٢٥
٢٤
٢٣
٢٢
٢١
٢٠
١٩
١٨
١٧
١٦
١٥
١٤
١٣
١٢
١١
١٠
٩
٨
٧
٦
٥
٤
٣
٢
١
١ ٢

٤-٣
٤٧٣

هو

هذا الكتاب المستطاب

المسمى بنجاة العباد في يوم المعاد

من مصنفات اعلم العلماء العاملين وافقه

الفقهاء الكاملين حجة الاسلام والمسلمين اعني

الشيخ محمد حسين النجفي قدس الله نفسه وطيب رمسه وافاض

على روحه الرحمة المطابق مع حواشيه بفتاوى حضرت

المستطاب الاعلم الافقه علامة العلماء العظام وفهامة

الفقهاء الكرام جامع المعقول والمنقول حاوي الفروع

والاصول اية الله في العالمين جمال الملة والدين

حجة الاسلام والمسلمين مروج احكام سيد المرسلين

السيد السند السيد محمد كاظم الطباطبائي ادام الله

تعالى رياسته وجلالته وايام افاضاته وفق الله

مقلديه بمطالعته والعمل به بتصحيح جناب المستطاب

العالم الفاضل الكامل الفقيه ذي المفاخر الشيخ

محمد باقر يزدي الاصل سيرجاني [illegible]

طبع في مطبع [illegible]

[illegible] حمد حد من [illegible] مني على ايادي

بعون الله رب العالمين [illegible] والمشركين

وعظمت الائه [illegible] لت اسمائه

نعمائه

# هذا الكتاب المستطاب الموسوم بنجاة العباد في نور المعاد

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين الحميد المجيد العالم بما تغيض الارحام وما تزيد وصلى الله على محمد افضل انبيائه وسيد رسله المبعوث رحمة للعالمين ونجاة للناس اجمعين واله الطيبين الطاهرين خزان علمه وورّاث وحيه اما بعد فيقول العبد العاثر محمد حسن ابن المرحوم الشيخ باقر انه قد التمسني بعض اهل الدين من الناس على كتابة رسالة موجزة في احكام الحيض والاستحاضة والنفاس فاستخرت الله سبحانه واجبتهم على ذلك مستعينا به راجيا منه الجزاء في دار البقاء فانه خير المسئولين وخير المعطين ورتبتها على مطالب ثلاثة

**الاول** في الحيض الذي هو دم معتاد للنساء خلق فيهن لحكم كثيرة كعومة الفرج وتغذية الولد اذا حملت فاذا وضعت ازال الله عنه صورة الدم وكساه صورة اللبن ليتغذى به الطفل مدة رضاعه فاذا خلت من الحمل والرضاع بقي الدم لا مصرف له فيستقر في مكان ثم يخرج غالبا في كل شهر ستة ايام او سبعة او اقل او اكثر على حسب حال مزاج المرئة حرارة وبرودة وهو معروف عند النساء لا خفاء فيه بل لا يحبس عنهن الا لعارض من العوارض كما ان خروج غيره منهن لذلك ايضا وربما اختلط بغيره فجعل الشارع له علامات يتميز بها عنه فانه غالبا يكون احمر قانيا حارا غليظا عبيطا حارا يخرج بحرقة ولذع في اوقات

العبيط دم عبيط طري كما في

لا غلط فيه محض





## في احكام الحيض

معلومة بعدد المعلوم ولا ينقص ابدا عن ثلثة ولا يزيد على عشرة عكس دم الاستحاضة الذي يخرج من عرق يقال له العاذل في اقصى الرحم فانه في الغالب اصفر بارد صاف يخرج من غير لذع وحرقة وربما جاء كل منهما بصفات الاخر كما ستعرف ان شاء الله تعالى ذلك كله وفيه فصول

**الاول** هو مع خروجه من المرئة من المخرج المعتاد اصلا او عارضا ولو بقطنة حدث يترتب عليه حكم ويكفي استدامته في الباطن في بقاء حدثيته بل الاحوط جريان حكمه عليه مع انصبابه من محله وان بقي في فضاء الفرج بحيث يمكن اخراجه بالاصبع ونحوه ولو شك في اصل الخروج حكم بعدمه كما انه لو شك في ان الخارج دم او غيره من الفضلات حكم بالطهارة من الحدث والخبث ولو علم الدم وشك في الخروج من الرحم او غيره حكم بالطهارة من الحدث ومنه المشكوك في انه دجل او امرئة ولو افتض البكر فسال دم كثير لم ينقطع فشك انه من العذرة او من الحيض او منهما اختبر بادخال قطنة وتركها ملتئما ثم اخراجها اخراجا رفيقا فان كانت مطوقة بالدم فهو من العذرة وان كان بصفات الحيض وان كانت مستنقعة فهو من الحيض من غير فرق في ذلك بين كونها قد طمثت سابقا او لم تطمث كما لا فرق بين طرو الشك وبين ابتدائه بل ولا بين كونها طاهرا حال الافتضاض او حائضا بل الاقوى اعتبار ذلك في التميز حتى مع الشك في البكارة او الافتضاض وان كان الاقوى عدم وجوب الاختبار بخلاف ما لو علم الافتضاض فانه يجب بل الظاهر اعتباره في صحة عملها وان صادف الواقع الا ان يقع على وجه تعذر فيه كنسيان ونحوه ولو تعذر الاختبار فالاقوى الاعتبار بحالها السابق على معنى البناء على الطهارة ان كان الشك في عروض الحيض والحيض ان كان بالعكس ومع عدم العلم بحال سابق فالاولى مراعاة الاحتياط ولا يتعدى من حكم البكارة الى الجرح المحيط الذي هو مثلها ولو كان في جوف المرئة فرجة لم يعلم مكانها اختبرت بادخالها الوسطى مثلا بعد الاستلقاء على القفا ورفع الرجلين فان خرج من الايمن فليس بحيض وان خرج من الايسر فهو حيض على الاقوى بل لو كان الاشتباه في اصل وجود الفرجة جرى هذا التميز ايضا وان كان لا يجب الاختبار بخلاف ما

يعني مع مراعات احكام الطاهر ظم طبا دام بقائه العذرة

الاصل مصباح المنير الانفتاح

قوله تعالى ان مسيبنا وما كنت على كما قرئ ضدا

وفي رمضت على وكانت الانصباب الاسكال والعلم

شتاي مصبوب والانصباب الاسكال والعلم

بصيب الكبر ومنه قوله اذا كان وجه صحيح

الجرح

العذرة غدرة الجارية بكارتها والجمع غدر مثل غرفة وغرف

بل الاقوى وجوبه ح ايضا ظم طبا دام بقائه حتى يتمكن من قصد القرية الذي هو المناط ظم طبا دام عزه لا يترك مراعاته اذا لم يتعين كونه حيضا من جهة اخرى من الصفات ونحوها ظم طبا دام ظله العالي

فحكم الاشتباه بالفرجة

اشكال فلا يترك الاحتياط بالجمع بين وظايف الطاهر و

ترك الحائض ظم طبا دام بقائه

الطمث الدم وطمثت الحائض ظم طبا دام بقائه

بالضم حائض وطمثت بالكسر

لذع لذع اي حرقة الذع الذاع

الفاذل العرق الذي يسيل دم الاستحاضة

لو علم وجودها فانه يجب بل الظاهر اعتباره في صحة العمل وان صادف الواقع الا ان يقع على وجه تعذر فيه كنسيان ونحوه نعم ليس هو مميزا لغير القرحة بل ولا لها مع فرض العلم بانها في الايسر او في الجانبين ولو تعذر الاختبار عملت على حالها السابق ان كان والا فالاولى مراعاة الاحتياط **الثاني** كل دم تراه الصبية قبل بلوغها تسع سنين ولو لحظة ليس بحيض وان كان جامعا للصفات نعم هو استحاضة مع عدم العلم بغيرها ويجب عليها الغسل منه بعد البلوغ ان كان موجبا لذلك ومجهولة التاريخ لو علمت كونه حيضا ولو بجمعه للصفات تتحيض به وتعلم سبق بلوغها التسع به وكل دم تراه المرئة حرة او امة بعد العلم بيأسها ولو بالقرائن المفيدة لذلك مع جهل تاريخ ولادتها ليس بحيض ايضا وان جمع الصفات وانما هو استحاضة مع عدم العلم بغيرها ويترتب عليه حكمها والاقوى حصول اليأس ببلوغ خمسين سنة من حين الولادة في غير القرشية والنبطية وفيهما بستين وان لم يعرف الآن من الاولى الا الهاشمية نعم يقوى الحاق القبيلة المسماة الابقريش واما النبط فقوى انهم سكان البطايح بين الكوفة والبصرة او المشكوك في انها قرشية تلحق بالغالب وان كان الاولى لها الاحتياط كما ان الاولى الاحتياط لذات النسب اليهم بالزنا والاقوى مجامعة الحيض للحمل ولو بعد استبانته وتاخره عن العادة ولو بعشرين يوما على الاصح والله العالم **الثالث** اقل الحيض ثلاثة ايام متوالية مستمرا بها الدم ولو في باطن الرحم وليلة اليوم الذي رأته فيه عند طلوع فجره كليلة اليوم الرابع خارجة نعم يعتبر استمراره في الليلتين المتوسطتين ولا يجزي في صدق الثلاثة وجوده في بعض اليوم الاول في الاقوى نعم في اجزاء التلفيق قوة لكن بالمجانس على معنى اذا رأته مثلا عند الظهر من يوم الخميس واستمر الى ذلك الوقت من يوم الاحد وانقطع كفى وكانت الليالي الثلث داخلة والاحوط ملاحظة حكم الاستحاضة في الفرض وغيره الا مع تمام يوم الاحد والاقوى اعتبار الثلاثة المذكورة في اول الحيض فلا يكفي في تحيض اليوم واليومين مثلا لو حصلت بعدهما في ضمن العشرة كما لا يكفي وجود الثلاثة مفترقة في ضمنها

قد عرفت ان المناط قصد القربة لا المعدودية ظ طبا دام بقاء

لا يترك على ما مر في الحاشية السابقة ظ طبا دام عمره

في النبطية تامل حكما و موضوعا ظ طبا دام عمره

ان علم ان وجه التسمية انتسابهم الى نبط ابن كنانة ض ره ظ طبا دام بقاء

بل تلحق بغير القرشية مط ظ طبا مد ظله

الاحوط في المتاخر الجمع بين ترك الحايض والمستحاضة ميزاده ظ طبا دام عمره

يعني مراعات الاحتياط بالجمع بين الوظيفتين ظ طبا دام بقاء

لا يترك الاحتياط بين الوظيفتين في الثلثة المتفرقة بل وكذا في صورة عدم تتالي الدم بل على منع الفترات اليسيرة في اثناء الايام لا يخلو عن قوة ظ طبا دام ظله العالي





ولا وجود الدم فيها غير متوال واكثر الحيض عشرة كاقل الطهر وحينئذ فكل دم تراه المرئة ناقصا عن الاقل او زايدا على الاكثر او في اقل الطهر فهو ليس بحيض نعم كل دم تراه المرئة بعد الثلثة المحكوم بكونها حيضا الى العشرة اذا انقطع عليها حيض بل كل دم تراه المرئة البالغة غير اليائسة ثلثة ايام متواليات مثلا ولم يكن مسبوقا بما يمنع حيضيته ولا فيه ما ينافيها ايضا ولو باجتماع صفات الاستحاضة في غير ايام الدم مثلا هو حيض ايضا **الرابع** تتحيض ذات العادة وقتا برؤية الصفرة ونحوها فضلا عن الجامع قبل العادة او بعدها بيوم او يومين مثلا فضلا عما تراه فيها قبل انتظار ثلثة ايام فتترك العبادة بمجرد الرؤية بل تعامل معاملة الحايض في جميع الاحكام وان كان يجب عليها قضاء الصلوة مثلا لو بان انه ليس بحيض اما غيرها فلا تتحيض على الاقوى حتى تمضي ثلاثة ايام او يكون الدم جامعا للصفات بل هي كذلك لو رأته في غير وقت العادة فيما لا يعتاد التقدم والتاخر فيها وتصير المرئة ذات عادة شرعا بتكرار الحيض مرتين متواليتين اي غير مفصول بينهما بحيضة مخالفة متفقتين في الزمان او العدد او فيهما وان كانت الاولى وقتية خاصة والثانية عددية كذلك والثالثة وقتية وعددية وهي الانفع والمدار في الزمان الذي تثبت به العادة الوقتية على الشهر الهلالي لا الحيضي وهو ثلثة عشر يوما نعم هو كاف في العادة العددية كما ان ما ذكرنا من التكرار المذكور كاف في اثبات العادة شرعا في الحيض دون الطهر وان تكرر متساويا مرتين على الاصح ولا يعتبر في تحقق الوقتية تكرار الطهرين المتساويين على الاقوى ولا يثبت بالاقل المتكرر في العدد المختلف عادة فيه على الاقوى بل وكذا الزمان والاقوى ثبوت العادة لمستمرة الدم بالتميز والبياض المحكوم بحيضيته لا بحسب من العادة في الحيض فمن ذات ثلثة دما ويومين بياضا ويوما دما ثم رأت مثله مرة ثانية كانت عادتها اربعة ايام وان كان محكوما بحيضية الست **الخامس** لو رأت الدم المحكوم بحيضيته معتادة او غير معتادة ثلاثة ثم انقطع وعاد في اليوم العاشر او قبله ثم انقطع كان كل من الدمين والنقاء حيضا

بحيث يصدق عليه تعجيل الوقت او تاخيره ظ طبا دام بقاء

اذا لم يكن جامعا فالاحوط الجمع قبل مضي الثلثة وكذا في الفرض اللاحق ظ طبا دام ظله

قد تثبت بالشهر الحيضي ايضا اذا استقرت عادة الطهر ض ره ظ طبا دام بقاء

اذا ثبت بالشهر الهلالي ض رحمه الله ظ طبا دام عمره

لا يترك الاحتياط في النقاء المتخلل بالجمع بين احكام الطاهر والحايض في المقام وغيره ظ طبا دام ظله العالي

ولو رأت الثاني قبل فصل أقل الطهر ولم يمكن حيضيتهما وما بينهما كان الثاني استحاضة وإن كان جامعا والأول حيضا وإن كان فاقدا كما إذا فرض حصول الثاني في العاشر والحاد بعشر والثاني عشر ونحوه غيره نعم لو رأته بعد فصل أقل الطهر كان حيضا مستأنفا

**السادس** لو انقطع ظهور دم الحيض لدون عشرة مع احتمال بقائه في داخل الرحم وجب الاستبراء بإدخال القطنة والأولى لها في كيفية إدخالها القيام لا صقة بطنها بحائط مثلا رافعة رجلها اليمنى أو اليسرى ثم تدخلها بل الظاهر توقف صحة الغسل على الاستبراء مع التنبه نعم لو فرض وقوعه على وجه دفعة كنيا ونحوه وصادف براءة الرحم صح ولو لم تتمكن منه لعمى مع فقد المرشد مثلا فالأحوط لها الغسل ثم العبادة حتى تقطع بحصول النقاء فتعيد الغسل وعلى كل حال فإن خرجت القطنة نقية حتى من الصفرة اغتسلت ولا استظهار لها هنا حتى مع ظن العود على الأقوى إلا مع اعتياد تخلل النقاء على وجه تطمئن النفس بعوده مع أن الأحوط لها أيضا الغسل والصلوة وإن خرجت متلطخة ولو باليسير من الصفرة على الأصح فضلا عن الدم صبرت المبتدئة ومن لم تستقر لها عادة حتى تنقى أو تمضي عشرة أيام وكذا ذات العادة عددا ووقتية كانت أو لا إذا كانت عادتها عشرة استظهرت وجوبا بترك العبادة أيضا على الأقوى ما لم يحصل النقاء قبلها فإن انقطع كان الكل حيضا في الجميع وإن تجاوز العشرة ولو قليلا رجعت الأولى والثانية إلى اعتبار الدم فتحيض بما شابه دم الحيض بشرطين الأول أن لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد على عشرة وإلا كانت فاقدة التمييز وإن كان الأحوط لها وضع ما تحيض به من عادة النساء أو الروايات فيهما فتكمل الناقص حينئذ من الفاقد وتنقص من الزائد ما يوافق ذلك والثاني أن لا يكون الدم الفاقد المتخلل بين الدمين الجامعين أقل من عشرة فلو رأت مثلا ثلثة أسود وثلاثة أصفر وثلثة أو أربعة أسود ثم أصفر واستمر كانت فاقدة التمييز وكذا لو رأت ثلثة بصفة الحيض وثلثة بصفة الاستحاضة ثم رأت بصفة الحيض واستمر إلى الستة عشر بل وكذا لو تخلل في الرابع أو الخامس مثلا من العشرة السود مثلا ساعة أو ساعتان بصفة الاستحاضة نعم لو كان المتخلل الفاقد

اذا هذا كان حيضيته الاولى بحكم العادة المتعارفة دون الصفات او العادة الحاصلة منها والا فالاقوى كون الجامع حيضا دون الفاقد ظ طبا دام بقاؤه اذا كان واجدا للصفات او في ايام العادة والا ففيه اشكال ظ طبا دام عزه قد عرفت ان المدار حصول قصد القربة ظ طبا دام بقاؤه ولو ارادت الاحتياط التام فلتغتسل في كل وقت يحتمل عنده النقاء ميرزا ظ طبا دام ظله وتحتاط بقضاء الصوائم ظ طبا دام بقاؤه هذا الاحتياط لا يترك حتى مع القطع بالعود ظ طبا دام ظله الاقوى كون الاستظهار محيرة بين اليوم واليومين والثلثة والى العشرة ظ طبا دام بقاؤه لا يترك هذا الاحتياط ظ طبا دام ظله العالي لا يبعد التحيض بمجموع الدمين والفاقد المتخلل في اول الامر وثانيها وغيرها اذا لم يكن هناك مانع اخر وان كان الاحوط الجمع بين تروك الحائض وافعال المستحاضة ظ طبا دام بقاؤه





عشرة مثلا جعلت كلا منهما حيضا مستقلا فرقا اجتمع لها في شهر واحد ثلثة حيضات ولو رأت ثلاثة أسود مثلا ثم أصفر إلى التاسع فرأت أسود يوما أو يومين ثم عاد إلى الأصفر كان حيضها الثلاثة الأولى وما عداه استحاضة حتى اليوم واليومين ولا يقدح تخلل الفاقد هنا لعدم كونه بين الجامعين لنقصان الثاني عن الثلاثة ولو رأت الأسود ثلثا ثم الأحمر ثلثا ثم الأصفر مستمرا كان حيضها الستة لكونهما مشابهين لدم الحيض نعم لو أبدل الأحمر بالأصفر لا كذلك كان الحيض الثلاثة الأولى خاصة ولا تفاوت في صفات الحيض ولا بين الأسود والأشد سوادا والأحمر والأشد احمرارا نعم لو غلب الظن من اجتماع الصفات ونحوه على وجه يحصل الاطمئنان بكونه حيضا عمل عليه ثم لا فرق في تحيضها بالوصف بين كونه في العشرة أو غيرها من بقية الشهر فلو رأته بصفة الاستحاضة عشرا ثم بعدها أسود إلى العشرين ثم صار أصفر كان حيضها العشرة الثانية ولا يقدح جلوسها الأول بزعم الحيض بعد ظهور خلافه وعلى كل حال فإن لم يكن لها تمييز بأن كان الدم لونا واحدا أو مختلفا ولم يحصل شرط التمييز تحيضت بعادة نسائها وقتا وعددا إن كان وإلا فعددا ولا عبرة بالوقت خاصة مع الاختلاف في العدد وإن كان الأولى مراعاته مع الإمكان كما لا عبرة بالاتفاق على القدر المشترك بينهن من العدد ولا يجب الاستقصاء بل يكفي الغالب مع الاختلاف بل يكفي اتفاق جملة منهن مع عدم العلم بحال الباقي سيما إذا كن من الطبقة الأولى ولا يعتبر اتحاد البلد فإن فقدن أو كن مختلفات ولم تتمكن من العلم بهن تحيضت بثلثة في شهر وعشرة في آخر أو ستة أو سبعة في كل شهر على الأصح والأحوط لها مراعاة عادة أسنانها مع ذلك والأقوى عدم التزامها بمجرد اختيارها قبل العمل بمقتضاه كما أن الأقوى عدم التزامها بالست والسبع في جميع الأدوار بمجرد اختيارها ولا في دور مثلا فلها أن تعدل ح في غيره إلى الثلث والعشر نعم إن اختارت الثلاثة في شهر لزمها العشر في آخر وإذا اختارت السبع أو الست في شهر لزمها ذلك في الشهر الآخر فإذا تم الشهر إن تخيرت بين الست والسبع وبين الثلاثة والعشر والأولى لها اختيار الست في شهر والسبع في آخر كي يوافق الفرد الآخر وهو الثلاث في شهر والعشر في آخر وإن كان

الحكم مع انقطاع الاسود على العشرة كما تقدم ظ طبا دام بقاؤه

في كفاية الغالب اذا لم يكن غير الغالب شاذا جدا اشكال ميرزاه ظ طبا دام ظله الاقوى التخيير بين الثلاثة والستة والسبعة في جميع الاشهر حتى في الشهر الاول بالنسبة الى الثلاثة اذا علمت من الاول بتجاوز الدم وان كان الحكم بجواز الاخذ بكل ما ظنه من الاعداد بحسب حالها في قوة المزاج وضعفه ونحو ذلك من الثلاثة الى العشرة لا يخلو عن قوة وعلى ما ذكرنا يسقط جملة الفروع المذكورة في المتن وكذا الحال في المضطربة المتميزة بالمتحيرة ظ طبا دام بقاؤه الظاهر زيادة لفظ ولا في قوله ولا في دور ظ طبا دام ظله

الاقوى عدم وجوب ذلك وان لم يستمر الدم شهرا ولكنه تجاوز العشرة تخيرت ايضا بين الثلث والسبع والعشر وان كان خير الامور وسطها كما ان الاحوط تقديم العشرة في الدور الاول على الثلثة مع اختيارها هذا الفرد واحوط منه اختيار السبع في كل دور والاحوط الاقوى وضع العدد في اول الدم ما لم يحصل مرجح لغيره كما ان الاقوى مبادرتها للعمل بالتخيير المزبور بمجرد تجاوز الدم العشرة من غير انتظار لتمام الثلثين وان كان لو حصل لها تميز بعد ذلك في ضمن كل شهر مع استمرار الدم عملت عليه وتداركت ما مضى واما ذات العادة وقتا وعددا فحيضها ايام عادتها فان اجتمع لها مع العادة تميز وكان معارضا بحيث يستلزم حيضية كل منهما نفي الاخر كان العمل على العادة على الاصح وان كان حصول عادتها من التميز اما مع عدم المعارضة بان امكن حيضية الجميع لعدم التجاوز عن العشر او لفصل اقل الطهر فالاقوى التحيض بالكل واما المضطربة المسماة بالمتحيرة وهي الناسية للعادة وقتا وعددا على وجه لم تحفظ منهما شيئا اصلا ولو مجملا فحكمها التميز على الوجه المزبور فان لم يكن فالتخيير المذكور والاحوط اختيارها السبع في كل شهر لسابع في مسائل متعددة الاولى اذا كانت عادتها مستقرة عددا ووقتا فرات ذلك العدد متقدما على ذلك الوقت او متاخرا تحيضت به والغت الوقت من غير فرق بين ما كان بصفة الحيض او لم يكن كما لا فرق في التقدم بين اليوم واليومين وغيرهما نعم قد سمعت ان الاحوط بل الاقوى عدم تحيضها بمجرد الرؤية اذا كان المتقدم بما لا يسامح فيه في العادة بخلاف نحو اليوم واليومين وكان الدم غير جامع بل تنتظر مراعية لحكم الاستحاضة حتى يستمر الدم ثلثة ايام الثانية اذا رات دما قبل العادة واستمر في تمام العادة ولم يتجاوز العشرة كان الكل حيضا بل وكذا لو تخلل بياض بعد احراز اقل الحيض في الاول اما لو كان يوما او يومان ثم فصل بياض لم يحكم بالحيضية وان كان في العادة فضلا عن غيرها لاشتراط سبق اقل الحيض في الحكم بحيضية ذلك وكذا الكلام لو رات وقت العادة وبعدها بل وكذا لو رات قبل العادة وفيها وبعدها ولم يتجاوز المجموع العشرة اما مع التجاوز فالحيض العادة والطرفان استحاضة الثالثة لو كانت عادتها في كل شهر مرة واحدة عددا معينا

في كونه اقوى تامل ظم طبا دام بقاه

في تقديم العادة الحاصلة من التميز اشكال ولا يبعد العكس فيقدم التميز على العادة الحاصلة منه لفاقدة له بل الحكم في صورة عدم التعارض ايضا كذلك فيقتصر على العادة اذا كانت حاصلة من غير التميز ويعمل بالتميز مطلقا في الحاصلة منه فيحكم بحيضية الذهبين في الصورتين كما في المتن مع كونهما واجدين للصفات وبحيضية الواجد منهما مع الاختلاف ولكن الاحوط في جميع هذه الصور الجمع بين ترك الحائض وافعال المستحاضة على اختلاف مراتبه في الشدة والضعف ظم طبا مد ظله

مما يصدق معه تعجيل الوقت قد عرفت حكم النقاء المتخلل والثلثة المتفرقة ظم طبا دام بقائه





تعين الوقت مع ذلك او لا فرات في شهر مرتين بعدد ايام العادة او ازيد ولم يتجاوز العشر وقد فصل اقل الطهر كان ذلك حيضا مستانفا ولو تجاوز الدم العشر تحيضت بقدر عادتها وكان الباقي استحاضة الرابعة لو رات ذات العادة الوقتية العددية بعض العدد في بعض الوقت وكان دم سابق عليه مثلا اكملته منه وكذا لو كان لاحقا فلو كانت عادتها اول الشهر عشرة مثلا فرات الدم سابقا على الشهر بخمسة وانقطع في اليوم الخامس من الشهر اكملته بالخمسة الاولى وكذا لو تاخر حيضها عن الخامس من الشهر تكمله من الدم اللاحق ان كان ولو فرض عدم قابلية السابق او اللاحق لتلفيق ما في العادة اقتصر عليها مع فرض قابليته ولو كانت العادة بياضا والدم سابق ولاحق ولا يمكن حيضية الجميع ولكن كل منهما صالح لوضع عدد العادة فيه من غير ترجيح فالاحوط ان لم نقل اقوى اختيار السابق نعم لو كان بعض ايام العادة في اللاحق دون السابق رجح حينئذ عليه لوجوب مراعاة الوقت عليها مهما امكن والا اقتصرت على العدد كما عرفت ولو تعارض اخذ تمام العدد وملاحظة الوقت بمعنى عدم امكان التلفيق كما لو تخلل بياض فالاقوى اختيار السابق منهما ولو كانت ذات عادة عددية خاصة تحيضت بالعدد المزبور في اول الشهر او وسطه او اخره فلو استمر بها الدم وضعته في الجامع للتميز مع موافقته لتمام العدد بل الاولى ذلك مع عدمها ايضا فتكمل من غيره مع النقصان وتنقص مع الزيادة فان لم يكن اقوى وضعها له في السابق ولو زاد زائد على العدد ولكنه انقطع على العشر كان الكل حيضا ولو كانت وقتية خاصة فلا ريب في تحيضها بادنى الحيض لو انقطع عليه بل وكذا لو انقطع على العشرة بل الظاهر تقديم العادة في الوقت على التميز مع المعارضة اما اذا زاد ولم تكن لها عادة نساء فتحيضها بالعشرة ما لم تعلم انتقاء بعضها والا فبالممكن منها لا يخلو عن قوة والاحوط لها الجمع بين عمل الاستحاضة و انقطاع الحيض فقد يجتمع عليها حينئذ مع كثرة الدم وعدم التداخل ثمانية اغسال لكن ينبغي لها تقديم غسل الحيض لوجوب المبادرة الى الصلوة بعد غسل الاستحاضة الخامسة الاقوى عدم ثبوت العادة الشرعية في المركب وان تكرر فلو رات في

اذا كان واجدا للصفات والا ففيه اشكال كما مر ظم طبا دام بقائه

ترجيح الوقت لا يخلو عن قوة ظم طبا دام ظله

بل الاحوط ظم طبا دام عمره العالي

بالشرط المتقدم ظم طبا دام بقائه

لها تميز فالاحوط ان لم يكن ثم منه

الحكم بالتخيير على جميع تقدم في المبتدئة هو الاقوى لكن الاحوط هنا اختيار السبع ما لم تعلم النقصان عنها او الزيادة عليها ظم طبا دام ظله

اول الشهر واخره ثم رأت كذلك في الشهر الثاني لم يحكم لها بعادة مركبة فتكون ح
بحكم من لم تستقر لها عادة وكذا بالنسبة الى العدد فلو رأت مرة اربعة واخرى خمسة
وثالثة اربعة واخرى خمسة لم يحكم لها بعادة مركبة واولى من ذلك عدم التركيب
من عادتين مثلا كما لو رأت خمسة كذلك ثم تكرر ذلك مرتين بل تكون كل واحدة
ناسخة لما قبلها والعمل على المتاخرة عند الاحتياج وكذا لا تثبت عادة مركبة اذا
حصل الاختلاف في العادة من جهة المكان او من جهة الزمان وان تكرر ذلك
مرتين نعم قد تحصل عادة عرفية بالتكرر للمختلف مرارا متعددة على وجه تصدق
عليها معرفة ايام اقرائها ح ولا باس بالعمل بها وهي في غير العادة الشرعية وح فاذا عنات
مقادير مختلفة منتقلة على النظم كان ترى ثلاثة في شهر واربعة في اخر وخمسة في ثالث
ثم تكرر ذلك مرارا متعددة على وجه كان ذلك خلقا لها عملت عليه عند الحاجة فاذا
استحيضت رجعت الى نوبة ذلك الشهر بل وكذا الحال ان لم تجر على النظم المزبور كما اذا رأت
ثلثة في شهر وخمسة في اخر وثمانية في ثالث وتكرر ذلك مرارا متعددة على الوجه المزبور
فان نسيت النوبة وترددت بين جميع تلك الاعداد او بعضها واستحيضت تحيضت بالاقل
فالاقل وجمعت في الزائد عليه الى الاقصى بين عملي الحيض والاستحاضة والغسل للاستحاضة
ولانقطاع الحيض بل الاحوط تعدد الغسل وان كان الاقوى الاجتزاء بغسل واحد لهما
المسئلة السادسة المضطربة الفاقدة للتمييز لو ذكرت العدد تاما ونسيت الوقت وكان
ضالا في تمام الشهر تحيضت بمقداره من الشهر والاحوط ان لم يكن اقوى وضعه في اول
الشهر وليس للزوج والسيد منعها منه على الاصح والاحوط منه العمل في الزمان كله فاتعمله
المستحاضة فتاتي بالعبادات وتجتنب ما يحرم على الحايض ولا يطئها زوجها ولا تطلق و
تغتسل في كل وقت تحتمل انقطاع دم الحيض فيه لكل عبادة مشروطة به الى ان تطهر او ينقضي
الشهر وتقضي بعد ذلك صوم عادتها خاصة وكذا لو كان ضالا في عدد لا يزيد ذلك المذكور
على نصف ما وقع الضلال فيه بل هو اما مساويا او يقصر عنه كالخمسة او الاربعة في
ضمن العشرة فتجعل في الفرض ايامها في تلك العشرة مثلا والاحوط وضعها اياها في اولها

ثبوت العادة الشرعية في جميع اقسام المركب التي ثبت فيها العادة الفرشية كما هو المشهور قوي و الاحتياط مطلوب جدا شيخ رحمه الله ظ طبا دام بقائه

الاقوى التخيير ويحتمل قويا عملها بالظن لو وجده فلا ينبغي ترك الاحتياط ومع عدمه فبما في المتن وعلى ما ذكرنا من التخيير فيجب عليها اطاعة الزوج او السيد عند منعهما اذا كان ذلك قبل تحيضها وشروعها في العمل بمقتضاه ظ طبا دام ظله العالي





واحوط منه العمل بما عرفت اما اذا كان زايدا فهو مثل الاول بالنسبة الى الاحتياط و
عدمه نعم فيه يقين حيض ببعض الايام وهو ما يزاد به على النصف وضعفه بخلاف الاول
فلو اضلت ستة في عشرة كان لها الخامس والسادس يقين حيض او سبعة في ضمنها
كان لها الرابع والخامس والسادس والسابع يقين حيض بل لو كان الزايد كثيرا كان الحكم
كذلك كالخمسة في التسعة فان الخامسة يقين حيض ونحوه لو قالت حيضي عشرة
والثاني عشر حيض فان ما وقع فيه الضلال من الشهر حينئذ تسعة عشر للقطع بطهر
اليومين الاولين والتسعة الاخيرة منه والعشرة زائدة على التسعة بنصف يوم فالحيض
يوم كامل بيقين وهو الثاني عشر وهكذا فتحيض حينئذ بما هو يقين حيض من ايامها
وتكمله من غيرها والاحوط الاقوى اكمالها من السابق مع الامكان والله العالم
المسئلة السابعة لو ذكرت الوقت ونسيت العدد فان ذكرت اوله اكملته ثلثة وعملت
في الباقي عمل الاستحاضة والاحوط ان لم يكن اقوى تحيضها بالعشرة في كل شهر ما لم تعلم
انتفاء بعضها والا فبالممكن منها واحوط منه الجمع بين عملي الاستحاضة وانقطاع
الحيض مع احتماله فقد يجتمع عليها في اليوم والليلة مع عدم التداخل ثمانية اغسال
ولتقدم غسل الحيض لوجوب المبادرة الى الصلوة بعد غسل الاستحاضة وتقضي
صوم عشرة ايام مع فرض احتمال الحيض فيها وان ذكرت اخره جعلته نهاية الثلاثة و
عملت عمل الاستحاضة في اللاحق قطعا بل والسابق وان كان الاحوط ان لم يكن اقوى
التحيض بالعشرة ما لم تعلم انتفاء البعض والا فبالممكن واحوط منه الجمع المزبور الا انه
ليس هنا غسل انقطاع الحيض لان الفرض معلومية اخره نعم هو كذلك بالنسبة الى
اليوم الاخر اذا لم تعلم وقت الانقطاع فيه بالخصوص وان علمت اليوم الذي هو وسط
الحيض بمعنى كونه محفوفا بمتساويين فهو مع سابقه ولاحقه يقين حيض والاحوط
ان لم يكن اقوى التحيض بما امكن من العشرة مراعية لحال الوسط وان استلزم كثرا
لا ينافي المحفوفية واحوط منه الجمع المزبور ولو علمت ان يومين وسط كانت الاربعة
لها يقين حيض بمعنى انه في اثناء الحيض تحيضت به وبما علمته من سابقه ولاحقه

في العبادة تنويه والصلوة ان العشرة زائدة على نصف التسعة عشر بنصف يوم شيخ ره ظ طبا دام بقائه

وجوب الاكمال من اللاحق مع وفائه واخذ البقية من السابق مع عدم الوفاء في جميع صور اليقين لا يخلو عن قوة عملا بالاستصحاب ظ طبا دام ظله العالي

الاقوى هنا ايضا التخيير على نحو ما قلنا في ذات الوقت فقط والاحوط الاقتصار على القدر المعلوم والجمع في الزائد عنه الى العشرة بين تروك الحايض وافعال المستحاضة وعمل انقطاع الحيض من الاغتسال وكذا الحال في ساير ما يذكر من الاحتياط بالتحيض بالعشر ظ طبا دام بقائه

الاحوط وقتا احد عشر يوما لاحتمال الملفق شيخ ره ظ طبا دام بقائه

اي لاحتمال طرو الدم في اثناء الليل وانقطاعه في اثناء النهار

وفي الباقي ما عرفت وكذا لو علمت انه وسط حيض مع ظن

وجرى في الزائد ح ما عرفت ولو علمت انه يوم حيض من غير معرفة لشيء من الاولية والاخرية والوسطية جعلته خاصة حيضا وجرى في الباقي ما عرفت واما الناسية وقتا وعددا تفصيلا واجمالا فقد عرفت تحيضها بالروايات وان الاحوط اختيارها السبع في كل شهر منها ولو ذكرت الناسية العادة بعد جلوسها في غيرها رجعت اليها بعد واستدركت ما تقدم فلو كانت عادتها ثلثة في اخر الشهر مثلا فجلست السبعة السابقة ثم ذكرت قضت ما تركت من الصلوة والصيام في السبعة وقضت ما صامت من الفرض في الثلثة

المسئلة الثامنة الاحوط رد الناسية للوقت والعدد الى اسوء الاحتمالات فيمتنع الزوج والسيد عن وطئها وان كان لو فعل لا كفارة الا اذا كرر الوطي في كل يوم مثلا فيلزمه ثلاث كفارات ويمنع من المساجد وقرائة العزائم وتؤمر بالصلوة والغسل عند كل صلوة وصوم جميع رمضان وقضاء احد عشر لاحتمال الكسر وان لم تعلم انها لا تحيض من الشهر الا مرة وان كان الاحوط لها قضاء واحد وعشرين يوما ولو ارادت قضاء يوم مثلا عنها وهي في هذا الحال كررت الصوم في يومين لا يمكن ان يكونا معا حيضا كاول يوم من دمها مع الحادي عشر وكذا الطلاق وتنقضي عدتها بثلاثة اشهر ولا تكلف الانتظار الى سن اليأس واستقامة الحيض ولا يراجعها زوجها الا قبل ستة وعشرين يوما والله العالم **الفصل الثامن في احكام الحايض** وهي امور منها حرمة كل عبادة مشروطة بالطهارة عليها كالصلوة والصوم والطواف والاعتكاف بل جميع ما يحرم على الجنب من مس اسم الله تعالى شأنه ولو بغير العربية بل وباقي اسمائه سيما المختص به منها بل الاحوط الحاق ما جعل جزء اسم كعبد الله وان كان الاقوى خلافه بل الاحوط ان لم يكن اقوى الحاق اسماء الانبياء والائمة بذلك مع فرض قصد الكاتب بل الاولى اجتناب مس اسماء الاعلام المسمين باسمائهم للتشرف وان كان الاقوى خلافه ومس كتابة القران وقرائة شيء من سور العزائم واللبث في المساجد ووضع شيء فيها والاجتياز في المسجدين بل الاحوط ان لم يكن اقوى الحاق المشاهد حتى الرواق منها بالمسجدين في الاجتياز فضلا عن غيرهما بل الاحوط والاقوى وجوب التيمم عليها

قرائة العزائم هي آية السجدة في الحم تريدون وحم السجدة وتنزيل وهي الم وهي كذا في المغرب نقلا عنه وهو المروي ايضا

لان كل يوم يحتمل الطهر فيه فعليها وعليه في كل ليلة من رمضان الغسل للحيض لاحتمال الانقطاع مضافا الى الغسل للاستحاضة

بل مع الثاني عشر لاحتمال الكسر هذا فيما علمت بان حيضها في الشهر ليس الا مرة والا فلا بد من صوم اربعة ايام كالاول والثاني والحادي عشر والثاني عشر او ثلاثة ايام كالاول والثاني عشر ويوم بعد الثاني وقبل الحادي عشر كما لا يخفى ظم طبا دام بقا

الاحتياط لا يترك شيخ ره ظم طبا دام ظله

على الاحوط وان كان الاقوى قصر الحرمة هنا في الجنب على خصوص اية السجدة ظم طبا دام بقا

مع استلزامه الدخول على الاقوى وان كان الاطلاق مقتضى الاحتياط ظم طبا دام عمره العالي

بل الاقوى الحاقها دون الرواق منها سائر المساجد نعم ان صدق الهتك وهو يعتقد حكمه ظم طبا دام بقائه

الا اذا كان زمان الخروج مساويا او اقل من المكث له ظم طبا دام بقائه

الرواق بالكسر بيت كالفسطاط يجعل مع مطلع الامر ربع ارتفاع ابنية مسجد

للخروج



للخروج منها لو فاجأها الحيض فيها كالمسجدين نعم لا يحرم عليها سجود الشكر ولا سجود التلاوة بل يجب عليها الاخير عند قرائة العزيمة او استماعها بل وسماعها في الاحوط وان كان الاقوى خلافه كما لا يحرم عليها الاجتياز فيما عدا المسجدين وان كان مكروها حتى لو كانت نفيسة وامنت التلويث ولو لم تامن حرم عليها الاجتياز في الاحوط وان كان الاقوى خلافه ما لم تعلم فجرح هو بل والاجتياز المعلوم ترتب التلويث عليه وكذا الكلام في غيرها من المتلوث والاستحاضة والجريح وغيرهم ومنها حرمة الوطي قبلا على الرجل والمرئة مع العلم بالحيض بما يتحقق به مسماه ولو بادخال بعض الحشفة على الاحوط فلو فعل عزر بما يقتضيه نظر الحاكم والاولى تعزيره بخمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني ان كان في اول الحيض وفي اخره باثني عشر سوطا ونصف سوط ثمن حد الزاني اذا لم تكن مصلحة تقتضي خلاف ذلك ولا ريب في اثمه وفسقه بذلك بل لو استحله كفر ويقبل خبرها في الحيض والطهارة منه ويجوز الاستمتاع بها في غير الوطي بالقبل من غير فرق بين ما تحت السرة الى ما دون الركبة وبين ما فوقه بل يجوز وطيها في الدبر على كراهة شديدة كما يكره الاستمتاع بما تحت المئزر من السرة الى الركبة بل الاحوط له تركهما ولو اعتيد الدم من غير الفرج فالاحوط اجتناب الوطي في الفرج الخالي من الدم وفي موضع الدم ومنها الكفارة فلو وطئ الزوج زوجته الحرة او الامة او المبعضة الدائمة او المنقطعة في محل الحيض عالما بالحيض عامدا كفر هو دونها وان كانت مطاوعة بدينار وجوبا على الاصح في اول الحيض ونصفه في وسطه وربعه في اخره فيقسم حينئذ ايام حيض الموطوئة فيه لا العشرة ولا السبعة ح قلت او كثرت حصل فيها كسر او لا اثلاثا فالثاني مثلا من الاول لذات الستة ووسط لذات الثلاثة وهكذا مع الكسر وغيره ولا فرق في ذلك بين الثاب والمضطر لشبق وغيرهما نعم لا شيء على الساهي والناسي والصبي والمجنون والجاهل بالموضوع وفي الجاهل بالحكم وجهان احوطهما التكفير واقواهما العدم اما الجاهل بخصوص التكفير فالظاهر ترتب الحكم عليه ولو زنى بحايض او وطئها شبهة فلا كفارة في الاقوى وان كان هو الاحوط وكذا لو وطئها في الفرج وكان خروج حيضها معتادا في غيره والى

بل الاحوط لا يخلو عن قوة شيخ ره ظم طبا دام بقائه مع العلم بحرمته شيخ ره ظم طبا دام ظله

فيه اشكال شيخ ره ظم طبا دام عمره

بل الاقوى فيه وجوب الاجتناب كما ان الاقوى في موضع الدم عدمه نعم في خصوص الدبر الاشكال المتقدم ظم طبا دام بقائه

المئزر في ص وغيره المئزر الازار ملتحف وفي كتب الفقه يذكرون المئزر مقابلا للازار ويريدون به غيره وح لا بعد في الاشتراك ويعرف المراد بالقرينة مجمع

بل وجوبها هو الاقوى وكذا في الفرض اللاحق ظم طبا دام بقائه

المتحاضة

من ذلك وطي الخنثى المشكل في الفرج الذي فيه الدم بل الظاهر عدم الكفارة في وطي الزوج زوجته الميتة الحايض وان كان هو الاحوط والمدار على صدق الوطي وان لم ينزل ويتحقق بادخال تمام الحشفة بل وبعضها في الاحوط كما ان الاحوط دفع الدينار نفسه وان كان الاقوى الاجتزاء بالقيمة سيما اذا كانت من الذهب فضلا عن النصف والربع نعم لا يبعد اعتبار القيمة السابقة وهي عشرة دراهم جياد فلا عبرة بالزيادة والنقصان في غيرها وان كان الاحتياط بمراعاة اكثر الامرين لا ينبغي تركه في صرفها على عشرة مساكين او سبعة لكل واحد منهم قوت يومه وان كان الاقوى عدم وجوب شيء من ذلك فيجوز اعطاؤها جمع لمسكين واحد ولو وطي امته في الحيض ولو اخره تصدق وجوبا بثلاثة امداد من طعام على ثلاثة مساكين في الاحوط ان لم يكن اقوى سواء كانت قنة او مدبرة او ام ولد بل ومكاتبة مشروطة او مطلقة لم يتحرر منها شيء نعم لو كانت مزوجة مثلا فهي ثبوت ذلك بوطيها اشكال احوطه ذلك كالاشكال في ثبوته بوطي امة غيره او امته المشتركة او المبعضة او الامة المحللة ولعل الاقوى في الجميع العدم وان كان الاحتياط لا ينبغي تركه حتى بالنسبة الى احتمال التكفير بالدينار واحتمال مراعاة التبعيض وغيرهما ولا يشترط العلم بالزوجية مثلا في ترتب الحكم كما لا يشترط العلم بالمرتبة في ترتب حكمها فلو ظن الموطوئة امته فبانت زوجته ثبت حكم الزوجية وبالعكس ولو ظن انها في اخر الحيض فبان اوله ترتب عليه حكمه ويتبع التكفير الحكم بالحيضية شرعا ولو من جهة اخبار المرئة بل وتفيها مع عدم انكشاف خلافه لا تحريم الوطي فلو حرم الوطي لاحتمال الحيضية لم يلحقه حكم التكفير وكذا لو حرم للقطع بالحيضية فبان خلافه ويلزم تصديق المرئة في اخبارها بالحيض ما لم تكن ريبة في خبرها كما لو اخبرت بالحيض ثلاث مرات في شهر واحد وبعد قبول خبرها يجري عليه جميع احكامه بل الاحوط ان لم يكن اقوى ذلك وان اتهمها ولا فرق في اصل التكفير بين الابتداء والاستدامة فمن تعمد البقاء بعد حصول الحيض لحقه الحكم وان كان ابتداء وطئه قبله ولو وطئ في اخر الثلث الاول واستمر حتى دخل الثلث الثاني لم يثبت عليه الا حكم الثلث الاول وكذا لو استدام من اول الحيض الى اخره

بل لا يخلو عن قوة ظم طبا دام عزه

بل باعتبار قيمة الوقت لا يخلو عن قوة ضرة ظم طبا دام صبا ظله

بل الحاق المذكورات بالزوجة في التكفير بالدينار لا يخلو عن قوة ظم طبا دام بقائه

في ثبوت كفارتين او الثلث قوة ظم طبا دام بقائه





ولو تكرر الوطي في الثلث الاول مثلا تكررت الكفارة في الاحوط ان لم يكن قوي بل هو الاقوى لو سبق التكفير بلا اشكال فيه لو وطيها في الثلث الثاني والثالث فيجب عليه الدينار ونصفه وربعه ولو فرض اشتراك تحقق مسمى الوطي في اخر الاول واول الثاني وجب الكفارتان والعاجز عن التكفير ينتظر اليسار والاولى له مع ذلك الاستغفار حين العجز بدلا عنه والنفساء كالحايض في الحكم المزبور ولو استوعب الوطي زمان اقله فالكفارة دينار على الاصح والاحوط ذلك مع نصفه وربعه ومنها عدم صحة طلاقها وظهارها اذا كانت مدخولا بها ولو دبرا او زوجها حاضرا معها او في حكمه وحائلا لا حاملا ولو طلقها على انها حائض فبانت طاهرة صح ولو انعكس فسد ولو اختلفا في الاجتهاد والتقليد لحق كل حكمه ولو اختارت التحيض في زمان الطلاق حيث يكون لها ذلك فسد في وجه قوي ولو ماتت قبل الاختيار او حصل لها مانع من جنون ونحوه فوجهان احوطهما ان لم يكن اقويهما عدم الصحة ومنها وجوب الغسل عند انقطاع الحيض لكل مشروط بالطهارة من الحدث الاكبر من الواجبات واستحبابه لنفسه ولكل مشروط بها من المستحبات وشرط في المشروط بها مما عداها فهو واجب لغيره مستحب لنفسه ولغيره كغسل الجنابة بالنسبة الى ذلك وبالنسبة الى الكيفية في الارتماس والترتيب نعم هو لا يجزي عن الوضوء على الاصح كغيره من الاغسال الواجبة والمستحبة عدا غسل الجنابة لكن لا يتوقف رفع الاكبر عليه فلرفع استباحة كل غاية مشروطة برفع الاكبر خاصة به نعم لو توقفت على رفع الاصغر وجب الوضوء له معه سابقا او لاحقا او مقارنا وان كان الاول افضل ولو تعذر الوضوء تيمم بدلا عنه كما انه لو تعذر الغسل تيمم بدلا عنه وتوضأ على الاصح وينوي بكل منهما الرفع من جهة والاولى الاقتصار على نية القربة في الوضوء لو قدمه او كان في الاثناء ولا يتوقف جواز الوطي على الغسل على الاصح وان كره نعم يستحب غسل فرجها بل هو الاحوط بل الظاهر خفة الكراهة به وهل الماء او ثمنه لو احتيج اليه عليها او على الزوج وجهان وان كان يقوى ان ماء الغسل عن حدث الحيض عليها الا ان الاحوط للزوج دفعه لها لكن للنفقة والامة اشد احتياطا ومنها وجوب قضاء ما فاتها من الصوم في رمضان بل وغيره

ولو قدر على البعض فيه وانتظر الباقي ظم طبا دام بقائه

فيه اشكال بل عدم الالحاق لا يخلو عن قوة ظم طبا دام عزه

هذا كحرمة الوطي وثبوت الكفارة مختص بحال الحيض واما ساير الاحكام فهي باقية ما لم تغتسل وان طهرت من الحيض ظم طبا ادام الله ايام افاضاته العالي

بل هو الاقوى فيه وفي السيد وكذا في الماء لغسل الجنابة ظم طبا دام بقائه

كالنذر المعين في الاحوط ان لم يكن اقوى ولو انكسر الحيض في عشرة الحيض وجب عليها صوم احد عشر على الاصح كما لو رأت الدم في ظهر الخميس مثلاً وانقطع في ظهر يوم الاحد واما الصلوة فلا يجب عليها قضاء ما فات في الحيض مطلقا الا ركعتي الطواف بل والمنذورة في الاحوط ان لم يكن اقوى نعم لو حاضت بعد ان مضى من الوقت مقدار اداء اقل افراد ما عليها من الصلوة من الاتمام والقصر ولو في موضع التخيير والسرعة والبطوء والصحة والمرض ونحو ذلك ومقدار ما هي مكلفة به من الشرايط من وضوء او غسل او تيمم و غير ذلك من باقي الشرايط ولم تكن قد حصلت وجب عليها القضاء وفي مواضع التخيير بين القصر والتمام يعتبر سعة الوقت للقصر وان كان اقل من ذلك لم يجب على الاصح وان كان احوط خصوصا بالنسبة الى غير الطهارة من الشرايط وخصوصا اذا كان قد مضى قدر الاكثر من الصلوة بل الاحوط القضاء بمجرد حصول الحيض بعد الزوال ولو طهرت قبل اخر الوقت بمقدار الطهارة وساير الشرايط المفقودة واداء ركعة وجبت الصلوة وتمام الركعة يحصل برفع الراس عن السجدة الاخيرة على الاصح فان اخلت قضت اما لو طهرت باقل من ذلك لم يكن عليها شئ على الاصح وان كان الاحوط القضاء مع عدم سعة الوقت لغير الطهارة من الشرايط بل الاحوط لها قضاء الصبح اذا طهرت قبل طلوع الشمس مطلقا بل لا يبعد استحباب القضاء لها مطلقا اذا تمكنت من الطهارة خاصة والشروع في الصلوة وعلى كل حال فلو طهرت وقد بقي عن الوقت مقدار اداء الظهر وركعة من العصر وجبا معا وكذا المغرب والعشاء نعم ان لم يبق من وقت العشاءين الا مقدار اربع ركعات اختص العشاء بها ولو كانت مسافرة وبقي من وقت العشاءين مقدار اربع ركعات وجبا معا ولو زعمت عدم سعة الوقت فبان خلافه وجب القضاء ولو كان الشرط من المقدمة التي تسقط عند الضيق لم تعتبر سعة الوقت بالنسبة اليه فلو كانت متحيرة في القبلة مثلا وكانت مكلفة بصلوتين في ثوبين ونحو ذلك و كان الوقت ضيقا الا عن صلوة واحدة وجب الاداء فان اخلت به وجب القضاء ولو ظنت سعة الوقت للفرضين ولو بادراك ركعة للاخر فصلت الاولى ثم بان الضيق

اختصاص السقوط باليومية لا يخلو عن قوة مع انه احوط ظم طبا دام بقائه

باتمام الذكر في السجدة الاخيرة لا يخلو عن قوة ضم طبا دام ظله العالي



قضت صلاة الوقت وبطلت الاولى على الاقوى ولا يتعين قضاؤها فورا لو بقي من الوقت اقل من الركعة وان كان هو الاحوط ولو ظنت الضيق فصلت الثانية ثم تبين سعة الوقت صحت الثانية وصلت الاولى بعدها في وقت الثانية اداء على الاصح ولو شكت في سعة اول الوقت فالاحوط ان لم يكن اقوى وجوب الاداء والقضاء عليها ما لم ينكشف الضيق ولو شكت في ضيق الوقت في الاخر فالاحوط ان لم يكن اقوى لزوم الاداء والقضاء ايضا ما لم ينكشف ومنها عدم صحة الطهارة لها من الحدث الاصغر والاكبر حال الحيض نعم يستحب لها الاغسال المندوبة كغسل الاحرام وغيره ومنها استحباب التحشي والوضوء لها في وقت كل صلوة واجبة يومية بل وغيرها من الصلوة الواجبة الموقتة على الاحوط في تحصيل الندب والجلوس في مكان طاهر والاولى مصلاها ان كان بمقدار زمان صلوتها بحسب حالها مستقبلة ذاكرة لله تعالى ومسبحة و مهللة وحامدة والاولى اختيار التسبيحات الاربع الجابرة للصلوة مع اضافة الاستغفار والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله بل في بعض الاخبار تلاوة القرآن ولا باس و ان كان مكروها في غير هذا الحال والاولى انتقاضه بالنواقض المعهودة ومشروعية التيمم بدله حال عدم الماء او تعذر استعماله كما ان الاولى تعقيب الذكر فلو حصلت فاصلة يعتد بها اعادته بل الاحوط لها عدم ترك الكيفية المخصوصة ولا يبعد قيام القيام والاضطجاع والمشي مقام الجلوس عند التعذر بل لا يبعد قيام غير القبلة مقامها معه ايضا ومنها كراهة حملها القرآن ولو بغلافه ولمسها مشه وما بين سطوره بل الاحوط لها اجتناب مسه ولمسها مشه ومنها كراهة قراءة القرآن لها على معنى قلة الثواب من غير فرق بين السبع والسبعين بل الاحوط لها ذلك سيما ما زاد منها على السبع ومنها كراهة الخضاب لها سيما بالحناء وسيما في اليد والرجل والله العالم **المطلب الثاني** في دم الاستحاضة وفيه فصول **الاول** هو في الغالب دم فاسد اصفر بارد صاف رقيق يخرج بفتور من غير لذع وحرقة عكس دم الحيض وان كان ربما جاء بصفاته كالعكس ولا حد لقليله ولا لكثيره ولا يعتبر فيه فصل اقل الطهر

التحشي [illegible]

ترك التعرض وان كان الاحوط ترك التعرض للاداء والقضاء ظم طبا دام بقاه

الحكم بصحة غسل الجنابة منها بل وكذا غسل غيرها من الاحداث وارتفاعها لا يخلو عن قوة ظم طبا دام بقائه

لا يبعد الكراهة المصطلحة حيث ان القرائة ليست من العبادات بالمعنى الاخص ظم طبا دام ظله

يمكن القطع بعدم الحرمة لها فالاحوط ممنوعة ظم طبا دام بقائه

بين افراده ولا بينه وبين غيره وهو اصل في دم النساء بعد العلم بانتفاء الحيض ولو شرعا والنفاس مع عدم العلم بجرح او فرج بل ومعه لو فرض الشك فيه على الاحوط ان لم يكن اقوى سيما اذا كان بالصفات ولا يختص بالمتحقق حينئذ قبل البلوغ و بعد اليأس وان تأخر حكم الوجوب في الاول للمشروط به الى ما بعد البلوغ كالجنابة ولكن يجري عليه حكم النزح وعدم العفو عن قليله الثاني هو مجمع اقسامه مع خروجه عن المعتاد اصلا او عارضا ولو بقطنة حدث وان كفى استدامته في الباطن في بقاء حدثيته بل الاحوط جريان حكم الحدثية عليه مع انصبابه من عرقه المسمى بالعاذل وان بقي في فضاء الفرج بحيث يمكن خروجه بالاصبع ونحوه ولا يختلف حكمه بكثرة ايام واختلاف وصف واعتياد ونحو ذلك وانما يختلف باختلاف كمية الدم قلة ووسطا وكثرة فالاول يحصل بحصول متمة والثاني بغمس القطنة مثلا بل ولو من احد جوانبها والثالث بالسيلان منها والمرجع في كمية القطنة الى المعتاد المختلف باختلاف الفرج نعم ينبغي ان لا تكون ملبدة تمنع من نفوذ الدم كما انه ينبغي ادخالها في المحل المتعارف والصبر عليها في المدة المتعارفة والاولى لها بقاؤها محتشية وتتعرف حالها اوقات الصلوة ويجب عليها الاختبار ولكن لو غفلت مثلا وجائت بما كان عليها في الواقع صح عملها على الاصح ولو تعذر عليها ذلك وجب عليها المتيقن والاحوط ندبا مراعاة اسوء الاحتمالات ولو اختبرت حالها قبل الوقت فالاحوط والاقوى تجديده حال الصلوة الثالث تشترك الاقسام الثلاثة في وجوب تغيير القطنة الملوثة بالدم ولو قليلا عند كل صلوة او تطهيرها مثلا فضلا عن الخرقة لو فرض اتفاق اصابتهم لها و عن ظاهر الفرج اي الذي يبدو منه عند الجلوس على القدمين ثم الوضوء لكل صلوة يومية او غيرها مستحبة او واجبة فتوضأ لكل ركعتين من النافلة مع تغيير القطنة مع فرض استمرار الدم نعم تصلي ركعات الاحتياط بذلك الوضوء مع ان الاولى لها استيناف الصلوة اما الاجزاء المنسية فلا اشكال في الاتيان بها بذلك الوضوء كسجود السهو مع اتصال فعله بالصلوة وان كان الاولى تجديد الوضوء له

العاذل بالعين المهملة والذال المعجمة بعدها لام ثم اللام اخير العرق الذي لا ينقطع ودم الاستحاضة شبه العاذل بالمرأة في ضعفه نعتي به كما قاله الصفوي

الملبدة بدل الشيء من باب تعب بمعنى لصق وتعدى بالتضعيف وفي كبدت الشيء لبدا اي مزقت بعضه ببعض حتى صار كاللبد مصباح المنير

اذا لم يكن لها حالة سابقة معلومة ظم طهرا دام بقائه

بعد الاتيان بالركعات بوضوء جديد ايضا ظم طهرا دام ظله





اما اعادة الصلوة احتياطا او للجماعة فلا بد من تجديد الوضوء بل وتغيير القطنة على حسبما سمعته سابقا ويختص القسم الثاني بغسل للغداة مقدما على الوضوء لها او مؤخرا وان كان الاحوط الاول كما ان الاحوط لها الاغتسال الثلاثة التي يختص بها القسم الثالث مع تغيير الخرقة الملوثة بخروج الدم من القطنة كالثاني اذا فرض كذلك وهي غسل للغداة وغسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء كذلك ويستحب في الجمع ان تؤخر الاولى الى اخر وقت فضيلتها و تعجل الاخرى في اول وقت فضلها ولا يجوز لها الجمع بين ازيد من صلوتين كل ذلك مع استمرار الدم اليهما ولو حصل بعد غسل الصبح وجب للظهر ولو حصل بعد غسله كذلك وجب للعصر وهكذا المغرب والعشاء اذ يكفي في وجوب الغسل حصول الموجب ولو قبل الوقت على الاصح وان انقطع عنها بعد ذلك لبرء فضلا عن غيره ولو انقطع عنها بعد فعل الصلوة فلا اعادة عليها على الاقوى وان كان لبرء بل لا يجب عليها غسل على الاصح للصوم الذي هو تابع للصلوة ولو انقطع للبرء بعد فعل الطهارة قبل فعل الصلوة فالاقوى اعادة موجبه ولو كان للفترة فلا شيء مع فرض عدم سعتها للطهارة والصلوة اما اذا وسعت وعلمت ذلك ولو باخبار عارف اعادت الطهارة وصلت ولو لم تعلم حال الانقطاع انه لبرء او فترة صلت على الاقوى وكذا لو علمت انه لفترة ولم تعلم حال سعتها نعم لو انكشف بعد ذلك انه لبرء اعادت بخلاف ما لو انكشف انه لفترة تسع الطهارة والصلوة وان كان هو الاحوط ولو انقطع في اثناء الصلوة لبرء اعادت الطهارة والصلوة والاحوط لها الاتمام ثم استينافهما وكذا او كان لفترة تسعهما ولو لم تعلم سعتهما استمرت على صلوتها واجتزت بها وان بان بعد ذلك السعة ولو لم تعلم انه لبرء او فترة استمرت ايضا نعم لو بان بعد ذلك انه لبرء اعادت وكذا الكلام في الانقطاع في اثناء الطهارة ولو علمت ان لها فترة تسع الطهارة والصلوة انتظرها مع عدم المشقة التي يسقط التكليف معها ولو لم تر الكبرى الا قبل العصر وجب للعصر وجب الغسل لها وكذا لو لم تر الا

فيه تأمل بل يحتمل الحرمة العكس ظم طهرا دام الله ايامه افاضاته العالية

الاحوط الاعادة اذا كان الوقت واسعا ظم طهرا دام بقائه

لا يترك ظم طهرا دام ظله عمره

لا يترك الاحتياط هنا ايضا وكذا لو لم تعلم انه لبرء او فترة فبان انه لفترة تسعها ظم طهرا دام ظله

الصغرى مثلا او

قبل العشاء الرابع حدث الاستحاضة انما يوجب انعالها بالنسبة الى ما تعقبه من الصلوات دون ما تقدمه فلو رأت الكبرى بعد صلوة الصبح مثلاً لم يجب الغسل لها قطعاً نعم يجب للظهرين مع استمراره اليهما فان انقطع فلما تعقبه من الفرض دون ما بعده على الاصح وللعشائين كذلك ولو رأت الوسطى بعد صلوة الصبح فلا غسل لها قطعاً بل الاقوى عدم وجوبه للظهرين وان استمر اليهما او حدث في وقتهما ولا للعشائين كذلك بل ولا غسل للغداة الاتية ما لم يستمر اليها او الى ليلة يومها او يحدث فيها قبل الصلوة او في ليلة يومها ولو قبل الصلوتين والجمع بين الصلوتين في الكبرى رخصة لا عزيمة على الاصح على معنى ان لها الغسل لكل صلوة بل قد يجب عليها ذلك مع التفريق للفرائض ولو حدثت الكبرى بعد صلوة الظهر او المغرب وجب الغسل للعصر والعشاء كما يجب لهما ايضاً لو لم تجمع لعذر او غيره ويجب عليها تعقيب الصلوة للغسل ولا يجوز الفصل الا بما هو بحكم التلبس بها كالاذان والاقامة وبما لا ينافي المقارنة العرفية وكذا يجب عليها تعقيب الصلوة للوضوء كالغسل فلو توضأت في اول الوقت ثم صلت في اخره لم يصح كل ذلك مع استمرار الدم والا فلو توضأت مثلاً ولم تصل الى اخر الوقت ولكن لم يخرج شيء من الدم صلت بذلك الوضوء وان لم يكن لبرء وكذا الكلام في الغسل الخامس يجب على المستحاضة الاستظهار في منع الدم عن الخروج مع عدم الضرر بذلك بحشو الفرج بقطن او غيره فان انحبس والا فبالاستثفار اي شد وسطها بتكة مثلاً وتاخذ خرقة اخرى مشقوقة الراسين تجعل احدهما قدامها والاخر خلفها وتشدهما بالتكة او غير ذلك مما يحصل به الاستظهار والمزبور وان كان الاحوط الاول فلو خرج لتقصير في الشد اعادت الصلوة بل الاحوط ان لم يكن اقوى اعادة الغسل ايضاً وان كان لغلبة الدم ولم يكن لانتقال الاستحاضة الى اعلى منه فلا باس اما اذا كان له فستمع انشاء الله تعالى حكمه ويستحب لها الاستجمار بالدخنة ونحوها مما فيه كمال الاستظهار في منع الدم ولعل منه ربط خرقة محشوة بالقطن يقال لها المحشى على عجيزتها وجمع الساقين والفخذين الى الظهر بعمامة او نحوها بل ربما وجب

الاحوط الغسل الواحد اذا حدث الوسطى بعد صلوة الصبح للظهرين واذا حدث بعدهما فللثلاثين بل لا يخلو عن قوة ظم طبا دام بقائه

من حين الشروع في الوضوء الى ذلك الوقت ظم طبا دام ظله العالي

ذلك



ذلك ونحوه مع فرض توقف منع خروج الدم عليه والافضل بل الاحوط كون الاستظهار بعد الغسل والمحافظة عليه بقدر الامكان تمام النهار للصوم الثاني لو حدثت الوسطى على الصغرى قبل فعل صلوة الغداة ولو في اثنائها بطلت صلوتها واغتسلت لها وتوضأت وصلت بل لو كان ذلك مع ضيق الوقت عن المائية والصلوة فعلته بالتيمم والوضوء ولو مع ادراك الركعة نعم لو كان الحدث في ضيق الوقت عن ذلك كله استمرت على ما هي عليه والاولى لها القضاء وكذا الكلام في حدوث الكبرى عليها وان وجب بها غسل للظهرين مع استمراره اليهما او حدوثه عند كل منهما اما اذا انقطع فعليها غسل للظهر ولو انقطاع فترة مع فرض وقوع العصر منها من دون حدوث دم وكذا الكلام في العشائين ولو حدثت الكبرى في اثناء الوسطى فالحكم كما عرفت ايضاً وان اتفقت معها في الاثر نعم لا يحتاج الى تعدد غسل بل الاحوط ان لم يكن اقوى ذلك ايضاً في عروض الوسطى على الصغرى بالنسبة الى صلوة الظهر مثلاً وان قلنا انها لا توجب الا وضوء منه نعم لو انتقلت الكبرى الى الوسطى او الصغرى والوسطى الى الصغرى لم يتغير حكمها بالنسبة الى تلك الصلوة وما ذكرنا ظهر لك انه لو حصلت الكثيرة ليلاً ثم انتقلت الى المتوسطة اكتفت بغسل الفجر اما لو انتقلت قبل المغرب والعشاء مثلاً اغتسلت للكثيرة التي انقطعت واغتسلت للفجر للمتوسطة وكذا ظهر لك ايضاً انه لو انتقلت المتوسطة الى الكثيرة اكتفت بالغسل للغداة عنهما والله العالم السابع اذا فعلت المستحاضة ما ذكرناه من الاحكام كانت بحكم الطاهر في صحة الصلوة التي ذكرنا الافعال لها ولا يقدح استدامة حدثها وان اخلت بشيء من ذلك ولو بتغيير القطنة بطلت صلوتها اما وطيها ولبثها في المساجد حتى المسجدين بل والكعبة ووضع شيء فيها وقراءتها العزائم فالاقوى جوازه من غير توقف على غسل فضلاً عن الوضوء وتغيير القطنة ونحو ذلك بل لو اخلت بما يجب عليها للصلوة جاز لها الا حكام المذكورة وان كان الاحوط في ذات الغسل ايجادها بعد الغسل لها مستقلاً ولا يكتفي بالمحافظة عليه للصلوة بل الاحوط لها عدم دخول الكعبة معها كما ان الاولى الوضوء مع الغسل للوطي فضلاً عن غسل الفرج وتتوقف صحة الصوم على الغسل النهاري

بل الاحوط ظم طبا دام بقائه

بل الاقوى ظم طبا دام ظله

فيه اشكال فلا يترك الاحتياط خصوصاً في الوطي ظم طبا دام بقائه

على الاحوط ظم طبا دام بقائه

للصلوة فمتی اخلت به بطل صومها ولا یجب علی الوسطی تقدیمه علی الفجر بل لا یجوز لها ذلک للصوم مع عدم المقارنة العرفیة الصلوة الصبح ولیس لها مس کتابة القرآن فی الاحوط الاقوی مع استمرار الحدث ولو کانت محافظة علی افعال الصلوة بل لا یجزیها تلک الافعال لانها مخصوصة بالصلوة والطواف الذی هو کالصلوة نعم لا یبعد جواز القضاء لها اذا جائت به علی نحو الاداء والاولی تجدید الافعال عند کل صلوة واولی منها ترک القضاء لها ما دامت مستحاضة وتصلی الایة بعد ان تفعل لها کما فعلت للفریضة ولا یجمع بینهما بغسل وان اتفقا فی الوقت اما النوافل فینبغی تجدید الافعال لکل صلوة منها نعم وردت رخصة فی الجمع بین صلوة اللیل والفجر بغسل وبین صلوة الغداة ونافلتها به ایضا ولا باس به کما لا باس بالجمع بین الطواف ورکعتیه به ایضا والله العالم الثامن قد تجتمع علی الکبری خمسة اغسال کما اذا رأت دمها قبل صلوة الغداة ثم انقطع ثم رأته عند صلوة الظهر مثلا ثم انقطع ثم رأته عند العصر ثم انقطع ثم رأته عند المغرب ثم انقطع ثم رأته عند العشا ثم انقطع ولا یتصور ذلک فی المتوسطة علی المختار فانها لا توجب غسلا الا فی الغداة و یقوم التیمم مقام کل من الوضوء والغسل فللصغری حینئذ خمس تیممات وللوسطی ست تیممات وللکبری ثمانیة ولو تمکنت من الماء فی فرض دون اخر تبع کل حکمه کما یتبع لو تمکنت من الماء للغسل دون الوضوء وبالعکس والله العالم بحقایق احکامه للطلب

**الثالث** فی النفاس وفیه فصول ایضا **الاول** هو الدم الذی یقذفه الرحم بسبب الولادة مقارنا لخروج اول جزء من الولد او فی الاثناء او بعد التمام ویتحقق بوضع المولود تاما او ناقصا ولو سقطا بل بالمضغة والعلقة ونحوهما مما یعلم ولو شرعا انه نشو ادمی ولو شک فی الولادة فلا نفاس ولا یجب الاستعلام ولو تمکن منه اما مع تحققها وخروج الدم کما تقدم فهو نفاس لا حیض ولا استحاضة بل ولا جرح او قرح او غیرهما ما لم یعلم کونه منها حتی لو علم اصل وجودها وشک فی خروج الدم منها بل وان علم خروج دم منها قبل الولادة بل وبعدها ولکن لم یعلم نسبة جمیع ما تعقب الولادة الیها علی الاحوط ان لم یکن اقوی ولیس لقلیله حد فیجوز ان یکون لحظة بل لو ولدت ولم تر دما لم یکن نفاس

مشکل بل الاجزاء لا یخلو عن قوة لکن علیها ان تکرر الغسل والوضوء مع ارادة تکرار المس نعم الاحوط الترک مطلقا ظم طبا مدظله العالی

وعلی ما اخترنا یتصور فیها ایضا ظم طبا دام بقائه

المضغة بالضم قطعة لحم حمراء قدر ما یمضغ ومضغ الطعام مضغا من باب قتل وتعب مثلثة مجمع البحرین مد ومطمع ابن بن

العلقة هی القطعة الجامدة من الدم بعد ان کانت بحیث ابعد اربعین یوما للغیر مضغة مجمع البحرین





وکذا لو رأت دما قبل بروز شیء من الولد بل هو لیس بحیض ایضا مع فرض عدم التوالی ثلثة ایام منه او معه ولکن المتخلل بینه وبین النفاس اقل من عشرة ایام حتی لو کان فی العادة بل وان امکن الجمع بین حیضیته ونفاسیته ما بعده کما لو رأت دما ثلثة ایام متوالیة قبل الولادة ثم ولدت ورأت النفاس وانقطع فی الیوم الخامس فانه لیس بحیض علی الاقوی وکذا لو لحق دم النفاس دم ولم یتخلل بینهما اقل الطهر نعم لو تخلل بینه وبین النفاس اقل الطهر وکان ممکن الحیضیة حکم بحیضیته علی الاصح من مجامعة الحیض للحمل وکذا لو رأته بعد النفاس کذلک ولو حصل الفصل باقل بین بعضه دون بعض مع اتصاله وکان ذلک المفصول بشرایط الحیض فالاقوی الحکم بحیضیته سیما اذا کان ذلک البعض موافقا للعادة او الاوصاف والله العالم **الثانی** اکثر النفاس عشرة علی الاصح وان کان الاولی مراعاة الاحتیاط الی الثمانیة عشر یوما والمراد بکون اکثره عشرة انه لا یکون اکثر من ذلک والا فذات العادة العددیة فی الحیض ترجع فی النفاس الی ایام عادتها مع فرض استمرار الدم فیها الی ازید من العشرة نعم لو انقطع علیها کانت العشرة بتمامها نفاسا کالحائض ولا عبرة بعادتها فی النفاس لو کانت ولا بعادة نسائها ولا بالتمیز وکذا المبتدئة والمضطربة اذا انقطع علیها اما اذا استمر فیهما کانت العشرة منه نفاسا علی الاصح دون ما زاد ولو کانت حاملا باثنین مثلا وتاخرت ولادة احدهما عن الاخر کان کل منهما نفاسا وان دخل ما بقی من عدد الاول فی الثانی ان لم یتخلل بینهما عشرة ایام والا کان عدد کل منهما تاما مستقلا من غیر تداخل فقد یکون ح جلوسها عشرین یوما بل لو کان ثالثا قد یکون ثلاثین یوما وهکذا ولا یعتبر ان یکون بینهما اقل الطهر فلو کان بین منتهی عدد الاول ومبتدء الثانی بیاض یومین او ثلاثة کان ذلک طهرا ودم الولادة الثانیة نفاسا نعم لو رأت بیاضا مکتنفا بین دمی نفاس الولادة الاولی کان ذلک ایضا نفاسا بل لو رأت بیاضا حین ولادة الثانی ثم رأت بعد ذلک دما یمکن ان یکون من ولادة الاول لعدم انتهاء عددها کان ذلک البیاض نفاسا علی الاصح وکیف کان فالظاهر ان مبدء حساب الاکثر بعد تمام الولادة فلو خرج بعض الولد وبقی ذلک

مشکل خصوصا اذا کان فی العادة وخصوصا اذا اتصل بدم النفاس ولم یزد المجموع علی العشرة بل القول بعدم اعتبار فصل اقل الطهر بین دم النفاس والحیض السابق لا یخلو عن قوة ظم طبا دام بقائه

یعنی بین الولادتین ظم طبا دام عمره العالی

او الولادة الثانیة ظم طبا دام بقائه

لا یترک الاحتیاط فی البیاض المتخلل بین ترک الجمع النفاس واعمال الطاهر ظم طبا دام عزه العالی

# فی احکام النفساء

مستمرًا والدم مستمر معه حتی تجاوز العشرة حکم بنفاسیة الجمیع لما عرفت من ان مبدء العشرة انتهاء الخروج الذی به انقطاع السبب لا ابتداؤه فالزمان قبل تمام الولد وان طال لا یحسب من العشرة وان کان ذلک الدم نفاسًا بل لو تقطع الولد بفترات کان مبدء العشرة بعد تمامه وان حکم بالنفاسیة بمجرد خروج جزء منه وح قد یتجاوز المجموع العشرة بل العشرین والاحوط ملاحظة حکم التوأم فی المقطع ایضًا والله العالم الثالث حکم النفساء فی الاستظهار کالحایض وقد عرفت انه الی العشرة فیها فکذا هنا ولو لم تر ذات العادة الا یومًا منها حتی انتهی اکثر النفاس کان ذلک الیوم خاصة نفاسًا والباقی طهرًا وکذا غیر ذات العادة لو لم تر من العشرة المتصلة بالولادة التی هی اکثر النفاس الا الیوم العاشر منه سواء انقطع علیه او استمر ولو لم تر ذات العادة الا فیما زاد علی عادتها واستمر حتی تجاوز اکثر النفاس لم یکن لها نفاس علی الاقوی کما لو فرض ان عادتها فی الحیض سبعة مثلًا ولم تر فی النفاس دمًا الا الثامن واستمر الدم حتی تجاوز الاکثر والاحوط الحکم بنفاسیته مع التاسع والعاشر ولو رأت رابع الولادة وسابعها واستمر الی ان تجاوز العشرة اکملت مقدار عادتها بالبقیة الباقیة من العشرة وجعلته نفاسًا وما زاد علی العشرة طهر بل لو لم تر الا السابع من العادة ثم تجاوز جعلته مع ما بقی من العشرة نفاسًا دون ما زاد وان لم یف بتمام العادة علی الاقوی ولو رأته یوم الولادة مثلًا وانقطع ثم رأت السابع واستمر حتی تجاوز العشرة کان نفاسها الاول والسابع وما بینهما من البیاض ولو لم تره الا فی الثامن الذی هو بعد العادة و تجاوز کان نفاسها الاول خاصة الرابع النفساء کالحایض فی لزوم الاستحباب بالانقطاع الصوری وفی وجوب الغسل للانقطاع الحقیقی وفی وجوب القضاء والاداء بعد الغسل وفی حرمة الوطی علیها وعلی زوجها مع وجود الدم وعدم جواز الطلاق وحرمة الصلوة والصوم والمس وقرائة العزائم والمکث والاجتیاز وفی کراهة الوطی بعد الانقطاع قبل الغسل والمباشرة من السرة فما زلا والخضاب وقرائة القرآن واستحباب الوضوء والجلوس فی ذکر الله عز وجل وغیر ذلک من الاحکام والله العالم

بجعل خروج کل قطعة نفاسًا مستقلًا لیکون النقاء المتخلل فی البین طهرًا لکن المسئلة محل اشکال فلا یترک مراعات الاحتیاط بالجمع بین الوظیفتین فی النقاء المتخلل هنا وان لم نقل بذلک فی النقاء المتخلل فی النفاس الواحد ظم طبا دام بقاه

بل الاحوط الجمع ان ارادت الاحتیاط ظم طبا دام بقائه

فی البیاض ما عرفت من الاحتیاط ظم طبا دام عزه الله



# کتاب الطهارة

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله رب العالمین وصلی الله علی نبیه محمد سید الاولین والاخرین وآله الغر المیامین **اما بعد** فیقول العبد القاصر محمد حسن ابن الشیخ باقر انه قد التمسنی جماعة من المخلصین من المؤمنین واهل الرغبة فی الدین ان اکتب لهم رسالة تشتمل علی معظم ما یحتاجون الیه من مسائل الطهارة والصلوة علی وجه یسهل تناوله لهم ولم یکن لی بد من اجابتهم الی ذلک فاستخرت الله واستعنت به وتوکلت علیه واجبتهم لما دعونی الیه وسمیتها نجاة العباد فی یوم المعاد واسئل الله ان یجعلها وسیلة الی جنته وذریعة الی رحمته **کتاب الطهارة** وفیه مقدمة وثلثة مقاصد وخاتمة **اما المقدمة** ففیها فصلان **الفصل الاول** فی المیاه وفیه مباحث **المبحث الاول** الماء المطلق هو الذی تفضل الله سبحانه علی الناس بجعله بجمیع افراده طاهرًا مطهرًا للحدث والخبث وانه لا ینجسه شیء مما لاقاه من نجس العین الا ما غیر لونه او طعمه او رائحته تغیرًا حسیًا او کان راکدًا دون الکر فانه ینجس ح بملاقاته له سواء وردت النجاسة علیه او ورد هو علیها علی الاصح نعم العالی منه المتصل بالوارد من الماء علی النجاسة مع سیلانه طاهر قطعًا ولا عبرة بالتغیر باوصاف المتنجس اذا لم یکن الوصف بمازجة عین النجاسة علی وجه یستند التغیر فی الماء الی ملاقاتها والا تنجس وکذا لا عبرة بالتغیر التقدیری لسلب الصفات وغیره بخلاف ما لو منع من ظهور التغیر مانع کموافقة النجاسة للماء فی اللون مثلًا لخلقة او لعارض ولا بالتغیر بغیر الملاقاة کالمجاورة ونحوها ولا بغیر الاوصاف الثلثة کالغلظ ونحوه بل المعتبر کون التغیر مستندًا الی وصف النجاسة فلا یجری مطلقه وان کان هو الاحوط والمراد بالراکد غیر النابع جاریًا کان النابع او غیر جار کالبئر علی الاصح وان استحب لها نزح المقدر والعین بل والخارج رشحًا کالبئر والثمد ما لم یکن بحیث لا یدخل تحت اسم النابع الذی له مادة ولا تعتبر الکریة فی عدم انفعال الجاری وما فی حکمه بالملاقاة علی الاصح وماء الغیث حال نزوله بحکم الجاری فی عدم نجاسته بالملاقاة وان قل الا بالتغیر باحد الاوصاف الثلثة اما اذا انقطع وکان قلیلًا فانه ینجس بالملاقاة لانه من الراکد حینئذ والمراد بالکر ما بلغ الفا و

او ملاقات الملاقی لها علی الاصح ضرة ظم طبا دام بقائه

الموافقة ما نعة عن تحقق التغیر لا عن ظهوره فی الحس نعم لو فرض حصول العلم بالتغیر واقعا وان کان لا یظهر للحس ینجس لکنه بعید الا اذا کان لون النجاسة ازید من لون الماء ومعه یظهر للحس ایضا ظم طبا دام بقاه

بل هو الاقوی ظم طبا دام ظله

مأتي رطل بالعراقي وزنًا او ثلاثة واربعين شبرًا الا ثمن شبر مساحة ولو بالتكسير والرطل العراقي مأتة وثلثون درهمًا ثلثا المدني والدرهم نصف مثقال شرعي وخمسة فكل عشرة دراهم حينئذ سبعة مثاقيل والمثقال الشرعي ثلثة ارباع الصيرفي فهو حينئذ مثقال وثلث شرعي ولا فرق بين المحال ولا بين الاشكال ولا بين استواء السطوح و اختلافها ويطهر التابع بزوال التغير ولو من قبل نفسه لان له مادة وغيره مع عدم تغيره بالنجاسة بالقاء الكر عليه دفعة ليمتزج به ولو بالتموج حتى يستوعبه لو كان كثيرا وبالعكس بما زجته له بوصل ولو فرض انقطاعه كفى تموج مقدار كر ممتزج من المطهر والمطهر في تطهير الباقي لو كان حتى يستوعبه وبوقوع ماء المطر عليه ولو من ثقب ونحوه وباتصال الجاري به على وجه يتحد معه وكذا مع التغير اذا فرض زواله بذلك على وجه لا يتغير المطهر ويبقى معتصمًا بعضه ببعض ولا يطهر بزوال التغير لنفسه لعدم المادة ولا بالاتمام كرًا لو كان قليلًا على الاصح **المبحث الثاني** الماء المستعمل في رفع الحدث الاصغر طاهر ومطهر من الحدث والخبث وفي رفع الحدث الاكبر طاهر قطعا ومطهر منهما على الاصح والمستعمل في رفع الخبث على وجه يفيد تطهيره من حيث استعماله في ذلك غير مطهر من الحدث قطعًا اما تطهيره من الخبث ففيه قولان مبنيان على طهارته ونجاسته واولهما اقويهما لكن الاحتياط وعلى التجنب ولو تغير المستعمل في التطهير باستعماله كان نجسًا ولم يفد المحل طهارة اما اذا استصحب اجزاء ولم يتغير ولم يبق في المحل من عين النجاسة ففي كونه كذلك وانه لا ينجسها ويعقب المحل طهارة ح وجهان اقواهما الثاني كماء الاستنجاء وان لم يعتبر في طهارته زوال العين عن المحل **المبحث الثالث** الماء الطاهر المشتبه بالنجس مع الانحصار لا يرفع حدثا ولا يزيل خبثا ولكن اذا اصاب طاهرًا لا ينجسه بل لو تقاتبا على رفع الحدث لم يرتفع ولو بان توضأه من احدهما ثم غسل بالثاني ثم توضأ منه مع التنبه بل الاحوط ذلك ايضًا في رفع الخبث وان كان هو الاقوى فيجب تطهير الثوب والبدن به للصلوة مع الانحصار ولو كان الاشتباه في الاطلاق والاضافة جاز رفع الحدث والخبث به مع تكرير العمل بكل منهما اما بين الغصب وغيره فلا يجزي التكرار في الوضوء والغسل ولا يجوز استعمال احدهما في ازالة الخبث لكن لو كان

الاقوى كفاية مجرد الاتصال وكذا في الجاري والمطر ظم طبا دام بقائه

وان كان الاحوط عدم استعماله في رفع الحدث في حال الاختيار ظم طبا دام ظله العالي

لا يترك هذا الاحتياط بل الحكم بنجاسة ماء الغسلة المزيلة للعين لا يخلو عن قوة ظم طبا دام بقائه

بل الاقوى الاول وانه لا يفيد في طهارة المحل ظم طبا دام عزه اذ كانت الحالة السابقة فيهما النجاسة كما اذا كانا نجسين فطهر واحد غير معين منهما فالاقوى نجاسة الملاقي ظم طبا دام بقائه

حصول الارتفاع بهذا الوجه لا يخلو عن قوة وان كان الاحوط تركه مع وجدان ماء آخر والجمع بينه وبين التيمم مع الانحصار ظم طبا دام بقائه

تحصل



تحصل الطهارة **المبحث الرابع** الماء المضاف كماء الورد ونحوه ينجس القليل والكثير منه بالملاقاة الا العالي المتصل بالوارد على النجس حال التدافع ولا يزيل حدثا ولا خبثا و تطهيره كتطهير الماء المطلق بعد ان يخرج عن الاضافة الى الاطلاق وحكم المايع غير المضاف حكم المضاف فيما عرفت ولا نجاسة في شيء من الاسئار الا الكافر واخويه الكلب والخنزير نعم يكره سؤر غير ماكول اللحم عدا المؤمن **الفصل الثاني** في احكام الخلوة وفيه مباحث **المبحث الاول** في كيفية التخلي يجب فيه كغيره من الاحوال ستر بشرة العورة وهي القبل والدبر والبيضتان دون الجمع ودون الاليتين ودون الشعر النابت حول العورة عن كل ناظر محترم دون غيره كالزوج والزوجة وما شابههما وان لم يكن مسلمًا ولا مكلفا كالمجنون والصبي المميز بما يحصل به مسماه من غير فرق بين الستر باليد وغيره كما انه يحرم النظر على كل مكلف لعورة غيره عدا ما عرفت وان لم يكن مكلفا بالتستر بجنون ونحوه بل الاحوط والاقوى ذلك ايضًا في الصبي المميز فيحرم على كل مكلف النظر الى عورته ايضًا بخلاف غير المميز ويحرم على المتخلي استقبال القبلة واستدبارها في حال تخليه دون الاستنجاء بل والاستبراء من غير فرق بين الصحاري والابنية في ذلك ولو اضطر الى احدهما فالاحوط اختيار الاستقبال في الاجتناب لكونه اعظم كما انه لو اضطر الى مخالفة مراعاة القبلة او التستر ودار الامر بينهما قدم اعاة التستر لكونه اهم ولو اشتبهت عليه القبلة وجب عليه تعرفها ولو حصرها في جهة وجب عليه اجتناب تلك الجهة ولا يبعد قيام الاجتهاد مقام اليقين في ذلك كالصلوة ويجب الانحراف في موضع قد بني للتخلي على القبلة ويستحب ستر الشخص نفسه عند ارادة البول والغايط ولو بان يبعد بحيث لا يراه احد **المبحث الثاني** في الاستنجاء يجب غسل موضع البول بالماء خاصة ولا يجزي غيره في الطهارة وتجزي المرة اذا لم يتجاوز المحل عادة لكن الاحوط مراعاة عدد نقصان ما نهما عن مثلي ما على الحشفة بل الاحوط الغسل مرتين بل الاولى الثلث والظاهر عدم الفرق في ذلك بين الذكر والانثى والخنثى وغيرها مما يخرج من ثقب ونحوه اصليا كان او عارضيا معتادا بل لا يبعد جريان الحكم على الاغلف وان تمكن من اخراج حشفته

كما انه لو توضأ او اغتسل باحدهما جهلًا او نسيانًا صح ظم طبا دام ظله العالي

الا الحائض المتيممة بل مطلق المتيمم ظم طبا دام بقائه

وان كان الاحوط فيهما الالحاق ظم طبا دام عزه

وان كان الاقوى التخيير ظم طبا دام بقا

مشكل ظم طبا دام بقائه

بل الاقوى ظم طبا دام ظله

# في الاستنجاء

فيجزيه غسل غلفته مرة ويتخير في غسل مخرج الغائط بين الماء والاستجمار اذا لم يتعد الى غير المعتاد وان كان الاول افضل والا تعين الماء لخصوص المتعدي بل الاحوط الماء للجميع حينئذ والحد في الغسل النقاء بل هو في المسح قوي لكن الاحوط والاقوى التثليث في المسح مع فرض حصوله بالاقل واحوط من ذلك مراعاته بالآلات منفصلة فلا يجزي حينئذ في حصول الاحتياط ذو الجهات والشعب وان كان الاقوى حصول الطهارة به ويكفي في الاستجمار ازالة العين دون الاثر الذي هو بمعنى الاجزاء الصغار اللطيفة بخلاف الماء كما انه يكفي فيه كل جسم قالع من غير فرق بين الاحجار والخزف وغيرها والاحوط اعتبار البكارة فيه وان كان الاقوى خلافه فيجزي كل جسم صالح لقلع النجاسة عدا ما استعرف استعماله في الاستنجاء او في تطهير القدم مثلا او لا نعم لا بد من طهارته ولو بان يغسله لو كان متنجسا فلا يجوز الاستجمار بالاعيان النجسة بل لو استعملها تعين الماء على الاقوى ولا يجزيه الاستجمار بعدها بالاحجار الطاهرة كما انه لا يجوز له الاستنجاء بالعظم والروث وكل محترم وان كان الذي يقوي حصول الطهارة بالاخير اذا لم يفض بالتلويث وان اثم مع العمد **المبحث الثالث** في السنن يستحب تغطية الرأس ويجزي عنها التقنع الذي هو مستحب ايضا والتسمية وافضلها الماثور وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول واليمنى في الخروج والاستبراء والدعاء عند الاستنجاء وعند الفراغ منه وغير ذلك ويكره الجلوس في الشوارع والمشارع ومساقط الثمار والمواضع المعدة لنزول القوافل والمترددين والتي يلعن فيها المحدث كابواب الدور واستقبال قرص القمر والشمس بفرجه والتربع بالبول والبول في الارض الصلبة وفي ثقوب الحيوان وفي الماء جاريا وراكدا والاكل والشرب فادام جالسا للتخلي والسواك والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى والكلام الا بذكر الله واية الكرسي وتشميت العاطس وتطبيح الرجل بوله من سطح او مكان مرتفع والبول قائما والتخلي على القبر وبين القبور وطول الجلوس على الخلا واستصحاب الدرهم الابيض الا ان يكون مصرورا وغير ذلك **المبحث الرابع** ماء الاستنجاء ولو من البول طاهر عند القائلين بنجاسة ماء الغسالة فضلا عن غيرهم وان استحب





# في الاستبراء

اجزاء لكنه لا يزيل حدثا اما الخبث والغسل المندوب وضوء الحائض فالاقوى جوازها به نعم يشترط في طهارته ان لا يتجاوز النجاسة المحل المعتاد وان لا يتغير احد اوصافه بالنجاسة وان لا تصيبه نجاسة من خارج ولو من المتعدي دون الداخلة كالدم الخارج مع الغائط والمتنجس الذي يخرج معه على الاقوى ولا يعتبر فيه سبق الماء اليد بل لو تحت يده بارادة الغسل ثم اعرض عنه فعاد اليه لم يبعد اللحوق بماء الاستنجاء **المبحث الخامس** قد عرفت استحباب الاستبراء من البول وكيفيته ان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلاثا ثم منه الى راس الحشفة ثلاثا ثم ينترها ثلاثا والظاهر الاجتزاء في الثلثة الوسطى بالمصر والغمز كما انه يقوي الاجتزاء بالمسح من عند المقعدة الى الانثيين ثلاثا ثم ينتر ذكره ثلاثا بان يضع مسبحته مثلا تحت القضيب وابهامه فوقه مثلا ويمسح باعتماد قوي من الاصل الى الراس ناترا له وفي هذا الحال وان كان الاحوط مراعاة التسع منفصلة غير مفصول بين احادها وفائدته الحكم بعدم حدثية البلل المشتبه اذا خرج بعده وعدم خبثيته بخلاف ما لو خرج مع عدم الاستبراء فانه محكوم بانه بول وقد يلحق بالاستبراء بالنسبة الى الحكم المزبور طول المدة وكثرة الحركة بحيث يقطع بعدم بقاء شيء في المجرى والظاهر عدم سقوطه بقطع الحشفة بل ولا ثلثة النتر اما لو كان مقطوعا من اصله اجزء ثلثة المقعدة كما ان الظاهر عدم اشتراط المباشرة فيه ولو خرج البلل من غير المستبرئ وكان مجنونا او كان نائما لا يعلم به وعلم به الغير فالاقرب نجاسته وكذا لو خرج بلل ممن لم يستبرئ ولم يتمكن من اختباره اما لظلمة او غير ذلك ولا استبراء للنساء بحيث يدور عليه الحكم المزبور في الرجل وان كان ينبغي لهن الصبر في الجملة بعد البول والتنحنح وعصر الفرج عرضا وعلى كل حال فالبلل المشتبه الخارج منهن طاهر والله العالم **واما المقاصد** فاولها في الوضوء وفيه مباحث **المبحث الاول** في اجزائه وهي غسلتان ومسحتان فالغسلتان للوجه واليدين والمسحتان للرأس والقدمين اما الوجه فهو ما بين القصاص وطرف الذقن طولا واشتملت عليه الابهام والوسطى عرضا فالداخل في ذلك من الوجه كما ان الخارج عنه ليس منه من غير فرق بين الصدغ والعذار والعارض

ومواضع التحذيف وغيرها نعم يجب غسل شيء مما خرج عن الحد للمقدمة ولا عبرة بالانزع ولا بالاعم ولا بمن تجاوزت اصابعه في الطول والقصر بل المرجع للجميع مستوى الخلقة ويجب ان يكون الغسل من اعلى الوجه بحيث يصدق عرفا عليه ذلك وان يكون غير منكوس فلو نكس بطل وضوئه الا اذا كان يسيرا بحيث لا يعد انه غسل منكوسا ولكن نوى الغسل من الاعلى برجوعه جاز ولو وضع وجهه في حوض مثلا نوى البدئة بالغسل من الاعلى والاحوط له ذلك ان لم يكن الاقوى فيما لو اسدل الماء على وجهه بحيث وقع على الاعلى وغيره دفعة ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية اما ما دخل منها في حد الوجه فانه يجب غسله بدلا عما احاط به من البشرة لكن الواجب غسل الظاهر منه فلا يجب بل لا يجزي البحث عن الشعر المستور بالشعر فضلا عن البشرة المستورة به وان كانت مرئية بين خلال الشعر من غير فرق في ذلك بين الخفيف والكثيف بعد صدق اسم الاحاطة وان كان التخليل في الاول احوط اما اذا لم يصدق معه اسم الاحاطة لتباعد منابت الشعر فالاحوط ان لم يكن اقوى في وجوب غسل البشرة ولو كانت بقعة في وسط اللحية ونبت الشعر دائرا عليها فالاحوط غسلها مع الشعر كما انه كذلك في المستور بالشعر الشارب بل والعنفقة ولو نبتت للمرئة لحية جرى عليها حكم لحية الرجل كما ان حكم الهدب والحاجب والعنفقة حكم غيرها ايضا ولا بد من غسل شيء من باطن الانف ونحوه مقدمة للظاهر ومطبق الشفتين من الظاهر واما اليدان فالواجب غسلهما من المرفقين وهما مجمع عظمي الذراع والعضد مدخلا لهما فيهما بل لا بد من غسل شيء من العضد مقدمة ويجب البدئة بالاعلى على حسب ما سمعته في الوجه وكذا عد النكس من قطعت بعض يديه غسل ما بقي من المرفق وما معه ولو قطعت من المرفق بحيث لم يبق منه شيء سقط وجوب الغسل والاولى له غسل تمام العضد ولو كان له ذراعان دون المرفق او في يده اصابع زائدة او لحم نابت او غير ذلك وجب غسل الجميع دون ما لو كان شيء من ذلك فوق المرفق وان تدلى الى تحت وكذلك ما كان في الوجه بالنسبة الى الخارج عن حدوده والداخل فيه ولو كان له يد اخرى مستقلة فان علم

قوله الى الاسفل ظم طبا دام بقائه

لكن كفاية غسل الظاهر من الشعر لا يخلو عن قوة وكذا في الشارب والعنفقة ظم طبا دام بقاه

يعني ما يظهر منهما بعد الانطباق ظم طبا دام بقائه

الهدب بفتح الهاء وسكون الدال وبضمتين نابت من الشعر على اشفار العين كان ادب الاشفار اي طرفها الاجفان



زيادتها وان الاصلية غيرها لم يجب غسلها والا وجب بل الظاهر اجراء حكم الاصلية على كل منهما فيجزي المسح باحدهما وان كان الاحوط المسح بهما والاحوط ان لم يكن الاقوى وجوب غسل الشعر هنا مع البشرة والوسخ تحت الاظفار لا يجب ازالته الا اذا تجاوز المعتاد ولو ظهر بعد التقليم وجب ازالته وغسل ما تحته ولا يجوز ترك شيء من الوجه او اليدين بلا غسل ولو مقدار مكان شعرة ويلزم رفع ما يمنع وصول الماء اليه او تحريكه ولو شك في حجبه وجب الايصال الى ما تحته ايضا ولو شك في اصل الحاجب لم يجب البحث وان كان هو الاحوط واما المسحتان فاولهما مسح الراس ويجب مسح شيء من مقدم الراس ولو منكوسا على الاصح والاحوط عدم الاجتزاء بما دون عرض اصبع والاحوط منه مسح مقدار عرض ثلثة اصابع مضمومة بل الاولى كون المسح بالثلثة ايضا والمرتة كالرجل في ذلك الا انه قد تتاكد لها في خصوص الوضوء لصلوة الصبح ازالة غبارها ومسح موضع المسح ودون ذلك تاكد الصلوة المغرب اما باقي الصلوات فلا يتاكد لها ذلك بل يجزيها ادخال اصبعها من تحت قناعها وتمسح به والمراد بمقدم الراس الربع المتقدم منه فلا يجزي المسح على غيره نعم لا يجب المسح على بشرته بل يكفي المسح على شعره المختص به المسامت له خلقة غير متجاوز عنه ولا مجموعا عليه بعد ان كان يخرج بمده عن حده بل الاحوط عدم المسح على الجمة وهي مجمع شعر الناصية عند عقصه والاولى بل الاحوط ان يكون المسح على الناصية من المقدم ويجب ان يكون المسح بباطن الكف والاحوط الايمن بل الاولى الاصابع منه وان يكون بما بقي في يده من نداوة الوضوء فلا يجوز استيناف ماء جديد عندنا ولو تعذر الباطن لمرض ونحوه اجزء المسح بغيره والاولى المسح بظاهر الكف وان تعذر فالذراع ويجب جفاف الممسوح على وجه لا تنتقل منه اجزاء الماسح فيقع المسح بها وبما في اليد نعم لا باس بنداوة الممسوح لا على الوجه المزبور ولا يضر كثرة ما في الماسح وان حصل منه جريان بعد ان كان القصد المسح او لم يكن من قصده الغسل ولو كان غسل يده بالادخال في الماء او المكث ثم اخرجها فان كانت اليسرى

هذا اذا علم كون كل منهما اصليا واما اذا علم اصلية احدهما وزيادة الاخرى او احتمل ذلك فيجب المسح بهما من باب المقدمة ظم طبا دام بقاه

الاحوط ازالة الوسخ الكائن على موضع يجب غسله من باطن الاظفار ضرة ظم طبا دام عمره

بل لا يخلو عن قوة الا مع غلبة الظن بالعدم ضرة ظم طبا دام بقاه

وان كان الاحوط عدمه ظم طبا دام ظله

قوله عند عقصه عقص الشعر جمعه وجعله في وسط الراس وشده بمجمع الجبين وسطع الجبين

بل الاحوط ميرزاده ظم طبا ادام ايام افاضاته

لم يجز له المسح بها وان كانت اليمنى فان استعملها في غسل اليسرى جاز والا فلا بخلاف ما لو غسلها بالاخراج نعم لا باس بالمسح بما بقي في يده بعد تمام الغسل وان كرر امراره على العضو استظهارا بل الاقوى انه لا باس باختلاط ما بقي في يده مع شيء مما بقي على اعضاء الوضوء من مائه اختيارا وان كان الاحوط احتياطا شديدا الاقتصار في المسح على ما بقي في يده بعد تمام الغسل نعم لو جف ما في يده قبل المسح لنسيان او غيره من الاعذار جاز له الاخذ مما على اعضاء الوضوء والمسح به والاحوط تقديم ما على اللحية والحاجبين ونحوهما مما هو من الوجه فان لم يبق شيء من نداوة الوضوء استانف ولو فرض عدم امكان حفظ نداوة الوضوء لشدة حر او غيره مسح بدونها والاحوط المسح بعد ذلك بماء جديد ثم التيمم وثانيهما مسح القدمين والواجب مسح ظاهرهما ومقداره الطولي من اطراف الاصابع الى الكعبين وهما قبتا القدمين وداخلان في الممسوح كالمرفقين في المغسول ولا تقدير للعرض فيجزي بعد استيعاب الطول من العرض ما يتحقق به اسم المسح ويجوز مقبلا ومدبرا وان كان الاولى الاول ولا ترتيب بينهما كما لا يختص احدهما بما مسح وان كان الاحوط مسح اليمنى باليمنى ثم اليسرى باليسرى واذا قطع بعض موضع المسح مسح على ما بقي ولو قطع جميعه سقط المسح كما سمعته في اليد بل لا يخفى عليك جريان ما تقدم فيها وفي مسح الراس من حكم الزائد والمسح بالبلة وتجفيف الممسوح ونحو ذلك نعم الاحوط هنا عدم الاجتزاء بمسح الشعر عن البشرة وان كان الاجتزاء لا يخلو عن قوة واحوط من ذلك جمعهما في المسح اما غير الشعر كالخف ونحوه فلا يجزي المسح عليه قطعا من غير فرق بين شراك النعل العربي وغيره الا لتقية فيجوز حينئذ على الخف وغيره كما تجوز المخالفة في باقي افعال الوضوء لها ايضا بل الاقوى جواز المسح المزبور لها وان امكن تاديها بالغسل لكن الاحوط تعين الغسل حينئذ كما ان الاحوط اعتبار عدم المندوحة في التقية مطلقا خصوصا في المسح على الخفين وشرب المسكر ومتعة الحج وان كان الاقوى خلافه في الثلثة وغيرها خصوصا في اماكن سطوتهم وسلطنتهم بل الظاهر استحباب التجنب التجنب عنهم فيها بالتقية

الاقوى كفاية المسح بالماء الجديد والاحوط الجمع بين الثلثة ظم طبا دام بقائه

الاحوط المسح الى المفصل ظم طبا دام ظله

فيجوز مسحهما معا لكن لا يجوز تقديم اليسرى على اليمنى على الاحوط بل لا يخلو عن قوة ظم طبا دام بقائه

لا يترك الاحتياط في كون اليمنى باليمنى و اليسرى باليسرى ظم طبا دام ظله

لا يترك هذا الاحتياط ظم طبا دام عمره

سر الذي على ظهر القدم مصلح والسر الذي بقدم الحلة جمعه سبع شد فلس فرس مصباح

الاقوى اعتبار عدم المندوحة في مكان التقية بان يخرج الى مكان لا تقية فيه او يبذل مالا لياما من من الخوف ض ره ظم طبا دام بقاه



ويجب ان يعامل الخف وغيره معاملة البشرة فيمسحه بنداوة الوضوء مستوعبا له بالطول الى الكعب نحو ما سمعته في بشرة القدم ولا يجب تخفيف ما على القدم لو كان متعددا وان كان هو الاحوط والضرورة غير التقية كضيق وقت وخوف عدو او غيرهما من افراد الضرورة كالتقية في تجويز المسح على الحائل والراس كالقدم بالنسبة الى ذلك كله واذا زال السبب المسوغ لذلك تقية كان او ضرورة لم يجب عليه تجديد الطهارة المزبورة وان كان الاحوط له ذلك خصوصا اذا زال وامكن المسح على البشرة بنداوة اليد وكذا لو زال في الاثناء بل الاحتياط فيه اشد بل لا يبعد الاعادة فيما لو استلزم ما وقع للضرورة او التقية المنافي بعد زوالهما كما لو اخذ ماء جديدا للمسح فارتفعت التقية مثلا قبل الفعل او لغسل الحائل في كفه مثلا بدلا عن البشرة للضرورة فارتفعت قبل المسح به فانه لا يجزيه حينئذ المسح بهما على الاقوى

## المبحث الثاني في

وضوء المضطر قد عرفت وضوء الاقطع وما كان لتقية او ضرورة منه اما الجبائر فمن كان على بعض اعضاء وضوئه جبيرة وتمكن من غسل ما تحتها بنزعها او بغسلها في اناء مثلا على وجه يحصل به الغسل للبشرة وجب وان لم يتمكن من الغسل لخوف الضرر او لعدم امكان ازالة النجاسة او غير ذلك مسح عليها بالماء وان لم يحصل معه اقل مسمى الغسل بل وان تمكن من مسح البشرة الا ان الاحوط له مع ذلك الجمع بين المسحين كما ان الاحوط له مسحها على وجه يحصل معه اقل مسمى الغسل ولا يجزي غسل الجبيرة بالغمس ونحوه عن مسحها فضلا عن غسل ما عداها نعم الظاهر عدم وجوب قصد كونه مسحا لو مسح بالماء على وجه يحصل معه اقل مسمى الغسل بخلاف مسح الراس و القدمين كما ان الظاهر عدم وجوب كونه هنا بالكف فضلا عن باطنه ولا بد من استيعابها بالمسح بالماء ولا تكفي الرطوبة والنداوة في اليد نعم الظاهر عدم وجوب مسح ما يتعذر او يتعسر مما بين الخيوط والجروح والقروح المعصبة كالجبيرة وان لم تكن معصبة فالاقوى غسل ما حولها والمسح عليها نفسها فان تعذر مسحها وضع خرقة عليها ومسحها ولا يضم معها شيئا من الصحيح ولو تعذر اكتفى بغسل ما حولها

ويجب ان يعامل الخف وغيره معاملة البشرة فيمسحه بنداوة الوضوء مستوعبا له بالطول الى الكعب نحو ما سمعته في بشرة القدم ولا يجب تخفيف ما على القدم لو كان متعددا وان كان هو الاحوط والضرورة غير التقية كضيق وقت وخوف عدو او غيرهما من افراد الضرورة كالتقية في تجويز المسح على الحائل والراس كالقدم بالنسبة الى ذلك كله واذا زال السبب المسوغ لذلك تقية كان او ضرورة لم يجب عليه تجديد الطهارة المزبورة وان كان الاحوط له ذلك خصوصا اذا زال وامكن المسح على البشرة بنداوة اليد وكذا لو زال في الاثناء بل الاحتياط فيه اشد بل لا يبعد الاعادة فيما لو استلزم ما وقع للضرورة او التقية المنافي بعد زوالهما كما لو اخذ ماء جديدا للمسح فارتفعت التقية مثلا قبل الفعل او لغسل الحائل في كفه مثلا بدلا عن البشرة للضرورة فارتفعت قبل المسح به فانه لا يجزيه حينئذ المسح بهما على الاقوى

الاحوط في ضيق الوقت ضم التيمم الى الوضوء ض ره ظم طبا دام بقائه

بل الاقوى المسح على البشرة في هذه الصورة كما ان الاقوى التجديد اذا زال في الاثناء ظم طبا مد ظله

على الاحوط لكن الاقوى الاجزاء ظم طبا دام بقائه

والاولى الجمع بين ذلك والتيمم كما ان الاحوط الجمع بينهما في مطلق المكشوف نعم يتعين التيمم مع تعذر ما سمعته في الجبيرة وحكم اللطوخ ونحوها حكم الجبيرة في المسح عليها مع الضرورة بل الظاهر ذلك في كل حاجب للبشرة وقد تعذر ازالته والجبيرة المستوعبة لجميع العضو كغيرها والاحوط الجمع بين ذلك والتيمم سيما في بعض الافراد والغسل كالوضوء في حكم الجبيرة ولو كانت الجبيرة على الماسح وجب اعتبار المسح ببلته كالبشرة ولا يجري حكم الجبيرة على الرمد بل يتعين التيمم وان كان الاحوط جمعهما وكذلك وجع الاعضاء بالضليل ونحوه ولو كانت الجبيرة بنجسة ووضع خرقة اخرى طاهرة عليها ولا يعتبر في مسحها كونها مما تصح الصلوة فيها فلا باس حينئذ بالمسح على جبيرة الحرير والذهب وغيرهما نعم لو كانت مغصوبة لم يجز له المسح عليها بل لو وضع عليها خرقة محللة لم يجزه المسح عليها ايضا ولا يعيد الصلوة بوضوء الجبائر بعد البرء قطعا بل ولا الطهارة للتجدد من صلوته وان كان هو الاحوط بل الاقوى ذلك لو كان في الاثناء فضلا عما بعد الفراغ كما عرفته سابقا في الضرورة التي منها ما هنا فيجري ح فيه ما تقدم **المبحث الثالث** في الشرائط وهي امور **منها** طهارة الماء واطلاقه واباحته وعدم استعماله في تطهير الخبث وطهر المحل ورفع الحاجب عنه واباحة المكان الذي هو بمعنى الفضاء الذي يقع فيه الغسل والمسح اما غيره كالمصب والاواني فمع انحصار الاستعمال فيه يبطل الوضوء ومع عدمه يقوى الصحة والاحوط التجنب وكذلك الحال في الماء في انية الذهب والفضة مع عدم امكان الافراغ منها بل لبطلان فيهما مع عدم الانحصار لا يخلو عن وجه موافق للاحتياط الا ان الاقوى خلافه وكذا يعتبر فيه عدم المانع من استعمال الماء من مرض وعطش على نفسه او نفس مؤمنة و نحو ذلك مما يجب معه التيمم فلو توضأ والحال هذه بطل اما اذا كان المانع من استعماله ضيق الوقت فالصحة لو خالف قوية والاحوط له الاستيناف **ومنها** الترتيب في الاعضاء دون اجزائها عدا الاعلى في المغسول منها فيقدم تمام الوجه على اليد اليمنى وهي على اليسرى وهي على مسح الرأس وهو على مسح الرجلين ولا ترتيب بينهما

يعني مع تعذره مطلقا ولو بوضع خرقة طاهرة عليها ومسحها لكن الاحوط الجمع ح بين التيمم وبين ما تيسر من الوضوء ظم طبا دام ظله

هذا اذا لم يمكن غسل الوجه اصلا واما اذا امكن غسل ما عدا العين منه ووضع خرقة عليها ومسحها فالاحوط الجمع ظم طبا دام بقاه

الاقوى في الاثناء الاعادة كما تقدم ظم طبا مد ظله

بل الاقوى البطلان اذا عد الوضوء عرفا تصرفا في المصب وفي الاواني كما لا يبعد وكذا في انية الذهب والفضة حيث يعد الوضوء منها استعمالا لها ظم طبا دام بقاه

الاقوى البطلان اذا قصد بوضوئه اباحة ما ضاق وقته ضره ظم طبا دام عمره

فالاعلى عرفا بالنسبة الى ما يناسبه ظم طبا دام بقاه

وان



وان كان هو الاحوط كما عرفته فيما تقدم ولو اخل بالترتيب حيث يجب لا على قصد التشريع عاد الى ما يحصل به اذا لم يلزم فوات الموالات وكذا لو نسي جزءا من السابق عاد اليه ثم اعاد اللاحق وصح الوضوء اذا لم تفت الموالات ولا فرق في فوات الترتيب بين تقديم المؤخر وتاخير المقدم وبين الاتيان بهما معا فيجب عليه حينئذ تحصيله في كل منهما والظاهر حصوله فيما لو غسل الوجه واليمنى دفعة باعادة غسل اليمنى كما لو غسلها اولا ثم غسل الوجه مع فرض حصول النية عنده وكذا يحصل فيما لو غسل اليدين دفعة او قدم اليسرى على اليمنى باعادة اليسرى ولو غسل الوجه و اليدين دفعة لم يحصل له الا الوجه فلو اعاد ثانيا حصل اليمنى فلو اعاد ثالثا حصل اليسرى كما انه لو عكس الوضوء من اخره الى اوله لم يحصل له الا غسل الوجه فلو اعاد ثانيا حصل اليمنى وهكذا والاولى له في الجميع اعادة الاخر ايضا ولو كان في جار ونعاقب الجريات عليه فنوى الترتيب بتعاقبها صح ايضا بل في الاكتفاء بذلك في الواقف وماء المطر فيكون الترتيب حكميا وجه ولكن الاحوط بل الاقوى خلافه مع عدم تعاقب زمنة النية وعدم حصول التحريك الذي يحصل به مسمى الغسل كل ذلك مع المحافظة على كون المسح بماء الوضوء والابطل **ومنها** الموالاة بين الاعضاء لا بمعنى المتابعة وعدم الفصل بما يعتد به وان كان ذلك احوط بل بمعنى ان لا يؤخر الشروع في غسل اللاحق بحيث يحصل معه بسبب ذلك جفاف جميع ما تقدم حتى مستهل اللحية على الاقوى في الزمان المعتدل في صنفه ولو كان شتاء فلكون حينئذ تقديرا زمانيا لامراعاة بلل حتى فلا فرق حينئذ بين الازمنة والاحوال وح فلا يقدح التجفيف اختيارا مع عدم مضي الزمان المزبور وان كان الاحوط ذلك كما ان الاحوط استيناف الوضوء مع جفاف المتلو قبل الشروع في التالي وان بقي البلل على السابق بل الاحوط ان لم يكن الاقوى استيناف ايضا لو بقي البلل بعلاج او للافراط في برودة الهواء على وجه ينافي الاعتدال المزبور وانه لولا ذلك لجف اما اذا جف للافراط في حرارة الهواء كذلك وفي بدن المتوضي وانه لولا ذلك

فيه اشكال والاحوط عدم الاعتناء به فرده ظم طبا دام بقائه

الاقوى كون المدار في صورة التاخير وعدم المتابعة العرفية على بقاء البلل حسا لا التقدير المذكور ظم طبا دام عمره العالي

اذا كان ذلك مع فرض عدم تحقق المتابعة العرفية اعاد ظم طبا دام بقائه

هذا الاحتياط لا يترك ظم طبا مد ظله العالي

لم يجف فلا استيناف وان كان هو الاحوط ولو نذر الموالاة بمعنى المتابعة في وضوء مخصوص مثلاً فلم يفعل صح وضوئه على الاقوى وان اثم بعدم الوفاء بالنذر وكذا لو نذر الوضوء المتتابع لعبادة مخصوصة مثلاً فلم يفعل **ومنها** النية وهي القصد الى الفعل ويعتبر فيها ان يكون ذلك بعنوان الامتثال لله اما لانه اهل لعظمته او جزاء لنعمته او طلباً لرضاه او فراراً من سخطه من حيث انهما كذلك او طلباً للثواب والنجاة من العقاب دنيا ويتين او اخرا ويتين اذا كان الاخلاص وسيلة الى حصولهما او لما تركب منهما وكذا يعتبر فيها الاخلاص فمتى ضم اليها ما ينافيه بطل خصوصاً الرياء فانه اذا دخل في النية على اي حال يكون افسد والاحوط الحاق العجب المقارن للعمل به الا ان الاقوى خلافه اما غير الرياء من الضمائم فان كانت راجحة فلا منافاة للاخلاص فيها بل هي مؤكدة له وان كانت مباحة غير راجحة كالتبرد فان دخلت على جهة التبعية لما هو المقصود الاصلي فلا باس ايضاً وان دخلت على جهة الشركة بمعنى تركب الداعي منهما على ان يكون كل منهما جزء فالاقوى البطلان ايضاً لعدم الاخلاص بل الاحوط ان لم يكن اقوى ذلك ايضاً فيما اذا كان كل منهما باعثاً مستقلاً ولا يعتبر في النية غير ذلك وغير التعيين اذا احتيج اليه باعتبار فرض تعدد المكلف به ولو بنذر ونحوه فلا يجب نية الوجوب والندب وصفاً ولا غاية وان كان احوط ولا غيرهما من الصفات والغايات كرفع الحدث والاستباحة بل الاقوى الصحة فيما لو نوى الوجوب مثلاً في مقام الندب وبالعكس اذا لم يكن على وجه ينحل الى ارادة عدم الامتثال ولو تشريعاً وكذا لو نوى التجديد وهو محدث غفلة او بالعكس فان الجميع يصح معه الوضوء والاولى بل الاحوط مقارنة النية لاول غسل الوجه وان كان الاقوى جواز تقديمها عند المضمضة والاستنشاق دون غسل اليدين على الاصح ولا بد من نية الوضوء جملة فلو نوى كل جزء على انفراده لم يصح على الاقوى نعم لو لحظ الجزئية التي هي ايضاً يرجع الى قصد الكل صح بل الاقوى الصحة فيما لو فرق النية على الاجزاء مع عدم ملاحظة الاستقلال والجزئية وان كان الاحوط خلافه ولا بد

مع تحقق المتابعة العرفية ظم طبا دام بقائه

الاقوى الصحة في هذه الصورة ظم طبا مد ظله العالي

من



من استدامة حكم النية الى حين الفراغ فلو تردد او نوى العدول اتم الوضوء على هذا الحال لم يصح نعم لو عاد الى حكم النية الاولى ولم يكن قد حصل مفسد من فوات موالاة ونحوها اتم وضوئه من حين التردد وصح ويكفي وضوء واحد عن الاسباب المختلفة وان لم يلحظها في النية بل لو قصد رفع حدث بعينه صح وارتفع الجميع وان قصد عدم رفع غيره وان كان الاحوط اعادة الوضوء معه بل الاولى اعادته مع قصد المعين والفرض وجود غيره ولو اجتمعت اسباب الحدث الاكبر ونوى رفعها بغسل واحد صح ولا يحتاج الى وضوء اذا كان فيها جنابة وكذا لو نوى رفع طبيعة الحدث المنحل الى نية رفعها جميعها اما لو نوى واحداً معيناً اختص الرفع به الا ان يكون جنابة فانه يجزي ح عن الجميع ولا حاجة الى الوضوء لكن الاحوط التعدد ولو نوى القربة من غير تعرض للجميع و البعض فالاقوى بطلان الغسل وكذا يجزي الغسل الواحد عن الاغسال المتعددة مع نيتها في المندوبات ايضاً بل الاقوى ذلك ايضاً في المختلفة والله اعلم **ومنها** المباشرة للغسل والمسح على وجه يستند الفعل اليه فمتى لم يكن كذلك بطل مع الاختيار اما مع الاضطرار فلا باس ولكن يتولى هو النية **المبحث الرابع** في احكام الخلل من تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر وكذا لو ظن اذا لم يكن مستنداً الى دليل شرعي كخبر العدل على الاقوى ولو كان شكه بعد الفراغ من العمل المشروط بالطهارة بنى على صحة العمل السابق وتطهر جديداً للعمل اللاحق ولو علم تقدم ما اخذ الشك على وجه لو كان متنبها لكان شاكاً سابقاً استانف العمل على الاحوط ولو كان في اثناء العمل قطعه وتطهر والاحوط اتمامه ثم استينافه بطهارة جديدة ولو كان متيقناً ثم زال عنه اليقين او بالعكس فالعمل على المتاخر الا ان الظاهر عدم وجوب اعادة ما فعله باليقين الاول ولو كان متيقناً للطهارة وشك في الحدث لم يلتفت ولو علمهما ولم يعلم السابق واللاحق ولا علم تاريخ احدهما تطهر اما اذا علم التاريخ فالاحوط له ذلك ايضاً بل هو الاقوى ولو تيقن ترك غسل عضو او مسحه اتى به وبما بعده مع عدم تخلل مفسد من فوات موالاة ونحوها والا استانف ولو شك في فعل شيء من افعال الوضوء قبل الفراغ منه اتى بما شك فيه

هذا الاحتياط لا يترك ظم طبا دام بقائه

اجزاء غير الجنابة ايضاً عن الجميع لا يخلو عن قوة ظم طبا دام ظله

الاقوى الصحة ظم طبا دام بقائه

في كفاية العدل الواحد نظر ميرزاه ظم طبا دام عزه

ما لم يتبين مخالفته للواقع ظم طبا دام عمره

مراعيا للترتيب والموالاة وغيرهما مما يعتبر في الوضوء ولا فرق بين الشروط والشطور في ذلك والظن كالشك هنا ما لم يكن من دليل شرعي وكثير الشك لا عبرة بشكه كما انه لا عبرة بالشك مطلقا بعد الفراغ سواء تعلق بشرط او شطر نعم يقوى في مثل تطهير ماء الوضوء ومحله من النجاسة لو حصل الشك فيهما بعد الفراغ انه يتطهر من النجاسة خاصة اذا اراد الدخول في المشروط بذلك ويتحقق الفراغ برؤية المكلف نفسه مشغولا بغيره بعد ان كان مشغولا به وبسبق يقين الفراغ قبل حدوث الشك اما اذا لم يكن كذلك فلا فراغ ولا فرق بين الجزء الاخير وغيره فيما ذكرنا وان كان الاحوط تلافي الاخير مع الشك فيه اذا لم ينتقل عن محل الوضوء ولم يطل فصل بطول الجلوس وكذا لا عبرة بالشك في اصل وجود الحاجب عن وصول الماء الى البشرة وان كان الاحوط البحث عنه حتى يطمئن خصوصا اذا كان الاحتمال معتدا به ولم تكن مشقة نعم لو كان الشك في حجبه بعد العلم بوجوده وجب تحصيل اليقين بوصول الماء الى البشرة كالمعلوم حجبه فلو نسي مراعاته ولم يذكر الا بعد الفراغ فالاحوط الاعادة ولو كان الشك بعد الفراغ في ايصال الماء تحته وعدمه لم يلتفت بل المتجه ذلك ايضا في المعلوم حجبه اذا كان كذلك فضلا عنه وكذا الحال في الحاجب الذي شك بعد الفراغ في سبقه على الوضوء وتأخره الا اذا علم تاريخه وشك في تاريخ الوضوء فان الاحوط اعادته كما ان الاحوط ذلك فيما لو شك بعد الفراغ ايضا في صفت الحجب وعدمها بحيث لو كان متنبها قبل الوضوء لكان شاكا والله اعلم **المبحث الخامس** فيما يجب الوضوء خاصة منه وما يستحب يجب بخروج البول وما في حكمه كالبلل المشتبه قبل الاستبراء وخروج مستمر الغائط ولو بمصاحبة دود وحصى من الموضع المعتاد اصلا وان لم يكن في الموضع المعتاد لغالب الناس بل وان لم يعتد الخروج منه على اشكال اقواه ذلك وصار معتادا عارضا ولو جرحا انسد الطبيعي اولا وان كان الاحوط الوضوء بخروجه من غير المعتاد ايضا اذا كان تحت المعدة بل مطلقا خصوصا اذا كان قد خرج على حسب الخروج المعتاد وخصوصا اذا كان من ثقب في الاحليل او تحت الانثيين ونحو ذلك وكذا يجب

في كفاية مجرد سبق اليقين بالفراغ في الجزء الاخير اشكال فلا يترك الاحتياط الا مع الانتقال عن محله او الاشتغال بفعل اخر او طول الجلوس ظم طبا دام بقائه

قد ذكرنا ان وجوب الفحص لا يخلو عن قوة الا مع غلبة الظن بالعدم مدة ظم طبا دام ظله

بل هو الاقوى فرع ظم طبا دام بقائه

اذا علم عدم التفاته حين الوضوء الى وجود الحاجب وعدمه فالاحوط الاعادة وكذا في الصورتين اللاحقتين ظم طبا دام بقائه

هذا بل هو الاقوى في هذه الصورة ظم طبا دام ظله العالي



بخروج الريح من الموضع المعتاد المزبور على حسب ما عرفته الا انه يعتبر مع ذلك صدق اسم الفسوة والضرطة عليها فلا عبرة بالريح الخارجة من القبل وان اعتيدت نعم يعتبر فيها سماع الصوت ولا شم الريح كما انه لا عبرة بما يجده بعض الناس مما ينفخه الشيطان في دبره حتى يخيل له انه قد خرج منه ريح ومع الشك لا يلتفت وكذا يجب بالنوم الغالب على العقل ويعرف ذلك بغلبته على حاسة السمع التي يلزمها الغلبة على حاسة البصر ولعل احالته على الوجدان اولى من ذلك فمن وجد طعم النوم قاعدا او قائما توضأ والا فلا ومع الشك لا يلتفت وكالنوم في النقض كلما ازال العقل من جنون او اغماء او سكر او غير ذلك كبعض افراد الادوار ونحوه مما هو كالاغماء ويجب ايضا بالاستحاضة القليلة التي لا تغمس الكرسف ولا تثقبه بل وبالوسطى لغير صلوة الغداة اما لها فيجب هو مع وبالكثيرة لصلوة العصر والعشاء الاخيرة اما الصبح والظهر والمغرب فتوجبه مع الغسل كما ستسمع تفصيله فيما كتبناه في الدماء والمسلوس والمبطون ان كانت لهما فترة تسع الطهارة والصلوة انتظرها والا فان تمكنا من الصلوة بتكرر الطهارة والبناء من غير عسر وحرج تطهرا وبنيا والاولى لهما فصل ذلك بعد اتمام صلوتهما بالوضوء الاول بل هو الاحوط خصوصا في المسلوس وان لم يتمكنا كذلك لتوالي حدثهما توضئا عند كل صلوة ولا يؤخراها عنه والاولى ملاحظة زمان الخفة وكذا الحال في غيرهما من مسلوس الريح والنوم على الاقوى ويجب على المسلوس الاستظهار بمنع تعدي النجاسة بان يضع خريطة او كيسا او غيرهما وان كان الاولى والاحوط الكيس والظاهر عدم وجوب تغييره لكل صلوة وان كان هو الاحوط ويقوى في النظر ان المسلوس الذي يتوالى تقطير بوله بحكم المتطهر بالنسبة الى غير الصلوة كمس كتابة القران وصلوة النوافل فلا ينتقض وضوئه بما يخرج بداء سلسه نعم ينتقض ببوله الخارج على مقتضى الطبيعة ويمكن الحاق غيره به في ذلك لكن الاحتياط باجتناب مس الكتابة مثلا وتجديد الطهارة عند كل ركعتين من النافلة لا ينبغي تركه وعلى كل حال فلا ينقض الوضوء غير ما عرفت وما تعرفه

الظاهر ان لغسل الغداة في الوسطى وللاغسال الثلثة في الكثيرة مدخلا في جميع صلوتها ولذا يجب على صاحبة الوسطى ان تغتسل للظهر لو لم تغتسل للصبح وكذا لو لم يبق من الوقت الا مقدار الاغتسال والصلوة الاخيرة اغتسلت وصلت والتفصيل في الدماء ميرزا ق ظم طبا دام بقائه

بل لا ينبغي ترك هذا الاحتياط في المسلوس ظم طبا مد ظله

هذا اذا امكن الاتيان ببعض الصلوة مع الطهارة والا كفى وضوء واحد ولا ينتقض الا بمجيء الحدث على الوجه المتعارف ظم طبا دام بقائه

بل هو الاقوى لكن مع الشرط المتقدم في الحاشية السابقة بل الاحوط في مس الكتابة تركه مطلقا الا اذا كان واجبا ظم طبا دام عمره

من الحدث الاكبر دون المذي على الاصح والودي بالمهملة والمعجمة وتقليم الظفر وحلق الشعر وغير ذلك مما هو ناقض عند غيرنا نعم لا باس باستحباب تجديد الوضوء بالاولين وبالضحك في الصلوة والكذب والظلم والاكثار من الشعر الباطل وبالرعاف والقي والتحليل المسيل للدم ومس باطن الدبر والاحليل ونسيان الاستنجاء قبل الوضوء والتقبيل بشهوة ومس الفرج والقضيب **المبحث السادس** فيما يجب الوضوء له ويستحب في سننه الوضوء لا يجب لنفسه بل يجب للصلوة الواجبة و استدامته لاجزائها المنسية والركعات الاحتياطية ويجب لسجود السهو والطواف الواجب ولو لانه جزء حج مندوب او عمرة كذلك وبالنذر وشبهه والواجب بيمين ونحوه من مس كتابة اسم الله وصفاته الخاصة على الاصح وكتابة القران حتى المد والتشديد من غير فرق بين اسم فرعون وقارون وغيرهما واما اسماء الانبياء والاوصياء والملائكة فلا مسها ما لم تدخل في القران وان كان الاولى بل الاحوط في الاولين تركه مع قصد المسمى والالفاظ المشتركة يعتبر فيها قصد الكاتب دون اللامس ومع الاشتباه فلا باس والاولى الاجتناب ولا فرق في الكتابة بين ان تكون بمداد او بحفر او بتطريز او بغيرها بل المدار على اسم القرانية واسم الله كيف ما تكون الكتابة ومن اي كاتب تكون حتى الريح ونحوها فيما لم يحتج صدقها الى قصد كما انه لا فرق بعد صدق اسم المس بين ان يكون بما فيه روح كاليد وغيره كالظفر نعم الظاهر عدم تحققه بمس الشعر ويستحب للصلوة والطواف المندوبين وطلب الحاجة وحمل المصحف وفي افعال الحج عدا الطواف والصلوة والصلوة الجنازة وزيارة قبور المؤمنين وتلاوة القران ونوم الجنب وجماع المحتلم وجماع غاسل الميت ولما يغتسل ولمريد غسل الميت وهو جنب وذكر الحايض والتجديد وللكون على الطهارة وللتاهب للفرض على الاقوى وجماع الحامل واكل الجنب وشربه ودخول المساجد خصوصا مع ارادة الجلوس فيها ويلحق بها المشاهد المشرفة والنوم وجماع المجامع مرة اخرى وكتابة القران والقدوم من سفر وللزوجين ليلة الزفاف وجلوس القاضي في مجلس القضاء وادخال الميت في القبر وتكفينه اذا اراد

على الاحوط ظهرا بما دام بقائه

المذي

الودي

التطريز



من غسله وقبل الاغسال المسنونة وقبل الاكل وبعده **واما سننه** فوضع الاناء الصالح لان يغترف منه على اليمين وان كان اعسم والاغتراف بها حتى في غسلها والتسمية على الوضوء والدعاء بالماثور عندها وغسل اليدين من الزندين على الاظهر قبل ادخالهما الاناء الذي يغترف منه من الحدث مسمى النوم والبول مرة ومن الغائط مرتين والمضمضة والاستنشاق ويستحب التثليث فيهما وتقديم المضمضة والدعاء بالماثور عندهما وعند غسل الوجه واليدين وعند مسح الراس والرجلين وتثنية الغسلات وان يبدء الرجل بظاهر ذراعيه في الغسلة الاولى وفي الثانية بباطنهما والمرئة بالعكس ويكره الاعانة فيه بالصب في اليد او على العضو ونحو ذلك من المقدمات القريبة والافضل له ابقاء البلل على اعضائه بل المعروف كراهة التمندل بل قيل مطلق مسح البلل ولا بأس سهل **المقصد الثاني** في الغسل وهو واجب ومندوب والواجب ثلثة من الجنابة والدماء الثلثة ومس الاموات اما غسل الاموات والدماء وبقية احكامها فسيأتي ان شاء الله تعالى في كتاب مستقل **واما غسل الجنابة** ففيه مباحث **المبحث الاول** في سببها وهو امران **احدهما** خروج المني وما في حكمه من البلل المشتبه قبل الاستبراء كما تعرفه ان شاء الله تعالى فيما ياتي من الموضع المعتاد اصلا او عارضا والاحوط تحققها بخروجه مطلقا خصوصا اذا كان دون الصلب او من ثقب في الاحليل وتحت الانثيين ونحوهما ولا فرق بين الذكر والانثى اما الخنثى المشكل فتحقق جنابتها بالخروج من الفرجين او من احدهما مع الاعتياد والاحوط تحققها بخروجه مطلقا والمني ان علم فلا اشكال والا رجع الصحيح في معرفته الى اجتماع الدفق والشهوة وفتور الجسد وربما زيد الرائحة والاقوى خلافه والمريض والنساء في الاقوى الى الاخيرين وان لم يحصل بذلك العلم نعم لا يكفي الواحد منها حتى الدفق في الاول ومن وجد على جسده او ثوبه المختص به منيا وعلم بذلك انه منه بجنابة لم يغتسل منها وجب الغسل قطعا ويعيد كل صلوة لا يحتمل سبقها على الجنابة المزبورة والاحوط اعادة جميع ما احتمل سبق الجنابة عليها وان لم يعلم بذلك الجنابة المزبورة لم يجب عليه الغسل وان كان الاحوط له مع ظنه انه منه

على الاحوط ظهرا بما دام بقائه

الدفق

بل احتماله الغسل بل قد يناكد الاحتياط فيما لو علم انه منه ولكن لم يدر انه بجنابة جديدة او سابقة قد اغتسل منها وبذلك ظهر لك عدم الفرق بين الثوب المختص وغيره بعد ان كان المدار على العلم ولو دارت الجنابة بين شخصين على وجه يعلم كل منهما انها من احدهما لم يجب الغسل عليهما وجرى على كل منهما حكم الطاهر بالنسبة الى تكليف نفسه بل وغيره فيما لم يعلم الفساد فيه كالايتمام باحدهما بل بهما في فرضين بل في الفرض الواحد اما اذا علم الفساد ولو لتوقف صحة الفعل على صحة فعل الاخر بطل المتوقف كايتمام احدهما بالاخر فان كان التوقف من الجانبين كتكميل العدد بهما في الجمعة بطل الجميع **ثانيهما** الجماع وان لم ينزل ويتحقق في الذكر والانثى بغيبوبة الحشفة او مقدارها في القبل والدبر فيحصل ح وصف الجنابة لكل منهما من غير فرق بين الصغير والمجنون وغيرهما وان وجب الغسل ح بعد حصول شرط التكليف بل الاقوى تحقق الجنابة على المحب بالوطي للميت والموطوئية له اما وطي البهيمة فالاقوى عدم وجوب الغسل واولى من ذلك الموطوئية لها لكن الاحتياط لا ينبغي تركه خصوصا الاول وتتحقق جنابة الخنثى بوطي الذكر في دبرها او قبلها مع وطيها هي للانثى ولو تولج الخنثيان فلا جنابة على احدهما **المبحث الثاني** فيما يتوقف على غسل الجنابة وهو عدة امور اولها الطواف الواجب والصلوة واجبة كانت او مندوبة ما عدا صلوة الجنازة وكذا اجزائها المنسية والركعات الاحتياطية وسجود السهو اما سجود الشكر والتلاوة فلا يشترط فيهما الطهارة ثانيها الصوم الواجب بجميع اقسامه لكن بمعنى انه لو تعمد الجنابة حتى طلع الفجر بطل صومه اما اذا لم يكن عن عمد بل استيقظ بعد الفجر جنبا فان علم ان جنابته كانت في النهار صح صومه كالمحتلم فيه والاولى له البدار الى الغسل وكذا اذا لم يعلم اما اذا علم بكونها في الليل فان كان الصوم مضيقا او متابعا فيه ووقعت في الاثناء صح وبادر الى الغسل مستحبا وان كان موسعا فان كان قضاء شهر رمضان بطل والاحوط الحاق غيره به في ذلك وان كان الاقوى خلافه وكذا المندوب بل قد يقوى الجواز فيه مع تعمد الاصباح جنبا ثالثها مس اسم الله اذا قصد منه معناه اما اذا جعل جزء اسم كعبد الله علما فالاقوى عدم حرمة مسه

الاحوط مع العلم الاجمالي بجنابة احدهما عدم جواز الايتمام بواحد منهما فضلا عن كليهما والمناط علم المأموم اجمالا لا علمهما اجمالا ظم طبا دام بقائه بل لا يترك ظم طبا دام عزه

وان كان جزء من حج او عمرة مندوبين واما الطواف المندوب فلا يعتبر فيه الطهارة وان كان يحرم على المجنب الدخول في المسجد فلو نسي وطاف صح وان توقفت صلوته على الطهارة ظم طبا دام بقائه

وكذا لو نسي الغسل كما يأتي في مقامه لكن الاقوى اختصاص مبطلية الاول برمضان وقضائه والثاني برمضان دون قضائه ودون ساير الصيام ظم طبا مد ظله





والاحوط التجنب كما ان الاولى ذلك بالنسبة الى اسمه تعالى بغير العربية ويلحق به باقي اسمائه تعالى على الاقوى بل واسماء الانبياء والائمة عليهم السلام المقصود منها معانيها واما مس كتابة القران فلا ريب في حرمته على حسبما سمعت في الوضوء رابعها اللبث في المساجد بل مطلق الدخول الا للاجتياز فيما عدا المسجدين الحرام والنبي (اعاذ المكان بالالف مخفف مجمع) ويتحقق بالدخول من باب والخروج من اخر ونحوه او للاخذ لشيء منه له فيه ويلحق بها المشاهد المشرفة اما هما فيحرم الاجتياز فيهما فضلا عن غيره بل لو اتفق احتلام في احدهما يتيمم للخروج ما لم يكن زمن الخروج اقصر منه فان الاقوى خروجه ح بدونه كما انه يقوى ترجيح الغسل عليه مع فرض مساواته له في الزمان او قصوره عنه بل يقوى مساواة غير المحتلم له في ذلك كله حتى المجنب في خارج المسجد ودخله ساهيا او عامدا خامسها الدخول في المسجد وما في حكمه لوضع شيء فيه بل الاحوط اجتناب مطلق الوضع ولو من خارج المسجد او مجتازا فيه سادسها قرائة شيء من سور العزائم وهي اقرء والنجم والم تنزيل وحم السجدة ولو بعض البسملة مع قصد انه منها فيجب الغسل ح لوجوب شيء من الغايات المزبورة او نذره مثلا وبدون ذلك يستحب لذاته ولكل ما استحب من غاياته بل لكل ما ندب فيه الوضوء ايضا **المبحث الثالث** فيما يتوقف عليه تنزيها يكره للجنب الاكل والشرب اذا لم يتوضأ عندهما او يتمضمض ويستنشق وقرائة ما زاد على سبع ايات من غير العزائم واشد من ذلك كراهة قرائة سبعين اية بل الاحوط له عدم قرائة شيء من القران ما دام جنبا ومس المصحف عدا الكتابة منه والنوم جنبا الا ان يتوضأ او يتيمم بدل الغسل مع تعذر الماء مثلا والافضل له تعجيل الغسل اذا تمكن والخضاب بالحنا وغيرها كما انه يكره للمختضب ان يجنب قبل ان ياخذ الخضاب مأخذه **المبحث الرابع** في واجباتها اولها النية مقارنا بها الاول جزء من الراس في الترتيب واول ايات مسمى الارتماس فيه ان لم تتقدم عند غسل اليدين وتقدم في الوضوء حقيقتها ونية الصمائم والاجزاء والوجه والتعيين وغير ذلك مما لا يحتاج الى ذكره هنا ثانيها استدامة النية وكذا قد تقدم المراد بها في الوضوء نعم لا عبرة هنا بحصول الجفاف قبل الاتمام لجواز التفريق

بل لا يخلو عن قوة ظم طبا دام بقاه

هذا هو الاقوى ظم طبا مد ظله

على الاحوط ظم طبا دام بقائه

وان كان الاقوى عدم ظم طبا دام عمره

في حرمة قرائة بعض السور ما عدا اية السجدة تامل

بل العدم لا يخلو عن قوة ظم طبا مد ظله

مع كون المقصود بالوضوء رفع الحدث ض ره ظم طبا دام بقائه

يمكن دعوى القطع بعدم الحرمة ظم طبا دام عزه العالي

في اجزاء الغسل ثالثها غسل ظاهر البشرة على وجه يتحقق به مسماه فلا يجزي ح غسل غيرها عنه في غير الجبيرة وما في حكمها من غير فرق بين الشعر وغيره فيجب حينئذ عليه رفع الحاجب وتخليل ما لا يصل الماء اليه من البشرة الا بتخليله ولا يجب عليه غسل الشعر وان كان هو الاحوط فيما كان هو من توابع الجسد مثلا بل وجوبه لا يخلو عن قوة والاحوط ايضا غسل ما شك فيه انه من الظاهر او من الباطن رابعها الترتيب في غير الارتماس منه بان يغسل تمام الراس ومنه العنق على الاصح مدخلا لبعض الجسد معه مقدمة ثم تمام النصف الايمن من البدن مدخلا ايضا لبعض الايسر معه مقدمة ثم تمام النصف الايسر كذلك والاقوى دخول العورة والثدي في التنصيف المذكور الا ان الاولى غسلهما مع الجانبين او غسلهما تماما بعد الفراغ من الجانب الايمن مع غسل نصفهما مع الجانب الايسر واللازم استيعاب الاعضاء الثلاثة بالغسل ولا اعتبار بالصبات واحدة كانت او متعددة ولا بالفرك والدلك ولا ترتيب بين اجزاء العضو وان كان الاولى البدئة باعلى العضو فالاعلى كما انه لا كيفية مخصوصة للغسل المراد هنا بل يكفي تحقق مسماه فيجزيه حينئذ رمس الراس بالماء اولا ثم الجانب الايمن ثم الجانب الايسر ورمس البعض والصب على اخر ولو ارتمس ثلث ارتماسات ناويا بكل واحدة غسل عضو صح بل الظاهر تحقق مسمى الغسل بتحريك العضو الماكث في الماء على وجه يجري الماء عليه فلا يحتاج الى اخراجه منه ثم غمسه فيه على الاصح وهذه كلها من الترتيب الذي هو افضل من الارتماس الا انه هو ايضا كيفية اخرى للغسل مجزية عن الترتيب وهو عبارة عن تغطية البدن بالماء فينبغي حينئذ مقارنة النية للتغطية المزبورة ويكفي فيها استمرار القصد ولا يعتبر فيه اشتمال الماء على جميع بدنه بآن واحد حكمي على الاقوى كما لا تكفي فيه الدفعة العرفية نعم يكفي فيه انغسال جميع البدن في تلك التغطية ولو على التعاقب خلافا لمن اطلاق الماء وطهارته واباحته واباحة المكان والصب والاناء والمباشرة اختيارا وعدم المانع من استعمال الماء لمرض ونحوه على ما سمعته في الوضوء في ذلك كله وكذا طهارة المحل الذي يريد اجراء ماء الغسل عليه فلو فرض نجاسته طهره اولا ثم اجرى الماء عليه

اذا ابتدئ في غسلهما بعد الفراغ من الايمن بالنصف الايمن لا حاجة الى غسل نصفهما مع الايسر ظاهرا دام بقائه

الفرك
قال في الجمع بهذا الذكر وفي المنتهى فرك الثوب فركا بالفتح اليه جامعه رائحة عمى عنه

للغسل



للغسل وفي الاجزاء بغسل واحدها وجه قوي خصوصا في الارتماس بماء كثير لكن الاحوط خلافه واحوط من ذلك ازالة النجاسة قبل الشروع في الغسل وقد تقدم في الوضوء حكم الجبيرة والحائل وغيرهما من افراد الضرورة تقيته كانت وغيرها وحكم الشك والنسيان وغيرهما فان الغسل كالوضوء في ذلك كله نعم يفترق عنه في خصوص مسئلة الشك قبل الفراغ في شيء من اجزائه وقد دخل في اخر فانك قد عرفت وجوب التدارك عليه في الوضوء ما لم يفرغ بخلافه هنا فانه لا يلتفت الى شيء مما شك فيه بعد الدخول في اخر على الاصح فلا يلتفت الى الراس بعد الدخول في الجانب الايمن ولا الى الايمن بعد الدخول في الايسر والاحوط المساواة وفي خصوص مسئلة الموالاة فانها بجميع معانيها غير واجبة في الغسل نعم قد تجب بالنذر ولضيق الوقت ونحو ذلك مما لا مدخلية له في صحة الغسل لكن الاولى مراعاتها بمعنى المتابعة **المبحث الخامس** في سننه مضافا الى ما عرفته في اثناء ما تقدم يستحب غسل اليدين امامه من المرفقين ثلاثا ويجوز تقديم النية عنده لكن الاحوط تجديدها مع ذلك عند غسل اول جزء من الراس ثم المضمضة والاستنشاق ثلثا وامرار اليد على ما تناله من الجسد خصوصا في الترتيب بل ينبغي الاستظهار في ذلك وتخليل ما لعله يحتاج اليه ونزع ما هو كذلك ايضا من الخاتم ونحوه وايصال الماء الى العكن ونحوها مما ينزل الماء عنها والاستبراء بالبول قبل الغسل وليس هو شرطا في صحة الغسل نعم اذا تركه واغتسل ثم خرج منه بلل مشتبه اعاد الغسل لكونه محكوما عليه بانه منى سواء استبرء بالخرطات لتعذر البول عليه اولا على الاصح الا اذا علم بذلك وبطول المدة او بغيرهما عدم بقاء شيء في المخرج بل لا يكون ح مشتبها بين المني وغيره اما اذا لم يخرج منه بلل مشتبه لكنه بال بعد الغسل ففي وجوب اعادته وعدمه وجهان اقويهما العدم الا اذا علم ببقاء اجزاء في المجرى خرجت مع البول ولو دار الامر في المشتبه بين البول والمني فالاحوط والاقوى وجوب الغسل والوضوء مطلقا وان كان الذي يقوى الاكتفاء بالاول اذا كان الخارج قبل الاستبراء بالبول وبالثاني اذا كان بعده قبل الاستبراء بالخرطات ويجزي غسل الجنابة

بل هو الاقوى الا ان يقصد تحقق الغسل في الآن المتاخر عن اول الارتماس ضرورة ظم طبا دام بقا عمم

العكن
كصرد جمع عكنة الغيرة بكسر العين على في العنق كذا في المجمع وفي المنتهى العكنة الطي في البطن من السمن والجمع عكن وثلث عرفة وغرف وربما قيل اعكان وعكن ابطن صار ذا عكن مصباح المنير

الاكتفاء بالغسل مع عدم البول بعد الجنابة او الشك فيه وبالوضوء معه مع عدم الخرطات بعده او الشك فيها لا يخلو عن قوة نعم مع فرض البول والخرطات بعده يجب الجمع كما انه كذلك في الشك البدوي من غير سبق جنابة ظم طبا ادام الله ايام افاضاته

خاصة من بين الاغسال عن الوضوء لكل ما اشترط به نعم لو تخلل حدث اصغر في اثناء الغسل فالاقوى الاتمام والوضوء بعده للدخول في صلوة ونحوها والاحوط استيناف الغسل بعد الاتمام واما غسل المس فكيفيته ترتيبا وارتماسا كغسل الجنابة وسببه مس ميت الانسان ولو كافرا بعد برده جميعه قبل الغسل او قبل تمامه دون ميت غير الانسان ودون الانسان قبل برده او بعد غسله ولا يلحق بالغسل التيمم بالنسبة الى ذلك فيجب حينئذ الغسل بمس المتيمم فضلا عن غسل اليد اذا كانت رطبة بل ولا غسل الكافر الذي امره المسلم به اما فاقد الخليطين فالاقوى الحاقه بالغسل والاحوط عدمه والشهيد كالمغسل ايضا وكذا من امر بتقديم غسله وهو حي ليقتل ولا فرق بعد صدق اسم المس بين كون الماس والممسوس مما تحلهما الحيوة او لا فيتحقق حينئذ بمس ظفر الميت ولو بالظفر نعم اذا لم يصدق اسم المس معه كالشعر ماسا او ممسوسا لم يجب الغسل والقطعة ذات العظم من الميت والحي بحكم الميت في وجوب الغسل بمسها دون القطعة المجردة من العظم ودون العظم المجرد ولو كان لسنة على الاقوى وان كان الاحوط الغسل بمسه واما ما يتوقف عليه فالاقوى انه كالوضوء في ذلك كما ان الاقوى انتقاض الوضوء والله اعلم واما الغسل المندوب فافراده كثيرة وربما انتهت الى مائة الا ان المعروف منها للزمان غسل يوم الجمعة ووقته ما بين طلوع الفجر الى الزوال وبعده الى اخر يوم السبت يكون قضاء ولو ليلة السبت ولا يقضى غيره من الاغسال ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف اعواز الماء ويلحق به ليلة الجمعة في الاقوى لكن اذا تمكن منه يوم الجمعة قبل الزوال اعاده فان لم يعده قضاه في مدة القضاء اما اذا لم يتمكن الا من القضاء لم يعده وغسل يومي العيدين ويوم عرفة ويوم التروية ويوم الغدير ويوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة على الاقوى ويوم المبعث وهو اليوم السابع والعشرون من رجب ويوم المولد وهو اليوم السابع عشر في ربيع الاول على المشهور ويوم نيروز الفرس والمعروف انه يوم انتقال الشمس الى برج الحمل واول يوم من رجب واخر يوم منه ويوم النصف منه وليلته بل وليلة الاولين ايضا وليلة النصف من شعبان

يكفي الاستيناف والوضوء بعده في حصول الاحتياط ظم طبا دام بقائه

الاقوى الالحاق فلا يجب الغسل فضلا عن الغسل وان كان ما في المتن احوط ظم طبا دام بقائه

الاقوى فيه ايضا الالحاق وان كان الاحوط العدم ظم طبا دام ظله

هذا الاحتياط لا يترك ظم طبا دام عمره

الاولى عدم التعرض للاداء والقضاء فيما بعد الزوال الى الليل ظم طبا دام بقائه



وليلة الفطر وليالي الافراد من شهر رمضان واول يوم منه ويتاكد في ليالي القدر وليلة النصف منه وليلة سبعة عشر والخمس وعشرين والسبع وعشرين والتسع وعشرين منه بل الظاهر استحباب الغسل في جميع ليالي العشر الاواخر كما ان الظاهر استحباب غسل ثان لليلة القدر الاخير اذا كان قد اغتسل الاول من اول الليل وجميع هذه الاغسال الزمانية لا ينقضها شيء من الحدث الاصغر والاكبر كما انه لا يتعين لها وقت خاص من الزمان الذي ندبت فيه وان كان الاولى الاتيان به من اول الزمان وللمكان لدخول مكة والمدينة ومسجديهما وحرميهما والبيت وللفعل للاحرام والطواف والوقوف بعرفات والمشعر وللنحر او الذبح والحلق والزيارات للنبي والائمة عليهم السلام واذا اراد ان يرى الامام في منامه لمعرفة مقامه وللتوبة ولو من الصغيرة على الاقوى وللحاجة وللاستخارة والاستسقاء والمظلوم اذا اراد الطلب بمظلمته فانه يغتسل ويصلي ركعتين في موضع لا يحجبه عن السماء ثم يقول اَللّٰهُمَّ اِنَّ فُلانَ بْنَ فُلانٍ قَدْ ظَلَمَنِي وَلَيْسَ لِي اَحَدٌ اَصُولُ بِهِ عَلَيْهِ غَيْرُكَ فَاسْتَوْفِ لِي ظُلامَتِي السَّاعَةَ السَّاعَةَ بِالْاِسْمِ الَّذِي اِذَا سَئَلَكَ بِهِ الْمُضْطَرُّ اَجَبْتَهُ فَكَشَفْتَ مَا بِهِ مِنْ ضُرٍّ وَمَكَّنْتَ لَهُ فِي الْاَرْضِ وَجَعَلْتَهُ خَلِيفَتَكَ عَلَى خَلْقِكَ فَاَسْئَلُكَ اَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاَنْ تَسْتَوْفِيَ ظُلامَتِي السَّاعَةَ السَّاعَةَ وللخوف من الظالم فانه يغتسل ويصلي ثم يكشف ركبتيه بعد ذلك ويجعلهما تماما يلي القبلة ثم يقول مائة مرة يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ يَا حَيُّ يَا لَا اِلٰهَ اِلَّا اَنْتَ بِرَحْمَتِكَ اَسْتَغِيثُ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاَغِثْنِي السَّاعَةَ فاذا فرغ من ذلك فليقل اَسْئَلُكَ اَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاَنْ تَلْطُفَ بِي وَاَنْ تَغْلِبَ لِي وَاَنْ تَمْكُرَ لِي وَاَنْ تَخْدَعَ لِي وَاَنْ تَكِيدَ لِي وَاَنْ تَكْفِيَنِي مُؤْنَةَ فُلانِ بْنِ فُلانٍ بِلا مُؤْنَةٍ ولصلوة الشكر ولاخذ التربة الحسينية من محلها وللمباهلة مع المبطل وللتوجه الى السفر وخصوصا السفر لزيارة الحسين ع ولعمل الاستفتاح ولكشف النازلة وهو صوم يوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر فيغتسل في اليوم الخامس عشر عند الزوال ولقضاء المفرط في صلوة الكسوفين مع احتراق القرص ومن قتل الوزغ ومس الميت بعد تغسيله وبالسعي

لا ينبغي ترك الاحتياط باتيان هذا الغسل والاولى ان ينوي به القربة المطلقة لقوة احتمال نفسيته بالسبب المذكور ظم طبا دام بقائه

الی رؤیة المصلوب بحق فی زمان وجوب انزاله وهو بعد الثلثة اما اذا کان بغیر حق فالظاهر استحباب الغسل مطلقا من غیر فرق بین الثلثة وغیرها ووقته من حصول السبب الی الموت کغیره مما هو نحوه بخلاف ما کان للفعل فان الاقوی اجزاء غسل اول النهار لیومه واول اللیل للیلته بل لا یخلو القول بالاجتزاء بغسل اللیل للنهار وبالعکس من قوة وان کان دون الاول فی الفضل ولا ینقض بالنوم بینه وبین الفعل علی الاصح وان کان هو الاحوط ولو احدث فیما بینه وبین الفعل بالاصغر غیر النوم انتقض فی وجه قوی الا ان الاقوی استحباب اعادة الغسل لا النقض وان کان هو الاحوط ومن الاغسال المندوبة غسل المولود علی الاصح فیعتبر فیه ما یعتبر فی غیره من الترتیب والارتماس والنیة ونحوها والاحوط فعله حین الولادة لا تاخیره ولو الی التابع والله اعلم

## المقصد الثالث فی التیمم وفیه مباحث

### المبحث الاول

فی مسوغاته ویجمعها العجز عن الماء عقلا او شرعا وان حصل ذلک بامور منها عدم وجدان ما یکفیه لطهارته غسلا کانت او وضوءا علی وجه یصدق علیه ذلک لکن یعتبر فیه حینئذ انه لو کان فی فلاة قد احتمل الماء فی احد جوانبها الضرب مع امکانه فی الارض التهلة غلوة سهمین فی کل جهة من الجهات الاربع وفی الخزنة غلوة سهم بنفسه وبنائبه علی الاقوی کما انه یقوی سقوطه بشهادة العدلین بل العدل الواحد علی عدم الماء فیها فلو اخل بالضرب المزبور وتیمم بطل مع سعة الوقت وان صادف عدم الماء وصح مع ضیقه وان اثم بالترک ومنها الخوف ولو جنبا من اللص او السبع او الضباع او نحو ذلک مما یحصل معه خوف الضرر علی النفس او العرض او المال المعتد به لو اراد الوصول الیه ومنها خوف الضرر المانع من استعماله لمرض او رمد او ورم او جرح او قرح او نحو ذلک مما یتضرر معه باستعمال الماء علی وجه لا یلحق بالجبیرة او ما فی حکمها کما عرفته فیما تقدم من غیر فرق بین الخوف من حصوله والخوف من زیادته او بطوئه وبین شدة الالم باستعماله علی وجه لا یتحمل للبرد او غیره بل لو خاف الشین الذی یعسر تحمله عادة تیمم والمراد به ما یعلو البشرة

الاقوی انتقاضه بکنایر الاحداث ظم طبا دام بقائه

الخزنة ما غلظ من الارض نحو خلاف السهلة مجمع

الغلوة هی بالضم مقدار رمیة سهم مجمع البحرین ١٣١٨

فی العدل الواحد الاحوط عدم السقوط بل الاولی فی العدلین ایضا ذلک ظم طبا دام بقائه

الاقوی مع مصادفة عدم الماء الصحة مطلقا اذا حصل منه قصد القربة ظم طبا دام ظله العالی



من الخشونة المشوهة للخلقة باستعمال الماء فی البرد وربما یصل فی بعض الابدان و البلدان الی تشقق الجلد وخروج الدم ومنها الخوف باستعماله من العطش للحیوان المحترم ومنها حصول المنة باستیهابه والذل والهوان بالاکتساب لشرائه ومنها توقف حصوله علی دفع جمیع ما عنده او دفع ما یضر بحاله بخلاف غیر المضر فانه یجب وان کان اضعاف ثمن المثل ومنها ضیق الوقت عن تحصیله وکذا عن استعماله ومنها وجوب استعمال الموجود من الماء فی غسل نجاسة ونحوه مما لا یقوم غیر الماء مقامه فان الظاهر تعین التیمم حینئذ فلو خالف وتطهر بطل لا یبعد ذلک فی ضیق الوقت عن استعماله اذا کان قد فعله للامر به من حیث الصلوة اما اذا فعله بعنوان الکون علی الطهارة او غیره من الغایات فلا یبعد الصحة کما انه ینبغی القطع بها فیما لو خالف ودفع المضر بحاله ثمنا عن الماء او تحمل المنة والهوان او المخاطرة فی تحصیله ونحو ذلک مما کان الممنوع منه مقدمات الطهارة لا هی نفسها بل لا یبعد الصحة ایضا لو تحمل الم البرد وتطهر اذا فرض عدم الضرر وان المانع مجرد الالم وان کان الاحوط خلافه والله اعلم هذا کله فی غیر صلوة الجنازة والنوم اما فیهما فالظاهر مشروعیة التیمم مع التمکن من الماء نعم ینبغی الاقتصار فی الاخیر علی ما کان من الحدث الاصغر بخلاف الاول وقد تقدم لک سابقا حکم التیمم المخرج عن المسجدین

### المبحث الثانی

فیما یتیمم به وهو الصعید والمراد به مطلق وجه الارض علی الاقوی من غیر فرق بین التراب والرمل وارض الجص والنورة قبل الاحراق علی الاصح وتراب القبر والمستعمل فی التیمم وذی اللون والحصی والمدر وغیرها مما یندرج تحت اسمها وان لم یعلق فی الید منه شیء الا ان الاحوط التراب بخلاف ما لا یندرج تحت اسمها وان کان منها کالنبات والذهب والفضة وغیرهما من المعادن الخارجة عن اسمها وکذا الرماد وان کان منها وفی الخزف والجص والنورة اشکال اقربه الجواز واحوطه العدم نعم لا یصح بالصعید النجس والمغصوب الا اذا اکره علی المکث به کالمحبوس فان الاقوی صحة التیمم به ولا بالممتزج بغیره مزجا یخرجه عن اطلاق اسم التراب فلا یقدح المستهلک ولا الخلیط المتمیز الذی لا یمنع شیئا

بشرط کونها لا تحمل عادة ضرر ظم طبا دام بقائه

بطل

والاحوط صرف الماء او لا ثم التیمم ظم طبا دام بقائه

بل عدم الجواز لا یخلو عن قوة لکن هذا فی حال التمکن من التراب ونحوه واما مع عدمه فالاحوط الجمع بین التیمم بواحد منها وبین المرتبة المتاخرة من الغبار والطین بل وکذا فی رماد الارض واما مع فرض الانحصار فالاحوط الجمع بینها او بین الاعادة او القضاء ظم طبا دام بقائه

يعتد به من باطن الكف بحيث ينافي الصدق عرفا وحكم المشبه هنا بالمغصوب والنجس و
الممتزج حكم الماء ويعتبر اباحة مكان التيمم ايضا كالوضوء والغسل بل لو كان التراب
في اناء مغصوب لم يصح الضرب عليه وان لم يحصر فيه بخلاف الماء كما عرفت ومع
فقد الصعيد الذي يصح التيمم به يتيمم بغبار ثوبه او لبد سرجه وعرف دابته او غيرها
مما هو مشتمل على غبار الارض ضاربا على ذي الغبار اذا لم يمكن من نفضه وجمعه ثم
التيمم به والا وجب مع فقد ذلك يتيمم بالوحل ولو تمكن من تجفيفه ثم التيمم به وجب
ولا يصح التيمم بالثلج فمن لم يجد غيره مما ذكرنا ولم يتمكن من حصول مسمى الغسل به كان فاقدا
للطهورين يسقط الفرض عنه ثم يقضي بعد ذلك اذا تمكن على الاقوى وان كان الاحوط
له ذلك مع فعل الصلوة في الوقت ويكره التيمم بالرمل والسبخة بل ربما امتنع كما في بعض
افرادها الخارج عن اسم الارض ويستحب له نفض اليدين بعد الضرب وان يكون
ما يتيمم به من ربى الارض وعواليها بل يكره ايضا ان يكون من مهابطها والله اعلم

**المبحث الثالث** في كيفيته وهي مع الاختيار ضرب الارض بباطن الكفين معا
دفعة ثم مسح الجبهة والجبينين بهما معا مستوعبا لهما من قصاص الشعر الى طرف
الانف الاعلى والى الحاجبين والاحوط المسح عليهما ثم مسح تمام ظاهر الكف اليمنى
من الزند الى اطراف الاصابع بباطن الكف اليسرى ثم مسح تمام ظاهر الكف اليسرى
بباطن الكف اليمنى وليس ما بين الاصابع من الظاهر اذ المراد به ما يماسه ظاهر بشرة
الماسح بل الظاهر عدم اعتبار التدقيق والتعميق فيه ولا يجزي الوضع من دون مسمى
الضرب ولا الضرب باحدهما بل ولا بهما على التعاقب ولا بالضرب بظاهرهما ولا
ببعض الباطن بحيث لا يصدق عليه الضرب بتمام الكف عرفا ولا المسح باحدهما
ولا بهما على التعاقب ولا بهما على وجه لا يصدق عليه المسح بتمامهما نعم لا يجب المسح بكل
منهما التمام الممسوح فيجزي التوزيع عليهما ولو تعذر الضرب والمسح بالباطن انتقل
الى الظاهر وليس نجاسة الباطن مع تعذر الازالة وعدم التعدي من العذر وان
استوعبت بل يضرب بهما ويمسح وان كانت النجاسة حائلة مستوعبة اذا لم يتمكن

في المشبه بالنجس مع الانحصار يتيمم بهما كالممتزج وان لم نقل به في المائعين ظم طبا دام بقائه

قد عرفت الاشكال فيه ايضا ظم طبا دام بقائه

عرف الدابة الشعر النابت في محذب ذنب مصباح

مع التمسح بالثلج على اعضاء الوضوء او التيمم به لو وجد ظم طبا دام ظله

السبخة بالفتح واحدة السباخ وهي ارض ملحة بحيث لا تنبت كذا في مجمع

النفض في الحديث ثم نفضت يدها وجه من نفضت الثوب وانفضه العصية نفضا اذا حركته بنفضه والمناضة بالضم مكان النفض لفضة نفضا من باب قتل من نزل فيه البخار نحوه

التهوة المكان المرتفع عن الارض الى الاكثر وبالفتح لغة في الكسر لغة سميت بذلك لهوائها بهارت فعلت والجمع ربى مصباح



من التطهير والازالة وكذا لو كانت على الاعضاء الممسوحة اما مع التعدي الى الصعيد مثلا
ولم يمكن التجفيف فالانتقال الى الظاهر متجه **المبحث الرابع** فيما يعتبر فيه تلزم فيه
النية على نحو ما سمعته في الوضوء مقارنا بها الضرب الذي هو اول افعاله ولا تجب
فيهما مع اتحاد ما في الذمة منه نية البدلية عن الطهارة بالماء بل ومع التعدد ايضا
وان وجب التشخيص حينئذ بها او بغيرها سواء قلنا باختلاف الكيفية او اتحادها
عن الغسل والوضوء ولا نية الاستباحة اما الرفع فلا وجه لنيته فيه ضرورة
كونه مبيحا غير رافع لكن لو نوى جهلا او نسيانا لم يبعد الصحة وكذا تلزم فيه المباشرة
والموالاة ولو كان عن غسل بمعنى عدم الفصل المنافي لهيئته وصورته والترتيب
على حسبما وصفناه والبدئة بالاعلى وعدم النكس ورفع الحواجب عن الماسح والممسوح
والطهارة فيهما اما مع الاضطرار فيسقط الممسور ولكن لا يسقط به الميسور على
حسبما عرفته وغيره في الوضوء بالنسبة للاقطع وذوي الجبيرة والحائل والعاجز عن
المباشرة وحكم اللحم الزائد واليد الزائدة والاصلية وغير ذلك مما لا يخفى عليك
جريانه في المقام بادنى التفات نعم لا يجب استيطان الشعر في التيمم ولو كان بدلا
عن الغسل حتى في مثل الاغم على الاقوى ويكفي فيما هو بدل عن الوضوء ضربة واحدة
للوجه واليدين بخلاف الغسل فلا بد له من ضربتين واحدة للوجه والاخرى لليدين
والاحوط التعدد لهما واحوط منه تكرير التيمم وحكم النسيان ومخالفة الترتيب على
حسبما سمعته في الوضوء من العود على ما يحصل به ذلك مراعيا للموالاة بل يقوى
اتحاده مع الوضوء ايضا بالنسبة الى الشك فيه قبل الانصراف حتى لو كان بدلا
عن الغسل على اشكال خصوصا في الاخير الا ان الاحتياط لا ينبغي تركه والعاجز يتيمم
غيره لكن الظاهر انه يضرب الارض بيد العاجز ثم يمسح بها نعم مع فرض العجز عن ذلك
يتجه ضرب المتولي بيديه والمسح بهما ولو توقف وجوده على اجرة وجب بذلها وان
كانت اضعاف ثمن المثل ما لم يضر بالحال **المبحث الخامس** في احكامه لا يصح التيمم
للفريضة قبل دخول الوقت اما بعده فيصح وان لم يتضيق مع الرجاء وعدمه والاحوط

والاحوط في هذه الصورة الجمع بين الضرب بالبواطن والضرب بالظاهر ظم طبا دام بقائه

والمسح من الاعلى الى الاسفل بحيث يصدق ذلك عليه عرفا ميزاره ظم طبا دام بقائه

الاقوى كفاية ضربة واحدة للوجه واليدين مطلقا حتى في بدل الغسل ظم طبا دام بقائه

الاقوى عدم الاتحاد مطلقا في الحال سائر العبادات ظم طبا دام بقائه

وان كان الاحوط ما في المتن

مراعاة الضيق مطلقا ولا يعيد بعد التمكن ما صلاه بتيمم الصحيح في الوقت وخارجه من غير فرق بين الحاضرة وغيرها ومتعمد الجنابة الذي قد خشي على نفسه من استعمال الماء وغيره وممنوع الزحام يوم الجمعة بحيث يخشى فوات الجمعة ان لم يتيمم ويصلي و غيره وان كان الاحوط الاعادة في الثلثة وكذا من اراق الماء في الوقت وخارجه مع علمه بعدمه فيه ولو تيمم لصلوة قد حضر وقتها جاز له صلوة الاخرى في اول وقتها بل يستبيح بالتيمم لغاية غيرها من الغايات كالمتطهر مع فرض بقاء المسوغ ويقوم الصعيد مقام الماء في كل ما طلب الوضوء او الغسل له الا التاهب للفرض وان لم يكن طهارة كالاغسال المندوبة والوضوء الصوري بل يقوى ذلك في التجديد ايضا فغايات التيمم حينئذ هي غايات الوضوء والغسل ويجب بهما ويندب بما ندب بعد فرض وجود شرط صحته من عدم الماء ونحوه مما عرفت وينقضه الحدث الاصغر فضلا عن الاكبر وان كان هو بدلا عن الغسل والتمكن من استعمال الماء فاذا تعذر عليه بعد ذلك اعاد التيمم ولو كان قد وجده الحدث بالاكبر الذي قد تيمم تيممين ولكن لا يكفي للوضوء انتقض تيمم الوضوء خاصة ولو احدث في اثنائه بطل مطلقا ولو كان محدثا بالاكبر غير الجنابة تيمم تيممين احدهما عن الغسل والاخر عن الوضوء ولو وجد ماء يكفي للاخر خاصة توضأ به وتيمم عن الاخر اما لو كان يكفي لاحدهما فقط الغسل وتيمم عن الوضوء او الجنابة يكفيه تيمم واحد لهما والتداخل في التيمم بدلا عن الاغسال على حسبما سمعته في الغسل حتى بالنسبة للاجزاء عن التيمم للاصغر لو كان معها جنابة فنواها خاصة او نوى الجميع ولو وجد الماء قبل التلبس بالفريضة انتقض تيممه ولو كان في اثنائها مضى ما لم يكن قبل الركوع والا انتقض وان كان الاحوط له مع السعة الاتمام ثم الاعادة اما النافلة فالاقوى انتقاضه بالوجدان في اثنائها مطلقا وكذا الطواف واجبه ومندوبه وتيمم الميت لفقد الماء ينتقض بوجدانه قبل الدفن وان صلي عليه بل الاقوى اعادة الصلوة عليه بعد الغسل والله اعلم **واما الخاتمة** ففيها مباحث **المبحث الاول** في النجاسات وهي عشرة **الاول** والثاني البول والغائط من الحيوان غير ماكول اللحم

الاقوى عدم انتقاض ما هو بدل عن الغسل بالاصغر فلا يوجب الا الوضوء او التيمم بدلا عنه الى ان يجد الماء من غير فرق بين غسل الجنابة وغيرها وكذا مع طرو الحدث الاصغر في اثنائه ولكن مراعاة الاحتياط اولى ظم طبا دام بقائه العالي

الاقوى عدم الفرق بينهما وبين الفريضة فيما ذكر ظم طبا دام الله ايام افاضاته العالي





ولو بالعارض كالجلال والموطوء اذا كان له نفس سائلة بخلاف الماكول وغير ذي النفس السائلة فانهما منهما طاهران من غير فرق في ذلك بين الطير وغيره وبين الخشاف وغيره والدجاج وغيره والرضيع وغيره والخيل والبغال والحمير وغيرها على الاصح **الثالث** المني من كل حيوان ذي نفس حل اكله او حرم دون غير ذي النفس فان ميته طاهر **الرابع** ميتة ما تحله الحيوة من ذي النفس من الحيوان وما يقطع من جسده حيا من الاجزاء التي تحلها الحيوة عدا ما ينفصل من بدن الانسان من الاجزاء الصغار كالبثور والثآليل وما يعلو الشفة والقروح ونحوها عند البرء وقشور الجرب ونحوه والمنفصل بما ينفصل من شعره في ايام الصيف وما ينفصل بالحك ونحوه من بعض الابدان ونحو ذلك وفارة المسك المنفصلة من الظبي الحي على الاقوى اما الميت ففيه اشكال احوطه الاجتناب ولكن ما فيها من المسك طاهر وان صار الرطوبة بعد الانفصال اما ما لا تحله الحيوة كالعظم والقرن والسن والمنقار والظفر والظلف والحافر والشعر والصوف والوبر والريش فانه طاهر وكذا البيض الذي قد اكتسى القشر الاعلى من ماكول اللحم بل وغيره على الاصح والانفحة وهي على الاقوى كرش الحمل والجدي قبل الاكل نعم يغسلان مما لاقاهما من رطوبات الميتة وكذا اللبن طاهر ايضا ولا ينجس بملاقاته ولا بمحل خروجه بل الظاهر عدم الفرق فيه بين ان يكون من ماكول اللحم وغيره وان كان الاحوط اجتناب الاخير هذا كله في طاهر العين من الحيوان حال الحيوة اما نجس العين كالكافر واخويه الكلب والخنزير فلا يستثنى منه حيا وميتا شيء من غير فرق بين ما تحله الحيوة وما لا تحله **الخامس** دم ذي النفس وان لم يكن من عرق بخلاف دم غير ذي النفس كالسمك والبق والقمل والبراغيث والخلوق اية لموسى بن عمران وفي كربلا ونحوهما مما لم يكن من دم ذي النفس والمشكوك في انه من ايهما محكوم بطهارته **والعلقة** اي الدم المستحيل من النطفة النجسة بنجسه ولو كانت في بيضة والاحوط اجتنابها اذا كان فيها دم وان لم يكن علقة اذا فرض كما ان الاحوط اجتناب كل ما شك في انه من الطاهر او النجس واجتناب جميع افراد الدم الا دم الحيوان

على الاحوط وان كان الاقوى طهارة بول الطير وخرئه مطلقا وان كان من غير الماكول حتى بول الخشاف وان كان الاحتياط فيه اشد ظم طبا دام بقائه

ثؤلول

الافاثرة

الانفحة

فيه اشكال الا ان المأخوذ من يد المسلم لا اشكال في طهارته ض ره ظم طبا

دام ظله

وان كان الاحوط الاجتناب عنه ظم طبا دام بقائه

هذا الاحتياط لا يترك شيخ قدس سره ظم طبا دام بقائه

غير ذي النفس والا المتخلف في المذكى من ذي النفس من الماكول بعد قذف ما يعتاد
قذفه من الدم بالذبح فانه طاهر ايضا اذا لم ينجس بنجاسة الذ السذكية ونحوها من غير فرق
بين ما كان في اللحم منه وبين المتخلف في بطنه من دم المذبح بعد القذف بل الاقوى
طهارة دم غير الماكول منه كالطحال ونحوه بل الاقوى جريان الحكم المزبور فيما يقبل التذكية
من غير الماكول بل قد يقوى ذلك ايضا في جميع الجنين الذي ذكي بتذكية امه لكن الاحوط
خلاف ذلك كله وما لم يقذفه من معتاد القذف نجس فينجس غيره بالاختلاط
والله اعلم السادس في السائع الكلب والخنزير البريان عينا ولعابا من غير فرق بين افرادهما
ولا بين اجزائهما اما كلب الماء وخنزيره فطاهران ولو نزا كلب او خنزير على حيوان
طاهر او نجس فاولده روعي في الحاقه باحكامه اطلاق الاسم فان اندرج تحت اسم اخر
جرى عليه حكمه وان لم يندرج تحت اسم كان على الطهارة وان كان من نجسين على
الاقوى السابع من المسكر المايع بالاصل من غير فرق بين المتخذ من ماء العنب وغيره بخلاف
المسكر الجامد كالحشيش وان غلا وصار مايعا بالعارض وفي حكمه العصير العنبي اذا
غلا بنفسه او بالنار سواء حصل له اشتداد اي ثخانة اولا والظاهر عدم انفكاك حرمته
عن نجاسته بخلاف ما اذا لم يغل فانه طاهر حلال اما غيره من افراد العصير فهو طاهر
وان غلا وان كان زبيبا او تمرا على الاصح فيهما كما ان الاقوى حليتهما مطلقا لكن
الاحتياط لا ينبغي تركه خصوصا بالنسبة الى الاكل بعد الغليان وخصوصا في عصير
الزبيب من غير فرق بين فرج العصير بغيره وعدمه الا اذا كان مستهلكا فان الاحتياط
فيه ضعيف وجه خرج عن اطلاقه قبل القائها واضعف من ذلك استخراج مائها
بالدهن ونحوه من المايعات وان اشترك الجميع في ان الاحوط الاجتناب اكلا وشربا
ومباشرة التاسع الفقاع وهو شراب مخصوص متخذ من الشعير غالبا يصنع حتى يحصل
فيه الغليان والقفزان فليس منه ما يستعمله الاطباء من ماء الشعير العاشر الكافر
وهو من انتحل غير الاسلام او من انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة او صدر منه
ما يقتضي كفره من قول او فعل من غير فرق في ذلك بين المرتد والكافر الاصلي الحربي

والذمي

الاحوط الاجتناب عنه ض ره ظم طبا دام بقائه

الاقوى الحكم بنجاسته ض ره ظم طبا دام ظله فيه تامل ض رحمه الله ظ طبا دام بقائه

وان كان الاحوط الاجتناب عنه ظم طبا دام بقائه

الاقوى عد نجاسة العصير العنبي مطلقا نعم لا اشكال في حرمته بمجرد الغليان مطلقا واما حال الزبيبي والتمري فيهما فدائر مدار الاسكار كالنجاسة في العنبي والاحتياط اولى ظم طبا دام ظله العالي

في المتخذ من غير الشعير تامل حرمة ونجاسة وان سمي فقاعا الا اذا كان مسكرا ظم طبا دام عزه



والذمي والحاربي والغالي والناصبي وغيرهم والاصح حصر النجاسات فيما عرفت
وليس منها الثعلب والارنب والفارة والوزغ والعقرب ولا المسوخات ولا ابن الزنا
ولا المخالفون ولا عرق الجنب من حرام وان كان الاحوط اجتناب الجميع اما الحديد
فهو طاهر قطعا وان استحب المسح بالماء منه عقيب التقليم والحلق **المبحث الثاني**
في كيفية التنجيس بها لا ينجس الملاقي لها مع اليبوسة في كل منهما سواء في ذلك
الميتة وغيرها على الاصح وكذا لا ينجس ايضا مع النداوة التي لم تنتقل منها اجزاء
بالملاقاة نعم ينجس الملاقي مع البلة في احدهما على وجه تصل منه الى الاخر وحكم
المتنجس بها ولو بوسايط حكمها في التنجيس على الاصح وينجس بملاقاتها على الوجه المزبور
كل جسم لاقى شيئا منها سواء كان جامدا او مائعا عدا النابع والكر وماء الغيث
وتسري النجاسة في المايع الى غير العالي المتصل بالملاقي اذا كان سائلا كما قدمنا
سابقا بخلاف الجامد فان النجاسة تختص بالملاقي وان كان نديا الا ان النجاسة
فيه لا تسري من الجزء الذي لاقاها الى الجزء الاخر وان كان متصلا به الا انه قبل
ان ينجس بخلاف ما يتصل به بعد النجاسة فانه ينجس حينئذ مع الرطوبة بل الظاهر
ذلك ايضا في الاجسام ذات البلة المتخللة في اجزائها المتصلة بعضها مع بعض كالطبخ
والخيار ونحوهما فان الاصح عدم السراية في ذلك ايضا وكذا اليد ونحوها اذا كانت
عليها بلل من عرق او غيره متصل بعضه مع بعض على وجه لا تنتقل اجزاء من مكان
الى اخر فان الظاهر عدم السراية فيه ايضا بل الاقوى عدمها في كل ما لم يعلم ميعانه
على وجه تسري النجاسة فيه فالمشكوك فيه لا يحكم بالسراية فيه ثم انه لا يحكم بنجاسة
الشيء الا باليقين او باخبار ذي اليد وشهادة العدلين او العدل الواحد على
الاقوى ولا تثبت بالظن حتى في المجتمع من غسالة الحمام ولا بالشك الا فيما عرفته
سابقا من الخارج قبل الاستبراء ولا فرق فيما ذكرناه بين الاشتباه في الاصل
وبين الاشتباه في النجاسة والله اعلم **المبحث الثالث** في احكامها مضافا
الى ما تقدم في اثناء المباحث السابقة وهي امور منها انه يشترط في صحة الصلوة

نجاسة
تخلعة عرق الجنب من حرام لا يخلو عن قوة وكذا عرق الابل الجلالة بل مطلق الحيوان الجلال على الاحوط ظم طبا دام بقائه

ذكر هذا الفرق العلامة الطباطبائي في منظومته بقوله والفرق فيما بينه وبين ما مر لحوق وصل ما تقدما وسبق الاتصال فيما هنا وقل من للفرق قد تعطنا وانت خبير بان هذا الفرق لا يجدي بعد الالتزام في السراية في الحكم فالمانعات ارد الفرق بينها وبين الجوامد الرطبة فالالتزام بالتنجيس في المائعات يقتضي السراية في الجوامد لاتحاد المنى في الملاقاة ان لم نقم منجسة كما لا يتمشى هذا الفرق لاعتبار كون في المائعات فالتعتبر هنا ايضا نعم لو تحقق الاجزاء المتناجسة في المائعات بحالة كما يظهر من المحقق الاردبيلي لاتجه الفرق عدم

بل على الاحوط ميرزا ره ظم طبا دام بقائه

ولكن الاحتياط ينبغي ان لا يترك ميرزا رحمه الله ظم طبا دام ظله العالي

وتوابعها طهارة ظاهر بشرة بدن المصلّي وشعره وظفره وغيرهما مما هو من توابع جسده من النجاسات وما الحقها من متنجس بها وتليلها ولو مثل رؤس الابر لكثيرها وكذا طهارة لباسه حال الصلوة عن فرق بين الساتر منه وغيره عدا ما ستعرفه انشاء الله وفي الحاق الغطاء للمصلّي ايماء وما تحته باللباس مطلقا او فيما اذا كان مستترا به اشكال لاحوطه ذلك والطواف واجبه ومندوبه كالصلوة بالنسبة الى الاشتراط المزبور ولا فرق بين العالم بالحكم التكليفي والوضعي والجاهل بهما في ذلك فمن تعمد وصلى بطلت صلوته ووجب اعادتها من غير فرق بين بقاء الوقت وخروجه بل الاصح ان الناسي الذي لم يذكر حتى فرغ او في الاثناء كذلك ايضا نعم لا يعيد الجاهل بالنجاسة ولو كانت من غير ماكول اللحم على الاصح حتى اذا فرغ في الوقت فضلا عن خارجه وان كان هو الاحوط خصوصا اذا كانت من غير ماكول اللحم بل لا يعيد اذا علم بها في اثناء الصلوة وامكنه ازالتها بنزع او غيره على وجه لا ينافي الصلوة وبقاء الستر اما اذا لم يمكنه ذلك استانفها من راس بعد الازالة اذا كان الوقت واسعا والا سقط اعتبارها وصلى بها ما لم تكن في ساتر مثلا يمكن نزعه فانه ينزعه ح ويصلي عاريا وكذلك الكلام فيما لو عرضت له النجاسة في الاثناء او لم يعلم بسبقها ولو انحصر ساتره في احد ثوبين مثلا فلا شتبه طاهرهما بنجسهما كرر الصلوة فيهما مع سعة الوقت لذلك اما مع ضيقه على وجه لا يتمكن الا من فعل صلوة واحدة صلاها عاريا كما اذا لم يمكن الا النجس فانه يصلي عاريا على الاصح اذا امكنه نزعه وان لم يمكنه لبرد او غيره صلى فيه ولا اعادة عليه بعد ذلك ومنها طهارة ما يراد اكله وشربه وطهارة الاواني اذا اريد وضع ما اشترط طهارته فيها من الماكول والمشروب مع تعدي النجاسة اليهما وماء الغسل والوضوء ونحو ذلك مما عرفت اشتراط الطهارة فيه ومنها طهارة محل السجود دون غيره من مكان المصلّي الا مع تعدي النجاسة الى الثوب والبدن والاقوى الاكتفاء بطهارة ما يحصل به مسماه فيجزي ح وان اشترك مع النجس في السجود على الاقوى والاحوط طهارة الجميع والمحصور كالنجس بخلاف غير المحصور والاحوط الاعادة

كصلوة الاحتياط واجزائها المنسية بل وسجود السهو على الاحوط ظم طبا دام بقائه

لكن الاقوى عدم الالحاق في صورة عدم التستر به ظم طبا دام ظله

اذا كان المفروض ما اذا علم سبقها كما هو الظاهر وجب الاستيناف مع سعة الوقت مطلقا ظم طبا دام بقائه بل يصلي فيه ظم طبا دام بقائه

بل يصلي في احدهما كما ان مع الانحصار في النجس يصلي فيه وان كان الاحوط التكرار مع الامكان ظم طبا دام بقائه



مع الجهل والنسيان هنا بل والقضاء بل لعله الاقوى ولو لم يجد الا النجس سجد عليه في الاقوى ومنها طهارة المساجد وما في حكمها من المشاهد المشرفة والضرايح المعظمة بل كل ما علم من الشرع وجوب تعظيمه على وجه ينافيه التنجيس من التربة الحسينية والمصحف الكريم وغيرهما مما اتخذ على جهة التعظيم بل الظاهر عدم الفرق في ذلك بين النجاسة المتعدية وغيرها بعد فرض اشتراكهما بانتهاك الحرمة كوضع العذرات والميتات والخمر ونحوها في المسجد مثلا نعم قد يقوى التفصيل في غير ذلك بين المتعدي وغيره مع ان الاحوط اجتناب الجميع وفرش المسجد وفضائه كارض المسجد فيما عرفت نعم لا يتصور التلويث للفضاء ومنها انه لا يجوز الانتفاع باعيان النجاسات وما في حكمها من المتنجس الذي لا يقبل التطهير من غير فرق بين الميتة وغيرها الا الدهن النجس للاستصباح به وينبغي ان يكون تحت السماء وما جرت السيرة القطعية به من التسميد ببعض الاعيان النجسة ونحوه **المبحث الرابع** فيما يعفى عنه منها في الصلوة وهو امور **الاول** العفو عن دم الجروح والقروح في البدن واللباس حتى تبرء من غير فرق بين الازالة وامكان تبديل الثوب وعدمهما بل الظاهر العفو عنه مع التعدي الى غير محله لكن لا يتعمد ذلك بل لا يبعد تبعية العرق ونحوه مما يعسر انفكاكه عنه في خصوص بعض الازمنة والاحوال والاحوط في دم البواسير الغسل وان كان الاقوى انه من القروح والجروح اذ لا فرق بين كونها في الظاهر والباطن اذا سال منها الى الظاهر لكن الاحتياط لا ينبغي تركه **الثاني** الدم في البدن او اللباس اذا كان سعته اقل من سعة الدرهم البغلي ولم يكن من الدماء الثلثة الحيض والاستحاضة والنفاس اما اذا كان درهما فما فوق او كان من الدماء الثلثة فلا يعفى عنه ولا مدخلية للوزن والثخانة على الاقوى والمراد بالبغلي الوافي الذي هو اوسع من الدرهم المعروف قطعا بل قيل انه اوسع من الدنياري وانه يقرب من سعة اخمص الراحة وهو قوي لكن الاحوط اجتناب ما زاد على الدرهم المعروف ولا فرق في الدم المعفو عنه بين ان يكون دم ماكول اللحم وغيره

بل الاقوى عدم وجوب الاعادة فضلا عن القضاء ظم طبا دام بقائه

الاقوى جواز الانتفاع المحللة بالنجاسات فضلا عن المتنجسات نعم يحرم المعاوضة عليها بمثل البيع والصلح ونحوهما على تفصيل مذكور في محله ظم طبا مد ظله

التمادوزان سلام ما يصلح الزرع من تراب وسرجين او سمين الارض تسميدا اصلحتها باستماد مصباح

الاحوط اعتبار المشقة النوعية في الازالة والتبديل ظم طبا دام بقائه بشرط كونه مما يتعارف التعدي اليه ويختلف بقرب المحل وبعده وكبر الجرح وصغرها ظم طبا دام ظله

وفي الدرهم المثقال عدله كما قال الفيروزآبادي هو الوافي ... قوله اخمص الراحة اخمص القدم ظهرا الذي لا يصيب الارض من خمصت القدم من باب تعب ارتفعت عن الارض فلم تمسه ترح

الحيض والاستحاضة والنفاس

بل لا فرق بین ان یکون من طاهر العین وغیره حتی المیتة علی الاصح وان کان الاحوط اجتنابه ح ویقوی لحوق ما تنجس به بربه فی العفو اذا کان اقل من الدرهم لکن الاحوط اجتنابه ایضا ولو تفشی الدم من احد جانبی الثوب الی الاخر فهو دم واحد من غیر فرق بین الصفیق وغیره ولو کان الدم متفرقا فی الثیاب والبدن لوحظ التقدیر علی فرض اجتماعه فیه ودار العفو مداره علی الاصح ولو اشتبه الدم بین المعفو عنه وغیره حکم بالعفو عنه حتی یعلم انه من الثلثة ولو بان بعد ذلک انه منها فهو من الجاهل بالنجاسة فی وجه قوی کما لو زعم انه دون الدرهم فبان الخلاف الا ان الاحتیاط لا ینبغی ترکه ولو لم یعلم کونه دون الدرهم او ازید ولم یمکن اختباره او انه ترکه عمدا فوجهان احوطهما الاعادة والله اعلم **الثالث** یعفی عن حمل المتنجس فی الصلوة و ان کان مما یتم به الصلوة بل والنجاسة غیر المیتة اما هی فاشکال احوطه الاجتناب واقواه العدم ویلحق بالمحمول الدم النجس اذا ادخله تحت جلده والخیط النجس اذا خاط به جلده والخمر الذی شربه والمیتة التی اکلها ونحو ذلک مما صار من البواطن والتوابع له وان تمکن من ازالته الا ان الاحتیاط لا ینبغی ترکه **الرابع** العفو عن کل ما لا یتم به الصلوة منفردا من اللباس کالخف والجورب ونحوهما اذا کان متنجسا ولو بنجاسة من غیر ماکول اللحم نعم لو کان اللباس المزبور متخذا من النجس کجزء میتة او شعر کلب او خنزیر او کافر فالاقوی المنع **الخامس** العفو عن البول فی ثوب المربیة للمولود اما کانت او غیرها ذکرا کان او انثی او خنثی متحدا او متعددا اذا غسلته فی الیوم واللیلة مرة ولم یکن عندها غیره وان کانت متمکنة من الشراء والاستیجار والعاریة ولا یتعدی من البول الی غیره ولا من الثوب الی البدن ولا من المربیة الی المربی ولا من ذات الثوب الی ذات الثیاب المتعددة مع عدم الحاجة الی لبسهن جمیعا والا کانت کذات الثوب الواحد ویقوی الاجتزاء بالصب اذا کان المربی صبیا لم یتغذ بالطعام وان کان الاحوط المحافظة علی الغسل فی المقام وان قلنا بالاکتفاء بالصب فی غیره والاقوی عدم اعتبار وقت خاص فی الغسل المزبور وان کان جعله

بل هو الاقوی وکذا فی نجس العین بل فی غیر الماکول ایضا لا یخلو عن رجحان ظ م ظ دام بقائه

بل الاقوی شیخ ره ظ م ظ مد ظله بشرط وحدة الثوب لا مثل الظهارة والبطانة والملفوف من طیات عدیدة ونحو ذلک ظ م ظ دام عمره فی کونه اصح تامل وان کان احوط خصوصا مع التفاحش ظ م ظ دام بقائه

الاحوط اجتناب المحمول النجس خصوصا المیتة وخرقة المستحاضة وکذا المتنجس الذی تتم فیه الصلوة ظ م ظ دام افاضاته

الاحوط اعتبار المشقة ض ره ظ م ظ دام بقائه

علی الاحوط ظ م ظ دام ظله



بعد دخول الوقت ولی بل الاولی جعله فی اخر النهار امام صلوة الظهر لیقع الاربع والاقوی ایضا سریان العفو الی غیر الفرایض من القضاء عن النفس والغیر والنوافل ونحوها کما ان الاقوی العفو عما یتعدی من ثوبها الی بدنها من عرقها وبعض الرطوبات الا انه ینبغی ح غسل بدنها فی کل یوم مرة کالثوب ولا یلحق بها فی الحکم المزبور الخصی المتواتر بوله فضلا عن غیره والله العالم **المبحث الخامس** فی المطهرات وکیفیة التطهیر وما یطهر بها **اولها** الماء وهو مطهر لکل متنجس یمکن تخلل الماء اجزائه الا المضاف الذی لا یطهر الا بخروجه عن الاضافة الی الاطلاق فیطهر حینئذ به علی حسب ما تقدم فی تطهیر المطلق بل قد یطهر بالماء بعض النجاسات کبیت الانسان فانه یطهر بتمام غسله بل قد عرفت فیما تقدم انه یطهر نفسه ایضا اذا تنجس وان کان یعتبر فی مطهره حینئذ کونه مما لا ینفعل بالنجاسة کالکر ونحوه بخلاف غیره من المتنجسات فانها تطهر بعد زوال العین بالقلیل والکثیر والاقوی عدم اعتبار العصر والورود والعدد فی التطهیر بالثانی من غیر فرق بین الجاری منه وغیره وان کان الاحوط العصر والعدد فیما یعتبران فیه وخصوصا فی الکثیر الراکد وخصوصا فی الولوغ اما التطهیر بالقلیل فیعتبر فیه انفصال ماء الغسل عنه ایضا فی الجملة فلا یجزی صب الماء علیه علی وجه لا ینفصل منه شیء کما انه لا یجب انفصاله اجمع بحیث لم یبق منه شیء ولا کونه بالعصر بل قد یحصل باکثار الماء علیه وتواتره وکذا یعتبر فیه الورود فلا یجزی وضع المتنجس فیه نعم لو ورد الماء علیه ولا لم یقدح ادارته بعد ذلک علی اجزاء المغسول والاحوط العصر بل تعدده فی متعدد الغسل فیتبع کل غسلة بعصرة وان کان الاقوی عدمه من اصله بعد فرض زوال عین النجاسة بالماء او بغیره بالعصر او التغمیز او التثقیل او الجفاف او غیرها وانه لم یبق الا الغسل للتطهیر فیکفی فیه ح مسماه والفصل المزبور نعم الاصح اعتبار تعدد الغسل مرتین فی المتنجس ببول غیر الصبی الا المخرج الذی قد عرفت فی باب الاستنجاء الاجتزاء فی تطهیره مع عدم تعدیه المعتاد بالغسل مرة ولا فرق فی اعتبار العدد المزبور بین بول

فی السریان الی القضاء عن الغیر اشکال اظهرها دام بقائه

الخصی مثل غیره ایضا محمد راکوبند منتهی الارب ١٢٦٨

الولوغ شرب الکلب من الاناء بلسانه او یطعمه واکثرها یکون فی السباع مجمع البحرین ومطلع القمرین

لا یترک هذا الاحتیاط فی الولوغ ظ م ظ مد ظله العالی

قد تقدم ان الاقوی فیه ایضا التعدد ض ره ظ م ظ دام بقائه

الانسان وغيره مما لا يؤكل لحمه وبين الجاف وغيره وبين البدن والثوب وغيرهما حتى الآنية على الاصح وان كان الاحوط التثليث في الاخير ولا يعتبر فيهما كونهما غير غسلة الازالة وان كان هو الاحوط بل يكفيان في التطهير وان حصلت الازالة باحدهما او بهما بلا بد فيهما من الورود الذي يعتبر في التطهير بالقليل كما انه لا بد فيهما من التعدد حسا فلا يجزي اتصال جريان الماء نما فهما على الاقوى اما المتنجس بغير البول ولم يكن انية فالاقوى الاجتزاء فيه بالمرة وان حصلت بها الازالة ايضا ما لم يتغير الماء قبل تحقق الغسل به والا غسله مرة اخرى كما او ما نا اليه سابقا في الماء المستعمل والاحوط التعدد مطلقا واما الآنية فان تنجست بولوغ الكلب فيما فيها من ماء او غيره مما يتحقق معه اسم الولوغ غسلت ثلاثا اولهن بالتراب بلا بعد ذلك في مطلق المباشرة بالفم كالقطع ونحوه والشرب بلا ولوغ لقطع لسانه ونحوه بل القول به في مطلق المباشرة ولو بباقي اعضائه لا يخلو عن قوة مع موافقته للاحتياط وان كان الاقوى خلافه نعم لا يجري الحكم المزبور الى مباشرة لعابه من غير ولوغ فضلا عن عرقه وساير رطوباته مع ان الاحتياط يقتضيه ايضا كما انه يقتضي تعدية الحكم الى غير الاناء بل لعله الاقوى مع صدق اسم الولوغ بل الاحتياط يقتضي تعدية الحكم ايضا الى الاناء المتنجس بماء اناء الولوغ بل له وجه قوي الا ان الاقوى خلافه ولا فرق بين اتحاد الولوغ وتعدده واتحاد الكلب وتعدده في الاجتزاء بما عرفت بل لو تنجس الاناء بغير ذلك مما يجب له الغسل مرة او مرتين اكتفى بالغسل المزبور عنه ولا بد من تقديم غسلة التراب فلو جعلها اخرا او وسطا لم يجز على الاصح ولا يقوم غير التراب مقامه ولو عند الاضطرار والاولى في الغسل بالتراب والاحوط مسحه بالتراب الخالص اولا ثم غسله بوضع ماء عليه بحيث لا يخرجه عن اسم التراب ثم بوضع ماء عليه بحيث لا يخرجه التراب عن اسم الاطلاق ويمكن فعل ذلك جميعه بتراب واحد ويعتبر في التراب الطهارة على الاصح ولو كانت الانية مما يتعذر تعفيرها بالتراب لضيق راس او غيره فهي بقاؤها على النجاسة او سقوطه وجهان ولعل الاقوى

بل هو الاقوى من غير فرق بين البول وغيره ظم طبا دام بقاؤه

الاقوى اعتبار غسلة اخرى بعد الازالة ولو باستمرار اجراء الماء بعدها ظم طبا مد ظله

لا يكفي حصول الازالة بهما ص ره ظم طبا دام بقاؤه

الاقوى عدم كفاية الغسلة المزيلة ولا التي يتغير بها الماء وان كان التغير بعد تحقق الغسل به قبل انفصاله ظم طبا دام عمره

اللطع
اللحس بالطعة بالكسر الطعة لطعا اي لحسه مجمع البحرين ١٣١٦

التعفير
ذلك الاناء بالتراب قبل الغسل بالماء مجمع البحرين

وضع ماء عليه لكن بحيث على وجه لا يخرجه عن اسم التراب مع متن





تعفيرها بما يمكن من ادخال التراب فيها وتحريكه ولو فرض التعذر واصلا لم يبعد البقاء على النجاسة حينئذ ولا يسقط التعفير بالغسل بالماء الكثير بل الاحوط ان لم يكن اقوى عدم سقوط العدد ايضا وان كان في الجاري ولا يلحق غير الكلب به في الحكم المزبور حتى الناصب الذي هو شر منه نعم ينبغي غسل الاناء سبعا لشرب الخنزير بل ولموت الفارة او الجرذ فيه او شرب النبيذ والخمر او المسكر فيه او مباشرة الكلب له ولكن الاقوى عدم الوجوب مطلقا حتى الخنزير وان كان الاحتياط فيه شديدا وانما يغسل الاناء منها كما يغسل من غيرها من النجاسات عدا البول مرة وان كان بالقليل حصلت الازالة للنجاسة بها او قبلها وان كان الاحوط فعلها بعد الازالة والاحوط التثليث بل الاحتياط شديدا اذا كان الغسل بالماء القليل ودونه الراكد الكثير ودونهما الجاري ولا ريب في شدة استحباب الاستظهار في زوال النجاسة بالدلك ونحوه لما لا يعصر خصوصا بالنسبة الى بعض النجاسات والمتنجسات لكن لا يجب شيء منها في التطهير على الاصح كما ان الاقوى طهارة آلة الدلك معه تبعا مع فرض حصول الغسل بالماء طهارة ويكفي الصب لبول الصبي الذي لم يتغذ بالطعام في مدة الرضاع في التطهير منه من غير حاجة الى علاج ودلك وعصر ونحو ذلك بل الظاهر عدم اعتبار التعدد فيه وان كان هو الاحوط بل قد يقال بعدم اعتبار انفصال ماء الغسل منه فيكفي صب الماء عليه على وجه يستولي على محال البول من غير فرق بين ما يرسب فيه ماء الغسالة وغيره ولكنه لا يخلو عن اشكال فالاحتياط لا ينبغي تركه نعم ينبغي الاقتصار فيه على غير المتغذي بلبن خنزيرة او كافرة وعلى غير الممتزج معه بنجاسة اخرى وان قلت نعم قد يقوى انتقال حكمه الى ما تنجس به ايضا بل لا يبعد ذلك في كل متنجس بنجاسة فان الظاهر اعطاؤه حكمها الا الولوغ مع انك قد عرفت الحال فيه ولو كان المتنجس مما يرسب فيه الماء وقد تنجس بنجاسة نفذت في اعماقه بحيث لا يمكن وصول الماء اليها باقيا على اطلاقه مع بقاء المتنجس على حاله او كان مائعا كالدهن النجس والذهب المائع والعجين بالماء النجس ونحوها لم يطهر بالكثير فضلا عن القليل نعم

الجرذ
بالذال المعجمة كصرد هو الذكر من الفئران ويكون في الفلوات وهو اعظم من اليربوع الكدر في ذنبه سواد مجمع البحرين ١٣١٦

وجوب السبع في موت الجرذ وشرب الخنزير لا يخلو عن قوة بل الاحوط في الثاني التعفير قبل السبع وان كان الاقوى عدم وجوبه ظم طبا دام بقاؤه

بل هو الاقوى في الغسل بالقليل ظم طبا مد ظله

بل الاقتصار على غير الممتزج بنجاسة اخرى لا يخلو عن قوة ظم طبا دام عمره

هذه الكلية محل نظر بل عدم جريان حكم التعدد في المتنجس بالمتنجس بالبول والاكتفاء فيه بالمرة لا يخلو عن قوة وان كان الجريان هو الاحوط ظم طبا دام بقاؤه

لو فرض حصول جمود له بعد ذلك بحيث يمكن غسل الظاهر منه خاصة طهر ظاهره بها كما انه لو خبز العجين مثلاً وجفف على وجه ينفذ فيه الماء طهر ايضاً بهما وتطهير الثوب المصبوغ بنجس او متنجس كتطهير غيره من المتنجس به غير المصبوغ يحصل بزوال ما عليه من النجاسة مع الغسل بالماء قليلاً كان او كثيراً نعم يعتبر عدم العلم بخروج ما يطهر به من الماء عن الاطلاق قبل تحقق الغسل به لو كان الغسل في ظلمة ونحوها اما اذا علم انفصاله متغيراً بصبغه ونحوه فلا ريب في بقاء الجزء المقارن صدق غسله لانفصاله متغيراً على النجاسة بل الاقوى ذلك ايضاً في غيره من الاجزاء التي لم يعلم سبق غسلها على التغير الحاصل بتحلل الماء اجزاء المغسول نعم الظاهر طهارة الاجزاء الصغار المحسوبة من الالوان تبعاً للمغسول وان انفصل بعضها في ماء الغسل كما ان بعض الاجزاء الدهنية على اليد والاناء ان اللحم لا تمنع من التطهير بل تتبع هي المغسول في الطهارة وتحصل طهارة لب الورق والبطيخ والخيار وغيرها بالكثير قطعاً بل وبالقليل على الاقوى اذا افيض عليها على وجه ينفصل معه بعض تلك الاجزاء ويستهلك الباقي ولا يقدح تخلف بعضها ولا بعض ماء الغسل كما لا يقدح في المحشو ونحوه وكذلك الكلام في الصابون المتنجس والحبوبات والفواكه المطبوخة والجبن واللحم والقرطاس والطين ونحوها مما يرسب فيها الماء ولا يعصر اذا تنجست بنجاسة لم تنفذ في اعماقها اما اذا كان كذلك فلا ريب في طهارتها بالكثير مع فرض كونها بحال ينفذ فيها الماء كتجفيف ونحوه على وجه يستوعب باطنها المتنجس وان لم ينفصل عنه بل يقوى ذلك ايضاً لو حصل بالقليل على الوجه المزبور وان كان الاحوط خلافه ومن ذلك العجين النجس اذا خبز وجفف حتى صار كما ذكرنا والطين النجس اذا شوي في غير ذلك اما اذا لم تكن بالحال المزبور لم يطهر منها الا ما يصل اليه الماء من اجزائها من غير فرق فيه ايضاً بين القليل والكثير على الاقوى وان كان الاحتياط السابق لا ينبغي تركه وتطهير الاواني الصغيرة والكبيرة ضيقة الرأس وواسعته بالكثير واضح بان توضع فيه مثلاً حتى يستولي عليها الماء اما بالقليل فبايراد الماء عليها وادارته فيها على وجه يستوعب

يعتبر في المصبوغ بنجس العين كالدم عدم خروج الماء متغيراً فان خرج متغيراً كان الثوب باقياً على حاله من النجاسة وكذا لو انفصل بعض الاجزاء الصغار في الماء ض ع ظ طبا دام عمره

المحشو ملاء الوسادة وغيرها بشيء وما يجعل فيها حشواً ايضاً كما قال الغيروزآبادي وقال الفيومي حشوت الوسادة وغيرها بالقطن احشو حشواً فهو محشو ١٣١٩



جميع اجزائها بالاجراء الذي يتحقق به الغسل ثم يراق منها والاحوط الفورية في اتباع الادارة الايراد واتباع الافراغ الادارة وان كان الاقوى خلاف ذلك كله خصوصاً في الاواني الكبار المثبتة والحياض ونحوها فانه لا ادارة للماء في تطهيرها بل تستوعب باجراء الماء عليها ثم يخرج حينئذ ماء الغسالة المجتمع في وسطها بنزح ونحوه من غير اعتبار للفورية المزبورة بل الاقوى عدم اعتبار تطهير آلة النزح اذا اريد عودها له ولا يد النازح كما انه لا باس بما يتقاطر حال النزح وان كان الاحوط ذلك كله والله اعلم **ثانيها** الارض فانها تطهر مضافاً الى محل الاستنجاء ما يماسها من القدم وما يوقى بها كالنعل والخف والقبقاب ونحوها بالمشي عليها او بالمسح بها او بغير ذلك مما يزول معه عين النجاسة ولو فرض زوالها قبل ذلك كفى في التطهير حينئذ المماسة ولا فرق في الارض بين التراب والحجر وغيرهما مما يسمى ارضاً في الحكم المزبور نعم الاقوى اشتراط طهارتها والجفاف بمعنى ان لا تكون رطبة رطوبة تتعدى الى القدم مثلاً فلا باس بالندية التي لم تكن كذلك والاقوى الحاق ظاهر القدم اذا كان المشي عليه وكذا ما يوقى به بل قد يقوى الحاق الركبتين واليدين اذا كان المشي عليهما وكذا ما يوقيان به بل قد يلحق ايضاً نعل الدابة وكذا اسفل خشبة الاقطع الا ان الاحتياط لا ينبغي تركه اما كعب عصاة الاعمى وعكاز الرمح ونحوهما فالاحوط والاقوى عدم الحاقها نعم لا يبعد الحاق حواشي القدم القريبة من اسفله التي هي من الظاهر بالقدم في التطهير بالارض والواجب ازالة العين اما الاثر الذي هو بمعنى الاجزاء الصغار فالاقوى عدم وجوب ازالتها كالاستنجاء وان كان هو الاحوط بل لا يبعد طهارة الاجزاء الصغار الارضية النجسة الباقية في القدم والنعل بعد المسح والمشي والله اعلم **ثالثها** الشمس فانها تطهر الارض وكل ما لا ينقل من الابنية وما اتصل بها من الاخشاب والابواب والاعتاب والاوتاد والاشجار والنبات والثمار والخضروات وان حان قطفها وغير ذلك حتى الاواني المثبتة ونحوها والحصر والبواري مما ينقل من كل نجاسة بعد زوال عينها على وجه تجفيفها تجفيفاً يستند

يفعل ذلك بها ثلاثاً ض ع ظ طبا دام بقائه

الاحوط قصر الحكم بالطهارة على ما اذا حصلت النجاسة من المشي على الارض النجسة ظ م طبا دام ظله

المدار صدق الجفاف عرفاً ظ م طبا دام عمره العالي فيه تامل وكذا في الحاق نعل الدابة وخشبة الاقطع فلا يترك الاحتياط ظ م طبا دام عزه

العتبة محركة اسكفة الباب او العليا منها وهي الاسكف خشبة الباب التي يوطأ عليها قاموس ١٣١٨

بالاشراق عليها ع ش

الى اشراقها فلا باس بمشاركة الغير من ريح او غيرها بعد فرض الاستناد الى اشراقها والاحوط اعتبار اليبس وكون الارض مثلا رطبة رطوبة تعلق باليد بل العلة الاقوى ولا اعتبار بما يبس بحرارة الشمس بواسطة كالغيم او وسايط بل لا بد من اشراقها على المتنجس الا ان يكون باطن شيء واحد قد اشرقت الشمس على ظاهره فانها تطهرها معا حينئذ ولا تطهر غير المنقول اذا صار منقولا الا الارض على اشكال احوطه ذلك ايضا بل هو الاقوى اذا كانت قد نقلت فعلا كالتربة الحسينية والاحجار المتخذة في الخوابي ونحوها اما اذا كانت باقية فيها غير منقولة كالحصى والاحجار ونحوها مما لم تنقل وان كانت قابلة له فالاقوى طهارتها بالاشراق والله اعلم **رابعها** الاستحالة الى جسم اخر محكوم بطهارته فطهر النار ما احالته رمادا او دخانا او بخارا سواء كان نجسا على الاصح وكذا المستحيل بخارا بغيرها وفيما احالته فحما او خزفا او اجرا او جصا او نورة قولان اجودهما واحوطهما هو البقاء على النجاسة نعم يطهر الدم والنطفة المستحيلان حيوانا طاهرا وكذا كل حيوان تكون من نجس ومتنجس كدود العذرة والميتة وغيرها والماء النجس اذا صار بولا لحيوان ماكول اللحم او عرقا او لعابا لحيوان طاهر العين او جزء من الخضروات والحبوب والاشجار والثمار والغذاء النجس اذا صار لبنا او روثا لماكول اللحم او جزء له او لطاهر العين وغير ذلك من انقلاب الكلب ملحا وغيره ويطهر الخمر باستحالته خلا بنفسه وبعلاج كطرح جسم فيه ونحوه سواء استهلك الجسم وصار خلا قبل صيرورة الخمر او بعده او معه او لم يستهلك بل كان باقيا على حاله نعم لو وقعت قطرة خمر في خل فاستهلكت فيه واستحالت لم تطهر على الاصح وكان نجسا كما انه تنجست الخمر بنجاسة خارجية ببول ونحوه ثم انقلبت خلا لم تطهر ايضا ولو تخلل بعض الخمر المجتمع لم يطهر الباقي قطعا بل الاقوى نجاسة المتخلل به مطلقا سواء كان اعلى او لا وكذا يطهر العصير المغلي بصيرورته خلا على حسب ما سمعته في الخمر **خامسها** ذهاب الثلثين في العصير بالنار ويقوى الحاق الشمس بها دون غيرها من الهواء وغيره على الاقوى والمدار على صدق ذهاب الثلثين من غير فرق

الاقوى الطهارة اذا علم الاستحالة وان كان الاحوط الاجتناب ظم طبا دام بقائه العالي

الاقوى بناء على النجاسة كفاية ذهاب الثلثين مطلقا كما هو كذلك في المحلية ظم طبا مد ظله العالي



بين الوزن والكيل والمساحة وان كان الاحوط الاولين بل الاول ولا يطهر العصير بغير ذلك والتحليل على الاصح ولو صار دبسا **سادسها** الانتقال على وجه يضاف الى المنتقل اليه كانتقال دم ذي النفس الى غير ذي النفس وكذا غير الدم وغير الحيوان من النبات وغيره نعم لو علم عدم الاضافة المزبورة او لم يعلم لعدم استقرار في بطن الحيوان مثلا على وجه يستند اليه كالدم الذي يمصه العلق بقي على النجاسة **سابعها** الاسلام فانه مطهر للكافر بجميع اقسامه الا الرجل المرتد عن فطرة على الاصح دون الامرة بل والخنثى المشكل والممسوح نعم قد يقوى قبول توبته باطنا بالنسبة اليه نفسه كما انه يقوى عدم جريان حكم الفطري على منكري بعض الضروريات لسبق بعض الشبهات ممن هو داخل في اسم المسلمين كطوائف الجبرية والمفوضة والصوفية ولا يتبع الكافر في الطهارة ما باشره سابقا حتى ثيابه على اشكال نعم يتبعه فضلاته المتصلة به من شعره وظفره وبصاقه ونخامته وقيحه ونحو ذلك بل الاقوى طهارة بدنه بالاسلام وان كان متنجسا سابقا بنجاسة لم يبق عينها **ثامنها** التبعية فان الكافر اذا اسلم يتبعه ولده في الطهارة ابا كان او جدا او اما كتبعية الطفل للسابي المسلم اذا لم يكن معه احد ابائه وتتبع حواشي البئر والة النزح كالحبل والنازح وغيرهما للبئر في الطهارة مطلقا ولو حال التغير واواني الخمر والعصير والاجسام المطروحة فيهما والعامل المتشاغل باذهاب الثلثين بل وثيابه تتبعهما في الطهارة وكذا الات تغسيل الميت من السدة والخرقة الموضوعة عليه وثيابه التي غسل فيها ويد الغاسل وفي باقي بدنه وثيابه اشكال احوطه العدم وعرق الابل الجلالة يتبعها في الطهارة بالاستبراء وغير ذلك مما قامت عليه السيرة القطعية **تاسعها** زوال عين النجاسة بالنسبة الى الصامت من الحيوان وبواطن الانسان **عاشرها** الغيبة فانها مطهرة للانسان وثيابه وفرشه واوانيه وغيرها من توابعه مع علمه بالنجاسة واحتمال التطهير من غير فرق بين المتسامح في دينه وعدمه بل الاقوى الاكتفاء معها باحتمال الطهارة وان لم يكن عالما بالنجاسة او غير مكلف بازالتها لجنون ونحوه او لتقليده من لا يرى

العلق شيء اسود يشبه الدود ويكون بالماء فاذا شربته الدابة تعلق بحلقها الوحدة حلقه مثل قصب وقصبة مصباح المنير

الاقوى الطهارة في الرجل ايضا اذا علم توبته فضلا عن الخنثى والممسوح ظم طبا دام بقائه

البصاق كغراب ذو لعاب والبزق ماء الفم اذا خرج منه كذا في القاموس

التنخم والتنخامة بالضم النخامة قامرس النخاعة بالضم ما يخرجه الانسان من حلقه من مخرج الخاء المعجمة وزاد البعض وهي ما يخرج من الخيشوم عند التنخع مص

الاقوى في صورة التغير عدم جريان حكم التبعية ضرره ظم طبا دام بقائه

بل الاولى الاحتياط في ما عدا يد الغاسل ظم طبا دام بقائه

الاحوط الاقوى اعتبار علمه بالنجاسة بل تكليفه بازالتها ايضا والاشتغال يكون امارة على الطهارة بحسب حال نوع المسلم ضرره ظم طبا دام بقائه

النجاسة ولو لكونه من العامة الذين مذهبهم ذلك ولا تلحق بالغيبة الظلمة والعمى وحبس البصر كما انه لا عبرة بغيبة الشخص عن ثيابه واوانيه ما لم تكن من توابع شخص اخر

**حادي عشرها** استبراء الجلال من الحيوان المحلل بما يخرجه عن اسم الجلل فانه مطهر لبوله وخرئه هذا وقد تقدم لك سابقا طهارة محل النجو بالحجر والخرق ونحوهما وطهارة المتخلف في الذبيحة وفي المغسول بناء على نجاسة الغسالة وغير ذلك اما غيرها فلا يفيد طهارة على الاصح كمسح الجسم الصيقل والغسل بالمضاف وازالة الدم بالبصاق والغليان بالمرق ومزج الدهن النجس بالكر وخبز العجين النجس وتيمم الميت بالنسبة الى نجاسة بدنه والدبغ للجلد النجس نعم يستحب اجتناب جلد المذكى من غير ماكول اللحم حتى يدبغ بالعفص ونحوه من الاشياء الطاهرة بعد ذكاته وليس هو شرطا على الاصح اما الماكول فلا اشكال في استعمال جلده بعد التذكية دبغ او لم يدبغ ولا فرق فيما ذكرنا بين الاواني المتخذة من الجلود وغيرها ولا بين استعمالها في الجامد والمائع ويحكم بتذكية الجلد بوجوده في ايدي المسلمين واسواقهم وان كانوا ممن يرى الطهارة بالدبغ وقد عرفت فيما مضى انه لا يجب التطهير باصابة النجاسة مع عدم التعدي نعم يستحب نضح ما اصاب الكلب ولو السلوقي منه والخنزير بل والكافر وما اصابه عرق الجنب والصفرة من مقعدة ذي الجرح فيها وبول الشاة والابل وما شك في اصابته بول الدواب والبغال والحمير اما مع العلم فيستحب الغسل وما اصابته الفارة الرطبة التي لم يرا اثرها والاغسله استحبابا والمشكوك في اصابة البول او الدم او المني مطلقا ونضح البيع والكنايس ومسكن المجوس وثوبه اذا اراد الصلوة فيها وكذا يستحب المسح بالتراب والخايط من مصافحة الكابي بل لا يبعد الحاق اخويه الكلب والخنزير به دون الناصب فانه يستحب الغسل منه وليس شيء من ذلك ولا غيره واجبا على الاصح والمتنجس بعد ثبوت نجاسته لا يرفعها الا العلم بالطهارة او ما يقوم مقامه كالبينة واخبار العدل وذي اليد والمراد به كل مستول على العين بملك او اجارة او اعارة او نحو ذلك بل لا يبعد الحاق الفحوى بل قد يقوى كون الظلمة وعمالهم من ذوي الايدي على ما في ايديهم

الاقوى الالحاق في الثلث مع علمه بالنجاسة واستعماله فيما يشترط فيه الطهارة ظم طبا دام بقائه

الاحوط مع زوال اسم الجلل استبراء الحيوان في المدة المنصوصة للحيوانات ضرة ظم طبا دام عمره العالي

على الاحوط لكن الاقوى كونه كالغسل ظم طبا دام بقائه

النجو اي الغايط وفي الحديث لم يرالنبي نجوا اي غايط

بحج العفص بتقديم الفاء ثمر معروف كالبندق يدبغ وتتخذ منه الحبر مجمع البحرين

النضح

الرش

من ابي ضب نضح

مجمع البحرين الكلبي

مصباح الساعي

في اخبار العدل اشكال ظم طبا دام بقائه

الغالي



وان كان حراما بل وكذا من كان نحوهم من الغاصبين كما انه يقوى كون مربية الولد ونحوها من ذات اليد عليه ايضا الا ان الاحوط الاقتصار على المالك والمأذون منه وكذا الطاهر لا تثبت نجاسته الا مع العلم او ما يقوم مقامه من البينة واخبار العدل واخبار صاحب اليد ومع تعارض البينتين او العدلين او احدهما مع صاحب اليد او كانت اليد مشتركة بين اثنين مثلا وتعارضا فالاقوى الحكم بطهارته ما لم يعلم سبق النجاسة على حال التعارض **المبحث السادس** يحرم استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل والشرب والطهارة من الحدث والخبث وغيرها على الاصح ولا يحرم نفس الماكول والمشروب كما لا يحرم النقل منها للتفريغ لكن ليس النقل منها للاكل والطهارة مثلا تفريغا وان قصد على الاصح بل الاصح حرمة اقتنائها ايضا بل وتزيين المشاهد والمساجد وغيرها من الاماكن المشرفة المعظمة والانية الوعاء والمرجع فيها العرف والظاهر تحققه في القليان ورأسها ورأس السطب وما يجعل موضعا له وقراب السيف والخنجر والسكين وبيت السهام وقاب الساعة خصوصا الاعلى منها وظرف الغالية والكحل والعنبر والمعجون والبن والتنباك والتريباك والمجامر ونحوها من غير فرق بين الصغير والكبير وما كان منها على هيئة الاواني المتخذة من غيرهما ولو مثل الكفكير والمصفاة والصينية التي بمنزلة السفرة وما لم يكن نعم ليست القناديل منها قطعا ولا محل فص الخاتم ونحوه من المتصل كاتصاله مثل المرآة وشبهها في اللزوم وحلي المرئة ما كان منه وعاء وانية حرام ايضا اذ لا فرق بينها وبين الرجل في ذلك والظاهر عدم كون المحلل المحرف خصوصا الصامت منه من المحرم كما ان الظاهر عدم كون ضبة السيف منها من غير فرق بين ما كان منها في طرفه او وسطه ولا باس بما يصنع من الفضة بيتا للتعويذ من غير فرق بين حرز الجواد وغيره في الاصح وفي التعدية الى الذهب قوة الا ان الاحوط خلافه ولا باس باستعمالهما في نقش كتب وسقف وجدران واواني وسلاح ونحوها وغير ذلك من التفضيض والتذهيب والتمويه ونحوها مما لا يكون من الاواني ولا من لباس الذهب لخصوص الرجال كما لا باس باستعمال غيرهما من الجواهر انية وغير انية وان كان اغلاء

في اخبار العدل اشكال فلا يترك مراعات الاحتياط ظم طبا دام بقائه

ترجيح البينة على قول ذي اليد لا يخلو عن قوة ظم طبا مد ظله

لم يتضح لي كون معنى الانية مطلق الوعاء وفي صدقها على كثير من المذكورات تامل فالحكم بعدم الحرمة فيها قوي وان كان حسن الاحتياط في محله ظم طبا دام عمره

قوله البين اول قد تصحف الكلمة الموجودة عندي ولم اعثر على معنى البين هنا هذا المقام ولا ان صاحب مجمع البحرين

اي فلا يكون مخصوصا بالرجال

اي فلا فرق بين الرجل والمرأة

اي لا فرق بين الكل

اي لا فرق بين الكل

اي لا فرق بين الكل

اضعافا نعم يكره استعمال الاناء المفضض والاحوط عزل الفم عن موضع الفضة عند الاستعمال بل الوجوب لا يخلو عن قوة والاحوط اجتناب الاناء الملبس جميعه او اكثره من المفضض على وجه يكون الكاسى لو نزع اناء مستقلا كالمكسو من غير فرق بين تلبيس الظاهر والباطن لكن الاقوى خلافه مع لصوقه به واتحاده معه ولا باس بكسوة البعض التى لم تصل الى الحد المزبور كما انه لا باس بالتمويه ولو بجميع الاناء ولا بالاناء الممتزج من احدهما وغيره اما الممتزج منهما خاصة فالاقوى والاحوط الاجتناب ولا يلحق باوانى الذهب فى حرمة الاستعمال اوانى المشركين لان الاصح جواز استعمالها مع عدم العلم بالنجاسة كاوانى المسلمين ولا اوانى الخمر بعد تطهيرها وان كانت خشبا او قرعا او خزفا غير مدهون نعم هو مكروه فى التى ينفذ فيها اجزاء الخمر بخلاف الصلب الذى لا ينفذ فيه والله اعلم

بل الاقوى وجوب الاجتناب ظم طبا دام بقائه

## كتاب الصلوة

التى تنهى عن الفحشاء والمنكر وعمود الدين ان قبلت قبل ما سواها وان ردت رد ما سواها ومنه مقاصد

### المقصد الاول فى المقدمات وهى ست

### المقدمة الاولى فى اعداد الفرايض ومواقيت اليومية منها ونوافلها وجملة من احكامها وفيها مباحث

### المبحث الاول

الصلوة واجبة ومندوبة والواجبة الآن خمسة اليومية وتدخل فيها الجمعة والآيات والطواف الواجب وما التزم بنذر او اجارة او غيرهما وصلوة الاموات واليومية خمس فرايض صبح ركعتان ومغرب ثلثة وظهر وعصر وعشاء كل منها اربع ركعات للحاضر الآمن وللمسافر والخائف ركعتان كما ان من صلى الجمعة ركعتين اجزئته عن الظهر والوسطى منها التى امرنا بالمحافظة عليها الظهر على الاصح واما المندوبة فهى اكثر من ان تحصى منها للرواتب اليومية التى هى فى غير يوم الجمعة اربع وثلثون ركعة ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر واربع بعد المغرب وركعتان من جلوس بعد العشاء تعدان بركعة تسمى بالوتيرة وركعتا الفجر واحدى عشر صلوة الليل ثمان ركعات ثم ركعتا الشفع ثم ركعة الوتر وهى مع الشفع افضل صلوة الليل ولكن ركعتا الفجر افضل منهما ويجوز الاقتصار على الشفع والوتر منها بل على الوتر خاصة ولها آداب كثيرة مذكورة فى محالها وعلى كل حال فقد ظهر لك ان النوافل

القرع بفتح فالسكون بالتحريك فى لغة الذباب يعنى كدو وقوله اليومية اى الخمس الواقعة فى اليوم والليلة نسبت الى اليوم تغليبا او بناء على اطلاقه على الشبه الليلة لمعه

ويجوز فيها القيام بل هو الافضل وان كان الجلوس احوط ظم طبا دام بقائه



مع الفرايض الحاضر احدى وخمسون ركعة وتسقط عمن فرضه القصر ثمانية الظهر وثمانية العصر والوتيرة على الاقوى واما يوم الجمعة فزاد على الستة عشر اربع ركعات ويأتى التعرض لغيرها ان شاء الله تعالى والاقوى ثبوت النافلة وهى ركعتان بين العشائين ويستحب قراءة ذا النون اذ ذهب مغاضبا فظن ان لن نقدر عليه فنادى فى الظلمات ان لا اله الا انت سبحانك انى كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجى المؤمنين بعد الحمد فى اوليهما وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما فى البر والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة فى ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا فى كتاب مبين بعده ايضا فى ثانيتهما والوصية وهى ركعتان بينهما ايضا يقرء فى اوليهما اذا زلزلت الارض زلزالها ثلثة عشر مرة بعد الحمد وفى الثانية التوحيد خمس عشرة مرة بعدها ايضا لكن مع ان الاحتياط يقتضى عدم فعلهما ليستا من الرواتب التى هى عند الاولياء كالواجب

### المبحث الثانى فى مواقيتها

يدخل وقت الظهر بزوال الشمس فاذا مضى منه مقدار ادائها اشترك معها العصر الى ان يبقى من المغرب مقدار ادائه فيختص حينئذ هو به ايضا ثم يدخل وقت المغرب فاذا مضى منه مقدار ادائه اشترك معه العشاء الى ان يبقى من انتصاف الليل مقدار اربع ركعات فيختص هو به ايضا ويخرج حينئذ وقت المختار واما المضطر لنوم او نسيان او حيض او غيرها من احوال الاضطرار فالاظهر بقاء الوقت له الى طلوع الفجر وانه يختص العشاء من اخره بالاربع ايضا بخلاف المغرب من اوله على الاقوى والاولى عدم التعرض فى النية للاداء والقضاء بل الاولى ذلك حتى فى العامد ثم يدخل وقت الصبح بطلوع الفجر الصادق الذى كلما زدته نظرا اصدقك بزيادة حسنه المستطير فى الافق اى المعترض المنتشر فيه كالقبطية البيضاء وكنهر سورى لا الكاذب المستطيل فى السماء المتصاعد فيها الذى يشابه ذنب السرحان على سواد يترائى من خلاله واسفله ولا يزال يضعف حتى ينمحى اثره ويمتد وقته الى طلوع الشمس فى انق ذلك المصلى والمراد بالاختصاص عدم صحة خصوص الشريكة فيه مع عدم اداء صاحبة الوقت مطلقا من غير فرق بين السهو وعدمه والقضاء وعدمه اما صلوة

بل وكذا فى العامد وان كان اثما فى التاخير ظم طبا دام بقائه

الاقوى صحة الشريكة مع السهو ظم طبا دام ظله

غير الشريكة فيه قضاء مثلاً او صلوة الشريكة فيه اداء بعد فرض اداء صاحبته بوجه صحيح فالظاهر الصحة كما يصح مزاحمة الشريكة للاخرى اذا فرض بقاء ركعة من الوقت فصلى حينئذ وان وقع جملة منها في وقت الاختصاص فلو بقي من المغرب خمس ركعات او من نصف الليل صلى الظهرين والعشائين ولا يصلي المغرب لو لم يبق الا مقدار اربع ركعات ويعلم الزوال بزيادة ظل الشاخص المنصوب معتدلاً في الارض المعتدلة بعد نقصانه او حدوثه بعد انعدامه والمغرب بذهاب الحمرة المشرقية على الاصح بل يقوى اعتبار ذهابها الى ان قبحا وزسمت الراس بل الاحوط مراعاة ذهابها من تمام المشرق الذي هو ربع الفلك وليس لنصف الليل حد في الشرع معلوم ولكن يعرف بالنجوم وغيرها نعم منتهاه طلوع الفجر الصادق لا الشمس فالانصاف حينئذ يلاحظ اليه وابتداء الفضل في الظهر الزوال ومنتهاه بلوغ الظل الحادث مثل الشاخص ومنتهى فضيلة العصر المثلان والاحوط ابتداؤه من المثل لا من الزوال فيكون لهما وقتا اجزاء قبل المثل وبعد المثلين وان كان الذي يقوى ان من الفضل فعلهما اذا بلغ الظل اربعة اقدام اي اربعة اسباع الشاخص بمعنى القامة كما ان من الفضل فعل الظهر اذا بلغ الظل قدمين وعلى كل حال فيستحب التفريق بين الظهر والعصر بما يحصل به مسماه وفي الاكتفاء فيه بمجرد فعل النافلة وجه لكن الاقوى خلافه ووقت فضل المغرب من الغروب الى غيبة الشفق الى الثلث فيكون لهما وقتا اجزاء قبل الشفق وبعد الثلث والصبح من طلوع الفجر الى ان يسفر ويتجلل بان تطلع الحمرة في المشرق لا المغرب والغلس بها افضل من غيره كما ان التعجيل في جميع اوقات الفضيلة افضل من غيره بل هو في وقت الاجزاء كذلك ووقت نافلة الزوال من حينه الى ان يبقى من الذراع الذي هو سبعا الشاخص مقدار الفريضة وكذلك نافلة العصر بالنسبة الى الذراعين فان بلغ الظل ذلك ولم يكن قد صلى شيئاً منها فالاولى له البدئة بالفريضة وان كان قد تلبس بشيء منها ولو ركعة زاحم بها الفريضة واتمها مخففة لا باقتصار على الحمد خاصة ونحو ذلك ويجوز الاقتصار على فعل بعضها كغيرها

وان كان الاحوط عدم التعرض فيها للقضاء والاداء ظرطبا دام بقائه

محل تامل ظرطبا دام ظله

وان كان لا يبعد كون ابتدائها منه ظرطبا دام بقائه

الاقوى بقاء وقت نافلة الزوال الى الذراع والعصر الى الذراعين بل بقائها الى اخر وقت الفريضتين بمعنى عدم صيرورتهما قضاء وان كان الاولى تقديم الفريضة بعد الذراع والذراعين فالحد المذكور انما هو للافضلية ومع ذلك الاحوط بعد الذراع والذراعين عدم التعرض للاداء والقضاء ظرطبا دام بقائه

٢ الذي هو الحمرة دون الصفرة ونحوها والمشاهد ذهاب الشفق



من النوافل ولا تقدم نافلة الزوال فضلاً عن نافلة العصر على الزوال الا في يوم الجمعة فانه يجوز تقديم العشرين عليه بل هو الافضل وينبغي لهما تفريقها ستاً عند انبساط الشمس وستاً عند ارتفاعها وستاً قبل الزوال وركعتين عنده ووقت نافلة المغرب من حين الفراغ من الفريضة الى ذهاب الشفق المغربي والظاهر جريان حكم المزاحمة فيها على حسب ما سمعته في سابقتها ويمتد وقت الوتيرة بامتداد وقت العشاء نعم ينبغي ملاحظة تعقبها له في الجملة كما انه ينبغي جعلها خاتمة نوافله فلو فرض ارادة فعل بعض الصلوات الموظفة في بعض الليالي بعد العشاء جعل الوتيرة بعد ذلك ووقت نافلة الصبح الفجر الاول ويمتد الى ان يبقى من طلوع الحمرة فيه الفريضة ويجوز رخصة دسها في صلوة الليل قبل ذلك ولو عند النصف بل لا يبعد جواز تقديمها عليه مع صلوة الليل الا ان الافضل اعادتها حتى لو صليت في الفجر الاول اذا نام بعدها ويجري ايضاً فيهما المزاحمة السابقة ووقت صلوة الليل انتصافه الى الفجر الصادق على الاصح والسحر افضل من غيره والظاهر انه اوسع من السدس الاخير بل لا يبعد كون الثلث الاخير كله سحراً نعم افضله القريب من الفجر ولا يجوز تقديمها على النصف الا للمسافر والشاب الذي يصعب عليه فعلها في الوقت بل يلحق به الشيخ وخائف البرد والاحتلام والنوم والمريض وغيرهم من ذوي الاعذار التي يصعب معها ادراكها في الوقت وينبغي لهم نية التعجيل الاداء و قضاؤها افضل من التقديم المزبور ولو انتبهوا في الوقت بعد التقديم المذكور فالاحوط عدم اعادتها بل هو الاقوى ولو طلع الفجر ولم يكن قد تلبس بشيء منها فالاولى له صلوة ركعتي الفجر ثم الفريضة وان كان قد طلع وقد صلى منها اربع ركعات اتمها مخففة بقراءة الحمد وحدها ولو كان قد ظهر له الضيق بعد ان زعم السعة ولم يكن قد اكمل الاربع فالاولى له اكمال ما في يده والاشتغال بالفريضة ونافلتها لو ظن الضيق صلى فان احرز الاربع زاحم والا اخرها الى ما بعد الفريضة ويجوز له في الفرض المزبور صلوة ما اتسع له الوقت فاذا طلع الفجر او تر واخر والامر في ذلك كله سهل عندنا

الاقوى جواز التقديم فيهما خصوصاً لمن يعلم عدم التمكن من اتيانهما بعد الزوال ظرطبا دام بقائه

قوله دسها في الصلوة ادخله في التراب من باب قرن فيه الكلام شيئاً خفيته فقد دسه دسه يقال للمحتقر يدس نفسه بين القوم مصباح المنير ١٢

لان الحق جواز التطوع مطلقا في وقت الفريضة مالم يتضيق من غير فرق بين الفائتة والحاضرة وبين القضاء للنفس والغير وان كان الاحوط خلافه خصوصا في الحاضرة نعم لو اوجب التطوع عليه بسبب من الاسباب كالنذر ونحوه خلص من الاشكال عن اصله ولكن ينبغي الاطلاق في النذر وان كان وقع منه في وقت الفريضة اما لو قيده في وقتها فاشكال اقواه عدم الجواز بناء على الحرمة **المبحث الثالث** في الاحكام اذا حصل للمكلف احد الاعذار المانعة من التكليف بالصلوة كالجنون والحيض والاغماء وقد مضى من الوقت مقدار فعل تمام صلوة المختار له بحسب حاله في ذلك الوقت من الحضر والسفر وغيرهما وجب عليه القضاء والا لم يجب عليه على الاصح من غير فرق بين التمكن من الاكثر وعدمه وبين التمكن من الطهارة خاصة دون باقي الشرايط وعدمه ولو ارتفع العذر وقد ادرك مقدار ركعة كذلك وجب ويكون مؤديا لا قاضيا ولا ملفقا والا لم يجب على الاقوى من غير فرق بين الفرايض ولا بين الطهارة وغيرها من الشرايط والمراد بالركعة في كل مقام علق الحكم عليها القيام المشتمل على القرائة والركوع والسجود كملا فمنتهى ح برفع الرأس من السجدة الاخيرة على الاصح ويعتبر العلم لغير ذوي الاعذار بالوقت في الدخول بالصلوة والاقوى الاكتفاء بالبينة بل وخبر العدل لكن الاحوط خلافهما ولا يكفي الاذان وان كان من عدل عارف ولا غيره من الامارات نعم يكفي الظن من اينما حصل لذي العذر بعمى او حبس او نحوهما وفي الغيم ونحوه مع ان الافضل والاحوط التاخير حتى يعلم ولو انكشف له الخطاء حتى بان له سبق الصلوة تماما على الوقت استانف وان كان قد انكشف له الخطاء وقد دخل عليه الوقت الذي يصح فيه الصلوة الملتبس بها وهو في اثنائها ولو التسليم لم يعد على الاقوى والشك في الدخول بل والظن به كالعلم بالعدم في وجوب الاستيناف ومتعمد التقديم ولو لجهل بالحكم يستانف على كل حال وكذلك الناسي والظان بدخول الوقت مع عدم اعتبار ظنه اما لو كان قاطعا فكالمعذور بظنه في التفصيل السابق ولو دخل في الصلوة غافلا عن المراعاة ولم يتفطن الى الفراغ وقد صادف تمام فعله الوقت صحت صلوته على الاقوى والاحوط الاعادة وكذلك الجاهل

يعني لو وجب عليه بحسب تكليفه الفعل حتى من حيث المرض والصحة والتيمم والوضوء او الغسل ونحو ذلك ظهرا دام بقائه

لو ادرك الطهارة دون ساير الشرايط بل الطهارة الترابية فلا ينبغي ترك الاحتياط ضرورة ظهرا دام عمره

الاكتفاء هنا باتمام الذكر في السجدة الاخيرة لا يخلو عن قوة ضرورة ظهرا دام بقائه

في خبر العدل اشكال نعم الاكتفاء باذان العدل العارف لا يخلو عن قوة ظهرا دام عزه

هذا الاحتياط لا يترك ظهرا دام بقائه

الثالث



بالحكم اذا كان بحيث تقع منه نية القربة ولو تفطن الغافل المزبور في الاثناء ولم يتبين له الوقت استانف والاحوط له اتمام ما في يده ثم الاعادة ويجب الترتيب بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فمن تركه عمدا ولو جهلا بالحكم اعاد ما قدمه اما الساهي فلا يعيد اذا كان قد وقع في الوقت المشترك ولو ذكر في الاثناء عدل بنيته وان كان ما وقع منه في وقت الاختصاص في وجه الا ان الاحوط ان لم يكن الاقوى الاعادة مع الاتمام نعم يصح له العدول اذا لم يتجاوز محله بان يكون قد ركع في رابعة العشاء والمنسي المغرب ولا عدول بعد الفراغ في متساوي العدد فضلا عن غيره وكذلك الحكم في ما يجب فيه الترتيب من الفوائت اما العدول من الحاضرة الى الفائتة فغير واجب نعم هو جايز بل مستحب والا فضل له صلوة كل فريضة في اول وقت فضيلتها الا عصر الجمعة وعرفة فيعجلهما فيهما بعد الظهر وعشائي من افاض من عرفات فيؤخرهما الى المزدلفة ولو الى ربع الليل بل ولو الى ثلثه ومن خشي الحر يؤخر الظهر الى المثل ليبردها ومن لم يكن له اقبال يؤخر الفرض الى حصوله لكن لا ينبغي ان يتخذ ذلك عادة ومن كان منتظر الجماعة يؤخرها الى حصولها اذا لم يقتض ذلك الافراط في التاخير بحيث يكون مضيعا للصلوة والصائم الذي تتوق نفسه الى الافطار يؤخرها الى ما بعده وكذا من كان له احد ينتظره والمستحاضة الكبرى تؤخر الظهر والمغرب اذا اراديت جمعهما مع العصر والعشاء بغسل واحد والمربية للصبي تؤخر الظهرين الى اخر الوقت لتجمعهما مع العشائين بغسل واحد للثوب ويؤخر ايضا ذو الاعذار ولو لغيم ونحوه مع رجاء زوال العذر في اخر الوقت ومدافع الاخبثين بل كل ممنوع بنحو ذلك والمتنفل يؤخر الفرض للنافلة والمسافر المستوفز ومن كان عليه قضاء يؤخر الى حصول الضيق ولا يجب التاخير في شيء من ذلك على الاصح ويكره الشروع في النوافل المبتدئة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها وبعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر دون ذوات الاسباب كالزيارة والطواف والحاجة ونحوها ودون اتمام المبتدئة لو كان متلبسا بها ودخل وقت الكراهية والله اعلم **المقدمة الثانية** في القبلة

الاقوى انه لا فرق في الصحة بين الاتيان في الوقت المشترك والمختص حتى فان تذكر في الاثناء عدل وان تذكر بعد الفراغ ففي الظهرين يعدل ايضا على الاقوى وان كان الاحوط ان ينوي ما في الذمة في الصلوة الثانية وفي العشائين صح ما اتى به فيأتي بالفرض بعد ذلك ظهرا دام بقائه

الاقوى جوازه في المتساويين كما اشرنا اليه وان كان الاحوط ما ذكرنا من قصد ما في الذمة في الصلوة الثانية ظهرا مدظله

وجواز التاخير في ذوي الاعذار مع عدم اليأس من الزوال الا عن قوة نعم يجوز في البدل في التيمم ولو مع الرجاء ظهرا دام عمره

في الحكم بالكراهة في المواضع المذكورة اشكال بل الاقوى عدمها ظهرا دام عزه

المزدلفة موضع بين عرفات ومنى لانه يتقرب فيها الى الله تعالى او لانه قرب الناس اليها في زلف من الليل او لانها ارض مستوية كمزدلفة وهذا اقرب ق

تعليق
تاف نفسه الى الشيء تتوق توقا وتوقانا وتوقا اشتاقت ونازعته اليه ونفس تائقة وتواقة اي مشتاقة مصباح المنير

وفيها مباحث **المبحث الاول** في ماهيتها ومهمها وكيفية استقبالها وهي المكان الواقع فيه البيت شرفه الله تعالى الممتد من تخوم الارض الى عنان السماء للناس كافة القريب والبعيد لا نفس البنية ولا هو لخصوص من كان في المسجد والمسجد لمن كان في الحرم والحرم لمن خرج عنه ولا يدخل فيه شيء من حجر اسماعيل وان دخل في الطواف والمدار على صدق استقباله فلا يقدح خروج بعض ما لا ينافي ذلك من البدن وان كان الاحوط الاستقبال بجميع اجزاء مقاديم البدن من القدم وغيره ولا فرق في الصدق المزبور بين القريب المشاهد له وغيره ولا يعتبر في تحققه للبعيد اتصال خطوط موقفه بها فان الاجرام البعيدة كلما ازدادت بعدا ازدادت محاذاة كما يعلم ذلك بالانجم ونحوها بل المدار على صدقه عليه مع ملاحظة البعد فلا يقدح زيادة العرض حينئذ والصف المستطيل ونحوه في صدقه للبعيد حقيقة نعم لما كان المستقبل بالفتح غير مشاهد للبعيد مثلا انحصر معرفة استقباله له فيما يدل عليه من محراب صلى فيه المعصوم ونحوه مما يفيد العلم بها وفيما وضعه الشارع له من الامارات كالجدي يجعله اهل اواسط العراق مثل الكوفة وبغداد ونحوهما خلف المنكب الايمن والاحوط ان يكون ذلك في غاية انخفاضه او ارتفاعه او مراعاة القطب والمراد بالمنكب ما بين الكتف والعنق بل ينبغي وضعه على الجزء المحاذي للاذن منه لا اي جزء كان واهل الشرق منه كالبصرة في الاذن اليمنى واهل الغرب منه كوصل بين الكتفين واهل الشام خلف الكتف الايسر لا المنكب واهل عدن بين العينين وصنعاء على الاذن اليمنى والحبشة والنوبة صفحة الخد الايسر وغيرهم من بلاد المغرب على الاذن اليسرى وكسهيل يجعله من عرفت عكس الجدي وكالشمس لاهل العراق اذا زالت عن الانف وكوضعهم مغرب الاعتدال على اليمين ومشرقه على الشمال وغير ذلك من الامارات المستخرجة بمقايسة الجدي وعلم الهيئة والاحوط مراعاة الترتيب بينها وبين ما يفيد العلم وان كان الاقوى خلافه ولا يجوز الاعراض عنها والاكتفاء بالجهة العرفية كما انه لا يجوز التسامح في الانحراف عن مقتضاها يمينا وشمالا على وجه يرتفع الظن بالمحاذاة

الحاصل

قوله من تخوم الارض
التخم حد الارض والجمع تخوم مثل فلس وفلوس وعن ابن السكيت الواحد تخوم والجمع تخم مثل رسل ورسل والتخوم الفصل بين الارضين والتخوم ايضا منتهى كل قرية او ارض مجمع البحرين

كسب العنان
عنانها بالكسر ما يمسك من السماء وتواجهاه نظرتها في المجمل الخيط المستدير الى جانبه الجهة الغربي وعلى فتح الحاء ولا من البيت او ستة اذرع منه او سبعة اقول نقل ان اسمعيل ابن ابراهيم النبي ص دفن امه في الحجر فجعل عليها الملا توطي مجمع البحرين

الجدي
بالفتح فالسكون نجم ابيض بالقطب يعرف به القبلة وفي له جدي الفرقد وقيل هو الجدي مصغرا والاول اعرف قال في المغرب لقلة عنه والجمع سمرته على لفظ التصغير فرائده ابن الجمع البحرين

المراد خلف الاذن ض قدس سره ظم طبا دام بقائه

امارات هذه البلاد تحتاج الى التامل ميرزا قدس سره ظم طبا دام عزه

فيما يوضع الجدي فيه بين الكتفين ض ره ظم طبا مدظله العالي

بل الاقوى ان الامارات المذكورة في عرض ساير الطرق الاجتهادية وان الواجب لا تحصيل العلم ومع عدمه فالعمل بالظن ويجب تحري الاقوى فالاقوى ظم طبا دام بقائه



الحاصل منها وربما كان اليسير كافيا في ذلك كما هو المشاهد في محاذاة الاجرام البعيدة نحو الانجم وما شابهها ومع تعذره يبذل تمام جهده ويعمل على ظنه ولو من اخبار كافر عن حدس فضلا عن الحس كما انه لا عبرة هنا بشهادة العدلين فضلا عن العدل الواحد مع فرض حصول الاجتهاد بخلافهما ولا فرق فيما ذكرنا بين الاعمى ومن له بصيرة وبين غيرهما وان اختلفوا في كيفية بذل الجهد لتحصيل الظن ومع تعذره يكتفي بالجهة العرفية ومع فرض تعذرها ولم يعلمها في اي جهة كرر الصلوة اربعا ومع سعة الوقت والا وان كان بتقصير منه في التاخير فما وسعه ولو واحدة ولو حصرها في جهتين مثلا كررها مرتين بل يقوى ذلك فيما لو حصرها فيهما ظنا وان كان الاحوط خلافه ويعتبر في التكرير ان يكون على وجه يحصل معه اليقين بحصول الصلوة على القبلة او على ما لا يبلغ معه الانحراف الى حد اليمين او اليسار ولو كان عليه صلوتان لم يجب صلوة الثانية منهما الى جهات الاولى بعد المحافظة على ما ذكرنا والاحوط صلوة الثانية مع فرض كونها مرتبة على الاولى بعد الفراغ من تكرير السابقة ويعول على قبلة بلد المسلمين في صلوتهم وقبورهم ومحاريبهم اذا لم يعلم بناؤها على الغلط اما لو ظن باجتهاده انها كذلك على وجه يقتضي خلاف جهتها فالاحوط تكرير الصلوة والاقوى تقديمها على اجتهاده وكذا الحال في الانحراف يمينا وشمالا على وجه يقدح في الاستقبال نعم لا بد من العلم بانها قبلة البلد فلا يكفي خبر الواحد بها ما لم يقترن بما يفيد الاطمينان بذلك **المبحث الثاني** فيما يستقبل له يجب الاستقبال مع الامكان في الفرايض اليومية وتوابعها التي منها سجود السهو وفي غير اليومية من الفرايض حتى صلوة الجنائز بل وفيما وجب بالعارض من النوافل في وجه موافق للاحتياط وكذا فيما صار نفلا من الفرايض خصوصا الصلوة المعادة احتياطا مستحبا ويجب ايضا الاستقبال بالمحتضر وبالميت عند الصلوة وعند الدفن وان اختلفت كيفيته فيها فيحصل في الاول بالاستلقاء على القفا وكون الوجه وباطن القدمين الى القبلة وفي الثاني بالاستلقاء وكون الرأس

الاحوط الجمع بين قول العدلين وبين اجتهاده بالتكرار ض ره ظم طبا دام بقائه

وان كان احوط ظم طبا دام اقباله العالي

وان كان الاقوى جواز الشروع في الثانية الى الجهة التي صلى اليها الاولى ظم طبا دام عزه العالي

فيه اشكال ض ره ظم طبا دام بقائه

على الاحوط ظم طبا دام افضاله

والاقوى ان المدار على النفل والفرض بالذات ظم طبا دام ظله

لا اشكال في وجوب الاستقبال في المعادة ض ره ظم طبا دام ظله العالي

الى يمين المصلى وفى الثالث بالاضطجاع وكون الرأس الى المغرب والوجه والبطن و
مقاديم البدن الى القبلة ويأتى انشاء الله حكم الاستقبال فى الذبح والنحر فى محله اما
النافلة فلا يعتبر فيها الاستقبال اذا صليت حال المشى والركوب حتى التكبير منها و
الركوع والسجود او الايماء اليهما فانه يجوز صلوتها كذلك سفرا وحضرا من غير فرق
بين المحمل وغيره ولا بين البعير وغيره بل الاقوى كون النافلة فى السفينة ايضا كذلك
ولا فرق بين كيفية الركوب والمشى المتعارفة وغيرها ولا يعتبر التوجه الى ما توجهت اليه
الراحلة بخلاف ما لو صليت على الارض فى حال الاستقرار فان الاقوى اعتبار الا
ستقبال فيها **المبحث الثالث** فى احكام الخلل من صلى الى جهة امر بها للظن او للقطع
على الاقوى ثم تبين خطاؤه بعد الفراغ فان كان منحرفا عنها الى ما بين اليمين والشمال
صحت صلوته ولو كان فى الاثناء مضى ما تقدم منها واستقام فى الباقى من غير فرق
بين بقاء الوقت وعدمه على الاصح وكذا الناسى بل والجاهل بالحكم وان كان مقصرا
بعد فرض حصول نية القربة منه على اشكال والا اعاد فى الوقت دون خارجه وان
بان انه مستدبر الا ان الاحوط القضاء معه بل مطلقا وكذا اذا كان فى الاثناء كما
ان الاحوط بل الاقوى عدم الحاق الناسى والجاهل هنا فى ذلك فيعيدان حينئذ
فى الوقت وخارجه بتبين الخطاء ولو ادرك الظان ركعة من الوقت مثلا فدخل
فى الصلوة فبان له الخطاء الموجب للاعادة فى الثانية مثلا واستقام واتم ولا شئ
عليه على الاقوى اما لو اخل بالاستقبال عامدا استانف فى الوقت وخارجه نقا
انحرافه او لا بعد فرض صدق الخروج عن اسم الاستقبال **المقدمة الثالثة** فى
الستر والساتر وفيه مباحث **المبحث الاول** يجب مع الاختيار مستمى ستر بشرة
العورة فى الصلوة وتوابعها والنافلة دون صلوة الجنازة وان لم يكن هناك ناظر او
كان فى ظلمة والاحوط وجوب ستر الحجم ايضا بمعنى الشبح الذى يرى من خلف الثوب
من غير تميز للونه دون الشكل الذى يرى مع الثوب حال لفه به مثلا نعم الاقوى الصحة
لو بدت العورة كلا او بعضا لريح او غفلة او كانت خارجة من اول الامر ولا يعلم بها لكن

وان كان هو الاحوط فيها ايضا ظم طبا دام بقائه





يبادر الى الستر ان علم فى الاثناء بل الاحوط الاتمام ثم الاستيناف خصوصا اذا
احتاج ستره بعد العلم الى زمان معتد به كما ان الاقوى الاعادة لو نسى ستره من
اول الامر او بعد التكشف فى الاثناء فضلا عما كان عالما ولم يفعل سواء كان عن عمد او
عن جهل وعورة الرجل فى الصلوة عورته فى النظر وهى الدبر والقضيب والانثيان
وليس العجان منها وهو ما بين الانثيين والدبر ولا السرة ولا الركبة وما بينهما الا
انه يستحب ستر ذلك بل هو الاحوط وعورة النساء فى الصلوة جميعها حتى الرأس و
الشعر الا الوجه وجه الوضوء على الاقوى واليدين الى الزندين والقدمين الى الساقين
ظاهرهما وباطنهما بل يجب عليها ستر شئ من اطراف هذه المستثنيات مقدمة
ولا يجب عليها للصلوة ستر ما فى باطن الفم من اللسان والاسنان ولا ما على الوجه
ونحوه من الزينة كالخضاب والكحل والحمرة والغالية والسواد والحلى والشعر الخارج الموصول
بشعرها والقرامل وغير ذلك وان قلنا بوجوبه عن النظر بل لو كان الناظر موجودا حال
الصلوة ولم تستره صحت صلوتها وان اثمت كنفس الوجه بالنسبة الى وجود الناظر
بريبة والامة وان كانت ام ولد او مكاتبة كالحرة فى المستثنى والمستثنى منه وتزيد
عليها بعد وجوب ستر راسها حتى العنق نعم المبعضة كالحرة فى وجوب ستر الرأس على
الاقوى ولو اعتقت فى اثناء الصلوة وعلمت به ولم يتخلل زمان بين عتقها وستر
راسها صحت صلوتها وكذا اذا تخلل زمان الا انها بادرت الى الستر للباقى من صلوتها
بلا فعل منافى اما اذا تركت ستره بطلت صلوتها وان كانت جاهلة بالحكم وكذا اذا
لم تتمكن من الستر الا بفعل المنافى وان كان الاحوط طرح الاتمام ثم الاعادة نعم لو
لم تعلم بالعتق حتى فرغت صحت صلوتها على الاقوى وكذا اذا علمت فى الاثناء الا انها كانت
فاقدة الساتر او كان الوقت ضيقا وكذا لا يعتبر ستر راس الصبية فى صحة صلوتها بناء
على شرعيتها **المبحث الثانى** فى الساتر ويعتبر فيه امور **الاول** الطهارة بل
هى شرط فى جميع لباس المصلى عدا ما لا يتم به الصلوة منفردا كما عرفت تفصيل الكلام
فى ذلك فى كتاب الطهارة **الثانى** الاباحة بل هى شرط فى جميع لباس المصلى على الاقوى

بل الاقوى عدم وجوبها ظم طبا دام بقائه على الاحوط ظم طبا دام بقائه

العجان كتاب ما بين الخصية وخلفه الدبر مجمع البحرين

القرامل هى ما تشده المرئة فى شعرها من الخيوط مجمع البحرين

على الاحوط ظم طبا دام ظله العالى

من غير فرق بين الساتر وغيره فلا يجوز في المغصوب ولو من الجاهل بحرمته او بافساده ولو لنسيان له الا اذا كان جهلا يعذر فيه شرعا نعم لو لم يعلم بغصبيته صحت صلوته كالناسي على الاقوى ولو الغاصب وان كان الاحوط له بل مطلق الناسي الاستيناف كما انه تلزم الاجرة على كل حال ولو اذن المالك لغير الغاصب بل وله ايضا في الصلوة فيه صح وان بقي العين على حكم الغصبية في الضمان ونحوه اما لو قال اذنت في الصلوة فيه جاز لغير الغاصب ما لم يحصل الظن بارادته من الاطلاق بل هو كذلك في العام على اشكال احوطه ذلك وحمل المغصوب غير قادح على الاقوى الا ان الاحوط احتياطا شديدا اجتنابه كما ان الاقوى عدم البأس في لباس الشهرة وان كان هو الساتر وكذا زي الرجال للنساء وبالعكس وان حصل الاثم بذلك لكن الاحوط اجتنابه **الثالث** كونه بل مطلق اللباس مذكى ماكول اللحم ان كان من جلود ذي النفس ونحوها من اجزائه التي تحلها الحيوة فلا يجوز في غير المذكى منه ولو دبغ سبعين مرة بل الاحوط اجتناب ذلك من الماكول غير ذي النفس ايضا وان كان الاقوى خلافه والماخوذ من يد المسلم وما عليه اثر استعماله بحكم المذكى فاذا ظهر بعد ذلك انه ميتة لم يعد ما صلاه فيه بل لا يبعد ذلك في المطروح في ارض المسلمين وسوقهم وكان عليه اثر الاستعمال و ان كان الاحوط اجتنابه كما ان الاحوط اجتناب ما في يد المسلم المستحل للميتة بالدبغ وكذا يجوز في غير الماكول منه وان ذكي من غير فرق بين ما تتم الصلوة فيه وغيره وبين الجلد وغيره بل الاقوى هنا مساواة الجهل والنسيان لغيرهما في البطلان كما ان الاقوى عدم الفرق بين ذي النفس وغيره بعد الاشتراك في عدم اكل اللحم و لا باس باللباس مما لا تحله الحيوة من ماكول اللحم كالصوف والشعر والريش ونحوها وان كان ميتة بخلافه من غير الماكول وان كان مذكى الا ما استثني من غير فرق في ذلك بين اللباس وجزئه بل الاحوط ازالة الطاهر من فضلات غير ماكول اللحم كالرطوبة ونحوها عدا الانسان عن اللباس والبدن بل هو الاقوى اما ما هو فلا باس بها سيما اذا كان منه لا من غيره بل الظاهر ذلك لو كان اللباس غير الساتر متخذا من شعره بل وكذا لو كان

على الاحوط لكن الاقوى الاقتصار على صورة العمد والعلم بالحكم التكليفي والموضوع ظ م ط بادام بقائه

بل لا يخلو عن قوة اذا تحرك المغصوب بحركات الركوع والسجود ض ره ظ م ط بادام مدظله

فيه اشكال ض ره ظ م ط بادام عمره

بل الاقوى عدم البطلان مع الجهل والنسيان من حيث الميتة او غير الماكولية نعم اذا كان نجسا يجري فيه حكم الصلوة في النجس ظ م ط بادام ظله ايام افاضاته العالي



هو الساتر في وجه قوي الا ان الاحوط والاقوى خلافه ولا باس بالمحمول من غير الماكول فضلا عن المشكوك فيه كقاب بعض الساعات ونصاب السكين ونحوهما وان كان هو الاحوط واشد منه احتياطا المحمول الملتصق بالثوب والبدن كالشعرات الملقاة عليهما وان كان الاقوى فيه عدم البأس ايضا بل لا يبعد ذلك ايضا فيما كان ملتقا على بعض خيوط اللباس من الشعر مما لا يعد كونه جزءا منه ولو شك في الساتر بل مطلق الملبوس في انه من الماكول او من غيره لم تجز الصلوة فيه على الاصح نعم لو شك فيما على اللباس من الرطوبة ونحوها انها من الماكول او من غيره صحت الصلوة فيه على الاصح ولا باس بالشمع والعسل والحرير الممتزج ودم البق والقمل والبرغوث ونحوها من فضلات امثال هذه الحيوانات التي لا لحم لها وان كان الاحوط في مثل الشمع الاجتناب كما انه لا باس باللباس بل الساتر المتخذ من وبر الخز الخالص مما تجوز الصلوة فيه بل الاقوى في ذلك في جلده ايضا والاقوى ان منه ما في ايدي التجار الان مما هو مسمى به بل يقوى ان منه كلب الماء والقندس ايضا اما المغشوش بوبر الثعالب والارانب منه فضلا من غيرهما مما لا تجوز الصلوة فيه فالاصح عدم الجواز ومنه يعلم عدم الجواز بوبر الثعالب والارانب الخالص فضلا عن جلودها اما السنجاب فالاقوى جواز الصلوة في وبره وجلده بخلاف الفنك والسمور والحواصل الخوار زمية التي هي من سباع الطير ولها حواصل عظيمة فان الاصح والاحوط عدم جواز الصلوة في شيء منها جلدا ووبرا **الرابع** ان لا يكون بل مطلق اللباس ولو حليا كالخاتم ونحوه من الذهب للرجال في الصلوة وغيرها بل الاحوط والاقوى اجتناب الملحم به بل والمذهب بالتمويه والطلي والمزج او نحو ذلك نعم لا باس بالمحمول منه سواء كان مسكوكا او لا متخذا للنفقة الا كما انه لا باس بشد الاسنان به بل الاقوى انه لا باس بالصلوة فيما حاز معه فيه من السلاح كالسيف والخنجر ونحوهما وان اطلق عليهما اسم اللبس لكن الاحوط اجتنابه **الخامس** ان لا يكون بل مطلق اللباس عدا ما لا تتم به الصلوة حريرا محضا للرجال بل لا يجوز لبسه لهم في غير الصلوة ايضا نعم لا باس به في الضرورة كالبرد ونحوه حتى في الصلوة مع فرض تحققها حالها ايضا وفي الحرب كذلك ايضا وان امكنه نزعه قدر الصلوة مالها

من غير فرق بين الساتر وغيره ظ م ط بادام بقائه

فيه اشكال بل الاقوى عدم الفرق بينه وبين الملبوس منه حتى الشعرات الملقاة او الملتقة على بعض الخيوط ظ م ط بادام مدظله

جواز الصلوة فيه قوي خصوصا اذا شك في كونه من الحيوان ام لا لكن لا ينبغي ترك الاحتياط ظ م ط بادام عمره

فيه اشكال اذا لم يسم خزا عرفا ض ره ظ م ط بادام عمره

في فرض صدق الخز عرفا ظ م ط بادام ظله

بشرط الصدق عرفا ظ م ط بادام ظله

من غیر فرق بین ما کان منه تحت الدرع وغیره لکن الاولی والاحوط لبس غیره معه مما تجوز الصلوة فیه فی الحالین وکذا لاباس به للنساء ولو فی الصلوة علی الاصح بل والخنثی المشکل علی الاقوی ولا بما لا تتم الصلوة فیه لمستوی الخلقة لصغره کالتکة والقلنسوة ونحوهما مما یندرج فی اسم ملبوس کذلک وان خرج عن المعتاد بالترکیب من طیات متعددة نعم الظاهر الحاق قطع الحریر المنتفع بها کانتفاعها وان لم تدخل تحت اسم شیء منها لکن بشرط کونها بمقادیرها ولو کان مما لا تتم به الصلوة لرقته او لطیه طیات متعددة ولم یکن مندرجات تحت اسم شیء منها لم یجد فی المنع ولا باس ایضا بالمحمول ولا بالملصق بالثوب بل لا باس بکل ما لا یعد لباسا له کالافتراش والرکوب علیه والتدثر به ونحو ذلک فی حال الصلوة وغیرها ولا بما لا یعد ملبوسا کزر الثیاب واعلامها وما خیط به منها والسفایف والقیاطین الموضوعة علیها وان تعددت وکثرت وخرق الجبیرة وعصابة الجروح والقروح وحفیظة المسلوس والمبطون وکرفس الاستحاضة وخرقها بل والحشو به علی وجه لا یکون ملبوسا وان کان الاحوط اجتنابه بل الاحوط اجتناب جمیع ذلک ولا الممتزج بما تحل الصلوة به مزجا یخرجه عن اسم الخلوص من غیر فرق بین القطن وغیره ولا بین کون الممتزج بالسدا واللحمة وغیره کالمنسوج من خیوط ممتزجة من الحریر وغیره کالکلابتون من الفضة ونحوه ولا عبرة بما لا یخرجه عن اسم الحریریة المحضة کالمنسوج فی حاشیته مثلا بعض القطن والمخیط بخیوط من نحو القطن والمخیط مع ثوب من نحوه والملصق به والمحشو بنحوه وغیر ذلک وکذا لا باس بالکف به وان زاد علی اربع اصابع ولا باللبنة منه التی هی الجیب ولا بما یوجد فی اکمام البدن ونحوها ولا بما یرقع به الثوب مثلا بل لا باس بالثوب المنسوج طرایق بعضها حریر محض وبعضها غیره اذا لم یکن علی وجه تکون الطرایق ملبوس حریر لعظمها ونحوه بل وکذا لا باس به لو لفق من قطع کذلک نعم لو کان من قبیل البطانة للقمیص لم یصح وان کانت الی نصفه کالثوب الذی احد نصفیه حریر اما علم العباء فلا باس به وان تعدد لکن الاحوط اجتناب جمیع ذلک کما ان الاحوط اجتناب ما فی طرف العمامة من الحریر المحض بل هو الاقوی ما لم یکن مما لا تتم به الصلوة والله اعلم

فیه اشکال بل الاقوی المنع ظم طبا دام بقائه

الشدر
تدثر ای لبس الدثار وهو ما یتغطی به والثیاب هو الذی فوق الشعار والمتشعار الثوب الذی علی الجسد مجمع البحرین

الاعلام
جمع العلم بالتحریک وهو علم الثوب من الطراز وغیره کذا فی المجمع یعنی نشان جامه وتکلمه ان منتهی الارب

قوله
کزر الثیاب الی آخره الزر بالکسر وشدة الراء واحد ازرار القمیص فی المنتهی الزر بالفتح کوکب بستن پیراهن کوکب معنی تکمه ۱۲۲

التبدی
کمصلی الستالة وفیه خلاف التحمة وهو ما یعد طرا فی الشیع مجمع البحرین و مطلع البدرین ۱۲۲

۲ لکن الاحوط فی الزائد الترک ظم طبا دام ظله

۳ بل وان کان مما لا تتم فیه الصلوة الا اذا کان بمقدار الکف او اقل ظم طبا دام عزه



لا یعتبر فی السّتر کیفیة خاصة علی الاصح کما انه لا یعتبر فی الساتر بعد کونه مما تجوز فیه الصلوة حال مخصوص من نسج ونحوه بل یجزی الصوف والقطن ونحوهما وان لم یکونا منسوجین بل الاقوی الاجتزاء بالحشیش والورق ونحوهما مع الاختیار فضلا عن الاضطرار وان کان الاحوط خلافه اما السّتر بالطلی بالطین ونحوه فلا یجزی فی الصلوة مطلقا علی الاقوی وکذا لا یجزی ستر الدبر بالالیتین ولا القبل بالیدین سواء فی ذلک یداه او ید زوجته مثلا نعم یجب الطلی بالطین ونحوه والسّتر بالیدین ونحوهما عن الناظر المحترم فلو لم یجد ساتر الصلوة سقط وجوب السّتر کغیره من الشرائط فیصلی حینئذ عاریا صلوة المختار مع امن المطلع المحترم علی الاصح وان بدت عورته حال القیام والرکوع والسجود ولا یجب علیه وضع یدیه علی عورته ولا الطلی بالطین ونحوه مما عرفت انه لیس بساتر للصلوة وان کان هو الاحوط ومع عدم الامن المطلع یصلی جالسا ویومی للرکوع ولا یجب علیه ما یمکن من الانحناء الذی لا تبدو معه العورة ولا وضع الرکبتین والیدین والابهامین علی کیفیة وضعها حال السجود بل ولا رفع ما یسجد علیه وان کان ذلک کله احوط مع فرض عدم بدو العورة به کما ان الاحوط له فی صورة الامن فعل الصلوة کما ذکرنا ثم اعادتها بالایماء للرکوع والسجود ولو کان یجد الطین ونحوه من الملطوخ حال عدم امن المطلع لطخ به عنه وصلی من قیام کما انه لو وجد حاله حفیرة یرکع ویسجد فیها وجهها وصلی فیها صلوة المختار بل لو وجد ماء کدرا او وحلا دخلهما وتستر بهما عن المطلع وصلی من قیام واومی للرکوع والسجود مع فرض عدم تمکنه منهما مستور العورة وتشرع الجماعة للعراة کما تشرع لغیرهم لکنهم یصلون من جلوس یتقدمهم الامام ویومی للرکوع والسجود ویرکع ویسجد من خلفه اذا امنوا من الاطلاع ولو من بعضهم والا اومؤا جمیعا فان امن بعضهم رکع وسجد وان کان فی غیر الصف الاول دون غیره وان کان فیه اما اذا کان الجمیع فی ظلمة او لطخوا بالطین ونحوه مما یمنع الاطلاع صلوا جمیعا صلوة المختار علی الاقوی کما عرفته فی المنفرد ویجب تحصیل الساتر علی جسمه فی الماء ولا یجب علیه الانتظار الی اخر الوقت ما لم یعلم الحصول فیه علی الاقوی نعم یستحب

الاجزاء فی حال الضرورة لا یخلو عن قوة ظم طبا دام بقائه

بدن
القمیص هو المقنع علی ظهر والبطن دون اللکین والدخاریص والجمع ابدان مصباح ودخریص الثوب قلم معرب وهو عند العرب المنشقة وقلم عربی کذا فی مصباح الشیخ

بل هو الاقوی کما عرفت ولو لم یجد الطین ونحوه فالاحوط الجمع بین صلوة المختار والایماء قائما ظم طبا دام بقائه

بل لا یخلو عن قوة ض ره ظم طبا مد ظله

هذا الاختیار لا تبرک میرزا قدس سره ظم طبا دام عمره

المراد التقدیم بالرکبة میرزا قدس سره ظم طبا دام بقائه

مع الظلمة الاحوط الجمع بین صلوة المختار والصلوة مع الایماء ظم طبا دام بقائه

۲ والتدبر راسه لکن ینبغی ان یجعل ایماء السجود اخفض منه للرکوع ع م

له التأخير مع الرجاء ولو وجده بعد الفراغ مضت صلوته والاحوط له الاستيناف ولو وجده في الاثناء وامكنه الستر من غير فعل المنافي استتر واتم والا استانف بل الاحوط له ذلك في الاول ايضا ولو اضطر في الصلوة الى لبس ما عرفت منعه لبرد ونحوه جاز وصلى به صلوة المختار وان كان هو الساتر لكن الاحوط له بل الاقوى مراعاة الترتيب بين ما تندفع به الضرورة من ذلك فيؤخر ما حرم لبسه لنفسه للصلوة كالمغصوب والحرير والذهب عما لم يكن كذلك كجلد غير الماكول بل يؤخر المغصوب عن الاخيرين وليس عدم الساتر المحلل من اسباب الضرورة المسوغة للصلوة في المحرم بل يصلي عاريا بل هو كذلك لو اشتبه الساتر القابل في غيره مما يحرم لبسه في الصلوة وغيرها كالحرير والذهب والمغصوب على وجه الانحصار فيجتنب الجميع حينئذ ويصلي عاريا مع فرض عدم غيره اما اذا كان الاشتباه بين المحلل والمحرم من حيث الصلوة كالمشتبه في غير الماكول كرر الصلوة زايدا على غير القابل بواحدة نحو ما تقدم في الثوب النجس المشتبه بالطاهر ولو ضاق الوقت صلى الممكن وعاريا على الاقوى ولو لم يتمكن الا من واحدة اقتصر على الصلوة عاريا ولو لم يكن عنده الا ثوب متحد مثلا وشك في انه من الحرير او غيره جاز له لبسه في غير الصلوة اما فيها فالاحوط له الصلوة به وعاريا مؤميا وان كان الاقوى الاجتزاء بالصلوة به بناء على ما ذكرناه في كيفية صلوة العاري اما اذا كان عنده غيره فالاقوى والاحوط تعيين الصلوة عليه فيه دونه وكذا الكلام في الثوب المتحد المشكوك في انه من الماكول اللحم وعدمه والله العالم

**المبحث الرابع** لا يجب التستر من جهة التحت للصلوة نعم اذا كان واقفا على طرف سطح او على شباك محرم على وجه ترى عورته لو نظر اليها فالاحوط والاقوى التستر وان لم يكن تحتها ناظر محترم كما انه لو صلى في ثوب واسع الجيب بحيث تنكشف عورته عند الركوع لغيره وجب عليه التستر حاله ولو حصل الستر باللحية او غيرها من الشعر على وجه يصدق عليه التستر بالثوب في تلك الحال صح في الاقوى وكذلك الكلام في الثوب المخرق مما يحاذي العورة فوضع يده مثلا على وجه حصل معه الصدق المزبور **المبحث الخامس** في مكروهات اللباس تكره الصلوة حتى للنساء على الاقوى في الثوب الاسود منه عدا الخف والعمامة

بل الوجوب لا يخلو عن قوة ض ره ظم طبا دام بقائه

فيه اشكال بل لا يبعد التخيير وكذا في الفرض الثاني ظم طبا دام عمره

الاقوى عدم التعين وكذا في مشكوك الماكولية اذا كان عنده غيره ظم طبا دام عمره

الجحرم ضربت الشيء جحرما من باب ضرب ثقبته والجحرم بالضم موضع الثقب مجمع البحرين ومطلع البدرين ١٣١٨

والكتان



والكتان ومنه العبا والمصبوغ المشبع المفدم والمشبع بالعصفر والمضرج بالزعفران بل الاولى اجتناب مطلق المصبوغ وكذلك تكره في الساتر الواحد الرقيق بل تكره له الصلوة في السراويل الواحدة وان لم تكن رقيقا بل الاولى له الصلوة في الثياب المتعددة بل يكره للامام ترك الرداء كما انه يستحب هوله ولغيره والتعمم والتسرول ويكره ايضا فيها الاتزار فوق القميص والتوشح وبتا كذكراهة الاخير للامام والمراد به ادخاله تحت اليد اليمنى والقائه على المنكب الايسر كما يفعله المحرم بل الظاهر كراهته اذا القاه على الايمن ايضا بل الظاهر انه المراد من التحاف الصماء المعلوم كراهته ايضا فانه ادخال الثوب من تحت الجناح وجعله على منكب واحد وكذا يكره في العمامة الطابقية وهي المجردة عن السدل وعن التحنك الذي هو بمعنى التلحي باحد طرفيها والظاهر حصوله بمسه بحيث يصير تحت جهة الذقن بل يقوى تحصيل وظيفة السدل والتحنك بذلك ولا يعتبر في التحنك جعله تحت الحنك فعلا على وجه يعز في الطرف الاخر ويتاكد استحباب التحنك في الخروج للحاجة والسفر وكذا يكره فيها الخرام والتلثام للرجل والنقاب للمرئة وحل الازرار وتكره ايضا في القباء المشدود ولو بخرام فضلا عما يستعمله العجم من الاقبية المشدودة وفي ثوب المتهم بالنجاسة او الغصب وغيرهما وذي التماثيل وفي الخاتم ذي الصورة وفي لباس القدم الذي يستر ظاهره ولا يغطي الساق كالمشاية البغدادية والنعل السندي ونحوهما اما ما كان له ساق تحصيل التغطية به فلا كراهة فيه بل تستحب الصلوة في النعل العربية ويكره فيها ايضا سدل الرداء واستصحاب الحديد البارز سلاحا كان او غيره ويكره للمرئة الصلوة في الخلخال ذي الصوت بل وغيره مما يقتضي شغل القلب والله اعلم

**المقدمة الرابعة** في مكان المصلي وفيه مباحث **المبحث الاول** كل مكان يجوز الصلوة فيه الا المغصوب للعالم بغصبيته المختار غاصبا كان او غيره فريضة كانت الصلوة او نافلة على الاصح دون الجاهل والمضطر والمحبوس بباطل ونحوه بل والناسي وغيرهم ممن لم يحرم المكث فيه عليه في تلك الحال من غير فرق بين الغاصب وغيره وان وجب عليهم الاجرة وصلوة المضطر كصلوة غيره بقيام وركوع وسجود ولو علم بغصبيته فصلى ثم انكشف عدمه بطلت صلوته بخلاف العكس وجاهل التحريم

العصفر كنفشه گياهى است كه رنگ درشت زرد و نرم مى‌دهد ورنگ سرخ عصفر شبه رنگ كرد جامه را بعصفر منتهى للارب

المضرج ضرج الثوب كمنبر سرخ كرد جامه را وان باين صبغ مورد است منتهى للارب

المقدم قدم سرخ بسيار سرد را ميكوبند و ثوب مقدم مردان تكرم نقش جامه ايست كه سرخى او سخت نيست بحرا ١٣١٦

التوشح دشح الرجل ثوبه او بازاره وهو ان يدخله تحت ابطه الايمن ويلقيه على منكبه الايسر كما يفعله المحرم مجمع البحرين ومطلع البدرين

السدل لا سدلت الثوب سدلا من باب قتل ارسلته وارخيته من غير ضم جانبيه مصباح المنير

التلحي [illegible] يغرز غرزت الشيء غرزا من باب ضرب اثبته في الارض وغرزته بالابرة مجمع البحرين

الخرام خرمت الشيء خرما اى شققته مجمع البحرين ومطلع البدرين ١٣١٩

اذا لم يحصل منه قصد القربة والاصح ظم طبا دام بقائه

والبطلان على وجه لا يعذر فيه كالعالم وغصب المنفعة كغصب العين بل لو تعلق بالعين حق تحجير مانع من تصرف الغير بالحجر فصلى فيها غصبا بطلت صلوته فضلا عن الوقف الخاص ونحوه نعم الاقوى في نحو المشتركات كالمسجد ونحوه عدم البطلان لو اثم و غصب حق السبق من آخر فصلى فيه وان كان الاحوط اجتنابه والمراد بالمكان الذي تبطل الصلوة بغصبه ما استقر عليه المصلي ولو بوسايط وما شغله من الفضاء في قيامه و ركوعه وسجوده ونحوها فلا فساد في الصلوة تحت السقف المغصوب بل في الخيمة المغصوبة والصهوة فضلا عن الدار التي وقع غصب في بعض سورها والخيمة التي غصب بعض اطنابها اوحبالها واوتادها او غير ذلك على الاقوى وان كان الاحوط الاجتناب في الجميع كما ان الاحوط له اذا كانت الصلوة على الراحلة اجتنابها مع غصب نعلها فضلا عنها نفسها او سرجها او رحلها او وطاها ولا غصب مع نص من له الاذن في ذلك عليه او كان شاهد حال تعليه كالمضايف والرباع ونحوها من الافعال الدالة على ذلك عرفا فانه يؤخذ بها ما لم تعلم الكراهة او كانت فحوى بمعنى القطع بالرضا ممن يعتبر رضاه بل الظاهر عدم الغصب في كل ما جرت السيرة والطريقة على فعل ذلك فيه من غير بحث عن ما لكه وانه مولى عليه ولا كالاراضي المتسعة ونحوها بل وان علم كونه مولى عليه بل الظاهر كون السيرة على ذلك في المتسعة اتساعا عظيما بحيث يتعذر او يتعسر على الناس اجتنابها حتى لو علمت الكراهة فضلا عن عدم العلم ولو ضاق الوقت وكان الغاصب اخذا بالخروج صلى على هذا الحال مراعيا لما لا ينافي الخروج المعتاد من الاستقبال ونحوه من الشرايط وسالكا اقرب الطرق والاحوط له القضاء مع ذلك خصوصا اذا لم يكن الخروج عن ندم وتوبة وكذا لو كان غير غاصب ونماه المالك عن البقاء وكان الوقت ضيقا ولم يكن قد تلبس بالصلوة اما اذا نماه بعد التلبس وكان قد اذن له بها او بما يشملها اتم صلوته مستقرا ولم يلتفت الى نهيه والاحوط له القضاء بعد ذلك ايضا بل هو كذلك ايضا مع اتساع الوقت والتلبس بالصلوة الماذون بها بالخصوص بل وبالعموم او الاطلاق على الاقوى نعم قد يقوى التشاغل بها خارجا في الفرض وسابقه اذا فرض حصول الضرر العظيم

على الاحوط والاقوى الصحة اذا حصل منه قصد القربة ظم طبا دام بقائه

بل لا يخلو عن قوة ضرره ظم طبا دام عمره

الصهوة
البرج في اعلى الدابة جمع صهى كذا في القاموس الصهوة كقهوة ميان پشت اسب و بالاى هر چيز و سر كوه را گويند منتهى الارب ١٣١٨

بل الاقوى ظم طبا دام بقائه

الرحل
رحل بفتح اول جاى نشستن از شتر است و از بفارسى پالان گويند شرح قاموس

الوطاء
كتاب و سحاب عن الكسائي خلاف الغطاء كذا في القاموس ١٣١٨

البطلان في هذه الصورة قوي بل لا يبعد ترك القضاء مطلقا ولو مع التوبة ظم طبا دام بقائه

بل متشاغلا بالخروج و ان كان الاحوط القضاء ايضا ومع اتساع الوقت يقطع ظم طبا دام عمره



على المالك بذلك اما اذا لم يكن اذن لا عموما ولا خصوصا ولكنه صلى تبحل الاذن مثلا فان الاقوى التشاغل بها خارجا مع الضيق والقطع ثم استيناف الصلوة بعد الخروج مع الاتساع وان كان الاحوط في الاخير التشاغل بها خارجا ثم الاستيناف **المبحث الثاني** الاقوى صحة صلوة كل من الرجل والمرئة مع المحاذاة التامة فضلا عن الناقصة او تقدم المرئة وان لم يكن بينهما حائل ولا مسافة عشرة اذرع وانما هو مكروه بل الاحوط لهما معا ترك ذلك واعادة الصلوة ان اقترنا في افتتاح الصلوة وللمتأخر منهما ان اختلفا مع العلم بل الاحوط للسابق والجاهل ذلك ايضا نعم المدار على الصلوة الصحيحة لولا المحاذاة دون الفاسدة لفقد شرط او وجود مانع ولا باس مع الحائل والاولى كونه مانعا للمشاهدة او مع البعد بعشرة اذرع بالبيد والاولى كونها من مسجده الى موقفها في جميع الاحوال بل لا باس على الاقوى لو كانت او كان في موضع عال على وجه لا يتحقق فيه صفة التقدم والمحاذاة **المبحث الثالث** في خصوص مسجد الجبهة من مكان المصلي وقد عرفت سابقا اعتبار طهارته دون غيره من مكان المصلي الا مع التعدي الى الثوب والبدن بما لا يعفى عنه بل قد عرفت انه يجب اجتناب المشتبه بالنجس مع الانحصار فضلا عنه ويعتبر فيه مع الاختيار كونه ارضا او نباتا او قرطاسا ولا يصح على ما عداها والمراد بالارض ما يصح التيمم به منها وقد عرفت في بابه مفصلا وانه لا فرق بين التراب وغيره منها واما النبات فيجوز السجود على غيرها في ايدي الناس من الماكل والملابس منه فلا يجوز السجود على المخبوز والمطبوخ والحبوب المعتاد اكلها من الحنطة والشعير ونحوهما والفواكه والبقول الماكولة بل الاقوى اجتناب الثمرة الماكولة بل مطلقا من غير فرق بين قشرها ونواها وغيرهما مع الاتصال وعدمه ولا بين وصولها الى زمان تؤكل فيه وعدمه بل الاقوى والاحوط اجتناب النخالة وقشور اللوز والارز مع انفصالها فضلا عن الاتصال نعم لا باس بغير الماكول منها كالحنظل والخرنوب ونحوهما كما انه لا باس بالتبن والفصل ونحوهما بل ولا بعقاقير الادوية وما يؤكل عند المخمصة او عند بهم الناس ونحو ذلك مما هو ليس الماكل التي خلقها الله للناس واعدها لاكلهم بخلاف ما كان منها من غير فرق بين الفواكه

النوى
جمع نواة الخرج نواه و نوى و بسرة عقدت نواه كنوى تمرية فيها و ابهر نوية كالمنوى و نوى العقى النواة كنوى و النوى و استنوى كما مر سس و في شرح نواة بعض شيخ حسنه بيخورد و نوى الكلمة حسبه را شرح قاموس النخالة كثمامة سبوس و آرد بيخته و آنچه در پرويزن باقى باشد منتهى للاريب

الحنظل
هي بر است بقدر جوزه خورد و در نهايت تلخى كه اثر آن بر پوست ابو جهل رسيده منتهى للارب

الخرنوب
بالضم و بالفتح و حنبى است خار دار بستانها و برى جاى مژ آن مانند سب است لكن بزرگتر منتهى الارب

العقاقير
جمع عقار گلستان و آن گياهى است كه بمان تراوى نامند يا بهمان دارو منتهى للارب

الاقوى الجواز في القشر والنوى مع الانفصال ظم طبا دام بقائه

الاقوى الجواز مع الانفصال ظم طبا دام عمره

عند فيما يؤكل منها شايعا ولو في حال المرض اشكال خصوصا فيما اعد للاكل في تلك الحال ضرره ظم طبا دام بقائه

الناس عليها وعدمه ولا يمنع شرب التنباك من جواز السجود عليه كما ان الظاهر عدم
جوازه على ما ينبت على وجه الماء ونحوه مما يخلق معجزة لكنه من صنف نبات الارض
والكلام في الملبوس كالكلام في الماكول فلا يجوز على القطن والكتان منه وان لم
ينسجا على الاقوى بل وان لم يغزلا بل الاحوط اجتنابهما قبل الوصول الى استعداد الغزل
نعم لا باس بالسجود على خشبهما وغيره كالورق ونحوه فضلا عن غيرهما من الخوص والخشب
والورق ونحوها مما لم يكن معدا لاتخاذ الملابس المعتادة منها فلا باس حينئذ بالسجود
على القبقاب والنعل المتخذة منه والثوب المنسوج من الخوص ونحوها فضلا عن قراب الخنجر
والسيف والبوريا والحصير ونحوها والاحوط اجتناب السجود على القنب خصوصا ما لبس منه
في بعض البلدان وان كان الاقوى خلافه مطلقا واما القرطاس فيجوز السجود على المسمى به
وان كان فيه بعض اجزاء التورة ومتخذا من الحرير او القطن او الكتان نعم يكره اذا كان فيه
كتابة وكان السجود على غيرها اما اذا كان السجود عليها فلا يصح مع فرض كونها ليست صبغا بل
كانت بجرم مما يصح السجود عليه حائل بين الجبهة والقرطاس بخلاف ما اذا كان صبغا او
بجرم مما لا يصح السجود عليه كما لا باس بالسجود على المراوح المصبوغة والقراطيس كذلك وافضل
الثلثة الارض وافضلها التربة الحسينية التي تخرق الحجب السبع وتنور الى الارضين السبع
ولو لم يجد شيئا من الثلثة او وجده ولم يتمكن من السجود عليه لحر او برد او تقية سقط اعتباره
والاقوى عدم بدل شرعي عنه في هذا الحال وانما الواجب عليه قرار جبهته حينئذ
على اي شيء يكون كما في المساجد لكن الاولى له بل الاحوط السجود على ثوبه القطن او الكتان
ثم على المعادن الارضية كالفيروزج ونحوه ثم على ظهر الكف ولا يجوز السجود على الوحل الذي
لا يحصل معه للجبهة التمكن الواجب في السجود عليه بخلاف ما لم يكن كذلك فانه يسجد عليه
حينئذ وان وجب عليه ازالة الملطوخ منه بمحل السجود عند السجدة الثانية مع فرض
جبهته ومثله التراب الذي يلصق بالجبهة عند السجود على الارض اليابسة ولو لم يجد الا
الطين الذي لا يمكن الاعتماد عليه سجد عليه واضعا الجبهة من غير اعتماد نعم لو كانت الارض
ذات طين بحيث يتلطخ به بدنه وثيابه لو صلى فيها صلوة المختار جاز له الصلوة مؤميا للسجود

الغزل
ريسته غزلت المرأة القطن غزلا بريسته جمعه الاراكي للارب

القنب
بفتح النون المشددة نبات يوجد لحاجة ثم يعلف به لا يجمع العجوز والاصلية اللوامس العود والحجر وقد يستعمل في غير ذلك على الاستعارة مجمع البحرين

عندي في القنب اشكال والاحتياط لا يترك ض ره ظم طبا دام بقائه

المراوح
المروحة المكتب ومبراة بنروح بها كذا في ق

يسجد عليه

بل لا يخلو عن قوة لكن في تقديم مثل الفيروزج على ظهر الكف اشكال ظم طبا دام ظله العالي



بل لا يجب عليه الجلوس حينئذ للتشهد على الاقوى **المبحث الرابع** يعتبر في مكان الفريضة كونه
قارا على وجه لا يفوت الاستقرار الواجب على المصلي فيه فلو صلى اختيارا في سفينة او على حيوان
او ارجوحة او بيدر او سرير او غير ذلك بطلت صلوته مع فوات الاستقرار الواجب عليه بخلاف
ما اذا لم يفت بل كان يصدق عليه انه مطمئن مستقر فانه تصح الصلوة وان كانت السفينة
مثلا سائرة مع ونحوه ولو كان مضطربا اول الوقوف واول السجود ثم استقر جاز الا مع البطوء
المفسد للصلوة لمحو ونحوه نعم عليه ان يكف عن القراءة والذكر ونحوهما مما يعتبر فيها الطمانينة
حال الاضطراب كما ان الاقوى جواز الشروع فيها مثلا في المكان القار ما لم يطمئن بعد
قراره على وجه يؤدي معه اتمام الواجب فان بقي على حاله صحت صلوته والا استانفها ولكن
الاحوط اجتنابه مع عدم الطمانينة بالبقاء هذا كله مع الاختيار اما مع الاضطرار فلا باس
فيصلي على الدابة مثلا مراعيا للاستقبال بما امكنه من صلوته ويعرف الى القبلة كلما
انحرفت الدابة وان لم يتمكن الا من تكبيرة الاحرام اقتصر على الاستقبال بها خاصة بل لو لم
يتمكن من ذلك سقط الاستقبال من راسه ولا يجب عليه تحري الاقرب فالاقرب اليها
على الاقوى وان كان هو الاحوط وكذا الكلام بالنسبة الى غير الاستقبال مما هو واجب
في الصلوة فانه ياتي بما يتمكن منه او بدله ويسقط ما يقتضي الضرورة عدمه بلا فرق بين
الراكب على الدابة وفي السفينة والماشي وغيرهم من المضطرين فيما عرفت **المبحث الخامس**
الاولى له عدم صلوة الفريضة اختيارا في جوف الكعبة ولا على سطحها بل هو الاحوط و
ان كان الاقوى الجواز حتى لو استقبل بابها المفتوح نعم يجب عليه في الصلوة على سطحها
ابراز شيء منها ليستقبله اما مع الاضطرار فلا اشكال في الجواز كالنافلة مطلقا وكذلك
الاولى له بل الاحوط ان لا يتقدم حين الصلوة على قبر معصوم بل ولا يحاذيه على وجه
يكون مساويا له الا مع الحاجز المانع الرافع لسوء الادب وان كان الاقوى جوازهما خصوصا
الثاني منهما وعلى كل حال فالاولى جعل غير الشبابيك والصندوق الشريف وثوبه
فاصلا والله اعلم **المبحث السادس** في مكروهات المكان تكره الصلوة في الحمام وان
كان نظيفا حتى المسلخ منه في الاولى نعم لا باس بها على سطحه وكذا تكره في المزبلة والمجزرة

الاحوط مع عدم الحرج الجلوس للتشهد بل السجود وان تلطخ بدنه ولم يمكن الاعتماد على الطين ظم طبا دام بقائه

الارجوحة
بضم الهمزة هي خشبة تعلق بحبلين فيجلس عليها ويحرك ويرجح فيه كذا في مجمع البحرين

البيدر
الموضع الذي يداس فيه الحبوب ض

هذا الاحتياط لا يترك ظم طبا دام بقاؤه

بل لا يخلو عن قوة اذا تمكن من ما بين المشرق والمغرب ض ره ظم طبا دام بقائه

فيه اشكال فلا يترك الاحتياط ظم طبا دام عمره

فيه اشكال فلا يترك الاحتياط ظم طبا دام بقائه

والمكان المتخذ للكنيف ولو سطحا متخذا مبالا وبيت المسكر وفي اعطان الابل وان كنست ورشت نعم تخف بذلك وفي مرابط الخيل والبغال والحمير بل والبقر بل ومرابض الغنم وان كان هو اخف كراهة من غيره بل تكره في كل مكان مستقذر وفي الطرق وان كانت في بلاد مالم تضر بالمارة والا حرمت وبطلت على الاقوى وفي قرى النمل واوديتها وان لم يكن فيها نمل ظاهرا حال الصلوة وفي مجاري المياه وان لم يتوقع جريانها فيها فعلا ولا باس بالصلوة على ساباط تحته نهر او ساقية ولا في محل الماء الواقف وتكره ايضا في الارض السبخة والاماكن الاربعة ضجنان وادي الشقرة والبيداء والصلاصل بل كل ارض نزل فيها عذاب او خسف على الثلج وفي بيوت معابد النيران بل كل بيت اعدا واعتيد لاضرام النار فيه وفي دور المجوس وان لم يكن في الحجر منها الا اذا رشها ثم صلى فيها بعد الجفاف بخلاف البيع والكنائس فانه لا باس بالصلوة فيهما وان لم ترش ولها كمساجد غيرنا في جواز الصلوة فيها من غير اذن من اهلها ولا الناظر ولا الواقف وكذا تكره وبين يديه نار مضرمة ولو سراج او تمثال ذي الروح من غير فرق بين المجسم وغيره ولا بين ما نقص منها جزء بحيث لا يخرجها عن صدق اسم التمثال والصورة وعدمه نعم تزول بالتغطية بل الاولى اجتناب البيت الذي فيه تمثال وان لم يكن قدامه بل الدار ايضا وكذا تكره وبين يديه مصحف وكتاب مفتوح بل يكره له النظر في مطلق النقش بل كل شيء شاغل للبال وتكره ايضا وفي قبلته حائط ينز من بالوعة يبال فيها او كنيف وترتفع بسترة بل ينبغي له ان ينتهي عن الصلوة في مكان تكون فيه العذرة قدامه وكذا تكره ايضا على القبر او في القبلة قبر او بين القبرين فصاعدا وفي المقبرة نعم ترتفع الكراهة في الثاني والثالث بالحائل المعتد به الملحوظ حيلولته فيكفي حينئذ في رفع الكراهة ولو كان عنزة كما انها ترتفع ايضا ببعد عشرة اذرع من كل جهة اذا فرض حصول القبور في الجهات الاربع بخلاف الحائل فانه يكفي في ارتفاع البينية لو كانت اربعة حائلان احدهما في جهة اليمين او الشمال والثاني في جهة الخلف والامام هذا كله في غير قبور الائمة عليهم السلام اما هي فلا باس بالصلوة خلفها على الاقوى فضلا عن اليمين والشمال وان كان الاولى الصلوة عند جهة الراس على وجه لا يساوي فيه الامام ويستحب للمصلي

العطن
للابل المناخ المكرر ولا يكون الا حول الماء والمحل الاعطان مثل سبب واسباب مجمع

البيداء
الفلاة والارض لين الحجر من قاموس

الصلاصل
في الحديث نهى عن الصلوة في ذي الصلاصل وكذا البيداء وضجنان ووادي شقرة الصلاصل جمع صلصال الطين الحر المخلوط بالرمل ثم جف فصار يصلصل اي يصوت اذا مشي عليه وجمع ما ذكر انها مواضع مخصوصة في طريق مكة مجمع البحرين قوله الشقرة هو من النزا بالنبع وهو تحت من الارض من الماء ومنه اذا ظهر الزمن خلف الكنيف وهو في الفلاة سترة بشيء مجمع البحرين مطبع الزمن ١٣٢٢

البالوعة
ثقب ينزل فيه الماء والبلوعة بتشديد اللام لغة فيه مصباح ١٣١٨

العنزة
بالعين المهملة والنون والزاء المعجمات آخره تاء اطول من العصا واقصر من الرمح وفيه زج كزج الرمح كذا في المجمع وفي شرح الدراية للشهيد الثاني ره انها حربة يغرسها بين يديه في الصلوة سترة ١٣١٨



اتخاذ السترة بين يديه حتى في مكة على الاقوى عمن يمر بها ومن كان حاضرا عنده بل الظاهر استحبابها حتى لو علم عدم المرور والحضور نعم تكفي فيها السترة ولو بعودا وتراب مجموع ونحوهما بل يكفي الخط ولا يشترط فيها الحلية ولا الطهارة والله اعلم **المبحث السابع** يستحب الصلوة في المساجد وافضلها اربعة مسجد الحرام ومسجد النبي ص ومسجد الكوفة ومسجد الاقصى وافضل الاربعة الاول فان الصلوة فيه تعدل الالف الف صلوة وفي مسجد النبي ص عشرة الاف صلوة وفي الاخيرين الف وفي المسجد الجامع في البلد مائة ومسجد القبيلة خمسا وعشرين ومسجد السوق اثني عشر والافضل للنساء الصلوة في بيوتهن وافضل البيوت بيت المخدع وكذا يستحب الصلوة في مشاهد الائمة وهي البيوت التي امر الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه بل هي افضل من المساجد بل قد ورد ان الصلوة فيها على ع بمائتي الف صلوة بل قد يظهر من مفاخرة كربلا والكعبة انها افضل منها والله اعلم

**المقدمة الخامسة** في الاذان والاقامة وفيها مباحث **المبحث الاول** هما مستحبان مؤكدان للصلوة الخمس خاصة عدا ما استعرف اداء وقضاء حضرا وسفرا في الصحة والمرض للجامع والمنفرد للرجل والمرأة وان اشتد تاكد هما للاول من الجميع ولذات الجهر من الفرائض ولخصوص المغرب والغداة منها واشدهما تاكدا الاقامة خصوصا للرجال حتى قيل بوجوبها عليهم وان كان الاقوى خلافه نعم يسقط الاذان للعصر من يوم الجمعة اذا جمعت مع الظهر فيه ولو ظهرا عند استحباب الجمع بل الاقوى والاحوط تركه لها في هذا الحال اما مع التفريق فلا سقوط بل هو الاقوى في الجمع في غير وقته المرخص فيه وان كان هو الاحوط ايضا وكذا يسقط العصر يوم عرفة فيها اذا جمع مع الظهر في وقت الجمع وللعشاء في ليلة المزدلفة كذلك ايضا وللعصر والعشاء للمستحاضة التي تجمعهما مع الظهر والمغرب وكذا غيرها ممن يستحب له ذلك ايضا كالمسلوس ونحوه وفي بعض الاحوال ولا يتاكد للقاضي في غير اول وروده من الصلوة وان كان لا يخلو من الفضل ويسقطان معا بقيام البعض في الجماعة المعتد بها عن الحاضر لها والغائب اذا اتاها قبل التفرق عن موضع الصلوة مسجدا كان او غير مسجد قصد الاتيان اليها او لا صلى جماعة معها او مع غيرها او

السترة
قال ابن فارس استتر كاستار والستارة والمستر مثله وتستر بحذف الهاء لغة ويستر بمعنى سر من باب قتل ويقال لما ينصب للصلوة قدامه علامة للصلاة من عصى ونحوه تراب وغيره سترة لانه يستر المار من المرور اي يحجبه كذا في المصباح المنير

المخدع
بوزن مقعد البيت الذي يكون داخل البيت بالكسر والضم ويفتح ومنه خلوة الذي في مذهبها افضل من صوتها في بيتها مجمع البحرين

لا يترك الاحتياط بالاقامة بالنسبة الى الرجال في كل صلوة من الخمس فيما عدا موارد السقوط ظ طبا دام بقائه

بل الاقوى كون السقوط في جميع صور الجمع على وجه الرخصة ظ طبا دام عزمه

المزدلفة
ازلفه قربه فازدلف والاصل ازتلف فابدل من الزاي دال ومنه قرم مزدلفة لاقترابها الى عرفات بعد النفر وحط الناس بها فيه مع مصباح المنير

اختصاص الحكم بالمسجد لا يخلو عن قوة ظ طبا دام عمره

فرادى اتحد فرضه معها او لا بعد الاشتراك في الاداء اما مع الاختلاف فيه وفي القضاء من النفس والغير فاشكال احوطه السقوط ايضا نعم يعتبر اتحاد المكان عرفا كما انه المعتبر ايضا في صدق التفرق فيحصل انصراف الاكثر بل بمجرد سيلان الجماعة في الازقة مثلا من غير ملاحظة الاقل والاكثر والاقوى الحاق الاعراض عن الصلوة وتعقيبها بالتفرق عن مكان الصلوة وان بقوا فيه كما انه يقوى فيه كون السقوط في الفرض عزيمة لا رخصة وهو الموافق للاحتياط ويجتزى الحاكي لهما والسامع اما ماكان او غيرا مام اذا اتم ما نقصه المؤذن منهما **المبحث الثاني** الاقوى ان فصول الاذان ثمانية عشر التكبير اربعا ثم الشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم حي على الصلوة ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل ثم التكبير ثم التهليل كل فصل مرتان وكذلك الاقامة الا ان فصولها اجمع مثنى مثنى الا التهليل في اخرها فمرة ويزاد فيها بعد الحيعلات قبل التكبير قد قامت الصلوة مرتين فتكون فصولها سبعة عشر فصلا نعم يستحب الصلوة على محمد وآله عند ذكر اسمه والكمال الشهادتين بالشهادة لعلي بالولاية لله وامرة المؤمنين في الاذان وغيره كما انه لا باس بالتكرير في الشهادة او حي على الصلوة او حي على الفلاح للمبالغة في جمع الناس واعلامهم وان كان ذلك كله ليس من الاذان كما ان ما رخص في تركه من فصولها لا ينافي ذلك نحو الاجتزاء للمرئة عن الاذان بالتكبير والشهادتين بل بالشهادتين وعن الاقامة بالتكبير و شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ولمن اراد صورة الاتمام بالمخالف تقية يقول قد قامت الصلوة الى اخر الاقامة اذا خاف فوات تلك الصورة باتمام الاذان والاقامة وللمسافر والمستعجل الاتيان بواحد من فصولها فانه افضل من اتمام الاذان وترك الاقامة اما العكس فلا يبعد رجحانه على قصرهما ويكره الترجيع الا لقصد الاشعار وهو تكرار الشهادتين جهرا بعد قولهما سرا بل هو محرم مع قصد المشروعية واما التثويب وهو قول الصلوة خير من النوم بعد الدعاء الى الفلاح في الصبح وفيه وفي العشاء او في جميع الصلوة فهو من البدع التي يحرم الاتيان بها مع قصد المشروعية بل الاحوط اجتناب صورتها وان لم يكن بقصدها والله اعلم **المبحث الثالث** في شرايطهما

والاتحاد في الوقت لا مثل العصر والمغرب ظم طبا دام بقائه

عدم السقوط لا يخلو من قوة خصوصا في القضاء عن الغير ض ره ظم طبا دام عزه

الازقة الزقاق بالضم الطريق وسيد والسوق ومنه زقاق العطارين والجمع ازقة كغراب واعرية مجمع البحرين

الاقوى كونه رخصة ظم طبا دام ظله

الترجيع في الاذان تكرار الفصول زيادة على الموظف وقد يجيء تكرار التكبير والشهادتين في اول الاذان مجمع البحرين

بل وكذا بعد قولهما جهرا بل لا يبعد كراهة مطلق تكرار واحد من الفصول الا للاشعار ظم طبا دام عزه



يشترط فيهما امور **منها** النية ابتداء واستدامة كغيرهما من العبادات فالمعتبر فيها قصد القربة بتعيين الفرض مع الاشتراك **ومنها** العقل والاسلام بل والايمان على الاقوى اما البلوغ فلا يعتبر في الاذان فيجزي ح اذان المميز دون الاقامة على الاحوط ولا يعتد باذان النساء لغير هن والمحرم بل الاحوط عدم الاعتداد به للاخير ايضا **ومنها** الترتيب بينهما وبين فصولهما فمن قدم الاقامة عمدا او نسيانا اعادها ما لم يدخل في الفرض وكذا من قدم بعض فصولها على الاخر او تركه اعاد عليه وعلى ما بعده على حسب ما سمعته من الترتيب في الوضوء والاقوى الاجتزاء بذلك فيما لو نسي حرفا من الاذان وان لم يذكر الا بعد الفراغ من الاقامة فلا يقدح مثل هذا الفصل وحكم الشك فيهما حكمه في غيرهما يتلافاه وما بعده قبل تجاوز المحل ولا يلتفت بعده والاقامة محل اخر فلا يلتفت وهو فيها الى الشك في اصل الاذان فضلا عن فصوله بل يقوى كون كل فصل منهما محلا اخر بالنسبة الى ما قبله **ومنها** الموالاة بينهما وبين فصولهما وبين الصلوة فلو اخل بها على وجه لا يندرج في عرف الشرع بطل نعم لا باس بما لا يقدح في ذلك في عرف الشرع **ومنها** الاتيان بهما على الوجه العربي فلو الحن بشيء منهما بطل **ومنها** دخول وقت الفرض فلا يصحان مع التقدم كلا او بعضا الا في صورة صحة الفرض لو دخل عليه الوقت في اثنائه والاحوط الاستيناف نعم الجامع للفرضين يجزيه دخول وقت الاول منهما ولا يبعد جواز تقديم الاذان قبل الفجر للاعلام الذي يفارق اذان الصلوة بعده اعتبار اتصاله بها وبعده جواز تاخيره عن اول الوقت بخلاف اذانها فانه يتاخر بتاخر الصلوة بل يقوى عدم اعتبار النية فيه كما يقوى جواز اخذ الاجرة عليه بخلاف اذان الصلوة وان كان الاحوط الاجتناب فيهما كما ان الاحوط بل الاقوى اجتناب اللحن والتغيير فيه **المبحث الرابع** يستحب في الاذان الطهارة من الحدث والقيام وعدم الكلام في خلاله والاستقبال بل الاخير مؤكد حال الشهادتين فيه كما انه يقوى كراهة الثالث فيه اما الاقامة فلا ريب في تاكد ما عدا الاول فيها خصوصا كراهة الكلام بعد قول قد قامت الصلوة الا في تقديم امام بل مطلق ما يتعلق بالصلوة كتسوية صف ونحوه بل يستحب له اعادتها حينئذ بل يتاكد فيها باقي ما يعتبر في الصلوة كالاستقرار ونحوه ويكره الكلام بينهما ايضا

غير المميز كالا يعتد باذان

فيه نظر ظم طبا دام بقائه

فيه اشكال نعم لا باس بارتزاقه من بيت المال ظم طبا دام عزه

للتنويه الى الفضيلة اللهم اليك تعمدت ... وعليك توكلت اللهم صل على محمد وال محمد وافتح مسامع قلبي لذكرك ... ارزقني ذكرك وثنائك وهب لي رحمة اتك انت الوهاب من خلاصة الاذكار

للتعميم بل لغيره ايضا في صلوة الجماعة ظم طبا دام بقائها

في صلوة الغداة واما الاول وهو الطهارة فالاقوى اشتراطها به كما ان الاحوط ذلك بالنسبة الى ما بعده الا ان الاقوى ما عرفت ويستحب فيهما ايضا الجزم في اواخر فصولهما مع التاني في الاذان والحدر في الاقامة على وجه لا ينافي قاعدة الوقف والافصاح بالالف والهاء من لفظ الجلالة في اخر كل فصل هو فيه ووضع الاصبعين في الاذنين في الاذان ومد الصوت فيه ورفعه اذا كان ذكرا ويستحب الترفع في الاقامة ايضا الا انه دون الاذان ويستحب الفصل بين الاذان والاقامة بصلوة ركعتين في غير المغرب والاولى كونهما من النافلة او خطوة او صدقة او سجدة او ذكرا او دعاء او كلام في غير الغداة او سكوت والاولى الاقتصار في الفصل في المغرب على الخطوة او السكتة او التسبيحة كما ان الاولى تخصيص الفصل بالخطوة بالمنفرد ويستحب في المنصوب للاذان ان يكون عدلا رفيع الصوت مبصرا بصيرا بمعرفة الاوقات وان يكون على مرتفع منارة او غيرها ويستحب حكاية الاذان سواء كان للاعلام او للصلوة جماعة او فرادى مكروها كان او مستحبا على الاقوى نعم لا يستحب حكاية المحرم منه كما لا يستحب الاسرار بالحكاية والمراد بالحكاية قول مثل ما يقول المؤذن عند السماع من غير فصل معتد به لكن يبدل الحيعلات بالحوقلة وان كان الاقوى حصول الحكاية بقولها من دون ابدال نعم الاقوى والاحوط ابدالها بذلك اذا حكاه وهو في اثناء الصلوة كما ان الاولى له ذلك ايضا اذا حكاه وهو في الخلاء تجنبا من كلام الادميين والاولى للحاكي ان يقول عند حكاية الشهادتين وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله اكتفى بها عمن ابى وجحد واعين بها من اقر وشهد وان كان الظاهر استحباب ذلك للحاكي وغيره وكذا يستحب حكاية الاقامة ايضا لكن ينبغي اذا قال المقيم قد قامت الصلوة ان يقول هو اللهم اقمها وادمها واجعلني من خير صالحي اهلها ويجتزي الحاكي لاذان الصلوة بحكايته عن اعادته بل لو سمعه او الاقامة اجتزء به وان لم يحكه حتى لو كان اذان منفردا واقامته وكان السامع اماما بل الظاهر اجزاء من ائتم به بسماعه نعم يقوى اعتبار سماعه تماما في الاجتزاء به حتى لو نقص المؤذن فصلا او اتمه هو ومنه يعلم مشروعية التلفيق من السماع والقول والله اعلم **المبحث الخامس** في احكامهما من

الحدر
خلاف التاني وهو الاسراع وفي الحديث اذا اقمتم فاحدروا اي اسرعوا بها من غير ان ترتل وشهد عليه قوله عليه السلام الاذان ترتيل والاقامة حدر ترجيع

بل فيهما ايضا ظهرا بعد دام بقائه

دعاي فصل بين الاذان والاقامة اجعل قلبي اللهم واجعلني فاذا رزقني ذلك واجعلني عند جدي رسول الله صلى الله عليه وآله مستقرا وقرارا هذا ان جلس وان سجد فيقول لا اله الا انت وحدك لا شريك لك خاشعا خاضعا واغفر لي وارحمني وتب علي انك انت التواب الرحيم من خلاصة الاذكار

الحوقلة
مصدر حوقل لا حول ولا قوة الا بالله ١٣١٨

او منفردا ايضا على الاقوى ظهرا بعد دام بقائه تعالى



ترك الاذان والاقامة عمدا فضلا عن احدهما حتى احرم للصلوة لم يجز له قطعها واستينافهما نعم اذا كان ذلك عن نسيان جاز له القطع ما لم يركع منفردا كان او غيره حال الذكر بخلاف ما اذا عزم على الترك زمانا معتدا به ثم اراد الرجوع بل وكذا لو بقي على التردد كذلك والاولى له حال القطع الصلوة على النبي والسلام عليه ولا يجب عليه العدول الى فريضة اخرى فائتة وان كان ممكنا كما لا يشرع له العدول الى نافلة لذلك على الاقوى ولا يقطع لنسيان الاذان وحده بل ولا للاقامة على الاحوط ولا قطع لنسيان بعض فصولها بل وشرايطهما على الاحوط وللمصلي تعمدا الاكتفاء باحدهما لكن اذا اقام عازما على ترك الاذان ثم بدا له فعله جاء به ثم اعاد الاقامة محافظا على الترتيب كالساهي على ما عرفته سابقا ولو نام في خلال الاذان او الاقامة او جن او اغمي عليه او اسكر او ارتد عن ملته ثم افاق وتاب جاز له البناء ما لم تفت الموالاة مراعيا لشرطية الطهارة في الاقامة والافضل له استينافها بالحدث في اثنائها ومن ارتد بعد اذانه جاز ان يعتد به من اراد الصلوة ثم يقيم غيره بل وكذا الاقامة ولو اذن منفرد واقام ثم بدا له الامامة استحب له اعادتهما **المبحث السادس** يستحب الاذان في اذن المولود اليمنى والاقامة في اليسرى وكذا يستحب الاذان عند تغول الغول والتعالي الذي نهم سحرة الجن في الفلوات للناس حتى تضلهم عن الطريق فتهلكهم وفي اذن من ترك اكل اللحم اربعين يوما وينبغي ان تكون اليمنى بل يستحب ذلك لكل من ساء خلقه والله العالم **المقصد السادس** ينبغي للمصلي احضار تمام قلبه تمام الصلوة في اقوالها وافعالها فانه لا يحسب للعبد من صلوته الا ما اقبل عليها وينبغي له الخضوع والخشوع والوقار والتسكين والطيب والزي الحسن والسواك قبل الدخول فيها والتمشيط وان يكون في يده خاتم من عقيق فان الركعة فيه بالف وينبغي ان يصلي صلوة مودع فيجدد التوبة والانابة والاستغفار ويشغل فكره في جميع احواله في طاعة سيده ومولاه وان يقوم بين يدي ربه قيام العبد الذليل بين يدي مولاه وان يعلم ما يقول وانه لمن يناجي ولمن يسئل وانه صادق في مقالته عند قرائته اياك نعبد واياك نستعين الذي يراد منه تخصيصه بالعبادة والاستعانة فلا يكون عابدا لهواه ولا مستعينا بغيره وان

الغول
بالضم واحد الغيلان وهو جنس من الجن والشياطين يتراءى لهم وفي الحديث اذا تغولت لكم الغول فاذنوا كانت العرب تزعم في الفلوات تتغول تغولا اي تتلون تلونا فتضلهم عن الطريق فتهلكهم كذا في مجمع البحرين ومنطق الكرين

التعالي
التعلا والتعلا بالكسر والضم او ساحرة الجن جمع سعلاة قاموس ١٣١٨

يكون باطنه موافقا لما يظهره من العبودية فى الركوع والسجود ونحوهما والا كان من القبيح فى زى الحسن ومن كان فكره قاصرا فعليه بمطالعة ما كتبه العلماء فى اسرار الصلوة ولو تامل العبد الذى يشتغل بصلوته وقلبه مشغول بامور دنياه انه ما عامل سيده ومولاه معاملة اقل من يخاطبه من زوجته وغيرها ممن يحضر تمام قلبه عند مخاطبته لذا يجب حياء ان كان من اهله فليبذل الانسان جهده فى التجنب فيها عن حديث النفس وعن التفكر فى امور دنياه كما انه ينبغى بذل جهده فى الحذر من مكائد الشيطان ومصائده وحبائله فانه لا زال يختلس للعابد فى عبادته ويوقعه فى الشك فيها ويشغله عن التوجه اليها فاذا عرف الانسان كيده وغوائله بمخالفته وعدم اطاعته فى تجديد العبادة واستينافها وايسه من الطمع فيه ومن جملة حبائله ادخال العجب فى نفس العابد حتى يمنعه قبول عبادته فان المعجب لا يصعد شئ من عمله بل الذنب الذى يتعقبه الندم خير من الصلوة مع العجب كما ان من حوابس الصلوة حبس الزكوة والحقوق الواجبة والنشوز والاباق والحسد والكبر والغيبة واكل الحرام وشرب المسكر وغيرها بل مقتضى قوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين عدم قبولها من كل فاسق واياك والقيام للصلوة كسلا ثقيلا فى سكرة النوم او الغفلة ولا تكن لاهيا فيها ولا مستعجلا ولا مدافعا للبول والغائط والريح ولا تمتخط فيها ولا تتنحم ولا تبصق بعض ما فى فمك من الفضولات ولا تطح ببصرك الى السماء ولا تغمض بل اخشع ببصرك شبه المغمض ولا تتحصر بان تضع يدك على خاصرتك معتمدا على احد وركيك بل ينبغى تجنب كل ما ينافى خشوعها وكل ما يعد فيها لعبا وكل ما ينافيها فى العرف والعادة وكل ما اشعر فيها بالتكبر او الغفلة عن الله والله اعلم

**المقصد الثانى** فى افعال الصلوة وهى واجبة ومسنونة واصول الاولى باضافة النية اليها احد عشر نية وتكبيرة الاحرام وقيام وركوع وسجود وقرائة وذكر وتشهد وتسليم وترتيب وموالاة اما الهوى والنهوض فهما مقدمتان لما يتعقبهما نعم تتبع هذه المفروضات واجبات ومسنونات كما تعرفه فى التفصيل والتكبيرة والثلثة التى بعدها اركان للصلوة بمعنى بطلانها بزيادة و نقصانا عمدا وسهوا وكذلك النية الا ان الحق كونها شرطا لا جزءا والزيادة فيها غير متصورة

الاختلاس خلست الشئ خلسا من باب ضرب منطقة بسرعة على خفية وخلسة لذلك مرح

المخالط بضم الميم من باب الجبران من الهاء الانتظاري لا ارم من القلب مجمع البحرين





او غير فادحة واما باقى الواجبات فهى كالاركان زيادة ونقصانا مع العمد دون السهو و ينحصر المبحث فى المقام فى عشرة فصول

**الاول** فى النية وهى كما عرفها قصد الفعل بعنوان الامتثال للمنعم وهو المراد بالنية القربية وذلك اما لاهليته او جزاء لشكر نعمته او طلبا للرضاء او خوفا من سخطه او رجاء لثوابه او غير ذلك من المقاصد التى تكون داعيا لطاعته والعبادة والاحوط له عدم قصد التوصل بطاعة الله الى الامور الدنيوية غير المنصوصة وان كان الاقوى الصحة سيما مع ملاحظتها تبعا كما ان الاقوى ذلك مع جعل الغاية للعبادة تحصيل الثواب ودفع العقاب وان كان الاولى له بل الاحوط ايضا عدم ملاحظتهما الا رجاء والاقتصار على قصد عبادته لكونه اهلا لذلك او شكرا على نعمه السابغة الظاهرة والباطنة والطافه الخفية ونحو ذلك وعلى كل حال فلا يعتبر فيها غير الاخلاص وغير التعيين مع تعدد المكلف به فلا يجب نية الوجه من وجوب او ندب ولا القضاء والاداء ولا القصر والاتمام حتى فى اماكن التخيير ولا غير ذلك على الاقوى الا مع توقف التعيين عليها من غير فرق فى ذلك بين الفرايض والنوافل بل لو نوى الوجوب فى مقام الندب وبالعكس بعد تشخيص المكلف به ولم يكن على جهة التشريع صح وكذا القضاء والاداء بل والقصر والاتمام وان كان الاحوط له خصوصا فى الاخير الاستيناف وخصوصا لو نوى القصر فى مقام التمام ولو كان فى احد اماكن التخيير فنوى احدهما لم يلتزم به على الاظهر وكان له العدول الى الفرد الاخر ما لم يتجاوز محله بل يتعين عليه ذلك فى وجه قوى لو نوى القصر فشك فى العدد على وجه يكون له علاج لو كان قد نوى التمام فانه يعدل اليه حينئذ ويعالج صلوته ولا يجب فى النية الاخطار وهو الحديث الفكرى والتصور القلبى بل يكفى فيها الداعى وهو الارادة المؤثرة فى وجود الفعل المنبعثة عما فى نفسه من الغايات على وجه يخرج به عن الساهى والغافل ولا يجب عليه تصور الصلوة تفصيلا بل يكفى الاجمال ولا يقدح مع نية الوجوب فيها اشتمالها على المندوبات ولا يحتاج لها الى تجديد نية ولا الى ملاحظتها فى ابتداء الصلوة بل يكفى فيها نية الصلوة نعم لا بد من نية الجملة او الاجزاء على وجه يرجع اليها فلو نوى كل جزء

اذا قصد الامر الواقعى وكان الاشتباه فى التطبيق واما اذا كان على وجه التقييد ففى الصحة اشكال وكذا بالنسبة الى القصر والاتمام والقضاء والاداء ظهرها دام بقائه

بيه اشكال فلا يترك الاحتياط بالاعادة ايضا ظهرها دام بقائه

باستقلاله غير ملاحظ فيه الجزئية التي يلزمها نية الجملة لم يصح ولو نوى الصلوة من لا يحسنها واخرجوله يعلمه اولا فاولا فلا باس ولا يعتبر فيها اللفظ بل الاحوط تركه في نية الصلوة وان كان الاقوى الصحة معه والرياء في ابتداء النية او في الاثناء او في اجزائها الواجبة او المندوبة مبطل لها على الاصح ولو كان ملاحظا تبعا بل لو حصل في اوصافها كالمسجدية والجماعة ونحوهما ابطلها نعم لا تبطل بالرياء المتاخر على الاقوى وان حرم ولا بالرياء بترك الاضداد ولا بمجرد خطوره بالبال ولو في الابتداء كما لا تبطل بالعجب المتاخر وان حرم على الاقوى وكل ما ناف الاخلاص في العبادة ابطلها نعم لا ينافيه على الظاهر ضم بعض الغايات الراجحة للفعل المتحد بل وان لم تكن راجحة ولكن كان الضم تبعا ومن ذلك قصد افهام الغير برفع الصوت مثلا بالقراءة او الذكر بخلاف ما لو نوى به بعض افعال الصلوة غيرها بمعنى انه قصد بالفعل الواحد صلوة وغير صلوة كما لو قصد بالسلام تحية والصلوة وبالقيام والركوع صلوة وتعظيما مثلا فان الاقوى البطلان ح معه اذا كان ذلك في الواجب سواء كان مما يمكن تداركه اولا وسواء كان قليلا او كثيرا بل الاحوط ذلك في المندوب ايضا اما لو قصد به غير الصلوة محضا فلا يفسد من هذه الجهة نعم ان كان كثيرا او مما لا يجوز فعله في اثنائها افسد الا فلا وكيف كان فوقت النية عند تكبيرة الاحرام والامر فيه سهل بناء على ما عرفت من انها الداعي المزبور اما على الاخطار فيكفي اتصال اخر جزئها الفكري باول التكبير والاحوط استمراره الى تمام التكبير وتجب فيها الاستدامة بمعنى عدم خلو شيء من افعال الصلوة عن النية فلو نوى الخروج من الصلوة بعد ان حصلت النية الصحيحة منه ثم رفض ذلك قبل ان يقع منه مناف او شيء من افعال الصلوة بعنوان انه منها وعاد الى النية الاولى لم تبطل الصلوة على الاقوى والاحوط الاستيناف بعد ذلك وكذا لو تردد بين القطع وعدمه ونوى في الركعة الاولى الخروج في الثانية مثلا او علق الخروج على امر ممكن كدخول شخص ودخل او نوى المنافي فات الاقوى الصحة في الجميع مع الشرط المزبور والاحوط الاستيناف اما لو كان تردده في بطلان الصلوة لعروض شيء فيها وعدمه فلا اشكال في الصحة ولو نوى صلوة فذكر

خصوصا في صلوة الاحتياط للشكوك ظم طبا دام بقائه

العروض قيل رفضه رفضا من باب قلب كرة الشيء مرفوض اي متروك مجمع البحرين ومطبع الكريمي ١٣١٨





في الصلوة صلوة اخرى سابقة عليها عدل من اللاحقة الى السابقة سواء كانتا مؤداتين كان يدخل في العصر او في العشاء ويذكر الظهر او المغرب ومقضيتين لكن عليه مقضيتان سابقة ولاحقة ونوى اللاحقة منهما او مقضية كل ذلك ما لم يتجاوز محل العدول فلو كانتا فائتة صبحا مثلا وقد صلى الثالثة ودخل في ركوعها فلا عدول ويهدم وقت القيام على الاقوى واذا تجاوز محل العدول اتمها وان كانت بالسابقة بعدها وليس العدول فرضا الا في المؤداتين المرتبتين كالظهرين والعشاءين والمقضيتين مع وجوب الترتيب بينهما اما من المؤداة الى المقضية فعلى الندب على الاقوى ولا يعدل عن مقضية الى مؤداة على الاقوى فلو دخل في فائتة ثم ذكر في اثنائها حاضرة ضاق وقتها ابطلها واستانف ولا يجوز العدول من فرايض الصلوة الى مثلها في غير ما ذكر ويجوز العدول من الفريضة الى النافلة يوم الجمعة لمن نسي قراءة الجمعة وقرء التوحيد وغيرهما اذا كان بحيث لا يجوز له استيناف الجمعة بتبلغ النصف وغيره والا قطع قراءته واستانف سورة الجمعة من غير عدول وكذا يجوز العدول منها الى النافلة في الجماعة اذا كان قد دخل في الصلوة ثم دخل الامام وخاف السبق ولم يتجاوز المحل ولا يجوز العدول من النفل الى الفرض ولا من النفل الى النفل على الاقوى حتى فيما كان منه كالفرايض في التوقيت والسبق واللحوق ولا باس بترامي العدول كما لو عدل الى سابقة فذكر سابقة عليها وهكذا ويكفي في العدول مجرد نيته من غير حاجة الى ما ذكر في ابتداء النية ولو عدل حيث لا يجوز له العدول بطلتا معا كما لو نوى بالظهر العصر واتمها على ذلك بل لو دخل في الظهر بتخيل عدم صلوتها فبان في الاثناء انه قد فعلها لم يصح له العدول به الى العصر ولو عدل بزعم تحقق موضع العدول فبان الخلاف بعد الفراغ او في الاثناء كما لو عدل بالعصر الى الظهر ثم بان له انه صلاها فالاقوى صحتها عصرا والاحوط الاستيناف ولو دخل في فريضة فاتمها بزعم انها نافلة عمدا او بالعكس صحت على ما افتتحت عليه ولو شك فيما في يده انه عينها ظهرا او عصرا مثلا بنى على التي قام اليها فان لم يعلمه وامكن العدول

ومؤداة بان دخل في المؤداة ثم تذكر المقضية

حقه والاحوط اعادة اللاحقة ايضا ظم طبا دام بقائه

محل اشكال نعم لو راى نفسه في صلوة معينة وشك في انه من الاول نواها او نوى غيرها بنى على انه نواها وان لم يكن مما قام اليه ظم طبا دام عمره

عدل والا بطلت صلوته ولا عدول على الاصح في غير ما سمعت ولو قام لصلوة الظهر مثلا فسبق لسانه او خياله خطورا الى العصر فالبناء على ما قام اليه والله اعلم

## الفصل الثاني في تكبيرة الاحرام وفيه مباحث

**الاول** هي ركن تبطل الصلوة بنقصها عمدا او سهوا وكذا بزيادتها فاذا كبر للافتتاح اولا ثم زاد ثانية له عمدا او سهوا بطلت الصلوة واحتاج الى ثالثة على الاصح فان ابطلها كذلك احتاج الى خامسة وهكذا تبطل بالشفع وتصح بالوتر ولا يعتبر في ابطالها مقارنة الصلوة لها بل يكفي فيه قصد الافتتاح ولو افتتح لصلوة غيرها في يده ساهيا فالاحوط له الاتمام ثم الاستيناف وصورتها الله اكبر فلا تنعقد الصلوة بدونها وان كان بردفها من اللفظ العربي فضلا عن غيره بل ولا بها ملحونة في المادة او الاعراب واخراج الحرف من غير مخرجه او ناقصة ولو حرفا او زائدة كذلك ولو المتولد من اشباع هاء لفظ الجلالة او من فتح همزة اكبر او بانه على وجه تخرج به عن صدق اسم التكبيرة عرفا او مغيرا ترتيبها او تاركا للموالاة بين حروفها او غير ذلك مما يغير هيئتها من ادغام غير مدغم او فك ادغام ونحوهما نعم قد يقوى الاجتزاء بها مع حذف همزة الوصل من لفظ الجلالة عند وصلها بلفظ النية او الدعاء الذي قبلها وان كان الاحوط خلافه لكن على معنى عدم درجها باللفظ السابق عليها بل يقف عليه ان جاء به ويبتدئ بها الا انه يقطع الهمزة مع الوصل فان الاقوى البطلان ح وكذا الاحوط الوقف على الراء وان كان الاقوى عدم وجوبه فله اعرابه موصلا له بغيره فلو ترك اعرابه في الفرض المزبور بطلت صلوته في الاقوى نعم الاحوط الوقف عليه قاطعا له عما بعده وكذا الاحوط له عدم زيادة شيء عليها في اخرها ولو بما ورد انه مراد منه كقول من كل شيء او من ان يوصف بقيام او قعود او بلمس او بدرك بالحواس لكن لو فعل فالاحوط له الاتمام ثم الاستيناف وان كان الاقوى الصحة والاحوط له ايضا عدم المد والاشباع للهمزة والباء وترك تفخيم اللام او الراء وان كان الاقوى الجواز اذا لم يكن بحيث يخرج عن القانون العربي الجائز في امثاله ويجب فيها القيام التام

على الاحوط ظم طبا دام بقائه

اذا لم يكن على وجه التمرين ظم طبا دام عمره العالي



فلو تركه عمدا او سهوا بطلت بلا بد من تقديمه عليها مقدمة من غير فرق في ذلك بين المأموم الذي ادرك الامام راكعا وغيره على الاصح بل ينبغي له التربص في الجملة حتى يعلم وقوع التكبيرة تاما قائما والاحوط كون الاستقرار كالقيام في البطلان بتركه حال التكبيرة عمدا او سهوا ويجب اقترانها ايضا بالنية على حسبما قدمنا والامر فيه سهل بناء على ما عرفت من انها الداعي عندنا ويجب تحقق التلفظ بها ويعلم ذلك باسماعه نفسه اياها تحقيقا او تقديرا ويجب تعلمها على من لا يحسنها ولا يجوز له الدخول في الصلوة قبل الضيق مع رجاء التعلم فان تركه اختيارا حتى ضاق الوقت ثم وصحت صلوته على الاقوى والاحوط له القضاء بعد التعلم ولو تعذر استقلاله بالنطق بها نطق بها ناطق حرفا فحرفا ونطق هو خلفه وان لم يتمكن من الجميع فالاحوط له الاتيان بالممكن والترجمة عن الباقي ثم الاستيناف بترجمة الجميع وان لم يتمكن من شيء منها اتى بترجمتها من غير العربية والاقوى عدم لزوم الترجمة بلغته وان كان هو الاحوط كما ان الاقوى عدم وجوب لغات الكتب المنزلة واللغة المناسبة للعربية وان كان هو الاحوط ولو توقف الاتيان بتمام الاحتياط على تكرير الصلوة كررها ولا يجزي عن الترجمة غيرها من الاذكار ولو عربية ما لم يكن مرادفا لها فلو كان قدم عليها كالملحون مادة او اعرابا والاخرس الذي لا يستطيع ان ينطق بها صحيحة اتى بها على قدر الامكان فان عجز عن النطق اصلا عقد قلبه بمعناها واشار اليه بيده ولسانه وصوته على حسبما يبرز غيرها من مقاصده والاقوى ثبوت هذه الاحكام في التكبيرات المندوبة ايضا كما انه يجري حكم تكبيرة الاحرام على ابدالها حتى اشارة الاخرس

## البحث الثاني

يستحب اضافة ست تكبيرات اليها حتى يكون المجموع سبعا وهو اقصى الفضل ودونه الخمس ثم الثلث نعم يستحب له الاتيان بعد احرام الصلوة بجميع تكبيراتها وهي احدى عشرة في صلوة الصبح عدا تكبيرة الاحرام وتزيد المغرب عليها خمسا والرباعية عشرا فيكون مجموع تكبيرات الصلوة تسعين وباضافة سبعة الافتتاح تكون سبعة وتسعين والفائدة في جميع تكبير كل صلوة في ابتدائها انه اذا سها عن شيء منها وقد

بعني استيناف الصلوة بعد الاتمام ظم طبا دام بقائه

الواجب اخطارا لفظها والاشارة اليه عقد قلبه بمعناها بلا يبعد وجوب تحريك اللسان على ترتيب حروفها ظم طبا دام عمره العالي

بل ماه وخمسة وعشرين كما لا يخفى ظم طبا دام عمره

جاوز المحل كان ما قدمه بدلا عنها وعلى كل حال فالافضل له الدعاء بالماثور بين تكبيرات الافتتاح ويجوز له الاتيان بالتسبيح ولا من دونه وله تعيين تكبيرة الاحرام في اية منها شاء وان كان الاولى له اختيار الاخيرة ولو جاء بالتسبيح مع قصد الافتتاح باحدها من غير تعيين مع مقارنة النية التي هي الداعي للجميع ففي الصحة وتكون هي الاولى في احتمال والاخيرة في اخر وجه قوي لكن الاحوط خلافه فمع فرض وقوع ذلك منه يستانف الصلوة وليس له نية الاحرام بالتسبيح او الخمس او الثلث على الاقوى ويستحب الجهر بها للامام على وجه يسمع من خلفه دون الست فانه يستحب الاخفات بها ويستحب رفع اليدين بالتكبير الى الاذنين ودونه الى حيال الوجه ودونه الى النحر مبتدئا بابتدائه ومنتهيا بانتهائه ثم يضعهما ولا يلزم فيه الانطباق الذي قلما يتفق بل يكفي فيها المقارنة المزبورة من غير مراعاة لانطباق الوسط ونحوه بل الظاهر كفاية كون الرفع حال التكبيرة من غير اعتبار ملاحظة هذا التدقيق فاذا انتهى التكبير والرفع ارسل اليدين حينئذ ولا ينبغي ان يتجاوز بهما الاذنين نعم ينبغي ضم اصابعهما حتى الخنصر والابهام والاستقبال ببا طنهما القبلة والظاهر عدم اشتراط استحباب التكبير بالرفع فضلا عن الكيفية المخصوصة وكذا العكس كما ان الظاهر عدم اعتبار الكيفية المخصوصة في استحباب الرفع حتى معية اليدين بل ذلك كله مستحب في مستحب على الاقوى ولا فرق في استحباب الرفع بالتكبير بين الواجب منه والمستحب والله اعلم

## الفصل الثالث في القيام وفيه ايضا بحثان

### البحث الاول

القيام ركن في تكبيرة الاحرام التي تقارنها النية كما عرفت سابقا وفي الركوع عنه فمن اخل به فيهما عمدا او سهوا بطلت صلوته وواجب غير ركن حال القراءة تبطل به مع الاخلال عمدا لا سهوا وله تركه في غير ذلك ولو بترك القنوت مثلا فهو حينئذ تابع لما وقع فيه الوجوب في عدمه والركنية وعدمها وليس بواجب اصلي الا ما كان قبل الركوع وبعده والركن منهما الاول فمن سهى وجاء بالركعة تماما من جلوس بطلت صلوته قطعا وان ذكر حال الركوع وقام منحنيا بركوعه وكذا لو ذكر قبل ان يركع وقام متقوسا او غير منتصب ولو ساهيا على الاقوى بل وكذا لو سهى بعد حصول القيام

بل الاحوط ظ م طبا
دام بقائه

بل لا يخلو عن قوة مع قصد الابهام بل مع قصد ما في الواقع ايضا مشكل لاحتمال التخيير ظ م طبا
دام عزه

فيه تامل والاولى لمن يريد الاحتياط واحراز جميع الاحتمالات من الاول والاخير والجميع والتخيير ان ياتي بالتسبيح بقصد انه ان كان الحكم هو التخيير فالافتتاح هو كذا ويعين ما شاء الله فهو ما عنده الله ظ م طبا دام بقائه

الحيال
فتح حيال اي قبالة مصباح

على معنى وقوع الركوع
الانحناء حتى العود والظهر بعض بركرده ولم يذكر وجوب الانتصاب شرح قاموس ١٣١٨



قبل اتمام القراءة او بعدها وجلس ثم ذكر وقام كذلك على الاقوى واما زيادة القيام سهوا كما لو قام في محل القعود فلا تبطل الصلوة بها والمراد بالقيام الاعتدال والانتصاب بحسب حال المصلي بل الاحوط له نصب العنق وان كان الاقوى انه لا باس باطراق الراس كما انه لا باس بغير الفاحش من الفحج ويجب فيه الوقوف على الرجلين فلا يجزي على الواحدة بل الاحوط كونه على القدمين دون الاصابع واصل القدمين نعم لو كانت له رجل ثالثة لم يجب الوقوف على الزائدة منهما والاقوى عدم وجوب تسوية الرجلين في الاعتماد ويجب فيه ايضا الاستقلال مع الاختيار فلو صلى مستندا عمدا بطلت صلوته بل الاحوط له الاعادة حال السهو فيما كان ركنا منه وان كان الاقوى الصحة نعم لا باس به مع الاضطرار اليه فيصلي معتمدا على انسان او غيره مقدما ذلك على القعود وعلى التفحج الفاحش والانحناء والميل لاحد الجانبين وغيرهما مما يخرج به عن اسم القيام نعم هو مخير فيها مع فرض انحصار القدرة بها ولا فرق فيما يعتمد عليه بين الانسان والجدار والخشبة وغيرها بل يجب عليه شراء ما يعتمد عليه او استيجاره مع التوقف عليهما ولا يعتبر في سناد الاقطع خشبة المعدة للشبه بل يجوز له الاعتماد على غيرها ولو تعذر القيام في الكل او البعض مطلقا عليه حتى ما كان منه بصورة الركوع صلى من جلوس وكان الانتصاب حاله ابدا لا عن القيام فيجري فيه جميعا سمعته فيه حتى الاعتماد وغيره ومع تعذره صلى مضطجعا على الجانب الايمن كهيئة المدفون فان تعذر فعلى الايسر عكس الاول فان تعذر صلى مستلقيا كالمحتضر مؤميا للركوع والسجود مع تعذرهما عليه كسابقه براسه فان تعذر فبالعينين وذلك بتغميضهما وليجعل ايماء سجوده براسه اخفض منه لركوعه والاحوط زيادة الغمض للعين في الايماء بها للسجود على غمضها للايماء للركوع وان كان الاقوى عدم وجوبه وعلى كل حال فليس لها بعد المراتب المزبورة حد موظف بل كيفما قدر صلى ولكن ليتخير اقرب الاحوال الى كيفية المختار والا فالمضطر على الاحوط اما اذا قدر على القيام في بعض الصلوة وجب عليه ان يقوم بقدر مكنته فاذا تجدد العجز جلس مراعيا بذلك ترتيب الصلوة

يعني متقوسا ظ م طبا
دام بقائه

الاقوى اجزاء الوقوف على الواحدة وعلى رؤس الاصابع واصل القدمين لكن لا ينبغي ترك الاحتياط ظ م طبا دام بقائه

الاقرب تقديم الاقرب الى القيام ض ره ظ م طبا
دام بقائه

الانتصاب
نصبت الخشبة نصبا من باب ضرب وانتصبت مجمع البحرين مطبع الزهراء

بل لا يخلو عن قوة ولا حوط وضع ما يصح السجود عليه على الجبهة والايماء بالمساجد الاخر ايضا ض ره ظ م طبا
دام عزه

ونظامها فيقوم للقراءة وان علم بعجزه حال الركوع مثلاً على الاصح ولو عجز عن الركوع والسجود ولو جالساً دون القيام قام واومى اليهما والاولى له الجلوس لايماء السجود ولا يجب عليه المقدور من الانحناء اما لو تمكن منهما جالساً جلس لهما على الاصح ولو دار امره بين القيام مومياً والجلوس راكعاً او ساجداً اختار الاول والاحوط له اعادة الصلوة جالساً ولو تجدد العجز في اثناء الصلوة او القدرة عمل بمقتضى كل منهما كالاتمام فان عجز عن القيام مثلاً في الاثناء انتقل الى الجلوس ثم الى الاضطجاع وهكذا ولو تجددت القدرة للمستلقي مثلاً انتقل الى القيام فان لم يمكن فالى الجلوس فان لم يمكن فالى الاضطجاع ونحو ذلك غيره ويترك القراءة له كان في اثنائها حتى يستقر في المرتبة العليا وكذا القادر اذا تجدد له العجز على الاقوى فلا يقرء حينئذ في حال الهوى ولو تجددت له القدرة بعد تمام القراءة قام للركوع ولا يستحب له اعادة القراءة ولو قدر في الركوع قبل الطمانينة فيه ارتفع منحنياً الى حد الراكع ولا يجوز له الانتصاب وكذا بعدها قبل الذكر الواجب على الاصح ثم يذكر بل وكذا قبل الذكر المستحب ولو قدر بعد الركوع وذكره انتصب للارتفاع منه اما لو قدر بعد الارتفاع عنه فالاقوى عدم وجوب القيام للسجود عنه وان كان هو الاحوط ولا يخفى عليك حال العكس في جميع ما ذكرنا حتى من عجز حال الركوع بعد الذكر فانه يجلس حينئذ للاعتدال منه اما قبله فان امكن ان يهوى منقوساً على وجه لا يلزم زيادة ركوع هوى ثم ذكر والا اكتفى بالجلوس للاعتدال من غير استيناف ركوع للذكر ويجب القرار في القيام وغيره من افعال الفريضة كالركوع والسجود والقعود حتى حال القعود المستحب منها وان كان الوجوب فيه بمعنى الشرطية كالوضوء للنافلة بل لا يبعد اشتراط جلسة الاستراحة به ايضاً فمن تعذر عليه الاستقرار فيه وكان متمكناً من الوقوف مضطرباً قدمه على القعود على الاصح وكذا الركوع فيركع مضطرباً ويذكر كذلك وكذا رفع الراس منه ولا ينتقل الى الجلوس وان حصل به الاستقرار اما اذا لم يتمكن من ذلك ولكن يتمكن من المشي ونحوه فالاقوى تقديم الصلوة من جلوس مستقراً عليه بل وغيره من الابدال وان تعذر عليه الاستقرار في جميع الاحوال سقط عنه

الاحوط تكرار الصلوة في هذه الصورة وغيرها مما كان اللاحق دكناً دون السابق وكذا اذا دار الامر بين الاقل للسابق والاكثر اللاحق ظم طبا دام بقائه

وجوبه لا يخلو عن قوة مرة ظم طبا دام عمره لا يترك ظم طبا دام عمره اذا اراد الاتيان به ظم طبا دام بقائه هذا اذا خف بعد الاعتدال والطمانينة مرة ظم طبا دام اناضاً العالي

الاحوط الجمع بالتكرار ظم طبا دام بقائه





ووجب الاقرب فالاقرب فيصلي حينئذ قائماً مضطرباً فان تعذر صلى ماشياً فان تعذر صلى راكباً **البحث الثاني** يستحب فيه اسدال المنكبين وارسال اليدين واضعاً كفيه على فخذيه الايمن على الايمن والايسر على الايسر مقابلاً بهما ركبتيه ضاماً لجميع اصابعهما والنظر الى موضع سجوده واستواء النحر وفقار الظهر في الانتصاب والرجلين في الاستقرار ووصف القدمين على جهة التحاذي بحيث لا يزيد احدهما على الاخر ولا ينقص موجهاً باصابعهما الى القبلة مفرقاً بينهما ولو باصبع والشبر اقصى الفصل ويستحب للجالس التربع حال قراءته والمراد به هنا جلوس القرفصاء وهو ان يرفع فخذيه وساقيه واما حال الركوع فالمستحب له ثني الرجلين كما انه يستحب له التورك بين السجدتين وحال التشهد على الاظهر والله اعلم

**الفصل الرابع** في القراءة وفيه بحثان **البحث الاول** يجب في الركعة الاولى والثانية من الفرايض قراءة الحمد ثم سورة كاملة غيرها عقيبها وان رخص له في الاقتصار على الحمد في المرض والاستعجال بل قد يجب مع ضيق الوقت والخوف ونحوهما من افراد الضرورة ولو قدمها على الفاتحة عمداً استانف الصلوة على الاصح وسهواً وذكر قبل الركوع اعادها او غيرها بعد الحمد وان كان الاولى له اعادتها نفسها ولا يجب عليه اعادة الحمد اذا كان قد قرءها على الاصح ولا يجوز له قراءة ما يفوت الوقت بقراءته من السور الطوال فان فعله عامداً بطلت صلوته وان لم يتمه على الاصح واما اذا كان ساهياً فذكر في الاثناء عدل الى غيرها مع سعة الوقت وان ذكر بعد الفراغ وقد فات الوقت اتم صلوته وان لم يكن قد ادرك ركعة ولا يحتاج الى اعادة سورة وكذا لا يجوز قراءة احدى سور العزائم فلو قرء عامداً استانف الصلوة وان لم يكن قرء الا البعض ولو البسملة او شيئاً منها اما لو قرءها ساهياً فذكر في المحل قبل الاتمام او بعده تجاوز النصف ولا قرء غيرها واخر السجود الى ما بعد الفراغ والاحوط له الايماء اليه وهو في الفريضة ثم استيناف الصلوة من راس وكذا لو وجب عليه السجود باستماع ونحوه ولا باس بقراءة العزائم في النافلة فيسجد في اثنائها كما لو استمعها ثم يتم نافلته ويجزي في السورة احدى المعوذتين على الاصح فضلاً عن غيرهما نعم الاقوى اتحاد سورة والضحى والم نشرح وكذا الم تر ولايلاف فلا يجزي في الصلوة

الاسدال من سدلت الثوب لا من باب نصر ارسله وارخيته وفرجاه من باب ضرب فرج

القرفصاء جمع بين الفخذ والساق بالثوب او باليدين وتقعد القرفصاء ان تضم فخذيك الى بطنك وتلصق بطنك بفخذيك وتلصق ركبتيك بالارض اليسرى وتفضي بمقعدتك الارض مجمع البحرين ومطلع البدرين ١٣١٠

لكن مع كونه حين الشروع قاصداً للاتمام او القراءة الى ما بعد اية السجدة ظم طبا دام بقائه

لو ذكر بعد قراءة اية السجدة فالاحوط بعد الاتمام قراءة سورة غيرها بنية القربة المطلقة لا بنية الجزئية مرة ظم طبا دام عمره لا يترك الاحتياط اما بذلك واما بالسجدة وهو في الفريضة ثم استينا الصلوة ظم طبا دام بقائه

الا جمعهما مرتبتين مثنيا للبسملة بينهما على الاحوط واحوط منه اجتنابهما والبسملة
جزء في افتتاح كل سورة الا براءة ولكن الاقوى عدم وجوب تعيين السورة قبل التلفظ
بها وان كان هو الاحوط كما ان الاقوى كراهة القران بين السورتين والاحوط تركه
ويجوز العدول في اثناء سورة الى اخرى اختيارا ما لم يتجاوز النصف الا الجحد والتوحيد
فانه لا يجوز العدول منهما الى غيرهما مطلقا بل الاحوط ذلك بالنسبة اليهما ايضا نعم يستثنى
منه العدول منهما الى سورة الجمعة والمنافقين في محلهما من صلوة ظهر يوم الجمعة جمعة
او ظهرا فانه جائز فيهما فضلا عن غيرهما ما لم يتجاوز النصف اذا كان الدخول فيهما عن
نسيان اما مع العمد فالاحوط عدم العدول بل الاحوط عدم العدول من الجمعة والمنافقين
بالدخول فيهما في الصلوتين السابقتين وان لم يتجاوز النصف هذا كله ما لم يكن ضرورة
الى العدول من نسيان بعض السورة او ضيق الوقت ونحو ذلك اما معها فيجوز العدول
وان بلغ النصف من الجحد والتوحيد فضلا عن غيرهما والافضل له بل الاحوط العدول
الى التوحيد مع امكانه ويجب على العالم من الرجال الجهر بالقراءة في الصبح واوليي المغرب
والعشاء والاخفات فيما عدا البسملة في الظهرين في غير يوم الجمعة اما فيه فيستحب الجهر
في الظهر فضلا عن صلوة الجمعة على الاقوى من غير فرق بين الامام وغيره فمن عكس
عامدا بطلت صلوته بخلاف الناسي والجاهل بالحكم من اصله غير المتنبه للسؤال
بل لا يعيدان ما وقع منهما من القراءة بعد ارتفاع العذر في الاثناء على الاقوى
اما العالم به في الجملة الا انه جهل محله او نساه فالاحوط استيناف صلوته ايضا بل الاحوط
ذلك ايضا في الجاهل باصل الحكم المتنبه للسؤال عنه وما سئل وان كان الذي يقوى
الصحة في الجميع مع حصول نية القربة منهما نعم الجهل بمعنى الجهر والاخفات ليس عذرا
كما ان الاحوط عدم معذورية المأموم بجهله بوجوب الاخفات عند وجوب القراءة
عليه لا جهر على النساء حتى في حال الامامة لمثلهن بل يتخيرن بينه وبين الاخفات
مع عدم الاجنبي اما الاخفات فيجب عليهن فيما يجب على الرجال ويعذرن فيما
يعذرون فيه واقل الجهر ان يسمع القريب الصحيح اذا استمع واما الاخفات

نعم لو عينها السورة لم تكف لغيرها ظم طبا دام بقائه

والاحوط الترك ببلوغه ايضا ظم طبا دام عزه

بل لا يخلو عن قوة ظم طبا دام عزه

القران قوله تعالى سفرة بين في الا صفاد وهو من قرنت الشيء بالشيء وصلته مجمع البحرين

الاخفات خفت خفتا سكن بك وخفاتا مات في ثيابه والخفت اسرار المنطق كالهمس فيه والخافت وكذا في القاموس ١٣١٩

المعذورية فيه وفي اللاحقة ايضا لا يخلو عن قوة ظم طبا دام بقائه

المناط في الجهر والاخفات ظهور جوهر الصوت وعدمه ظم طبا دام افاضاته العالي



فالظاهر انه هو القدر الذي يتحقق به اصل اللفظ فان الشرط في اجزاء ما كلف به منه قرانا
كان او غيره ان يسمعه المتلفظ به تحقيقا او تقديرا كما سمعته في التكبير ولا ينافيه استماع
الغير الذي هو اقرب اليه من سمع نفسه وبمنزلته نعم ينافيه سماع الغير الذي هو ابعد من
ذلك تمام لفظه وان كان بصوت خفي فما يستعمله بعض الناس في الاخفات على وجه
يسمعه البعيد عنه الا انه بصوت خفي كالمبحوح في غير محله ولا يجوز من الجهر ما
كان منكرا زائدا على المعتاد فان فعل فالظاهر الفساد ويجب القراءة الصحيحة
فلو صلى وقد اخل عامدا بحرف وحركة بناء او اعراب ومد واجب وتشديد
او سكون لازم او بدل حرفا بغيره وان كان الضاد بالظاء او ترتيب بين آياتها
او كلماتها او حروفها او موالاة كذلك بطلت صلوته وكذا لو اخرج حرفا من
غير مخرجه او اثبت همزة الوصل في الدرج او حذف همزة القطع فيه بل الاقوى و
الاحوط اجتناب الوقف على المتحرك والدرج للساكن بل الظاهر وجوب جميعها في
في علم النحو والصرف نعم لا يجب ما ذكره علماء التجويد مما هو خارج عنهما من مد او ادغام
مع الغنة وبدونها او امالة او اشباع او تفخيم او تسهيل او ترقيق وغير ذلك من
المحسنات حتى ادغام التنوين والنون الساكنة في احد حروف يرملون من ابتداء
كلمة اخرى مثل لم يكن له ومن ربك وان كان الاحوط مراعاته كما ان الاحوط القراءة
باحدى القراءات السبع وان كان الاقوى عدم وجوبها خصوصا ما اتفق وقوعه
منهم في بعض الكلمات مثلا مما هو غير واجب عندهم ايضا بل يكفي القراءة على النهج
العربي وان خالف ما وقع منهم في حركة بنية او اعراب ومن لا يحسن الفاتحة يجب
عليه تعلمها وان تمكن من الاتيان على الاقوى فان لم يستطع الا الملحون او المبدل
فيه بعض الحروف ونحو ذلك كالفافاء والتمتام مما لا يخرج به عن اسم القراءة اجزأه ذلك
بل الاقوى عدم وجوب الايتمام عليه كالاخرس وان كان الاولى لهم ذلك اما اذا كان
قابلا للتعلم الا انه ضاق الوقت عليه فالاحوط له الايتمام ان تمكن منه والاقرء
ما يحسنه منها مما يعد قرانا بنفسه من غير حاجة الى قصد وعوض عن الفائت بقدره

البحوح البح الخالص المعنى غلظ الصوت وحد البح الصوت من بح بح بحا وبحوحا وبح بين البح اذا كان ذلك صوته مجمع البحرين

في كونه اقوى تامل ظم طبا دام بقائه

الفافاء رجل فافاء بح وزن صلان وفيه فافاة اي تردد في الفاء اذا تكلم مجمع البحرين

التمتام تمتم الرجل تمتمة اذا تردد في التاء فهو تمتام بالفتح وقال ابو زيد هو الذي يعجل في الكلام ولا يفصح مصباح ١٣١٨

# فى القرائة

قرانا غيرها والاحوط له مع ذلك تكرار ما يحسنه قدر ذلك ولو كان لا يحسن منها شيئا او غير المعتد به كقول الحمد لله قرء من غيرها بعدد آياتها مراعيا للمساواة فى الملفوظ من الحروف والزيادة فان لم يحسن شيئا ذكر الله بالتسبيح والتكبير والاحوط الاتيان بذكر الاخيرتين كما ان الاحوط ملاحظة قدر القرائة فى الحروف واما السورة فيجب تعلمها ايضا الا ان الظاهر عدم البدل لها كلا او بعضا مع التعذر لضيق وقت ونحوه بل يسقط غير المتيسر منها ومن فى لسانه افة تمنعه من اللفظ قرء فى نفسه ولو توهما والاحوط تحريك لسانه بما يتوهمه والاخرس الذى يمكن تفهيمه المعنى قرائته بعقد قلبه بذلك محركا لسانه مشيرا بيده على حسبما يرى مقاصده والذى لا يمكن تفهيمه ذلك يحرك لسانه مشيرا به الى اثر بدل القرائة ملاحظا قدرها والاقوى عدم وجوب القرائة على ظهر القلب فتكفى القرائة فى المصحف ونحوه بل يجزى اتباع القارى وان كان الاحوط اعتبار تعذر الحفظ بل والاتيان فى اجزائهما ويتخير فيما عدا الاوليين من فرايضه بين الذكر والفاتحة وان نسيهما فى الاوليين نعم الافضل الذكر مطلقا للامام والماموم والمنفرد وصورته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فيأتى به محافظا على العربية والكيفية الخاصة ويتجزى المرة على الاقوى الا ان الاحوط التكرار ثلاثا فتكون اثنى عشر تسبيحة والاولى اضافة الاستغفار اليها ومن لا يستطيعه يأتى بالممكن منه والا اتى بالذكر المطلق والاقوى بقاء التخيير وان شرع فى احدهما فضلا عن نيته وان كان الاحوط عدم العدول عنه بعد الشروع ولو قصد التسبيح مثلا فسبق لسانه الى القرائة فالاحوط عدم الاجتزاء به اما لو فعل ذلك غافلا من غير قصد الى احدهما فالاقوى الاجتزاء به وان كان من عادته خلافه بل وان كان عازما من اول الصلوة على غيره والاحوط استيناف غيره ولا يجب اتفاق الاخيرتين فى القرائة او التسبيح بل له القرائة فى احدهما والذكر فى الاخرى ويلزم الاخفات فيهما حتى البسملة فى القرائة على الاحوط وان كان الاقوى استحباب الجهر بها وحكم الجهل والنسيان هنا ما سمعته سابقا والله اعلم

**البحث الثانى** يستحب الاستعاذة بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم سرا قبل الشروع

اجراء احكام عدم تبعيض الفاتحة هنا لا يخلو من وجه ظهر لنا دام عزه

بل باخطار اللفظ والاشارة اليه على حسبما مر فى التكبير ظهر لنا دام بقائه



# فى الركوع

فى القرائة فى الركعة الاولى والجهر بالبسملة فيما يخفت فيه ولو الاخيرتين والترتيل وتحسين الصوت به بلا غناء وافصاح الحروف والوقف على فواصل الايات مراعيا لمعانيها متعظا بها سائلا عند اية النعمة والنقمة ماينا سب كلا منهما والسكتة بين السورة والحمد بمقدار نفس وكذا بين السورة والتكبيرة للركوع او القنوت اذا لم يات بما يستحب له ايضا من الحمد بعد الفراغ من ام الكتاب ونحو قول كذلك الله ربى بعد التوحيد وقرائة السور القصار من المفصل الذى هو من سورة محمد صلى الله عليه واله الى اخر القران كسورة اذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر فى العصر والمغرب والوسط منه فى العشاء والظهر كسورة الاعلى والشمس وطوالها فى الصبح كسورة هل اتى ولا اقسم والاولى اختيار القدر من السور القصار للاولى والتوحيد للثانية لما فيهما من الفضيلة التامة بل لا يبعد استحبابها فى جميع الفرايض اذا قرأهما من حيث الفضل المزبور بل لو عدل من غيرهما اليهما لذلك اعطى اجر السورة التى عدل عنها مضافا الى اجرها بل وردانه لا تركوصلوة الا بهما بل هى مؤكدا عن ترك التوحيد فى الخمس نعم يستحب قرائة سورة الجمعة فى الاولى من صلوة الجمعة وظهرى يومها والمنافقين فى الثانية بل الاحوط المحافظة عليهما وفى الاولى من صبحى يومها والتوحيد فى الثانية وفى الاولى من المغرب والعشاء والاعلى فى الثانية وفى غداة الخميس والاثنين سورة هل اتى فى الاولى والغاشية فى الثانية

## الفصل الخامس فى الركوع وفيه ايضا بحثان

**البحث الاول** يجب فى كل ركعة من الفرايض اليومية ركوع واحد وهو ركن فى الصلوة تبطل بزيادة ونقصانا عمدا وسهوا فى غير الجماعة ولا بد فيه من الانحناء المتعارف بحيث تصل اليد فى الاحوط الراحة الى الركبة لو كان مستوى الخلقة وصولا لو اراد وضع شئ منها عليها لوضعها ولو مجموع اطراف الاصابع التى منها الابهام فلا يكفى مسمى الانحناء عندنا ولا بان يقوس بطنه وصدره على ظهره ونحوه او احد جانبيه على الاخر او يخفض كفليه ويرفع ركبتيه ونحو ذلك وغير المستوى كطويل اليدين او قصيرهما مثلا يرجع الى المستوى ولا باس باختلاف افراد المستوين خلقة نعم يدور حكم كل

كفليه هو كل شخص يتحرك بعسر من الانسان والحيوان وجمع ان الكفل بزوزن الجبل كذا ذكره فى شرح القاموس ١٣١٨

مكلف منهم على يد وركبتيه ومن لم يتمكن من الانحناء المزبور ولو باعتماد الى ما يمكن منه ولا ينتقل الى الجلوس وان تمكن من الركوع منه تماما اذا لم يتمكن من الانحناء اصلا ركع جالسا على الاقوى ان تمكن والا اومى برأسه قائما فان لم يتمكن فبالعينين تغميضا له وفتحا للرفع منه وركوع الجالس بالانحناء الذى يحصل به مسماه عرفا ويتحقق على الظاهر بانحنائه بحيث يساوى بوجهه ركبتيه والافضل له الزيادة على ذلك بحيث يحاذى سجوده ولا يجب فيه على الاصح الانتصاب على الركبتين شبه القائم ثم تنحنى وان كان هو الاحوط ولو كان كالراكع خلقة ولعارض انتفى بالنية عن القيام والركوع ولم يجب عليه الزيادة فى الانحناء للفرق على الاقوى وان كان الاحوط ما لم يكن على اقصى مراتب الركوع بحيث يخرج بزيادة الانحناء عنه ولا يستطيع الانتصاب ولو يسيرا نعم الاحوط لمن الايماء بالراس والعينين له وللرفع منه تماما اذا تمكن من الانتصاب ولو باعتماد على وجه يخرج به عن مسمى الركوع وجب للقيام فاذا اراد الركوع انحنى حينئذ وان لم يتمكن من الانتصاب على الوجه المزبور لم يجب وان كان هو الاحوط ايضا ولو هوى لغير الركوع حتى وصل حده فقصده اجزء على الاقوى وكذا السجود ويجب فيه الذكر تسبيحا او تكبيرا او تهليلا او غيرها على الاقوى نعم يعتبر فيه التثليث بالذكر على الاقوى ولو بالتكرار كسبحان الله ثلثا او لا اله الا الله كذلك وغير ذلك والاحوط اختيار التسبيح من افراده مخيرا بين الثلث الصغرى وهى سبحان الله وبين التسبيحة الكبرى التامة المجزية عن التثليث وهى سبحان ربى العظيم وبحمده واحوط من ذلك اختيار الاخيرة واحوط منه تكريرها ثلثا ولا يجب تعيين الواجب منها من غيره مع التكرار وان كان اولى ويجب فيه الطمانينة ايضا بل الاحوط استيناف الصلوة مع تركها فيه صلا سهوا فضلا عن العمد وان كان الاقوى خلافه بل يجب الطمانينة قدر الذكر الواجب فلو صلى وقد تركها فى شئ منه عمدا بطلت صلوته بخلاف السهو على الاصح وان كان الاحوط الاستيناف معه ايضا ولو شرع بالذكر الواجب عامدا قبل الوصول الى حد الراكع او بعده قبل الطمانينة او اتمه الى الرفع قبل الخروج عن اسمه او بعده لم يجزء بالذكر المزبور قطعا بل الاقوى بطلان

والاحوط صلوته اتمامها بالايماء قائما ظهرا دام بقائه

بل لا يخلو عن قوة مرة ظهرا دام عمره

بل الاقوى مرة ظهرا دام بقائه

الاقوى انه لا يجزى مرة ظهرا دام عمره

فى كونه اولى تامل صوصا فى غير الاولى ظهرا دام بقائه

الطمانينة

اطمان الرجل اطمانينة فهو مطمئن والطمانينة لغة الطاء لكن لم تفرق فى الاسم الطمانينة صحيح البحرين

صلوته



صلوته وان ذكر جديدا والاحوط اتمامها ثم استينافها بل الاحوط له ذلك فى الذكر المندوب ايضا لو جاء به كذلك ولو لم يتمكن من الطمانينة لمرض او غيره سقطت لكن يجب عليه اكمال الذكر الواجب فيما الخروج من مسمى الركوع ويجب فيه ايضا رفع الراس منه حتى ينتصب قائما مطمئنا فيه فلو سجد قبل ذلك عامدا بطلت صلوته **المبحث الثانى** يستحب التكبير للركوع منتصبا رافعا يديه فيه على ما سمعته فى تكبيرة الافتتاح بل الاحوط عدم ترك التكبير كما ان الاحوط عدم ملاحظة الخصوصية اذ كبرها ويا وضع الكفين على الركبتين مفرجات الاصابع ممكنا لهما من عينيهما وواضعا لليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى ورد الركبتين للخلف وتسوية الظهر ومد العنق موازيا لظهره والتجنيح بالمرفقين وشغل النظر حاله بما بين الرجلين والتسبيح ثلثا او سبعا ولا باس بالزيادة ولكن ينبغى ان يكون القطع على الوتر وان يقول بعد الانتصاب منه سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة الحمد لله رب العالمين اماما كان او ماموما او منفردا على الاظهر كما ان الاظهر استحباب رفع اليدين للانتصاب منه ويستحب فيه غير ذلك مما هو مذكور فى محاله كالدعاء بالماثور ونحوه ويكره فيه حد الراس والمنكبين ووضع احد الكفين على الاخرى ثم ادخالهما بين الركبتين بل الاحوط اجتنابه وكذا يكره فيه وفى السجود قراءة القرآن وغير ذلك **الفصل السادس** فى السجود وفيه مباحث **المبحث الاول** يجب فى كل ركعة سجدتان وهما معا من الاركان بمعنى البطلان بزيادتهما فى الركعة الواحدة وتركهما معا منها ولو سهوا من غير فرق بين الاوليين والاخيرتين على الاصح اما الخل بواحدة زيادة ونقصا سهوا فلا بطلان على الاصح ولا بد فيه من الانحناء ووضع الجبهة على وجه يتحقق به مسماه وعلى ذلك تدور الركنية والزيادة العمدية والسهوية وان وجب فيه مع هذا امور اخر لكن لا مدخلية لها فى ذلك **منها** السجود على ستة اعضاء الكفين والركبتين والابهامين ويجب الباطن من الاولين مع الاختيار وفى الضرورة ينتقل الى ظاهرهما ثم الى الاقرب فالاقرب ولا يجزى على رؤس اصابعهما كما لا

اذا كان بقصد الخصوصية والا فلا اشكال ظهرا دام بقائه

التجنيح

الجناح بالتحريك العضد الى الابط وبه الابط ان يبسط جناحه ظاهره واذا دخل الرجلان بعضه العين تحت عضده اليمنى فقد ضم جناحه اى بن جنح الى الشئ بضمتين وجنح جنوحا مال وباب ضد نهاية لان يده فى الجنب كان مجنحا فى سجوده بعد يديه عن الارض حال السجود اى رافعا مفضيا عن الارض حال السجود جاعلا يديه كالجناحين مرج

الدعاء للركوع اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك وتوكلت وعليك خشع سمعى وبصرى ودمى ولحمى وعظمى وعصبى وما اقلته قدماى غير مستكبر ولا مستنكف ولا مستحسر بل عبد ذليل خاشع خائف مرتهن بذنبه اسئلك رب بحق محمد وآله ان تسامحنى وتعفو عنى وتغفر لى ذنوبى وتتجاوز عن سيئاتى وتتوب على ان تتوب على انك انت التواب الرحيم ثلثا فى ترسل باقرى عليه السلام

يجزي لو ضم اصابعه وسجد عليها نعم لا يجب استيعاب تمام باطن الكف في التسجود
عليه بل يكفي الصدق العرفي وهو المدار وكذا في الركبتين اللتين هما بمنزلة المرفقين
من اليدين ولكن يجب صدق مسمى التسجود على ظاهرهما وان لم يستوعبه اما الابهامان
فيجزي التسجود على الظاهر منهما والباطن والاحوط مراعاة طرفيهما ويجب على ما بقي من
مسماه مع فرض قطعه ولو لم يبق منه شئ يمكن التسجود عليه وكان قصيرا كذلك سجد على
باقي الاصابع ولو قطعت جميع اصابعه سجد على ما بقي من قدميه والاولى ملاحظة
محل الابهام ولا يجب الاستيعاب في الجبهة ايضا بل يكفي صدق التسجود على مسماها ويتحقق
بمقدار الدرهم والاحوط عدم الانقص كما ان الاحوط ايضا كونه مجتمعا لا متفرقا وان
الاقوى الاجتزاء مطلقا مع الصدق الذي هو المدار وفي المساجد السبعة والمراد بها
هنا ما بين قصاص الشعر وطرف الانف الاعلى والحاجبين طولا وما بين الجبينين عرضا
ولا بد من رفع ما يمنع من مباشرتها لمحل التسجود من وسخ فيها او فيه وغيره ولا يجب
الاعتماد عليها وان كان هو الاولى فضلا عن التساوي فيه وعن مشاركة الغير
كالذراع وباقي اصابع القدم وغيرها بعد صدق اسم التسجود عليها بل يجزي لو لطاء صدره
وبطنه على الارض معها اذا فرض صدق اسم التسجود عليها مع ذلك وان كان الاولى
خلافه وتخص الجبهة بوجوب وضعها على الارض وما في حكمها كما سمعته مفصلا و
الاحوط انفصاله عنها عند كل سجدة فلا يجدد سجدة على الملتصق بها قبلها بل هو الاقوى
فيما توقف الصدق عليه **ومنها** وجوب الذكر على نحو ما تقدم في الركوع الا ان
الاولى هنا ابدال العظيم بالاعلى في التسبيحة الكبرى التامة **ومنها** وجوب الطمانينة
فيه بمقدار الذكر نحو ما سمعته في الركوع ايضا **ومنها** وجوب كون المساجد
السبعة في محالها الى تمامه نعم لا باس بتعمد رفع ما عدا الجبهة منها قبل الشروع فيه
مثلا ثم وضعه حاله فضلا عن السهو من غير فرق بين كونه لغرض كالحك ونحوه
وبدونه **ومنها** رفع الراس من السجدة الاولى معتدلا مطمئنا كما سمعته في رفع
الراس من الركوع ايضا **ومنها** ان ينحني للسجود حتى يساوي موضع جبهته موقفه

هذا الاحتياط لا يترك
ظم طبا دام بقاه

كان

قوله
لطاء صدره اه لطاء
بالارض لطاء بهو راسه
لصق وزنا ومعنى
مصباح ابر
١٣١٨



الا ان يكون علوا يسيرا قدر لبنة موضوعة على اكبر سطوحها فانه لا باس به حينئذ
في الرفع والخفض فلو كان ازيد من ذلك لم تصح الصلوة حتى في الاخير على الاقوى ولا فرق
بين الانحدار والتسنم في ذلك على الاصح كما ان الاقوى عدم اعتبار ذلك في باقي
المساجد لا بعضها مع بعض ولا بالنسبة الى الجبهة فلا يقدح حينئذ ارتفاع مكانها
وانخفاضه ما لم يخرج به التسجود عن مسماه ولو وضع جبهته على الممنوع من المرتفع عمدا
او سهوا جاز له رفعها ولا يجب عليه الجر على الاصح اما اذا وضعه على الممتنع لغير ذلك
جر جبهته جرا ولا يرفعها بحيث تحصل زيادة سجدة كما اذا طلب الافضل لاستواء
ونحوه او كان يصعب عليه تمكين الجبهة منه لخشونة او غير ذلك اما اذا لم يمكن الا
الرفع المستلزم لزيادة سجدة فالاحوط اتمام صلوته ثم استينافها من راس **المبحث
الثاني** من عجز عن التسجود انحنى بقدر ما يتمكن ورفع المسجد الى جبهته واضعا لها
عليه باعتماد محاطه على ما عرفت وجوبه من الذكر والطمانينة ونحوهما حتى وضع باقي
المساجد في محالها وان لم يتمكن من الانحناء اصلا او مى اليه بالراس فان لم يتمكن فبالعينين
والاحوط له رفع المسجد مع ذلك اذا تمكن من سجود الجبهة عليه بل الاحوط له وضع
ما يتمكن منه من المساجد في محله ايضا وان كان الاقوى عدم وجوبه وكذا الكلام في
المضطجع والمستلقي ومن حصل فيه علة في جبهته فان لم يستغرقها وامكن سجوده على
ما يحصل به الواجب منها وجب ولو بان يحفر حفيرة ليقع السليم من جبهته على الارض فان
تعذر سجد على احد الجبينين من غير ترتيب بينهما على الاصح فان تعذر سجد على
ذقنه فان تعذر اقتصر على الانحناء الممكن ولو بان يحفر حفيرة ايضا اذا فرض نقصان
انحنائه بما يزيد على اللبنة بل الاولى له استقرار راسه على حواشيها وان لم
يماس شيء من جبهته او غيرها شيئا منها فان لم يتمكن من الانحناء اصلا او مى
كما عرفته سابقا فان لم يتمكن منه اكتفى بالاخطار بالبال والاحوط الاشارة باليد
ونحوها مع ذلك والله اعلم **المبحث الثالث** يستحب التكبير على الاصح حال الانتصاب
قائما او قاعدا للاخذ فيه والرفع منه رافعا يديه به على نحو ما سبق والاحوط عدم

الاحوط الجر الا اذا كان
الارتفاع زائدا يخرج به
عن مسمى التسجود عرفا
ميرزا قدس سره
ظم طبا دام عمره

اذا كان الالتفات اليه
بعد الاتيان بالذكر
الواجب فالكفاء بالاتمام
قوي الحاقا له بما اذا كان
بعد رفع الراس من التسجود
ظم طبا دام بقاه

هذا الاحتياط لا يترك
ظم طبا دام عمره

ينبغي تقديم اليمين ظم
طبا دام بقاه

التسجود
اللهم لك سجدت وبك
آمنت ولك اسلمت و
سجد وجهي للذي خلقه و
شق سمعه وبصره وانشقه
بحوله وقوته وانت ربي
احسن الخالقين تبارك الله
رب العالمين ثم يقول سبحان
ربي الاعلى و
بحمده
ثلاثا صادق عليه
السلام
١٣٠٠

تركه والدعاء بالماثور قبل الشروع في الذكر وبعد رفع الرأس من السجدة الاولى وتكرار الذكر فيه والقطع على الوتر واختيار التسبيح من الذكر والكبرى من التسبيح وتثليثها او تسبيعها والانتصاب مطمئنا بعد الجلوس من السجدة الثانية بل الاحوط عدم تركه فاذا اراد النهوض قال بحول الله وقوته اقوم واقعد واعتمد على يديه من غير عجز هما وسبق برفع ركبتيه والدعاء في السجود بما يريد وخصوصا طلب الرزق الحلال والجلوس على الورك الايسر جاعلا ظهر القدم اليمنى في بطن اليسرى بين السجدتين وبعدهما بل يكره فيه وضع الاليتين على العقبين معتمدا على صدور القدمين وكذا يستحب السبق باليدين الى الارض عند الهوى الى السجود وتسوية موضع الجبهة مع الموقف واستيعاب الجبهة في السجود بل جميع المساجد والارغام بمسمى الانف على مسمى ما يصح السجود عليه وبسط اليدين مضمومتي الاصابع حتى الابهام حذاء الاذنين موجها بهما الى القبلة وشغل النظر بهما بطرف الانف وعند الجلوس بالحجر ووضع اليدين على الفخذين حال الجلوس منه اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى **المبحث الرابع** يجب السجود بالسهو كما تسمعه في احكام الخلل وبتلاوة اياته في السور الاربع اخر النجم والعلق ولا يستكبرون في الم تنزيل وتعبدون في حم فصلت على الاصح فورا فان لم يفعل عمدا او نسيانا اتى به في الزمان الثاني وهكذا وكذا المستمع دون السامع على الاقوى وان كان مستحبا له على الاظهر والسبب مجموع الاية لا بعضها ولو لفظ السجود وبتكرره يتكرر المسبب ويستحب في ما عدا ذلك والمعروف احد عشر عندانه وله يسجدون في سورة الاعراف وذا الهم بالغدو والاصال في الرعد ويفعلون ما يؤمرون في النحل ويزيدهم خشوعا في بني اسرائيل وخروا سجدا وبكيا في مريم وفي موضعين من سورة الحج عند قوله يفعل ما يشاء وعند قوله افعلوا الخير وفي الفرقان في وزادهم نفورا والنمل عند قوله رب العرش العظيم وفي ص عند قوله وخر راكعا واناب وفي السماء انشقت عند قوله واذا قرئ بل لعل الاولى السجود عند كل اقيمها امرا بالسجود وليس في شيء من هذا السجود تكبير افتتاح ولا تشهد ولا تسليم نعم يستحب التكبير للرفع منه بل الاحوط عدم تركه ولا يشترط في صحته ولا

في السجود لطلب الرزق
تقول لطالب الرزق
يا خير المسئولين ويا خير
المعطين ارزقني وارزق
عيالي من فضلك الواسع
فانك ذو الفضل
الواسع العظيم
جنة الواقية

الارغام
في الحديث الارغام
الانف بالرغوم وهو التراب
الرغام
الرغام
الرغام

# في التشهد

مقتصراً على سجدة واحدة او سجدتين على معنى الفصل بينهما بتعفير الخدين كما هو الاولى
او الجبينين او الجميع مقدماً اللايمن منهما قائلاً ما ورد عند كل واحد منهما بل الظاهر
استحباب التعفير في نفسه ايضاً ويستحب في هذا السجود افتراش الذراعين والصاق
الجؤجؤ والصدر والبطن بالارض كما انه يستحب في هذا السجود ايضاً بل وفي غيره مسح
موضع سجوده بيده ثم امرارها على وجهه وغيره من بدنه ويستحب فيه ايضاً الطهارة من الحدث
بلا باس بالتكبير للاخذ فيه والرفع منه وغير ذلك مما تقدم في سجود التلاوة وانكان
لا يشترط فيه شيء زائد على حصول مسماه والله اعلم **الفصل السابع** في التشهد
وهو واجب في الثنائية مرة وهي بعد رفع الراس من السجدة الاخيرة وفي الثلاثية والرباعية
مرتين الاولى بعد رفع الراس من السجدة الاخيرة في الركعة الثانية والثانية بعد رفع الراس
منها في الركعة الاخيرة والواجب فيه من القول على الاقوى الشهادتان ثم الصلوة على محمد
واله فيجزي ح في الشهادتين اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمداً رسول الله وفي
الصلوة على محمد واله ما يتحقق به ذلك من غير فرق بين المضمر والظاهر والفصل بلفظ
على وعدمه الا ان الاحوط تعقيب حده لا شريك له للاولى وعطف الثانية بالواو اما
الى الرسالة العبودية ومبدلاً للظاهر بالمضمر فيقول واشهد ان محمداً عبده ورسوله كما
ان الاحوط في كيفية الصلوة قول اللهم صل على محمد وال محمد نعم لا يجزي تبديل اشهد
باعلم ونحوه بل لا بد من ذكر الشهادتين بلفظهما المتعارف فيهما بل لا بد من الكيفية
المتعارفة في شهادة التوحيد والشهادة بالرسالة فلا يجزي غيرها وان افاد معناها
وكذا لا بد من الترتيب فيقدم التوحيد ثم الرسالة ثم الصلوة ومن اللفظ الصحيح الموافق
للعربية كما في غيره من الاذكار الواجبة في ركوع او سجود ويجب الجلوس مطمئناً في
حال التشهد باي كيفية كان ولو اقعاء على الاصح ومن لا يستطيع اللغة العربية
تعلم فان عجز ولو بالاتباع لغيره ونحوه او كان الوقت ضيقاً اجزئته الترجمة وان
علم البعض ترجم للباقي وان عجز عن الترجمة فالاولى الذكر قدره والاولى التحميد منه
ان كان يحسنه والا سقط والاولى الجلوس قدره مع الاخطار بالبال

لكن الاحوط تركه ظ طبا
دام بقائه
بل الاحوط تركه ظ طبا
دام بقائه





# في التسليم

**واما المسنون** فيه فهو الجلوس متوركاً واشغال النظر في الحجر واضافة ما ورد من
الزيادات فيهما حتى التحيات التي رواها ابو بصير في التشهد الاخير وافتتاح التشهدين ببسم
الله والحمد لله وخير الاسماء لله وتكرير الحمد بعد ختام التشهد الاول مرتين او ثلاث
بل وقول سبحان الله سبع مرات بلا باس باضافته وتقبل شفاعته وارفع درجته في
الدعاء للنبي صلى الله عليه واله بعد الصلوة عليه في التشهدين ويكفي ابتداؤهما باسم
الله عما ذكر فيهما من الاقوال المندوبة والله اعلم **الفصل الثامن** في التسليم وهو
واجب في الصلوة وجزء منها على الاصح ويتوقف التحليل منها عليه والاقوى الاجزاء
باحدى صيغتيه وهي السلام علينا او السلام عليكم واما السلام عليك ايها النبي و
رحمة الله وبركاته فهي من توابع التشهد لا يحصل بها تحليل ولا تبطل الصلوة بتركها
عمداً فضلاً عن السهو لكن الاحوط المحافظة عليها كما ان الاحوط الجمع بين الصيغتين
بعدها مقدماً للصيغة الاولى مضيفاً اليها وعلى عباد الله الصالحين والى الثانية
ورحمة الله وبركاته وان كان الاصح عدم وجوب شيء من ذلك وانه يكفي قول السلام
علينا او السلام عليكم وعلى كل حال فالاصح عدم اعتبار نية الخروج به بل لو نوى عدمه
عمداً خرج به فضلاً عن السهو وان كان الاحوط له استيناف الصلوة ح وليس للمنفرد
ولا للامام ولا للمأموم قصد التحية به حقيقة والرد كذلك فلو فعل احدهم كذلك
بطلت صلوته نعم لا باس باخطار المنفرد الملكين الكاتبين وغيرهما ممن يندرج
في اللفظ والامام المأمومين مع ذلك والمأموم الامام مع ذلك بالبال على وجه
يشبه الدعاء لهم دون التحية مع ان الاصح عدم وجوب ذلك وانه ليس عليه الا ذكر
هذا اللفظ تعبداً ولا بد من العربية والاعراب والهيئة في الصيغتين حتى لو جاء بالسلام
منكراً لم يجز على الاصح ويجب تعلمه نحو ما سمعته في التشهد كما انه يجب حالته الجلوس
والطمانينة ويستحب فيه التورك ويزيد استحباب ايماء المنفرد والامام بتسليمة الى يمينه
بموخر عينه وبانفه او غيرهما على وجه لا ينافي الاستقبال وتسليم المأموم بتسليمتين
احداهما الى اليمين والاخرى الى اليسار ان كان فيه احد من المأمومين والا اقتصر

في التشهد
بسم الله وبالله و
الحمد لله وخير الاسماء لله
اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له و
ان محمداً عبده و
رسوله ارسله بالحق بشيراً
ونذيراً بين يدي الساعة و
اشهد ان محمداً سيد الانبياء و
اشهد ان تعم الرب و
اشهد ان رسول الله صلى
الله عليه وآله و
على محمد و
تقبل
شفاعته في امته و
ارفع درجته مرتين
مرتين او ثلاثاً
من خلاصة الاذكار

الاقوى وجوب الزيادة
الاولى في الاول ظ طبا
دام بقائه

في التسليم
السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام
علينا
السلام على جبرئيل وميكائيل
والملائكة المقربين السلام
على محمد بن عبد الله خاتم النبيين
لا نبي بعده السلام
علينا
وعلى عباد الله الصالحين
ثم يسلم صادقاً
خلاصة الاذكار
١٣١٨

على تسليمة واحدة كالاولين والله اعلم **الفصل التاسع** يجب الترتيب في افعال الصلوة على حسبما عرفت فمن صلى وقد قدم مؤخرا او اخر مقدما عمدا بطلت صلوته بل وكذا السهو اذا كان قد قدم ركنا على ركن اما اذا قدمه على غير الركن كما لو ركع قبل القرائة ساهيا فلا باس كما انه لا باس بتقديم غير الاركان بعضها على بعض سهوا ولكن يعود على ما يحصل به الترتيب مع امكانه وتصح صلوته **الفصل العاشر** تجب الموالاة في افعال الصلوة بمعنى عدم الفصل على وجه تنمحي صورتها بحيث يصح سلب الاسم عنها بل تبطل الصلوة بتركها بالمعنى المزبور عمدا وسهوا مع فرض حصول المحو فيهما وكذا تجب الموالاة في القرائة والتكبير والذكر والتسبيح بالنسبة الى الايات والكلمات بل والحروف ومدار الجميع على المحو المزبور بالنسبة الى اسمائها فلا يقدح اختلافه في العرف نعم متى فعل ذلك عمدا بطلت صلوته وان كان سهوا فلا باس مع عدم فوات موالاة الصلوة بذلك لعدم بطلان الصلوة بنسيانه اصلا فضلا عن موالاته ولكن مع كونه في المحل بعيد ما يحصل به الموالاة اما اذا كان بحيث فاتت موالاة الصلوة به فقد عرفت الفساد ولو مع السهو وكذا اذا فاتت في نفس تادية تكبيرة الاحرام استانف الصلوة من راس لانه بمنزلة نسيانها بل وكذا الكلام في التسليم المحلل فان فوات الموالاة فيه بمنزلة نسيانه ايضا فيجري عليه حكم ذلك بالنسبة الى صدور المنافي عمدا وسهوا وعمدا لا سهوا والله اعلم هذا كله في فوات الموالاة التي يحصل بسببها المحو اما اذا لم تكن كذلك بل فاتت الموالاة بمعنى المتابعة العرفية التي لا يقدح فيها التخلل في الجملة فالظاهر بطلانها فاتت عمدا اما مع السهو فلا كما تعرفه انشاء الله تعالى في المبطلات ويلحق بهذا المقصد امور **الاول** استحباب القنوت مرة في الفرايض اليومية عدا الجمعة جهرية كانت او اخفاتية بل الاحوط عدم تركه فيها ومحله قبل الركوع في الثانية على الاصح بعد الفراغ عن القرائة نعم لو نساه فيه فعله بعد رفع الراس منه فان لم يذكره فيه فعله بعد الفراغ منها دون باقي خوالي الصلوة وان ذكره فيها فان لم يذكره حال الانصراف فعله متى ذكره ولو طال الزمان ولا يفعله في غير محله اذا تعمد تركه اما صلوة الجمعة فيستحب

فيها



فيها قنوتان احدهما في الركعة الاولى قبل الركوع وثانيهما بعده في الركعة الثانية وكذا يستحب في كل نافلة ثنائية في المحل المزبور بل وحدانية كالوتر قبل الركوع بعد القرائة بل هو في الاخير من المؤكد ولا يعتبر فيه قول مخصوص بل يكفي فيه كلما تيسر من ذكر ودعاء وحمد وثنا بل يجزي البسملة مرة فضلا عن الثلث كالتسبيح من غير فرق بين المستعجل وغيره وحال التقية وعدمها نعم لا ريب في رجحان ما ورد عنهم ع من الادعية فيه بل والادعية التي في القران وكلمات الفرج خصوصا في الجمعة والوتر حتى سلام على المرسلين منها كما انه يستحب التطويل فيه ورفع اليدين تلقاء الوجه والاولى بسطهما جاعلا البطن الى السماء والظهر الى الارض مشغلا للنظر فيهما والتكبير عند ارادته رافعا لليدين به على حسبما سمعته سابقا ثم تضعهما ثم ترفعهما للقنوت والجهر به للامام والمنفرد بل والماموم وان كان الاولى له ذلك بحيث لا يسمعه الامام ويجوز الدعاء فيه وفي غيره بالفارسية وغيرها بمعنى عدم بطلان الصلوة بذلك وان لم يحصل وظيفة القنوت على الاظهر وكذا غيره من الاذكار المندوبة في الصلوة فلا ينوى الخصوصية بشئ منها ح وكذا الدعاء بالملحون مادة او اعرابا اما الاذكار الواجبة فلا يجوز فيها غير العربية الصحيحة **الثاني** استحباب التعقيب الذي هو ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد بعد الفراغ من الصلوة ولو نافلة على الاقوى وان كان في الفريضة اكد والمراد به الاشتغال بالدعاء بل وبالذكر بل كل قول حسن راجح شرعا بالذات من قران او دعاء او ثناء او تسبيح او غير ذلك متصلا بالفراغ منها على وجه لا يشاركه الاشتغال بشئ اخر كالصنعة ونحوها مما تذهب به هيئته عند المتشرعة التي هي المدار في السفر والحضر والاختيار والاضطرار بل وفي الفصل بينه وبين الصلواة وعدمه ولا فرق في ذلك بين المغرب وغيرها والاولى فيه الجلوس في مكانه الذي صلى فيه مراعيا فيه حال الصلوة ولا يعتبر فيه قول مخصوص كما عرفت ولكن افضله امور **منها** تسبيح الزهراء عليها السلام الذي ما عبد الله بشئ من التمجيد افضل منه والا لنحله رسول الله صلى الله عليه واله

عن النبي صلى الله عليه واله اطولكم قنوتا في الدار الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة المرتضى الانصاري

كلمات الفرج
لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع وما فيهن ورب الارضين السبع وما فيهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين وتضعف اليها اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الامر والعافية على كل شيء قدير

من خلاصة الاذكار

الا اذا كان فاحشا او مغيرا للمعنى والاحوط الترك مطلقا ظهرها دام بقائه

فاطمة عليها السلام بل هو في كل يوم في دبر كل صلوة احب الى الصادق ع من صلوة
الف ركعة في كل يوم ولو لم يلزمه عبد فشقي وما قاله عبد قبل ان يثني رجليه من المكتوبة
الا غفر الله له واوجب له الجنة خصوصا الغداة وخصوصا اذا اتبعه بلا اله الا الله و
الاستغفار والظاهر استحبابه في نفسه وان لم يكن في التعقيب نعم هو مؤكد فيه وعند
ارادة النوم لدفع الرؤيا السيئة كما ان الظاهر عدم اختصاص التعقيب بالفرايض بل
هو مستحب بعد كل صلوة **وكيفيته** اربع وثلثون تكبيرة ثم ثلث وثلثون تحميدة
ثم ثلث وثلثون تسبيحة ويجوز تقديم التسبيح على التحميد وجه لكن الاولى ما ذكرنا
ويستحب ان يكون بل كل تسبيح بطين القبر وان كان مشويا بل التسبيحة منه تسبح بيد
الرجل من غير ان يسبح ويكتب له ذلك التسبيح وان كان غافلا والاولى اتخاذها
بعد في التكبير في خيط ازرق وان كان لا باس بغير ذلك ولو شك في شيء من التسبيح تلافى
المشكوك فيه خاصة اذا كان في محله والاولى له الاستيناف كما انه لو سهى فزاد على عدد
التكبير مثلا رفع اليد عن الزايد وبنى على الاربع وثلاثين والاولى البناء على تكبيرة واحدة
ثم استيناف ثلاث وثلاثين تكبيرة وكذا التحميد اما التسبيح فلا باس بزيادته سهوا وعلى
كل حال فنقصانه مفوت لما يترتب عليه كما ان فضله عما يناسب هيئته كذلك
**ومنها** التكبيرات الثلثة بعد التسليم رافعا بها يديه على هيئة غيرها من التكبيرات
**ومنها** قول لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب
الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ويقول
الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا
يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده وصدق وعده ونصر
عبده وهزم الاحزاب وحده اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي
من تشاء الى صراط مستقيم بلا باس بالعمل بهما **ومنها** دعاء شيبة الذي علمه اياه
رسول الله صلى الله عليه واله وهو اللهم اهدني من عندك وافض علي من
فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك **ومنها** قول سبحان الله

قال الصادق ع من سبح فاطمة الزهراء عليها السلام في كل يوم دبر كل صلوة احب الى من الف ركعة في كل يوم ٩٩ ١٠١٢

فيه نظر والاظهر مقتضى خبر الاحتجاج البناء على ثلث وثلثين والاتيان بواحدة وفي التحميد على اثنين وثلثين والاتيان بواحدة ثم طبادام بقائه

قال الباقر ع ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح الزهراء عليها السلام تحريرا في شهر جمادى الاولى



والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مائة مرة او ثلثين **ومنها** دعاء الحفظ من النسيان
**ومنها** قول اللهم صل على محمد وال محمد واجرني من النار وارزقني الجنة وزوجني من
الحور العين **ومنها** قراءة اية الكرسي والفاتحة واية شهد الله انه لا اله الا هو الخ
واية قل اللهم مالك الملك الخ **ومنها** قول اعوذ بوجهك الكريم وعزتك التي لا
ترام وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء من شر الدنيا والاخرة ومن شر الاوجاع كلها
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم **ومنها** الاقرار بالنبي والائمة واحدا بعد واحد
الى غير ذلك مما تضمنته الكتب المعدة لذلك خصوصا بحار الانوار للمجلسي ره وغيره
من كتب علمائنا رضوان الله عليهم **الثالث** تخص المرأة باستحباب الزينة
بالحلي والخضاب والاخفات في قولها والجمع بين قدميها في حال القيام وضم ثدييها
الى صدرها بيديها حاله ايضا ووضع يديها على فخذيها حال الركوع غير رادة ركبتيها
الى وراء والبدئة للتسجود بالقعود والتضم حاله بل تكون لاطئة بالارض فيه غير متجافية
كما انها اذا ارادت القيام تنسل انسلالا واذا ارادت التسجود تجلس له معتدلة والتربع
في جلوسها مطلقا بخلاف الرجل فانك قد عرفت استحباب التورك فيه مطلقا الا
في الجلوس من القيام **المقصد الثالث** في مبطلاتها مضافا الى ما عرفته سابقا
وهو امور **احدها** الحدث الاصغر والاكبر فانه مبطل لها اينما وقع فيها ولو عند الميم
من التسليم على الاصح عمدا او نسيانا او سهوا وسبقا في غير ما عرفت من المسلوس والمبطون و
المستحاضة من دون فرق بين من دخل فيها بتيمم فاحدث سهوا ثم اصاب الماء وبين غيره
على الاصح وبين من احدث لنسيان التسليم مثلا وغيره **ثانيها** تعمد التكفير في الصلوة
تادبا وخضوعا لغير تقية اما اذا كان سهوا فالاحوط الاستيناف وان كان الاقوى
عدمه كما انه لا باس به حال التقية بل لو تركه حالها امكن البطلان لكن الاقوى خلافه
نعم ينبغي المحافظة على هيئة المشروعة عندهم دون غيرها والمراد به وضع احدى اليدين
على الاخرى نحو ما يصنعه غيرنا من غير فرق بين كونه فوق السرة او تحتها ووجود الحائل
بين الموضوع والموضوع عليه وعدمه بل ولا بين وضع الكف على الكف والذراع والعضد

قال الصادق ع في خبر الفقيه جاء جبرئيل الى يوسف عليه السلام وهو في السجن فقال يا يوسف قل في دبر كل صلوة اللهم اجعل من امري فرجا ومخرجا وارزقني من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب

قال الصادق ع من لا يعتني بصلاته من امتي فليس منا اهل الارض بالخراب اهل السماء بالرحمة اللهم اجعلنا في الخاشعين الراكعين السجدين

يقوله في دبر كل صلوة (مصطفوي) عليه امير المؤمنين عليه السلام من خلافة الابرار

الانسلال في خبر الزهرة الحسنة فاذا خرجت نفسه انسل الانسان منها بسهولة وتدريج وكان فاذا خرجت

على الاحوط ولكن الاقوى عدم البطلان اذا كان بعد نسيان التسليم لحمة صلوة وامر محرمة

بل الظاهر تحققه بوضع الذراع على الذراع نعم الظاهر الاقتصار على ما يسمى تكفيرا وخضوعا لا مطلق الوضع وان كان لغرض كالحك ونحوه والاحوط اجتنابه حتى في حال الجلوس وان لم يكن متعارفا بين من شرعه الا حال القيام **ثالثها** الالتفات بالكل الى الخلف او الى اليمين او الى الشمال وما بينهما على وجه يخرج به عن الاستقبال فان تعمد على ذلك كله مبطل للصلوة بل الاقوى ذلك في الالتفات بالوجه الى الخلف مع فرض امكانه ولو بحرف البدن على وجه لا يخرج به عن الاستقبال نعم لا يبطلها الالتفات بالوجه يمينا وشمالا مع بقاء البدن مستقبلا الا انه مكروه بل الاحوط اجتنابه وخصوصا الطويل منه وخصوصا المقارن لبعض افعال الصلوة وخصوصا الاذكار منها وخصوصا تكبيرة الاحرام وان كان الاقوى الصحة مطلقا كما ان الاقوى البطلان مع السهو او القسر ولو بمرور شخص ونحوه فيما عرفت بطلانه بالتعمد الا مع الالتفات بما يخرج به عن المشرق والمغرب وان بالكل **رابعها** تعمد الكلام ولو بحرفين مهملتين حصل ثانيهما من اشباع حركة اولهما او حرف مفهم بذاته كق وى فانه مبطل مطلقا بخلاف ما لو وقع سهوا ولو لزعم كمال الصلوة وبخلاف غير المفهم كذلك وان افهم بالقرائن ما لم يكن قد اتصل باقوال الصلوة فافسدها بل الظاهر عدم البطلان بحروف المعاني مثل ل وب ود كما انه لا بطلان بمد حرف المد واللين وان زاد فيه ولا بصوت التنحنح والنفخ والانين والتاوة ونحوها نعم يبطلها حكاية اسماء هذه الاصوات حتى آه الا اذا كانت خوفا من الله سبحانه وان لم يذكر متعلقها نحو من ذنوبي وشبهها مع ان الاحوط اجتنابه ما لم يكن في ضمن دعاء او مناجاة هذا كله في كلام الادميين اما ما كان قرآنا غير ما يوجب التهجد وغير القرآن بين السورتين او ذكرا او دعاء بغير المحرم فلا باس به وان فعل للدلالة على امر من الامور باتيانه في محله او بعلو الصوت فيه او غير ذلك لا على ان يستعمله فيه فانه يبطله على الاصح بل لو قصد منه الامرين معا على ان يكونا مدلولين له ينبغي البطلان كما ينبغي لو كان بمحرم كالدعاء على مؤمن ظلما وان كان

في الالتفات الفاحش بالوجه اشكال فلا يترك الاحتياط حرر قدره ظم طبا دام بقائه

بل عن ما بينهما ظم طبا دام بقائه العالي

اقول ان ترافقت سنخ عارض لي وب ود مثلا مع الحروف المعاني الا ان عندي ان الحرف الاخير هي الواو لا الدال كما في شرح بلغة وشرح جواهر ولا يبعد لان الدال ... الواو ... الحروف المعاني ... الاسماء ... الافعال ... الحروف التي تركبت منها الكلمات فهذه تسع حروف المباني ... ها

قد مر تركون القرآن مكروها ظم طبا دام بقائه



جاهلا نعم لا باس بالجهل بالموضوع كما لو زعمه كافرا وهو مؤمن وكذا تبطل على الاقوى لو تكلم بالمشترك من القرآن مثلا من غير تشخيص للقرآنية اما اذا كان مختصا فالاحوط اجتنابه اذا لم يات به بعنوان انه حكاية قرآن بل يتجه البطلان فيما اتفق جريانه على لسان شخص مع عدم علمه بالقرآن والظاهر ان السلام ان كان تحية من الكلام فيجري فيه الحكم المزبور وكذا غيره من الفاظ التحية التي لم يقصد فيها الدعائية والقرآنية نحو صبحك الله بخير ومساك الله بخير وادخلوها بسلام وفي امان الله وغير ذلك وكذا تسليم الصلوة نعم لا باس بما كان منه دعاء او قرآنا كما انه لا باس برد سلام التحية بل هو واجب وان كان التحية بغير الصيغة القرآنية نعم لا بطلان مع الترك حتى لو اشتغل بالضد من قراءة ونحوها في الاصح وانما عليه الاثم خاصة لكن يجب الرد بالمثل وان كان مخالفا للصيغة القرآنية بل الاحوط مراعاة المثلية في الاصح الاربع في التنكير والتعريف والافراد والجمع وان كان وجوب ذلك لا يخلو من منع خصوصا اذا كان الجواب بالصيغة القرآنية ولو كان سلام التحية ملحونا او بصيغة عليكم السلام وجب الرد بغير الملحون وبتقديم السلام والاحوط ملاحظة الدعائية مثلا مع ذلك والاحوط منه استيناف الصلوة من راس وكذا لو سلم وقد افسد استحبابه برياء ونحوه او كان صبيا مميزا او امرأة اجنبية او رجلا كذلك على امرأة تصلي ولو قام الغير بالرد لم يجز ذلك للمصلي على الاقوى وفي قيام الصبي وان كان مميزا منع ويجب اسماع الرد فيها ولو تقديرا كما في غيرها نعم لا ينبغي المبالغة في رفع الصوت وكذا يجب الفورية فيه على الوجه المتعارف فلو رد متراخيا ابطل صلوته ولو كانت التحية بغير لفظ السلام كالصباح والمساء بالخير لم يجب الرد على الاصح والاحوط الرد مع قصد الدعاء ونحوه ولا باس بالحمد عند العطاس كما في غير الصلوة بل الاقوى استحباب تسميت العاطس كذلك والاحوط خلافه **خامسها** القهقهة ولو اضطرارا نعم لا باس بالتبسم منها كما لا باس بتعمد التبسم الذي هو مقابل لها فالمراد بها حينئذ الضحك المشتمل على الصوت والمد والترجيع فيه بل مطلق الصوت على الاحوط بل الاقوى

وجوب التقديم محل تامل فلا يترك الاحتياط اما بقصد الدعائية واما باستيناف الصلوة بعد الاتمام ظم طبا دام بقائه

الاحوط حينئذ الرد بقصد الدعاء او القرآن ظم طبا دام عمره العالي

اذا خرج عن صدق الرد والا فالاقوى عدم البطلان ووجوب الرد ظم طبا ادام الله ايام افاضاته العالي

البطلان بالضحك المشتمل عليه تقدير لكن منع نفسه عنه الا انه قد امتلأ وجوفه ضحكا واحمر وجهه وارتعش مثلا **سادسها** تعمد البكاء بالصوت لفوات امر دنيوي او طلبه على الاقوى بخلاف ما كان منه للسهو عن الصلوة او غير مشتمل على صوت او على امر اخروي فانه غير مبطل وان كان الاحوط الاستيناف في الوسط كما ان الاحوط ذلك فيمن غلبه البكاء قهرا ايضا بل هو الاقوى **سابعها** كل فعل ماح لها مذهب لصورتها على وجه يصح سلب الاسم عنها وان كان قليلا كالوثبة والصفقة لعبا والعفطة هزوا ونحوها فانه مبطل لها عمدا وسهوا بخلاف غير الماحي وان كان كثيرا كحركة الاصابع ونحوها من العبث الذي لا يمحو صورتها ولا يفوت موالاة افعالها اما اذا كان الفعل مفوتا للموالاة فيها بمعنى المتابعة العرفية غير ماح للصورة فهو مبطل مع العمد دون السهو على الاقوى بخلاف ما لم ينافي المتابعة العرفية فان عمده غير قادح فيها فضلا عن سهوه وبذلك ظهر لك الحكم في السكوت الطويل والفعل القليل والكثير وغيرها مما لم يرد او ورد من الاشارة باليد او غيرها للنداء احد وقتل الحية والعقرب وحمل الطفل ووضعه وارضاعه عند بكائه وعد الاستغفار في الوتر بالسبحة ونحوها وعد الركعات بالحصى ومناولة الشيخ العصا والجهر بالذكر والقرآن للاعلام وغير ذلك مما هو غير مناف للموالاة وان كان كثيرا ولا ماح للصورة نعم الظاهر بطلان بالسجدة فيها عمدا على كل حال **ثامنها** الاكل والشرب وان كانا قليلين نعم لا باس بابتلاع السكر المذابة وبقايا الطعام في الفم ونحو ذلك مما هو غير ماح للصورة ولا مفوت للموالاة وهما كغيرهما في ابطال الماحي منهما عمدا وسهوا والمفوت للموالاة غير المبطل عمدا لا سهوا ولا فرق في جميع ما ذكرنا من المبطلات بين النافلة والفريضة نعم يستثنى من ذلك العطشان المتشاغل بالدعاء في الوتر وقد نوى الصوم في صبيحة تلك الليلة ويخشى مفاجاة الفجر وكان الماء امامه ومحتاج الى خطوتين او ثلثة فانه يجوز له التخطي المزبور والشرب حتى يروى وان طال زمانه اذا لم يفعل غير ذلك من منافيات الصلوة حتى اذا اراد العود الى مكانه رجع القهقرى لئلا يستدبر القبلة

الاقوى عدم البطلان في طلبه من الله خصوصا اذا كان المطلوب من الامور الراجحة شرعا ظم طباد ام بقائه فيه اشكال فلا يترك الاحتياط شيخ مرتضى قدس سره ظم طباد ام بقائه

الصفقة الصفق الضرب الذي وصرت دمه كالصفق باليد اي التصرت بها مجمع البحرين

العفطة في حديث علي عليه السلام وكانت دنياكم عنده اهون من عفطة عنزاي ضرطة عنز مجمع البحرين

كون الالتفات في غير حال الاشتغال بالاجزاء مبطلا للنافلة محل تامل ظم طباد ام بقائه



نعم الاقوى الحاق غير حال الدعاء من احوال الوتر بل يقوى الحاق مطلق النافلة به الا ان الاحوط خلافه كما ان الاحوط بل الاقوى الاقتصار على الوتر المندوب اما الصوم الظاهر عدم الفرق بين الواجب منه والمندوب كما ان الاقوى الاقتصار على خصوص شرب الماء دون الاكل وان قل زمانه بل ودون شرب غير الماء بل الظاهر انه لا يتعدى منه الى جذب التنباك على الوجه المعلوم بناء على منافاته للصلوة كما هو الاقوى والله اعلم **تاسعها** تعمد قول آمين بعد تمام الفاتحة لغير تقية على الاقوى بل هو كذلك وان لم يقصد ما يقصده غيرنا من التعبد على الاقوى من غير فرق في القول بين ان يكون سرا او جهرا للامام او المأموم اما الساهي فلا باس كما لا باس مع التقية بل قد يجب وان كان لو تركها اثم وصحت صلوته على الاصح كما ان الاصح صحتها مع قولها في غير المقام المزبور بقصد الدعاء وان كان الاحوط خلافه **عاشرها** الشك في عدد غير الرباعية من الفرائض والاوليين منها كما تسمعه في محله ان شاء الله تعالى **حادي عشرها** زيادة جزء فيها او نقصانه كما عرفته وتعرفه ايضا واما القران بين السورتين في الفريضة بعد الفاتحة فالاقوى عندنا كراهته وان كان الاحوط اجتنابه وكذا عقص الرجل شعر راسه على الاحتياط ويكره فيها ايضا مضافا الى ما سمعته سابقا تفتح موضع التجود والعبث والبصاق وفرقعة الاصابع والتمطي والتثاوب الاختياري والتاوه والانين ومدافعة البول والغائط كما تقدم ما لم يصل الى الضرر فيحرم حينئذ وان كان الاقوى صحة الصلوة معه ح ولا يجوز قطع الفريضة اختيارا بل الاحوط ذلك في النافلة ايضا وان كان الاقوى الجواز كما ان الفريضة تقطع للخوف على نفسه ونفس محترمة او على عرضه او ماله المعتد به ونحو ذلك بل قد يجب قطعها في بعض هذه الاحوال بل الاحوط له استيناف ما من راس لو عصى ح فلم يقطعها بل هو الاقوى فيما اذا وجب قطعها للضرر الذي لا يجوز تحمله مع امكان دفعه في النفس او في غيرها والله اعلم

## المقصد الرابع في صلوة الآيات وفيه مباحث

### المبحث الاول في السبب وهو كسوف الشمس وخسوف القمر ولو بعضهما وان لم يحصل منهما خوف والزلزلة وغيرها المعتاد من

الاقوى الحاق غير حال الدعاء ظم طباد ام بقائه

الاقوى الصحة مطلقا ظم طباد ام بقائه

الرياح الاسود او الاحمر او الاصفر والظلمة الشديدة والصاعقة والصيحة والهدة و
النار التي تظهر في السماء وغير ذلك من الآيات المخوفة عند غالب الناس سماوية كانت
او ارضية كالخسف ونحوه على الاصح نعم لا عبرة بغير المخوف من الآيات ولا بخوف النادر
ولا بانكساف احد النيرين ببعض الكواكب الذي لا يظهر الا لاوحدي الناس وان اخاف كا
نكساف بعض الكواكب كذلك بخلاف ما اذا انكسفت على وجه من شانه ان يحصل العامة
الناس الخوف منه فانه يجب الصلوة ح ولو حصل مانع من غيم ونحوه فاخبر الرصدي
بكسوف او خسوف ووقته ومقداره مكثه فالاحوط الصلوة خصوصا مع التعدد
والعدالة وان كان الاقوى عدم الوجوب الا مع الطمانينة بالصدق ولو من استقرائها
وقع لهم من ذلك **المبحث الثاني** وقت اداء صلوة الكسوفين الى تمام الانجلاء على
الاصح وكذا كل اية يسع وقتها الصلوة والاحوط نية الاداء في الاول قبل الاخذ في
الانجلاء والقربة المطلقة في غيره ويدرك وقت الفرض بادراك ركعة كما في اليومية اما
اذا لم يسع كالزلزلة غالبا والهدة والصيحة فتجب الصلوة حال الاية فان عصى ففي غيره
طول العمر والكل اداء وبذلك كانت هذه وما شابهها من ذوات الاسباب لا الاوقات
بخلاف الاولى نعم الاقوى بل الظاهر ذلك ايضا في الكسوفين اذا اتفق قصور وقتهما عن
اداء الفعل بل عن الركعة وان كان خلاف المشهور فتجب الصلوة ح عند حصول السبب
نحو غيرهما من ذوات الاسباب فهي وقتية في حال وسببية في اخر وكذا غيرهما من الآيات
الذي يمتد وقته غالبا اذا اتفق قصوره او لم يعلم بها المكلف حتى قصر وقتها عن الركعة
ومن لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت الذي هو تمام الانجلاء عندنا ولم يكن القرص محترقا
كله لم يجب القضاء على الاقوى وكذا غيره من الآيات ذوات الاوقات اما اذا علم واهمل
ولو نسيانا على الاصح او كان القرص محترقا وجب القضاء وكذا من انكشف له فساد صلوته
بعد خروج الوقت بل وكذا تجب الصلوة لغير الوقت من الآيات اذا اهمل صلوته بعد العلم
ولو نسيانا اما اذا لم يعلم حتى مضى زمان الاتصال بالاية عرفا فالاقوى عدم الوجوب
والاحوط الصلوة ويختص الوجوب بمن في بلد الاية فلا تجب على غيره نعم يقوى الحاق

كون الزلزلة موجبة لها مطر ولو لم تكن مخوفة كالكسوفين لا يخلو عن قوة ظهر لها اثر عمره وعمرة العالي

الصيحة
بالضم والصيحة والصياح بالكسر والصيحان محركة الصوت بالفصل الطائفة والصيحة بالعذاب الهلاك

الهدة
صوت وقع الحائط ونحوه كذا في المجمع وفي اساس البلاغة الزمخشري وهو هدم شديد وصوت

الخسف
خسف المكان خسفا من باب ضرب وخسوفا ايضا غار في الارض وخسفه الله بعدى ولا يتعدى

الاحوط فيما عدا الكسوفين القضاء مطلقا بل الاحوط ان لا ينوي القضاء بل القربة المطلقة ظهرها دام بقائه العالي

لا يترك هذا الاحتياط ضرره ظهر طبا دام بقائه





المتصل بذلك المكان مما يعد معه كالمكان الواحد **المبحث الثالث** اذا حصل الكسوف
مثلا في وقت فريضة يومية حاضرة واتسع وقتهما معا كان مخيرا في الاتيان بايهما شاء
على الاصح ولو شرع في صلوة الكسوف فظهر له ضيق وقت الاجزاء لليومية على وجه
يخشى فوات اليومية اذا اتم صلوة الكسوف الذي يفرض سعة وقته قطع وصلى اليومية
ثم عاد الى صلوة الكسوف من محل القطع بشرط ان لا يقع منه مناف غير الفصل المزبور
بل الاقوى جواز ذلك ورجحانه لادراك وقت الفضيلة لليومية فضلا عن الاجزاء
وان كان الاحوط خلافه بل الاقوى ان له الشروع في صلوة الكسوف حال عدم علمه
بسعة الوقت لها ولليومية ومتى خاف الفوات قطع وصلى الفريضة ثم بنى على صلوته
بل هو كذلك مع علمه بضيق الوقت لهما فلو شرع في صلوة الكسوف محافظة على اتصال
الصلوة بثم يقطع ويصلي الفريضة ثم يبني على صلوته من محل القطع لكن الاحوط في
هذا وفي سابقه استيناف صلوة الكسوف بعد ذلك ولا فرق في هذه الاحكام
بين الوقتية من صلوة الآيات وذات السبب منها نعم يجب فعلها فورا وبذلك
تقدم على اليومية مع السعة كما انه لو ضاق وقت الكسوف واتسع وقت اليومية
قدمها عليها بل يقطعها لو كان قد ظهر له في الاثناء ذلك وان كان اذا لم يفعل اثم
وصحت صلوته كما انه كذلك لو اشتغل بالكسوف الذي قد استقر وجوبه بسعة
وقته ولم يفعله في وقت ضيق اليومية والله اعلم **المبحث الرابع** هي ركعتان
في كل واحدة منهما خمس ركوعات فيكون المجموع عشرة وتفصيل ذلك بان يحرم مقارنا
للنية كما في الفريضة ثم يقرء الحمد والسورة ثم يركع ثم يرفع راسه ثم يقرء الحمد والسورة
كذلك حتى يتم خمسا على هذا الترتيب ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويفعل ثانيا كما
فعل اولا ثم يتشهد ويسلم فاذا فعل ذلك محافظا على ما عرفت وجوبه في الفريضة من
الشرائط وغيرها تمت صلوته وبرئت ذمته ولا فرق في السورة بين كونها متحدة في
الجميع او متغايرة نعم يجزيه تفريق سورة واحدة على كل ركعة فيقرء في كل قيام اية او بعض
اية بعد قراءة الفاتحة في القيام الاول فيكون مجموع قراءته في الركعتين الفاتحة مرتين

بل وان لم يستقر ايضا بان حدث في ضيق وقت اليومية ظهرها دام افضاله العالي

والسورة كذلك ولا يجوز الاقتصار على بعض سورة في تمام الركعة والاحوط بل الاقوى
وجوب القرائة عليه من حيث نقص كما ان الاحوط والاقوى عدم مشروعية الفاتحة
لح نعم اذا اكمل السورة ولو في القيام الثاني وجب عليه الفاتحة في القيام الثالث
ثم سورة او بعضها وهكذا كلما ركع عن تمام سورة وجبت الفاتحة في القيام منه
بخلاف ما اذا لم يركع عن تمام سورة بل ركع عن بعضها فانه يقرء من حيث قطع ولا يعيد
الحمد كما عرفت نعم لو ركع الركوع الخامس عن بعض سورة فسجد ثم قام للثانية فالاقوى
وجوب الحمد ثم القرائة من حيث قطع وقد ظهر من ذلك انه لا اشكال في القران فيها
بل الاقوى جوازه في القيام الواحد كما سمعته في الفريضة فان الظاهر اتحادهما فيها
فيما عدا ما عرفت وتعرف مما تختص به في جميع ما قدمناه في الفريضة من واجب وندب
في القيام والقعود والركوع والسجود وفي الشرايط واحكام السهو والشك في الزيادة
والنقيصة بالنسبة الى الركعات وغيرها فلا يجوز ح صلوتها على الراحلة اختيارا
على الاصح والركوعات الزائدة هنا اركان ايضا تبطل الصلوة بزيادتها ونقصها عمدا
وسهوا وكذا القيام المتصل بها على نحو ما تقدم في الفريضة فلو شك في عدد ركعاتها
بطلت كما في كل فريضة ثنائية فانها منها وان اشتملت ركعتها على خمس ركوعات اما
الشك في ركوعها فهو كالفريضة يأتي به ما دام في المحل ويمضي ان خرج عنه ولا تبطل
صلوته بذلك الا اذا بان له بعد ذلك النقصان او رجع الشك في ذلك الى الشك
في الركعات كما اذا لم يعلم انه الخامس فيكون اخر الركعة الاولى والسادس فيكون اول
الركعة الثانية ويستحب فيها الجماعة اداء وقضاء مع احتراق القرص وعدمه لكن اسلم صورها
ان يدرك المأموم الامام قبل الركوع الاول او فيه في الركعة الاولى والثانية فيجعلها
اولى له ويفترق عن الامام في محل المفارقة ويتم صلوته حينئذ منفردا وان كان الاقوى
جواز غير ذلك ايضا كما ذكرناه في كتابنا الكبير الا ان الاحوط تركه ويتحمل الامام فيها عن
المأموم القرائة خاصة كما في الفريضة دون غيرها من الافعال والاقوال ويستحب فيها
ايضا قبل كل ركوع ثان بعد القرائة قنوت فيكون المجموع في الركعتين خمس قنوتات

بلا يخلو عن قوة ظ طبا دام عزه العالي

ويجوز



ويجوز الاجتزاء بقنوتين احدهما قبل الركوع الخامس وثانيهما قبل العاشر بل يجوز له
اقتصار على الاخير منهما وان يكبر عند كل هوى للركوع وكل رفع منه الا في الرفع من
الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده ويستحب فيها التطويل خصوصا كسوف الشمس
وقرائة سور الطوال كيس والروم والكهف ونحوها واكمال السورة في كل قيام والمساواة
تقريبا بين القرائة وكل من القنوت والركوع والسجود في التطويل والجهر بالقرائة فيها
ليلا او نهارا حتى كسوف الشمس على الاصح وكونها في المساجد بل في رحبها **المبحث
الخامس** صلوة الايات بعد حصول سببها واجبة على كل مكلف حرا وعبدا حاضر
او مسافرا اعمى او بصيرا رجلا وامرأة الا الحايض والنفساء فانه لا يجب عليهما ذات الوقت
منها اداء ولا قضاء اما غيرها فالاحوط لهما فعلها بعد الطهارة وان كان الاقوى عدم الوجوب
والله اعلم **المقصد الخامس** في حكم الخلل وفيه مباحث **المبحث الاول**
قد عرفت ما يتعلق بالشرايط منه وان من اخل بالطهارة من الحدث منها بطلت صلوته
مع العلم والجهل والعمد والسهو بخلاف الطهارة من الخبث فانك قد عرفت تفصيل
الحال فيها كما عرفته في غيره من الشرايط اما ما يتعلق بالصلوة منه فقد عرفت ايضا
ان كل من اخل بشيء من واجباتها عمدا بطلت صلوته ولو حركة من قرائتها واذكارها
الواجبة مع العلم بالحكم وبدونه وكذا من زاد فيها جزءا في ابتداء النية بل وفي الاثناء
من غير فرق بين القول والفعل في ذلك ولا بين الموافق لاجزائها والمخالف بل الاقوى
البطلان لو زاد فيها كذلك بعنوان الندب كما لو سجدة فيها او قنت في جميع ركعاتها
او تشهد كذلك نعم لا باس بما يأتي به من القرائة والذكر في الاثناء لا بعنوان انه منها
ما لم يحصل به المحو للصورة وكذا غير المبطل ولا مستلزمه من الفعل القليل الذي عرفته
فيما سبق كما انه لا باس بزيادة غير الركن ونقصانه فيها سهوا وان خرج عن المحل بخلاف
الركن فان زيادته في غير الجماعة ونقصه حتى يخرج عن المحل يبطله نعم يتدارك الناقص
ان ذكره في محله ويعيد ما فعله سابقا مما هو مترتب عليه بعد تمكن نسي القرائة
او الذكر او بعضها او الترتيب فيهما او اعرابها او القيام فيهما او الطمانينة فيه وغير ذلك

لا يترك بل وكذا القضاء في ذات الوقت ظ طبا دام بقائه

على الاحوط لكن كون الجاهل بالحكم في خصوص الصلوة كالناسي في عدم بطلان صلوته بنقصان او زيادة ما عدا الاركان لا يخلو عن قوة ظ طبا دام بقاه

الاحوط اعادة القرائة او الذكر عند نسيان القيام او الطمانينة بقصد القربة المطلقة لا الجزئية لقوة احتمال فوت محلها بعد القرائة او الذكر لعدم معلومية شرطيتها فيهما وكذا بالنسبة الى نسيان الطمانينة في التشهد وسائر الاذكار ظ طبا دام عزه

مما يجب فيهما عدا الجهر والاخفات فان الظاهر عدم وجوب تلافيهما فيهما وذكر قبل ان يصل الى حد الراكع او الذكر في الركوع او الطمانينة فيه وذكر قبل ان يخرج عن مسمى الركوع او الانتصاب من الركوع او الطمانينة فيه على الاقوى وذكر قبل ان يدخل في السجود او الذكر في السجود او الطمانينة فيه او وضع احد المساجد حاله وذكر قبل ان يخرج عن مسمى السجود او الانتصاب من السجود الاول او الطمانينة فيه وذكر قبل الدخول في مسمى السجود الثاني او السجدة الواحدة وذكر قبل الوصول الى حد الراكع او قبل التسليم في السجدة الاخيرة او التشهد او بعضه او الترتيب فيه واعرابه او الطمانينة فيه وذكر قبل الوصول الى حد الراكع او قبل التسليم في التشهد الاخير او التسليم وذكره قبل حصول ما يبطل الصلوة عمدا وسهوا فان لم يتدارك ما ذكرناه ح بطلت صلوته نعم لو لم يذكر شيئا منها الا بعد الخروج عن المحل المزبور ولم يتدارك بعد ذلك وكانت صلوته صحيحة الا السجدة والتشهد او بعضه فانه يقضيهما بعد الفراغ من الصلوة واما الركن فان نسيه ولم يذكره الا بعد ان صار في ركن اخر او بعد صدور ما يبطل الصلوة عمدا وسهوا في السجدتين الاخيرتين بطلت صلوته لكن نسي النية حتى كبر او التكبير حتى ركع والركوع حتى سجد او السجدتين حتى ركع او حتى سلم وصدر منه ما يبطل الصلوة عمدا وسهوا ولا تداركه ثم بعيد ما فعله سابقا مما هو مترتب عليه بعده وكانت صلوته صحيحة لكن الاحوط في صورة نسيان السجدتين حتى سلم الاعادة وان لم يكن صدر منه المبطل والتدارك للنية او التكبير لو كان هو المنسي بمعنى استيناف الصلوة من راس ولو ترك سجدتين وشك في الاثناء انهما من ركعة او ركعتين اعاد الصلوة احتياطا بعد الاتمام وقضاؤهما كما لو شك في ذلك بعد الفراغ ولو علم انهما من ركعتين قضاهما وان كانتا الاوليين على الاصح ولو دخل في السجود مثلا وعلم انه قد فاته ركوع او قرائة مثلا او ركوع او سجدة اتم صلوته واحتاط بالاعادة في الاول والثاني بعد قضاء السجدة وكذا بعد الفراغ ولو علم فوات سجدتين مثلا او قرائة قبل ان يدخل في الركوع تلافاهما واحتاط باعادة الصلوة من راس ولو نسي الركعة الاخيرة مثلا وذكرها

بل بعد السلام وان لم يات بالمبطل ظم طبا دام بقائه

الغاء ما اتى به الا بالركوع اذا ذكر قبل الدخول في السجدة الثانية لا يخلو عن قوة وان كان الاحوط مع ذلك اعادة الصلوة ايضا ظم طبا دام عمره العالي

بل الاقوى ظم طبا دام اقباله العالي

لكن الاقوى كفاية الاعادة فقط وكذا لو كان بعد الفراغ ظم طبا دام افاضاته

الاقوى هنا ايضا كفاية الاعادة سواء كان الشك بعد الفراغ او في الاثناء ظم طبا دام عمره





بعد التشهد قبل التسليم قام واتى بها ولو ذكرها بعده استانف الصلوة من راس من غير فرق بين الرباعية وغيرها والركعة والازيد وكذا يستانف لو زاد ركعة قبل التسليم بعد التشهد او قبله جلس بمقداره او لا **المبحث الثاني** في الشك وفيه مسائل **الاولى** من شك في الصلوة فلم يدر انه صلى ام لا فان كان ذلك بعد مضي الوقت لم يلتفت والا فصل ولو لم يبق الا مقدار اختصاص الاخيرة اقتصر عليها وفي تنزيل ادراك مقدار الركعة هنا منزلة تمام الوقت وجهان اما الاقل فالاقوى كونه بمنزلة الخروج والظاهر ان الظن هنا كالشك في الحكم **المسئلة الثانية** لا يلتفت الى الشك في شيء منها بعد الفراغ من غير فرق بين الركن وغيره وبين الركعة وغيرها **المسئلة الثالثة** لا عبرة بكثرة الشك في عدد الركعات وغيره من الافعال بل يبنى على وقوع الفعل ما لم يكن ذلك مفسدا فيبنى على عدمه ح ولو كثر شكه في فعل خاص في الفريضة كان كثير الشك فيه دون غيره على الاقوى بل وكذا لو كان كثيره فيما لا حكم له كالشك بعد تجاوز المحل مثلا بل وكذا لو كان كثيره في غير الصلوة دوما وعلى كل حال فالمرجع فيه العرف ولا يجب عليه ضبط الصلوة بالحصى او بالقيم او نحوهما وان كان هو الاحوط وكذا لا عبرة بشك المأموم في عدد الركعات مع ضبط الامام وان لم يحصل منه ظن وبالعكس وان كان المأموم فاسقا او امرئة بل يرجع الشاك منهما دون الظان على الاقوى فضلا عن المتيقن الى الضابط وان كان ضبطه بطريق الظن لا القطع على الاقوى وحكم المأموم والامام في السهو بغير ذلك حكم المنفرد على الاقوى فان لم يكن احدهما ضابطا عمل كل منهما بما يقتضيه الشك مع اتفاقهما في الشك اما مع اختلافهما كما لو كان المأموم شاكا بين الثلث والاربع والامام بين الاثنين والاربع فان جمع بين شكيهما رابطة كالثلث فيما لو شك الامام بين الاثنين والثلث والمأموم بين الثلث والاربع او بالعكس رجعا اليها واتما الصلوة والا تعين الانفراد كما لو كان شك احدهما بين الاثنين والثلث والاخر بين الاربع والخمس والاحوط استيناف الصلوة في الاولى وكذا لا حكم للشك في عدد ركعات الاحتياط وعدد

بعد التسليم قبل فعل ما يبطل سهوا قام واتم ولو ذكرها ع م

اقوى هما الاول ظم طبا دام بقائه

الاقوى رجوع الظان ايضا الى المتيقن وعدم رجوع الشاك الى الظان اذا لم يحصل له الظن ظم طبا دام افاضاته العالي

هذا الاحتياط لا يترك اذا لم يحصل له الظن بالرابطة ظم طبا دام ظله العالي

سجدتي السهو بل يبني على الاكثر ما لم يكن مفسدا والا بنى على الاقل و
الشاك في النافلة مخير بين البناء على الاقل والاكثر ما لم يكن مفسدا
ايضا والا بنى على الاقل والافضل له الاول ولو عرض وصف النفل للفرض
او بالعكس فالظاهر بقاء حكم الشك على الاصح كما ان الظاهر مساواة
النافلة للفريضة في الشك في الفعل وفي تدارك المنسي في المحل وعدمه بعده والاحوط
استينافها بزيادة الركن بل هو الاقوى في النقصان نعم لا قضاء للسجدة والتشهد فيها
ولا سجود السهو لما يوجبه **المسئلة الرابعة** من شك في شيء من افعال الصلوة
وقد دخل في غيره مما هو مترتب عليه وان كان مندوبا لم يلتفت كما انه يأتي به اذا لم يدخل
من غير فرق بين الاولتين والاخيرتين على الاصح كما ان الاصح ارادة مطلق الغير المترتب
على الاول حتى السورة بالنسبة الى الفاتحة فلا يلتفت الى الشك فيها وهو آخذ في السورة
بل ولا الى اول السورة وهو في آخرها بل ولا الى الآية وهو في الآية المتأخرة بل ولا الى اولها
وهو في آخرها ولا الى السورة وهو في القنوت ولا الى الركوع او الانتصاب وهو في الهوي للسجود ولا الى السجود
وهو قائم او في التشهد نعم الاقوى وجوب تدارك السجود اذا شك فيه وهو آخذ في القيام
وفي الحاق التشهد به في التدارك وجه الا ان الاقوى خلافه اما اذا كان الشك في الشيء
قبل الدخول في الغير المزبور فالواجب عليه التلافي فلو تركه بطلت صلوته كما لو تداركه
بعد الدخول في الغير كذلك والاقوى جريان ذلك في غير صلوة المختار فمن كان فرضه الجلوس
مثلا وقد شك حال الوقت كونه بدلا عن القيام في انه هل سجد ام لا او تشهد ام لا لم يلتفت
على الاقوى ولو شك في صحة الواقع وفساده لا في اصل الوقوع فالاقوى عدم الالتفات
وان كان في المحل لكن الاحتياط لا ينبغي تركه هنا ولو باتمام الصلوة ثم استينافها من
راس كما لا ينبغي تركه في كل ما شك فيه ولم يدخل في فعل آخر مستقل عنه كالقراءة
والركوع والسجود والتشهد والقيام والتسليم ونحو ذلك وان كان الاقوى ما عرفت
ولو كان الشك في التسليم لم يلتفت اذا كان قد دخل فيما هو مترتب على الفراغ
من التعقيب ونحوه او في بعض المنافيات ونحو ذلك مما لا يفعله المسلم الا بعد الفراغ

الحكم في ركعات الاحتياط مشكل فلا يترك الاحتياط بالاعادة بعد البناء على الاقل والاكثر ثم اعادة الصلوة بل في سجدتي السهو ايضا مشكل ولا يبعد وجوب البناء على الاقل وان كان الاحوط الاعادة ايضا ظم طبا ادام الله ايامه افاضاته العالي

الاقوى في السهو في النافلة وجوب الاتيان بالمنسي ولو بعد الدخول في ركن الآخر ولا يضر زيادة الركن هنا كما لا يضر زيادته فيها في غير هذه الصورة ايضا على الاقوى ظم طبا دام بقائه العالي



كما ان المأموم اذا شك في التكبيرة وكان في هيئة المصلي جماعة من الانصات ووضع اليدين
على الفخذين ونحو ذلك لم يلتفت على الاقوى وكل مشكوك اتى به لانه في المحل ثم ذكر انه فعله
لا يفسد الا ان يكون ركنا كما انه اذا لم يأت به لخروجه عن المحل فبان عدم فعله كذلك
لو شك وهو في فعل انه هل شك في بعض الافعال المتقدمة عليه سابقا لم يلتفت
وكذلك لو شك انه هل سهى كذلك او لا بلى هو اولى نعم لو شك في السهو وعدمه وكان
في محل يتلافى فيه المشكوك اتى به على الاصح والله العالم **المسئلة الخامسة**
الشك في عدد ركعات الفريضة وهو بعد استقراره لا مجرد حصوله وان زال بعد
ذلك مفسد الا صورا مخصوصة في الرباعية بعد احراز الاولتين منها الحاصل برفع
الراس من السجدة الاخيرة منهما على الاقوى بخلاف الثنائية والثلاثية والاولتين
من الرباعية **احدها** الشك بين الاثنين والثلاث بعد رفع الراس من السجدة
الاخيرة فانه يبني على الثلث ويأتي بالرابعة ويتم صلوته ثم يحتاط بركعة من قيام او
ركعتين من جلوس على الاصح والاحوط الجمع بينهما ثم استينافه الصلوة من
راس **ثانيها** الشك بين الثلث والاربع في اي موضع كان وحكمه كالسابق
حتى في الاحتياط **ثالثها** الشك بين الاثنين والاربع بعد رفع الراس كذلك
فانه يبني على الاربع ويتم صلوته ثم يحتاط بركعتين من قيام **رابعها** الشك
بين الثنتين والثلث والاربع بعد رفع الراس من السجدة الاخيرة فانه يبني
على الاربع ويتم صلوته ثم يحتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس على
الاصح والاحوط ان لم يكن اقوى تأخير الركعتين من جلوس **خامسها**
الشك بين الاربع والخمس بعد رفع الرس من السجدة الاخيرة فانه يبني على الاربع
ويتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو **سادسها** الشك بين الاربع والخمس
حال القيام فانه يهدم ويجلس ويرجع شكه الى ما بين الثلث والاربع فيتم صلوته
ثم يحتاط بركعة من قيام او ركعتين من جلوس **سابعها** الشك بين الثلث
والخمس حال القيام فانه يهدم ويرجع شكه الى ما بين الاثنين والاربع فيتم صلوته

بشرط ان لا يمكن تداركه بان كان داخلا في ركن آخر ظم طبا دام بقائه

حصول الاحراز باكمال الركن الواجب في السجدة الاخيرة لا يخلو عن قوة وان كان الاحوط معه البناء ثم الاعادة ظم طبا دام بقائه

مع تقديم الركعة من قيام ض ره ظم طبا دام عمره

الا في تقديم الركعة من قيام ض ره ظم طبا دام ظله العالي

ويعمل عمله **ثامنها** الشك بين الثلث والاربع والخمس حال القيام فانه يهدم القيام ويرجع شكه الى الشك بين الاثنين والثلث والاربع فيتم صلوته ويعمل عمله **تاسعها** الشك بين الخمس والست وهو قائم فانه يهدم القيام فيرجع شكه الى ما بين الاربع والخمس فيتم صلوته ويسجد للسهو مرتين والسادسة هي المنتهى في الشك فمتى دخل ما بعدها او هي في غير الفرض المتقدم بطلت الصلوة على الاقوى والاحوط في الخمسة المتاخرة استيناف الصلوة من راس مع ذلك كما ان الاحوط الحاق الشك بعد اتمام الذكر الواجب في الاخيرة بالشك بعد رفع الراس منها في جميع صوره الصحيحة بل وبعد وضع الجبهة وان لم يذكر وان كان هو اضعف من سابقه فيعالج عمله ثم يستانف الصلوة من راس وكذا الاحوط في الشك بين الاثنين والاربع والخمس ونحوهما العمل بموجب الشكين ثم الاستيناف ولو حصل له شك في شك سابق بعد دخوله في محل اخر انه مفسد او لا كما لو شك في الثالثة ان شكه في الركعة السابقة بين الاثنين والثلثة كان بعد رفع الراس من السجود او قبله بنى على الصحة ولو شك بعد الفراغ في شكه في الصلوة انه هل كان موجبا للركعة او الركعتين بنى على الاقل في وجه والاوجه الاتيان بهما معا والاحوط الاعادة مع ذلك ولو كان شاكا فيما يوجب الركعتين مثلا فانقلب شكه الى ما يوجب الواحدة في اثناء الاحتياط او بعد الفراغ منه لم يلتفت واتم ما في يده نافلة في الاول والاحوط الاقتصار فيه على الواحدة ان لم يكن قد دخل في ركوع الثانية والا فعل الواحدة ثم استانف الصلوة احتياطا ولو طرء له الشك ثم جهل كيفيته من راس فان انحصر في الصحيح اتى بموجب الجميع وهو ركعتان من قيام وركعتان من جلوس وسجود السهو ثم الاعادة احتياطا والا استانف لانه لم يدر كم صلى **المسئلة السادسة** المراد بالشك فيما سمعت تساوي الطرفين لا ما يشتمل الظن فان الاقوى كونه بحكم اليقين في الفعل والترك والركعات وغيرها فلو شك ثم ظن بعد ذلك فيما كان شاكا فيه كان العمل على الاخير كالعكس وكالشكوك المترتبة كما لو شك وهو قائم

بل ثلث مرات ان اشتغل حال القيام بالقراءة او التسبيح ض ره ظ طبا دام بقائه

وان كان الاحوط فيما اذا كان الطرف الاقل صحيحا والاكثر باطلا كالاربع والست والثلث والست ونحو ذلك البناء على الاقل والاتمام ثم الاعادة ظ طبا دام عزه بل الاقوى كما مر ظ طبا دام بقائه

يعني بعد اكمال التشهد بين ظ

هذا الاحتياط لا يترك من ظ

هذا اذا انقلب مثل الشك بين الاثنين والاربع الى الثلث والاربع واما اذا انقلب الى الاثنين والثلث فبنى على الثلث وياتي بالرابعة بعد رفع اليد عما اتى به من الاجزاء ويعمل عمل الشك المذكور مع سجدتي السهو للسهو في غير محله والاحوط مع ذلك اعادة الصلوة ظ طبا دام بقائه

لا يترك الاحتياط باعادة الصلوة في صورة الانقلاب في الاثناء مطلقا اقتصر على الواحدة او اتمها ركعتين ظ طبا دام بقائه

فيه اشكال بل منع وان كان الاحتياط لا ينبغي تركه ظ طبا دام بقائه

في اعتبار الظن فيما عدا الركعات اشكال ظ طبا دام بقائه

بين الثلث



بين الثلث والاربع فلما رفع راسه من السجود شك بين الاثنين والاربع فلما اخذ في التشهد شك بين الاثنين والثلث والاربع ولو تردد في ان الحاصل له ظن او شك كما يتفق كثيرا لبعض الناس كان ذلك شكا ولو حصل له شيء في اثناء الصلوة وبعد ان دخل في فعل اخر لم يدر انه كان ظنا او شكا فهو شك **المسئلة السابعة** ركعات الاحتياط واجبة فلا يجوز ان يدعها ويعيد الصلوة من الاصل وان كان الاقوى الاجزاء بالاعادة عنها لو ائم بتركها على وجه يرتفع الخطاب بها ومن اشتغلت ذمته بركعتي الاحتياط مثلا فمات من حينه قبل فعلهما كان على الولي قضاء الصلوة والاحوط الاتيان بهما اولا ثم اعادة الصلوة وكذا الاجزاء المنسية واما سجدتا السهو فالاحوط قضاؤهما مناصفة واحوط منه اعادة الصلوة بعد ذلك **المسئلة الثامنة** الاقوى ان صلوة الاحتياط ولو كانت ركعة من قيام يلاحظ فيها الجزئية والاستقلال والقدر اللازم المشترك بين النفل والركعات الاخيرة من الفرض بالنسبة الى البطلان بتخلل المنافي بينها وبين الصلوة كركعات الصلوة فضلا عن توقعه فيها وانه لا بد لها من نية وتكبيرة احرام وقراءة الفاتحة سرا حتى البسملة على الاحوط وركوع وسجود وتشهد وتسليم ولا قنوت فيها وان كانت الاثنتين فضلا عن الاذان والاقامة كما لا سورة فيها **المسئلة التاسعة** قد عرفت ان الذي يقضى من اجزاء الصلوة السجود والتشهد وابعاضه خصوصا الصلوة على النبي صلى الله عليه واله فينوي انها عوض ذلك المنسي مقارنا بالنية لا ولها محافظا على ما كان واجبا فيها حال الصلوة فانها كالصلوة في الشرائط والموانع بل لا يجوز الفصل بينهما وبينها بالمنافي كالاجزاء في الصلوة اما الدعاء والذكر والفعل القليل وغير ذلك مما كان جائزا في اثنائها فالاقوى جوازه والاحوط تركه وكذا بين الصلوة وركعات الاحتياط نعم يؤخر جميع ما هو مستحب بعد الفراغ من التعقيب ونحوه عنهما ولو فصل بينهما وبين الصلوة بالمنافي عمدا او سهوا استانف الصلوة من راس والاحوط فعلهما قبل ذلك وكذا المنافي عمدا اذا تعمده اما اذا وقع سهوا فلا باس وكذا الكلام في ركعات

الاحوط الاتيان بهما ايضا ظ طبا دام بقائه

هذا الاحتياط لا يترك ظ طبا دام عزه

الاحوط مع تخلل المنافي الاتيان بها مع اعادة الصلوة ظ طبا دام عزه

وان كان الاقوى استحباب الجهر بها ظ طبا دام عمره

الاحتياط ولو فعل في الاثناء ما يوجب سجود السهو فالاقوى والاحوط فعله بعد الفراغ ولو نسي ركنا في ركعات الاحتياط او زاده فيها فالاقوى البطلان واستيناف الصلوة والاحوط فعل الاحتياط ثم الاستيناف ولو نسي سجدة او تشهدا فيها قضاها بعد الصلوة ولو نسي بعض اجزاء التشهد المنسي وامكن التدارك فعله اما اذا لم يمكن كما اذا ذكره بعد تخلل المنافي عمدا او سهوا مثلا استانف الصلوة والاحوط فعل التشهد قبل ذلك ولو تعددت منسياته كما لو نسي سجدة من الركعة الاولى واخرى من الثانية اتى بهما واحدة بعد واحدة ولا يشترط التعيين على الاقوى وان كان احوط كما ان الاحوط ملاحظة الترتيب معه واشد منه احتياطا ملاحظته بالنسبة الى التشهد والسجود فيقدم السابق في الفوات على اللاحق بل لو شك في السابق واللاحق كان الاحوط له تقديم كل منهما وتاخير الاخر ثم الاعادة بل لو بنى على سبق سابق فقدمه ثم ظهر لاحقا او بالعكس كان الاحوط الاعادة على ما يحصل به الترتيب ثم استيناف الصلوة **المسئلة العاشرة** لو فعل الاجزاء المنسية او سجدتي السهو فبان عنده ان لا سهو ولا نقص تبين بطلان ما فعل فيقطع لو كان في الاثناء وصلوته صحيحة اما ركعات الاحتياط فان بان الاستغناء عنها بعد الفراغ منها وقعت نافلة وان كان في الاثناء اتمها كذلك والاحوط اضافة ركعة ثانية لو كانت ركعة من قيام وان بان نقص الصلوة بمقدار ما فعله من الاحتياط بعد الفراغ تمت صلوته على الاقوى والاحوط الاستيناف وان كان قبل الدخول في الاحتياط كان له حكم من نقص ركعة مثلا من التدارك الذي قد عرفت وان كان في الاثناء اتمه واكتفى به مع الموافقة في الكم والكيف اما لو كان ركعتين من جلوس القى ما في يده ورجع الى حكم من تذكر النقص وان كان قد دخل في ركوع الاخيرة منهما والاحوط له الاستيناف ايضا مطلقا اما لو دخل في ركعتي قيام فظهر له نقص الواجب قبل الوصول الى ركوع الثانية منهما سلم على الركعة وصحت صلوته ولا يقدح زيادة التكبير وان كان بعد الوصول القى ما في يده ورجع الى حكم من نقص فيتدارك ح وتصح صلوته سواء كان شكه موجبا للركعة مع الركعتين كالشك بين الاثنين والثلث والاربع او لم

في الاقوائية اشكال نعم هو احوط ظم طبا دام بقائه

لا يترك هذا الاحتياط ظم طبا دام عمره

على الاحوط ظم طبا دام عمره العالي

الاقوى كفاية فعل التشهد وان كان لا ينبغي ترك الاحتياط ظم طبا مد ظله

ويكفي في حصول ذلك اعادة ما قدمه بعد فعل الاخر ظم طبا دام عمره العالي

يعني اعادة الصلوة لكن الاقوى عدم وجوبها وكذا في الفرض اللاحق ظم طبا دام افاضاته العالي

ويحتمل الرجوع الى حكم تذكر النقص والاحوط الجمع ثم الاعادة الصلوة ظم طبا مد ظله العالي

يمين



يكن كذلك كما لو كان شكه بين الاثنين والاربع خاصة فبان نقص الواحدة ولو ظهر له نقص الاثنتين وقد دخل في ركعة قيام اضاف اليها ثانية وسلم لو كان دخل في ركعتي جلوس اعرض عنهما وتدارك ما نقص من صلوته وان كان قد دخل في ركوع الاخيرة منهما والاحوط احتياطا شديدا في جميع هذه الصور الاستيناف ايضا **المبحث الثالث** في السهو يجب سجود السهو للكلام ساهيا ولو ظن الخروج والسلام في غير محله والشك بين الاربع والخمس بل لكل زيادة في الصلوة ونقيصة لم يذكرها في محلها وان تداركها بعد الصلوة كالسجدة والتشهد اما اذا ذكرها في المحل وتداركها فلا سجود على الاقوى كما لا سجود في نسيان القنوت ونحوه من المستحبات التي كان عازما على فعلها ونساها ولا في الشك في الزيادة والنقيصة وان كان هو الاحوط والكلام وان طال له سجدتا سهو بعد ان كان كلاما واحدا نعم ان تعدد كما لو تذكر في الاثناء ثم سها بعد ذلك فتكلم تعدد السجود كما في غيره من الاسباب فان الظاهر تعدده بتعددها اتحد جنسها او اختلف وكذا الكلام في السلام لو وقع مرة واحدة سجد له كذلك ولو بجميع صيغه وان تعدد مرات سجد له كذلك وان كان الاحوط تعدده لكل تسليم ولا ترتيب في سجود السهو بترتيب اسبابه على الاقوى اما بينه وبين الاجزاء المنسية والركعات الاحتياطية فهو مؤخر عنها كما ان الاحوط تاخير الاجزاء المنسية عن الركعات الاحتياطية وان كانت متقدمة في الفوات والاقوى التخيير بل الاقوى عدم وجوب تعيين اسباب سجود السهو بل لو اخطأ او سجد للسهو عن الكلام وكان سهوه غيره مثلا اجزأه على الاقوى والاحوط اعادة السجود ولا يجوز تاخير سجود السهو عن الصلوة واجزائها المنسية وركعاتها الاحتياطية فلو اخره عصى بالتاخير وصلوته صحيحة على الاصح ولم يسقط وجوب السجود عنه بذلك ولا فوريته فيسجد ح كما لو نسيه مثلا فانه يسجد حين الذكر فلو اخره عصى ايضا ويجب فيه النية مقارنا لاول مسماه ولو بالاستمرار من الهوى اليه ولا يجب فيه التكبير

هذا الاحتياط لا يترك في كل مورد كان العلم بالنقيصة في الاثناء ظم طبا دام بقائه

بل هو الاقوى اذا كان على وجه التقييد ظم طبا دام بقائه

وان كان الاحوط فعله كما ان الاحوط مراعاة جميع ما يجب في سجود الصلوة عدا الذكر حتى الطهارة من الحدث والخبث والستر والاستقبال وغيرها من الشرايط والموانع التي للصلوة كالكلام والضحك في الاثناء وغيرهما فضلا عما يجب في خصوص السجود من الطمانينة والسجود على الاعضاء ووضع الجبهة منها على ما يصح السجود عليه والانتصاب مطمئنا بينهما وان كان في وجوب ما عدا ما يتوقف عليه اسم السجود وتعدده نظر والاقوى ايضا عدم وجوب الذكر فيه مطلقا فضلا عن الذكر المخصوص وان كان الاولى بل الاحوط ان يقول فيهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآله او ذلك مع ابدال الصلوة باللهم صل على محمد وآل محمد او يقول فيهما بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته او ذلك بعطف السلام بالواو ثم يجب بعد رفع الرأس منهما التشهد والتسليم على الاقوى والواجب من الاخير المخرج والاحوط السلام عليكم اما التشهد فالواجب منه الخفيف وهو الشهادتان والصلواة على محمد وآل محمد بل الاحوط الاقتصار على ذلك وان كان الاقوى جواز غيره مما يجوز في الصلوة خصوصا المتعارف منه فيها الان والله اعلم

## المقصد السادس في قضاء الصلوة

وفيه مباحث

### المبحث الاول

يجب فعل الفريضة اليومية عدا الجمعة خارج الوقت على كل من لم يفعلها فيه لعذر او غيره الا اذا كان عدم الفعل في مجموع الوقت لصغر او جنون ولو من فعله على الاصح مطبقا كان او ادوارا او اغماء وان كان من فعله ايضا على الاقوى نعم الاحوط قضاء اخر ايام افاقته ان افاق نهارا او ليلته ان افاق ليلا بل الاحوط قضاء جميع ما فاته خصوصا اذا كان من فعله وخصوصا اذا كان على وجه المعصية او حيض ونفاس ولو من فعلهما او كفر اصلي تعقبه سلام اما المرتد فيجب عليه القضاء كما انه يجب في الاصح على المخالف اذا استبصر ولم يكن قد ادى الصلوة على وفق مذهبه بل الاحوط له ذلك وان اداها على وفق مذهبنا نعم اذا كان قد فعل على مقتضى مذهبه لم يكن عليه قضاء على الاصح ولو استبصر بعد ضل ثم استبصر قضى ما فاته زمان ضلاله على الاقوى وان فعل على مقتضى مذهبه ايضا ولو اسلم الكافر

وجوب ذكر الخصوص لا يخلو عن قوة غرة ظ طبا دام بقائه

على محمد وآل محمد ض ظ طبا دام عمره

بل الاحوط له ذلك و ان اداها على وفق مذهبنا ض قدس سره ظ طبا دام بقائه





والوقت باق صلى وكذا المخالف اذا استبصر وان كان قد ادى الفرض على وفق مذهبه كما ان الاقوى وجوب غسل النجاسة عليه اذا لم يكن قد غسلها على ما عندنا بل الاحوط والاقوى وجوب اعادة الوضوء والغسل للعبادات الجديدة وفاقد الطهورين يسقط عنه الاداء دون القضاء على الاصح وكذا يجب القضاء على شارب المسكر عصيانا بل الاحوط والاقوى ذلك وان لم يكن عاصيا كما اذا شربه لضرورة او اكراه او للجهل كما انه يجب القضاء على المجنون والحايض والنفساء والمغمى عليه اذا حصل العذر بعد ان مضى من الوقت مقدار صلوة المختار بحسب حاله من الحضور والسفر وغيرهما ولم يفعل او ارتفع وقد بقي من الوقت مقدار ركعة ولم يفعل فانه يجب القضاء ح للصلوتين او احديهما في المقامين كما تقدم سابقا في المواقيت ويستحب تمرين المميز من الاطفال على الصلوة ادائها وقضائها فرائضها ونوافلها شرائطها واحكامها بل على كل عبادة وان كان الذي يقوى عدم شرعيتها بمعنى خطابهم بها ندبا كما انه يجب على الولي منعه بل غير المميز ايضا عن كل ما فيه ضرر عليهم او على غيرهم من الخلق وعن كل ما علم من الشرع ارادة عدم وجوده في الخارج لما فيه من الفساد والظاهر ان الغناء منه كما ان الظاهر ان اكل الاعيان النجسة وشربها مما فيه ضرر عليهم منه دون المتنجسة وان حرم مناولتهما لهم اما غير ذلك من المحرمات على البالغ كلبس الحرير والذهب ونحوهما فالاقوى عدم وجوب منع المميز منها فضلا عن غيره وان كان الاولى ذلك وكذا يجب قضاء غير اليومية على حسب ما عرفته سابقا في محله حتى النافلة المنذورة في وقت ويستحب قضاء الرواتب دون غيرها من النوافل وان كانت موقتة استحبابا مؤكدا حتى انه يجب الرب تعالى شأنه وملائكته منه بل بنا هيهم به نعم قد لا يتاكد ذلك في المريض ونحوه مما غلب عليه العذر فمن لم يقضها استحب له الصدقة بقدر طوله وادناه لكل ركعتين مد فان لم يقدر فلكل اربع فان لم يقدر فمد لصلوة الليل ومد لصلوة النهار ولكن الصلوة افضل ولا فرق في قضاء النوافل بين الاوقات جميعها فله قضاء اوتار متعددة في ليلة واحدة فضلا عن غير الوتر منها كما انه لا فرق في قضاء الفريضة ايضا بينها فيقضي صلوة

بل الاقوى شرعيتها ظ طبا دام بقائه

حرمة مناولتهم النجس غير معلومة ظ طبا دام بقائه

النهار في الليل وبالعكس ولا بين حالي السفر والحضر فيقضي صلوة السفر قصرا في الحضر وبالعكس **المبحث الثاني** يجب ترتيب الفوائت اليومية مع العلم بمعنى قضاء السابق فواتا فالسابق دون غيرها من الفوائت فيجوز قضاء الخسوف مثلا قبل الكسوف وان تاخر في الفوات كما انه يجوز تقديمه على اليومية وان تقدمته في الفوات وبالعكس نعم الاقوى سقوطه في اليومية مع الجهل به اذا استلزم التكرار مشقة لا تتحمل اما اذا لم يكن كذلك كما لو فاتته ظهر ومغرب مثلا ولم يعلم السابق منهما صلى ظهرا بين مغربين او مغربا بين ظهرين ويكفي في حصول الترتيب نية الاولى فالاولى لو كان الفائت متحدا صنفا وعددا كالظهر من ايام متعددة او العصر كذلك بل الظاهر حصوله بذلك فيما لو كان الفائت ظهرا وعصرا من ايام متعددة فيصلي ح رباعية مطلقة ينوي بها اولى ما في ذمته ان ظهرا فظهر وان عصرا فعصر وثانية ما في ذمته وهكذا اما المختلف عددا وصنفا فلا طريق لحصول الترتيب فيه مع الجهل به الا التكرار فلو فاتته الخمس الفرايض ولم يعلم السابق من اللاحق كررها خمس مرات اي صلى خمسة ايام وعلم حصول الترتيب ولو زادت فريضة اخرى صلى ستة ايام وهكذا ولو فاتته صلوات معلومة سفرا وحضرا ولم يعلم السابق منهما كفى في حصول الترتيب صلوة رباعيات كل يوم قصرا وتماما هذا كله اذا اراد الاحتياط والا فقد عرفت ان الاقوى سقوط الترتيب مع الجهل اذا كان في التكرار مشقة لا تتحمل والاقوى وجوب مراعاة الترتيب مع العلم به على القاضي عن الغير ولو تبرعا او باجارة ولو سقط الترتيب للجهل به ففي جوازه من القضاة المتعددين دفعة اشكال احوطه العدم ولو وقع كذلك صح احدهما فالستة من الشخصين ح اللذين اوقعاها دفعة يصح منها نصف ستة وهكذا نعم الظاهر جواز تعدد المستاجرين للقضاء عن واحد مع عدم العلم بكيفية الاداء منهم كما ان الظاهر سقوط الترتيب مع جهل الولي او الوصي او المتبرع به بل الاقوى ذلك وان علم ان الميت كان عالما به فضلا عن احتماله وان كان الاحوط ملاحظته في الاول خصوصا مع سعة ثلث الميت مثلا وعدم تقييده بمصرف غيره ولا ترتيب الحاضرة على الفائتة مطلقا على الاصح وان استحب العدول اليها اذا دخل

قال في عبد ك
فيجب على من فاته الظهر والعصر
من يومين وجهلت السابق ان
يصلي ظهرين عصرين او عصرين ظهرين
فيجب على من فاته ظهر الزنى
بعدها ... وان كان ... ظهر
... ظهر ... ظهر
... ظهر ... ظهر
... ظهر

او بسبع وعشرين او بتسع وعشرين والركعة باربع وعشرين ركعة كل ركعة احب الى الله
من عبادة اربعين سنة بل الصلوة جماعة افضل من الصلوة فرادى في مسجد الكوفة
الذي الصلوة فيه بالف صلوة فهي ح افضل من الف صلوة بل روى انها بالفي
صلوة بل لو كان الصلوة جماعة خلف العالم الذي روى فيه ايضا ان الصلوة معه
بالف صلوة تضاعف اجرها وكانت بثلثة الاف صلوة بل لو وقعت مع ذلك في
مسجد جامع ضوعف بمضروب عدده اى المائة فهي حينئذ معه فيه بثلثمائة الف
هذا كله مع اتحاد المأموم فلو تعدد تضاعف في كل واحد بقدر المجموع في سابقه الى
العشرة فان زادوا على العشرة لو صارت السموات كلها قرطاسا والبحار مدادا والاشجار
اقلاما والثقلان مع الملئكة كتابا لم يقدروا ان يكتبوا ثواب ركعة واحدة وعلى كل حال
فهي غير واجبة بالاصل لا شرعا ولا شرطا الا في الجمعة والعيدين مع الشرائط المذكورة
في محلها بل هي غير مشروعة ايضا في شيء من النوافل الاصلية حتى صلوة الغدير على
الاقوى والاحوط عدا صلوة الاستسقاء نعم لا باس بالجماعة فيما صار نفلا بالعارض
او شبهه كصلوة العيد الفريضة المتبرع بها عن اخر او المعادة استحبابا او يأتم مصلي
اليومية باخر وان اختلفا في القصر والاتمام والاداء والقضاء بل والوجوب والندب
بل يقوى جوازه بفريضة الطواف كالعكس وكذا مصلي الاية بمصليها الاخر والجنازة
والعيد كذلك نعم لا يأتم كل من الثلاثة بالاخر ولا هم بمصلي اليومية والطواف ولا العكس
بل الاحوط عدم ائتمام مصلي العيد بمصلي الاستسقاء والعكس وان اتفقا في النظم كما
ان الاحوط عدم الجماعة في صلوة الاحتياط ولو بصلوة احتياط بل الاحوط تركها
ايضا في النافلة المنذورة واقل عدد تنعقد به الجماعة المندوبة اثنان احدهما الامام
كما ان منتهى ما تدرك الركعة به في ابتداء الجماعة ادراك الامام راكعا حال ركوع المأموم
على الاصح ولو بعد الفراغ من الذكر على الاقوى نعم لا بد من اجتماعهما معا في الركوع
الذي هو اريد به الصلوة فلا يدركها بادراك الامام راكعا راسه من الركوع
وان انتهى ركوع المأموم قبل ان يخرج الامام عن حده على الاحوط بل الاقوى ولو

بل هو الاقوى ظم طبا دام بقائه

والاخر المأموم

القوة غير ثابتة عندي ميرزا قدس سره ظم طبا دام ظله



ركع المأموم فشك في ادراكه ركوع الامام على النحو المذكور حكم بعدم كون علم عدم
الادراك فتبطل صلوته نعم له الدخول في الاتمام مع احتمال اللحوق على الاقوى كالمطمئن
بذلك فان لحق صحت صلوته والا بطلت ولو علم عدم اللحوق قبل حصول الركوع منه
لم يجز له الركوع بل لزمه اما الانفراد او انتظار الامام الى الركعة الثانية ولو خاف
المأموم من الالتحاق بالصف رفع الامام راسه من الركوع نوى وكبر في موضعه
وركع ومشى في ركوعه او بعد رفع الراس منه او بعد الجلوس للسجود او بين السجدتين
او بعدهما او حال القيام للثانية وهكذا لكن الاحوط ان لم يكن اقوى ان يكون مشيه
حال عدم الاشتغال بالقول الواجب من ذكر او قراءة او نحوهما مما يعتبر فيه الطمأنينة
وان لا يستلزم الانحراف عن القبلة وان لا يكون حال اتمامه بعيدا على وجه لا يجوز
الاتمام معه اختيارا ومن هنا جاز له فعل ذلك طلبا للمكان الافضل كما جاز للتخلص
من كراهة الانفراد في الصف بل الظاهر جوازه بدون ذلك سواء كان في المسجد او
غيره وسواء كان المشي الى الامام او الخلف او احد الجانبين اذ ليس فيه الا فعل قليل في
اثناء الصلوة وقد عرفت انه غير قادح اذا لم يكن ماحيا والاقوى عدم وجوب جر الرجلين
عليه في المشي بل له المشي متخطيا على وجه لا تنمحي صورة الصلوة ويدرك فضل الصلوة
جماعة بالدخول مع الامام على اى حال كان وان كان لا يدرك الركعة الا بما عرفت
فله حينئذ الدخول معه في التشهد الاخير بان ينوي ويكبر ثم يجلس معه فاذا سلم الامام
قام وصلى من غير حاجة الى استيناف نية وتكبير وقد حصل فضل الجماعة وان لم يحصل
ركعة بل له الدخول معه وهو في السجود الاخير فيسجد معه سجدة او سجدتين وينتظره
الى التسليم فيقوم لصلوته وقد حصل له فضل الجماعة لكن يستانف هنا نية وتكبيرا
والاحوط له اتمام الاولى بالتكبير الاول ثم استيناف صلوة جديدة **المبحث الثاني**
لا تصح الجماعة مع الحائل المانع لمشاهدة من تعتبر مشاهدته فيها من الامام او المأموم
في ساير الاحوال كالقيام والقعود ونحوهما جدارا كان الحائل او غيره ولو شخص انسان
الا اذا كان مأموما لم يعلم فساد صلوته نعم انما يعتبر ذلك اذا كان المأموم رجلا

وان كان الاحوط عدم الدخول الا مع الاطمئنان ظم طبا دام بقائه

الاقوى الجواز حينئذ ايضا ما لم يخرج عن صدق القدوة عرفا ظم طبا دام ظله

بل وكذا في السجود في ساير الركعات ظم طبا دام عزه

اما المرئية فلا باس اذا كان الامام رجلا وعلمت باحواله حتى تمكن من المتابعة مع ان الاحوط خلاف ذلك فيهما ايضا ولو كان الحائل قصيرا لا يمنع المشاهدة في حال من احوالها فلا باس بل الاقوى في ذلك ايضا لو منعها حال الجلوس خاصة وان كان الاحوط خلافه وكذا لو كان الحائل شباكا يمنع الاستطراق دون المشاهدة في ساير الاحوال ولو كان الحائل يتحقق معه المشاهدة في حال الركوع خاصة لثقب في وسطه مثلا او حال القيام لثقب في اعلاه او في حال الهوى الى السجود لثقب في اسفله فالاحوط والاقوى عدم الجواز نعم لبيت الظلمة ولا الغبار ونحوهما حائلا فلا تقدح كما لا يقدح الفصل بالطريق والنهر مع عدم استلزام ذلك البعد الممنوع في الجماعة ولو كان الحائل زجاجا ونحوه مما لا يمنع المشاهدة للارتسام فالاحوط ان لم يكن اقوى اجتنابه ايضا ولا يقدح حيلولة المأمومين بعضهم لبعض كما لا يقدح عدم مشاهدة بعض الصف الاول واكثر الامام بعد فرض عدم كون ذلك للحائل بل هو لاستطالة الصف ولا طولية الصف الثاني مثلا من الاول ولو كان الامام في محراب داخل في جدار ونحوه لم يصح اقتداء من على اليمين او الشمال لوجود الحائل بخلاف المصلي مقابلا للباب فانه يصح لعدم الحائل بالنسبة اليه وفي صحة اقتداء من كان على جانبي صحن الكنائس بعد الحيلولة بالنسبة اليه مع اتصال الغير به وجهان اقويهما الجواز واحوطهما العدم وكذا بين الاسطوانات على وجه تكون حائلا بينه وبين من تقدم مع الاتصال بمن لم تحل الاسطوانة بينهم اما مع عدمه فلا ريب في البطلان ولو تجدد الحائل في الاثناء فالاقوى بطلان الجماعة بل هو كذلك لو دخل غير عالم به لعمى ونحوه ثم ارتفع في الاثناء نعم لا باس بغير المستقر من الحائل كالشخص المستطرق ونحوه وان حال آنا ما بين الامام وماموم وكذا لا يصح مع علو موضع الامام على موضع الماموم علوا معتدا به دفعيا كالابنية ونحوها لا انحداريا على الاصح من غير فرق بين الماموم البصير والاعمى والرجل وغيره نعم لا باس بغير المعتد به مما هو دون الشبر ونحوه ولا بالعلو الانحداري الذي يكون العلو فيه تدريجيا على وجه لا ينافي انبساط الارض معه اما اذا كان انحداره مثل الجبل فالاحوط ان لم يكن اقوى ملاحظة قدر الشبر فيه ولا باس بعلو الماموم على الامام ولو بشيء كثير وكذا

فيه اشكال والاحتياط لا يترك ظم رة ظم طبا دام بقائه





لا يجوز تباعد الماموم عن الامام بما يكون كثيرا في العادة بالنسبة الى الصلوة جماعة الا اذا كان في صف متصل بعضه ببعض حتى ينتهي الى القريب او ليس بينه وبين ما تقدمه التباعد المزبور وهكذا حتى ينتهي الى القريب لكن الافضل والاحوط تقدير البعد المذكور بالخطوة التي تملاء الفرج ملاحظا فيه موقف المصلي فيجوز ما كان بقدرها من البعد لا ازيد بل الاحوط من ذلك مراعاة الخطوة المتعارفة وفواصل الصفوف اللاحقة لا تقدح اذا كان قدامهم من ليس بينهم وبينه المانع او متصلا بمن كان كذلك ممن هو على جانبه اما الصف الاول ففواصله مخلة بصلوة من بعد عن الامام البعد المانع والفصل لعدم التكبير بعد التهيؤ للصلوة جماعة غير مخل فللبعيد الاحرام قبل احرام القريب فضلا عن حال عدم العلم به وان كان الاحوط خلافه ولو تجدد البعد في الاثناء ولو لانتهاء صلوة الصفوف المتخللة مثلا لكون فرضهم القصر او لعدولهم الى الانفراد فالاقوى بطلان الاقتداء والعمل على الانفراد وان بقوا جالسين نعم لو امكن الانتقال الى مكان قريب من الامام على وجه لا تبطل الصلوة صح تجديد الاقتداء كما انه يصح لو عادت الصفوف الى الجماعة على الاقوى وكذا لا يجوز تقدم الماموم على الامام في الموقف في الابتداء والاثناء فلو تعمده باقيا على الاتمام بطلت صلوته نعم لو نوى الانفراد ثم عاد الى موقفه نوى الاقتداء صح على الاقوى كما يصح ذلك لو تقدم سهوا او غلطا او اكراها بل لا يجوز المساواة في قول قوي لا ينبغي ترك الاحتياط فيه حتى في جماعة المراة الذين يصلون من جلوس فيتقدمهم امامهم بركبتيه ويجري ذلك كما يجري التقدم في الجملة في غيرهم ايضا ولا باس بعد التقدم في الموقف بزيادة الماموم في ركوعه وسجوده على الامام لطول قامته ونحوها فضلا عن المساواة والمرجع فيهما العرف ولا باس بالصلوة جماعة بالاستدارة على الكعبة من الامام بحسب الدائرة البركارية واحوط منه ملاحظة الكعبة مع ذلك واحوط منه اقربية الامام اليها عينا ودائرة والله العالم **المبحث الثالث** لا بد في الجماعة من نية الايتمام فلو لم ينوها تحصل له الا ان صلوته صحيحة اذا لم تكن الجماعة شرطا

بل موقف السابق و مسجد اللاحق وهذا الاحتياط لا يترك ظم طبا دام ظله

الاقوى كما عرفت عدم الاقتداء بعد الانفراد نعم لو لم ينو الانفراد وعاد من حينه قبل الاشتغال لا يبعد بقاء القدوة خصوصا في السهو واحوبه وانكان الاحوط عدم مطلقا ظم طبا دام بقائه

الاحوط عدم الاقتداء بعد الانفراد بل لا يخلو عن قوة لكن لا يبعد بقاؤه في الفرض مع قصر المدة وان كان الاحوط عدم ظم طبا دام بقائه

ولكن الاقوى جوازها ظم طبا مدظله العالي

فيها كالجمعة وان الزم نفسه بمقارنته افعاله لافعاله اذا لم يقع منه ما يخل بصلوة المنفرد ولو شك في نية الاقتداء وقد ظهر عليه الايتمام كالانصات ونحوه فالاقوى عدم الالتفات فالحقه احكام المأمومية اما اذا لم يكن كذلك فان علم انه قام اليها فكذلك والا بنى على الانفراد ولم يجد نية الاقتداء على الاقوى كما ان الاحوط له ذلك ايضا في السابق ولا بد فيها من القصد الى امام متحد معين بالاسم او بالاشارة او بالصفة فلو كان بين يديه اثنان ونوى الايتمام باحدهما او بهما لم تصح ويكفي في التعيين ان ينوي هذا المتقدم مع العلم بعدالته ولا يقدح مع ذلك اعتقاد كونه زيدا فبان خلافه نعم لو عينه باسمه خاصة قاصدا للصلوة فبان غيره فالاقرب البطلان وان كان هو عدلا عنده بل وكذا لو قصد الايتمام بهذا الحاضر مريدا به ما هو في اعتقاده من كونه زيدا فظهر انه عمرو على الاقوى والاحوط خصوصا اذا كان عمرو عنده غير عدل ولا يجديه نية الانفراد وان علم بذلك بعد التكبير قبل القرائة ولو صلى اثنان بعد الفراغ علم نية كل منهما الامامة للاخر صحت صلوتهما اما لو علم نية كل منهما الايتمام بالاخر استانف كل منهما الصلوة ولو شكا فيما اضمراه فالاحوط الاستيناف وان كانت الصحة قوية ولا يجوز الايتمام بالمأموم كما ان الاحوط له عدم نقل نيته الى امام اخر اختيارا وان كان القول بالجواز قويا خصوصا اذا كان له مرجح على الاول لفضل و نحوه مما يعود الى الصلوة نعم له نية الانفراد اختيارا في جميع الاحوال على الاقوى مع ان الاحوط اجتنابه ايضا كما ان الاحوط للمنفرد عدم تجديد نية الايتمام في الاثناء وان كان الجواز قويا اما لو عرض للامام ما يمنعه من اتمام صلوته ولو لتذكر حدث سابق جاز لهم تقديم امام اخر غيره واتمام الصلوة معه بل الاقوى ذلك لو عرض له ما يمنعه من اتمامها مختارا كما لو صار فرضه الجلوس وتكره للمأموم غير المسبوق القرائة في اولتي الفريضة الا خفاتية على الاقوى والاحوط تركها ويستحب له ح الاشتغال بالتسبيح والتحميد والصلوة على محمد واله كما ان الاقوى والاحوط عدم القرائة في اولتي الجهرية اذا وكلوا المهمة بل ينبغي له الانصات بل الاحوط الطمانينة حال قرائة الامام وان كان الاقوى عدم الوجوب

الانصات نصت ينصت وانصت وانصت سكت والاسم النصتة بالضم وانصته ولم يكلمه له وسمع تحدثه قاموس ١٢٤

فيه اشكال ظم طبا دام بقائه

قدم عدم جوازه ظم طبا دام عزه

الاجداء في هذا الفرض ونحوه لا يخلو عن قوة ظم طبا دام عزه العالي

اذا كانت مخالفة لصلوة المنفردة ظم طبا دام ظله

اذا كان الشك بعد الفراغ او قبله مع نية الانفراد بعد الشك ضره ظم طبا مد ظله

الاحوط بل الاقوى في جميع هذه الصور عدم العدول الا من الايتمام الى الانفراد ضره ظم طبا دام ظله

المهمة سخن پوشيده و مشق



نعم اذا لم يسمع حتى الهمهمة جاز له القرائة بل الاستحباب قوي الا ان الاحوط مع ذلك الترك اما الاخيرتان منهما فالاقوى مساواة المأموم فيهما للمنفرد في وجوب القرائة او الذكر وان قرء الامام فيهما ولو ظهر الايتمام بالمخالف تقية وجبت القرائة اخفاتا وان كانت الصلوة جهرية ولو اعجله عن السورة تركها وركع معه بل لا يخلو قطع الفاتحة لذلك من قوة وان كان الاحوط له استيناف الصلوة بعد ذلك بل لو وجده راكعا ولم يتمكن من قرائة شيء من الفاتحة نوى وكبر معه واعتد بها ركعة في وجه الا ان الاحوط والاقوى الاستيناف بعد ذلك كالذي اعجل عن التشهد جالسا ولا يكفيه التشهد قائما حينئذ ويجب على المأموم ايضا متابعة الامام في الافعال بمعنى مقارنة فعله لفعله او تاخره عنه على وجه لا يكون فاحشا والا كان غير جائز كالتقدم ولكن لو فعل عامدا اثم والاقتداء باق والصلوة صحيحة وان كان الاحوط له استيناف فيها خصوصا اذا كان التخلف في ركنين بل ركن فضلا عما اذا كان على وجه تذهب به هيئة الجماعة وليس له حينئذ تداركها في ذلك الفعل فان فعل بطلت به صلوته وان لم يكن ركنا كما لو رفع راسه من الركوع او السجود قبل الامام عامدا ثم عاد اليه للمتابعة بل لا يبعد البطلان لو عاد سهوا في الفرض المزبور وكان ركنا اما اذا كان ترك المتابعة سهوا او لزعم رفع الامام راسه مثلا فالاقوى وجوب تداركها وان استلزم زيادة ركن فانه مغتفر في الجماعة في نحو ذلك لكن لو لم يفعل فالاقوى صحة صلوته وان اثم بذلك والاحوط استيناف كما ان الاحوط للراكع قبل الامام سهوا الذكر فيه ثم اعادته بعد ذلك لو ركع مع الامام كما ان الاحوط لمن ركع قبل الامام سهوا ولم يرجع استيناف الصلوة اذا كان ذلك والامام مشغول بالقرائة كما ان الاقوى ذلك فيما لو تعمد الركوع قبل الامام وهو في حال القرائة وكذا لو رفع راسه عامدا قبل الامام ولم يات بالذكر الواجب فان البطلان ح لذلك لا لفوات المتابعة هذا كله في الافعال واما الاقوال فيجب المتابعة في تكبيرة الاحرام منها بل الاقوى عدم شروع المأموم فيها الا بعد فراغ الامام فلو كبر حينئذ قبل ذلك لم تصح اما غيرها من الاقوال فالاقوى عدم وجوب المتابعة

بل الاحوط القرائة بنية القربة المطلقة لا بنية الخصوصية ضره ظم طبا دام بقائه

الهمهمة الكلام الخفي وكل صوت معجم قاموس ١٣٤٨

هذا الاحتياط لا يترك ظم طبا دام عزه العالي

وكذا لو رفع ناسيا قبل الذكر ولم يتابع عامدا على الاحوط ظم طبا مد ظله العالي

فيه تامل ظم طبا دام عزه

في الواجب غير المسموع الا ان الاحوط ذلك خصوصا في التسليم بل الوجوب فيه بالخصوص كالتكبير لا يخ من وجه لكن على كل حال لو تعمد فسلم قبله لم يبطل صلوته بل لو فعل ذلك ساهيا ولم يعد قول الامام لم يبطل ايضا ولا يتحمل الامام عن المأموم شيئا من افعال الصلوة غير القرائة في الاوليين اذا ائتم به فيهما اما اذا لم يدركهما بل ائتم به في غيرهما فانه يجب عليه القرائة حينئذ لانها اولى صلوته الا انها اخفات وان كانت الصلوة جهرية وان اعجله الامام عن السورة تركها وركع معه بل الاقوى ذلك في قطع الفاتحة فيقتصر على ما تيسر منها ولو البسملة وان علم بذلك في ابتداء ايتمامه لكن الاحوط له حينئذ الانفراد كما ان الاحوط له في ابتداء الايتمام الانتظار الامام الى حال التلبس بالركوع فينوي ويكبر ويركع مع الامام ولا يتلبس بالفاتحة ولو ائتم بالثانية للامام تحمل عنه القرائة فيها وقرء هو ما تيسر في الثالثة للامام لا لها ثانية بالنسبة اليه ويتابعه استحبابا في التشهد الذي ليس فرضه وكذا القنوت والاحوط ان لم يكن الاقوى التجافي حينئذ كما ان الاحوط له التسبيح عوض التشهد ويتخلف عن الامام في القيام للجلوس للتشهد كما انه يتخلف عنه في كل فعل وجب عليه دون الامام من ركوع او سجود ونحوهما فيفعله ثم يلحق الامام الا ما عرفته من القرائة والاقوى الحاق قرائة الاخيرتين او ذكرهما اذا فرض اعجاله فيهما والاحوط له نية الانفراد مع السبق بركنين بل وركن ولو شرع المأموم في نافلة وخشي من اتمامها فوات الركعة الاولى من الجماعة فضلا عنها جميعها استحب له القطع ولو قبل احرام الامام للصلوة ولو كان قد دخل في فريضة استحب له نقل نيته بها الى النفل واتمامها ركعتين اذا كان في ذلك ادراك الجماعة نعم يعتبر فيه ان لا يكون قد تجاوز محل العدول كما لو ركع الثالثة بل الاحوط عدمه عند القيام اليها ولو خشي فوات الركعة باتمامها ركعتين بعد ان عدل الى النفل فالاقوى جواز القطع كالنافلة الابتدائية والاحوط خلافه كما ان الاقوى والاحوط عدم جواز قطع الفريضة بغير العدول المزبور بل الاحوط عدم العدول بها الى النفل اذا علم عدم التمكن من ادراك الجماعة بالعدول الى النفل واتمامه ركعتين بل يتمها ويعيدها جماعة ندبا

والاوجه عدم الوجوب ظم طبا دام بقائه العالي

مشكل فلا يترك الاحتياط بالانفراد او ترك الايتمام الى ركوع الامام ظم طبا دام افضاله

اذا علم عدم امكان الاتمام ظم طبا دام عمره العالي

والاقوى جواز التشهد ايضا بل استحبابه ظم طبا دام بقائه

اذا لم يوجب فوات صدق القدوة عرفا والا يتعين نية الانفراد ظم طبا دام ظله

فيهما الاشكال المتقدم خصوصا في الثاني ظم طبا دام افضاله العالي



المبحث الرابع يعتبر في الامام العدالة ظاهرا فلا تجوز الصلوة خلف الفاسق ولا مجهول الحال والمراد بها حسن الظاهر باجتناب منافيات المروة الدالة على عدم مبالاة مرتكبها بالدين والكبائر التي منها الاصرار على الصغائر وهي كل معصية عظيمة في نفسها وتعرف بالنص عليها كالكفر بالله وانكار ما انزله واليأس من روحه والامن من مكره والكذب عليه وعلى رسوله واوصيائه ومحاربة اوليائه وقتل النفس التي حرمها الله الا بالحق ومعونة الظالمين وعقوق الوالدين وقطيعة الرحم والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة واليمين وشهادة الزور وكتمان الشهادة واليمين الغموس ونقض العهد والوصية واكل مال اليتيم ظلما واكل الربا والميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به واكل السحت والخيانة والغلول والبخس في المكيال والميزان وحبس الحقوق من غير عذر والاسراف والتبذير والاشتغال بالملاهي والقمار وشرب الخمر والزنا واللواط وقذف المحصنات وترك الصلوة ومنع الزكوة وترك شيء مما فرض الله او يتوعد النار عليها في كتاب وسنة صريحا او ضمنا او بعظمته في انفس اهل الشرع وكذا يعتبر فيه ان لا يكون ابن زنا وان لا يكون قاعدا للقائمين على الاصح وكذا المضطجع للجالسين اما القاعد للقاعد والمضطجع للمضطجع والقائم لهما والجالس للمضطجع والمتيمم للمتوضئ فضلا عن ذي الجبيرة لغيره ومستصحب النجاسة لعذر لغيره فلا باس بل الظاهر جواز امامة المسلوس والمبطون والمستحاضة للطاهرة نعم لا يجوز ايتمام القارئ بمن لا يحسنها بعد اخراج الحرف من مخرجه او ابداله باخر او حذفه او نحو ذلك حتى اللحن في الاعراب على الاقوى وان كان لعدم استطاعته غير ذلك لكن الظاهر ان ذلك اذا ائتم به في محل القرائة التي يتحملها الامام عن المأموم اما في غيره فالاقوى الجواز كما ان الاقوى جواز الايتمام بمن لا يحسن غير القرائة من الاذكار الواجبة التي لا يتحملها الامام عن المأموم اذا كان لعدم استطاعته غير ذلك اما غير المحسن لمثله مع الاتحاد في المحل الذي لم يحسناه فالاقوى الجواز والاحوط العدم كما ان الاقوى الجواز مع الاختلاف اذا نوى الانفراد عند محل الاختلاف فيقرء لنفسه نعم بل جواز تجديد الايتمام اذا

بشرط ان يحصل منه الظن بان في الشخص حالة تمنعه عن ارتكاب الكبائر ظم طبا دام بقائه

لا يترك هذا الاحتياط مع وجود الامام المحسن وكذا في الفرض الاول ظم طبا دام عمره

تجاوز المحل المزبور قوي لكن الاحوط خلافه ولا يجب على غير المحسن الايتمام بمن احسن وان كان هو الاحوط نعم يتجه الوجوب في تارك التعلم مع التمكن منه والاخرس يؤم مثله لا غيره وان كان غير محسن على الاقوى بل الاحوط ذلك وان كان في غير محل القراءة ويجوز الايتمام بمن لا يتمكن من كمال الافصاح بالحروف او كمال التادية او نحو ذلك مما لا اخلال فيه بالقدر الواجب من القراءة وكذا يعتبر في الامام الذكورة اذا كان المأموم ذكرا خاصة جاز ان يؤمها انثى فضلا عن الخنثى على الاصح ولا يجوز ان يؤم الخنثى ذكرا بل ولا خنثى على الاصح ولا يعتبر في الامامة المندوبة التي لا تتوقف صحة الصلوة عليها علم الامام بالمأمومية فضلا عن نية الامامة اما الواجبة كالجمعة فالاقوى نيتها وان كان الظاهر الاكتفاء عنها بنية الجمعة كما ان المتجه نيتها في المعادة نفلا امامة ولو بنية الامامة فالاقوى صحة الصلوة مع عدم نيتها وان اختل بالندب والراتب في المسجد وصاحب المنزل ولو بعارية المنفعة اولى بالامامة من غيره وان كان افضل الا ان الاولى لهما الاذن له فيها كما ان الاولى له الاجابة ح على الاظهر والهاشمي اولى من غير المساوي له في الصفات غيرها واذا تشاح الائمة رغبة في ثواب الامامة او مع ضم ما لا ينافي الاخلاص بل يؤكده كبعض الضمائم الراجحة رجح من قدمه المأمومون جميعهم تقديما ناشيا عن ترجيح شرعي لا لاغراض دنيوية وان اختلفوا فاراد كل منهم تقديم شخص كان الاولى بالترجيح ترجيح الفقيه المجتهد الجامع للشرائط على غيره خصوصا اذا انضم اليه مع ذلك شدة التقوى والورع ونحوهما فان لم يكن او تعدد قدم الاجود قراءة والا فالافقه في الصلوة ومع التساوي في ذلك فالافقه في غيرها والا فالاسن في الاسلام والا فغير ذلك من المرجحات الشرعية التي لا تخفى ومع التساوي فالتخيير والاحوط القرعة ويكره ايتمام المسافر بالحاضر واما له وبالعكس في مختلفة الكيفية قصرا وتماما اما مع عدم كالايتمام بالصبح والمغرب بل وغيرهما اذا لم يكن اختلاف فيهما كما لو ائتم القاضي منهما بالمؤدي وبالعكس فلا كراهة على الاقوى وان كان الاحوط في تحصيلها الاجتناب مطلقا بل يقوى ثبوتها فيما لو ائتم الحاضر بمثله او المسافر بمثله في المختلف قصرا وتماما قضاء واداء ولا يلحق نقصان الفرضين بغيرهما

لا يترك هذا الاحتياط ظم طبا دام بقائه

الافصاح
افصح تكلم بالعربية وضح الاعجمي من باب قرب يقرب فصاحة فهو فصيح وقال ابن السكيت الفصيح الاعجمي تكلم بالعربية فهو فصيح مصباح المنير ص ٣٨٤

الراتب
رتب الشيء رتوبا من باب قعد استقر ودام فهو راتب ومنه الرتبة وهي المنزلة والمكانة منه

بل الاولى له تقديمها ظم طبا دام عزه العالي

التشاح
تشاحا على الامر لا يريدان ان يفوتهما ويقدم في التشاح بعضهم على بعض حذر فوته قاموس ١٣١٨





والتمام بها في الكراهة والاحوط مفارقة كل من المأموم والامام الاخر عند انتهاء صلوته ولا ينتظره بحيث تفوت الموالاة وان كان القول بجواز الانتظار في التسليم فيسلمون ح جميعا لا يخلو من وجه خصوصا للمأموم اذا اشتغل بالذكر والحمد ونحوهما الى ان يجيء الامام وكذا الاحوط للامام اذا سلم الجلوس على هيئة المصلي حتى يتم من خلفه من المأمومين صلوته التي فارقهم فيها وان كان الاقوى جواز قيامه من موضعه حيث يشاء والاولى له ايضا استنابة من يتم الصلوة بهم عند مفارقته لهم ولكن يكره له استنابة المسبوق بركعة فصاعدا بل الاولى عدم استنابة من لم يشهد الاقامة كما انه يكره امامة الاجذم والابرص ولو لبعضهم وخصوصا مع حصول الاثر في الوجه الذي هو سبب للكراهة ايضا ولو من غيرهما وامامة الاغلف المعد رفي ترك الختان ومن يكره المأمومون امامته والمتيمم للمتطهر والخانث والحجام والدباغ بغير امثالهم بل الاولى عدم امامة كل ناقص للكامل وكامل للاكمل والاقوى جواز ايتمام المجتهد بمقلده باخر ومقلده مع اختلافهما في الاجتهاد واستعمال محل الخلاف في تلك الصلوة كالتستر بالسنجاب ونحوه والاحوط عدمه بل الاقوى الانفراد لو كان في السورة مثلا عند تركها بل الاولى ذلك وان قرئها الامام ندبا او قرئها المأموم نعم الاقوى انه لا باس بالايتمام بمن كان على ثوبه او بدنه نجاسة غير معفو عنها لا يعلم بها وان علم بها المأموم بل الظاهر ذلك مع الجهل بحال الامام انه غير عالم بها او ناس اما اذا علم انه ناس لها فالاقوى عدم الجواز كما انه لا يجوز مع العلم بفساد صلوته لترك وضوء او غيره وان كان الامام غير عالم بذلك هذا اذا علم المأموم قبل الايتمام وان نسيه حاله اما اذا علم بعد الفراغ صحت صلوته على الاقوى وان وجب على الامام الاعادة او القضاء ولو علم في الاثناء انفرد وتمت صلوته والاحوط ان لم يكن اقوى استيناف القراءة مع بقاء محلها وكذا الحال لو بان فسق الامام او كفره على الاصح اما لو بان كونه امرأة ونحوها ممن لا يجوز امامته مطلقا كالمجنون وشبهه وللرجال خاصة فالاقوى والاحوط استيناف الصلوة ولو نسي الامام خاصة في اثناء الصلوة شيئا من افعالها ولم يعلم به المأموم صحت صلوته وان كان المنسي ركنا اذا لم يشاركه

في جوازه مع فوات الموالاة اشكال سواء الامام والمأموم ظم طبا دام بقائه

الاغلف
غلف غلفا من باب تعب اذا لم يختن فهو اغلف والانثى غلفاء وجمع الاغلف غلف مثل احمر وحمر وجمع الغلفاء غلف مثل حسراء وحمراء منه

الاجذم
اجذم معروف وقد اجذمه الله فهو مجذوم وقد اجذم الرجل صار مجذوما وجمع المجذوم مجاذيم منه

الابرص
محركة بياض يظهر في ظاهر البدن اضافة مزاج برص كفرح فهو ابرص وابرصه الله تعالى كذا في القاموس

الخانث
خانث الرجل الثوب من باب قال نجوه اي كفه بالكسر الضاعة مجمع البحرين ومطلع النيرين

في المسائل الطنبية ظم طبا دام عزه

اذا علم به قبل الركوع ظم طبا دام ظله

بل الاقوى ظم طبا دام فضله

الاقوى الصحة اذا لم يات بما ينافي صلوة المنفرد من ترك القراءة او زيادة الركن للتابعية ظم طبا دام بقائه

في نسيانه فما تبطل الصلوة به اما اذا علم به نبهه عليه فان لم يتنبه او ترك تنبيهه وكان الفائت مما لا تبطل به الصلوة سهوا فالاقوى بقاء ايتمامه وان كان المنسي للامام القراءة والاحوط الانفراد والاستيناف بعد الفراغ خصوصا في القراءة ويستحب ان يقف المأموم عن يمين الامام ان كان واحدا وخلفه ان كانوا اكثر وامرأة بل هو الاحوط ولو كان المأموم رجلا وامرأة وقف الرجل عن يمين الامام والمرأة خلفه ولو كانوا اكثر من ذلك اصطف الرجال خلف الامام والنساء خلفهم ويستحب ان يعيد المنفرد صلوته التي صلاها اذا وجد من يصلي تلك الصلوة جماعة اماما كان او مأموما حتى لو كانا اثنين فاراد العود جماعة على ان يكون احدهما اماما والاخر مأموما على الاصح والاقوى نية الندب بها وان كان الظاهر الاجتزاء بها لو بان فسادها الاولى اما من صلى جماعة اماما او مأموما فاستحباب اعادته ايضا لا يخلو من وجه الا ان الاحوط خلافه ويستحب للمأموم المسبوق مثلا اذا كان خلف المخالف التسبيح والتحميد والتمجيد والثناء على الله اذا اكمل القراءة قبل ركوع الامام او فوته بل يستحب له ابقاء آية من قراءته ليركع بها ويستحب في نظم الجماعة اقامة الصفوف وتسويتها فرجها والمحاذاة بين المناكب وان يكون في الصف الاول اهل الفضل ويمينه لافضلهم والصف الثاني لمن دونهم وهكذا ويكره وقوف المأموم وحده في صف الا ان تمتلئ الصفوف بل الاولى له حينئذ ان يكون جناحا وان يصلي المأموم نافلة اذا اقيمت الصلوة ووقت القيام الى الصلوة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة على الاصح ويستحب ايضا للامام ان يسمع من خلفه كلما يقوله عدا ما وجب الاخفات فيه بخلاف المأموم بل الظاهر كراهة اسماعه شيئا مما يقوله والله هو العالم **المقصد الثامن** في صلوة المسافر والكلام في شروطها وهي امور **احدها** قصد قطع المسافة وهي ثمانية فراسخ امتدادية ذهابا او اياما او ملفقة من اربعة ذهابا واربعة اياما في يوم واحد او في ليلة واحدة او في الملفق منهما مع اتصال اياب بذهاب وعدم قطعه بمبيت ليلة فصاعدا في الاثناء اما اذا قطعه بذلك على وجه لم يحصل به الاقامة القاطعة للسفر بل ولا غيرها من قواطعه

بل الاقوى الانفراد فيهما اذا كان قبل الركوع ظم طبا دام عزه

فيه اشكال والاحوط الترك اذا لم تنعقد الجماعة الا بها ض ره ظم طبا دام بقاه

اذا صار اماما لمن يصلي لكنه لا يخلو عن اشكال ايضا فلا يترك الاحتياط ظم طبا دام عزه

المناكب في حديث ابن عمر حاذوا بمناكبكم في الصف المناكب جمع منكب هو ما بين الكتف والعنق وارادوا الزموا اكتافكم بعضكم ببعض ولا تتفرقوا فيما بينكم ولا تتخلوا في الصف بعض المكان بينكم فيتسع ذلك نهاية ابن الاثير فيشيد بهر بانى ١٣١٨





فالاقوى كونها مسافة ايضا فيقصر ويفطر الا ان الاحوط احتياطا شديدا التمام مع ذلك وقضاء الصوم والمراد بالفرسخ ثلثة اميال والميل اربعة الاف ذراع بذراع اليد الذي طوله عرض اربع وعشرين اصبعا كل اصبع عرض سبع شعيرات كل شعيرة عرض سبع شعرات من اوسط شعر البرذون فلو نقصت من ذلك ولو يسيرا بقي على التمام كما انه كذلك لو شك في بلوغها على الاصح بل وكذا لو ظن على الاقوى نعم لا باس بثبوتها بالبينة بل وخبر العدل في وجه قوي والاحوط الجمع كما ان الاحوط ذلك مع تعارض البينتين وان كان الاقوى التمام في الاخير ولا يكلف الاختبار المستلزم للحرج اما غيره كالسؤال ونحوه فالاحوط وجوبه ولو كان الشك للجهل بمقدارها الشرعي فالاحوط له الجمع وان كان الاكتفاء بالتمام لا يخلو من قوة ولو قصر الشاك في المسافة مثلا اعاد وان ظهر بعد ذلك انه مسافة الا اذا فرض التقرب فيه مع مصادفة الواقع فانه يجزيه على وجه والاحوط الاعادة كما ان الاحوط له ذلك لو صلى تماما ثم ظهر انه مسافة خصوصا في الوقت ولو ظهر في اثناء السير ان المقصد مسافة قصر وان لم يكن الباقي يبلغها ولو قصد الصبي والمجنون الذي يمكن منه ذلك مسافة فارتفع عذرهما في الاثناء قصرا في وجه والاحوط الجمع ومبدء حساب المسافة في صغار البلدان ومتوسطاتها من سور البلد ومنتهى البيوت فيما لا سور فيها واخر المحلة في البلدان الكبار الخارجة للعادة بحيث تكون المحلة منها قد البلاد المعتادة والاولى مع ذلك الجمع بين القصر والتمام خصوصا مع عدم انفصال المحال بعضها عن بعض والمدار على قصد قطع المسافة وان حصل ذلك منه في ايام لم يتخلل بينها احد قواطع السفر ما لم يخرج بذلك عن اسم السفر عرفا كما لو قطع في كل يوم شيئا يسيرا مثلا للتنزه لا لصعوبة السير فانه يتم حينئذ والاحوط الجمع ولو تردد في اقل من اربعة فراسخ ذاهبا وجائيا مثلا حتى قطع ثمانية او اكثر لم يكن مسافرا وان لم يدخل في تردده محل الترخص وان كان ذلك منيته على الاصح بل الظاهر ذلك في كل تلفيق من الذهاب والاياب على الاربع فلو كان للبلد طريقان والابعد منهما مسافة فسلك الابعد قصر وان كان ذلك لارادة التقصير على الاصح

الرذون بالذال المعجمة قال ابن الاثير يقع على الذكر والانثى وربما قالوا في الانثى برذونة وقال ابن فارس البرذون الجمل يرذونة اذا فحل يستعمل البرذون من عند قال المطرزي البرذون التركي من الجمال وهو خلاف العرب كذا في المصباح

هذا الاحتياط لا يترك ظم طبا دام بقاه

بل لا يخلو عن قوة ظم طبا دام عزه

اذا كان مجتهدا وكان ذلك بعد الفحص والا فالاقوى وجوب الاحتياط بالجمع ظم طبا دام افضاله

قوي ظم طبا مد ظله

بل لا يخلو عن قوة من ض ره ظم طبا دام عزه

هو الاقوى ظم طبا دام ظله

الاقوى وجوب القصر في كل تلفيق من الذهاب والاياب يكون المجموع ثمانية وان كان الذهاب فرسخا والاياب سبعا ظم طبا دام بقاه العالي

ولو سلك الاقرب وكان دون الاربعة لم يقصر فيه حتى لو كان من نيته الرجوع في الابعد الذي هو مسافة والاحوط له الجمع حينئذ نعم يقصر متى شرع في الرجوع في الابعد اما اذا لم تكن مسافة فلا يقصر لو رجع فيه ايضا وان كان سبعة والاقرب فيه سخا وقصد الرجوع فيه من اول الامر والاحوط الجمع حينئذ ولو سلك مسافة المستديرة كان الذهاب فيها الوصول الى المقصد والعود الباقي سواء زاد على الاول او نقص فيلحظ التلفيق حينئذ بالنسبة الى ذلك ولو فرض كون المقصد به يتحقق الرجوع الى البلد لكونه منتهى الدائرة من الطرف الاخر كان الكل ذهابا في وجه قوي ولو قصد ما دون المسافة ثم تجدد له راي فقصد اخرى مثلها لم يقصر ولو زاد المجموع على مسافة التقصير فان عاد وقد كملت المسافة فما زاد قصر بالضرب وكذا لو طلب دابة شردت او غريما او ابقا ولم يكن قاصدا في طلبه مسافة وان قطع مسافات نعم يتعين عليه التقصير لو عين ولو في الاثناء مقصدا يبلغ المسافة ولو خرج ينتظر رفقة ان تيسر واسافر معهم فان كان على حد مسافة قصر في سفره وموضع انتظاره وان كان دونها اتم حتى يتيسر له الرفقة ويسافر نعم لو اطمئن بحصولها قصر بخروجه عن محل الترخص ثم لا فرق في اعتبار قصد المسافة بين التابع وغيره سواء كان التبعية لوجوب الطاعة كالزوجة والعبد ونحوهما او اختيارية كالخادم ونحوه او قهرية كالاسير والمكره ونحوهما فان تبعية القصد لقصد المتبوع كاف في وجوب القصر نعم يعتبر العلم بكون قصد المتبوع مسافة فلو لم يعلم بذلك بقي على التمام ولا يجب الاستخبار ولا على المتبوع الاخبار كما انه يبقى عليه اذا كان عازما على المفارقة حتى في الزوجة والعبد ونحوهما ممن يجب عليه طاعة المتبوع بل لو احتمل العتق والطلاق قبل بلوغ المسافة بقيا عليه في وجه لكن الاقوى خلافه حتى لو كان ذلك مظنونا لهما ما لم يكن على وجه ينافي اصل قصد المسافة فيتمان ح اما اذا كانا قاصدين لها لكن قد عزما على المفارقة على فرض حصولها فالظاهر القصر والاحوط الجمع **ثانيها** استمرار القصد فلو عدل عنه قبل بلوغ اربعة فراسخ اتم وكذا لو تردد ومضى ما صلاه قصرا ولا يحتاج الى اعادته في الوقت فضلا عن خارجه وان كان بعد بلوغ الاربعة بقي على التقصير

قوله شرهات شرد شرد داه شراد شرادا بالكسر نفر فهو شارد وشرود وج شرد وشرد وشرد مخدم دزبرد والتشريد والتفريق قاموس فيشرح جمال الله

الغريم الديون وصاحب الدين ايضا كذا في الصحاح

الابق ابق العبد القاس بابي تعب وقتل في لغة والاكثر من باب ضرب اذا هرب من سيده من غير خوف ولا كد تعب بكذا قيده في العين والابايق بالكسر اسم منه فهو ابق والجمع اباق مثل كافر وكفار كذا في مصباح

ولو بالتلفيق ظم طبا دام بقائه

وجوبه لا يخلو عن قوة ظم طبا دام عزه

قصد المسافة تبعا مع الطي المذكور لا يكاد يتحقق ض ره ظم طبا دام افاضاته العالي

وان لم



وان لم يرجع ليومه على الاصح ويكفي في الاستمرار المزبور بقاء قصد النوع وان عدل عن الشخص كما لو قصد السفر الى مكان مخصوص فعدل عنه الى اخر يبلغ ما مضى وما بقي اليه مسافة التقصير فانه يقصر على الاصح ولو تردد في الاثناء ثم عاد الى الجزم قبل ان يقطع شيئا رجع الى القصر اما لو قطع حال التردد ثم رجع الى الجزم فالاقوى الاكتفاء ببلوغ ما قطعه حال الجزم وما بقي مسافة واسقاط ما تخلل بينهما مما قطعه حال التردد والاحوط له الجمع مع قصور ما بقي عن المسافة **ثالثها** ان لا ينوي قطع المسافة باقامة عشرة ايام فصاعدا في اثنائها او مرورا في وطنه ولو الشرعي والا اتم في طريقه كما لو عزم على قطع اربعة فراسخ قاصدا النية الاقامة في اثنائها او على راسها او كان له وطن كذلك وقد قصد المرور به وكذا لو كان مترددا في نية الاقامة او المرور في المنزل المزبور على وجه ينافي القصد الى قطع المسافة اما اذا لم يكن كذلك كما اذا قصدها ولكن يحتمل عروض مقتض لنية الاقامة في الاثناء او المرور في المنزل فانه يقصر ولو عدل عن نية الاقامة والمرور فان كان ما بقي له بعد العدول يبلغ مسافة في نفسه من دون تلفيق لما بقي قصر فيه والا فلا ونية الاقامة والمرور بالوطن كما انها تنافي حصول السفر لو حصلا في ابتداء القصد تقطعانه ايضا بعد تحققه بمعنى ان من سافر ووجب عليه القصر فنوى اقامة في مكان او مر في وطن له عاد الى التمام وكذا لو بقي متردد في مكان ثلثين يوما واحتاج في عود القصر الى مسافة جديدة والاقوى حصوله في اقامة العشرة والتردد ثلثين يوما من محل الضرب في الارض بخلاف المنزل فانه لا تقصير مع الخروج منه الا بعد تجاوز محل الترخص كما ستعرف وان كان الاحوط فيهما ذلك ايضا خصوصا في محل الاقامة ولو كان بينه وبين وطنه الاخر الذي قصد السفر اليه او المحل الذي عزم على نية الاقامة فيه مسافة قصر في طريقه خاصة ولا يكفي فيها الاربعة فراسخ هنا لانقطاع سفره باحد الامرين فلا يتلفق ح ذهابه وايابه ولو كان له عدة مواطن اراد الوصول من احدها الى اخر اعتبرها بينهما فان كان مسافة قصر في الطريق خاصة فاذا وصل الى وطنه انقطع سفره فيتم فيه فان اراد الوصول الى الاخر فعل كذلك ولو كان له مقصد اخر متجاوز عن وطنه الاخير الذي هو فيه اعتبر

لا يترك الاحتياط بالجمع اذا لم يكن ثانيا مسافة ولو ملفقة في هذه الصورة والصورة اللاحقة ظم طبا دام عزه

سياتي عدم ثبوت الوطن الشرعي ظم طبا دام بقائه

ولو مع ختم الابواب ظم طبا دام عزه

الاقوى فيهما ايضا اعتبار محل الترخص كما سياتي والاحوط التاخير او الجمع ظم طبا دام افاضاته

ما بينهما فان كان مسافة قصر في الذهاب والاياب والمقصد والا فلا ويكفيه في المسافة
هنا الاربعة فراسخ وان لم يرد الرجوع ليومه على المختار اما اذا كان دون ذلك فلا يجدي
وان قصد الرجوع ليومه الى وطنه الاول بغير الطريق الذي يقطع سفره به نعم متى شرع
في الرجوع المزبور وكان يبلغ الثمانية فصاعدا قصر وقد ظهر مما عرفت ان قواطع السفر
ثلاثة **اولها** الوطن والمراد به المكان الذي يتخذه الانسان مقرا ومحلا له على الدوام
مستمرا على ذلك غير عادل عنه من غير فرق بين ما انشاء فيه وما استجده ولا يعتبر فيه
بعد الاتخاذ المزبور حصول ملك له فيه ولا الاتحاد ولا اقامة الستة اشهر على الاقوى
كما لا يكفي فيه مجرد النية نعم لا بد فيه من الاقامة في الجملة على وجه يعد بها انه وطن له عرفا
نعم يجري عليه حكم الوطن ما دام متخذا كذلك اما اذا عدل عنه الى غيره ولم يكن له فيه
ملك زال عنه حكم الوطنية فان كان له فيه ملك قد جلس فيه حال الاتخاذ المزبور ستة
اشهر ولو متفرقة جرى عليه حكم الوطنية على الاقوى ما دام مالكا فلو اخرجه عن ملكه
خرج عن حكم الوطن ولو كان له فيه منزل مملوك له ولكن لم يكن سكنه ستة اشهر المزبورة
بل كان في غيره جرى عليه حكم الوطن في وجه والاحوط الجمع اما اذا كان ملكه فيه نخلة
ونحوها مما هو غير قابل للسكنى لم يجر عليه حكم الوطن في الاقوى والاحوط الجمع وكذا لو كان
له منزل وقد عدل عنه قبل اتمام السكنى فيه الستة اشهر او كان له منزل في بلد قد سكن
فيه ستة اشهر متوالية فضلا عن المتفرقة الا انه لم يكن متخذه وطنا ومقرا وانما كان لغرض
تجارة او نحوها بل الاحوط الجمع بين حكم الوطن وغيره في كل مكان عدل عن الاستيطان
فيه فعلا وان كان له فيه منزل قد سكنه ستة اشهر فصاعدا حال الاتخاذ وطنا وعلى كل
حال فلا يكفي في الوطنية القرية والزوجة ومنزل الاهل من الوالدين ونحوهم على الاصح
وان كانوا لا يزعجونه لو اراد المكث عندهم **ثانيها** الاقامة والمراد بها ان يعزم على
مكث عشرة ايام فصاعدا متوالية بلياليها المتوسطة في مكان واحد ويعلم بقائه فيه
كذلك على الاصح اما الظن فلا يكفي فضلا عن الشك ويكفي تلفيق اليوم المنكسر من يوم
اخر على الاصح والاحوط الجمع ولا يعتبر في نية الاقامة قصد عدم الخروج عن خطة سور البلد

الاقوى الاجداء وان قصد الرجوع لغير يومه ظم طبا دام بقائه

المحدث جدة فلان الامر وجدته واستجده اذا احدثه فجدد بروزه ويستعمل استجد لانا لم نجد في متابع الاسير

الاقوى عدم الجريان وعدم الوطن الشرعي وان كان الاحوط الجمع ظم طبا دام عزه العالي





على الاصح بل لو قصد حال نيتها الخروج الى بعض بساتينها ومزارعها ونحوها من
حدودها مما لا ينافي صدق اسم الاقامة في البلد عرفا جرى عليه حكم المقيم على الاقوى
وان خرج بل وان كثر تردده الا ان الاحوط ان لم يكن اقوى عدم تجاوزه محل الترخص
وكذا لا ينافي الفصل بالشط ونحوه بعد صدق اسم اتحاد البلد كجانبي بغداد والحلة
في نية الاقامة فيها والتردد في الجانبين نعم لو لم يكونا بلدا واحدا كالنجف ومسجد
الكوفة وبغداد والكاظمين على الاظهر لم تصح الاقامة في مجموعهما لاعتبار الواحدة
فيها كما لا يعتبر فيها قصد عدم الخروج عن حدود البلد وتوابعه التي يصدق معها الاقامة
في البلد فلو كان قصده في ابتداء النية الخروج الى ما دون المسافة مما هو خارج عن
حدود البلد لم يكن مقيما حينئذ على الاصح وكذلك لو عزم على الاقامة في ستاق
من قرية الى قرية ولم يعزم عليها في واحدة منها بل لا يبعد ذلك لو بدا له ذلك بعد
النية قبل الصلوة تماما بل لو كانت البلاد خارقة المعتاد منفصلة المحال نوى الاقامة
في المحلة منها دونها اجمع بل وكذا لو لم تكن منفصلة المحال نعم لا يعتبر في محل الاقامة كونه
بلدا او قرية مثلا بل له نيتها في البرية القفراء لكن لا يتوسع في جعل الحد دبل يقتصر على
المتيقن مع ان الاحتياط فيه لا ينبغي تركه ولا تصح نية الاقامة في بيوت الاعراب
ما لم يطمئن بعد الرحيل مقدارها او يعزم على المكث بعدهم في مكانهم لو رحلوا او
لو نوى الاقامة ثم بدا له فان كان قد صلى بتلك النية فريضة تماما بقي على حكمه الى ان
يسافر بل هو كذلك لو صلاها غافلا وان كان الاحوط له الجمع كما ان الاحوط له
ذلك ايضا لو صلاها تماما لشرف البقعة بعد الغفلة من نية الاقامة وان كان الاقوى
فيه الرجوع الى القصر ولو فاتته الصلوة على وجه يجب عليه قضاؤها فقضاها
تماما ثم عدل بقي على حكم التمام بل لا يبعد ذلك وان لم يقضها الا ان الاحوط فيه الجمع
بل وفي سابقه ايضا اما اذا فاتت على وجه لا يجب القضاء معه كالحيض ونحوه فعدل
عن النية عاد الى القصر والاقوى عدم الحاق غير الصلوة بها مما لا يجوز فعله للمسافر
كالنوافل والصوم ونحوهما فيعود الى القصر مع العدول وان كان قد فعل شيئا منها

بل الاقوى جوازه ظم طبا دام بقائه

بل الاقوى عدم منافات القصد المذكور اذا كان قاصدا للعود اليه عن قريب بحيث لا يخرج عن صدق الاقامة في ذلك المكان عرفا ظم طبا دام افضاله

في المسئلة اشكال فلا يترك الاحتياط ظم طبا دام عزه

الاقوى في هذه الصورة القصر ظم طبا دام عزه

حتى الصوم بعد الزوال وان كان الاحوط له الجمع في الجميع كما ان الاقوى عدم لحوق التحول في ركوع الثالثة بالاتمام وان كان الاحوط معه الجمع بل الاحوط له ذلك بالقيام الى الثالثة ولو بدا للمقيم الخروج الى ما دون المسافة بعد الصلوة تماما اتم في الذهاب والمقصد والاياب ان كان عازما على اقامة مستانفة سواء كان في محل الاقامة الاولى او غيره وان لم يكن عازما عليها ولا على العود الى محل الاقامة قصر مطلقا مع كون المقصد مسافة وان بقي متردد فيما دونها لبعض الاغراض وان كان عازما على العود دون الاقامة اتم في الذهاب والمقصد وقصر في الاياب خصوصا اذا كان الرجوع الى محل الاقامة باعتبار كونه منزلا في سفره الجديد والاحوط الجمع خصوصا مع بنائه على كثرة التردد الى محل الاقامة كما ان الاحوط ذلك ايضا لو كان متردد في الاقامة بعد العود وعدمها بل وفي المتردد في العود وعدمه بل وفي الذاهل عن ذلك وان كان القول بالتمام في الذهاب والمقصد والقصر في غيرهما لا يخلو من قوة ولو بدا للمقيم السفر ثم بدا له قبل قطع المسافة ان يعود ويقيم عشرا قصر حال خروجه واتم عند نيته على الاقوى اما اذا بدا له العود دون الاقامة قصر فيه على الاقوى والاحوط الجمع وكذا لو ردته الريح او رد للنسيان حاجة ونحوه ومن دخل في صلوته بنية القصر ثم عن له المقام اتم ولو نوى الاقامة ودخل في الصلوة ضمن له السفر قبل الدخول في الثالثة قصرها واجزءه به بل الاقوى ذلك متى كان قبل التمام والاحوط الجمع كما اشرنا اليه سابقا **ثالثها** التردد في البقاء وعدمه ثلثين يوما ولو بتلفيق المتكرر منها ايضا على الاصح في مكان واحد على حسبما سمعته في الاقامة من غير فرق بين البلد والمفازة وان كان الاحوط في الاخيرة الجمع وفي الاجزاء بالشهر الهلالي وان كان ناقصا اذا اتفق المصادفة لاول الهلال وجه قوي لا ينبغي ترك الاحتياط معه وحكمه حكم الاقامة في وجوب الصلوة تماما وفي انقطاع السفر على وجه يحتاج العود معه للقصر الى مسافة جديدة على الاصح وفي حكم التردد الى ما دون المسافة وفي غير ذلك مما لا يخفى جريانه فيه ولا فرق في تردده بعد بلوغ المسافة بين ان يكون في وقت مفارقته لذلك وبين ابطال السفر والرجوع الى محله نعم

الاقوى بقائه على التمام مطلقا اذا كان عازما على العود اليه من حيث انه محل اقامته لا باعتبار كونه منزلا في سفره الجديد سواء كان عازما على عدم الاقامة او متردد فيها ظم طبا دام بقائه تعالى

في المتردد في العود وفي الذاهل لا يترك الاحتياط ظم طبا دام عزه

قبل الاربعة ظم طبا دام افضاله

قد مر ان الاقوى الاطلاق حال الترخص فيه زاد قدس سره ظم طبا دام عزه تعالى

قوله شهر عن عن الشيء يعن عنا وعناء عرض واظهر لك عن واعن العين محركة قاموس



يعتبر فيه ان يكون تردده وهو مقيم في مكان واحد اما لو كان ذلك منه وهو سائر في سفره بقي على القصر ان كان قد بلغ مسافة والا عاد الى التمام او كان قد خرج في اثناء الثلثين الى مكان اخر غير الاول ولو دون المسافة فانه لا يجري عليه الحكم على الاقوى وان كان من قصده الرجوع ليومه او ليلته **الرابع** من شروط القصر ان يكون السفر سائغا فلو كان معصية لم يقصر سواء كان نفسه معصية كاباق العبد ونحوه او غايته على وجه يتبعها في التحريم كالسفر لقطع الطريق ونيل المظالم من السلطان ونحو ذلك على الاقوى نعم ليس منه ما وقع المحرم في اثنائه اذا لم يكن على وجه يؤدي الى حرمة السفر نفسه فيبقى على القصر اما لو كان كذلك كركوب دابة مغصوبة ونحوها فانه يتم على الاقوى كما انه ليس منه ما كان ضد الواجب قد تركه وسافر على الاقوى ايضا وان كان الاحوط فيه الجمع خصوصا اذا قصد التوصل به الى ترك الواجب وهو شرط ابتداء واستدامة فلو كان ابتداء سفره طاعة فقصد المعصية في الاثناء انقطع ترخصه وان كان قد قطع مسافات كما انه يترخص لو عدل عن سفر المعصية في الاثناء الى غيره اذا كان الباقي مسافة ولو اربع فراسخ فان لم يكن وكان العود مسافة ففي تتميم ما بقي اليه وجه ولكن الاقوى خلافه فيتم حينئذ حتى يشرع في العود كما انه يتم فيما لو كانت المسافة ملفقة منهما ولم يكن الباقي اربع فراسخ نعم الاحوط الجمع فيهما كما ان الاحوط ذلك ايضا لو عاد الى الطاعة بعد قصده المعصية في الاثناء وضرب في الارض وكان ما بقي يبلغ مسافة الا بضم لما مضى بعد طرح ما تخلل بينهما من الصاحب للمعصية وان كان الاقوى القصر فيه واولى منه في ذلك ما لو قصد المعصية ولما يضرب في الارض ولو سافر للصيد لهوا نحو ما يستعمل ابناء الدنيا اتم نعم يقصر في رجوعه اذا كان يبلغ المسافة كما في كل مسافر معصية ولو كان الصيد لقوته وقوت عياله قصر ايضا اما لو كان للتجارة افطر لو كان صائما واحتاط بالاتمام والقصر في الصلوة وان كان القول بالقصر فيها لا يخلو من قوة ولا فرق فيما ذكرنا بين صيد البر والبحر كما لا فرق بعد احراز قصد المسافة بين كونه دائرا حول البلد وبين التباعد عنها وبين استمراره ثلثة ايام وعدمه على الاصح وتابع الجائر

لا يبعد جريان الحكم اذا صدق البقاء الثلثين متردد في ذلك المكان عرفا ظم طبا دام عزه تعالى

مشكل بل وجوب القصر لا يخلو عن قوة والاحوط الجمع ظم طبا دام عزه

وجوب الاتمام مع قصد التوصل لا يخلو عن قوة ظم طبا دام بقاه

الاقوى عندي كون المدار على حال الصبا والطاعة فاذا دام عاصيا يتم ولو دام مطيعا يقصر اذا كان مجموع ما نواه بمقدار المسافة ولو ملفقة فالحكم ما دامي من غير نظر الى كون البقية مسافة او لا ظم طبا دام افاضاته تعالى

لا يبعد وجوب التمام في العود ايضا لانه جزء من سفر المعصية الا ان يندم بحيث لا يعد جزء منه والاحوط مع عدم الندم الجمع ظم طبا دام عزه

على وجه يكون من اخوانه وجنده يتم حتى لو كان سفر الجائر طاعة فانه حينئذ يقصر في نفسه دون اتباعه بل قد يقال بالتمام للتابع المعد نفسه لامتثال امر الجائر لو امره بالسفر فعله امتثالا لامره وان كان مباحا الا ان الاحوط الجمع حينئذ اما من كان تابعا له لاكراه او لتحصيل غرض منه من دفع مظلمة ونحوها فلا ريب في ان حكمه القصر والله هو العالم **الخامس** ان لا يتخذ السفر عملا له كالمكاري والملاح وغيره من اصحاب السفن والساعي ونحوهم ممن عمله ذلك فان هؤلاء يتمون الصلوة في سفرهم الذي هو عمل لهم وان استعملوه لانفسهم لا لغيرهم كحمل المكاري مثلا متاعه واهله من مكان الى مكان اخر من غير فرق بين من كان عنده بعض الدواب يكريها الى الاماكن القريبة الى بلاده مما يبلغ مسافة فكراها الى غير ذلك من البلدان البعيدة وغيره وكذا لا فرق بين من جد في سفره منهم بان جعل المنزلين مثلا منزلا واحدا ومن لم يكن كذلك نعم الظاهر القصر في السفر الذي ليس عملا لهم كما لو فارق الملاح مثلا سفينته وسافر للزيارة او غيرها كما ان الظاهر ذلك في نحو الحمالين الذين يستعملون السفر في خصوص اشهر الحج بخلاف من كان منهم متخذا ذلك عملا له في تمام السنة كالذين يكرون الاعاجم من اماكنهم الى الحج ذهابا وايابا على وجه يستغرق ذلك تمام سنة او معظمها فانه يتم ح والتاجر الذي يدور في تجارته المسمى في عرفنا بالسيتاني يتم ايضا اذا كان قد اتخذ ذلك عملا له تمام سنة اما اذا كان في الصيف دون الشتاء او بالعكس فانه يصلي قصرا في وجه والاحوط الجمع ولو كان التردد عملا له لكن دون المسافة كالحطاب ونحوه قصر اذا سافر للاحتطاب الا اذا صار عملا له فانه يتم حينئذ والمدار في الجمع على صدق اتخاذ السفر عملا له عرفا ولو كان في سفرة واحدة لطولها وتكرر ذلك منه من مكان غير بلده الى مكان اخر ثم يعتبر في استمراره على التمام ان لا يقيم في بلده عشرة ايام ولو غير منوية بل وان كانت ملفقة من مجموع ايام يخرج في اثنائها الى ما دون المسافة اما غير بلده فلا بد من نيتها مع بقائها اما ما فلا يجزي حصولها من غير نية ولا نيتها من دون حصولها تماما بل لا يجزي على الاصح بقاؤه ثلثين يوما متردد في مكان فضلا عن العشرة فلا ينقطع حكم عملية السفر عنه الا باقامة

اذا عد سفره من اعانة الظالم وصار حراما لذلك والا قصر وكذا في الغرض الاول ظم طبا دام افضاله

المكاري بضم الميم من باب قتل فاعل المكارات وهو من يكري دوابه والجمع مكارون مجمع البحرين

السفن قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر وسفن صاحبها وسفن جمع سفينة وجمع سفن بضمتين وفي كلام المجوهري سفن ابن آدم سفينة فعلة بمعنى فاعلة لانها تمخر اي تشق الماء اي تصير تمخر مخرت السفينة مخرا مجمع البحرين

قوله من جد في سفره، ح تحمل الامر الاجتهاد وهو مصدر من باب قتل جد يجد من باب قتل وضرب اللاسم الجد بالكسر وشيق فلان يجد جدا بالفتح اي نهاية وبالغة كذا في الصحاح ١٣١٨

لا يخلو عن اشكال فلا يترك الاحتياط ض ره ظم طبا دام بقائه

لا يبعد وجوب التمام اذا صدق عملية السفر عرفا ولو لم يكن سفرا شرعيا والاحوط الجمع ظم طبا دام عمره

الاقوى عدم اعتبارها فيه ايضا وعلى هذا فيكفي بقائه عشرة ايام متردد فضلا عن الثلثين ظم طبا دام بقائه





عشرة بعدها لكن الاقوى عدم احتياجها حينئذ الى نية كعشرة البلد وعلى كل حال فمتى حصلت العشرة المزبورة انقطع حكم عملية السفر وعاد الى القصر لكن في السفرة الاولى خاصة دون الثانية فضلا عن الثالثة وان كان الاحوط فيهما الجمع ولا فرق في الحكم المزبور بين المكاري والملاح والساعي وغيرهم من افراد من عمله السفر اما اذا لم يحصل العشرة المزبورة بقي على حكم التمام وان كان الاحوط الحاق الخمسة بها ان الاقوى خلافه والبدوي الذي يطلب القطر والشجر ولم يتخذ مقرا مخصوصا بل مقره بيته يتم في صلوته الا اذا انشأ سفر الزيارة مثلا على غير الحال الذي اتخذه فانه يقصر حتى لو مضى لاختيار منزل مخصوص وكان يبلغ مسافة على الاقوى والاحوط الجمع فيه ومبدأ مسافته من محل البيوت التي هي بحكم الوطن له وترخصه خفاؤها على النحو الذي تسمع في غيره والسائح في الارض الذي لم يتخذ وطنا منها يتم والاحوط الجمع ومن سافر معرضا عن وطنه لكنه لم يتخذ وطنا غيره يقصر ومن كان في ارض واسعة قد اتخذها مقرا الا انه كل سنة مثلا في مكان منها يقصر اذا سافر عن مقره سنته مثلا والراعي الذي ليس له مكان مخصوص يتم في صلوته **السادس** ان يضرب في الارض حتى يصل الى محل الترخص فلا يقصر قبله على الاصح وهو المكان الذي يتوارى عنه صور جدران بيوت البلد واشكالها لا اشباحها او يخفى عليه الاذان فايهما حصل كفى في القصر والاحوط مراعاة حصولهما معا والمدار في السماع والرؤية على المعتادين دون الحادين وفاقدهما او احدهما يقدرهما في المستوي كما انه يقدر عدم الحائل لو كان بل يقدر البلدة ايضا لو كانت في شاهق او مكان منخفض وان كان الاحوط في المرتفعة خفاؤها ولا عبرة بالاعلام والمنارات والقباب بل والسور على الاصح بل قد عرفت من خفاء صور جدران البيوت واشكالها لا اشباحها والاحوط اعتبار خفاء مطلق الصوت حتى المتردد بين كونه اذانا وغيره مفصلا عن المتميز كونه اذانا الا انه لم يتميز بين فصوله وان كان القول بالاكتفاء بخفاء تميز فصوله لا يخلو عن قوة ولو كان صوت المؤذن خارق المعتاد رد اليه كما انه لو كانت البيوت على خلاف المعتاد من العلو والانخفاض ردت اليه ايضا نعم يعتبر فيه كونه على مرتفع معتاد في اذان مثل ذلك البلد ولو منارة بل الظاهر اعتبار كونه في اخر البلد وفي ناحية المسافر نعم يقوى

الملاح بالتشديد بالكسان وهو من الذي يجري السفينة والبحر مصباح ١٣١٨

فيه اشكال فلا يترك الاحتياط ظم طبا دام بقائه

السائح استياحة الماء وتسيح السيحان اذا سرح الذاهب في الارض كذا في القاموس

هذا الاحتياط لا يترك ظم طبا دام عمره

الشاهق شهق يشهق شهوقا ارتفع فهو شاهق مصباح

ان المعتبر ما عرفت ح منه

المنارة التي يوضع عليها السراج بفتح عضو من الاشارة والجمع كسر لهم لانها آلة النار التي يؤذن عليها ايضا والجمع منار بالواو ولا تهمز لانها اصلية على الانهمز لها وفي مفلس الاصل لها مصباح مجموعا نفسه جمعه ابن الف ١٣١٨

الاكتفاء باذان البلد ان لم يكن في اخرها اذا كانت البلاد صغيرة او متوسطة ولها اذان مرتفعة كالنجف وكربلاء ويكفي في البدوي ونحوه ممن لا جدران لبيوتهم خفاء البيوت ولا يحتاج الى تقدير الجدران على الاصح ومتسع البلاد على وجه تكون محالها كالقرى المعتدة يعتبر اذان محلته وبيوتها واولى من ذلك في اعتبار ذلك منازل اهل الحسكة والبادية ونحوهم فان الظاهر تعدد الجمع وان شملهم اسم واحد ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه كما لا مقدر محل الترخص بالنسبة الى كل سفر معتبر خصوصا محل الاقامة بل والثلثين وان كان الاقوى اختصاص اعتباره بالوطن اما غيره فيكفي فيه الضرب في الارض وينقطع السفر بالوصول الى محل الترخص من وطنه او محل عزم على نية الاقامة فيه وان كان الاحوط له تاخير الصلوة الى الدخول في المنزل فاذا تمت هذه الشرايط وجب على المسافر القصر فلو صلى حينئذ تماما في غير الاماكن الاربع مع علمه بالحكم بطلت صلوته ووجبت عليه الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه اما اذا كان جاهلا بان حكم المسافر التقصير فلا اعادة عليه في الوقت فضلا عن خارجه بل يقوى الحاق الصوم بالصلوة في ذلك اما لو كان جاهلا ببعض الخصوصيات كمن جهل انقطاع السفر باقامة العشرة او انقطاع سفر المعصية بقصد الطاعة في اثنائها فاتم فالاحوط ان لم يكن اقوى عدم معذوريته بذلك فيعيد الصلوة حينئذ وقتا وخارجا كما ان الاقوى عدم معذورية من قصر جهلا بموجب التمام من الاقامة ونحوها بل الظاهر عدم المعذورية بنسيانه فضلا عن جهله فيعيد ما صلاه قصرا في الوقت وخارجه نعم لو نسي المسافر سفره فصلى تماما اعاد في الوقت دون خارجه ولو اتفق حصول القصر منه اتفاقا لا عن قصد لم يجزه ذلك وكذا الجاهل بان حكمه القصر واذا دخل الوقت وهو حاضر متمكن من فعل الصلوة ثم سافر حتى تجاوز محل الترخص والوقت باق قصر والاحوط الاتمام معه كما انه يتم لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق والاحوط القصر معه وكذا العبرة في القضاء بحال الفوات لا الوجوب على الاصح ويستحب مؤكدا ان يقول عقيب كل فريضة مقصورة ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والاولى عدم الاكتفاء بها عما ورد من استحباب التعقيب بها بعد كل فريضة وان لم تكن مقصورة

الاقوى اعتباره في محل الاقامة والثلثين وان كان الاولى مراعاة الاحتياط ظم طبا دام بقائه

عدم وجوب الاعادة على المقيم المقصر جهلا لا يخلو عن قوة ظم طبا دام عزه

او ان حكمه القصر ظم طبا ادام الله ايام افاضاته العالية

فيه تامل وان كان الاحوط ظم طبا مد ظله العالي

كونه مخيرا بين القصر والتمام في القضاء مع اختلاف حالي الوجوب والفوات قوي جدا والاحوط الجمع ظم طبا دام عمره العالي



واما الاماكن الاربع وهي مسجد الحرام ومسجد النبي ومسجد الكوفة والحاير الحسيني على ساكنه السلام فانه مخير فيها بين القصر والتمام بل الاخير افضل وان كان الاول احوط كما ان الاحوط والاقوى عدم الحاق غيرها بها من البلدان الاربعة وباقي المشاهد بل الظاهر الاقتصار فيها على الاصلي منها دون الزيادات الحادثة في بعضها نعم الاقوى الحاق السطوح والمواضع المنخفضة من المساجد بها والاحوط القصر في المحاريب الداخلة في الجدران منها كما ان الاحوط ذلك لو دخل بعض المصلي وخرج بعضه والظاهر ان الروضة المشرفة بزيادتها من الحاير بل لا يخلو الحاق الرواق به من وجه الا ان الاحوط الاقتصار على ما حول الضريح المبارك مما لا يزيد على خمسة وعشرين ذراعا بذراع اليد والله العالم والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واله الطيبين الطاهرين الغر الميامين اما بعد فيقول العبد العاثر محمد حسن ابن المرحوم الشيخ باقر انه قد التمس جماعة من اخواني في الدين ان اكتب لهم رسالة في احكام الصوم على وجه الاختصار ولم يكن لي بد من اجابتهم فاستخرت الله تعالى واجبتهم الى ذلك مستعينا به ومتوكلا عليه وهو حسبي ونعم المعين

## كتاب الصوم

وفيه فصول

### الاول في النية وفيه مباحث

### المبحث الاول

يشترط فيه النية كغيره من العبادات على الوجه الذي قدمناه في الطهارة والصلوة من انها الداعي دون الاخطار وانه لا يجب فيها بعد الاخلاص وقصد الامتثال غير التعيين مع تعدد نوع المامور به لا مع اتحاده فلا يلزم حينئذ فيها التعرض للوجوب والندب ولا للقضاء والاداء ولا الاصالة والتحمل فلو لم ينوها بل لو نوى شيئا منها في محل ضده على وجه لا ينافي التعيين ولا يقتضي تغيير النوع صح حتى لو كان مشروعا وان اثم بتشريعه كما لا يجب معرفة الكف والترك بل لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل فلو نوى الامساك عما تدخل هي فيه صح على الاقوى بل لو نوى الصوم وكان متخيلا ان الجنابة عمدا مثلا لا تبطله لكن لم يفعلها فيه ولم يلاحظ في النية الامساك عما عداها صح في الاقوى ايضا نعم لو لاحظ

الحاير في الحديث ذكر الحاير وهو في الاصل مجمع الماء وروي صور الحسين وهو ما حواه سوره المقدس الحسيني على مشرفه السلام وتشرف عذاب الحجر بالفتح مخفف جاير وهو الحجرة والموضع الذي يحجر فيه الماء ٢٤ ١٣١٨

الحاق البلدان الاربعة قوي لكن الاحتياط لا ينبغي ان يترك ظم طبا دام بقائه

## في الصوم وحكمه

عندي في تجدد الحاير اشكال مر ره ظم طبا دام ظله العالي

الاقوى وجوب نية التحمل في القضاء عن الغير ولو لم يكن في ذمته صوم اخر لنفسه او لغيره مر ره ظم طبا دام عمره

في الصحة مع التشريع اشكال ولذا قيدها في نية الصلوة بعدمه ظم طبا دام افضاله العالي

في نيته ذلك بطل **المبحث الثاني** لا يقع في شهر رمضان صوم غيره واجبا كان او ندبا من المكلف بصومه وغيره كالمسافر ونحوه على الاصح من غير فرق بين الجاهل والناسي والعالم نعم يكفي فيه نية صوم غد من غير تعرض فيها لكونه منه حتى في المتوخي له والجاهل بعدم صحة غيره فيه على الاصح وان كان الاحوط خصوصا في الاخيرين ذلك بل لو نوى غيره فيه جاهلا به او ناسيا له اجزء عنه بخلاف العالم به فانه لا يقع لواحد منهما على الاصح وان كان جاهلا بعدم صحة غيره فيه ثم علم وجدد النية قبل الزوال وفي الحاق الواجب المعين بنذر ونحوه بشهر رمضان في الاجتزاء عنه لو نوى غيره فيه جهلا او نسيانا وجه لكن الاقوى خلافه ولا بد فيما عدا شهر رمضان من نية التعيين بمعنى القصد الى صنف الصوم المخصوص كالكفارة والنذر المطلق بل النذر المعين كذلك على الاقوى وكذا قضاء شهر رمضان وان تضيق ولم يكن في ذمة المكلف صوم واجب سواه بل وكذا المندوب المعين كايام البيض فضلا عن المندوب المطلق فان الجميع عداه يجب التعرض في النية للتعيين المزبور فلا يجزي الاقتصار على نية القربة بدونه وان كان ذاهلا نعم لا حظ في النية ما في ذمته وفرض اتحاده كان معينا **المبحث الثالث** محل النية في الواجب المعين بالاصل او بالعارض مع التبييت عند طلوع الفجر الصادق على وجه تقارنه وهو سهل بناء على انها الداعي اي جزء من ليلة اليوم الذي يريد صومه وان نام او تناول المفطر بعدها فيه مع استمرار العزم على مقتضاها لكن يقوى في خصوص شهر رمضان الاجتزاء بنية واحدة للشهر كله والاحوط تجديدها مع ذلك لكل يوم ولو فاته بعض الشهر اجتزء بنية واحدة لما بقي من الشهر ايضا كما انه يجزيه النية لكل يوم من غير نية للمجموع من اول الشهر اما غير شهر رمضان من الصوم المعين فلا بد من نية لكل يوم مع التذكر اما مع نسيانها فيه او في ايام شهر رمضان جددها قبل الزوال واجتزء بها مع عدم تناوله المفطر وعدم افساده الصوم السابق برياء ونحوه ولا يجزيه تجديدها بعده على الاصح وكذا غير النسيان من الاعذار الشرعية كالجهل بكونه المعين او نسيانه او نحو ذلك فانه يجددها قبل الزوال ويجزيه دون ما بعد الزوال اذا كان معينا غير شهر رمضان واما هو فقد عرفت الكلام فيه والله العالم وكيف كان

وجوب التعيين في الاخيرين خصوصا الاول منهما لا يخلو عن قوة ضرره ظم طبا دام بقائه العالي

هذا الاحتياط لا يترك ميرزا قدس سره ظم طبا دام افاضاته العالي

فمحلها



فمحلها في غير المعين يمتد اختيارا من اول الليل الى الزوال دون ما بعده على الاصح ولا فرق في ذلك بين سبق التردد بل العزم على العدم وغيرهما بل لو نوى الصوم ليلا ثم نوى الافطار ثم بدا له الصوم قبل الزوال فنوى وصام صح على الاقوى نعم لو حصل منه صوم فاسد برياء ونحوه ثم اراد تجديد النية قبل الزوال لم يصح على الاقوى واما محلها في المعين فيمتد من الليل الى ان يبقى من الغروب ما يمكن تجديدها فيه على الاقوى ويوم الشك في انه من شعبان او رمضان لو صامه بنية انه من شعبان ندبا اجزئه عن رمضان لو بان بعد ذلك انه من رمضان وكذا لو صامه بنية انه منه قضاء او نذرا اجزئه لو صادف على الاقوى بل لو ظهر له في الاثناء لم يحتج الى تجديد النية وان كان هو الاحوط ولو بعد الزوال نعم لو صامه بنية انه من رمضان لم يقع لاحدهما على الاصح بل وكذا لو صامه على انه ان كان من شهر رمضان كان واجبا والا كان مندوبا على وجه التردد في النية اما لو نوى القربة المطلقة وكان التردد في الشيء نفسه لا في نيته فالاقوى الصحة وان كان الاحوط خلافه ايضا ولو اصبح يوم الشك بنية الافطار ثم بان انه من الشهر ولم يكن قد تناول مفطرا جدد النية ما بينه وبين الزوال واجتزء به وان كان ذلك بعد الزوال امسك وجوبا وقضاه بعد ذلك والاحوط له تجديد النية مع ذلك ولو نوى الافطار في يوم من شهر رمضان عصيانا ثم تاب فجدد النية قبل الزوال لم ينعقد على الاقوى **المبحث الرابع** كما يجب النية في ابتداء الصوم يجب الاستدامة على مقتضاها في اثنائه فلو نوى القطع بمعنى انه انشاء رفع اليد عما تلبس به من الصوم ولو لزعم الاخلال ثم بان عدمه بطل بخلاف ما لو عزم على انشاء ذلك فيما يأتي او نوى القاطع فان الاقوى الصحة معهما وان كان الاحوط خلافه وكذا ينافي الاستدامة المزبورة التردد في الاثناء كما ينافي ذلك ابتداء النية نعم لو كان تردده في البطلان وعدمه لعروض عارض لم يكن فيه باس وان استمر ذلك الى ان سئل وليس في الصوم عدول مطلقا على الاصح من غير فرق بين كونه من فرض الى فرض اخر او نفل كذلك او من احدهما الى الاخر والله العالم **الفصل الثاني** فيما يمسك عنه وهو امور **الاول** الاكل والشرب للمعتاد

بل الاحوط ضرره ظم طبا دام بقائه العالي

بل الاقوى ضرره ظم طبا دام عزه العالي

بل لا يخلو عن قوة ضرره ظم طبا دام بقائه العالي

كالخبز والماء وغيره كالحصاة وعصارة الاشجار **الثالث** الجماع للذكر والانثى و
البهيمة على الاقوى قبلا او دبرا على الاصح حيا او ميتا على الاظهر صغيرا او كبيرا واطيا
كان الصائم او موطوءا ويفسد صوم الخنثى بوطي الذكر لها دبرا كالواطي لها وبوطيها
للمرئة مع وطي الذكر اياها في قبلها دون المرئة والذكر ولو وطئت كل من الخنثيين الاخرى
فلا بطلان كما لا بطلان بمطلق الجماع مع النسيان او القهر المانع عن الاختيار وبالايلاج
في غير الفرجين بلا انزال وادخال غير الذكر من اصبع وغيره ولو طعن بزعم غير الفرج فدخل
فيه من غير قصد فلا شئ عليه بل وكذا العكس على الاقوى ولو ارتفع القهر او النسيان
فنزعه من حينه فلا باس بخلاف ما لو تراخى ويتحقق الجماع بغيبوبة الحشفة او مقدارها
من مقطوعها مثلا فلو دخل بجملته ملتويا ولم يبلغ الحد فلا فساد وان كان لو انتشر
بلغ الحد كما لا فساد مع الشك في الاصل او في غيبة الحشفة والله العالم **الرابع** تعمد
الكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام على الاصح بل بقوي الحاق باقي الانبياء
والاوصياء كما يقوى عدم الفرق فيه بين كونه في الدنيا والدين وبين الفتوى وغيرها
بعد تحقق اسم الاخبار وبين الرجوع عن الكذب الى الصدق فورا وعدمه وبين الاسناد
وغيره والتوبة وعدمها والجهل بالحكم وعدمه وبين اللغة العربية وغيرها بل وبين الاشارة
والكتابة والكتابة ونحوها من الافعال التي يراد منها الاخبار في وجه قوي فلو سئله
سائل هل قال النبي كذا فاشار نعم في مقام لا او لا في مقام نعم ترتب الفساد كما انه لا
فرق في الكذب بالقول بين الصريح وغيره فلو اخبر صادقا عن النبي صلى الله عليه وآله
ثم قال ما اخبرت به عنه كذب او اخبر بالليل عنه مثلا كاذبا ثم قال بالنهار ما اخبرت
به البارحة صدق فسد نعم لو نقل قول الكاذب عليهم او قصد الهزل او قصد الكذب فبان
صدقا او الصدق فبان كذبا او كان ناسيا للصوم او تكلم بالخبر غير موجه خطابه الى احد
او موجها الى من لا يفهم معنى الخطاب فلا فساد بل لو نقله تقية فكذلك على الظاهر
**الخامس** رمس الرأس في الماء ولو مع خروج البدن كله دفعة او تدريجا حتى انتهى الى
حصول تمام راسه تحت الماء حينا نعم لو غمسه على التعاقب وان استغرقه لا باس والمراد

العصارة
عصرت العنب ونحوه عصرا من باب ضرب اخرجت منه والعصارة كذلك واسم ذلك الماء العصير فهذا بمعنى مفعول والعصارة كما تقدم ما سال بالعصر كذا في المصباح

هذا مع العلم بكونه مفطرا داخل في قصد المفطر وقد تقدم ان الفساد فيه لا يخلو عن قوة ظم طباد ام بقائه

هذا ايضا مع العلم بكونه مفطرا داخل في قصد المفطر ظم طباد ام افضاله

وان كان الاحوط القضاء في الاخيرين ظم طباد ام عزه



بالراس مجموع ما فوق الرقبة لا خصوص المنافذ على الاصح وان كان هو الاحوط لكن
لا يقدح خروج الشعر ونحوه مما لا ينافي الصدق ولا باس بالافاضة ونحوها مما لا يبقى
رمسا وان كثر الماء بل لا باس برمس البعض وان كان المنافذ على الاصح بل لا باس برمس
جميعه في غير الماء من المائعات ولو ماء مضاف وان كان الاحوط الاجتناب خصوصا
في المضاف كما لا باس به كذلك اذا وضع على راسه ما يمنع وصول الماء اليه ولو لطوخا
على اشكال في الاخير احوطه الاجتناب ولو شك في التمام بنى على الصحة وخبر العدل فضلا
عن العدلين يقوم مقام العلم على الاقوى وذو الراسين يبطل بغمسهما معا ما لم يكن
احدهما زائدا فيكون المدار على الاصلي والاحوط الاجتناب خصوصا مع عدم تميز الاصلي
منهما ولا باس بما كان منه عن نسيان او قهر او سقوط من غير اختيار او القاء نفسه في
الماء بتخيل عدم تسببه ذلك ولو ارتمس الصائم مغتسلا بطل صومه وغسله اذا كان
القصد الغسل باول اسمائه الارتماس وكان الصوم معينا اما اذا كان نافلة او موسعا
يجوز له ابطاله فانه يصح غسله دون صومه وكذا لو نواه بالمكث والخروج ولو ارتمس
في المغصوب مثلا ناسيا للصوم صح صومه دون غسله والناسي للصوم والغصب يصحان
معا منه وغير المعذور من الجاهل كالعامد **السادس** ايصال الغبار ولو بتمكينه
من الوصول لعدم التحفظ ونحوه من غير فرق بين غبار الدقيق وغيره كما لا فرق بين
الغليظ وغيره على الاقوى نعم لا باس بما يعسر التحرز عنه وكذا لا فرق على الاقوى بين كونه
نفسه مثيرا له بكنس ونحوه وبين غيره حتى الهواء اذا ترك التحفظ منه حتى وصل الى المحل الذي
يفطر به الصائم نعم لا باس به مع النسيان او الغفلة او تخيل عدم الوصول والقهر الا اذا
خرج بهيئة الطين الى فضاء الفم ثم ابتلعه ولو خرج الغبار بنخامته او بصاقه لم يحكم بمجرده
بالافطار ما لم يعلم ايصاله اياه على الوجه المنهي عنه والاقوى الحاق دخان التنباك و
نحوه به في الافساد **السابع** تعمد البقاء على الجنابة الى الفجر من غير فرق بين شهر رمضان
وقضائه وبين غيرهما من الواجب المعين والموسع بل والندب في وجه قوي وان كان
الاقوى خلافه بل الاقوى البطلان بالاصباح جنبا وان لم يكن عن عمد في قضاء شهر رمضان

اللطوخ
لطخه على الشيء اي رمى به فتلطخ ومنه يلطخ ثوبه بالمداد من باب ضرب والطخ الخرق من هذا الباب بجمع البحرين ومجمع البيان

بل الاقوى ض ره ظم طباد ام عزه

بل الاحوط في الواحد ض ره ظم طباد ام عزه

يجب الاجتناب من باب المقدمة مع عدم التميز الا ان الفساد لا يتحقق الا بر منهما ض ره ظم طباد ام بقائه

اذا كان في غير شهر رمضان واما فيه ففي الصحة با لمكث اشكال لوجوب الامساك عن المفطرات بعد البطلان ايضا بل في الخروج ايضا لمكان النهي السابق كالخروج من الدار الغصبية ظم طباد ام فضله

بل الاحوط ض ره ظم طباد ام ظله

الاقوى الاختصاص بشهر رمضان وقضائه ظم طباد ام عزه

بل الاحوط الحاق مطلق الواجب الغير المعين به وان كان الاقوى خلافه فيه فضلا
عن الندب كما ان الاقوى عدم بطلان التتابع بفي صوم الكفارة مثلا على كل حال
بل الاقوى ايضا بطلان صوم شهر رمضان بنسيان غسل الجنابة ليلا حتى مضى
عليه يوم او ايام بل يقوى كون غسل الحيض والنفاس كذلك كما يقوى الحاق غير شهر
رمضان من النذر المعين ونحوه به ومن البقاء عمدا احداث سبب الجنابة في وقت
لا يسع الغسل ولا التيمم ولو وسع الاخير خاصة عصى وصح الصوم المعين والاحوط
القضاء ولو ظن السعة واجنب فبان الخلاف لم يكن عليه شيء اذا كان مع المراعاة
اما مع عدمها فعليه القضاء كما ستعرف ذلك في نظائره ايضا ان شاء الله وتارك التيمم
لفقد الماء او لغيره من اسباب التيمم ولو لضيق الوقت حتى يصبح كتارك الغسل بل الاحوط
والاقوى وجوب البقاء معه مستيقظا حتى يصبح فيه وكذا كل ما يصح فيه الصوم
بالتيمم عوضا عن الغسل ولو تيقظ بعد الصبح محتلما فان علم سبق الجنابة عليه ليس
المني مثلا دخل في حكم البقاء غير متعمد حتى يصبح وقد عرفت الكلام فيه والا فهو كمن اجنب
بالنهار من ذوي الاعذار لا يبطل صومه من غير فرق فيه بين الموسع وغيره والمندوب
والاحوط البدار لمن اجنب في النهار والاقوى عدم وجوبه وحدث الحيض والنفاس كحدث
الجنابة في الابطال بتعمد البقاء عليه ليلا بعد الارتفاع وكذلك تنتقل الى التيمم عند
حصول موجبه ولو كان هو الضيق بسوء الاختيار الموجب للاثم بل تبقى متيقظة الى الصبح
معه كالجنب نعم لو حصل النقاء حيث لم يبق مقدار فرضه الغسل وبدله او اشتغلت
بالغسل في وقت تظن سعته له للمراعاة ففاجأها الصبح او لم يعلم بنقائها في الليل حتى
دخل النهار صح صومها المعين دون الموسع والمندوب واما المستحاضة فلا مدخلية
لغير الاغسال من افعالها في الصوم على الاصح بل لا مدخلية لاغسال غير النهار فيه على
الاقوى سواء في ذلك الليلة الماضية والمستقبلة بل الاقوى كون المعتبر من غسل النهار
ما وجب منه للصلوة فلا يجب تقديم الغسل المتوسطة او الكثيرة على الفجر وان كان الاحوط و
لو اجنب في شهر رمضان في الليل فنام ناويا للغسل فاستمر نومه الى ان اصبح صح صومه

بل الاقوى عدم الالحاق وان كان احوط ظم طبا دام بقائه

الاقوى عدم الالحاق واختصاصه بشهر رمضان فلا يجري في قضائه ايضا ظم طبا دام عزه

بل الاقوى عدم وجوبه وان كان احوط ظم طبا دام افاضاته

البدار
بدار الشيء بدورا وابادر اليه مبادرة وبدارا من باب قعد وقاتل اسرع فهو بدار
المصباح المنير

الاقوى عدم الوجوب وان قلنا بفي الجنابة نعم هو احوط ظم طبا دام بقائه

الاقوى صحتها ايضا كما عرفت ظم طبا مدظله

اشتراط صحة الصوم بفعل الاستحاضة محل اشكال ولكن لا ينبغي الاحتياط خصوصا في الاغسال النهارية والليلة الماضية ظم طبا دام عزه العالي



مع احتمال الانتباه نعم لو انتبه ثم نام ثانيا واستمر الى الصبح فسد صومه من غير فرق بين
الجنابة بالاحتلام وغيره وبين نية الغسل وعدمها ولو نام ناويا لعدم الغسل حتى اصبح
فهو من التعمد ولو نام غير ناو للغسل ولا العدم لذهول ونحوه فاصبح فسد صومه بل الاحوط
الكفارة كما ان الاقوى وجوبها مع القضاء بنوم الجنب بعد انتباهتين وان كان ناويا
للغسل وممكن الانتباه بل معتاده بل الاحوط ترك النوم له بعد الانتباه الاول وان
كان الاقوى جوازه له بل الاحوط الكفارة بالنوم بعد الانتباهة الاولى نعم ليس
الانتباه من الاحتلام وفي حال الجماع من الانتباهتين انما المعتبر انتباهة بعد نومه
جنبا ويقوى الحاق الحائض والنفساء بالجنب في حكم الانتباهة والانتباهتين فضلا عن
غيرهما من الاحكام كما ان الاحوط الحاق غير شهر رمضان من الصوم المعين به في ذلك
حتى في الكفارة بالثانية اذا كان الصوم مما له ذلك بنذر ونحوه وفاقد الطهورين
يسقط عنه اشتراط رفع الحدث للصوم **الثامن** انزال المني باستمناء او ملامسة
او قبلة او تفخيذ ونحو ذلك من الافعال التي يقصد بها حصوله فانه مبطل للصوم
بجميع افراده بل لو لم يقصد حصوله وكان من عادته ذلك بالفعل المزبور فهو كذلك
ايضا بل الاحوط والاقوى القضاء بحصوله من هذه الافعال حتى النظر وغيره من
وجوه الاستمتاع وان لم يقصد ولا كان من عادته وان جاز له ذلك نعم لو سبقه
المني من دون ايجاد شيء مما يقتضيه منه لم يكن عليه شيء فانتبه كالمحتلم في نهار الصوم
والناسي **التاسع** الحقنة بالمايع على الاصح ولو لمرض ونحوه نعم لا باس بالجامد مع ان
الاحوط اجتنابه كما ان الاحوط ايضا اجتناب صب الدواء في الاحليل وان كان
الاقوى الجواز بل الاقوى انه لا باس بجميع ما يصل الى الجوف بغير الحلق عدا الحقنة
بالمايع من جميع منافذ البدن المعلومة مما يعد اكلا او شربا من غير فرق بين ما وصل منه
بقصد الايصال وعدمه وبين معتاد الوصول بالوضع وعدمه نعم لو فرض منفذ ولو
بالعارض لها في البدن اظهر بان كان مما يحصل به الغذاء اما لو كان في مكان لا يتغذى
بالوصول فيه لسفله عن المعدة فوجهان اقويهما عدم الافطار ولا باس بوصول الدواء

الاقوى عدم الفساد ظم كذا دام بقائه

الاقوى عدم وجوبها الا اذا كان ناويا له او جاز ما بعد الانتباه او معتادا له ظم طبا دام افضاله

الاقوى عدم الحاقهما به بل المناط فيهما صدق النوائب في الاغتسال ظم طبا دام عزه

الحقنة
بالكسر وحقن الدم والكلام المحقنة منه العزة من الاقراء ثم المحقنة كما يتداوى به والجمع حقن مثل غرفة وغرف مصباح المنير

الى جوفه من جرحه كما لا باس بوصول الريح مثلاً رطباً او يابساً اليه بطعن مثلاً من غيره
بامره اولا او من نفسه على الاقوى **العاشر** تعمد القئ على الاصح دون ما كان منه
بلا عمد والمدار على صدق مسماه ولو ابتلع في الليل ما يجب عليه قيئه بالنهار فسد صومه
مع انحصار اخراجه بذلك نعم لو لم ينحصر فيه صح **الفصل الثالث** في توابع
هذا الفصل وفيه مباحث **المبحث الاول** ليس من المفطرات مص الخاتم ولا مضغ
الطعام للصبي ولا زق الطاير ولا ذوق المرق ولا غيرها مما لا يتعدى الى الحلق بل
وان تعدى اذا كان من غير قصد بل وان كان ولكن عن نسيان من غير فرق في ذلك
بين كون اصل الوضع في الفم لغرض صحيح اولا على الاصح وكذا لا باس باستنقاع الرجل
في الماء بل والامرأة وان كان مكروهاً لها كبل الثوب ووضعه على الجسد بالنسبة
الى كل منهما بل يكره الذوق للشئ ايضاً واما السواك فلا باس بالياس منه بل هو مستحب
للصائم ودونه السواك بالعود الرطب بل الاولى له اختيار اليابس عليه ويكره بله للصائم
نزع الضرس بل مطلق ادماء فيه كما يكره له غير ذلك مما سيأتي ان شاء الله وكذا لا يفسده
ابتلاع بصاقه المجتمع في فمه وان كان ما كان يبسا في حصره ولا ابتلاع النخامة التي لم
تصل الى فضاء الفم نعم لو خرجت عن الفم ثم ابتلعها بطل صومه وكذا البصاق من غير فرق بين
ما كان منه او من غيره بل لو ترك في فمه حصاة وشبهها واخرجها وعليها بلة من
الريق ثم اعادها وابتلع الريق افطر وكذا لو بل الخياط الخيط بريقه او الغزال الغزل
كذلك ثم رده الى الفم وابتلع ما كان عليه من الريق فانه يفطر ايضاً الا اذا استهلك
ذلك في ضمن ريقه على وجه لا يعد انه ابتلع ريقه وغيره ومثله ذوق المرق ومضغ
الطعام والمتخلف من ماء المضمضة والسواك الرطب ومس لسان الزوجة وغيرها وكذا
لا يفسده العلك على الاصح وان وجد له طعماً في ريقه ما لم يكن ذلك بتفتت اجزاء منه
لو بان يكون كالسكرة المذابة في الفم بخلاف الطعم الذي يحصل بالمجاورة نحو ما قيل من
وجدان المرارة في الريق لمن يلطخ باطن قدميه بالحنظل او يحصل باجزاء لا تدرك بالحس
ولو امتزج بريقه دم فابتلعه فالاحوط القضاء بل الكفارة بل كفارة الجمع كما انه يجب القضاء

القئ
قاء الرجل يقيء قيئاً من باب ضرب وقيئاً من باب فعل وقيئة وقاءة وقاء وقيئاً وقيئة وقاءة وقاء وقيئاً وقيئة وقاءة وقاء وقيئاً

في الاخير نعم تتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين من صوم تتعلق به الكفارة من شهر واحد فضلا عن شهرين ولا تتكرر بتكرره اذا لم يكن جماعا في يوم واحد وان تخلل التكفير بينهما واختلف جنس الموجب وان كان الاحوط التكرار مع احدهما فضلا عنهما بل الاحوط التكرار مطلقا اما الجماع فالاقوى والاحوط تكررها بتكراره ولا كفارة في افطار ما وجب قضاؤه بترك مراعاة ونحوها وان وجب الامساك فيشهر رمضان نعم لو فعل ما يجب به الكفارة ثم سقط بعد ذلك فرض الصوم بحيض او جنون او نحوهما من المفسدات لم تسقط على الاصح ومنه افطار المسافر قبل وصوله الى محل الترخص واولى بعدم السقوط من سافر بعد الافطار بقصد الفرار من الكفارة نعم لو افطر ثم بان انه من شوال تسقط عنه مع ان الاحوط عدم سقوطها ومن افطر في شهر رمضان عالما عامدا مستحلا فهو مرتد وان لم يكن مستحلا عزر بخمسة وعشرين سوطا فان عاد عزر ثانيا فان عاد قتل في قول قوي والاحوط قتله في الرابعة ومن وطئ زوجته فيشهر رمضان وهما صائمان مكرهها لها كان عليه كفارتان وتعزيران خمسون سوطا وان كانت مطاوعة كان على كل منهما كفارته وتعزيره ولو اكرههما في الابتداء ثم طاوعته في الاثناء فالاحوط كفارة منهما مع الكفارتين منه والاقوى ان على كل منهما كفارة ولا يلحق بالجماع غيره ولو للزوجة ولا اكراههما اياه ولا اكراه الاجنبي لهما او لاحدهما ولو على اكراه الاخر ايضا ولا التائمة بل ولا الامة على الاصح ولو كان الزوج مفطرا بسفر ونحوه فاكرهها لم يتحمل عنها ايضا على الاقوى ولو كانت المكرهة اجنبية فالاحوط التحمل عنها خصوصا اذا اكرهها على انها زوجته ثم بان خلافه بل هو لا يخلو عن قوة ومن تعين عليه شهران متتابعان في كفارة او نذر ونحوه على الاصح فجمعهما صام عنهما ثمانية عشر يوما متتابعا على الاظهر ولو بان له العجز بعد صوم شهر استانف الثمانية عشر يوما في الاحوط ان لم يكن اقوى ولو عجز من الصوم اصلا تصدق عن كل يوم بمد والاحوط مراعاة الستين ح لا الثمانية عشر فان عجز تصدق بالممكن فان لم يجد شيئا استغفر الله ولو مرة ناويا به البدل عن الكفارة والاحوط فعلها بعد التمكن ومن عجز عن الخصال الثلث في كفارة مثل شهر رمضان صام الثمانية

بل لا يخلو عن قوة ظم طبا دام بقائه

في مثل الحيض والجنون ونحوهما من القهريات اشكال بل السقوط لا يخلو عن قوة ظم طبا دام ظله

فيه نظر بل الاقوى عدم ظم طبا دام عزه

الحكم في غير الكفارات محل النظر فيما هو الميسور من الصوم سواء زاد على الثمانية عشر او نقص بل الاحوط في الكفارات ايضا ذلك ومع العجز اصلا فالاحوط ان يتصدق عن كل يوم من الستين بمد ومع العجز يتصدق بالممكن ظم طبا دام ظله العالي





عشر يوما او تصدق بما يطيق مخيرا بينهما والاحوط الصوم ولو عجز اتى بالممكن منهما فان لم يقدر على شيء استغفر الله ولو مرة عن الكفارة وكفر بعد التمكن في الاحوط ان لم يكن اقوى ويجوز التبرع بالكفارة عن الميت وفي الحي اشكال اقواه العدم خصوصا الصوم

**المبحث الرابع** يجب القضاء خاصة دونها فيشهر رمضان بامور **احدها** فعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة ثم ظهر سبق طلوعه بخلاف العاجز كالمحبوس والاعمى مع ان الاحوط له القضاء ايضا خصوصا مع تمكنه من السؤال والاقوى مساواة غير العارف له ايضا في ذلك بخلاف من راعى ولم ير الفجر فاكل فضاف فانه لا قضاء عليه نعم لو راعى فشك او ظن طلوع الفجر فاكل مع ذلك ثم تبين له انه كان بعده فالاحوط بل الاقوى القضاء **ثانيها** الاكل مثلا اخلادا الى من اخبره كالجارية ونحوها ان الفجر لم يطلع مع القدرة على عرفانه ويكون طالعا بل الاقوى في ذلك وان كان المخبر له بينة شرعية فضلا عن العدل الواحد **ثالثها** ترك العمل بقول المخبر بطلوع الفجر فيبقى على ما كان عليه من الاكل مثلا لزعمه سخرية المخبر او عدم العلم بصدقه بل يقوى وجوب الكفارة مع القضاء اذا كان المخبر عدلين بل عدلا واحدا مع عدم احتماله السخرية والظاهر اختصاص حكم المراعاة بشهر رمضان دون غيره حتى المضيق والمعين على الاصح فيبطل الجميع حينئذ ببين ان الاكل بعد الفجر مطلقا مع المراعاة وعدمها والاحوط في الاخيرين الاتمام معها ثم القضاء نعم لا شيء على من تناول مع المراعاة وبدونها ولم يعلم انه كان بعد الفجر في جميع اقسام الصوم حتى مع الظن فضلا عن غيره **رابعها** الافطار تقليدا لمن اخبر ان الليل دخل وان كان جايزا له لعمى او لان المخبر عدل او عدلان بل الاقوى وجوب الكفارة ايضا مع عدم جواز التقليد وان كان جاهلا بذلك والظاهر مساواة غير شهر رمضان له في ذلك **خامسها** الافطار لظلمة قطع بحصول الليل منها فبان خطاؤه ولم يكن في السماء علة وكذا لو شك او ظن بذلك منها بل لعل المتجه في الاخيرين الكفارة ولو كان جاهلا بعدم جواز الافطار بذلك نعم لو كانت في السماء علة فظن دخول الوقت فافطر ثم بان له الخطاء لم يكن عليه قضاء

في كفارة غير شهر رمضان وفيها الاحوط اختيار التصدق والجمع احوط مطلقا ظم طبا دام افضاله

بل الاقوى وكذا في غير العارف ظم طبا دام بقائه

الاحوط القضاء فيه ايضا ظم طبا دام ظله العالي

على الاحوط ظم طبا دام عمره

المد بضم الميم والتشديد مقدر بان يمد يديه فيملأ كفيه طعاما وقد تكرر ذكره في الحديث وهو ربع الصاع بالعراقي وخمسة بالمدني وثلث بالمصري وقدر الصاع خمسة ارطال بالعراقي وثمانية بالمدني وثلثة بالمصري كما في الفقه الرضوي والمد رطل عند اهل العراق والجمع امداد ومدود

على الاحوط وان كان الاقوى عدم وجوبها على الجاهل هنا وفي نظائره الابتنا ظم طبا دام افضاله العالي

فضلاً عن الكفارة والظاهر ايضاً مساواة شهر رمضان لغيره في ذلك **سادسها** ادخال الماء الى الفم للتبرد بالمضمضة او غيرها فسبقه ودخل الجوف فانه يقضي حينئذٍ وان جاز له ذلك على الاصح ولذا لم يجب به الكفارة على الاصح بخلاف ما لو ابتلعه نسياناً فانه لا قضاء عليه على الاصح وان كان هو الاحوط ايضاً كما ان الاحوط الحاق العبث بالتبرد بل لا يخلو عن قوة نعم لا يلحق به في الاقوى ادخال غير الماء في الفم عبثاً فضلاً عما يكون منه لغرض صحيح ولا الاستنشاق بالماء فدخل الجوف وان قلنا بمساواته للفم في غير ذلك وان كان الاحوط القضاء مطلقاً ايضاً ولا قضاء ايضاً في سبق الماء بالمضمضة للطهارة للصلوة ولو نافلة بل للطهارة وان كانت لغيرها من الغايات من غير فرق بين الطهارة الصغرى والكبرى بل ولا للتداوي وازالة النجاسة نعم يكره له المبالغة في مطلق المضمضة وينبغي له ان لا يبلع ريقه حتى يمزق ثلث مرات وفي الحاق غير شهر رمضان به في حكم المضمضة للتبرد وجه قوي فيقضي حينئذٍ ان كان معيناً ويبطل ان لم يكن وان كان الاولى في الاخير الاتمام ولو مندوباً **الفصل الرابع** فيما يكره للصائم مضافاً الى ما تقدم سابقاً وهو امور **منها** مباشرة النساء تقبيلاً ولمساً وملاعبة لمن تتحرك شهوته بذلك ولم يقصد الانزال بذلك ولا كان من عادته والاحرم في الصوم المعين في وجه قوي بل الاولى ترك ذلك حتى لمن لم تتحرك شهوته بذلك عادة مع احتمال التحرك بذلك **ومنها** الاكتحال خصوصاً اذا كان بالذرور شبهه وكان فيه مسك او يصل منه او يخاف وصوله او يجد طعمه في الحلق فانه من الصبر ونحوه **ومنها** اخراج الدم المضعف بحجامة او غيرها بل يقوى ذلك في جميع ما يورث ذلك او يصير سبباً لهيجان المرة من غير فرق في ذلك كله بين شهر رمضان وغيره وان اشتد فيه بل يحرم ذلك فيه بل في مطلق الصوم المعين اذا علم حصول الغشيان المبطل به ولم تكن ضرورة تدعو اليه **ومنها** دخول الحمام اذا خشي به الضعف **ومنها** السعوط وخصوصاً مع العلم بوصوله الدماغ او الجوف بل الاحوط في الاخيرين القضاء اذا كان الصوم معيناً بل الاحوط الكفارة ايضاً فيما يجب فيه وان كان الاقوى خلاف ذلك كله **ومنها** شم الرياحين خصوصاً النرجس منها والمراد بها كل نبت طيب الريح نعم لا بأس بالطيب

لا ينبغي ترك الاحتياط فيما كان لصلوة النافلة بل في غيرها كان لصلوة الفريضة ظم طبا دام بقائه

قوله حتى يمزق يمزق من باب علم يمزقه ويمزقاً بمعنى يفتق مجمع البحرين ومطلع الشمسين

الذرور الذرور كرسول ما يذرى لعين من الدواء والنفيس يوق ذررت عينه اذا دققته فيها مجمع البحرين ١٣٨

المسك طيب معروف الرائحة يتخذ من دم غزالة وتجمع مراراً بالكسر مجمع البحرين

السعوط شد السعوط دواء يصب في الانف والسعوط مثال مفعول ومصدره مصباح المنير ١٢

المحكم بالفساد مع التعدي الى الحلق لا يخلو عن قوة ض ره ظم طبا دام بقائه





تحفة الصائم ومن تطيب اول النهار لم يكن يفقد عقله لكن الاولى ترك المسك منه بل يكره التطيب به للصائم كما ان الاولى ترك شم الرائحة الغليظة حتى تصل الى الحلق **الفصل الخامس** في الزمان الذي يصح فيه الصوم وهو النهار في غير العيدين دون الليل ودونهما فلو نذره او احدهما لم ينعقد نعم لو نذر صوم كل خميس مثلاً فاتفق انه احدهما وجب قضاؤه وفي الاقوى والاحوط وكذا لو عرض فيه مرض او سفر او حيض ويحرم ايضاً صوم ايام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة لمن كان بمنى ناسكاً او لا على الاصح واما من لم يكن فيها فلا بأس ومبدء النهار طلوع الفجر الثاني كما ان وقت الافطار ذهاب الحمرة من المشرق ولكن يجب امساك جزء من الليل في الطرفين مقدمة لحصول اليقين بل يستحب له تأخير الافطار حتى يصلي العشاء فضلاً عن المغرب لتكتب صلوته صلوة الصائم الا ان يكون من يتوقعه للافطار ويخاف ان يجلس عن عشائه او يتنازعه نفسه على وجه ترفع عنه الخشوع والاقبال بكثرة الوسوسة ونحوها ولو للقهوة والتنباك والتريّاك فان الافضل له حينئذٍ الافطار ثم الصلوة ولكن الاولى له مع ذلك المحافظة على وقت الفضيلة ايضاً اذا امكن الجمع **الفصل السادس** يصح الصوم من البالغ المؤمن العاقل فلا يصح من غير البالغ على الاصح وان استحب تمرينه عليه بل يستحب التشديد عليه لسبع مع فرض حصول التميز والطاقة قبلها من غير فرق في ذلك كله بين الذكر والانثى ولا من غير المؤمن ولو مخالفاً بل لو ارتد في الاثناء ثم عاد لم يصح وان كان الصوم معيناً وجدد نيته قبل الزوال على الاقوى ولا من المجنون ولو ادواراً مستغرقاً للوقت او بعضه ولا السكران بل ولا مغمى عليه ولو في بعض النهار وان سبقت منه النية على الاصح نعم يصح من النائم اذا سبقت منه النية في الليل وان استمر نومه الى الليلة الثانية اما اذا لم ينو وكان الصوم معيناً او موسعاً ثم طلع الفجر عليه نائماً واستمر حتى زالت الشمس بطل ووجب عليه القضاء في المعين نعم قد عرفت الاجتزاء في خصوص شهر رمضان لمجموع الشهر بنية واحدة مع ان الاحوط خلافه ولو كان الصوم في الفرض مندوباً نوى وصح صومه على ما عرفته سابقاً كما انك قد عرفت الحال

الهدي الهدي الى الحرم من نعم يهدى ويخفف الواحدة هدية بالتخفيف والتشديد وقيل الثقيل جمع مخفف مصباح المنير ١٢١٨

وكذا لو اتفق في ايام التشريق بمنى ظم طبا دام بقائه

قوله في ايام التشريق المراد منها ايام منى وكون الثلاثة بعد يوم النحر فقول العلامة في التذكرة وهو ايام التشريق عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي وقال مالك وابو حنيفة ثلاثة ايام بعد يوم النحر وهو يوم النحر ايضاً من ايام التشريق لكن من ايام الحج وعن ابن الاثير في النهاية ايام التشريق هي الايام التي يتبع يوم النحر وهي ايام منى سميت بذلك لان لحوم الاضاحي تشرق فيها اي تنشر وتقدد وايضاً بالاحتمال تشرق الشمس اي تطلع منتهى جيد ١٢١٨

الاصح الصحة شرعاً في المميز كما في سائر عباداته ظم طبا دام بقائه العالي

الصحة في هذه الصورة لا تخلو عن وجه ظم طبا دام عمره

في الجنب والمستحاضة بل والحائض والنفساء اللتين لا يصح الصوم منهما اذا فاجأهما الدم ولو قبل الغروب بلحظة او انقطع عنهما بعد الفجر بلحظة وكذا لا يصح صوم الواجب شهر رمضان كان او غيره معينا كان او موسعا على الاصح من المسافر العالم بالحكم الذي يقصر في صلوته الا ثلثة ايام في بدل الهدي والثمانية عشر في بدل البدنة ممن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا والنذر المشترط فيه سفرا ولو مع الحضر على الاصح ولا يكفي اطلاق النذر على الاقوى كما ان الاقوى جواز الصوم بالنذر لكن الاحوط تركه الا ثلثة ايام للحاجة في المدينة وينبغي ان يكون الاربعاء والخميس والجمعة واما المسافر الجاهل بالحكم لو صام فانه يصح صومه ويجزيه على حسب عرفته في جاهل حكم الصلوة اذا القصر كالافطار والصيام كالتمام فيجري هنا حينئذ جميع ما ذكرناه بالنسبة الى الصلوة ولا يلحق به الناسي ولو علم في الاثناء لم يجزه وكذا يصح الصوم بجميع اقسامه من المسافر الذي لم يقصر في صلوته لانه بحكم الحاضر كذاوي الاقامة عشرة ايام والمتردد ثلثين يوما وكثير السفر وغيرهم ممن تقدم تفصيله في كتاب الصلوة ونحوه المريض الذي لم يتضرر بالصوم دون من تضرر به لو يحدث مرض اخر او طول برء الاول وشدة الم فيه او نحو ذلك من اقسام الضرر بل الاقوى الاكتفاء بالخوف المعتد به من الضرر فضلا عن الظن بل لو خاف الصحيح الضرر بالصوم كذلك لم يصح منه ولو صام بزعم عدم الضرر فبان الخلاف بعد الفراغ من الصوم صح على الاقوى والاحوط القضاء اذا كان معينا **الفصل السابع** في اقسام الصوم وهي اربعة واجب وندب ومكروه كراهة عبادة ومحظور ففيه اربعة مباحث **الاول** في الواجب وفيه فصول **الاول** الواجب من الصوم ستة صوم شهر رمضان وصوم الكفارة وصوم القضاء وصوم المتعة في الحج وصوم النذر والعهد واليمين ونحوها وصوم اليوم الثالث من ايام الاعتكاف **الفصل الثاني** يعلم هلال شهر رمضان بالرؤية وبالتواتر وبالشياع المفيد للعلم وغير ذلك من طرق العلم فيجب الصوم على من حصل له ذلك وان انفرد بل وان شهد ردت شهادته كما يجب عليه الافطار بذلك في هلال شوال والبينة الشرعية عند من تقوم عنده وحكم الحاكم الذي لم يعلم خطاؤه بمنزلة العلم بالنسبة الى الحكم المزبور ولا فرق في البينة بين ان تكون

الحرمة فيما عدا ما استثني لا يخلو عن قوة ظهرها دام بقائه

هذا الاحتياط لا يترك ظهرها دام بقائه العالي





من البلد وخارجه ووجود العلة في السماء وعدمها نعم لا عبرة بشهادة العدل الواحد على الاصح ولا بشهادة النساء ولا بحساب المنجمين المأخوذ من سير القمر واجتماعه مع الشمس ولا بعد شعبان ناقصا ابدا وعد شهر رمضان تاما ابدا ولا بغيبوبة الهلال بعد الشفق المغربي في ليلة الرؤية في ثبوت كونه لليلة سابقة ولا برؤية يوم الثلاثين قبل الزوال ولا بتطوقه ولا بعد خمسة ايام من اول الهلال في السنة الماضية ولا بغير ذلك وان افاد الظن فليس له حينئذ صوم يوم الشك على انه من رمضان وان حصلت بعض هذه الامارات وجميعها كما لا يجب عليه صومه على انه من غيره وان وجب عليه قضاؤه بعد ذلك اذا بان انه منه ولو برؤية هلال شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان او قيام بينة برؤيته ليلة الثلاثين من شعبان بل لو قامت بينة على هلال شوال ليلة التاسع والعشرين من رؤية هلال رمضان فالاحوط والاقوى قضاء ذلك اليوم ولو اصبح يوم الثلاثين من شهر رمضان صائما وثبتت الرؤية في الماضية قبل الزوال افطر وصلى العيد وان كان بعده افطر وقد فاتت الصلوة ولا قضاء عليه على الاصح وعلى كل حال فالمرجع في شهر رمضان وغيره من الشهور التي لم يعلم هلالها بطريق من الطرق التي ذكرناها ان يعد ما قبله من الشهور ثلاثين ثم يحكم به ولو غمت شهور السنة او اكثرها بحيث لم يتيسر ذلك عد كل شهر منها ثلثين يوما على الاصح اذا اراد تنقيح حال شهر بخصوصه او شهرين بل وازيد ما لم يعلم عادة النقصان كما لو نذر عبادة مثلا في سنة هلالية واتفق غم الشهور كلها فان المتجه حملها فيما لم يتيقن بمقتضى العادة نقصانه ومن كان بحيث لا يعلم شهر رمضان بخصوصه مثلا كالاسير والمحبوس يتحرى ويصوم ما غلب على ظنه انه شهر رمضان فان استمر الاشتباه او علم انه كان شهر رمضان او بعده اجزأه بخلاف ما لو بان انه كان قبله فانه يقضيه ولو تجدد له ظن اخر بغير الشهر الذي ظنه اولا ولم يكن قد صام عدل اليه ولو لم يظن شهرا اصلا تحرى في كل سنة شهرا مراعيا للمطابقة بين الشهرين في سنتين بان يكون بينهما احد عشر شهرا لا ازيد ولا انقص والاحوط القضاء مع ذلك بل يقوى تعين ذلك عليه وسقوط الاداء عنه نعم

بعض ان لو تحقق الهلال في السنة الماضية عد من اول خمسة ايام وصام يوم الخامس كما لو اهل في الماضي في ذي الحجة الاحد فيكون اول رمضان الثاني يوم الخميس

قوله
والغيث اغمه اي غطاه من باب قتل غطاه ومنه قيل للغيم غم لانه يغطي السماء والحلم وهو في غمة اي في جمرة الجبن يجمع غم مثل غرفة وغرف
وغم اليوم قيل من باب قتل ايضا وغم بالالف ما بالغم مثل خاف وخوف

لو حصل له العلم بعد التقدم لو صام يقوى القول بوجوب الصوم عليه نادبا ما في ذمته من الاداء او القضاء والاحوط اجراء احكام شهر رمضان على ما ظنه من الكفارة والمتابعة وغيرهما ما دام الاشتباه باقيا بل لو بان انه متقدم او متاخر فالاحوط كفارة شهر رمضان وان كان يقوى سقوطها في الاول وكونها كفارة قضاء في الثاني اذا فرض حصوله بعد الزوال ويكمله ثلثين لو لم ير الهلال في الطرفين فان رآه فيهما لم يكن عليه الا صوم شهر هلالي نعم لو تبين مخالفته لرمضان وكان رمضان تاما كان عليه قضاء يوم ان لم يكن الشهر الذي صامه شوالا او ذي الحجة والا فعليه قضاء يومين ويلحق يوم فطره احكام العيد من الصلوة وحرمة الصوم واخراج الفطرة وغير ذلك من الاحكام **الفصل الثالث** انما يجب الصوم على البالغ العاقل الصحيح الحاضر او ما في حكمه الخالي من الحيض والنفاس فلا يجب على الصبي والمجنون الا ان يكملا قبل طلوع الفجر دون ما بعده على الاصح وان كان الاحوط الصوم في المعين ثم القضاء بعد ذلك ولا فرق في الجنون بين الاطباقي منه والادواري اذا كان يحصل في النهار بل من غير العاقل المغمى عليه فلا يجب عليه الصوم مع حصوله بجزء من النهار وان قل حتى لو كان نوى الصوم قبل الاغماء ولا على المريض المتضرر بالصوم وان وجب عليه القضاء لكن لو برء قبل الزوال ولم يكن قد تناول شيئا جدد النية وصام في شهر رمضان بخلاف ما لو برء بعد الزوال او كان قد تناول شيئا قبل البرء وان استحب له الامساك ح بل يكره له ولكل من جاز له الافطار في شهر رمضان الامتلاء بل الاحوط تركه كما ان الاحوط له ترك الجماع وان كان الاقوى الجواز من غير فرق بين المسافر وغيره نعم يكره له ذلك ايضا ولا على المسافر قبل الزوال على الاصح غالبا بالحكم دون الجاهل الذي قد عرفت الحال فيه ودون المسافر بعد الزوال فانه يبقى على صومه وان كان قد بيت السفر ليلا على الاصح كما ان الاصح افطاره لو خرج قبل الزوال وان لم يكن قد بيت السفر نعم لو حضر المسافر بلده او بلدا عزم على الاقامة فيه عشرا كان حكمه حكم المريض في الوجوب لو كان قبل الزوال ولم يكن قد تناول المفطر وعدمه لو كان بعد الزوال وقد تناول وان استحب له الامساك كما ان حكمه ايضا في القضاء وكثير السفر مكاريا كان او غيره

يعني ان لم يات بالاداء فالقضاء والا فلا وجه للاحتياط بالجمع بينهما ظم طبا دام عمره

لا يترك الاحتياط في هذه الصورة ظم طبا دام بقائه

على الاحوط وان الاقوى عدم الوجوب ظم طبا مدظله العالي

والمناط كون الشروع في السفر قبل الزوال او بعده لا الخروج عن محل الترخص وكذا في الرجوع المناط دخول البلد لكن لا يترك الاحتياط بالجمع او بغيره ظم طبا دام بقاه العالي

قد عرفت عدم الوجوب على المريض فهذا الحكم مختص بالمسافر ظم طبا دام عمره العالي



والعاصي بسفره والمتردد ثلثين يوما بحكم المقيم على حسبما عرفته في كتاب الصلوة اذ المدار في تقصير الصوم على تقصير الصلوة فكل سفر يجب فيه قصر الصوم وبالعكس من غير فرق بين السفر بقصد التجارة وغيره على الاصح وبين كون المسافة اربعة مع عدم ارادة الرجوع ليومه وغيرها على الاقوى نعم يتعين على المسافر الافطار في الاماكن الاربع وان جاز له فيها الاتمام كما انه يتعين عليه البقاء على الصوم لو خرج بعد الزوال وان وجب عليه القصر كما انه يتعين عليه الافطار لو قدم بعده وان وجب عليه التمام اذا لم يكن قد صلى وقد تقدم ايضا لك في كتاب الصلوة ان المدار في قصر الصلوة على وصول المسافر الى محل الترخص الذي قد عرفته هناك فكذا هو المدار في قصر الصوم فليس له الافطار قبل الوصول اليه بل لو فعل كان عليه مع القضاء الكفارة وان سافر بعده والاصح ان له السفر في شهر رمضان اختيارا بل في كل صوم معين بالاصل او بالعارض وان كان الاحوط خلافه بل الاحوط نية الاقامة مثلا مع امكانها اذا كان عليه صوم مضيق وهو في سفر مثلا وان كان الاقوى عدم الوجوب نعم الافضل له الاقامة في شهر رمضان الا في حاجة لا بد له من الخروج فيها او يتخوف على ماله بل الظاهر الكراهة الى ان يمضي ثلاثة وعشرون يوما الا في حج او عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه وعلى كل حال فلا يصح من الحائض والنفساء وان وجب عليهما القضاء **الفصل الرابع** شروط القضاء الذي يجب مع حصولها وينتفي بانتفاء احدها البلوغ والعقل والاسلام فلا قضاء على غير البالغ الا اليوم الذي قد بلغ فيه قبل طلوع فجره ولم يصمه حتى لو كان بلوغه قبله في زمن لا يسعه الطهارة من الجنابة مثلا ولو لتراخيه بل لو قارن بلوغه طلوع الفجر وجب الصوم في الاقوى ولو شك في التقدم والتاخر بني على تاخر مجهول التاريخ منهما ولو جهل وجب ايضا في الاحوط والاقوى وكذا الكلام في المجنون من غير فرق بين ما كان من الله او من فعله على جهة المحرمة وعدمها وكذا لا قضاء على المغمى عليه من غير فرق بين ما نوى صومه قبل الاغماء وعدمه ولا بين ما علم افضائه الى الاغماء في النهار وعدمه ولا بين ما عولج بالمفطر وعدمه ولا قضاء على من اسلم

يجب فيه قصر الصلوة ظم طبا

عدم جواز السفر اختيارا في الصوم المعين غير رمضان ووجوب الاقامة عليه لو كان مسافرا لا يخلو عن قوة ظم طبا دام عمره العالي

مشكل بل الاقوى عدم وجوب القضاء وكذا مع الجهل بتاريخهما ظم طبا دام عمره العالي

## في قضاء الصيام

عن كفر بل لو اسلم في اثناء اليوم لم يجب عليه صومه ولا قضاؤه على الاصح من غير فرق بين ما قبل الزوال وعدمه نعم يجب عليه قضاء اليوم الذي اسلم فيه قبل فجره ولو بلحظة ولم يصمه كما يجب القضاء على المرتد سواء كان عن فطرة او ملة والظاهر مساواة حكم المخالف لما سمعته منا في قضاء الصلوة ومن عدا هؤلاء يجب عليه القضاء ويدخل فيه النائم والغافل اللذان لم يصدر منهما النية في محلها بل والسكران من غير فرق بين المحرم والحلال للتداوي ونحوه والشيخ الكبير والشيخة كذلك وذو العطاش الذين يشق عليهم الصوم وان وجب عليهم الافطار على الاصح الا ان الاقوى وجوب القضاء عليهم مع ذلك اذا تمكنوا بل الاصح وجوب الصدقة عليهم عن كل يوم بمد من طعام مع القضاء بل الاحوط مدان و الاولى كونهما من حنطة من غير فرق في العطاش بين كونه مرجو الزوال ولا كما انه يجب القضاء والفدية بالمقدار المزبور على الحامل المقرب التي يضرها الصوم والمرضعة القليلة اللبن كذلك من مالهما من غير فرق في ذلك بين كون الخوف على الولد او النفس على الاحوط و الاقوى بل الاحوط ذلك وان كان للخوف على الولد من المرض لا من الجوع والعطش كما ان الاقوى عدم الفرق في الولد بين كونه ولدا لها او متبرعة برضاعه او مستاجرة بل الاقوى عدم الفرق بين تعينها للرضاعة وعدمه فلو حصل من يقوم مقامها متبرعا او باجارة يبذلها الاب او كانت متمكنة منها لم يجب عليها شيء من ذلك وجاز لها الارضاع المقتضي للافطار وان كان الاحوط خلافه والله هو العالم **الفصل الخامس** لا فور في القضاء على الاصح ويستحب المتابعة فيه وان كان اكثر من ستة لا التفريق فيه مطلقا او في الزائد على الستة ولا يجب التعيين فيه ايضا بل لو عين الاخير اجزء ولو ظهر بعد ذلك صحة المقضي لم يقع لغيره على الاقوى بل لو ظهر له ذلك في الاثناء لم يكن له العدول على الاحوط وان جدد النية للمعدول اليه قبل الزوال كما ان الاحوط عدم اعتبار التعيين بعد الفراغ من الصوم وكذا لا ترتيب بين افراد القضاء اذا كان عليه رمضانان فصاعدا وان كان لا يبعد وجوب خصوص الحاضر عند التضيق الذي هو الاحوط ولا ترتيب ايضا بين القضاء وغيره من اقسام الصوم الواجب كفارة او غيرها على الاصح نعم لا يجوز التطوع بشيء من

العطاش بفتح العين داء لا يبرى صاحبه من الماء فيحرق الشراب الفقرة دون الاكل ذا الاقتصار من الشرب على ما يبله الريق فجرة

بل لا يخلو عن قوة فلا يجوز لها الافطار مع قيام المقام مها ض رحمه الله ظم طبا دام بقاه

الاقوى جواز التجديد ظم طبا دام بقاه العالي





## في القضاء عن الميت

عليه صوم واجب على الاصح قضاء كان او غيره من كفارة ونحوها بل الظاهر ذلك و ان كان غير متمكن من اداء الواجب لسفر ونحوه اما لو نذر التطوع على الاطلاق ايام ما لم يمكن وقوع الواجب قبلها جاز بل لو نذر ايام مخصوصة لا يمكن وقوعه قبلها صح على الاقوى كما يصح لو نسي الواجب فتطوع حتى فرغ ولو علم في الاثناء قطع ولم تجد النية للواجب مع بقاء محلها ومن فاته شهر رمضان او بعضه بمرض او حيض او نفاس ومات فيه لم يجب القضاء عنه ولكن يستحب النيابة عنه في ذلك وان استمر به المرض الى رمضان اخر سقط قضاؤه على الاصح وكفر عن كل يوم ولا يجزي القضاء عن التكفير على الاصح نعم الاحوط فعله معها ولا يلحق غير المرض من الاعذار كالسفر في ذلك على الاصح فيبقى حينئذ على قاعدة القضاء والاولى له الجمع مع ذلك وان برء بينهما واخره عازما على القضاء مع التمكن منه فاتفق حصول العذر عند الضيق قضاه ولا كفارة على الاصح والاحوط فعلها مع القضاء وان تركه غير عازم عليه فضلا عن العازم على العدم حتى ادركه رمضان الثاني او عذر اخر مستمر اليه قضاه بعد الثاني وكفر عن كل يوم وكذا لو عزم على العدم عند الضيق وان كان عازما على الفعل قبله وغير المرض من الاعذار كالمرض هنا ومقدار الكفارة التي ذكرناها مد والافضل بل الاحوط مدان ولا تتكرر بتكرر السنين على الاصح من غير فرق بين فدية الاستمرار وفدية التهاون فمن استمر به المرض مثلا الى رمضان ثالث لم يكن عليه الا الفدية للاول على الاصح والاحوط قضاء الثاني **الفصل السادس** يجب على الولي القضاء عن الميت الذكر والانثى الحر والعبد على الاصح ما فاته عمدا او بعذر كمرض وسفر ونحوهما نعم انما يجب اذا كان قد تمكن الميت من القضاء واهمل وان كان الاحوط فيما فات بالسفر القضاء عنه مطلقا سواء تمكن من الاقامة ولم يفعل او لا ولا فرق في الوجوب على الولي بين من ترك ما يمكن التصدق به عنه وغيره على الاصح وان كان الاحوط في الاول الصدقة عنه برضاء الوارث مع القضاء وقد تقدم في قضاء الصلوة المراد بالولي كما انه قد تقدم غير ذلك فلاحظ وتامل ولو لم يكن له ولي لم يجب القضاء عنه على احد نعم يقوى التخيير بين القضاء عنه ولو باجرة من اصل ماله اذا لم يكن قد اوصى بها

يعني لا بعنوان القضاء عنه بل بعنوان الاداء نيابة عنه لكن الاولى ان يكون بقصد اهداء الثواب ظم طبا مد ظله العالي

بل الاحوط الجمع خصوصا اذا كان العذر في تاخير القضاء استمرار المرض وان كان العذر في الفوت غيره ظم طبا دام عمره

هذا الاحتياط لا يترك ظم طبا دام بقاه العالي

وكذا الفوت مع العمد ظم طبا دام عمره

الاقوى في الثاني ايضا الفدية وكفايتها عن القضاء نعم الاحوط الجمع ظم طبا دام بقاه

فيما فات بغير العذر اشكال بل منع ظم طبا دام عمره

بل لا يخلو عن قوة ظم طبا دام بقاه العالي

من الثلث وبين الصدقة عنه بمد عن كل يوم والاحوط المدان مع التمكن منهما ولو كان على الميت شهران لا ازيد ولا اقل متتابعان ولو بالنذر ونحوه تخير الولي بين صيامهما و بين صيام واحد منهما والصدقة من مال الميت عن كل يوم من الاخر بمد سواء كانا معينين او احدا فراد التخيير ولو تبرع بهما متبرع سقطا عنه كما في كل ما وجب على الولي من صوم او صلوة وكذا يسقط عنه ذلك اذا اوصى الميت بالاجارة عما فاته منهما فاستوجر واداى الاجير

**الفصل السابع** يجوز للصائم قضاء شهر رمضان عن نفسه فضلا عن غيره الافطار قبل الزوال اذا لم يكن قد تعين اما بعده فيحرم بل يجب عليه الكفارة بذلك و ان كان لا يجب عليه الامساك بقية يومه على الاصح وهي اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يمكنه صام ثلثة ايام والاحوط كفارة شهر رمضان واحوط منه اختيار اطعام الستين منهما خاصة والاقوى جواز افطار الواجب الموسع غير القضاء قبل الزوال وبعده وان كان الاحوط خلافه خصوصا بعد الزوال كما ان الاحوط الخاص قضاء شهر رمضان عن الغير تبرعا او بلزوم شرعي به في الحكم المزبور وان كان يقوى في النظر خلافه

**الفصل الثامن** في صوم الكفارة وفيه مباحث

**البحث الاول** هو ثلثة عشر قسما وان اختلفت بين ما يجب الصوم فيه مع غيره وهو في كفارة قتل العمد فان خصالها الثلث تجب جميعا بل ومن افطر على محرم في شهر رمضان عامدا على الاحوط وان كان الاقوى خلافه كما عرفته سابقا وبين ما يجب الصوم فيه بعد العجز عن غيره وهو كفارة قتل الخطاء وكفارة الظهار التي قد رتب الصوم فيهما على عدم استطاعة التحرير و كفارة الافطار في قضاء شهر رمضان التي قد عرفتها سابقا نحو كفارة اليمين بل وكفارة الافاضة من عرفات قبل الغروب عامدا التي هي صيام ثمانية عشر يوما لكن بعد العجز عن البدنة على الاحوط كما ان الاحوط كون كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته وولده نحو كفارة اليمين وكذا خدش المرئة وجهها في المصاب حتى ادمته ونتفها راسها فيه اما جزء فيه فكفارة شهر رمضان بل الاحوط كونها مرتبة نحو كفارة الظهار وان كان لنا في جميع ذلك نظر وبين ما يجب فيه الصوم مخيرا بينه وبين غيره وهو في كفارة شهر رمضان

المسئلة محل اشكال فلا يترك الاحتياط بقضاء الشهرين والاحوط مع ذلك الصدقة عن الشهر الاول ظم طبا دام عزه

في جريان الحكم في هذه الصورة اشكال والاقوى تخير الولي كالميت نفسه ومع اختياره العتق او الاطعام فهما من مال الميت ظم طبا دام بقائه

في كونه احوط فاقل نعم كون الاحوط اختيار اطعام الستين في محله ظم طبا دام عزه

قد مر انه لا يخلو عن قوة ض ره ظم طبا دام ظله

فانها عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز فصيام ثلثة ايام ظم طبا دام فضله

بل الاقوى ظم طبا دام بقائه

بل الاقوى ظم طبا دام افاضاته

على الاقوى ظم طبا دام بقائه



على الاصح كما عرفت وكفارة الاعتكاف التي هي مثلها على الاقوى وان كان الاحوط مراعاة ترتيب كفارة الظهار فيها وكفارة النذر والعهد كذلك وكفارة حلق الراس في الاحرام وبين ما يجب فيه الصوم مرتبا على غيره مخيرا بينه وبين غيره وهو في كفارة الوطي امته المحرمة باذنه فانها بدنة او بقرة فان عجز فشاة او صيام ثلثة ايام

**البحث الثاني** هذا الصوم بل كل صوم واجب كذلك حتى كفارة قضاء شهر رمضان وحلق الراس والثمانية عشر بدل البدنة او الشهرين اللذين عجز عنهما على الاصح يجب فيه التتابع ولو لا قضاء الزمان ذلك كشهر رمضان عدا اربعة الاول صوم النذر واخويه مجردا عما يقتضي التتابع وان كان صوم شهر ونحوه اذا كان المقصود مطلق الصوم والصوم المطلق اما اذا كان المقصود المنساق فالاحوط ان لم يكن اقوى مراعاة التتابع الثاني صوم قضاء الواجب ولو نذرا معينا او اشترط فيه التتابع وان كان الاحوط مراعاته في قضاء شهر رمضان وفي الاخير الثالث جزاء الصيد وان كان نعامة الا ان الاحوط فيها بل مطلقا مراعاته الرابع صوم السبعة بدل الهدي والاحوط ايضا التتابع فيها

**البحث الثالث** كل ما يشترط فيه التتابع اذا افطر في اثنائه لعذر بني عليه عند زواله ولا يستانفه من غير فرق بين الشهرين والشهر على الاصح بل والثلاثة في كفارة اليمين او قضاء رمضان او الاعتكاف على الاقوى كما ان الاقوى عدم الفرق في العذر بين المرض والحيض وغيرهما من الاعذار التي يرتفع خطاب الصوم معها وان كان اسبابها من العبد بعد تجويز الشارع له فعلها فيندرج فيها حينئذ السفر وان لم يكن اضطراريا على الاصح ونسيان النية حتى فات وقتها بل يندرج فيها نذر ما ينافي التتابع قبل تعلق الكفارة كصوم كل خميس فيجزيه حينئذ المتابعة فيما عداه ولا يجب عليه الانتقال لغير الصوم من الخصال لتعذر التتابع نعم لو كان قد نذر صوم الدهر اتجه ذلك والمراد بالبناء مع العذر انه لا يخل بالتتابع شرعا لا ان المراد سقوط التتابع حينئذ معه في جميع الصوم حتى ما بقي وان اخل بالتتابع لغير عذر استانف في الشهرين و الشهر المنذور صومه متتابعا فيه وغيرهما من اقسام الصوم المتتابع نعم الظاهر عدم

وهي دم شاة او صيام ثلثة ايام او التصدق على ستين مساكين لكل واحد مد ان ظم طبا دام بقائه

هذه الكلية محل منع بل لا يجب التتابع الا في موارد مخصوصة بل الاقوى كفاية في قضاء شهر رمضان وحلق الراس والثمانية عشر بدل البدنة عدم وجوب التتابع وان كان هو الاحوط في الجميع نعم لا يبعد جوز في الثمانية عشر بدل الشهرين اللذين عجز عنهما ظم طبا دام افضاله

بل لا يترك الاحتياط فيه ظم طبا دام عزه

التعامة واحدة النعام كبيت وهي بالفارسية شتر مرغ مشهور

الهدي والهدي على فعيل بمعنى مهدي الى بيت الحرام من بدنة او غيرها الواحدة هدية وهدية

وجوب الاستيناف في السفر الاختياري لا يخلو عن قوة ظم طبا دام بقائه

الاستيناف بالاخلال بالتتابع الواجب في القضاء ونحوه بنذر وشبهه وان حنث من حيث النذر بنحو نذر الموالاة في وضوء خاص ولا بتعمد الاخلال بالتتابع في الشهرين بعد صيام شهر ويوم من الثاني بل وان كان اليوم سابقا على الشهر فيجزيه التفريق بل لا اثم عليه بذلك على الاصح من غير فرق في الشهرين بين كونهما كفارة او منذورين متتابعين اذا لم يقصد التاذر ارادة تتابع الايام جميعها والا تعين بل الاحوط فيهما ذلك ما لم يكن المراد تتابع الشهرين الحاصل بما عرفت ولا بالاخلال به عمدا فضلا عن العذر في الشهر المتتابع بنذر وقد صام خمسة عشر منه بخلاف ما لو كان قبل ذلك فانه يستانف اذا كان الاخلال لغير عذر ولا يحتاج الى زيادة يوم من النصف في الاول على الاصح كما فرق بين المصرح بالتتابع فيه وبين المفهوم منه ذلك بمقتضى الانساق على الاقوى ولا يلحق بالشهر غيره في هذا الحكم على الاقوى بل ولا يلحق به غيره صوم الشهرين في كفارة قتل الخطاء ونحوها انما هو واجب بغير النذر ولا بالاخلال به في الثلثة بدل الهدي اذا كان قد صام يوم التروية وعرفة عالما بان الثالث العيد فانه يصوم الثالث حينئذ بعد العيد بل وبعد ايام التشريق على الاقوى نعم لا يؤخره ازيد من ذلك على الاحوط والاقوى اما لو صام اقل من ذلك بان صام يوم عرفة خاصة استانف وكذا لو فصل بين اليومين والثالث بغير العيد كما لو صام قبل التروية بيوم ويوم التروية وافطر يوم عرفة على الاصح وفي غير الثلاثة المزبورة لا يجوز لمن كان عليه صوم متتابع ان يبتدئ به في زمان يعلم انه لا يسلم له يتخلل عيد او شهر رمضان او نحو ذلك فمن وجب عليه شهران متتابعان لا يصوم شعبان الا ان يصوم قبله ولو يوما نعم لو لم يعلم فاتفق فلا باس على الاصح كما انه لا يجوز لمن كان عليه شهران متتابعان ان يقصر على صوم شوال مع يوم من ذي القعدة او ذي الحجة مع يوم من المحرم لنقصان الشهرين بالعيدين من غير فرق في ذلك بين القاتل في اشهر الحرم وغيره على الاصح والله العالم

**المبحث الثاني** في الصوم المندوب اعلم ان الصوم من اشرف الطاعات وافضل القربات وثوابه مخزون في علم الله تعالى والجنة من النار وزكوة الابدان والمستعان

هذا الاحتياط لا يترك ظهر جماد امر بقائه

لا يترك الاحتياط بالاستيناف في صورة العيد ظهر جماد امر قلته

يوم التروية هو يوم الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لانهم كانوا يروون من الماء لما بعده قال الجوهري في الحديث لما كان يوم التروية قال حرمة شعر لا جهنم عليه السلام تروى من الماء فسميت تروية كذا في مجمع البحرين

يوم عرفة يوم التاسع من ذي الحجة علم لا يدخل الالف واللام وفي الحديث من الصرف لانه يمنع العلمية والتعريف ١٣١٨



على النازلة والفقر وغلبة الشهوة واذهاب البلغم والنسيان وترك الشهوات والملاذ في الفرج والبطن الموجب لصفاء العقل والفكر وبه يدخل العبد الجنة ويبعد عن الشيطان كباعد المشرق والمغرب ويقوي وجهه بل نوم الصائم عبادة ونفسه وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب وانه ليرتع في رياض الجنة وتدعو له الملائكة حتى يفطر وله فرحتان فرحة حين يفطر وفرحة حين يلقى الله ولا يجري عليه القلم حتى يفطر ما لم يات بشيء ينقض صومه وخلوق فمه عند الله تعالى احب من ريح المسك ومن صام يوما لله عز وجل في شدة الحر فاصابه ظمأ وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه بالجنة حتى اذا افطر قال الله جل جلاله ما اطيب ريحك وروحك يا ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له وان الله ملائكة موكلين بالصائمين والصائمات يمسحونهم باجنحتهم ويسقطون عنهم ذنوبهم وملائكة قد وكلهم بالدعاء لهم لا يحصى عددهم الا الله ولم يامرهم بالدعاء لاحد الا استجاب فيه ومن صام يوما تطوعا لو اعطي ملاء الارض ذهبا ما وفى اجره دون يوم الحساب وكل اعمال بني ادم بعشر اضعافها الى سبعمائة ضعف الا الصوم فانه لله تعالى وهو المجازي به هذا كله في الصوم من حيث كونه صوما واما المؤكد منه فافراد منها صوم ثلثة ايام من كل شهر فان المواظبة عليه تذهب بوحر الصدر ووسوسته ويعدل صوم الدهر وافضل كيفياتها اول خميس منه واخر خميس واول اربعاء في العشر الثاني ودونها مطلق خميسين بينهما اربعاء في العشرات الثلثة او ذلك في شهر واربعاء وخميس واربعاء في شهر اخر او الاربعاء والخميس والجمعة او خميس بين اربعائين او الاثنين والاربعاء والخميس او في كل عشرة يوما او صوم ثلثة ايام من الشهر متوالية او متفرقة من اوله او اخره وكيف كان فيكره فيها المجادلة والجهل والاسراع الى الحلف بالله كما انه يستحب له احتمال من يجهل عليه و قضاؤها ان فاتته ولو لسفر او مرض على الاصح كما ان الاصح عدم كفاية قضائها في مثلها من الايام عن الاداء وان كان لو صام واجبا في الايام الثلثة ملاحظا ندبها ضميمة رجوعا له من الله تعالى اعطاء الفضيلتين ورخص في تاخيرها اختيارا من الصيف

كرهه الحلبي مرك يحيى من الزرع اثبت الحالف عليه الضرورة او الحاجة تبع طرد ما رواه في الصائم الحالف تبع ترتيب ترجمه الصدق في الجامع الام بالعكس شارح نفس في الجمع الام بالتحريك انتهى نقله محمد في نهر جمري الثانية نهر جمري

الى الشتاء بل قد يقوى جواز تعجيلها ايضا وان عجز عن صومها الكبر ونحوه استحب له ان يتصدق عن كل يوم بدرهم او مد بل الظاهر مشروعية هذه الفدية المطلق ترك صومها اذا لم يرد القضاء ومنها ايام الليالي البيض على الاصح وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر التي صومها يعدل صوم الدهر وبه رجع ابونا ادم الى البياض بعد ان اهبط الله تعالى الى الارض اسود ويكتب لمن يصوم اول يوم منها عشرة الاف حسنة والثاني ثلثون الفا والثالث مائة الف ويقوى الاجتزاء بما كان منها اول اربعاء عنها وعن ثاني الثلاثة السابقة ومنها يوم الغدير الذي نصب فيه امير المؤمنين عليه السلام اماما للناس وعلما وان صومه يعدل ستين شهرا بل كفارة ستين سنة بل هو افضل من عمل ستين سنة بل يعدل مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات ومنها يوم مولد النبي صلى الله عليه وآله وهو السابع عشر من ربيع الاول على الاصح فانه يعدل صوم ستين سنة ومنها يوم مبعثه وهو اليوم السابع والعشرون من رجب فان من صامه يكتب له صيام سبعين سنة ومنها يوم دحو الارض من تحت الكعبة وهو اليوم الخامس والعشرون من ذي القعدة فان صامه كان كمن صام ستين شهرا بل سنة وكفارة لسبعين سنة واستغفر له كل شيء بين السماء والارض ومنها يوم عرفة لمن لم يضعفه الصوم عما عزم عليه من الدعاء كما وكيفا وتحقق الهلال على وجه لا يقع في صوم يوم العيد فانه كفارة لتسعين سنة ويعدل صوم السنة ومنها يوم المباهلة بامير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين صلوات الله عليهم اجمعين وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة ومنها كل خميس وجمعة ومنها اول ذي الحجة بل كل يوم من التسع فيه ومنها رجب وشعبان كلا او بعضا ولو يوما من كل منهما ومنها يوم النيروز ومنها اول يوم من المحرم وثالثه وسابعه ومنها التاسع والعشرون من ذي القعدة ومنها صوم ستة بعد عيد الفطر والاولى جعلها بعد ثلثة ايام احدها العيد ومنها يوم النصف من جمادى الاولى الى غير ذلك **المبحث الثالث في المكروه** يكره صوم عرفة لمن خاف ان يضعفه عن الدعاء الذي هو افضل من الصوم وكذا يكره صوم

في الفقيه
ابن سكان عن ابراهيم الثقفي قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن صيام ايام التشريق هي حرام هي ام لا فكتب عليه السلام ان التشريق كان كلام يوم منى فقال مفرد لهم فقد من صيام ايام التشريق ان صومه يعدل العبادة من ابتداء الدنيا الى انقضائها ... الارض اي يطلعها من تحت الكعبة ... الصخرة فقال صم يوما ... جمعة فذاك اي يوم هو فقال ... نشر فيه الرحمة ووجبت فيه ... مجمع البحرين وطبع ... ١٣١٨

المباهلة
مفاعلة من البهلة بالضم والفتح ... الاستعمال ... بعض الرابع والعشرين من ذي الحجة ... صفة ... المؤمنين ... مصلى ... الخامس ... الحجة

في الفقيه
قال ابو الحسن موسى بن جعفر ... شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات من صام يوما من رجب بناه عدت عنه الف سنة ومن صام ثلثة ايام وجبت له الجنة

في الفقيه
روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن مرحوم الازدي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من صام اول يوم من شعبان وجبت له الجنة ومن صام يومين نظر الله اليه ... يوم وليلة في دار الدنيا ٢



مع الشك في الهلال ولو لوجود غيم ونحوه مما يفيد التوقف ان يكون يوم العيد يكره ايضا صوم الضيف نافلة من دون اذن مضيفه على الاصح بل وكذا مع النهي وان كان الاحوط تركه حينئذ بل الاحوط تركه مع عدم الاذن ايضا وكذا صوم الولد من غير اذن والده على الاصح بل مع النهي ما لم يكن بذلك ايذاء له من حيث الشفقة لكن لا ريب في ان الاحوط عدم الصوم بل الاحوط عدمه مع عدم الاذن فضلا عن النهي كما ان الاحوط اجراء الحكم على الولد وان نزل والوالد وان علا بل الاولى مراعاة اذن الوالدة ايضا والله هو العالم ويستحب للصائم ندبا او موسعا قطع الصوم اذا دعاه اخوه المؤمن الى طعام بل الاقوى كراهة الصوم له ح من غير فرق بين من هيأ له طعاما وغيره وبين من شق عليه المخالفة وغيره **المبحث الرابع** في المحظور يحرم صوم العيدين للقاتل في اشهر الحرم وغيره على الاصح وايام التشريق لمن كان بمنى ناسكا او لا على الاصح ويوم الشكين من شعبان بنية انه من رمضان والصوم وفاء عن نذر المعصية وساكتا على معنى نيته الصوم كذلك ولو في بعض اليوم لا الصوم ساكتا ولو في تمام اليوم بدون جعله وصفا للصوم بالنية فانه جائز بل الاقوى عدم بطلان الصوم بضم الصمت عن الكلام الى الفطرات ولو في ابتداء العمل والاثم بالتشريع حينئذ انما المفسد تشخيص الصوم به واما الصوم عن الكلام خاصة فهو وان كان خارجا عما نحن فيه لكنه حرام ايضا اذا لم يتعلق به غرض صحيح يوجبه او يندب به وكذا يحرم ايضا صوم الوصال والاقوى كونه للاعم من نية صوم يوم وليلة الى السحر ويومين مع ليلة ولا باس بتاخيره الافطار الى السحر والى الليلة الثانية مع عدم النية وان كان الاحوط اجتنابه كما ان الاحوط عدم صوم الزوجة وتملوك تطوعا بدون اذن الزوج والسيد وان كان يقوى في النظر الجواز في الزوجة خصوصا اذا لم يمنع ذلك حقه او كان ناشزا او غائبا او نحو ذلك بل يقوى الجواز في ذلك مع النهي فضلا عن عدم الاذن والله العالم **خاتمة في الاعتكاف** وهو اللبث في المسجد بقصد التعبد به ولا يعتبر فيه ضم قصد عبادة اخرى خارجة عنه على الاصح ومشروعيته في كل وقت نعم افضل اوقاته العشر الاخر من شهر رمضان وفيه مباحث

لا يترك هذا الاحتياط خصوصا مع النهي ظهر لها مرتبة مشكل ظهر لها مرتبة
صوم تصمت بمعنى ان يترك الصوم مقيدا بالسكوت في اليوم كله او بعضه والا فان لم يقيده به فلا يطلق عليه الصائم

عدم الجواز في صورة المزاحمة لحق السيد او الزوج لا يخلو عن قوة ولا يترك الاحتياط مع النهي مطلقا ظهر لها مرتبة

الاعتكاف
لغة اللبث الطويل وفي الشرع عبارة عن لبث مخصوص للعبادة ١٣١٨

**الاول** في شرائطه وهي امور **الاول والثاني** البلوغ والعقل فلا يصح من غير البالغ على الاصح ولا من المجنون مطبقا او ادوارا حال دوره بل ولا من السكران وغيره من فاقدي العقل **الثالث** الاسلام بل الايمان ابتداء واستدامة فلو ارتد في الاثناء بطل على الاصح **الرابع** النية كما في غيره من العبادات ولا يعتبر فيها بعد الاخلاص والتعيين ازيد من نية القربة على الاصح ويكفي في المندوب نية الندب اذا اراد التعرض للوجه وان وجب الثالث لكن الاحوط ملاحظته في ابتداء النية بل الاحوط تجديد نية الوجوب لليوم الثالث بل الاحوط ان تكون عند الفجر منه وعند الغروب من اليوم الثاني على وجه يتحقق معه المقارنة عرفا من غير اعتبار التقدم اليسير والتاخر والامر فيها سهل بناء على المختار من انها الداعي ومنه يعلم كيفية النية في ابتداء الاعتكاف الذي هو اول الفجر من اليوم الاول ولا يكفي فيه التبييت على الاصح نعم الاحوط فعلها عند الغروب من الليلة الاولى وعند الفجر من يومها ويجوز نيابة عن الميت والحي على الاصح ولا يجوز العدول بالنية من اعتكاف الى غيره اتحدا في الوجوب والندب واختلفا ولا عن نيابة ميت الى غيره نعم لو نوى واجبا فبان عدم وجوبه فان الاقوى جواز عدوله الى الندب بل لعل ذلك ليس عدولا وانما هو من نية الوجوب في مقام الندب ولا باس بها كالعكس ما لم يكن على وجه التشريع المفسد **الخامس** الصوم فلا يصح بدونه لكن لا يعتبر فيه كونه له بل يكفي فيه وقوعه في صوم لغيره واجبا كان كشهر رمضان او مستحبا مؤديا عن نفسه او متحملا عن الغير من غير فرق في ذلك بين الاعتكاف الواجب بنذر مثلا وغيره فلا باس حينئذ بوقوع الاعتكاف المنذور مطلقا في شهر رمضان او غيره من الصوم الواجب بل لو نذر الاعتكاف في ايام معينة وكان عليه صوم منذور اجزئه الصوم في ايام الاعتكاف وفاء عن النذر وكذا لا باس بالاعتكاف المنذور مطلقا في الصوم المندوب الذي يجوز قطعه له فان لم يقطعه تم اعتكافه وان قطعه انقطع اعتكافه واحتاج الى استيناف اعتكاف اخر نعم لو كان الاعتكاف منذورا معينا لم يجز له قطع الصوم حينئذ من حيث وجوب الاعتكاف وعلى كل حال

فيه نظر والاصح الصحة ميرزا قدس سره ظم طبا دام عزه العالي

اذا لم يكن على وجه التقييد ظم طبا مدظله العالي





فيعتبر فيه ما يعتبر في صحة الصوم فلا يصح وقوعه من الحائض والنفساء ولا في زمان لا يصح فيه الصوم كالعيدين بل لو دخل في الاعتكاف قبل العيد بيومين لم يصح اما لو دخل في اعتكاف رابعة او خامسة العيد فلا يبعد الصحة واما المسافر فبناء على المختار من جواز الصوم له ندبا فيصح وقوعه منه كما انه يصح منه حيث يجوز الصوم له في المواضع الخصوصية التي سمعتها سابقا **السادس** المدة فلا يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام فمن نذر مثلا اعتكافا كان اقل ما يمتثل به ثلاثة اما لو نذر اعتكاف يوم او يومين مقيدا بعدم الزيادة لم ينعقد نعم لو نذر من غير تقييد صح وضم يوما او يومين كما لو نذر اعتكاف ثلاث يوم قدوم زيد مثلا ولو نذر ثلاثة معينة فاتفق كون الثالث قضاء لها واليوم من طلوع الفجر الى غروب الحمرة المشرقية وليست ليلته منه على الاصح فالنية ح عندها لا عندها وان كان الاحوط الجمع بين النيتين كما ان الاصح ايضا عدم دخول الليلة الرابعة نعم يدخل في حكم الاعتكاف الليلتان المتوسطتان ولو لاحظ دخول الاولى او الرابعة او بعضها او بعض اليوم على وجه يجوز فيه الانفصال لم يكن فيه باس على الاصح من اتى لاحد لاكثره وان تعين الثالث لكل اثنين كما ان الاصح اجزاء التلفيق في صدق الثلاثة مع الاتصال ولو نذر اعتكاف ثلاثة ايام من دون الليلتين لم يصح على الاصح ولو نذر اعتكاف شهر معين او غير معين دخل فيه الليلة الاولى ويجزيه ما بين الهلالين تم او نقص ويقوى الاجتزاء في الشهر المطلق بثلثين يوما كما انه يجزي التفريق فيه ثلاثة ثلاثة بل لا يبعد التفريق يوما فيوما على ان يصوم لكل يوم من النذر يومين ندبا بل ذلك يجري في نذر الثلثة ايضا على الاصح نعم ذلك كله اذا لم يكن المنساق التتابع وقد علق النذر قصده عليه والا تعين كما لو نذر اعتكاف شهر معين بل الاحوط له ذلك مع الشك ولو افطر في الشهر المعين مثلا يوما بعد مضي ثلثة مثلا اثم واتم ما بقي وقضى ما فاته نعم لو كان قد اشترط التتابع لفظا مثلا على وجه يكون كجزء المنذور فاخل ولو يوما بطل الجميع وان كان ما مضى ثلثة فصاعدا على الاصح واستانف شهرا اخر غيره على الاصح والاحوط مراعاة التتابع فيه وان كان قضاء كما ان الاحوط ابتداء الاستيناف

اذا لم يكن على وجه التقييد ظم طبا مدظله العالي

قد يتهيأ عدم جواز الصوم المندوب في السفر عدا ما استثني ظم طبا دام ظله العالي

يعني بطل من اصله ولا قضاء عليه والاحوط استيناف ثلثة ايام

تعين الثالث في ما عدا الثلثة الاولى والثاني كالتاسع وغيره محل تامل ظم طبا دام اعلائه العالي

فيه تامل ميرزا قدس سره ظم طبا دام عزه العالي

بما بقي من الشهر المنذور اذا فرض الاخلال في الاثناء ولو نذر اعتكاف شهر معين
ولم يعلم به حتى خرج كالمحبوس والناسي قضاه ولو عمت الشهور توخى والا تخير ولو نذر
اعتكاف اربعة ايام فاخل بالرابع اتى به لكن لا بد ان يضم اليه اخرين ليصح الاتيان به
والاقوى التخيير بين جعل اليوم الواجب اولا او وسطا او اخرا ولو نذر اعتكاف خمسة
وجب ان يضم اليها سادسا سواء افراد اليومين او ضمهما الى الثلثة **السابع**
المكان لا يصح الا في مسجد بل الاحوط كونه احد الاربعة مسجد الحرام ومسجد النبي صلى
الله ومسجد الكوفة ومسجد البصرة وان كان الاقوى جوازه في كل مسجد جامع دون
غيره كمسجد القبيلة والسوق فلو فرض تعدده في البلد الواحد جاز في كل واحد منها نعم ليس له
التشريك بينهما في الاعتكاف الواحد مع عدم الاتصال بل ومعه اذا كان بالباب ونحوها
مما لا يرفع التعدد ولا يتحقق معه اسم الوحدة التي هي المدار في ذلك ولو تعذر المكث
في محل النية لخوف ونحوه بطل ولا يجزيه حينئذ البناء في جامع اخر على الاقوى حتى
لو زال المانع على الاصح فلا بد من الاستيناف مع وجوب الاعتكاف ولا يجزيه البناء
على الاول بل الظاهر ذلك لو تعذر اتمام اللبث في المكان الذي اعتكف فيه لخروجه
عن قابلية اللبث فيه باحد الاسباب ومن المساجد سطوحها على الاصح وسراديبها
كبيت الطشت في الكوفة ومنابرها ومحاريبها ونحو ذلك مما هو مبني على الدخول ما
لم يعلم خروجه بخلاف سنائدها ونحوها مما هو مبني على الخروج ما لم يعلم دخوله والاضافات
الى الجوامع حكمها حكمها مع اتخاذها اتخاذها وقبر مسلم بن عقيل وهاني ليس من المسجد
على الظاهر ولو قصد المعتكف الاعتكاف في الاسفل دون السطح او في مكان خاص من
الجامع دون غيره لغى قصده على الاقوى نعم لو خصصه الولي الشرعي كحاكم الشرع لمصلحة
من المصالح امكن حينئذ اعتباره ولو اعتكف فبان عدم المسجدية او الجامعية بطل اعتكافه
وتعلم الجامعية بالبينة والشياع وحكم الحاكم بل يقوى الاكتفاء بخبر العدل والحضرات
المشرفة وان كانت افضل من الجوامع لا يجوز الاعتكاف فيها وكذا رواقها وان كان
متخذا للعبادة والمرأة كالرجل في جميع ذلك فليس لها الاعتكاف في المكان الذي اعدته

ما تقدم في اشتراط التتابع يجري فيه ايضا مراده ظهرها في امر عبده الغالي

فيه تامل مراده قدس سره ظهرها وامر بقائه الغالي





للصلوة في بلدتها عندنا **الثامن** اذن من يعتبر اذنه كالسيد بالنسبة الى مملوكه
ولو كان مدبرا او ام ولد او مكاتبا لم يتحرر منه شيء ولم يكن اعتكافه اكتسابا والمستاجر
بالنسبة الى اجيره الخاص مثلا بل الاحوط مراعاتها بالنسبة الى الزوجة والولد الضيف
واحوط من ذلك مراعاة اذن الوالدة ايضا ويجوز للمبعض الاعتكاف في ايامه اذا كان
قدها اياه المولى من دون اذن بل مع المنع ولو اعتق العبد في اثناء الاعتكاف الذي لم
يؤذن فيه لم يلزمه المضي فيه على الاصح نعم لو كان قد شرع باذن المولى وحصل سبب الوجوب
وجب **التاسع** استدامة اللبث في المسجد فلو خرج اختيارا لغير الاسباب المبيحة
بطل اعتكافه من غير فرق بين العالم بالحكم والجاهل به ولو كان ذلك منه بعد الثلثة
صحت وبطل الزائد ان كان بخلاف ما لو كان قبلها فانه يبطل اعتكافه من اصله هذا كله
في الخروج اختيارا اما لو خرج نسيانا او كرها لم يبطل والمدار على صدق اللبث الذي لا
ينافيه خروج بعض اجزاء بدنه من غير فرق بين الراس وغيره نعم ليس له ان ينوي الاعتكاف
ببعض بدنه والمراد بالاسباب المبيحة للخروج الامور الضرورية عقلا او شرعا او عادة
كقضاء الحاجة من بول وغايط والاغتسال من الجنابة والاستحاضة الوسطى والكبرى
حتى لو امكن الغسل في المسجد على وجه لا يتعدى اليه النجاسة على الاقوى وشهادة الجنازة
للحمل والصلوة ودفنها وتشييعها وان لم يتعين عليه شيء من ذلك على الاقوى وعيادة
المريض وتشييع المؤمن واقامة الشهادة وغير ذلك من الامور التي يلزم الخروج اليها
عقلا او شرعا او عادة سواء كانت متعلقة بنفسه وبغيره رجع مصالحها للاخرة او
الدنيا بحصل ضرر بترك الخروج اليها او لا نعم لا يجلس حينئذ مع الامكان تحت الظلال
بل ولا يمشي تحته بل الاحوط عدم الجلوس مطلقا كما انه ينبغي مراعاة اقرب الطرق والمكث
بقدر الحاجة بل له التشاغل فيها على وجه تنمحي صورة الاعتكاف في جميع ذلك والا بطل
من غير فرق بين العمد والسهو والاختيار والاضطرار كما انه لو ترك الخروج حيث يجب
عليه لجنابة ونحوها بطل اذا كان اللبث محرما عليه في نفسه لا من حيث الضدية كاداء
دين ونحوه فان الاقوى ح الصحة ولو غصب مكانا في المسجد بان دفع من سبق اليه

والاقوى عدم وجوبها من حيث الاعتكاف ظهرها وامر بقائه الغالي

في كتب المهمات في كتب الغدا انها بقدر الزمان بحيث يتعين عليه ويكون كسبه في متعرف ظهره بالعشرة مجمع بحرين وتقسيم البحرين ١٢ ١٨

على الاحوط وان كان في حرمته تامل ظهرها وامر بقائه الغالي

او جلس فيه ولغيره علاته اختصاص به فالاقوى عدم بطلان الاعتكاف وكذا لو كان لباسه مغصوبا او حاملا له اما لو جلس على فراش مغصوب فالاقوى البطلان ولو فرش المسجد بتراب مغصوب مثلا على وجه لا يمكن التحرز عنه فلا مانع من الكون عليه كما انه لا شئ عليه لو جلس على المغصوب مجبورا او جاهلا بالغصب وناسيا له و اذا طلقت المعتكفة رجعيا خرجت الى منزلها واعتدت وان كان الاعتكاف معينا على الاصح وان وجب القضاء عليها بعد ذلك **المبحث الثاني** في اقسام الاعتكاف واجب ومندوب فالواجب ما وجب بنذر او عهد او يمين او اجارة ونحوها والمندوب ما عدا ذلك سواء فعله عن نفسه او غيره والاول اذا كان معينا فلا بحث في الوجوب قبل الشروع فضلا عنه وان كان مطلقا فالاقوى عدم وجوبه بالشروع كالمندوب الا ان الاحوط احتياطا شديدا ذلك فيهما نعم اذا مضى يومان في المندوب تعين الثالث وهكذا ما لم يكن قد اشترط فيه حال نيته الرجوع متى شاء والا كان له ذلك حتى في الثالث على ما هو الاصح من جواز الشرط فيه مطلقا ان عاما فعام وان خاصا فخاص ولا يختص الجواز بالعارض الذي ينقطع معه الاعتكاف او الاعم منه ومن غيره من العوارض على الاصح نعم ليس له اشتراط الجماع ونحوه من منافياته فيه بل يصح الشرط المزبور في النذر ايضا على الاصح فان نذر كذلك وقد اعتكف مشترطا بذلك كان له على مقتضى ما شرط من غير فرق بين المعين وغيره والمتتابع وغيره ولا قضاء عليه ولا اعادة بخلاف ما لو كان الشرط في الاعتكاف دون النذر فانه يجري فيه حينئذ ما سمعته في المندوب ما لم يكن المنذور عليه تاما معينة فان الشرط فيه صحيح كما اذا لم يشترط والاحوط ذكر الاشتراط في الاعتكاف المنذور مشروطا وان كان الاكتفاء بالشرط في النذر مع قصد ايقاعه وفاء عنه لا يخلو من وجه ويعتبر في شرط الاعتكاف مقارنته لعقد النية فلا اثر للتقدم والمتاخر المنفصل وان كان قبل الدخول في الثالث على الاقوى ولو شرط ثم اسقط حكم شرطه فكن لم يشترط في وجه موافق للاحتياط

الاقوى البطلان كالفراش المغصوب ظم طبا دام بقائه

اذا امكنه الخروج من المسجد مشكل ظم طبا دام عزه

لا يبعد التخيير في اعتكاف الواجب بين مراعات الواجبين وان كان الاحوط اختيار الخروج الى منزلها ظم طبا دام ظله

وكذا في الواجب المطلق ظم طبا دام عمره العالي

وعليه الاتيان بالمنذور بعد ذلك ميرزا ره ظم طبا دام افضاله العالي



ولا يجوز التعليق في الاعتكاف فمن علقه بطل الا اذا كان شرطا مؤكدا نحو ان كان راجحا او كان المحل مسجدا او شبهه ذلك ولا يصح اشتراط الفسخ في اعتكافه لا اعتكاف عبده او ولده او اعتكاف اخر والله العالم **المبحث الثالث** في احكام محرم على المعتكف امور **منها** مباشرة النساء بالجماع بل وبالمس والتقبيل بشهوة بل هي مبطلة له على الاصح كغيرها من المنافيات التي ستسمعها بل الاحوط اجتناب الجماع ولو في غير الفرجين بغير انزال والنظر بشهوة وان كان الاقوى خلافه وحكم المرئية المعتكفة في ذلك حكم الرجل فيبطل اعتكافها بمسها وتقبيلها بشهوة وجماعها بل يقوى البطلان بالجماع مطلقا من غير فرق بين الذكر والانثى وغيرهما كالدابة بل الاحوط تعميم المس والتقبيل بشهوة للذكر والمرئية كما ان الاحوط استيناف الاعتكاف بالجماع سهوا بخلاف المس والتقبيل **ومنها** شم الطيب متلذذا به فقد حاسة الشم خارج **ومنها** استدعاء المني في قول موافق للاحتياط **ومنها** البيع والشراء وان كان الاقوى صحتهما لو وقعا بل الاحوط اجتناب كل ما يقتضي الاشتغال في الامور الدنيوية من اصناف المعايش حتى الخياطة و شبهها الا ما لا بد منه بل الاحوط اجتناب كل مباح لا يحتاج اليه وان كان الاقوى عدم تحريم ما عداها حتى الصلح والاجارة بل الظاهر عدم حرمة ما تمس الحاجة اليه مما يضطر اليه من ماكول ومشروب وان كان ينبغي تقييده بما اذا تعذر التوكيل والنقل بغير البيع **ومنها** المماراة على امر دنيوي او ديني لمجرد اثبات الغلبة والفضيلة لا لاظهار الحق ورد الخصم عن الخطاء فانه من افضل الطاعات فالمدار على النية وان لكل امرئ ما نوى ان خيرا فخيرا وان شرا فشرا والاحوط للمعتكف اجتناب ما يجتنبه المحرم وان كان الاقوى خلافه خصوصا لبس المخيط و ازالة الشعر واكل الصيد وعقد النكاح وان جميع ذلك جائز كما يجوز له النظر في معاشه والخوض في المباح المحتاج اليه وغيره نعم لا فرق في حرمة ما سمعته على المعتكف بين الليل والنهار عدا الافطار وكل اعتكاف واجب ولو لكونه ثالثا

اذا كان عالما بتحقق الشرط والا فلا يخلو عن اشكال الا اذا كان بعنوان الاحتياط ظم طبا دام عزه العالي

وكذلك الريحان ميرزا ره ظم طبا دام بقائه

لا يترك الاحتياط بترك مطلق التجارة الا عند الضرورة ظم طبا مد ظله

المماراة المجادلة ومنه قوله تعالى فلا تمار فيهم الا مراء اي لا تجادل في امر اصحاب الكهف الا مراء ظاهرا مجمع البحرين

# في مفسدات الاعتكاف

يجب قضاؤه اذا فات ولو لمانع لا من قبله بل الاحوط الفور فيه وان كان الاقوى
عدمه كما ان الاقوى عدم مشروعية قضاء المندوب منه ومن مات قبل انقضاء
اعتكافه الواجب بنذر ونحوه فالاحوط قضاء وليه عنه والاقوى عدم وجوبه عليه
وان كان قد تمكن منه الميت واهمل نعم لو كان قد نذر الصوم معتكفا وجب على الولي
حينئذ قضائه كذلك **المبحث الرابع** يفسد الاعتكاف كل ما يفسد الصوم
مضافا الى ما سمعته سابقا فمن افطر حينئذ في يوم فسد الاعتكاف بل ان كان
افساده بالجماع وكان واجبا ولو لانه ثالث ثلاثة لا خيار له فيه بالشرط وجبت الكفارة
بل الاحوط الحاق الاستمناء به واحوط منه الحاق كل مفطر به واحوط من ذلك الكفارة
في مطلق الاعتكاف وان كان مندوبا او واجبا مطلقا والظاهر ان وجوبها بالجماع
في اثناء الاعتكاف وان لم يحصل به فساد الصوم كما لو جامع في الليل كما ان الظاهر
وجوب الكفارتين لو كان الاعتكاف في شهر رمضان وقد افسده بعد فرض تعينه
بالجماع نهارا او كان في اثناء الصوم قضاء عنه وافسده به بعد الزوال بل الاقوى

والاحوط وجوب الاربع عليه اذا كان قد اكره امرأته المعتكفة
فجامعها في نهار شهر رمضان وكفارة الاعتكاف
كفارة شهر رمضان على الاصح والاحوط مراعاة
الترتيب فيها كفارة الظهار والله هو العالم
بحقائق الامور والاسرار والحمد لله اولا
وآخرا وظاهرا وباطنا كما هو
اهله ومستحقه تمت
الكتاب

قد تم الكتاب المستطاب بعون الملك الوهاب بيد اقل
الطلاب ميرزا غلام حسين المتخلص بالشفاء خلف الصدق
جناب المستطاب فضايل نصاب قايمقام ميرزا محمد حسين اليزدي

الاقوى اختصاصها بالجماع في الواجب ظم لجاد امر بقائه العالي

كفارة الثلث لا يخلو عن وجه لكن الاحوط ما في المتن ظم آمينا ادام الله ايام افاضاته العالية



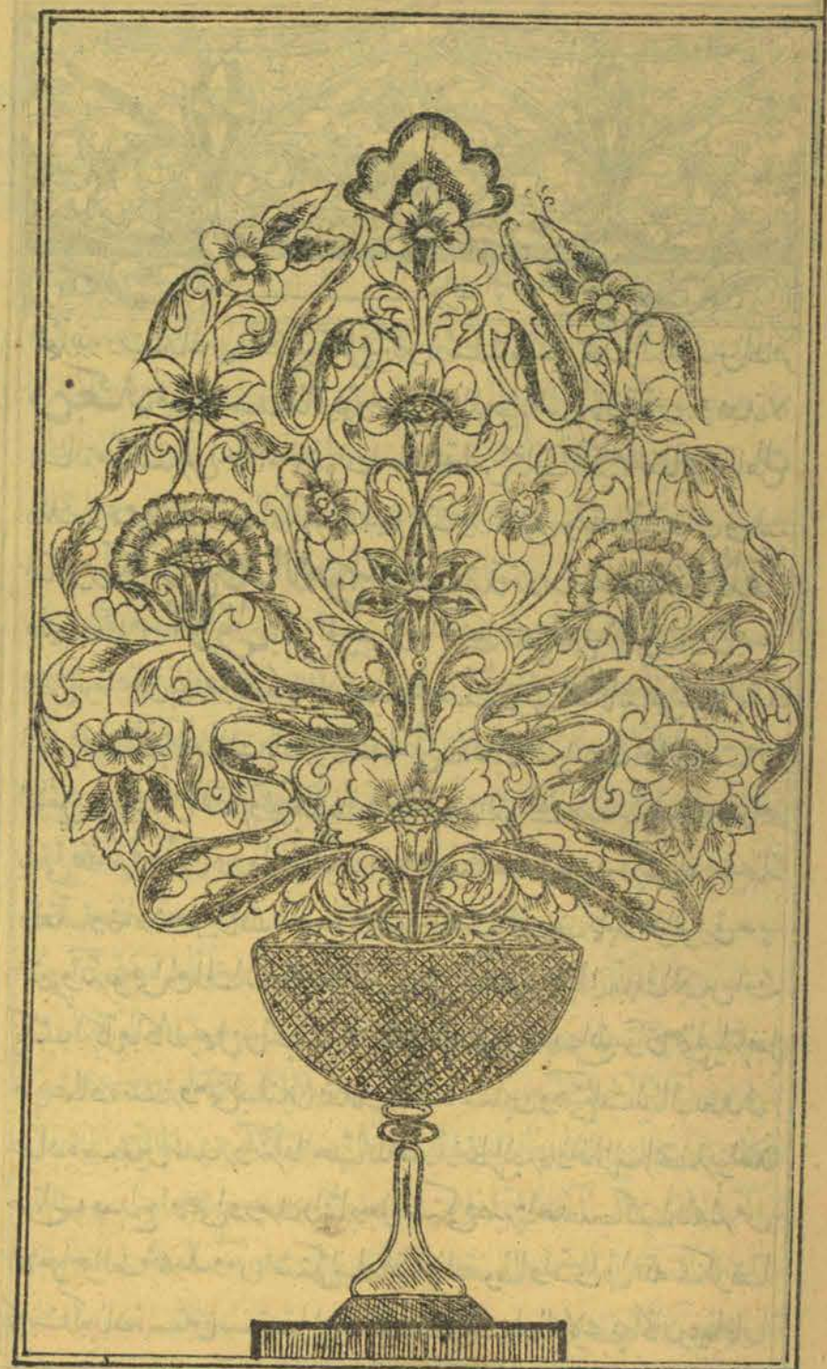

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير من ارسله للعالمين محمد واله الطيبين الطاهرين

**وبعد** فيقول العبد العاثر محمد حسن ابن المرحوم الشيخ باقر قدس سره هذه رسالة مشتملة على احكام الاموات اختصرتها من كتابنا الكبير لاحتياج الناس الى ذلك وعموم البلوى بها وليكون اسهل للتناول فاقول والله المستعان وعليه التكلان **كتاب احكام الاموات** وفيه مقدمة ومباحث وخاتمة **اما المقدمة** ففيها فصلان **الاول** ينبغي للمريض بل والصحيح ان لا ينسى ذكر الموت وان يحسن الظن بربه وان يحمده ويشكره وان يصبر ويحتسب ويترك الشكاية ففي الخبر عن سيد البشر انه تبسم فقيل ما لك يا رسول الله صلى الله عليه واله تبسمت فقال عجبت من المؤمن وجزعه من السقم ولو يعلم ما له في السقم من الثواب لاحب ان لا يزال سقيما حتى يلقى الله عز وجل بل ورد ايضا انه تسبيح وصياحه تهليل ونومه على الفراش عبادة وتقلبه جهاد في سبيل الله عز وجل وانه تتناثر منه الذنوب كما يتناثر الورق من الشجر وانه يوحى الى ملك الشمال ان لا يكتب عليه كما انه يوحى الى ملك اليمين ان يكتب له كل ما كان يعمل من الخير في زمان صحته اذ هو في حبس الله وان حمى ليلة افضل من عبادة سنة وحمى ليلتين تعدل عبادة سنتين وحمى ثلث ليال تعدل عبادة سبعين سنة وانه اذا احب الله عبدا نظر اليه فاذا نظر اليه اتحفه بواحدة من ثلث صداع او حمى او رمد وايما رجل اشتكى فصبر واحتسب كتب الله له من الاجر اجر الف شهيد ومن اشتكى ليلة فقبلها بقبولها وادى الى الله شكرها كانت كعبادة ستين سنة قيل له ما قبولها قال يصبر عليها ولا يخبر بما كان فيها فاذا

يوما

قوله ابا عبد الله شكى اه الشكوى والشكاية المرض وضعت عليه في شكواه اي في مرضه مجمع البحرين





## في مستحبات المريض

ابتليته

اصبح حمد الله على ما كان وان الله عز وجل قال ايما عبد ابتليته فلم يشك عواده ثلثا ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وبشرا خيرا من بشره فان ابقيته ابقيته ولا ذنب له وان مات مات الى رحمتي وان من مرض يوما وليلة ولم يشك الى عواده بعثه الله يوم القيمة مع خليله ابراهيم خليل الرحمن حتى يجوز الصراط كالبرق اللامع لكن قد سئل الصادق ع عن حد الشكاية للمريض فقال ان الرجل يقول حممت اليوم وسهرت البارحة وقد صدق وليس هذه شكاية بل هي ان يقول لقد ابتليت بما لم يبتل به احد ولقد اصابني ما لم يصب احدا وليس الشكوى ان يقول سهرت البارحة وحممت ونحو هذا فلا ينافي حينئذ استحباب اعلام الاخوان بالمرض قال الصادق ع ينبغي للمريض منكم ان يؤذن اخوانه بمرضه فيعودونه فيوجر فيهم ويوجرون فيه قال فقيل له نعم فهم يوجرون فيه بمشاهدتهم اليه فكيف يوجر فيهم قال فقال باكتسابه لهم الحسنات يوجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات ويرفع له عشر درجات ويمحى عنه عشر سيئات بل يستحب له الاذن في الدخول عليه قال ابو الحسن ع اذا مرض احدكم فليأذن للناس يدخلون عليه فانه ليس من احد الا وله دعوة كما انه يستحب لهم مؤكدا العيادة حتى ورد ان له بكل خطوة خطاها حتى يرجع الى منزله سبعون الف الف حسنة ويمحى عنه سبعون الف الف سيئة وترفع له سبعون الف الف درجة ووكل به سبعون الف الف ملك يعودونه في قبره ويستغفرون له الى يوم القيمة بل ورد ان الله يعير عبدا من عباده فيقول له ما منعك اذا مرضت ان تعودني فيقول سبحانك انت رب العباد لا تألم ولا تمرض فيقول مرض اخوك المؤمن فلم تعده وعزتي وجلالي لو عدته لوجدتني عنده ثم لتكفلت بحوائجك فقضيتها لك وذلك من كرامة عبدي المؤمن وانا الرحمن الرحيم بل تتأكد في الصبح والمساء فانه ايما مؤمن عاد مؤمنا حين يصبح شيعه سبعون الف ملك فاذا قعد غمرته الرحمة واستغفروا له حتى يمسي وان عاده مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح بل ما من رجل يعود مريضا ممسيا الا خرج معه سبعون الف الف ملك

قوله شر الشر الكفر بالله والجحود بالنعمة مع الشكاية يكره الى الله شكوى وهون شكاه وشكاوة اي اظهر وشكى وشكاية بالكسر كرد شوى حسدا منتهى الارب التشهر بالتحريك عدم النوم في الليل مجمع البحرين او البعضه مجمع البحرين مطلع البدرين ١٣١٩

غمرته الرحمة غمره الماء غمرا وغمورا غطاه انتهى الارب

يستغفرون له حتى يصبح وكان له خريف في الجنة اي رياض ويتيسر للراكب فيها اربعين عاما
نعم لا تتأكد العيادة في مرض العين بل ودرد انه لا يعاد الا رمد وصاحب القروح ووجع
الضرس كما انه لا تتأكد اذا غلب عليه المرض وطالت به العلة وعلى كل حال فينبغي
للعائد التماس الدعاء من المريض فانه احد الثلثة الذين يستجاب دعاؤهم بل دعائه
مثل دعاء الملك ووضع يده على ذراع المريض واستصحاب هدية له من فاكهة او
طيب او بخور او نحو ذلك وتخفيف الجلوس عنده الا اذا احب ذلك فان عيادة التوكي
اشد على المريض من وجعه الى غير ذلك من الاداب الكثيرة **الفصل الثاني** يجب
على الاقوى حال الاحتضار اي السوق اعاننا الله عليه وثبتنا بالقول الثابت لديه
على الناس كفاية حتى المحتضر اذا تمكن منه وان كان الاولى عدم مزاحمة الولي ان اراد
مباشرته توجيه المحتضر الى القبلة صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا مؤمنا او مخالفا
على اشكال في الاخير احوطه ذلك بان يلقى على ظهره ويجعل باطن قدميه ووجهه الى
القبلة بحيث لو جلس لكان مستقبلا ولو تعذرت الكيفية الخاصة حافظ على
الممكن منها والا وجه اليها جالسا بل الاولى الاستقبال به مضطجعا مع تعذر الجلوس
بل الاولى ملاحظة الجانب الايمن ولو اشتبهت القبلة ولو الى جهتين وجه الى
احديهما في الاحوط ان لم يكن اقوى مع جهل المشرق والمغرب كما ان الاحوط استيفاء
ما بينهما مع العلم بهما ويستحب تلقينه بالشهادتين والاقرار بالائمة بل يستحب تكرار
ذلك حتى يموت وتلقينه كلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله
العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما
بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين وفي خبر القداح عن
الصادق ع وما بينهما بدل ما فيهن وما بينهن ولا باس بكل منهما وان كان الاولى
الجمع بينهما بل الاولى قول وسلام على المرسلين قبل التحميد وتلقينه بقول اللهم
اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل مني اليسير من طاعتك وقول يا من يقبل اليسير و
يعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير انك انت العفو الغفور ونقله الى

التوكي
كسكري التوك بالضم والفتح بحق نعله توك كفرح وهو التوك استنوك جعله توكي وتوك يعني كرده شد
شهر رجب ١٣١٨

بل هو الاحوط ظرطبا
مرام بقائه

السوق
ساق المريض سوقه وسياقا قارب جان كندن درآمد
بمار منتهى الارب
١٣١٨

مصلاه



مصلاه الذي اعده للصلوة او كان يكثر منها فيه خصوصا اذا اشتد نزعه على وجه
لا يكون فيه اجهاز عليه والاسراج عنده في الليل بل الظاهر استحبابه في ذلك بعد
الموت حتى يصبح بمعنى انه لا يترك بعد الوفات في الظلام بل لا يبعد استحباب الاسراج
في البيت الذي كان يسكنه الميت دائما وابدا وقراءة القران عنده سيما يس الذي
ورد فيمن قرأها وهو في سكرات الموت وقرئت عنده انه يجيئه رضوان خازن
الجنان بشربة من شراب الجنة فيسقيها اياه وهو على فراشه فيشرب فيموت ريان
ويبعث ريان ولا يحتاج الى حوض من حياض الانبياء بل ايما مسلم قرئت عنده اذا
نزل به ملك الموت نزل بكل حرف منها عشرة املاك يقومون بين يديه صفوفا
يصلون عليه ويستغفرون له ويشهدون غسله ويتبعون جنازته ويصلون عليه
ويشهدون دفنه وسيما سورة الصافات التي من خواصها تسهيل الراحة من كرب
الموت وسيما اية الكرسي واياتان بعدها واية التسخرة ان ربكم الله الذي خلق الخ
ثم ثلث ايات من اخر البقرة لله ما في السموات والارض الخ ثم سورة الاحزاب بل
الظاهر استحباب مطلق قراءة القران بعد الموت قبل الدفن وبعده خصوصا
بعض السور الخاصة وتغميض عينيه بعد الموت واطباق فمه وشد لحييه ومد ساقيه
ومد يديه الى جنبيه وتغطيته بثوب وتعجيل تجهيزه الا مشتبه الحال فانه يجب تاخيره
الى حصول اليقين بالموت ولو بالتاخير الى ثلاثة ايام فصاعدا واعلام اخوانه لتشييعه
وحمله والصلوة عليه والاستغفار له ودفنه ويكره تثقيل بطنه بعد الموت بالحديد
بل وغيره في وجه قوي وابقائه وحده فان الشيطان يعبث في جوفه كما انه يكره منه
الجنب والحايض ساعة الاحتضار بل يكره تنزيلهما الميت قبره واما المناحث **فالاول**
منها في الغسل وفيه فصول **الاول** هو فرض على الكفاية كدفنه وتكفينه والصلوة
عليه فان كان اولى الناس بذلك مباشرة او اذنا اولاهم بميراثه واذا كان الاولياء
رجالا ونساء فالرجال اولى على الاحوط ان لم يكن اقوى وان كان الميت امرأة فالنساء
اولى من كل احد بزوجته حتى يدخلها في قبرها والاقوى وجوب مراعاة هذه الاولوية

الاجهاز
في حديث يوم البصرة الا لا تجهزوا على الجريح اي لا تسرعوا الى قتله بل جهزت على الجريح من باب نفع واجهزت اجهازا اذا اثبت عليه واسرعت قتله وجهزت
بالتشديد لغة والتكثير مجمع البحرين وقال في منتهى الارب جهز على الجريح كنصر خته واجهز على الجريح بمعنى جهز على الجريح

فلا يفعل شئ من ذلك بدون اذن الولى فضلاً عن المنع بل لو فعل اعيد ما كان عبادة
منه على الاحوط والاقوى نعم يكفى الفحوى حالى الحضور والغيبة والمولى عليه من الاولى
بالميراث تسقط اولويته كما انها تسقط بالامتناع وحاكم الشرع ولى من لا ولى له ولو
لغيبة ونحوها **الفصل الثانى** هو عبادة على الاقوى يعتبر فيه ما يعتبر فيها
من النية التى هى الداعى عندنا ولا يجب التعرض للوجه على الاقوى وان كان هو الاحوط
فضلاً عن الرفع والاستباحة والاقوى الاجتزاء بنية واحدة للثلاثة وان كان
الاحوط تجديدها عند كل غسل لكن من غير تعرض للجزئية وعدمها كما ان الاحوط اتحاد
المباشر للثلاثة وان كان الاقوى جواز التوزيع فينوى كل واحد منهم على الوجه المزبور بل يقوى
جواز التوزيع فى اجزاء الغسل الواحد بل يقوى جوازه فى اجزاء العضو الواحد بل يقوى جواز
اشتراك الاثنين فصاعداً فى الغسل كله اذا كان على وجه يستند اليهم للاتحاد بالصب مثلاً
والنية من الغاسل دون المقلب الا اذا فرض كون كل منهما غاسلاً فيجزى النية ح من احدهما
بل لو كان احدهما غير مكلف لم يقدح **الفصل الثالث** يعتبر المماثلة فى التغسيل
فلا يغسل الرجل المرئة وبالعكس وان فرض عدم النظر واللمس الا المحارم بنسب او رضاع فيجوز
لكل منهما تغسيل الاخرى مع عدم المماثل ولولا متناعه ولا يعاد بعد وجود المماثل كما لا يجب
الغسل من المس بعد هذا الغسل ولكن الاحوط ان لم يكن اقوى ان يكون من وراء الثياب
نعم يقوى جواز تغسيل كل من الزوجين الاخر اختياراً مجرداً وان كان الاحوط كونه حال الاضطرار
ايضاً كما ان الاحوط كونه من فوق الثياب ايضاً خصوصاً فى تغسيل الزوج الزوجة بل الاحوط
ان لم يكن اقوى عدم النظر الى عورتها ويطهر الثوب تبعاً من غير حاجة الى عصر على الاقوى
وان كان هو الاحوط ولا فرق فى الزوجة بين الحرة والامة والانقطاع والدوام كالعكس
بل المطلقة رجعياً بحكم الزوجة على الاصح بل لو انقضت عدة الوفاة وتزوجت وفرض بقاء
الميت بغير غسل جاز لها التغسيل والاقوى الحاق الامة ام ولد كانت او لا بالزوجة فى
جواز التغسيل من كل منهما اذا لم تكن مزوجة او معتدة او مبعضة او مكاتبة فلها حينئذ
تغسيله باذن من انتقلت اليه وبالعكس وان كان الاحوط خلافه حتى فى ام الولد والابن

والاحوط الجمع بين الاستيذان من الولى وبين اذن المرتبة اللاحقة ظم طبا دام بقائه

٢ الاقوى جوازه مع الكراهة ظم طبا دام عمره العالى

٣ والاحوط غسله ظم طبا مدظله العالى

٤ لا يترك الاحتياط بترك تغسيلها اياه ظم طبا دام عزه





وبنت ثلث سنين فما دون فيجوز لكل من الرجل والمرئة تغسيلهما مجردين حتى من
العورة وان وجد المماثل على الاصح وان كان الاحوط خلافه والخنثى المشكل اذا كان
له ثلث سنين فما دون واضح وكذا اذا كان لاكثر مع وجود مملوكة له لا مانع لها من
تغسيله فان لم يكن له مملوكة كذلك فالاولى تغسيل المحارم له من الرجال والنساء
فان لم يكن له محرم فالاولى تكرار الغسل من الرجال والنساء وان كان يقوى الاكتفاء
بوقوعه من احدهما وكذا لو وجد ميت وبعضه وكان مشتبه الذكورة والانوثة وح
فيغسل الخنثى المشكل امته ومحارمه نحو ما سمعت فى غيره دون الاجانب وان لم يوجد
غيره وان كان هو الاحوط ولكن مع تجفيفه قبل التكفين كما انه لو ماتت امرئة و
ليس الا الاجانب مثلاً سقط غسلها ودفنت كما هى وان امكن من دون لمس ونظر
والاولى غسل مواضع التيمم منها من دون لمس ونظر واولى منه تغسيلها من وراء الثياب
من دون لمس ونظر ولكن مع المحافظة على التجفيف قبل التكفين وكذا الكلام لو مات
الرجل وليس معه الا نساء اجنبيات بل وكذا من زاد على ثلاث سنين من الذكر فانه يحكم
الرجل كما ان الانثى لو زادت على ذلك بحكم الامرئة والله العالم **الفصل الرابع**
يعتبر فى الغاسل كونه مكلفاً تصح منه العبادة فلا تصح من المجنون ولا من الصبى وان
كان مميزاً ولا من المخالف فضلاً عن الكافر نعم يجوز تغسيل خصوص الكتابى المسلم
اذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم وتغسيل الكتابية المسلمة اذا لم تكن مسلمة ولا
ذو رحم مع حضور الاجنبى من المسلمين فيامر حينئذ الكتابى بالاغتسال اولاً
ثم التغسيل ويتولاه هو النية دون الكتابى بل الظاهر الجواز وان لم يحضر الاجنبى المزبور
فيجزى نية الكتابى ح فى هذا الغسل الصورى والاقوى وجوب الاعادة مع فرض
وجود المماثل كما ان الاقوى وجوب الغسل بالمس وان لم يحضر المماثل والاولى التحرز عن
مباشرة الكتابى لماء الغسل كما ان الاولى التحرز عن مباشرة بدن الميت بعد غسله
مع رطوبته وفى حال غسله ولو بان يكون المقلب له المسلم او المسلمة من وراء ثوب
ونحوه او بالصب عليه بعد المباشرة للتطهير منها وفى الحاق المخالف فى الحكم المزبور قوة

الاحوط الجمع بين تغسيلها وتغسيل المحارم ظم طبا دام بقائه

٢ لا يبعد الفرعة ح وان كان الاحوط التكرار حتى مع وجود الامة والمحارم ايضاً ظم طبا دام عمره

٣ الاقوى صحته من الميز وان كان لا يجرى عن غيره ظم طبا دام عزه

٤ الاقوى عدم وجوبه اذا لم يحضر وان كان احوط ظم طبا مدظله

٥ بل هو مقدم على الكتابى ظم طبا دام فضله العالى

**الفصل الخامس** يجب تغسيل كل طفل للشهادتين ولم يعلم منه عدم الاذعان باحدهما وان لم يكن معتقد الحق كالمخالفين والواقفية والناووسية ونحوهم من فرق الامامية عدا الخوارج والغلاة وغيرهم ممن حكم بكفره بقول او فعل او غيرهما كالنواصب منكري احد ضروريات الدين فضلا عن غيرهم من الكافرين كتغسيل اهل الحرب ما لم تكن تقية فيغسل كغسلهم وان كان الميت من اهل الحق وولد المسلم بحكم المسلم كما ان ولد الكافر بحكمه نعم ولد الزنا من كل منهما يغسل على الاحوط ولا قوى والمجنون البالغ من الكفار والمسلمين بعد وصف الاسلام والكفر ملحق بهما وكذا لو بلغا مجنونين على اشكال في ولد الكافر احوطه التغسيل كما في كل من لم يثبت كفره ولو بالتبعية والمسبي يتبع السابي في الاسلام على الاحوط ولا قوى وكذا لقيط دار الاسلام بل والكفر مع امكان التولد من مسلم نعم لا يغسل الشهيد اذا مات في المعركة او قبل تقضي الحرب وان خرج عنها في الاقوى وان ادرك وبه رمق ولا يكفن اذا لم يجرد عن ثيابه والا كفن ولكن يصلى عليه والمراد به القتيل بين يدي المعصوم او نائبه الخاص بل مطلق الجهاد بالحق الذي هو سبيل الله كالقتيل في القسم الثاني منه وهو كما لو دهم المسلمين عدو ويخاف منه على بيضة الاسلام وان لم يكن المعصوم او نائبه حاضرا ولا فرق في الشهيد بين الحر والعبد والمقتول بحديد وغيره والمقتول بسلاحه وغيره والمقتول عمدا او خطاء والرجل والمرأة بل لا فرق بين البالغ العاقل وغيرهما مع فرض وجوب الجهاد بهم ولا بين الجنب وغيره ولا بين قتيل المشركين والبغاة بل لو داسته خيول المسلمين او رمت به فرسه في بئر او نهر بسبب الجهاد كان شهيدا بل لو وجد ميتا في المعركة ولم يكن فيه اثر قتل كان كذلك وان كان الاحوط تغسيله كما ان الاحوط ذلك ايضا في المقتول قبل تقابل العسكرين بان كان عينا للمسلمين مثلا وان كان الاقوى سقوط غسله وتكفينه ايضا نعم لو مات الشهيد بعد تقضي الحرب غسل وان ادرك وحيوته غير مستقرة وكذلك يسقط وجوب تغسيل من وجب عليه القتل قودا او رجما بل الظاهر كون ذلك عزيمة لا رخصة وكيفيته بان يامره الامام او نائبه الخاص او العام بل او غيرهما

وجوب تغسيل ولد الزنا من الكافر على الاقوى



ممن يصح منه التغسيل على الاصح وان لم يكن مماثلا بالاغتسال على حسب غسل الميت حتى في مزج الخليطين في الاولين وغيره على الاصح ثم بالتحنيط ثم بالتكفين ثم يقتلان ثم يصلى عليهما من دون اعادة تغسيل كما لا غسل على من مسهما بل يقوى عدم وجوب ازالة النجاسة الحاصلة من القتل عن بدنهما وكفنهما فيدفنان بعد الصلوة كما هما بل الظاهر عدم قدح الحدث الاصغر في اثنائه فضلا عما بعده بل والاكبر ولو جنابة نعم يقوى عدم ارتفاع حكمها السابق عليه به بل لا يدخل فيه شيء من الاغسال المتقدم سببها عليه وان نواها به على الاحوط ان لم يكن اقوى فيجب ان يغتسل منها ان وجبت غاياتها او قلنا بوجوبها لنفسها والا استحب وان لم نوجب شيئا من ذلك فيمن مات جنبا ولو اتفق موت من قدم الغسل المزبور حتف انفه او قتله بغير السبب المزبور وجب تغسيله بل الاحوط التجديد لو عدل عن قتله بذلك السبب الى آخر وان كان موافقا للاول كما لو تعدد القصاص وان كان الاقوى خلافه حتى مع اختلاف السبب كالقود والرجم كما ان الاحوط ان لم يكن اقوى عدم الاجتزاء به لو وقع منه من دون امر له به ولو لغفلة ولو لم يفعل بعد الامر به ولو لنسيان غسل بعد القتل على الاحوط والاقوى **الفصل السادس** اذا وجد بعض الميت فان كان فيه الصدر او الصدر وحده بل او بعض الصدر مع القلب غسل وكفن وصلى عليه ودفن بل الاحوط ان لم يكن اقوى تكفينه بقطع ثلثة وان كان الصدر وحده ويجب تحنيط ما كان من المساجد بل الاحوط تحنيط الصدر وحده وان كان الاقوى عدم الوجوب وان لم يكن كذلك بل كان قطعة فيها عظم غسل بل وكذا القطعة من حي على الاصح والاحوط ويلف في خرقة ويدفن وان كان الاحوط اللف في قطع ثلث خصوصا اذا كان مما يتناوله القطع الثلث حال الاتصال كما انه يجب التحنيط مع وجود شيء من محاله والا فلا ويلحق العظم المجرد بذات العظم في جميع ما تقدم حتى في الصلوة عليه ايضا نعم ينبغي استثناء السن والظفر من الحي وان قطع معهما شيء يسير من اللحم والاحوط الصلوة على العضو التام من الميت وان كان عظما كاليد والرجل ونحوهما وان كان الاقوى خلافه كما ان الاقوى جواز تغسيل كل من الرجل

الاقوى الاجتزاء ظم جهاد امره

الاقوى جواز الاقتصار على ما يتناول فتكفى الثلثان في الصدر وحده ظم لجبا دام بقائه

والمرئية للقطعة المزبورة مع عدم العلم بالحال وعدم وجوب مراعاة الترتيب مع تفرق
الاعضاء فيجوز تغسيل اليد اليسرى قبل اليمنى فضلاً عن حال الاشتباه وان كان
الاولى مراعاته حتى المشتبه بالتكرير نعم الظاهر وجوب مراعاة الترتيب اذا امكن جمع
اعضائه المفرقة والتقطها اذا تم له اربعة اشهر فصاعداً فغسل وكفن بالكيفية المعهودة
على الاصح وحنط على الاحوط ان لم يكن اقوى ودفن من دون صلوة وحكم القطعة منه
حكم غيرها بالنسبة الى الغسل وعدمه فان لم يتم له اربعة اشهر لم يغسل ولم يكفن بل يلف في
خرقة ويدفن على الاحوط ان لم يكن اقوى وكذا اعضاؤه بل وكذا ما يوجد من لحم الميت مجرداً
عن العظم **الفصل السابع** في كيفية الغسل لكن ينبغي ان يعلم انه لا حد معين
لماء الغسل فالمدار على ما يحصل به تمام الواجب والمستحب نعم عن النبي صلى الله عليه وآله انه اوصى علياً
ان يغسله بست قرب ولا باس بالتاسي به وكيف كان فيجب غسل النجاسة العارضة عن
بدنه اولاً قبل الشروع في الغسل في الاحوط ان لم يكن اقوى ثم يغسل بماء السدر على
كيفية غسل الجنابة فيبدأ براسه ثم جانبه الايمن ثم الايسر مدخلاً للعورة ونحوها
مع الجانبين او يغسلها تماماً بعد الفراغ من الايمن ثم غسل نصفها مع الايسر كل
ذلك في الاولى والاقوى الاكتفاء بالتنصيف مع كل من الجانبين ثم بماء الكافور
كذلك ثم بماء القراح كذلك فلو اخل عمداً او سهواً بشيء من الترتيب في الاغسال وفي
اجزاء الغسل تلافاه على الاصح فضلاً عما لو جاء ببعض دون الاخر او غسله بماء قراح
ثلثاً من دون الخليطين بل الاحوط والاقوى وجوب الخلط على وجه يصدق عليه
انه ماء السدر والكافور من دون ذهاب الاطلاق منه على الاحوط ان لم يكن
اقوى والظاهر اعتبار كون السدر مما يصح مزجه مع الماء لكونه مطحوناً او ورقاً اخضر
يمرس بالماء حتى تستهلك اجزائه او بغير ذلك وربما قدر برطل بل برطل ونصف لكن
الاقوى عدم اعتبار ذلك فيكفي ما يتحقق به معه الغسل بماء السدر وكذا الكافور وان قدر
ايضاً بنصف مثقال او اقل او اكثر والاولى كونه خاماً غير مطبوخ وان كان الاقوى
الاجزاء بالمطبوخ ايضاً كما ان الاقوى الاكتفاء في الثالث بالماء وان مازجه شيء

قوله قرب السدر بالكسر الرطب من اللين وقد يطحن كلما ذاوى المخبوزة من جنس الخبز جمعه قرب وقرب وكذلك كل ما كان [illegible]

الاقوى كفاية غسل كل عضو قبل تغسيله ظم طبا دام بقائه

يكفي في مراعاة الاولوية غسلها بعد الفراغ من الايمن اذا ابتدأ بنصفها الايمن ظم طبا دام بقائه ايام افاضاته

بل الاقوى ظم طبا دام عزه



من الطين مثلاً على وجه لا يخرجه عن اسم الاطلاق وان كان الاحوط كونه قراحاً خالصاً
غير مشوب بشيء نعم لا يجزي الغسل عن الثالث بماء السدر والكافور وان لم يخرج بمزجهما
معه عن الاطلاق على الاقوى بل الاحوط ان لم يكن اقوى اعتبار عدم مزجه بشيء منهما
على وجه ينافي الخلوص منهما عرفاً وان لم يتحقق معه صدق ماء السدر والكافور عرفاً
نعم لا باس باليسير الذي لا ينافي الخلوص عرفاً كما ان الاحوط ان لم يكن اقوى عدم الاجزاء
بالارتماس في كل من الاغسال الثلاثة نعم يجزي رمس كل عضو من الاعضاء في كل منها
مراعياً للترتيب فيها عن الغسل بغير الرمس لكن يعتبر في كل من المياه الثلاثة الكثرة
ولا يجب الوضوء للميت على الاصح نعم يقوى استحبابه بل هو الاحوط بل ينبغي تقديمه
على الغسل والله العالم **الفصل الثامن** لو لم يجد الا ماء غسل واحداً او
غسلين اتى بهما مراعياً للسابق فالسابق في الاقوى مع تيمم واحد في الاحوط ان لم
يكن اقوى للفائت ولو كان متعدداً وان كان الاحوط التعدد له ولو لم يكن سدر
ولا كافور غسل بالقراح مرة والاحوط التثليث واحوط منه التميز مع ذلك بالنية
محافظة على الترتيب بل يجب التثليث في غسل المحرم وان وجب ترك الكافور في حقه
كما يجب ترك حنوطه به وبغيره من الطيب ولو لم يكن الا ماء واحد ووجد الكافور
دون السدر فهي تغسيله بماء الكافور والتيمم للفائت اولاً واخراً وتغسيله بالماء
عوضاً عن السدر والتيمم للفائت من ماء الكافور والقراح وجهان اقويهما الاول
وعلى كل حال يجب اعادته لو وجد الخليطان مثلاً قبل الدفن بل الاحوط ان لم يكن
اقوى ذلك بعده ايضاً لو اتفق خروجه كما انه يجب الغسل بعده بل الاحوط ان لم يكن
اقوى ذلك في كل غسل شرع بدون سدر وكافور للضرورة فضلاً عن التيمم ولا
يقوم الخطمي مقام السدر عند تعذره وان جاز الغسل به ولو لم يمكن تغسيل الميت
ولو صب الماء على جلده كالمحترق والمجدور ونحوهما تيمم بالتراب مرة واحدة والاحوط التثليث
بل الاحوط التميز بينهما بالنية محافظة على الترتيب وكيفية تيممه بضرب يد الحي على الصعيد
والمسح بها على محل التيمم من الميت والاحوط ان لم يكن اقوى تعدد الضرب كما في التيمم

مع التمكن من الترتيب ظم طبا دام بقائه العالي

لا يترك ظم طبا دام عزه

بل الاقوى ظم طبا مد ظله

محل اشكال ظم طبا دام عزه

سقوطه فيه وفي التيمم لا يخلو عن قوة ظم طبا دام افضاله

لا يترك بل الاحوط اتيان رابع بنية البدلية عن الجميع او اتيان الثالث بقصد ما في الذمة ظم طبا دام ظله

الاقوى كفاية ضرب واحد ظم طبا دام عزه

بدل غسل الجنابة **الفصل التاسع** لو خرج من الميت نجاسة بعد تغسيله او
في اثنائه او تنجس بدنه بنجاسة خارجة كذلك وجب تطهيره منها ولو كانت النجاسة
غير حديثة لم يجب اعادة الغسل قطعا بل وكذا الحديثة حتى لو كانت من الاكبر وان كانت
بعد تمام الغسل بل وكذا لو كانت في اثنائه على الاصح وان كان الاحوط الاعادة خصوصا
اذا كان في اثناء القراح اما الوضوء فلا يعاد من ذلك ولو تنجس بعد الوضع في القبر
وجب الازالة ايضا الا مع التعذر ولو لاستلزامها هتك الحرمة بالاخراج ونحوه
**الفصل العاشر** في اداب الغسل وهي امور احدها وضع الميت على ساجة
او سرير او مطلق المرتفع عن الارض وان كان الاولى تقديم الاول على الخشب ثم الخشب
على غيره كما انه ينبغي ان يكون مكان الرجلين منحدرا عن موضع الراس ثانيها وضعه
مستقبل القبلة على هيئة المحتضر فيستقبل بباطن قدميه ووجهه القبلة بل هو الاحوط
ثالثها تغسيله تحت الظلال والاولى كونه سقفا بل لا يخ كونه تحت السماء من مرجوحيته
رابعها جعل حفيرة لماء الغسل مختص به بل يكره ارساله في الكنيف نعم لا باس بالبالوعة
وان اشتملت على نجاسة وان كان الاولى كون ذلك عند تعذر الحفيرة خامسها
نزع قميصه من تحته بل لو توقف ذلك على فتقه فتقه ولكن باذن الوارث البالغ الرشيد
سادسها تغسيله عريانا مستور العورة بخرقة مثلا او في قميصه وان كان الاولى الاول
بل هو الاحوط سابعها استحباب ستر عورته وان كان يحرم النظر اليها ثامنها تليين اضلاعه
برفق فان تعسر تركها بل وكذا جميع مفاصله تاسعها غسل راسه برغوة السدر امام
الغسل مبالغا فيه محافظا على ان لا يدخل ذلك في عينه ومسامعه فان لم يكن سدر
فالخطمي بل وشبهه في التنظيف والاولى في كيفيته ان تعمد الى السدر وتصيره في طست
وتصب عليه الماء وتضربه بيدك حتى ترتفع رغوته فاعزل الرغوة في شيء وصب
الاخر في الاجانة التي فيها الماء عاشرها غسل فرجيه بالسدر والحرض اي الاشنان امام
الغسل ايضا او بالاشنان خاصة بل يستحب التثليث في ذلك والاكثار منه بل
يستحب غسلهما بماء الكافور والقراح كذلك والاولى في كيفية غسل فرجيه ان ياخذ

الساجة
في الحديث يصنع على سرير من ساج قال في المغرب الساج شجر عظيم جدا ينبت بالهند والسند

خرقة



خرقة نظيفة ويلفها على يده اليسرى مثلا ثم يغسل فرجيه حادي عشرها غسل يديه من رؤس
الاصابع الى نصف الذراع ثلاثا بل ينبغي ذلك في الاغسال الثلاثة بل ينبغي غسلهما في الاولى
بماء السدر وفي الثاني بماء الكافور وفي الثالث بماء القراح والظاهر التخيير بين البدئة
باليدين وبين الفرجين والله العالم ثاني عشرها مسح بطنه برفق قبل الغسلتين الاوليين
خاصة الا ان يكون امرئة حبلى فلا يستحب بل لعله مكروه ثالث عشرها البدئة بالشق
الايمن من الراس عند ارادة غسله في الاغسال الثلاثة رابع عشرها كون الغاسل على جانبه
والاولى الايمن منه قائلا عند تقليبه اللهم هذا بدن عبدك المؤمن قد اخرجت
روحه منه وفرقت بينهما فعفوك فعفوك وينبغي الرفق به في جميع احواله خامس عشرها
غسل الغاسل يديه بعد كل غسل من الاغسال الى المرفقين بل الى المنكبين ثلث مرات
سادس عشرها استحباب الدلك وامرار اليد استظهارا ان لم يخف سقوط شيء منه والا
اكتفى بالصب على وجه يمر الماء على المغسول سابع عشرها كون ماء الغسل مقدار
ست قرب ثامن عشرها تنشيفه بثوب نظيف مثلا بعد الفراغ تاسع عشرها كراهة
جعل الغاسل الميت بين رجليه العشرون كراهة اقعاده بل الاحوط اجتنابه الحادي
والعشرون كراهة قص شيء من اظفاره وان طالت وكان تحتها وسخ بل يكره تخليلها
كما يكره ازالة شعر عانته وابطه بنتف وحلق وطلي فضلا عن راسه وغيره وتسريح اللحية
بل مطلق الشعر وحف الشارب بل الاحوط ترك قص الظفر وتسريح اللحية بل مطلق
الشعر بل لو سقط منه شيء جعل معه في كفنه وجوبا بعد تغسيله الثاني والعشرون كراهة
تسخين الماء للميت الا ان يتوقف التغسيل عليه لشدة البرد على الغاسل مثلا الى غير ذلك
والله العالم **المبحث الثاني** في التكفين وفيه فصول ايضا **الاول** هو واجب
كفاية كالتغسيل لكن لا يجب فيه النية كالحنوط وان كان هو الاحوط كما ان الواجب
التكفين بثلثة قطع على الاصح والاحوط احدها المئزر بمعنى الازار ويكفي مسماه
ويستحب كونه يغطي الصدر والساقين بل الرجلين بل هو الاحوط كما ان الاحوط
ان لم يكن اقوى اعتبار رضى الوارث بذلك والوصية به من ثلثه وقميص في الاحوط

التنشيف
نشف الرجل مسح بها عن جسده بخرقة ونحوها ومنه الحديث نشف بثوبه مجمع البحرين العانة معدن نبع يعني قبل الرجل والمراة وذكر الرجل والمراة والعانة الشعر النابت عليها مجمع البحرين وقيل الرابطة كل ما يحتاج الى الحل مجمع البحرين وقيل الرابطة حبل يشد به الرجل مجمع البحرين التسريح مشط الشعر مجمع البحرين التنف نتف الابط مجمع البحرين وقيل التنف ان يؤخذ من الشعر ما طال مجمع البحرين الدسر الدسر الدفع مجمع البحرين الدسر الدفع مجمع البحرين الدسر الدفع مجمع البحرين

والاقوى والواجب سيماه وربما قد ربما يصل الى نصف الساق كما انه ربما استحب الى القدم ولا باس به ولكن ينبغي اعتبار رضى الوارث في الزايد على المسمى او الوصية به من الثلث وازاري ثوب يشتمل جميع البدن طولا وعرضا بل الاحوط ان لم يكن اقوى زيادته في الطول بحيث يشد بل الاحوط الزيادة في العرض بحيث يوضع احد جانبيه على الاخر ولو لم يحصل الا احد الثلثة وجب مع الدوران يقدم الثوب الشامل للبدن بل الاحوط تقديم القميص على المئزر ولو لم يحصل الا ما يستر به العورة وجب مع الدوران يقدم القبل والاولى في كيفية التكفين ان يبدء بلفافة الفخذين اولا ثم المئزر ثم القميص

**الفصل الثاني** لا يجوز ان يكون الكفن مغصوبا ولو لم يوجد غيره ولا متنجسا ولو بنجاسة يعفى عنها في الصلوة على الاحوط ان لم يكن اقوى ولا حريرا محضا ولو كان امرئة بل ولا غيره مما لا يجوز الصلوة فيه للرجل مختارا كالمذهب من صوف ما لا يؤكل لحمه وشعره ووبره فضلا عن جلده بل مطلق الجلود وان كانت مما يؤكل لحمه على الاحوط ان لم يكن اقوى نعم لا باس بما يسمى ثوبا وان كان متخذا من شعر ووبر وصوف ما يؤكل لحمه على الاصح بل يقوى جوازه في الثوب المتخذ من الخز ونحوه مما يجوز الصلوة فيه ولو لم يكن الا المتنجس او غيره مما لا يجوز حال الاختيار جاز التكفين به فضلا عن ستر العورة بل يقوى الوجوب حتى في الحرير ومع الدوران فتقديم جلد ما يؤكل لحمه على غيره ثم النجس سيما مع قلة النجاسة وعدم تلويثها للبدن ثم الحرير على ما لا يؤكل لحمه ثم الثوب من صوفه مثلا على جلده لا يخلو من قوة والاحوط اعتبار الستر للبدن في كل من القطع الثلاثة وان كان الاقوى الاكتفاء بحصول الستر من المجموع كما ان الاحوط حصوله بنفس الثوب لا بالنشاء ونحوه مما يطلى به الثوب وان كان يقوى الاجتزاء به ايضا والله العالم

**الفصل الثالث** لو تنجس الكفن قبل الوضع في القبر وجب ازالة النجاسة عنه بغسل او قرض غيره فادح في الكفن وكذا بعد الوضع فيه بل لو تعذر الغسل ولو لان في اخراجه هتكا لحرمته قطع بمقراض ونحوه كما انه يتعين الغسل مع تعذر القرض او فساد ساتريته الكفن به مثلا ولو تنجس معظم الكفن بحيث يفحش قرضه وكان غسله متعذرا فان كان قبل الوضع

وهو الاحوط الاظهر فهم طبا دام بقاه العالي

لكن الاحوط الترك ظم طبا مد ظله العالي

عدا المغصوب كان ظم طبا دام عمره

تقديم النجس خصوصا مع الكثرة على صوف ما لا يؤكل غير واضح وكذا تقديم الحرير عليه ظم طبا دام افضاله

لا يترك ظم طبا دام عزه

النشاء
النشا مخففه بعد منقوط فارسي معرب نخج

القرض
قرضه يقرضه قطعه فارسي

في القبر



في القبر ابدل بل وكذا بعد الوضع فيه مع الامكان في الاحوط ان لم يكن اقوى والا دفن فيه

**الفصل الرابع** كفن المرئة على زوجها الموسر وان كانت ذات مال سواء كانت مدخولا بها او لا صغيرة او كبيرة عاقلة او مجنونة حرة بل وامة دائمة بل ومنقطعة مطيعة بل وناشزة بل ومطلقة رجعية بخلاف البائن بل والمحللة كما لا فرق في الزوج بين الصغير والكبير والمجنون والعاقل وان وجب الدفع على الولي نعم يسقط عن الزوج مع الاعسار الذي هو بمعنى عدم ملك الازيد من المستثنيات في الدين ازيد من قوت يوم وليلة له ولعياله الحتي بملاحظة ما انتقل منها اليه وكان العقد متعة لا ارث فيه فيكون في اصل تركتها حتى لو ايسر بعد الدفن ولو اعسر بالبعض وجب ما تيسر منه والاقوى مزاحمة وجوب الكفن حق الديان والنفقة الواجبة ونحوهما من الحقوق المالية نعم لو كان قد تعلق حق الدين في المال بحجر لفلس قبل موت الزوجة سقط وجوب الكفن وكذا لو كان مال الزوج مرهونا لم يجب تكفينها الا ان يبقى بعد الدين بقية ولو اقترن موت الزوج والزوجة سقط الكفن عن الزوج ولو لم يكن عنده الا كفن واحد قدم عليها حتى لو كان قد وضع عليها نعم لو دفنا اختصت به وان لم يخرج بذلك عن ملكه فلو اتفق وجوده تلفها باكل سبع مثلا رجع اليه ولا يلحق بالزوجة في وجوب الكفن من وجبت نفقته من الاقارب فيدفن حينئذ عاريا مع عدم الباذل نعم يجب الكفن للمملوك على السيد من غير فرق بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يتحرر منه شيء والا كان بالنسبة والاحوط ان لم يكن اقوى بذل السدر والكافور وماء الغسل مع الكفن لمن وجب عليه والله العالم

**الفصل الخامس** يؤخذ الكفن الواجب من اصل تركته دون ثلثه خاصة مقدما على الوصايا بل والديون وان كانت متعلقة بالمال قبل الموت لفلس بل او رهن بل وجناية على اشكال سيما في الاخير ينبغي مراعات الاحتياط فيه اما المنذور فالاحوط ان لم يكن اقوى اعتبار رضى الوارث حتى في زيادة الاثواب الثلثة بل لو كان عليه دين مستوعب منع من الندب في الاحوط ان لم يكن اقوى وان كان

عدا ما مر من قوت يوم ليلة له ولعياله ظم طبا دام بقاه

الا في الامة المزوجة فعلى زوجها كما مر ظم طبا دام بقاه

لا يترك مراعات الاحتياط في الجميع ظم طبا دام عزه

لابتاع ثياب يتجمل في دينه حال حيوته ولو اوصى بالثلث فهو من الثلث ولو لم يكن كفن في
عاريا ولا يجب على احد من المسلمين بل يستحب نعم لو وجد شيء من اموال بيت المال كخراج
الارض المفتوحة عنوة وسهم سبيل الله من الزكوة ونحو ذلك وجب تكفينه منه
في الاحوط ان لم يكن اقوى كما ان الاحوط ان لم يكن اقوى احتساب ما كان من سهم
الفقراء على وارثه مثلا ليجهزه به دونه نفسه وكذا ما يحتاج اليه من سدر وكافور و
غيره في الاخذ من اصل المال فان لم يكن دفن بدونها ولا يجب على احد من المسلمين الا
ان يكون بيت مال ولو منع الظالم من مطلق دفن الميت او في ارض مخصوصة مع عدم
التمكن من غيرها الا بدراهم او امتنع من يجب عليه تغسيله الا باجرة ونحو ذلك لم يؤخذ
من اصل المال على الاقوى واولى منه المنع او الامتناع عن خاص مع امكان غيرهما
نعم لو لم يمكن دفنه الا بارض مملوكة للغير وجب عوضها من اصل المال **الفصل السادس**
في السنن منها انه يستحب للانسان اعداد الكفن فانه ماجور كل ما نظر اليه ومنها انه
يستحب للغاسل اذا اراد تكفين من غسله بل وغيره غسل يديه الى المنكبين ثلث مرات
او الى المرفقين مع غسل الرجلين الى الركبتين بعد غسل ما يتحتم منه بل ينبغي له الغسل
من المس والوضوء ثم التكفين كما انه ينبغي لغيره اذا اراد التكفين الطهارة من الحدث الاصغر
والاكبر بل ينبغي الغسل مستحبا له ومنها استحباب الجرة لفافة للرجل والمرئة ومنها تثنية
اللفافة لهما ايضا وان لم تكن جرة بل يقوى استحباب التثليث سيما في الامرئة وان يكون
الثالث النمط للامرئة وهو ضرب من الاكسية غليظ ذو طرائق وح فان كانت الثانية
جرة جاء بالمستحبين معا وان كانت غير جرة جاء باستحباب التثنية دون الجرة وان
اقتصر على الجرة بان جعلها اللفافة الواجبة جاء باستحباب الجرة دون التثنية بل
لعل هذا احوط من اضافة الثانية اليها كما ان ترك النمط للامرئة احوط ايضا وحيث
تكون الجرة احدى اللفافتين او الثلث استحب ان تكون هي الاعلى بل الظاهر كون النمط
كذلك ومنها انه يستحب في الجرة ان تكون يمانية عبرية حمراء ويعتبر فيها ان لا تكون
مطرزة بالذهب ونحوه مما يمنع من الصلوة فيه بل لا ينبغي ان تكون مطرزة بالحرير

الاقوى كونه من الاصل
نظم بقاء ايام ظله
الخبيرة
وجرة بن بجم محدث بحر
من برد اليمن ج جرة وجرات
وايضا جرى لا جارى في معنى الله
ج جرة بضم الجيم
ابن بابا بن برد جرة
وجرات ج جرى لا جارى
ذكر الجرة في كل جرة
وكان مخصوص في برد جرة
الجرة وجرة ضاء الاضافة
الاضافة الوصف
الاضافة وجرات
ج جرات ج جرى

حتى الخرقة والعمامة عدا الحبرة والاتماط قطنا ابيضا بل الاحوط القطن بل يكره الكتان و
الاسود وان كان قطنا بل الاولى ترك مطلق المصبوغ بل هو الاحوط ومنها نثر الذريرة
على الحبرة والقميص واللفافة بل وعلى ساير الكفن ولو المندوب منه بل وعلى الميت نفسه
ولعلها هي المتعارفة الآن في البصرة ونواحيها وربما كان منها القمحة وهو حب يشبه
حب الحنطة له ريح طيب اذا دق وكان سابقا يسمى بالذريرة ومنها الاجادة في الاكفان
بل التنوق فيها والمغالات فان الموتى يتباهون بها يوم القيمة ومنها كونه اجمع من
ثياب كان يصلي فيها ويحرم فيها ومنها كونه من طهور المال ومنها ان يطوى جانب
اللفافة الايسر على الجانب الايمن من الميت والايمن منها على الايسر بل ينبغي ذلك في كل لفافة
مع تعددها وان جاز جمعها ولفها على الهيئة المزبورة ومنها ان يخاط بخيوط منه بل
يكره بلها بالريق خاصة منها وان يكتب على حاشية الحبرة او اللفافة بل وعلى القميص والازار
بل والعمامة فلان والاولى اضافة ابن فلان يشهد ان لا اله الا الله والاولى اضافة وحده
لا شريك له وان محمدا رسول الله والاولى اضافة وان عليا ثم الحسن ثم الحسين وبعد
الائمة عليهم السلام الى اخرهم ائمته وسادته وقادته بل الاولى اضافة وان البعث
والثواب والعقاب حق واولى من ذلك كتابة الجوشن الصغير بل والكبير بل يستحب كتابة الاخير
في جام بكافور او مسك ثم غسله ورشه على الكفن بل ينبغي ايضا كتابة السند المعروف
المسمى بسلسلة الذهب بل والدعاء المعروف الذي اوله بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انك
حميد مجيد ودود شكور كريم وفي علي الخ بل ينبغي ايضا كتابة القرآن جميعه نعم ينبغي
ان يكون ذلك كله في مقام يومن عليه من النجاسة والقذارة فالاولى ح كتابته في
شيء يستصحب معه بالتعليق في عنقه او الشد في يمينه او غير ذلك ولو امكن كتابته على ساج
مثلا يكون في القبر يسند اليه الميت كان حسنا كما انه اذا كتب على فص عقيق الشهادتان
والاقرار بالائمة ذاكرا عددهم وجعله في فمه كان جيدا ايضا بل لا باس باستعمال جميع
ما يرجو فيه النفع ودفع الضرر محافظا على التعظيم وعدم هتك الحرمة ومن هنا ينبغي ان
تكون الكتابة بالتربة الحسينية والا فبالتربة المحترمة من غيرها والا فبالطين والا فبالماء

الاجادة
جد جده نوكرد و بتر جده
نوعی صندل کهنگی واجده
و کرده ازاو نیکو
الارت

التنوق
تنق فی مصدره و بمعنی جید
کردانیدن و نیکو کردن چیزی و تنق الکلام
حرارا و نیز تنق و تنقق
کردن در کار شوق
باو اراده نمودن
فاقت

الاجادة
٣٨ و بنیکو کردن و بت
مشتق به جید است و تنوق
کوشش و مبالغه و سعی کردن
در خوبی است و مغالاة بتهاتر
با قیمت و اغلا بودن است
بمحشر کار خود ذکر کرده
حاشیه ا محمد
١٣١٨



والا فبالاصبع ومنها كراهة عمل اكمام له لو كان جديدا بل الترك هو الاحوط اما اذا
كان لبيسا فلا كراهة فيه نعم ينبغي له قطع ازراره بل هو الاحوط ومنها كراهة التمزيج بالقز
الا ان يكون القطن اكثر ومنها كراهة المماكسة فيه ومنها كراهة الكتابة عليه بالسواد
بل الترك هو الاحوط بل ينبغي اجتناب مطلق الاصباغ في الكتابة ومنها كراهة قطعه بالحديد
الى غير ذلك **المبحث الثالث** في الحنوط وهو واجب على الاصح والاقوى جوازه قبل
التكفين وبعده وبعد التأزر منه وان كان الاول اولى خصوصا القميص منه و
العمامة وفيه فصول **الفصل الاول** يجب وضع الكافور على المساجد السبعة
بل الاحوط ان لم يكن اقوى كونه على وجه المسح به خصوصا الراحة منها ويستحب اضافة
طرف الانف اليها بل هو الاحوط بل لا يبعد استحباب وضع الحنوط على آثار السجود منه و
مفاصله واللبة وباطن القدمين والمغابن سيما ما كان منها محلا للرائحة الكريهة
نعم لا يجعل في البصر والمسامع والمنخرين فان بقي منه شيء وضعه على الصدر استحبابا
بل يكره وضع شيء منه على النعش **الفصل الثاني** لا يجب مقدار معين من الكافور
بل الواجب ما يتسر منه مما يصدق معه المسح به لما عرفت من المحل الواجب وكمله ثلثة عشر
درهما وثلث واقل الفضل مثقال شرعي وافضل منه اربعة مثاقيل ثم اربعة دراهم
والاقوى ان هذا كله للتخنيط دون ما يكون من الكافور للغسل والاحوط عدم الانتقال
من المرتبة العليا الى غيرها الا مع تعذرها وكذا الوسطى ولو تعذر الجميع حتى المسمى منه
دفن بغير حنوط وان جاز تطييبه بالذريرة لكنها ليست من الحنوط ويكره تطييب الميت
او اكفانه وخلط حنوطه بغيرهما من المسك والعنبر والعود والبخور ونحوها من الطيب بل
الاحوط ترك ذلك اجمع ويكره اتباع النعش بالمجمرة بل وان تكون ايضا عند غسله
**الفصل الثالث** لا يحنط الميت المحرم بالكافور كما لا يغسل به بل هو باق على حكم
احرامه بالنسبة الى الطيب حتى لو مات بعد الحلق والتقصير اذا كان لا يحل له لو كان
حيا الا بالطواف نعم لا يخلو الجواز بعده من قوة اما غير الطيب من تغطية الوجه او الرأس
فلا باس به على الاصح ولا تلحق المعتدة للوفاة والمعتكف بالمحرم في عدم جواز الطيب لهما

الازار بالكسر والضم
الرداء واحد ازرار القميص يقال
زر الرجل القميص زرا من باب قتل
ادخل
الازار في العرى
وزر بالتضعيف مبالغة وازرار الجمع وفي
ازرار وزر بالضم جمع وفي
ازرار عليك قميصك شرح
الفرع في الحديث ذكر الفرع
بالجلد من الابل
والاسبال
مطلع الخطر والفرق
دين ديدان مغابن جمع
منتهى الارب بحر
جنبهر جمع مرجبن
١٣١٨
مغابن الجسد
الارفاغ والاباط والمواضع
كمسجد ومنه حديث
بالكافور جمع مغابنه
مجمع البحرين

المجمرة
في حديث التكفين لا يجمر
اي لا يدخن بالمجمرة والمجمرة ما يجمر
به الثياب من جمر يجمر تجميرا اي بخره
ومنه نهي ان يتبع الجنازة بمجمرة
وهي بكسر الاول المبخرة
والمرتفعة مجمع
البحرين

**الفصل الرابع** یستحب خلط شیء من التربة الحسینیة بالحنوط لکن ینبغی اجتناب وضع المخلوط بها علی ما ینافی احترامها من المحال فلا یوضع شیء منه علی الاقدام ولا علی قطن العورتین ونحو ذلک والاولی له ان یسحق الکافور بیده بل لا ینبغی ان یسحق بحجر ونحوه **المبحث الرابع** من السنن المختصة بالشیعة وضع الجریدتین رطبتین من جرید النخل مع المیت الصغیر والکبیر والذکور وغیره والمحسن والمسیء ومن یخشی علیه عذاب القبر وغیره فان لم یتیسر الاثنان فواحدة کما انه ان لم یتیسر الا السعفة ای الجریدة غیر مخروطة الخوص وضعها معه ینبغی لفهما بالقطن کما انه ینبغی تقدیرهما بعظم الذراع وان اجزء الاقل والاکثر فان لم یوجد النخل فمن السدر فالخلاف والرمان فطلق الشجر الرطب والاولی فی کیفیة وضعهما مع الاختیار جعل احدهما فی جانبه الایمن من عند الترقوة قائمة الی ما بلغت ملصقة بجلده والاخری فی جانبه الایسر من عند الترقوة الی ما بلغت من فوق القمیص تحت اللفافة واما مع التقیة فلتوضع علی قدر الامکان ولو بالوضع فی القبر معه ولو نسیتا او ترکت وضعت فوق القبر والله العالم **المبحث الخامس** فی التشییع وله آداب لکن ینبغی ان یعلم اولا انه یستحب لولی المیت بل ولغیره اعلام الناس بموت المؤمن لتشییعه والصلوة علیه والترحم والاستغفار له کما انه یستحب المبادرة لمن علم فی المجیء لذلک بل ینبغی تقدیمه علی الولیة لو دعی الیهما فیشیع الجنازة ویخرج معها ولا یعتبر فیه البقاء الی الدفن وان کان هو افضل ودونه الی الصلوة نعم الظاهر ان استحباب التشییع اذا کان محل الدفن محتاجا الیه اما اذا کان قبره فی محل تجهیزه فلا یستحب اخراجه له ثم ارجاعه الیه ولا حد له وان روی میلین بل لعل منه الخروج معه للدفن ولو الی احد المشاهد المشرفة وان کان لا یعتبر فیهم حینئذ ما یعتبر فی غیرهم من المشیعین من المشی ونحوه ثم الاداب منها المشی بل الظاهر کراهة الرکوب الا من عذر کما انه لا باس به اذا رجع ومنها المشی خلف الجنازة او الی احد جانبیها بل الظاهر ان الاول افضل من الثانی نعم هما معا ارجح من المشی قدامها بل الظاهر کراهته لانه من عمل المجوس من غیر فرق بین صاحب المصیبة وغیره وبین

الترقوة
الترقی العظام المکتنفة لثغرة النحر واحدها ترقوة بفتح الفاء وتکسیر القاف ولا یقال ترقوة بالضم وهما ترقوتان من الجانبین وعن بعضهم لا یکون الترقوة الا من الجوان الا الانسان خاصة مجمع البحرین

جنازة



جنازة المؤمن وغیره وان کان الثانی اشد کراهة بل الاحوط ترکه ویستحب للمشیع التفکر فی مآله والخشوع وتصور انه هو المحمول ویسئل الرجوع الی الدنیا فاجیب بل یکره اللعب والضحک واللهو ونحوها کما یکره ضرب الید علی الفخذ او علی الاخری وقول ارفقوا به وترحموا علیه واستغفروا له غفر الله لکم وقول قفوا به للصاب وغیره ومنها کراهة الجلوس للمشیع مع هیئة القبر حتی یوضع فی اللحد ومنها کراهة التشییع للنساء سیما الشابة وان کان المیت امرأة ومنها کراهة وضع الرداء لغیر صاحب المصیبة اما هو فیستحب له ذلک بل الحفاء بل یمکن استحباب مطلق تغییر الزی لصاحب المصیبة حتی یعرف سیما فی البلاد التی لم یتعارف فیها لبس الرداء ومنها کراهة الاسراع علی وجه ینافی الرفق بالمیت سیما اذا کان بالعدو والخبب ونحوهما بل ینبغی الوسط فی المشی بها ومنها استحباب التربیع بمعنی حمل النعش اربعة واستحبابا ایضا بمعنی حمل الواحد الجوانب الاربعة وان کان الاولی الابتداء بیمین المیت بضعه علی عاتقه الایمن ثم یحمل مؤخرها الایمن علی عاتقه الایمن ایضا ثم مؤخرها الایسر علی عاتقه الایسر ثم ینتقل الی المقدم الایسر واضعا له علی العاتق الایسر دائرة علیها دور الرحی ومنها ان یقول المشاهد الحمد لله الذی لم یجعلنی من السواد المحرم ویقول الله اکبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ایمانا وتسلیما الحمد لله الذی تعزز بالقدرة وقهر عباده بالموت ومنها یقول عند حملها بسم الله وبالله وصلی الله علی محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنین والمؤمنات ومنها استحباب انتظار حتی یدفن بل لا ینبغی له ان یرجع قبل ذلک الا للضرورة او الاذن له ومنها کراهة الاتباع بالنار ولو مجمرة الا فی اللیل فلا یکره المصباح ومنها عدم القیام عند مرور الجنازة علیه الا اذا کان کافرا لا ینبغی ان یعلو علی المسلم الی غیر ذلک ویلحق بذلک استحباب نقل المیت فی نعش یغطی بثوب سیما اذا کان امرأة لکن یکره وضع الثوب المزین لانه اول عدل الاخرة ولا باس بنقل المیت علی دابة سیما اذا کانت المسافة بعیدة او کان فی نقله مشقة علی الحاملین اذا المراد ایصاله الی محل قبره والله العالم

العدو
عدا الفرس عدوا وعدوا وعدوانا بالتحریک و تعداه وعدی ودیدب و دویدن خواست منتهی الارب

الخبب
بالحاء المعجمة ضرب من العدو خبب فی الامر خببا من باب طلب مرح جزو منه بعیر یخبب ای یسرع فی مشیه مجمع البحرین
خبب کرد نوعی از دویدن و بر زمین و اضطراب من نفس بر حرکت خبب و خببا خبب منتهی الارب

**المبحث السادس** في الصلوة عليه وفيه فصول **الاول** يجب الصلوة على كل مسلم لم يقع منه ما يقتضي كفره بانكار ضروري ونحوه وان كان مخالفا للحق على الاصح و على من كان بحكمه كالطفل الملحق به الذي قد تم له ست سنين من ولادته من غير فرق بين الذكر والانثى والخنثى والحر والعبد وغيرهم وتستحب على من ولد حيا دون من ولد ميتا وان ولجته الروح قبل ولادته بل الاولى الصلوة على من خرج بعضه حيا وان كان اقله ثم سقط ميتا **الفصل الثاني** في المصلي احق الناس بالصلوة عليه ولاهم بميراثه فالولد اولى من الجد والاخ والعم والاخ اولى من العم وهكذا على حسب الارث في الارحام نعم الاب اولى من الولد وان كان شريكا معه في الارث بل اقل نصيبا منه والجد للاب اولى من الاخ للابوين وان كان مساويا له وهو اولى ممن يمت باحدهما والاخ للاب اولى من الاخ للام والعم للابوين اولى من العم لاحدهما والعم للاب خاصة اولى من العم للام والجميع اولى من الخال وهكذا على الترتيب المزبور مع ملاحظة رجحان التقرب بالاب بل قد يقوى تقديم ابن العم للابوين على العم للاب كما في الارث ولو كان الولد صغيرا او مجنونا يقوى الانتقال للجد ولو لم يكن رحم فالمعتق فضلا من الجريدة بل فحاكم الشرع على الاحوط ان لم يكن اقوى في الزوج اولى من غيره من الارحام واذا كان الاولياء جماعة فالذكر اولى من الانثى ولو كان صغيرا او مجنونا او غائبا فالولاية لها والاحوط الجمع بينها وبين الحاكم اما اذا لم يكن في طبقته مكلف فالاقرب الرجوع الى الحاكم وان كان الاحوط الجمع بينه وبين الابعد ولا تجزي في الاحوط والاقوى صلوة الصبي في سقوط التكليف وان قلنا بشرعيتها من غير فرق بين الفرادى والجماعة والحر وان بعد اولى من العبد وان قرب وكذا الكلام في باقي موانع الارث ولو كان الميت عبدا فسيده اولى ممن ارحامه بل لو كان السيد مولى عليه فوليه ولي به منهم **الفصل الثالث** ان لا يتقدم الولي الا اذا كان عالما بالواجب من احكام الصلوة واستكملت فيه شرائط الامامة والا قدم غيره كما انه يجوز له التقديم وان كان صالحا ثم تستحب له المباشرة مع المساواة فضلا عما لو كان اكمل كما انه يستحب له تقديم الغير مع كونه اكمل سيما اذا كان

لا يخلو عن اشكال فلا يترك مراعات الاحتياط ظم طبا دام بقاه

والاحوط مراعات اذن الحاكم ايضا ظم طبا دام عمره

بل من السيد ايضا ظم طبا مد ظله

لا يبعد الرجوع الى الابعد ومراعات الاحتياط احوط ظم طبا دام افضاله

الاحوط مراعات اذنهم ايضا ظم طبا دام اقباله

عالما



عالما فقيها ويجوز الرجوع بالاذن قبل التلبس بل وبعده ولو ترك الصلوة جماعة و فرادى مباشرة واذنا سقط اعتباره ورجع الى حاكم الشرع في الاحوط ان لم يكن اقوى وليس للغير المبادرة الى الصلوة جماعة وفرادى من غير اذنه ولو تعدد الاولياء واراد كل منهم الصلوة فرادى دفعة جاز لهم ذلك بل لا يبعد جواز اتيام جماعة باحدهما مثلا واخرى بالاخر ولو ارادوا الجماعة الواحدة وكان في احدهم جهة ترجيح للامامة بالعلم والورع ونحو ذلك استحب للفاقد تقديم الواحد كما يستحب لهم تقديم غيرهم مع فقدهم وامام الاصل مقدم على الجميع ولها شمية جهة ترجيح كما ان الاحوط للولي تقديم من اوصى له الميت بالصلوة عليه **الفصل الرابع** يجوز ان يؤم المرئة النساء ولكن تقوم معهن في الصف بل يكره لها البروز عنهن بل الاحوط تركه ولا يشترط في صلوتهن عدم الرجال بل تجزي صلوة الواحدة منفردة فضلا عن الجماعة عن صلوتهم ويجوز صلوة العراة على الميت ايضا جماعة وفرادى ولكن يستحب في الاول قيام الامام معهم في الصف بل هو الاحوط ويجب عليهم ستر العورة عن الناظر المحترم ولو باليد كل بحسب حاله ولو لم يمكن الا بالجلوس صلوا كذلك ولا يأتم القائم منهم بالجالس في الاحوط ان لم يكن اقوى بل الاحوط ان لم يكن اقوى عدم الصلوة له فرادى مع فرض وجود المصلي من قيام وغيرهما من الائمة يتقدم على المأموم بل الاولى الوقوف خلفه بل يكره الوقوف بالجنب وان كان واحدا بل هو الاحوط واذا اقتدى النساء بالرجل استحب لهن الوقوف خلفه فان كان وراءه رجال وقفن خلفهم وان كان فيهن حائض وقفت بصف منفرد عن النساء كذلك والله العالم **الفصل الخامس** في كيفية الصلوة وهي على المؤمن ومن في حكمه خمس تكبيرات يأتي بالشهادتين بعد الاولى منها والصلوة على النبي ص بعد الثانية والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الثالثة والدعاء للميت بعد الرابعة ثم يكبر الخامسة وينصرف نعم يستحب خصوص ما ورد عنهم ع من الخصوصيات بل يستحب جمع الجميع في كل تكبيرة كما يستحب طلب العفو ثلاثا بعد الخامسة وغير ذلك مما ورد ويستحب اضافة الصلوة على الانبياء والشهداء والصديقين وجميع عباد الله

الاحوط الاستيذان ممن بعده من المراتب ايضا اذا كان موجودا ظم طبا دام بقاه العالي

الصالحين الى الصلوة على النبي وآله في الثانية وان كان مخالفا صلى عليه وجوبا على الاصح والاحوط ولكن يكبر عليه اربعا والاحوط الخمس والناصب والمنافق المحكوم بكفرهما لا صلوة عليهما فاذا دعت ضرورة الى صورة الصلوة دعا عليهما ولعنهما انشاء وان كان مستضعفا لا تميز له يتمكن به من معرفة الحق ويبعثه على الفساد كبر عليه خمسا ودعا في الرابعة بنحو اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ربنا وادخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من آبائهم وازواجهم وذرياتهم انك انت العزيز الحكيم وان كان له حق عليك ولو بجوار ونحوه قلت اللهم انك خلقت هذه النفوس وانت تحييها وانت اعلم بسرائرها وعلانيتها ومستقرها ومستودعها اللهم وهذا عبدك ولا اعلم منه شرا وانت اعلم به قد جئناك شافعين له بعد موته فان كان مستوجبا فشفعنا فيه او نحو ذلك وان كان مجهول الحال كبر عليه خمسا ايضا ودعا في الرابعة يقول اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه ونحو ذلك من الدعاء الذي يندرج فيه ان كان مؤمنا او مستضعفا او منافقا وان كان طفلا كبر عليه خمسا ايضا وجوبا ودعا في الرابعة نحو اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا ان كان ابواه مؤمنين والا ترك الدعاء لهما بل الاحوط ان لم يكن اقوى المحافظة على نحو الدعاء المزبور وان كانت الصلوة مندوبة **الفصل السادس** يجب فيها النية مقارنة للتكبير الذي هو اول العمل وتعيين الميت الرافع للابهام متحدا او متعددا ولو بالقصد الى منوي الامام او نحو ذلك مما يرتفع معه الابهام وان لم يفده معرفة الميت بخصوصه والاستقبال والقيام مع التمكن والا فعلى حسب ما يتمكن من احواله مع فرض تعيين الصلوة له ولو صلى من جلوس مثلا بزعم التعيين عليه فوجد القادر ففي سقوط التكليف عنه بصلوته الاول اشكال احوطه ان لم يكن اقوى عدم السقوط كما ان الاحوط اعتبار الاستقرار في القيام وان كان الاقوى خلافه ولا يشترط فيها الطهارة من الحدث الاكبر فضلا عن الاصغر فللجنب والحائض الصلوة على الجنازة قبل الغسل نعم الاحوط لهما التيمم وان كان الاقوى

السلف
في حديث دعاء الميت وجعله لنا سلفا قيل هو من سلف المال كانه قد اسلف الرب الذي يكافي على الصبر عليه وقيل سلف الانسان من يقدمه الى الموت من آبائه وذوي قرابته ولذا سمي القصر الى اول من اتى بعين السلف الصالح
منه
اكبر
بالسلف الصالح ومرافقة رسول الله صلى الله عليه وآله وفاطمة عليها السلام
مجمع البحرين ومطلع النيرين
الفرط
فرط محركه هر كه پيش فرستاده شود از اجر وعملك وفرزند نارسيده ومنه يقال في الصبرة على الطفل الميت اللهم اجعله لنا فرطا اي اجرا بتقدم حتى نرد عليه متى الاتيب

عليه اتا مع وجود غيره ممن يصلي قائما فالاحوط ان لم يكن اقوى عدم مشروعية الصلوة مع متن



تاكدا تجنبا وكذا لا يشترط فيها رفع الخبث بل يقوى عدم اعتبار ما يعتبر في ذات الركوع فيها من شرط كالستر ونحوه وما نع كالضحك ونحوه عدا ما تقدم من الاستقبال والقيام وعدا اباحة خصوص مكان المصلي وما يكون ماحيا لصورتها فلو تستر بمغصوب او كان الميت في مكان كذلك او ضحك في الاثناء او سكت كذلك او نحو ذلك مما يكون على وجه غير ماح لصورتها بذاته او بكثرته كانت الصلوة صحيحة ولكن الاحوط مراعاة جميع ما يعتبر في ذات الركوع والسجود من الشرائط والموانع حتى صفات الساتر ونحوها كما ان الاحوط ان لم يكن اقوى اعتبار جميع ما يعتبر في الايتمام بذات الركوع من صفات الامام وعدم علو المفرط ونحو ذلك ولا يجب التسليم فيها بل ولا يستحب من غير فرق بين الامام وغيره وكذا قراءة القران حتى ام الكتاب وان جاز ذلك ونحوه بعنوان القرائية اذا لم يكن على وجه يكون ماحيا لصورتها وكذا لا يستحب فيها دعاء الاستفتاح ولا التعوذ ولا التكبيرات الست قبلها نعم يجب فيها على الامام والمنفرد المحاذاة للميت بمعنى المقابلة له فعلا لا جهة فلا يجوز كونه على احد جانبي المصلي فضلا عن كونه خلفه كما انه يجب فيها حضور الميت بين يدي المصلي فلا يجوز على الغائب ولو في البلد بل لا يجوز على الحائل مع الحائل بجدار ونحوه مما لا يصدق معه اسم الصلوة عليه بخلاف الميت في النعش ونحوه مما هو بين يدي المصلي وكذا لا يجوز التباعد للمصلي اماما او منفردا وماموما بغير الصفوف عن الميت المتحد والمتعدد بغير التعدد كثيرا على وجه لا يصدق عليه الوقوف على الميت ومناف لنظم الجماعة وكذا الكلام في العلو والانخفاض ولا يتحمل الامام فيها شيئا عن الماموم بل هما سواء فيما عرفت من الواجب والمستحب ولا يجوز الصلوة الا بعد التغسيل او ما في حكمه والتكفين فلو صلي قبل ذلك اعيدت حتى مع النسيان على الاحوط ان لم يكن اقوى والغسل والكفن المقدمان في المرجوم ونحوه كالمؤخرين فيصلي عليهما ما حي من دون اعادة شيء منهما كما يصلي على الشهيد بدون شيء منهما وكذا من تعذر تغسيله او تكفينه ولعل منه الصلوة على المخالف وان كان قد باشر غسله مثله ومن لم يكن له كفن اصلا وامكن ستره او عورته بثوب صلي

عليه قبل الوضع في القبر والا فبعده ساتراً لعورته باللبن والحجر والاحوط ان لم يكن اقوى
كونه مستلقياً على قفاه ثم بعد الصلوة يجعل على جانبه ويدفن والمصلوب ينتظر
غسله وتكفينه بعد تنزيله ثم يصلى عليه وكذا كل من تعذر دفنه وكان غير مغتسل او غير
مكفن سعي في حصولهما الى ان تعذر الدفن فيصلى عليه بدونهما على الوجه الذي عرفت ولو
كان عرياناً وتعذر دفنه سترت عورته ولو بحجر وصلى عليه والله العالم **الفصل**
**السابع** في السنن منها ان يقف الامام والمنفرد عند وسط الرجل بل مطلق الذكر
وصدر المرئة بل مطلق الانثى اما في الخنثى المشكل ونحوه فيتخير وان كان ملاحظة
الصدر لا يخلو من رجحان كما انه يتخير في الابعاض ايضاً ولو اتفق الرجل والمرئة واريد
الصلوة عليهما دفعة استحب جعل الرجل وان كان عبداً او خصياً مما يلي الامام والمرئة
من ورائه فان اراد مع ذلك الوقوف موقف الفضل فيهما جعل صدرها محاذياً لوسط
الرجل ولو اجتمع حر وعبد وحرة وامة واراد الصلوة عليهم دفعة كان الحر اقربهم الى
الامام ثم العبد ثم الحرة ثم الامة ولو جاء معهم خنثى قدم على الحرة ما لم تكن مملوكاً فتقدم
الحرة عليه ولو كان طفل حر مع الرجل والمرئة جعل الطفل الحر بعد الرجل واخرت المرئة
عنه اذا كان ابن ست اما اذا كان اقل قدمت المرئة عليه كما تقدم عليه لو كانت حرة وهو
مملوك وان كان ابن ست اما لو كانت مملوكة والصبي حر تخير وكذا يتخير بين ذي الست
الحر والعبد البالغ ويقدم ذو الست على الخنثى كما يقدم الصبي على الصبية للست و
دونها ولو تساووا في الصفات المزبورة فلا باس بالترجيح بالفضيلة ونحوها من الصفات
الدينية كما لا باس بالترجيح بالقرعة مع فرض التساوي فيها والامر سهل بعد كون ذلك
باجمعه على الندب هذا كله بالنسبة الى قربهم من الامام وعدمه وهناك كيفية اخرى
بان يجعل الاموات كالميت الواحد يوضع راس كل واحد منهم عند الية الاخر شبه
الدرج ويقوم المصلي في الوسط وعلى كل حال يشترك بينهم فيما يتحد لفظه كالشهادتين
والصلوة على النبي ص والدعاء للمؤمنين وراعى في الدعاء لو كان فيهم مؤمن ومجهول
ومنافق وطفل كل واحد مع اتحاد الصنف يراعى تثنية الضمير وجمعه وتذكيره





وتانيثه او يذكر مطلقاً مريداً الميت او يؤنث مريداً الجنازة ولعل الاول اولى ومن ذلك
كله تخصيص كل من الاموات بصلوة والله العالم ومنها ان يكون متطهراً ولو خاف
فواتها يتيمم بل الظاهر مشروعية التيمم وان تمكن من الطهارة المائية وان كانت هي
بل الضرورية لو كان جنباً مثلاً اولى منه ومنها نزع النعل ولو عربية بل تكره الصلوة
بالحذاء ولا باس بالخف بل وغيره وان كان الحفاء لا يخلو من رجحان خصوصاً
للامام ومنها استحباب رفع اليدين في التكبير الاول بل وغيره على الاصح ومنها
وقوف الامام موقفه بل وغير الامام حتى ترفع الجنازة ومنها وقوعها في المواضع
المعتادة وان جاز في كل مكان حتى المساجد على كراهية الا في مكة ومنها استحباب
فعلها جماعة وتجزي الصلوة فرادى ولو امرئة ومنها الجهر للامام بالتكبير بل مطلق
الاذكار اما المأموم فلا يبعد استحباب الاسرار له ومنها الاجتهاد في الدعاء
للمؤمنين فيها الى غير ذلك من المندوبات ويكره تكرير الصلوة جماعة وفرادى من
المتحد والمتعدد كراهة خفيفة خصوصاً اذا كان فرادى من غير الذي صلى اولاً بل
الظاهر سقوطها اذا كان الميت اهلاً لتكرير الصلوة عليه بزيادة فضل وعلو مرتبة
والله العالم **خاتمة** فيها مسائل **الاولى** من ادرك الامام في اثناء الصلوة
جاز له الدخول معه تابعاً في التكبير ولكن يجعل تكبيره اول صلوته فياتي بالشهادتين
فيه فاذا كبر الامام الثالثة مثلاً كبر معه وكانت له الثانية فياتي بالصلوة على النبي
فاذا فرغ الامام اتم ما عليه من التكبير وغيره ان تمكن منه ولو مخففاً مراعياً للترتيب
والا اقتصر على التكبير ولاءً في موقفه والله العالم **المسئلة الثانية** لو سبق
المأموم الامام بتكبيرة مثلاً استحب له اعادتها مع الامام بل هو الاحوط من غير فرق
في ذلك بين العمد والسهو وله نية الانفراد ولو من غير عذر ولكن يعتبر في صحة
صلوته ح ما يعتبر في المنفرد من المحاذاة وعدم الحائل كما ان له قطع الصلوة اختياراً
وان كان الاحوط خلافه **المسئلة الثالثة** لا يجوز تاخير الصلوة اختياراً
حتى يدفن وان كان لا تسقط لو عصى او نسي مثلاً بل يجب الصلوة عليه مدفوناً

**الحفاء** حفيه بكسر الاول وحفاء بروزن كتابت بعني پابرهنه بالكه حف رفتن بي موزه وبي نعلت وبرهنه پا بودن است وحفي از باب افعال يعني برفت پابرهنه كذا در ذيل شرح القاموس

**الحذاء** في الحديث لا تقع على الجنازة بحذاء بالكسر والمد النعل والجمع احذية مثلث الكسر وبه لا تقف على الجنازة بنعل جنه واى بنعل تجندى به جمع البحرين

**الخف** ما يلبس في الرجل وجمعه خفاف كالكتاب ومنه الحديث سبق الكتاب الخفين يريد ان الكتاب امر بالمسح على الرجل لا الخف والمسح على الخفين جاء بعده وفي الحديث لم يعرف فلسفة خفف الاخفاء اراه الفاشي قال بعض اشياخي ظهر عندي من اطلاقات ابي الحسن بن و من جميع الاحاديث اطلاق الخف على المستر ظهر القدمين سواء كان له ساق ام لم يكن مع الحفاء حفي الرجل حفاء مثلث سلام من باب تعب مشى بغير نعل ولا خف فهو حاف والجمع حفاة كقاض وقضاة والحفاء بالكسر والمد السم منه ومنه حفي من كثرة المشي حتى رق قدماه مجمع البحرين

مراعيا لباقي الشرائط كالاستقبال ونحوه ولا يجوز نبشه لذلك والاقرب عدم التحديد بل يصلى عليه ما لم يخرج عن صدق اسم الميت نعم لا يزيد الصلوة على من صلى عليه بعد الدفن فالاحوط ان لم يكن اقوى التحديد باليوم والليلة والصلوة الباطلة كعدم الصلوة فيصلى عليه ح مدفونا حتى لو كان البطلان بوضع الميت مقلوبا في الاحوط ان لم يكن اقوى ولو اتفق ظهور الميت بعد دفنه وقد صلى عليه مدفونا لعدم الصلوة عليه قبله فالاحوط ان لم يكن اقوى تجديد الصلوة عليه كما انه يقوى تكرار الصلوة عليه ان كان ظهوره بعد اليوم والليلة **المسئلة الرابعة** الاوقات كلها صالحة لصلوة الجنازة بلا كراهة حتى وقت اصفرار الشمس ووقت طلوعها بل لا كراهة في المستحب منها فضلا عن الواجب في فعلها في وقت الصلوة الواجبة ثم يرجح تقديم فضيلة وقت الفريضة عليها دون النافلة بل دون قضاء الفريضة وان كان المبادرة اليه مستحبا بل لو خيف على الميت مع سعة وقت الحاضرة قدمت الصلوة عليه كما تقدم الحاضرة عليها مع تضيق وقتها وسعة الاخرى ولو تضيقا معا قدمت الفريضة بل الظاهر تقديم الدفن على الصلوة عليه لو خيف الفساد فيصلى حينئذ عليه مدفونا بل يقوى تقديمه مع ذلك على الفريضة المضيقة ولو امكن الجمع بين الدفن والايماء للمكتوبة لم يكن بعيدا من الصواب وان كان الاولى فيه القضاء مع ذلك ولا يصلى على الجنازة في اثناء الصلوة في الاحوط ان لم يكن اقوى وان لم يحصل بها المحو ولم تفت بها الموالاة وكانت دعية وادكارا والله العالم **المسئلة الخامسة** اذا صلى على جنازة بعض الصلوة ثم حضرت اخرى تخير بين اتمام ما تلبس به من الصلوة ثم افتتاح صلوة للاخرى وبين قطعها وجمعهما بصلوة واحدة وبين تشريكهما فيما بقي من التكبير الاولى فتكون الثالثة مثلا للاولى والرابعة للثانية جامعا بين وظيفة كل منهما فيأتي بالشفاعة والدعاء للمؤمنين فيهما فاذا كبر الرابعة للاولى كانت ثانية للثانية فيأتي فيهما بالدعاء للميت والصلوة على النبي ص فاذا كبر الخامسة تمت الصلوة للاولى وكانت





ثالثة للثانية فان شاؤوا رفعوا الاولى والا بقيت حتى تتم الخمس للثانية ولا فرق في التشريك المزبور بين الصلوة الواجبة والمندوبة ولا بين ذي التكبيرات الاربع كالصلوة على المنافق والخمس كالصلوة على المؤمن بل لا فرق في التشريك مع المتحد والمتعدد وبين تعاقب الاشتراك واتحاده بل وغير ذلك من الصور المتصورة نعم قد يحرم القطع والتشريك بالعارض كما اذا خاف على الاولى خاصة من الفسق ونحوه بطول المكث كما انه قد يتعين عليه القطع اذا خاف ذلك على الثانية خاصة ولو خاف عليهما معا لاحظ قلة الزمان في القطع والتشريك بالنسبة اليهما ان امكن والا لم يكن له القطع والله العالم **المبحث السابع** في الدفن الذي لا اشكال في وجوبه كفاية وفيه فصول **الفصل الاول** الدفن انما يتحقق بالمواراة في حفيرة في الارض فلا يجزي البناء عليه والوضع فيه او في تابوت من صخر مثلا او نحو ذلك مع القدرة على المواراة في الارض والاحوط كون الحفيرة بحيث تحرس جثته عن السباع وتكتم الرائحة وان كان يقوى الاجتزاء بمسمى الدفن مع الامن من الامرين في غير الحفيرة ولو تعذر الحفر لصلابة الارض مثلا اجزء البناء عليه ووضعه فيه ونحو ذلك من اقسام المواراة والاولى مراعاة الاقرب فالاقرب الى مسمى الدفن ولو امكن النقل الى ما يمكن حفره من الارض قبل ان يحدث بالميت شيء وجب وكذا الانتظار به **الفصل الثاني** راكب البحر مع تعذر البر او تعسره على الاصح يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ويلقى فيه مستورا بخابية ونحوها مما يرسب في الماء ويتوكأ ربها او مثقلا بوضع حجر ونحوه في رجله ويلقى فيه مستقبلا به القبلة على الاحوط وان كان الاقوى عدم وجوبه والاقوى وجوب الصبر مع رجاء التمكن من الارض قبل فساد الميت فضلا عما لو علم التمكن ولو خيف على الميت من نبش العدو والتمثيل به القي في البحر بالكيفية المزبورة **الفصل الثالث** لا يجوز ان يدفن في مقبرة المسلمين غيرهم من الكفار واولادهم بل لو دفنوا نبشوا لعدم الحرمة لهم سيما اذا كانوا في مقبرة مستقلة للمسلمين نعم لو اختلط الكفار بالمسلمين واشتبهوا دفنوا الجميع في مقابر المسلمين

الزبور بين الواجبة والمندوبة وبينها وبين الاشتراك

على الاحوط ظهر مما ذكر بقائه العالي

الصخر الحجارة العظام نهى الصخور وصخرات بني صخر بكسر الخاء وصخرة التحريك تفيد عرض الواحدة صخرة مجمع البحرين

الوكاء بالكسر والمد خيط يشد به الصرة والكيس والقربة ونحوها وفي الخبر اوكوا السقاء واسقوا الثلاثة خيط او يعطف فيه شيء وفيه انهم لا يتوضأون الا من ذي اكاء اي وكاء مجمع البحرين

كما لك مندرشك وجبران وكي العرب دنبا بالفتح بست بوكه وسر مشك بكلاه بوكه بالكسر سر مشك را

والاحوط اختيار الاول مع الامكان ظهر مما ذكر عزه

التمثيل مثلة بالضم كوش وبني بريدن اسم مصدر است مثلث بفلان مثلا مثلوا اي نكال كوش وبني بريدن امثال قصاص كردن وكوش وبني بريدن كشته را تمثيل عقوبت كردن وعبرت ديگران كردانيدن خوش للارب

وكذا لو كانت كافرة ولو غير كتابية على الاقوى حاملة من مسلم بنكاح او ملك او شبهة وماتت ومات ولدها في بطنها بعد ان ولجته الروح بل مطلقا على الاقوى بعد تمام خلقته بل وقبله في وجه قوي نعم لحرمة الحمل من الزنا فتدفن ح في مقابر المسلمين ولكن يستدبر بها القبلة بل وعلى جانبها الايسر ليكون وجه الجنين الى القبلة حيث يجب توجيهه اليها **الفصل الرابع** يجب الدفن مستقبل القبلة على جنبه الايمن بل يقوى ذلك في دفن الراس وحده بل والجسد المبان من الراس بل لو لم يبق منه الا الصدر فضلا عن الاجزاء المؤلفة بحيث يجتمع منها شخص **الفصل الخامس** في السنن ندبا وكراهة قبل الدفن وبعده وحاله وهي امور منها وضع الجنازة دون القبر بذراعين او ثلاثة او ازيد من ذلك ثم ينقله للوضع في القبر في ثلاث دفعات مسلا فيها الباخذ اهبته فان للقبر اهوالا بل يكره ان يقذفه بالقبر ومنها وضع الرجل مما يلي رجليه لو كان في القبر فانه الباب له والمرئة مما يلي القبلة امام القبر ومنها ان يسله من نعشه سلا فيرسله الى القبر برفق سابقا براسه ان كان رجلا وعرضا ان كانت امرئة ومنها نزول من يتناوله مكشوف الراس حالا ازداره نازعا عمامته وردائه ونعليه بل وخفيه الا لتقية او ضرورة بل يكره له الدخول في شئ من ذلك ومنها كراهة نزول الوالد في قبر الولد وحل الكفن عنه مخافة ان يلعب به الشيطان فيدخله عند ذلك من الجزع ما يحبط اجره بل لعل ارحام الرجل جميعهم كذلك مع فرض الخوف من هذا المحذور بل الاولى ترك مباشرة الارحام الانزال مطلقا نعم لا ريب في اولوية الزوج وارحام الامرئة اللذين يجوز لهم رؤيتها ولمسها من الغير بمباشرة انزالها وحل اكفانها وحملها من مؤخرها الى حقوبها ونحو ذلك بل هو الاحوط وان كان الزوج اولى منهم ومع عدمه فاقرب ارحامها من الرجال فالنساء فالاجانب وينبغي ان يكونوا صلحاء وشيوخا ومنها الدعاء عند السل من النعش تقول بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك اللهم افسح له في قبره ولقنه حجته وثبته بالقول الثابت وفنا واياه

الاهبة في حديث الميت لا يقعد في قبره حتى يأتيه ملكان فيقولان له من ربك الاهبة اهبة الشيء عدته التي تأهب لها وتستعد له وهي الاهبة والاهب مثل عرفة وغرف وهي الجلد المستعد له

السل انتزاعك الشيء واخراجه برفق ومنه حديث الميت وفي ادخاله القبر يسل سلا والاهبة فيه سل السيف واخراجه من الغمد وسل سيفه من باب قتل ١٣١٨





عذاب القبر وعند الوضع في القبر يقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به وبعد الوضع في القبر يقول اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا ومنها حفر القبر الى النزوة فالقامة بل يكره تعميقه فوق ذلك ومنها الدعاء له عند معاينة القبر يقول اللهم اجعله روضة من رياض الجنة ولا تجعله حفرة من حفر النار ومنها اللحد مما يلي القبلة في الارض الصلبة والشق في الارض الرخوة سيما بدن يخاف من تلحيده بالشق المزبورة انهدامه عليه والمراد بالشق الحفرة في قعر القبر شبه النهر يوضع فيه الميت ويسقف عليه وباللحد ان يحفر في جانبه مكانا يوضع فيه وينبغي ان يكون واسعا مرتفعا بقدر ما يمكن جلوس الميت فيه ومنها حل عقد الكفن جميعها بعد الوضع في القبر ومنها جعل مقدار لبنة مثلا من تربة الحسين ع معه تلقاء وجهه بحيث لا تصل اليها نجاسة الانفجار ومنها التلقين بعد الوضع في مكانه قبل الستر باللبن في اللحد بان يضرب بيده على منكبه الايمن ويضع يده اليسرى على عضده او منكبه الايسر ويدني فمه الى اذنه ويحركه تحريكا شديدا ثم يقول له يا فلان بن فلان اسمع افهم ثلاث مرات الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك والقران كتابك وعلي امامك ثم الحسن الى الائمة افهمت يا فلان ثم يعيد عليه هذا التلقين ثلاث مرات ثم يقول ثبتك الله بالقول الثابت هداك الله الى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين اوليائك في مستقر من رحمته اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد بروحه اليك ولقه منك برهانا اللهم عفوك عفوك ومنها تشريج اللحد باللبن فالحجر مثلا اي ينضده به لئلا يصل اليه التراب مبتدأ به من عند الراس واولى من ذلك بناؤه به مع الطين ومنها الدعاء له ما دام مشغولا بالتشريج بنحو قول اللهم صل وحدته وانس وحشته وامن روعته واسكنه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فانما رحمتك للطائعين ومنها ان يقول اذا وضع الميت في لحده بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله

ويقرء فاتحة الكتاب وآية الكرسي والمعوذتين وقل هو الله احد والتعوذ من
من الشيطان ومنها ان يجثو عن وجهه ويجعل خده على الارض ويعمل وسادة
من تراب ويسند ظهره بمدر مثلا لئلا يستلقي ومنها خروج من في القبر من عند
الرجلين فانه بابه من غير فرق في الميت بين الرجل والمرئة قائلا انا لله وانا اليه
راجعون اللهم ارفع درجته في عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك
نحتسبه يا رب العالمين ومنها اهالة غير ذي الرحم التراب عليه بظهر الكف
قائلا انا لله وانا اليه راجعون اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك بروحه
ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك
وقائلا ايضا ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله و
صدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما ومنها رفع القبر عن الارض بمقدار
اربع اصابع مضمومة او مفرجة ومنها تربيع القبر على معنى كونه ذا اربع زوايا
قائمة وتسطيحه بل يكره تسنيمه بل الاحوط تركه ومنها رش الماء على القبر والاولى
كيفيته ان يستقبل القبلة ويبتدء بالرش من عند الراس الى الرجل ثم يدور به
على القبر حتى يرجع الى الراس ثم يرش على الوسط بل ينبغي وضع ما يفضل من الماء
على الوسط ايضا بل لا يبعد استحباب رش القبر في غير حال الدفن الى اربعين
يوما كل يوم مرة ومنها استحباب وضع اليد على القبر مفرجة الاصابع وينبغي ان
يكون عند الراس وان يكون ايضا بعد النضح بالماء وان يكون مستقبل القبلة
وان كان الذي يقوى كون ذلك كله من المستحب في المستحب ويتاكد ذلك لمن لم
يحضر الصلوة كما انه ينبغي قول بسم الله ختمتك من الشيطان ان يدخلك
عند وضع اليد عليه عند الراس مرشوشا بالماء بل ينبغي زيادة غمر اليد في ذلك
اذا كان الميت هاشميا بل يستحب وضع اليد على قبر المؤمن مستقبلا للقبلة
قارئا سبع مرات انا انزلناه في ليلة القدر في كل وقت يزوره بل ينبغي مع ذلك
الاستغفار له والدعاء بنحو اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه

الحصى
حصى حصرا برجمه كرد
انرا وتحريك انرا برجمه
روى بسيد زن
منتهى الارب

المدر
جمع مدرة كقصب وقصبة
وهو التراب المتلبد وهو الارض
المدر قطع الطين قال في المغرب و
بعضهم يقول طين العفاء
الذي لا يخالطه رمل وفي
حديث الاستسقاء وتمنع من
الغائط بالمدر يعني
الطين اليابس
مجمع





ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ونحو
اللهم ارحم غربته وصل وحدته وانس وحشته وامن روعته وافض عليك من رحمتك
واسكن اليه من برد عفوك وسعة غفرانك ورحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك
واحشره مع من كان يتولاه ويستحب زيارة قبور المؤمنين والسلام عليهم بنحو السلام
عليكم يا اهل الديار ثلث واهداء ما تيسر له من قراءة القران والترحم عليهم والاستغفار
وبتاكد استحباب الزيارة يوم الاثنين وغداة السبت ويوم الخميس سيما عشيته للرجال
والنساء ما لم ينافه التستر والصيانة لهن او يستلزم الجزع ونحوه مما ينافي الصبر ومنها
تلقين الولي او من يامره بعد انصراف الناس اصول دينه ومذهبه برفع صوته
اذا لم يكن مانع من تقية ونحوها والا لقنه سرا بنحو قول يا فلان بن فلان او يا فلانة
بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله نبيك وان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين
امامك وفلان الى اخر الائمة ع وان جميع ما جاء به محمد ص حق وان الموت حق وا
حق وبذلك يندفع ان شاء الله سؤال منكر ونكير والظاهر التخيير له بين استقبال القبلة
والقبر وبين استقبال الميت واستدبارها بل ينبغي للملقن وضع الفم عند الراس و
قبض القبر بالكفين ومنها صلوة الهدية ليلة الدفن ركعتان في الاولى الحمد وآية
الكرسي وفي الثانية الحمد والقدر عشرا او بعد الحمد التوحيد مرتين في الاولى وفي
الثانية بعد الحمد الهيكم التكاثر عشرا او الاولى الجمع بينهما فاذا سلم قال اللهم صل
على محمد وال محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان واولى من ذلك اضافة كيفية ثالثة
وهي قراءة آية الكرسي والتوحيد مرتين بعد الفاتحة في الركعة الاولى وفي الثانية
الحمد والتكاثر عشرا او اولى من ذلك ضم الصدقة عند مع الصلوة ومنها التعزية للمصاب
قبل الدفن وبعده وان كان الثاني افضل والمرجع فيها العرف بل يكفي في ثوابها ان يراه
صاحبها ولا حد لزمانها نعم لو ادت الى تجديد حزن قد نسي كان تركها اولى وينبغي اتخاذ
ماتم نساء الميت ثلاثة ايام من يوم موته كما انه ينبغي لاخوانه اتخاذ الطعام لهم ولا يكره

الجلوس للتعزية بل ربما وجب بالعارض كما في بلادنا في هذه الازمنة بل مع التكلف التام ببذل الطعام وغيره وان كان لولا ذلك يكره اكل الطعام عند اهل الميت بل وغيرهم مما يقتضي تكلفهم ولا فرق في استحباب التعزية لاهل المصيبة بين الرجال والنساء حتى الشابات منهن متحرزاً عما تكون به الفتنة ولا باس بتعزية اهل الذمة والمخالفين متحرزاً عن الدعاء لهم بالاجر ونحوه مع فرض عدم تقية تقتضي ذلك بل ينبغي الدعاء للذمي بكثرة العدد ملاحظاً كثرة الجزية ومنها وضع حجر او خشبة عند راسه علامة لبزار ومنها وضع الحصا على القبر الى غير ذلك من المندوبات المذكورة في المطولات واما المكروهات فامور ايضاً منها فرش القبر بالسناج ونحوه الا لضرورة كنداوة الارض بل الاولى ترك الفرش والمخدة ونحوهما مما هو غير الوضع على الارض ومنها ان يهيل ذو الرحم على الميت التراب لانه يورث القسوة في القلب ومن قسى قلبه بعد عن ربه ومنها تجصيص ظاهر القبور بل وباطنها في ابتداء الدفن وبعده في الارض المملوكة او المباحة او المسبلة الا لمخافة النبش ونحوه بل وتطيينها ولو بطين القبر ومنها تجديد القبر بعد اندراسه على معنى جعله كانه قبر جديد سيما اذا كان في ارض مسبلة مثلاً ومنها البناء على القبر وتطليله والجلوس عليه والقيام عنده واتخاذه مسجداً اعدا قبور ائمة الهدى التي اذن الله تعالى ان ترفع ويذكر فيها اسمه والشهداء بل والعلماء والصلحاء ومنها الحدث بينها والقمامة كذلك ومنها دفن ميتين في قبر واحد كجمعها في جنازة واحدة من غير فرق بين الابتداء وغيره ولا بين البيت مثلاً وغيره الا لضرورة فيقدم الافضل والاولى جعل حاجز بينهما وجعل الخنثى خلف الرجل والمرئة خلفه ومنها النقل عن مكان مات فيه الى غيره الا الى احد المشاهد المشرفة والاماكن المعظمة كالنقل من عرفات الى الحرم فانه يستحب سيما ارض العرى التي يندفع بها عذاب القبر وسؤال الملكين فكربلا مقبرة الكاظمين ع فقبور باقي الائمة بل لا يبعد استحباب النقل الى مقبرة الشهداء والعلماء والصلحاء كما لا يبعد استحباب النقل من بعض المشاهد الى اخر لبعض المرجحات الشرعية

اذا لم يستلزم النبش الحرم والا فيحرم نبشه ظاهرا وامر بقائه الى الله تعالى

فيه



فيه نعم لو استلزم النقل المثلة وهتك الحرمة لم يجز على الاقوى وكذا النقل بعد الدفن الشرعي ومنها الاتكاء على القبر والمشي عليه الا لضرورة ولو زيارة بعضهم فضلاً عن زيارة الائمة ومنها زيادة تراب على ما خرج من تراب القبر والله العالم **خاتمة** فيها مسائل **الاولى** لا يجوز نبش القبر على وجه يودي الى هتك حرمة الميت قبل العلم بالاندراس وان ظنه على الاقوى بل لا ينبش قبور العلماء والشهداء والصلحاء واولاد الائمة وان طالت المدة سيما المتخذ منها مزاراً او مستجاراً نعم يجوز النبش مع الدفن في ارض مغصوبة وان ادى ذلك الى هتك حرمة الميت ولا يجب على المالك قبول العوض وان كان هو الاولى سيما اذا كان وارثاً او رحماً وملك منفعة الارض كملك العين في الغصب ولو انقضت مدة اجارة الدفن جاز النبش ايضاً في الاقوى وان كان الاولى له قبول العوض كالمدفون اشتباهاً او غفلة او نحو ذلك وان كان الاقوى جواز النبش للمالك في الجميع وغصب الكفن كغصب الارض وان كان الاولى للمالك بل الاحوط قبول العوض لو بذل له سيما اذا كان قد اشرف على التلف وكذا لو وقع في القبر مال معتد به في جواز النبش مع التوقف عليه بل وللشهادة على عينه مع فرض توقف الحكم على ذلك بل ولتدارك الغسل على الاقوى مع فرض تركه عصياناً مثلاً او العلم بفساده قبل الدفن ما لم يؤد الى انتهاك حرمته بطرق الفساد ونحوه بل يقوى الحاق ترك الكفن كذلك به دون الصلوة عليه المشروع وقوعها بعد الدفن بل يقوى جواز النبش لو علم بفساد الغسل بعد الدفن نعم لا ينبش لو دفن بالتيمم لعدم الماء ثم وجد بعد الدفن كما لا ينبش لترك الكفن والحنوط كذلك ولو ترك الاستقبال في القبر فالاقوى جواز النبش له وان كان عن نسيان وكذا لو كفن في حرير او غيره مما لا يجوز التكفين به ولو ابتلع ماله قيمة يعتد بها كجوهرة جاز النبش وشق البطن في الاقوى سيما اذا لم تكن له تركة تقوم بغرامتها بل لا يبعد ذلك لو كانت له واردها الوارث وان كان الاولى له بل الاحوط الاعراض عنها كما ان الاولى للاول قبول العوض فلو اتفق ظهورها كانت على ملك المالك ورد

# في جواز البكاء على الميت

ما اخذه للحيلولة ولو وجد بعض اجزاء الميت بعد دفنه دفنت في جانبه او نبش من القبر ما يصلح لدفنها من دون وصول للميت بلا بعد جواز مثل ذلك لغير ذلك ايضا بل قد يقوى جواز النبش مع كون الميت في لحد محكم لا مدخلية له في القبر و كان الاولى بل الاحوط اجتنابها سيما الاخير ولا يجوز النبش لتحويل الميت من قبر الى اخر وان كان اصلح حتى الى المشاهد المشرفة والاماكن المعظمة على الاصح والاحوط نعم لو اتفق نبش قبر لاوخروجه بسيل ونحوه جاز نقله منه اليه على حسب ما سمعته قبل الدفن على الاصح **المسئلة الثانية** يجوز البكاء على الميت بل قد يستحب عند اشتداد الوجد نعم لا يجوز البكاء المشتمل على بعض ما لا يجوز وعلى الجزع و عدم الرضا بقضاء الله تعالى وكذا يجوز النوح بالنظم ونحوه اذا كان بحق بل والوصية له والوقف عليه والاجر عليه دون النوح بالباطل المشتمل على قول الهجر والويل والثبور ونحو ذلك ويكره النوح بالليل ولا يجوز اللطم والخدش وجز الشعر بل والصراخ الخارج عن حد الاعتدال في الاحوط ان لم يكن اقوى ولا شق الثوب على غير الاب والاخ من غير فرق بين الرجل والمرأة في المستثنى والمستثنى منه حتى الزوج بل الاحوط عدم فيهما ايضا **المسئلة الثالثة** يدفن الشهيد بثيابه حتى العمامة والقلنسوة والسراويل والمنطقة ان كانت من الثياب وان لم يصبها دم على الاصح نعم ينزع عنه الخفان وان اصابهما الدم على الاصح بل وكذا الفرو ايضا في الاقوى بل وغيرها من لباس الجلود وقد عرفت سابقا ان حكم الصبي والمجنون اذا قتل شهيدا حكم البالغ العاقل **المسئلة الرابعة** اذا علم انه قد مات ولد الحامل في بطنها وخيف عليها من بقائه توصل الى اسقاطه صحيحا بشيء من العلاج والا توصل الى اخراجه بالارفق فالارفق ولو بادخال اليد في اخراجه قطعا ويتولى ذلك النساء فان تعذرن فالرجال المحارم فان تعذروا فالاجانب دفعا عن نفس الحي ولو ماتت وقد علم انه حي في بطنها ولم يخرج شق جوفها من الجانب الايسر على الاصح وانتزع ثم يخاط بطنها على الاقوى من غير فرق في ذلك بين رجاء بقاء الولد بعد خروجه وعدمه ولا بين وجود القوابل

محل اشكال ظم طبا ذا مر بقائه

**الوجد** وجد بالفتح اندوهگين شدن بر چيزى وجد به يجد بكسرها وهو الاكثر تو جد اندوهگين شد بر تو جدت لفلان اى حزنت له منتهى

**اللطم** الضرب على الوجه بباطن الراحة يقال فلطمت المرئة وجهها لطما من باب ضرب ضربته بباطن كفها

**الخدش** في بالفتح فالسكون الغمز والنقاش في الجلد او الظفر او غير ذلك وان لم يخرج الدم يقال خدشه يخدشه خدشا من باب ضرب اذا جرحه في ظاهر الجلد مجمع

خدش وجهه خدشا خراشيدن روى را و خدش بالكسر پاره كردن پوست را الكم بالسيار و خراشيده پوست را بخوب باخته ان منتهى

**الجز** القطع يقال جزت الصوف والشعر اجزه جزا اذا قطعته واخذته المجز بكسر الميم وفتح الجيم مجمع المجز و مقطع الشيء ١٣١٨





# كتاب الزكوة

مع علمه بوجوبها ظم طبا ذا مر بقائه

وعدمهن ولو لم يعلم حيوته في بطنها فالظاهر حرمة الشق وان وجب الانتظار حتى يقطع بموته لو كان حيا ولو كانا معا حيين وخيف على كل منهما انتظر حتى يقضي الله تع

والحمد لله اولا واخرا | بسم الله الرحمن الرحيم | وظاهرا وباطنا

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين **وبعد** فيقول العبد العاثر محمد حسن ابن المرحوم الشيخ باقر انه قد التمسني بعض من لا يسعني مخالفته الى اختصار كتاب الزكوة والخمس فاجبته الى ذلك بعد الاستخارة وبالله التوفيق وعليه التكلان **كتاب الزكوة** التي هي اخت الصلوة في ان وجوبها في الجملة من ضروريات الدين وان منكره مندرج في سبيل الكافرين ومن منع قيراطها منها فليس بمؤمن ولا مسلم وليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا وما من ذي زكوة مال ونخل وزرع او كرم يمنع من زكوة ماله الا قلده الله تربة ارضه طوقا بها من سبع ارضين الى يوم القيمة وما من احد يمنع من زكوة ماله شيئا الا جعل الله ذلك ثعبانا من النار مطوقا في عنقه ينهش لحمه حتى يفرغ من الحساب وان الله يجلسه يوم القيمة بقاع ويسلط عليه شجاعا اقرع اي ثعبانا لا شعر في راسه لكثرة سمه يريده وهو يحيد عنه فاذا راى انه لا يتخلص منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفحل ثم يصير طوقا في عنقه واما فضلها فعظيم ويكفيك ما ورد في فضل الصدقة الشاملة لها من ان الله يربيها لصاحبها كما يربي الرجل فصيله فياتي بها يوم القيمة مثل احد وانها تدفع ميتة السوء وتهلك من لحس سبعمائة شيطان و انها تطفي غضب الرب وتمحو الذنب العظيم وتهون الحساب وتنمي المال وتزيد في العمر وفيه مقصدان **المقصد الاول** في زكوة المال وفيه فصول **الاول** في شرائط وجوبها العامة وهي امور احدها البلوغ فلا تجب على غير البالغ في النقدين قطعا بل ولا في غيرهما نعم اذا اتجر له الولي الشرعي استحب له اخراج الزكوة من ماله كما انه يستحب له ايضا اخراجها من غلاته اما مواشيه ففيه تردد احوطه الترك ولا يدخل الحمل في غير البالغ على الاصح والمتولي لاخراج الزكوة الولي

الفراط على في المجمع نصف الدرهم قدانق على ما فيه رئيس الدرهم والدرهم مجمع البحرين

**الكرم** كفلس العنب واما بيت العنب والعنب اذا في ان الكرم بالعنب شجارها كرما مجمع البحرين

**النهش** نهشه از باب منع يعني بدندان بيش گرفت او را و نهشه يعني گزيده او را مار وغير ان منتهى

**البقاع** في البقعة المباركة وهي البقعة من الارض على غير الهيئة تجمعها مجمع البحرين ١٣١٨

**السم** قوله تعالى والجان خلقناه من قبل من نار السموم قيل الحية سم ونسموها ناريكون بين سماء الدنيا وبين الحجاب وهي التي تكون منها الصواعق مجمع البحرين

**قوله** يحيد قوله تعالى ذلك ما كنت منه تحيد اي تنفر وتهرب يقال حاد عن كذا يحيد اي عدل مجمع البحرين

**القضم** الاكل باطراف الاسنان اذا اكلت شيئا يابسا تقضمه قضما من باب نفع وحي ايضا ضرب لغة كثيرة ذكرها بعضنا بالحجة البحرين

لا الطفل ولا غيره نعم مع غيبته يتولاه الحاكم ولو تعدد الولي جاز لكل منهم فان
تشاحوا قدم من تمكن منهم من المال ولو بلغ الطفل مكنه الولي من مباشرة زكوته
مع اطلاعه وان لم يثبت رشده واولى من ذلك احتساب الولي ايضا ثانيها
العقل فلا زكوة في مال المجنون الا في الصامت منه اذا اتجر له الولي استحبابا ولا
فرق بين المطبق منه والادواري بمعنى ان عروضه ولو انما يقطع الحول بخلاف
النوم والسهو بل والاغماء والسكر في وجه قوي موافق للاحتياط ثالثها الحرية فلا
زكوة على العبد وانما هي على السيد فيما هو في يد العبد مع جامعيته لشرايط وجوبها
من غير فرق في ذلك بين القن والمدبر وام الولد بل والمكاتب المشروط والمطلق
الذي لم يؤد شيئا نعم لو ادى وتحرر منه شيء وجبت عليه الزكوة في نصيبه الجامع
للشرايط رابعها الملك فلا زكوة على الموهوب الا بعد القبض ولا على الموصى به الا
بعد الوفات والقبول ولا على القرض الا بعد قبضه نعم لو اشترى نصابا من الحيوان
جرى في الحول من حين العقد لا من الشراء ولا من انقضاء مدة الخيار لو كانت على
الاصح خامسها تمام التمكن منه فلا زكوة في النصاب الذي تعلق به نذر الصدقة
مثلا به في اثناء الحول على وجه لا توقيت فيه ولا تعليق على شرط ولا في الموقوف
وان كان خاصا بل ولا في نمائه اذا كان الوقف عاما وان انحصر في واحد ولا في
المغصوب الذي لا يتمكن من تخليصه ولو ببعضه بل وان تمكن بذل المال وبمصانعة
او باستعانة بظالم بل وعادل ولم يفعل في وجه قوي وان كان الاحوط بل لو مكنه
الغاصب من التصرف مع بقاء يد الغاصب وتمكن من اخذه سرقة لم تكن عليه
زكوة وكذا المال المجحود وان كانت عنده بينة يتمكن من انتزاعه بها او بيمين ولا
في المرهون وان تمكن من افكه ولا في المعار للرهن ولا في المدفون في مكان منسي
ولا في الضال ولا في المسروق ولا في الساقط في بحر بل ولا في الموروث عن غائب
مثلا ولم يصل اليه او وكيله بل ولا في كل مال له غائب ليس في يده ولا في يد وكيله
بل ولا في الدين وان تمكن من استيفائه وكان حيوانا على الاصح والمدار في التمكن

بل في غير الصامت ايضا مع الاتجار ظم طبا دام بقائه

الصامت
المال الصامت الذهب والفضة وهو خلاف الناطق وهو الحيوان واكثر ما يطلق الصامت على الجماد والناطق على الحيوان ومنه قول الفقهاء الزكوة في الناطق والصامت جميعا نصب نصبا وهو من باب قتل نكت فهو صامت كذا في المجمع ١٢١٨

مشكل بل لا بد من الصدق العرفي ظم طبا مدظله فيما لا يترك الاحتياط فيهما اذا لم يمكن التخليص ابدا الا بصرف المال والاستعانة بالغير بل وكذا فيما لو مكنه الغاصب من التصرف او تمكن من اخذه بالسرقة او بالبينة بسهولة وكذا في المرهون الممكن فكه ظم طبا دام بقائه العالي

خلافه

الحيوان



على العرف ومع فرض الشك في بعض افراده يقوى سقوط الزكوة وان كان الاحوط
خلافه ولو عاد المال الى التمكن صاحبه وقد مضى عليه سنون بل سنتان استحبت
زكوته لسنة بل يقوى استحبابه بمضي السنة هذا كله في التمكن من التصرف اما
امكان الاداء فهو شرط في الضمان لا في الوجوب والكافر تجب عليه الزكوة لكن
لا تصح منه نعم للامام ونائبه اخذها منه قهرا بل يقوى ان له اخذ عوضها منه لو
وجده قد اتلفها سادسها النصاب الذي ستعرف الكلام فيه ان شاء الله تعالى

**الفصل الثاني** تجب الزكوة في الانعام الثلثة الابل والبقر والغنم والذهب
والفضة والغلات الاربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا تجب فيما عدا ذلك
على الاصح نعم تستحب في كل ما انبتت الارض مما يكال ويوزن حتى الاشنان عدا الخضر
والبقول كالقت والباذنجان والخيار والبطيخ ونحو ذلك بل روي سقوطها ايضا
عن الثمار لكن الاولى حمله على نفي التاكد وتستحب ايضا في مال التجارة على الاصح و
في الخيل الاناث دون الذكور منها ودون البغال والحمير والرقيق ولو تولد حيوان
بين حيوانين دعي الاسم وعدمه في تحقق الزكوة فيه وعدمها من غير فرق في الحيوانين
بين كونهما زكويين او لا فضلا عن احدهما فالحكم ح في الصور التسعة واحد فان الله
على كل شيء قدير **الفصل الثالث** في زكوة الانعام وشرايط وجوبها مضافا
الى الخمسة السابقة اربعة **الاول** بلوغ النصاب وفيه مسائل **الاولى** هو في
الابل اثنا عشر نصابا خمسة كل واحد منها خمس وفي كل واحد منها شاة فاذا بلغت
ستا وعشرين صارت كلها نصابا واحدا وفيه بنت مخاض وهي الداخلة في
الثانية ويجزي عنها ابن اللبون اختيارا على الاصح وان كان الاحوط الاقتصار
على حال عدم وجدانها عنده نعم اذا لم يكونا معا عنده تخير في شرائهما شاء
ثم ست وثلثون وفيه بنت لبون وهي الداخلة في السنة الثالثة ثم ست و
اربعون وفيها حقة وهي الداخلة في السنة الرابعة ثم احدى وستون وفيه
جذعة وهي الداخلة في السنة الخامسة ثم ست وسبعون على الاصح وفيه

هذا الاحتياط لا يترك ظم طبا دام بقائه العالي

القت
بفتح قاف مشدد دو قاف نيز وهي الرطب من عشب الربيع او يابسه وهو الاتبري الفت حتى يرسى لا نبته الا واحد فان كان عام نجوده فقد ابدت البلاد ما يقتات من لبن وسمن ونحوه وفتحوه واخرجوا به عما فيه من الخزنة مجمع البحرين ومطلع النيرين نجفي صفحه ١٣١٨ في نصم اول ساكن تا ابو نجه خشك شده را كويند وانرا بفارسي اسپست وبعربي قصفه خوانند برهان قاطع ١٣٣

الخضر

بنتا لبون ثم احدى وتسعون وفيه حقتان فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين فاربعون او خمسون او هما على معنى وجوب مراعاة المطابق منهما ولو لم يحصل الا بهما خطا معا ويتخير مع المطابقة بكل منهما او بهما حتى ان له حساب البعض باحدهما والباقي بالاخر وكذا يتخير مع عدم المطابقة بشئ منهما ولا يجب مراعاة الاقل عفوا نعم قد يقوى وجوب مراعاته في خصوص المائتين وستين بل لا ينبغي ترك الاحتياط في غيره ايضا وعلى كل حال ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وفي البقر ومنه الجاموس نصابان ثلثون واربعون اي في كل ثلثين تبيع او تبيعة وهو الداخل في الثانية وكل اربعين مسنة وهي الداخلة في الثالثة وفي الغنم خمسة نصب الاول اربعون وفيها شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان ثم مائتان وواحدة وفيها ثلاث شياة ثم ثلثمائة وواحدة وفيها اربع شياة على الاصح فاذا بلغت اربع مائة فصاعدا اخذ من كل مائة شاة والفريضة تجب في كل نصاب من نصب هذه الاجناس وما بين النصابين لا يجب فيه شئ غيرها وجب في النصاب السابق **المسئلة الثانية** من وجب عليه سن من الابل وليس عنده او عنده على الاقوى وكان لديه اعلى منها بسن او اراد شراءها مثلا على الاصح دفعها الى الامام او الساعي بل والفقيه بل والفقيه على الاصح واخذ منهم شاتين او عشرين درهما او شاة وعشرة دراهم على الاقوى وان كان ما عنده اخفض بسن دفعها اليهم كذلك ودفع معها شاتين او عشرين درهما او شاة وعشرة دراهم من غير فرق في ذلك بين مساواة القيمة السوقية لذلك وزيادتها ونقصانها على الاصح ولكن الخيار اليه لا اليهم كما ان له دفع البدل عن الجبر نعم لو اراد ازيد من المقدر شرعا مثلا اعتبر التراضي فلو تفاوتت الاسنان بازيد من درجة واحدة لم يتضاعف التقدير الشرعي ورجع في التفاوت الى القيمة السوقية على الاظهر ولا يجزي ما فوق الجذع من الاسنان عنه مع الجبر بل وبدونه الا على وجه القيمة كما لا يجزي ذلك في غير الابل كالبقر كذلك ولا بنت المخاض عن الخمس شياة وان اجزت

بنا على الاحوط ظم طبا دام عزه

الاحوط مراعاته ظم طبا دام بقائه

بل الاحوط ولا يخفى اندراج هذا المثال فيما يمكن المطابقة بهما ظم طبا دام عمره

ويجب مراعاة المطابقة هنا ظم طبا دام افضاله

الاحوط الاقتصار على ما اذا لم يكن عنده وكان عنده الاعلى او الاخفض ظم طبا دام اقباله

والاحوط عدم التلفيق ظم طبا مد ظله

هذا الاطلاق مشكل فيما اذا استوعب ما يؤخذ من الفقير قيمة المدفوع اليه ظم طبا دام عزه

لو كان دفع الجبر منهم لا يبعد كون الخيار اليهم ظم طبا دام عزه



عن الست وعشرين بل لا تجزي عن الشاة الا على وجه القيمة والله العالم **المسئلة الثالثة** لا يضم مال انسان الى غيره مع اجتماع شرايط الخلطة والعشرة بالاشتراك في اربعين شاة مثلا او كان لكل واحد عشرون واتحد المسرح والمراح والمشرب والفحل والحالب والمحلب بل يعتبر في مال كل واحد منهما بلوغ النصاب ولو تبا لفيق الكسور نعم لا يفرق عندنا بين مالي المالك الواحد ولو تباعد مكانهما بمسافة القصر بل وغيرها **الثاني** السوم اي الرعي وفيه ايضا مسائل **الاولى** لا زكوة في المعلوفة تمام الحول بل او بعضه اذا كان على وجه يخرجه عن اسم السائمة في الحول عرفا ولا عبرة بالتسامح العرفي فالعلف يوما في السنة قادح على الاقوى فضلا عن الشهر فيها متصلا كان او منفصلا نعم لا عبرة باللحظة ونحوها مما لا يخرج به عن ذلك وحينئذ فلو اجتمع السوم والعلف لم تكن فيها زكوة سواء كان الغالب فيها السوم او لا وسواء كان العلف بنفسها او لا وسواء منعها من السوم مانع كالثلج ونحوه فعلفها المالك او غيره من ماله او من مال المالك باذنه او غير اذنه على الاصح او لا فانها تخرج عن السوم بذلك كله نعم لا تخرج عنه عرفا بمصانعة الظالم عن المرعى ولو بالكثير ولا باستيجار الارض للرعي بل ولا بشراء المرعى ولا نحو ذلك اما الرعي من نبات الدار والبستان ونحوه فالظاهر الخروج عن الاسم به **المسئلة الثانية** لا تعد السخال مع الامهات اذا كانت نصابا مستقلا عنها او غير مكملة لنصاب اخر اذا اضيفت اليها ولا كان زمان الملك فيها متحدا بل لكل منها حول بانفراده فلو ولدت خمس من الابل خمسا واربعون من البقر اربعين مثلا فلكل حول بانفراده فريضة كما لو ملك ذلك في الزمان المختلف اما اذا لم تكن نصابا مستقلا ولا مكملة لنصاب فلا شئ فيها قطعا ومنه على الاصح ما اذا ولدت له اربعون من الغنم اربعين فانه ليس فيها الا الشاة نعم لو لم تكن نصابا مستقلا ولكن كانت مكملة للنصاب الاخر للامهات كما لو ولدت ثلاثون من البقر احد عشر او ثمانون من الغنم اثنين واربعين استانف حولا واحدا للجميع بعد انتهاء حول الاول المجرد

قدح يوما ويومين في الصدق العرفي مشكل ظم طبا دام بقائه

اذا كانت الارض مزروعة لا يبعد الخروج عنه ظم طبا دام اقباله العالي

اذا لم يكن النبات مزروعا لا يبعد الصدق الا اذا كان مما يبذل بازاءه المال كثيرا ظم طبا مد ظله

عن الزيادة فابتداء حول الزيادة ح من حين الاستيناف في اقوى الوجوه كما
ان اقواها ايضا فيما لو كانت الزيادة مع كونها مكملة للنصاب مشتملة على نصاب مستقل
كما لو ملك عشرين من الابل ثم في اثناء الحول ملك ستة اخرى بالولادة او بغيرها
ثبوت الاربع شياة في العشرين ابدا والشاة في الست وكذا فيمن ملك خمسا اولا
ثم عشرين **المسئلة الثالثة** الاحوط ان لم يكن اقوى ابتداء حول النتاج
من حين النتاج سيما اذا كانت ترضع من السائمة لا من حين الاستغناء بالرعي
عن اللبن والله العالم **الثالث** ان لا تكون عوامل ولو في بعض الحول فانه لا زكوة
فيها حينئذ وان كانت سائمة في الاخر والمرجع في صدق العوامل العرف على ما نحوما
سمعته في السوم **الرابع** الحول بمعنى مضي الحول عليه مجتمعا فيه جميع الشرائط السابقة
لكن يتحقق حولانه بتمام الاحد عشر شهرا بل الاقوى استقرار الوجوب به وان كان
الاقوى احتساب الثاني عشر من الحول الاول لا الثاني وح فلو اختل احد شروطه ونحوها
في اثناء الاحد عشر لا بعده بطل الحول كما لو نقصت عن النصاب ولم يتمكن من التصرف
فيها او عاوضها بغير جنسها وان كان زكويا على الاصح بل وبجنسها كغنم سائمة ستة
اشهر بغنم كذلك بل ومثلها في الحقيقة كالضان بالضان بل والذكورة
والانوثة او غير ذلك بل الظاهر بطلان الحول بذلك وان فعله فرارا
من الزكوة نعم لو حال الحول المزبور وتلف من النصاب شيء بتفريط
من المالك ولو بتاخير الاداء مع التمكن منه ضمن ولو في حال جواز ذلك له والاسقاط
من الفريضة بنسبة التالف من النصاب لان الزكوة واجبة في العين عندنا واذا ارتد
المسلم عن فطرة قبل الحول لم تجب الزكوة واستانف ورثته الحول وان كان الارتداد
بعده وجبت الزكوة وتولى اخراجها الامام ع او من قام مقامه وان لم يكن عن فطرة لم
ينقطع الحول وان كان يتولى ايضا اخراجها الامام او من قام مقامه عند تمامه واجزء
عنه ذلك لو عاد الى الاسلام بخلاف ما اذا اداها بنفسه نعم لو كانت العين باقية
او كان القابض عالما بالحال جدد النية واجزئه هذا كله في الرجل اما المرئة فلا ينقطع الحول

مشكل بل لا يبعد كونه مثل السابق يبتدء حول الجميع عند تمام حول العشرين ظ طبا دام بقائه

الاقوى التفصيل بين المرتضعة من السائمة فمن حين النتاج ومن المعلوفة فمن حين الاستغناء ظ طبا دام اقباله

بل على نحو ما سمعته منا ظ طبا دام اضاله العالي

بل ما كمل له سنة ودخل في الثانية ومن المعز ما دخل في الثالثة ظ طبا دام عزه





برتقا مطلقا ولو كان عنده نصاب فحال عليه احوال فان اخرج زكوته في راس كل
سنة من غيره تكررت الزكوة فيه لعدم نقصانه حينئذ وان اخرج منه لم يجب عليه
زكوة غير ذلك الحول لنقصانه ح نعم لو كان عنده اكثر من نصاب كتسعة واربعين
من الغنم مثلا فحال عليه الحول كانت الفريضة في النصاب ويجري في الحول الثاني من
الزايد فتجب فريضة وهكذا في كل سنة الى ان ينتهي الزايد فينقص المال من النصاب
ولو قال رب المال لم يحل على مالي الحول وقد اخرجت ما وجب علي او تلف مني ما
ينقص به النصاب ولا حق علي قبل منه ولم تكن عليه بينة ولا يمين فالم يعلم كذبه ولو
ببينة مقبولة عليه **الفصل الرابع** قد عرفت الفريضة في زكوة الانعام لكن
اقل ما يراد من الشاة في الغنم والابل والبقر الجذع من الضان وهو ما كمل له سبعة اشهر
على الاقوى والثني من المعز وهو ما كمل له سنة سواء كان من غنم البلد او غيره وان كان
ادون قيمة وكذا مسمى غيرها من الفرائض الذي من المعلوم كون المرجع فيه الفرد الوسط
من مسماه لا الادنى ولا الاعلى وان كان لو تطوع بالعالي من افراد الوسط او باعلى افراد
الجنس فقد زاد خيرا وليس للساعي الاقتراح عليه فان الخيار له على الاصح وعلى كل حال
فلا تؤخذ المريضة من النصاب السليم ولا الهرمة من نصاب الشاب ولا ذات العوار من
نصاب السليم وان عدت منه اما لو كان النصاب جميعه مريضا بمرض متحد لم يكلف
شراء صحيحة واجزئت مريضة منها ولو كان بعضه صحيحا وبعضه مريضا فالاحوط ان
يكن اقوى اخراج صحيحة من اواسط الشياة من غير ملاحظة التقسيط وكذا لا تؤخذ
الربى اي الشاة الوالد الى خمسة عشر يوما وان بذلها المالك على الاقوى الا اذا كان
النصاب كله كذلك بل وكذا الاكولة اي السمينة المعدة للاكل وفحل الضراب وان عد
الجميع من النصاب على الاقوى ويجزي الذكر عن الانثى وبالعكس بل المعز عن الضان و
بالعكس على الاقوى لانهما جنس واحد في الزكوة كالبقر والجاموس والابل العراب والبخاتي
وح فلو كان النصاب المجتمع من الجنس اخرج المالك الفريضة من اي الصنفين شاء
وتساوت القيم او اختلفت على الاصح كما انه اذا كانت للمالك اموال متفرقة في اماكن

العراب
ابل عراب بروزن كتاب يعني شتر پست تازي نژاد شرح قاموس ١٣١٨

البخاتي
نوع من الابل والواحد بختي مثل رومي وروم ثم يجمع على البخاتي ويخفف ويثقل مصباح ١٨
بخت بضم اول شتر خراسانيا بكوهند مثل بختيه بزاء دني يا شده وده وهاء وجمع آن بخاتي بضم اول وبتشديد ياء وبكاف بفتح اول وبتشديد ياء وبكاف بجنب ياء وبجاة باسقاط ياء مي آيد كذا في ما ذكره

مخالفة كان له اخراج الزكوة من ايهما شاء بل له ان يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية في كل ما وجب من الزكوة وان كان الاخراج من العين افضل بل الاقوى عدم تعين ذلك عليه دراهم ودنانير والله العالم **الفصل الخامس** في زكوة النقدين وفيه مسائل **الاولى** يعتبر فيها مضافا الى ما عرفت من الشرائط العامة امور **الاول** النصاب وهو في الذهب عشرون دينارا وزنه مثقال شرعي وهو ثلثة ارباع المثقال الصيرفي وفي الورق عشرة قراريط هي نصف اذ الدينار ثمان وستون شعيرة واربعة اسباع شعيرة والقيراط ثلث شعيرات وثلثة اسباع شعيرة ثم ليس في الزائد شيء حتى يبلغ اربعة دنانير وفيها قيراطان ولا زكوة فيما دون عشرين ولا فيما دون اربعة ثم كلما زاد المال اربعة ففيها قيراطان بالغا ما بلغ ولا في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم وفيها خمسة دراهم ثم كلما زاد اربعين كان فيها درهم بالغا ما بلغ وليس فيما دون المائتين شيء ولا فيما دون الاربعين والدرهم ستة دوانيق والدانق ثمان حبات من اواسط حب الشعير فهو حينئذ نصف المثقال الشرعي وخمسه لان كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية فالعشرون دينارا وزن ثمانية وعشرين درهما واربعة اسباع الدرهم والمائتا درهم وزن مائة واربعين مثقالا والمثقال درهم وثلثة اسباع الدرهم كما ان الدرهم سبعة اعشار المثقال والمدار على هذا الوزن ولا عبرة بغيره سابقا ولاحقا فيرجع الناقص والزائد من كل مسكوك منهما ومن غيرهما الى ذلك لا على العد وهو على التحقيق دون التقريب فلو نقص ولو يسيرا لم تجب نعم لا عبرة بما تختلف به الموازين على الاقوى **الثاني** كونهما منقوشين من سلطان او شبهه سكة للمعاملة كالدراهم والدنانير ولو ببعض الازمنة والامكنة لسكة اسلام او كفر بكتابة او غيرها نعم لا زكوة في الممسوح اصالة وان تعومل به وان كان الاحتياط لا ينبغي تركه فيه حينئذ بخلاف الممسوح عارضا مع بقاء المعاملة ولو كان النقش لغير المعاملة ثم اتخذ بعد ذلك لها فالظاهر والاحوط تحقق الزكوة فيها حتى لو كان الاتخاذ عن غير سلطان ولو ضربت للمعاملة لكن لم يتعامل بها اصلا او تعومل بها معاملة لم يصل رواجها

بل لا يترك ظهرا دام اجماله





الى حد تكون دراهم ودنانير لم تجب الزكوة ولو اتخذ المسكوك حلية للزينة مثلا لم يتغير الحكم زاده الاتخاذ او نقصه في القيمة ما دامت المعاملة به على وجه ممكنة اما لو تغيرت بالاتخاذ بحيث لا تبقى المعاملة بها فلا زكوة والظاهر اجتزاء المالك بدفع قدر الزكوة من الدراهم والدنانير من غير الحلي وان زادت قيمة الحلي نعم لو لم يؤد امكن القول بمشاركة الفقراء في الحلية فلهم من الزيادة حينئذ بسبب الصنعة على حسب النسبة وان كان الارفق بالمالك مشاركتهم في الحلي بمقدار الزكوة خاصة **الثالث** حول الحول بحيث يكون النصاب موجودا فيه جمع فلو نقص النصاب في اثنائه او تبدلت اعيان النصاب بجنسه وبغير جنسه وبالسبك لا بقصد الفرار بل ومعه على الاصح لم تجب فيه زكوة وان استحب اخراجها اذا كان السبك بقصد الفرار بل هو الاحوط نعم لو سبك الدراهم والدنانير بعد وجوب الزكوة بحول الحول لم تسقط الزكوة لكن يدفع قدر الزكوة من الدراهم والدنانير **المسئلة الثانية** لا اعتبار باختلاف الرغبة في خصوص بعض افراد الدراهم والدنانير مع تساوي الجوهرين في الوزن وصدق الاسم وان اختلفت القيمة بذلك بل يضم بعضها الى بعض بالنسبة الى تحقق النصاب واما بالنسبة الى اخراج الزكوة فان تطوع المالك باخراج الارغب ونحوه من الافراد الكاملة فقد احسن وزاد خيرا وان اتفق مما يجب والا اخرج من كل بقسطه ونسبته في الاحوط والاقوى الاجتزاء بالفرد الاقل رغبة عن الجميع بل يقوى الاجتزاء به عن النصاب ذي الرغبة باجمعه نعم لا يجوز دفع الاعلى قيمة عن الادنى مثلا ان يخرج نصف دينار جيد قيمة عن دينار ادنى منه الا اذا كان بالصلح مثلا مع الفقير بقيمة في ذمته ثم احتساب تلك القيمة عما عليه من الزكوة فانه يصح كما يصح دفع الدينار التام الادنى من نصف دينار جيد وكان فرض النصف **المسئلة الثالثة** الدراهم المغشوشة مثلا بما يخرجها عن اسم الفضة الخالصة ولو الردية لا زكوة فيها حتى يعلم بلوغ خالصها النصاب ولو شك فيه ولا طريق الى المعرفة ولو للضرر لم تجب الزكوة وفي وجوب التصفية ونحوها للاختبار اشكال احوطه ان لم يكن اقواه ذلك

الاحوط الاخراج ظهرا لما دام اجماله

الاحوط عدم الاجتزاء ظهرا لما دام بقائه العالي

التصفية
صفت في القدر تصفية ازاله عنه وتنقيه اسم خالصه وجداره مجمع البحرين ومنهج الكرين ١٣١٨

بل عدم الوجوب لا يخلو عن قوة وان كان احوط جدا ظهرا لما دام عزاه

ولا يجوز له اخراج المغشوشة عن الجياد الا اذا علم اشتمالها على ما يساوي الجياد و
الاقوى كونها حينئذ قرضة لا قيمة وكذا لو ادى المغشوشة عن المغشوشة او ادى
جيادا عنها ولو ملك النصاب ولم يعلم هل فيه غش ام لا وجبت الزكوة في الاصح و
الاحوط ولو كان غش احدهما باحدهما وبلغ كل من الغش والمغشوش واحدهما نصابا
وجبت فيهما او في البالغ منهما ويجب الاخراج من كل جنس بحسابه فان علم والا توصل
اليه بما يعلمه به من السبك وغيره ولو علم ان احدهما الاكثر ولم يمكن تميزه اخرج
ما يجب في الاكثر مرتين كما لو كان قدر احد النقدين ستمائة والاخر اربعمائة اخرج زكوة
ستمائة ذهبا وستمائة فضة ويجري ستمائة من الاكثر قيمة واربعمائة من الاقل **المسئلة
الرابعة** اذا كان معه دراهم مغشوشة مثلا فان عرف قدر ما فيها من نصاب
الفضة اخرج الزكوة عنه فضة خالصة وان شاء اخرج عن الجملة منها مراعيا للنسبة
كما لو كان معه ثلثمائة درهم والغش ثلثها في كل درهم مثلا تخير بين اخراج خمسة دراهم
خالصة واخراج سبعة ونصف منها عن الجملة وكذا لو كان معه مغشوشة وخالصة نعم
لو علم قدر الفضة في الجملة لا في الافراد الخاصة لم يجزه ذلك بل لا بد من اخراج الجياد
او ما يتحقق معه البراءة وان جهل قدر ما فيها من الفضة بعد ان علم النصاب في الجملة
واخرج عن جملتها من الجياد زاد خيرا وان كان ما كس لزم تصفيتها جميعا او ما يعلم منه الحال
في الجميع على الاصح والاحوط والله العالم **المسئلة الخامسة** مال القرض
الزكوي ان تركه المقرض بحاله ولم يحصل ما ينافي تعلق الزكوة مما سمعته سابقا وجبت
الزكوة عليه دون المقرض بل وشرط المقرض تعلق خطاب الزكوة على المقرض لم يلزم
الشرط على الاصح نعم لو شرط عليه التبرع عنه باداء ما عليه من زكوته بناء على ما هو الا
قوى من جوازه صح فان لم يفعل ادى هو عن ماله **المسئلة السادسة**
من دفن مالا مثلا وكان نصابا وجهل موضعه او ورث مالا ولم يصل اليه ومضى
عليه احوال زكاة لسنة ايضا بل الاحوط في المدفون الذي لم يخبر الا بعد مضي سنتين
مثلا لجهل موضعه ثم وجده بعد ذلك الزكوة سنتين وان كان الاقوى عدم الوجوب

بل عدم الوجوب لا يخلو عن قوة وان كان احوط جدا ظهرها دام بقائه

لا يترك الاحتياط ظهرها دام اقباله تعالى



**المسئلة السابعة** اذا ترك نفقة لاهله تبلغ قدر النصاب فما زاد
بحيث لا يعلم زيادتها على قدر الحاجة سقطت عنه الزكوة مع غيبته ويجب لو كان
حاضرا على الاقوى والاحوط وجوبها على التقديرين **المسئلة الثامنة**
لا تجب الزكوة حتى يبلغ كل جنس من الزكوي نصابا فلو ملكها اجمع مالك وقصر كل
جنس منها او بعضها عن النصاب لم يجبر بالجنس الاخر كمن معه عشرة دنانير ومائة درهم
واربعة من الابل وعشرون من البقر بل لو فعل ذلك فرارا من الزكوة فالحكم كذلك
على الاقوى **الفصل السادس** في زكوة الغلات وفيه مسائل **الاولى**
لا تجب الزكوة فيما يخرج من الارض الا في الاجناس الاربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب
حتى السلت الذي هو كالشعير والعلس الذي هو كالحنطة وان كان هو الاحوط نعم
تستحب في كل ما تنبت الارض مما يكال او يوزن من الحبوب كالماش والذرة والارز والدخن
ونحو ذلك الا الخضر والبقول كالقثاء والباذنجان والخيار فلا زكوة فيها وحكم ما
تستحب فيه الزكوة حكم ما تجب في قدر النصاب وكمية ما يخرج منه واستثناء المؤنة وغير ذلك
مما تعرفه فيه ان شاء الله تعالى **المسئلة الثانية** يعتبر في الزكوة فيها امران **الاول**
بلوغ النصاب وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع تسعة ارطال بالعراقي
وستة بالمدني لانه اربعة امداد والمد رطلان وربع بالعراقي ورطل ونصف بالمدني
فيكون النصاب الفين وسبعمائة رطل بالعراقي والف وثمانمائة رطل بالمدني
والرطل العراقي مائة وثلثون درهما اي حقة وتسعون مثقالا شرعيا والمثقال الشرعي
ثلثة ارباع المثقال الصيرفي فهو الان بعيار النجف في سنة الالف والمائتين وواحد
وستين احد عشر وزنة وحقة ونصف تقريبا وعلى كل حال فلا زكوة في الناقص عن
النصاب ولو يسيرا كما ان الزكوة في النصاب وما زاد عليه ولو يسيرا نعم انما يعتبر وقت
جفاف التمر ويبس العنب والغلة فلو كان الرطب مثلا خمسة اوسق ولو جف نقص
فلا زكوة وما يؤكل رطبا كالبرني وشبهه من الدقل يجب فيه الزكوة اذا بلغ النصاب
تمرا والاقوى اعتباره بنفسه وان قل التمر منه ولو فرض عدم صدق التمر على اليابس منه

لا يترك اذا كان مع غيبته متمكنا من التصرف فيها ظهرها دام عزه

السلت
بالضم فالسكون ضرب من الشعير لا قشر فيه كالحنطة يكون في الحجاز وعن الازهري انه قال هو كان لا يحنطة في طاسة الا الحنطة في طعمه ورده ترع العلس بالتحريك نوع من الحنطة يكون حبتان في قشر وهو طعام اهل صنعاء قال الجوهري قال غيره هو ضرب من الحنطة يكون في القشر منه حبتان وقد يكون واحدة وانشد قال بعضهم هو حنطة سوداء وقال في البحر في قلبه شجر الرمان عبير الانسقاء وقال في القدس خالد الصحاح ج عاس زعرت ازكندم كه بجاى جو دو دانه از يك پوست واد جو ازك مردم صفا است وعاس بمعنى عدس است وان دانه است سر وقف

لا يترك ظهرها دام بقائه

وفي زماننا سنة ١٣١٧ الف ثلثمائة وسبع عشر يجب حقة النجف وهي تسعمائة وثلثة وثلثون مثقالا صيرفيا وثلث مثقال ثمان وزنات وخمس حقق ونصف الا ثمان وخمسين مثقالا وثلث مثقال وبعيار الاسلامبول وهو مائتان وثمانون مثقالا سبع عشرون وزنة وعشر حقق وخمسة وثلثون مثقالا وبالمن الشاهي وهو الف ومائتان وثمانون مثقالا صيرفيا مائة واربعة واربعون منا الا خمسة واربعين مثقالا ظهرها دام اقباله تعالى

سر وقف

بعضه من عمره

لم يجب الزكوة والاحوط ان لم يكن اقوى تعلق الزكوة في الحب عند اشتداده وفي ثمرة النخل اذا احمر او اصفر وفي ثمرة الكرم اذا انعقد الحصرم ولكن بعد تقدير بلوغ النصاب فيها حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا فيجب عليه ح ضمان حصة الفقير ان اراد التصرف فيها بسرا او رطبا او حصرما او عنبا بما يزيد على المتعارف المحسوب من المؤن في وجه قوي واما وقت الاخراج الذي يسوغ للساعي مطالبة المالك فيه واذا اخرها عنه يضمن فعند صفاء الغلة واحمرار الثمرة واقطاف الزبيب يختلف وقت تعلق الزكوة ووقت ادائها ويجوز مقاسمة الساعي للمالك مع التراضي بينهما قبل الجذاذ كما انه يجزي دفع الواجب والثمرة في الشجرة ولو اراد المالك الاقطاف حصرما او عنبا او بسرا او رطبا وجب اداء الزكوة ح ولو كانت الثمرة محروسة على المالك فطلب الساعي الزكوة منه قبل اليبس لم يجب على المالك الاجابة وان كان لو بذل المالك الزكوة بسرا او حصرما مثلا للساعي وجب القبول على الاقوى **الثاني** التملك بالزراعة وان كان مما يزرع او الانتقال اي انتقال الزرع او الثمرة مع الشجرة او منفردة الى ملكه قبل انعقاد الكرم وبدو الصلاح في النخل وانعقاد الحب في الزرع فتجب عليه الزكوة ح وان لم يكن زارعا والله العالم **المسئلة الثالثة** يزكى حاصل الزرع والثمرة ثم لا يجب فيه بعد ذلك زكوة ولو بقي حولا **المسئلة الرابعة** لا يجب الزكوة الا بعد اخراج حصة السلطان الماخوذة بعنوان المقاسمة بل وما ياخذه باسم الخراج على الاصح نعم لا يستثنى الماخوذة زيادة ظلما الا ان ياخذ قهرا بحيث لا يتمكن من منعه سرا او جهرا فلا يضمن حصة الفقراء من الزائد حينئذ بل الاقوى عدم الفرق في ذلك بين الماخوذ من نفس الغلة او من غيرها وان كان الاحوط الضمان في الاخير كما ان الاقوى اعتبار خروج المؤن جميعها السابقة واللاحقة بل الاقوى اعتبار بلوغ النصاب بعد خروجها وان كان الاحوط خلافه بل الاحوط عدم اخراج شيء من المؤن والمراد بالمؤنة كلما يحتاج اليه الزرع كاجرة الفلاحة والحرث والسقي واجرة الارض وان كانت غصبا ولم ينو اعطاء الاجرة لمالكها

المسئلة مشكلة وان كان القول بكون المراد صدق اسماء المذكورات فيما عدا الزبيب صدق اسم العنب فيه لا يخلو عن رجحان فلا يترك مراعاة الاحتياط في الثمرات المترتبة على القولين والاقوال في المسئلة ظ مرطبا دام بقائه

البسر من ثمر النخل حين يحمر او يصفر والبرح نوع من اجود التمر

الدقل بالتحريك ارذل التمر وقد جاء في الحديث لن اذ فلك النخل اذا صار كذلك مجمع البحرين

الحصرم اول العنب ما دام حامضا ابو زيد وحصرم كلمات حنظله وسنه قيل التخم حصرم مصباح كبير حصرم هل الكوزات ما دامكه سبز وغوره كست وما لبدن در حمام سرد خشك شد هاو در مياه باز مبداء جوهر نفس بدن را در نهال وتوانا مكند بدن را وتيره بدن مكند شرح قاموس

يعني قبل وقت تعلق الزكوة وقد عرفت الكلام فيه ظ مرطبا دام بقاءه

لا يترك اذا كان الظلم شخصيا ظ مرطبا دام بقائه



واجرة الحفظ والحصاد والجذاذ وتجفيف الثمرة واصلاح موضع الشمس والعمارة واستنباط المستقي وتحسين النخل بتكريب ونحوه وحفر النهر الذي هو العمود وما ينقص من الالات والعوامل حتى ثياب المالك ونحوها ولو كان سبب النقص مشتركا بينها وبين غيرها وزع وعين البذر ان كان من ماله المزكى ولم يكن فيه زكوة ولو اشتراه فالاحوط ان لم يكن اقوى استثناء عينه وكذا مؤنة العامل المثلية واما القيمة فقيمتها يوم التلف ولو ارتفعت قيمة البذر او انخفضت ولم يكن قد عاوض عليها اخرج عينه ولو عمل معه متبرع لم تحتسب اجرته كعمل المالك نفسه ولو كان مع الزكوي غيره قسطت المؤنة عليهما ولو زاد الحرث عن المعتاد لزرع غير الزكوي لم يحتسب الزائد ولو كانا مقصودين ابتداء وزع عليهما ما يقصد لهما واختص احدهما بما يقصد له ولو كان المقصود بالذات غير الزكوي ثم عرض قصد الزكوي بعد اتمام العمل لم يحسب من المؤن ولو اشترى الزرع احتسب ثمنه وما يغرمه بعد ذلك دون ما سبق ولو كان العمل تمامه مدخلية في ثمرة السنين الاتية فالاحوط للمالك التوزيع عليها وان كان يقوى جواز اخذ الجميع من السنة الاولى ولو كان البذر معيبا فالظاهر ان المخرج بقدره وكل ما شك في انه من المؤن لم يخرجه **المسئلة الخامسة** كلما سقي سيحا ولو بحفر نهر ونحوه او ما لا يسقى من نخل او شجر او زرع بل يشرب بعروقه او يسقى من السماء ففيه العشر وما سقي بالدلو والرشا والنواضح والسواقي ونحو ذلك ففيه نصف العشر فان اجتمع الامران فالحكم للاكثر الذي يصدق عليه العرف انه مما يسقى بالسيح وان سقي بغيره نادرا كان تساويا اي لم يتحقق فيه الصدق المزبور ولا خلاف بل يصدق عليه انه يسقى بهما اخذ العشر من نصفه والاخر نصف العشر ولو فرض حصول الشك في بعض الموضوعات فالواجب الاقل والاحوط الاكثر ولا عبرة بالامطار العادية في ايام السنة فيما يسقى بالدوالي مثلا نعم لو اتفق حصول الاستغناء بها عن العلاج بحيث سماه او نسب اليه جرى عليه الحكم ولو سقي بالدوالي مثلا ما لا يحتاج اليه بل كان عفوا من غير تاثير لزم العشر وبالعكس

الكرب بالتحريك اصل السعف وقال ابن عرفة في اصوله في النخل بعد ان تقطع كالمراة الواحدة كربة مثل قصبة سكتي فرك لا تيبس وكربان يقطع الى ذلك لم يحتج الى الجرين ويقطع البرني الكرب بعد ما يجف ويدق ويذرى شرح قاموس

لا يبعد كون المناط في البذر ومؤنة العامل القيمة مطلقا كما في المؤنة في باب الخمس ظ مرطبا دام بقائه

بل قيمته معيبا ظ مرطبا دام بقائه

السيح الماء الجاري نسبت بالمصدر ومنه الحديث ما سقي بالسيح ففيه العشر مجمع البحرين

التواني في حديث انه كان امام قوم فرقي ناضحه بريد يسقي نخلا فقطع وبريد سقف نخلهم فسقيه النخل الذي يسقى بالنواني اي بالدوالي نهاية الحديث ٢٤٦

الدلو بالاولى جمع دلو وهي التي يستقى بها ويجمع في القلة على اول وفي الكثرة على دلاء ودلى كفصال وفصول قال ابن الاثير الدلو اكثر ما يقع على ذكر الدلو ويؤنث بها اي احدها مؤنثة جمع مجمع البحرين ولو بقية اقول معروف است دلاء جمع دلو ان دلو بفتح است دلاء جمع دلو بضم است ارجم كه كشيده بشود وبا آب برج تا نرسد دوال الف مجهول بوزن حول دلو آب كشي كه آب كشند بكاه

الرشاء بالمد جمع الحبل الذي يستقى به وجمعه ارشية كسقاء واسقية عن الجوهري

النواضح جمع ناضح وهو الجمل يستقى عليه الماء والناضح البعير يستقى عليه الماء والناضح الدلو الكبيرة والناضح الاناء الذي يحمل فيه الماء والناضح الماء الذي يحمل على البعير مجمع البحرين

العكس ولو اخرج الماء بالدالي مثلاً على ارض ثم زرعت فكان الزرع يشرب بعروقه فالاقوى نصف العشر والاحوط العشر وكذا لو سقى زرع بالدالي مثلاً فجرى الزائد على زرع اخر من دون علاج والله العالم **المسئلة السادسة** اذا كان له نخيل او زروع في بلاد متباعدة يدرك بعضها قبل بعض سواء طلع دفعة اولا ضم الجميع وكان حكمها حكم الثمرة في موضع واحد بعد ان كان الثمرتان لعام واحد وان كان بينهما شهر او شهران او اكثر وح فما ادرك ان بلغ نصابا اخذ منه ثم يؤخذ من الباقي قل او كثر وان سبق ما لا يبلغ نصابا تربص في الزكوة حتى يدرك ما يكمل النصاب من غير فرق في ذلك بين الطلوع دفعة والادراك كذلك والاختلاف ولو كان له نخل يطلع في عام مرتين ضم الثاني الى الاول على اشكال **المسئلة السابعة** لا يجزي اخذ الرطب عن الزكوة في التمر فريضة ولا العنب عن الزبيب كذلك نعم تجزي قيمة كما يجزي فريضة مع تعلق الزكوة به نفسه بل لا يجزي التمر حينئذ عنه فريضة كما لا يجزي هو عن البسر نحو العكس وكذا العنب والزبيب في الحصرم ولا رباء في متحد الجنس بالدفع قيمة ولو اخذه الساعي فجف ثم نقص بعد ان صار تمرا او زبيبا واراد المالك دفعه عما عليه صح وطولب بالنقصان كما ان له المطالبة بالزيادة ولو تلف في يد الساعي كان مضمونا عليه ولو تعددت انواع التمر فالاحوط والعدل الاخذ من كل نوع بحصته وان كان الاقوى الاجتزاء بمطلق الجيد من التمر والله العالم **المسئلة الثامنة** اذا مات المالك قبل ظهور الثمرة او قبل بدو صلاحها وكان عليه دين مستوعب او غير مستوعب فظهرت الثمرة او بدا صلاحها قبل قضاء الدين وكان الوارث متحدا او متعددا يبلغ نصيب كل منهم النصاب وجبت الزكوة على الوارث في الاقوى من دون غرامة منه للديان وان كان هو الاحوط وكذا لو مات بعد تعلق الزكوة وجبت في المال وان كان الدين مستوعبا بل لو ضاقت التركة عن الدين قدمت الزكوة عليه على الاصح **المسئلة التاسعة** قد عرفت سابقا انه اذا ملك نخلا مثلا او ثمرته بشراء او غيره ولو معاطاة قبل ان يبدو

يعني بعد الظهور وقبل تعلق الزكوة ظم طبا دام بقائه

هذا في الصورة الاولى اعني ما اذا كان الموت قبل ظهور الثمرة بناء على ما هو الاقوى من انتقال التركة الى الوارث وتعلق حق الديان بعينها دون نمائها فلا يتعلق حق الديان بالثمرة لانه نماء ملك الوارث وكذا في الصورة الثانية مع عدم الاستيعاب وكون الزائد عن الدين بالغا للنصاب والا فعلى الاحوط مع الغرامة للديان او استرضائهم ظم طبا دام بقائه

بل يخلو عن قوة اذا كان مقصرا في ادائه قبل التعلق لتفويته عليهم بسبب التاخير الى زمان التعلق ظم طبا دام ظله العالي



صلاح ثمرته فالزكوة عليه مع بقاء الثمرة على ملكه وكذا الكلام في الزرع من غير فرق في الملك للحصة بالمزارعة او بالبذر او غيرهما ولو انتقلت اليه بعد بدو الصلاح كانت الزكوة على المالك الاول مع الشرائط ولا يجب على الثاني التخمس نعم لو اتفق انه علم بعد اداء المالك الاول مقدار الزكوة فيما باعه كان لولي المسلمين او وكيله اجازة البيع والمطالبة بالثمن على النسبة فان لم يجز كان له اخذ مقدار الزكوة من المبيع نفسه ولو اراد المشتري الدفع من غيره توقف على التراضي مع الحاكم او وكيله في الاحوط ان لم يكن اقوى ولو ادى المالك الاول مقدار الزكوة التي في المبيع استقر ملك المشتري من غير حاجة الى تجديد اجازة من الاول وللمالك بيع ما فيه الزكوة عازما على الاداء من غيره الا ان الظاهر بقائه في يد المشتري مراعى الى حين الاداء والا كان للحاكم الفسخ واخذ مقدار الزكوة من العين **المسئلة العاشرة** يجوز للساعي خرص ثمرة النخل والكرم بل وباقي متعلق الوجوب دون الاستحباب في الاقوى وفائدة الخرص جواز التصرف للمالك مع قبوله كيف شاء بخلاف مع عدم القبول الا مع الضبط في الاقوى والاحوط عدم ووقته حين بدو الصلاح صفته في النخل والكرم ان يدور بكل نخلة وشجرة وينظر كم فيها رطبا او بسرا او عنبا ثم يقدر ما يجيء منه تمرا او زبيبا ويستحب التخفيف على المالك بحيث لا يكون اضرارا بالفقراء والظاهر اعتبار التراضي في الخرص فلو رضي بعض الشركاء فقط خص الخرص به ولو وقع الرضاء على البعض دون البعض جاز ايضا والخارص الامام او نائبه الخاص بل والعام بل يقوى جوازه من المالك بنفسه اذا كان عارفا او باخراج عدل كذلك او عدلين كما هو الاحوط خصوصا مع تعذر الرجوع الى الولي وان كان الاحوط الرجوع الى الحاكم او وكيله مع التمكن ولا يشترط في الخرص صيغة بل هو معاملة خاصة يكتفى فيها بعمل الخرص وبيانه وان كان لو جيء بصيغة الصلح كان اولى ثم ان زاد ما في يد المالك كان له وان كان الاولى له بدله وان نقص فعليه في الاصح نعم لو تلفت الثمرة او بعضها باقة سماوية او ارضية او ظلم ظالم او نحو ذلك لم يضمن ولو ادى المالك

يعني بعد تعلق الزكوة وقدر تفصيله ظم طبا دام بقائه

محل اشكال ظم طبا دام بقائه

محل اشكال فيما اذا باع تمام النصاب ظم طبا دام عزه وعمره العالي

غلط الخارص وكان قوله محتملاً اعيد الخرص ولكل من المالك والخارص الفسخ مع الغبن الفاحش ولو رجع الخارص عن خرصه بدعوى انه زاد فيه قبل قوله ولو ادعى انه اجحف بالفقراء لم يقبل بغير البينة في قوى الوجهين ولو ادعى العامل على المالك كان له احلافه على نفيه فلو اقتضت المصلحة تخفيف النخل جاز وسقط من الحق بالحساب كما يجوز قطع الثمرة قبل البلوغ لدفع ضرر الاصل بل يقوى الجواز بعد البلوغ لذلك ايضاً ولكن يقاسم الساعي بالكيل او الوزن رطباً او يسراً بل يقوى الجواز للمصلحة وان لم يكن ضرر أبل الاقوى الجواز للتخمين نعم الاحوط عدم القطع مع عدم ذلك وان كان الاقوى الجواز مع ضمان حق الفقير لكن ولو كفى تخفيف الثمرة خففها واخرج الزكوة مما قطعه بعد بدو الصلاح ويجوز للمالك قطعها ولو توافق المالك والخارص على القسمة رطباً جاز ويجوز لولي الفقراء بيع نصيب المساكين من رب المال وغيره والله العالم **الفصل السابع** في زكوة مال التجارة والبحث في موضوعه وشروطه واحكامه **اما الموضوع** فلا ريب في تحقق مال الذي ملك بعقد معاوضة وقصد الاكتساب به عند التملك بل وبعده كما اذا اخذ للقنية ثم قصد به التجارة واعده لها في الاحوط ان لم يكن اقوى بل يمكن القول بالحاق المنتقل بعقد هبة بل بارث مع نية التجارة به واعداده لها اذا كان هو كذلك عند المنتقل منه بل وان لم يكن بل الظاهر الحاق الماخوذ بالمعاطاة بناء على الاباحة به ايضاً بل لو اشترى عرضاً للقنية بمثله ثم رد ما اشتراه بعيب ورد عليه ما باعه به فاخذ على قصد التجارة جرى عليه الحكم وكذلك الفسخ بالخيار المشروط مثلاً والاقالة ونحوها مما هو مندرج في المنوي به في اثناء التجارة واولى من ذلك اذا كان المدفوع والماخوذ كلاهما للتجارة بعرض للقنية فرد عليه عرض القنية بالعيب فاعده للتجارة واولى من ذلك لو باع عرض التجارة بعرض للقنية ثم رد عليه فاخذه ناوياً به التجارة لكن الظاهر احتساباً به كذلك من النية الجديدة ولا فرق في المال بين ما صلح لتعلق الزكوة المالية به وجوباً واستحباباً وبين غيره كالخضروات بل ولا فرق بين العين والمنفعة فلو استاجر دارا بنية التجارة جرى عليه الحكم بل لا يبعد جريان الحكم على التكسب بالاعمال بل وعلى المهر وعوض الخلع ومال الصلح

تحقق في

القنية بالضم والكسر اذا اجتمعتا نفقات لا للتجارة ومال قنيان وقنيان بالضم والكسر ما يتخذ قنية وهو الشيء الاقوه بالكسر همته واقتناء المال تجميع الجوهر ومطلع البشرين

قنيه بكسر وضم اول لان جز بمعنى كسب وذخيره ميوه وجمع ان قنى بكسر اول وقصر جز بيا به دكى بالفتح از باب ضرب قنيا بالضم وكسر اول وقنيا بالضم وكسر اول بمعنى كرد اورا وذخيره كرد

كما اذا تعاوض التاجران ثم تراد العيب شبهه بل وكذا لو اشترى عرضاً للتجارة صح متن



عن الدم مع نية التجارة به واعداده لها فضلاً عما حصل بالحيازة مثلاً والله العالم **واما الشروط** فثلثة **الاول** ان يبلغ نصاب احد النقدين بل الظاهر انها على حسبهما في النصاب الثاني ايضاً فلا زكوة فيما لا يبلغه بعد النصاب الاول و يعتبر وجوده بنفسه او بعوضه على الاصح في الحول كله فلو نقص في اثناء الحول ولو يوماً سقطت الزكوة ولو مضى عليه مدة يطلب برأس المال البالغ نصاباً ثم زاد زيادة تبلغ النصاب الثاني بنفسها او كان في الاول عفو يكملها كان ابتداء حول الاصل من حين الابتياع وحول الزيادة من حين ظهورها وكذا الكلام في نتاج الذابة وثمرة الشجرة والنخل ولا يمنع وجوب العشر فيهما من انعقاد حول الاصل ولا حولهما على الاصح **الثاني** ان يطلب برأس المال او بزيادة فلو كان رأس ماله مائة دينار مثلاً فيطلب بنقيصة ولو حبة من قيراط يوماً من الحول سقطت الزكوة نعم اذا مضى عليه سنون على الطلب بالنقيصة استحب زكوته لسنة واحدة وان كان غير مؤكد بل الاولى عدم اعتبار مضي الاحوال في الاستحباب المزبور والمراد برأس المال الثمن المقابل للمتاع ولو اشترى امتعة صفقة واحدة واريد بيعها بتفرقة راس المال في كل واحد منها ما خصها من الثمن فالزكوة فيه يدور على طلبه به او بزيادة وعدمه نعم يقوى جبر خسران احدها بربح الاخر خصوصاً مع ارادة البيع صفقة لكون الجميع تجارة واحدة اما التجارتان فالظاهر عدم جبر خسران احديهما بربح الاخرى فلا يكفي حينئذ في ثبوت الزكوة في التي طلبت بنقيصة طلب الثانية بربح يجبر تلك النقيصة بل تتعلق الزكوة باحديهما دون الاخرى حتى لو اريد بيع الجميع صفقة واحدة **الثالث** مضي الحول من حين التكسب به على معنى انه لا بد من وجود ما يعتبر فيها من الشرائط العامة والخاصة من اول الحول الى اخره فلو نقص راس ماله يوماً منه او نوى به القنية كذلك ولم يتمكن من التصرف فيه انقطع الحول ولو كان بيده نصاب من النقد بعض الحول فاشترى به متاعاً للتجارة استانف الحول على الاصح ولو كان راس المال دون النصاب استانف عند بلوغه نصاباً فصاعداً **واما الاحكام** ففيه مسائل **الاولى** زكوة التجارة مستحبة

اعتبار بقائه بنفسه لا يخلو عن قوة وان كان ما في المتن احوط ظم

الاحوط اعتبار حول الاصل ظم

دام بقائه

التصفيق باليد اي التضريب بها وفي الدعاء اعوذ بك من صفقة خاسرة اي بيعة خاسرة وقيل صفقة البيع صفقا اي ضربت بيمينه على يد صاحبه وكانت العرب اذا وجب البيع ضرب احدهما على يد صاحبه ثم استعمل في العقد فقيل بارك الله لك في صفقة يدك وعن الازهري يكون التصفيق للمال المشترى مجمع البحرين

على الاصح ولا تتعلق بعين المتاع بل تتعلق بقيمته في الذمة وتقوم بالدراهم والدنانير من غير فرق على الاظهر بين كون ثمن المتاع عروضا او نقدا وبين كون الثمن من جنس ما وقع به التقويم وعدمه ويكفي في الزكوة بلوغ النصاب باحد النقدين دون الاخر والله العالم **المسئلة الثانية** اذا ملك احد النصب الزكوية للتجارة مثل اربعين او ثلثين بقرة او عشرين دينارا ونحو ذلك سقطت زكوة التجارة ووجبت زكوة المال **المسئلة الثالثة** لو عاوض اربعين سائمة كانت للتجارة بعض الحول باربعين سائمة للتجارة سقط وجوب المالية لاعتبار بقاء شخص النصاب تمام الحول فيها دون التجارة على الاصح فانه يكفي فيها النصاب تمام الحول وان تقلب فيها في اثنائه **المسئلة الرابعة** اذا ظهر في مال المضاربة الربح كانت زكوة الاصل مع اجتماع الشرايط على رب المال ويضم حصة المالك الى ماله لكونهما مال شخص واحد وتخرج منه الزكوة لان المفروض كون راس ماله نصابا فيزكي الربح مع بلوغه النصاب الاخر وان اختلف الحول في كل منهما وليس في حصة الساعي زكوة الا ان تكون نصابا فيثبت فيها الزكوة مع اجتماع الشرايط وليس له التادية من العين الا باذن المالك والاقوى بقاء صفة الوقاية لراس المال لو اتفق خسرانه بعد ذلك مع التادية من العين باذن المالك او من غيرها لما عرفت من ان زكوة التجارة في الذمة دون العين **المسئلة الخامسة** الدين المطالب به فصلا عن غيره لا يمنع زكوة المال غير التجارة اما هي فالمتجه المنع بناء على انها في الذمة ومستحب اخراجها ولا زكوة في شيء من المساكن والالات والامتعة ونحوها مما هو متخذ للقنية نعم يستحب في الخيل اذا كانت اناثا سائمة وحال عليها الحول ففي العتاق عن كل فرس منها في كل عام دينار وان وفي البرازين عن كل فرس دينار بل الاحوط في تحصيل الندب ثبوته حتى مع الاشتراك فلو ملك اثنان مثلا فرسا ثبتت الزكوة بينهما كما ان الاحوط في ذلك دفعها عن الرقيق في كل سنة صاع غير صاع الفطرة والله العالم

## الفصل الثامن في من تصرف اليه الزكوة ويحصره اقسام الاول

كونها كالواجبة متعلقة بالعين لا يخلو عن قوة ظم طبا دام بقائه

سقوطها ايضا لا يخلو عن قوة ظم طبا دام بقائه

قد سبق ان الاحوط اعتبار الاصل ظم طبا دام بقائه

مشكل لما عرفت من ان زكوة التجارة ايضا في العين ظم طبا دام ظله

الاوجه عدم المنع مع عدم الاستيعاب وعدم المطالبة من غير فرق بين التعلق بالعين والذمة بل معها ايضا وان اثم بترك اداء الدين ظم طبا دام بقائه

العتاق
عتق الشيء من باب ضرب سبقه ومنه فرس عتاق اي سبق الخيل وفرس عتيق مثله كريم وزنا ومعنى والجمع عتاق مثل كرام كذا في المصباح المنير ١٢١٨





اصناف المستحقين للزكوة ثمانية **الاول** الفقراء المقابلون للاغنياء وهم الذين لا يجدون مؤنة سنتهم اللائقة بحالهم لهم ولمن يقومون به فعلا ولا قوة **الثاني** المساكين والمراد بهم هنا الاسوء حالا من الفقراء ومن كان ذا اكتساب لما يمون به نفسه وعياله على وجه يليق بحاله لا تحل له الزكوة وكذا صاحب الصنعة والضيعة وغيرهما مما يحصل مؤنته اما القادر على الاكتساب لكن لم يفعل تكاسلا فالاحوط عدم اخذ الزكوة له وان كان يقوى الجواز ولو كان له راس مال يقوم بمؤنة سنة فصاعدا ولكن ربحه لا يقوم بمؤنة سنة فالاحوط ان لم يكن اقوى عدم جواز تناول الزكوة وكذا لو كان صاحب صنعة تقوم آلاتها او ضيعة تقوم قيمتها به كذلك ولكن لا يقوم الحاصل منهما بمؤنة سنة نعم لو فرض قصور نفس راس المال وقيمة الضيعة والآلات الصنعة عن مؤنة السنة مع ذلك جاز له التناول من الزكوة بل الاقوى عدم لزوم الاقتصار عليه على اتمام كفايته وان كان هو الاحوط ويعطى الفقير وان كان له دار يسكنها او خادم يخدمه او فرس يركبه او نحو ذلك مما يحتاج اليه ولو لعزه وشرفه بلا فرق في ذلك بين المتجمل والمتعفف نعم لو كانت دار السكنى تزيد عن حاجته بحيث تكفيه قيمة الزيادة حولا وامكن بيعها منفردة لم يجز له التناول منها بل لو كانت حاجته تندفع باقل منها قيمة فالاحوط ان لم يكن اقوى بيعها وشراء الادون وكذا الكلام في العبد والفرس ولو ادعى الفقر فان عرف صدقه او كذبه عومل به ولو جهل الامر ان اعطى من غير يمين سواء كان قويا او ضعيفا بل وكذا لو كان له اصل مال من دون تكليف بيمين على الاصح ولا يجب اعلام الفقير ان المدفوع اليه زكوة فلو كان ممن يترفع ويدخله حياء منها وهو مستحق جاز بل استحب صرفها اليه على وجه الصلة ظاهرا والزكوة واقعا بل يستحب اعطاؤها من دون تسمية لمن يستحي منها بل لو صرح الدافع بعدم كونها زكوة ولو كذبا وقبضها المستحق اجزء اذا لم يكن قد قبضها على انها غير زكوة بل قبضها بعنوان التملك لها غير ملاحظ وجوهه ولو دفعها على انه فقير فبان غنيا ارتجعت منه مع بقاء العين بل ومع تلفها على الاصح مع علم القابض بكونها زكوة وان كان جاهلا بحرمة ذلك

لا يترك ظم طبا دام بقائه

الاقوى الجواز مع اشتغاله بالتجارة وكذا في صاحب الصنعة والضيعة ظم طبا دام بقائه

مع سبق فقره والا فالاحوط اعتبار الظن بصدقه خصوصا مع سبق غناه ظم طبا دام افضاله العالي

الغني بل لو دفعها الدافع اليه على انه غني جاهلا بحرمتها عليه او عالما وتعذر رجعت ايضا كذلك ولا فرق بين الزكوة المعزولة وغيرها على الاقوى ولو تعذر رجوعها وكان الدافع الامام او الساعي لم يكن عليه ضمان نعم لو كان الدافع المالك فالاحوط ان لم يكن اقوى الضمان وكذا لو بان ان المدفوع اليه كافر او فاسق وممن يجب نفقته او هاشمي وكان الدافع من غير قبيله **الثالث** العاملون عليها وهم الساعون في جبايتها ويعتبر فيهم التكليف فلا يجوز عمالة الصبي والمجنون ولو باذن الولي والايمان بالمعنى الاخص بل والعدالة بل والفقه في الاحوط سيما ما يحتاج اليه منه وان كان الاقوى الاكتفاء بسؤال العلماء وان لا يكونوا من بني هاشم والحرية على الاقوى الا المكاتب نعم لا باس باستيجاره والهاشمي من بيت المال بارض الزكوة وغير ذلك مما لا يكون بها من العاملين عليها كما لا باس في العبد وغيره حتى الصبي اذا كانوا من توابع العامل لا من العاملين الساعين الذين هم من نواب الامام ع بل قد يقوى جواز استعمال فاقدي بعض الصفات المزبورة في مثل الكتابة والحفظ ونحوهما مما لا يكون فيه نيابة عن الامام على وجه يكون من العاملين عليها كما انه يقوى عدم سقوط هذا القسم في زمان الغيبة مع بسط يد نائب الغيبة في بعض الاقطار وعلى كل حال فالامام مخير بين ان يقدر لهم جعالة مقدرة او اجرة عن مدة مقدرة وبين ان لا يجعل لهم شيئا من ذلك فيعطيهم ما يراه **الرابع** المؤلفة قلوبهم وهم الكفار الذين يراد الفتهم للجهاد او للاسلام والمسلمون الذين عقايدهم ضعيفة والظاهر عدم سقوطه في هذا الزمان **الخامس** في الرقاب وهم ثلثة **الاول** المكاتبون العاجزون عن اداء مال الكتابة ولو لقصور الكسب عنه بل الاحوط مراعاة العجز عند حلول النجم نعم لا فرق بين المطلق والمشروط **الثاني** العبد تحت الشدة التي يرجع فيها الى العرف خصوصا اذا كان مؤمنا في يد غير المؤمن **الثالث** مطلق عتق العبد مع عدم وجود المستحق للزكوة بخلاف الاول الذي يشتري ويعتق وان وجد المستحق ونية الزكوة في الاخيرين عند الاعتاق في الاحوط ان لم يكن الاقوى والولاء فيهما للفقراء ومن وجبت عليه كفارة يجب فيها العتق

الجنايتها
يعني لهم الفقراء اي يجمع لهم الخراج والجباية الذي يدور في البحار بين جنبيه الخراج جباية وجبوة جباوة جمعه مجمع البحرين وفي شرح ق جبايه بباء بدل واو است وجبي الخراج وجبي من الخراج كانت شيء واول وجبيا بفتح اول وزيادة ياء آخر يعني جمع كرد خراج وخراج را وكرد كرد آب را
حواشي شرح

على الاحوط ظم طبا دام بقائه

اعتبار الحرية غير معلوم ظم طبا دام بقائه الغالي

بل عند دفع الثمن و يستمرها الى حين الاعتاق ظم طبا مد ظله





او كان احد خصالها وكان فقيرا جاز الاحتساب عليه من الزكوة لذلك ويتخير في الدفع في فك المكاتب بين المولى وبين العبد لكن ان لم يصرفها الثاني في ذلك ولو لاستغنائه بابراء ونحوه استرجعت منه بل الاحوط ان لم يكن اقوى استرجاعها من المولى ايضا اذ دفعت اليه واتفق عجز العبد عن الباقي فعاد الى الرق لكونه مشروطا مثلا ولو كان الدفع للمكاتب من سهم الفقراء لم يرتجع منه ولو ادعى العبد انه كوتب فان علم صدقه او اقام بينة فلا بحث والا فان كذبه السيد لم يقبل قوله وان لم يعلم حال السيد ففي قبول قوله اشكال بل الاحوط ان لم يكن اقوى عدم القبول وان حلف بل الاحوط ان لم يكن اقوى عدم تصديق السيد مع تكذيب العبد **السادس** الغارمون الذين علتهم الديون في غير معصية ولا اسراف ولم يتمكنوا من وفائها ولو ملكوا قوت سنتهم بل لو كان كسوبا يتمكن من قضاء الدين تدريجا اعطي منها وان كان الاحوط خلافه نعم لو كان دينه في معصية لم يقض عنه من هذا السهم ولو تاب اعطي من سهم الفقراء اذا لم يكن مالكا لقوت سنته او سهم سبيل الله وجاز له نفسه قضاء دينه منه والظاهر الجواز وان لم يتب بناء على المختار من عدم اعتبار العدالة في ذلك ما لم يؤد الى الاغراء بالقبيح بل يقوى الجواز ايضا وان كان مالكا لقوت سنته لكونه فقيرا بما عليه من الدين وان كان قد صرفه في معصية لكن الاحوط خلافه كما ان الاحوط عدم الاعطاء من سهم الغارمين مع الجهل فيما انفقه وان كان الاقوى الجواز نعم لو علم هو حال نفسه حرم عليه الاخذ والمجنون والمضطر وغير المكلف والناسي والجاهل بالحكم مع عدم احتماله المعصية فضلا عن الجاهل بالموضوع ليسوا من العصاة والمراد بالعزم ما اشتغلت به الذمة ولو باتلاف مال الغير بل يقوى عدم اعتبار الحلول فيه وان كان هو الاحوط ولو استدان لاصلاح ذات البين كما لو وجد قتيل لا يدري من قتله وكاد يقع بسببه فتنة فتحمل دية بان استدان واداها فيعطى حينئذ من هذا السهم مع عدم التمكن من الاداء اما معه فالاحوط ان لم يكن اقوى اعطاؤه من سهم سبيل الله بناء على عمومه لكل قربة كما لا باس باستدانة الامام او نائبه في ذلك على سهم سبيل الله

بل الاحوط عدم تصديقه حتى مع تصديقه ظم طبا دام بقائه

لا يترك ظم طبا دام بقائه

وكذا الكلام في الاستدانة لو تلف مال لابد له من اتلافه وخشي من ذلك وقوع فتنة وفي عمارة المسجد وقرى الاضياف ونحو ذلك من المصالح العامة بل لو تبرع بالضمان عن شخص لمصلحة مثلا او اعطى من سهم الغارمين مع عدم تمكنه من الاداء وان كان المضمون عنه موسرا ولو كان لمن عليه زكوة دين على الفقير جاز له احتساب ما عليه من الدين من الزكوة بدون علمه بل جاز له احتساب ما عنده من الزكوة عليه وفاء عن الدين ثم ياخذها مقاصة وان لم يقبضها المديون ولم يوكل في قبضها كما يجوز لمن هي عليه دفعها للديان وفاء من غير علم منه ولو كان لمن عليه الزكوة دين على ديان الفقير مثلا جاز له احتسابه من الزكوة بعد الحوالة به او الاذن له من الديان في ذلك بل له احتساب ما على الديان زكوة وفاء له عما في ذمة الفقير ولو كان له على الميت دين ولم تكن له تركة يقضى منه دينه جاز له احتساب ما عليه من الزكوة بل لو اتلف لوارث مثلا التركة جاز الاحتساب بل لا يبعد جواز ذلك اذا تعذر الاستيفاء من التركة لعدم التمكن من اثبات الدين مثلا ولو كان الدين على من يجب نفقته عليه جاز له قضاء الدين عنه حيا او ميتا من زكوة وان لم يجز دفعها للنفقة ولو صرف الغارم ما دفع اليه من سهم الغارمين في غير قضاء الدين ارتجع منه حسبة على الاصح وان برئت ذمة الدافع من الزكوة ولو ادعى ان عليه دينا قبل قوله مع تصديق الغريم بل ومع الجهل وان كان الاحوط فيهما العلم او ما يقوم مقامه فضلا عما لو انكر الغريم وفضلا عما لو كان دعوى الدين لاصلاح ذات البين فان الاقوى فيه اعتبار العلم او ما يقوم مقامه ولو ابرء الغارم صاحب الدين بعد دفع السهم اليه ارتجع منه وكذا لو بان ان دينه في معصية او غير غارم على حسب ما عرفته في الفقير **السابع** في سبيل الله وهو على الاصح جميع سبل الخير كبناء القناطر والمدارس والخانات وبناء المساجد واعانة الحجاج والزائرين واكرام العلماء والمشتغلين وتخليص الشيعة من يد الظالمين ونحو ذلك من المصالح الا ان الاحوط اعتبار الفقر في الزائر والحاج ونحوهما وان كان الاقوى خلافه بل الاقوى جواز دفع هذا السهم في كل قربة وان تمكن المدفوع اليه

القرى
قريت الصيف اقريه من باب رمى قرى بالكسر والقصر وقريته قراء اذا جمعت اليه ان كسرت القاف قصرت وان فتحت مددت والقرى الضيافة وقرى الضيف عليه السلام واليه القرى بوزن الفاعل به مجمع البحرين ومنتهى المدرين

لا يترك ظمأ دام اقباله
القنطر
الخان
لكن مع الاقتصار على صورة عدم التمكن من الزيارة والحج وغيرهما من مالهم ظمأ دام بقائه





من فعلها بغير الزكوة **الثامن** ابن السبيل وهو المنقطع به فجمع عن سفره بذهاب نفقته او نفادها او تلف راحلته او نحو ذلك مما لا يقدر معه على الذهاب مثلا ولا يراد به الا المسافر الى غير وطنه ومقره ولو بالعارض كالبلد التي دخلها مسافرا فعزم على استيطانها نعم لا يخرج المقيم عشرا والمتردد ثلثين يوما ونحو ذلك عن صدق ابن السبيل عرفا على الاصح وان انقطع سفره شرعا بالنسبة الى القصر والافطار اما من اراد انشاء السفر المحتاج اليه ولا قدرة له عليه فليس ابن سبيل حتى يتلبس بالسفر على وجه يصدق عليه ذلك فيجوز له اخذ التناول وان لم يتجدد ذهاب نفقته بل كان اصل ماله قاصرا ويعطى ابن السبيل وان كان غنيا في بلده اذا كان لا يمكنه الاعتياض عنه ببيع او اقتراض او غيرهما والا لم يعط على الاصح ولا يخرج ابن السبيل بعد تحقق صدقه بالضيافة بل هو منه حالها ايضا فيجوز احتساب ما يصل اليه بالاكل ونحوه من هذا السهم نعم يعتبر في ابن السبيل اباحة السفر فلو كان في معصية لم يعط والذي يدفع اليه من الزكوة قدر الكفاية اللائقة بحاله من الملبوس والماكول والمركوب او ثمنها او الاجرة الى ان يصل الى بلده بعد قضاء الوطر من سفره او يصل الى محل يمكنه الاعتياض منه فلو فضل منه شيء ولو بالتضييق على نفسه اعاده على الاقوى من غير فرق بين النقدين وبين الدابة والثياب ونحوها فيدفعه للحاكم بعد تعيينه زكوة والله العالم

## الفصل التاسع في اوصاف المستحقين للزكوة

**الوصف الاول** الايمان بالمعنى الاخص فلا يعطى للكافر بجميع اقسامه في غير التاليف وسبيل الله ولا غير الحق من ساير فرق المسلمين بل الشيعة منهم الا من سهم سبيل الله الشامل لجواز اعطائها للدفع عن المؤمنين دون غيره من السهام ومع عدم المؤمن وسبيل الله يحفظ الى حال التمكن منه ولا تعطى للمستضعف من فرق المخالفين بل ولا زكوة الفطرة على الاحوط وان كان جواز اعطاء الفطرة لهم لا يخلو من قوة نعم تعطى لاطفال الفرقة المحقة من غير فرق بين الذكر والانثى والخنثى منهم ولا بين المميز وغيره بل لو تولد بين المؤمن وغيره اعطى منها ايضا خصوصا اذا كان الاب المؤمن بل لو كان الجد مؤمنا

النقد
قوله النقد الجيد الذي في الدرهم شيء ومن الدرهم نقد شيئا ينقد من باب نصر نقدا والنقد مجمع البحرين

المستضعف
لكن مع عدم وجود المؤمن في ذلك البلد ظمأ دام بقائه

والاب غير مؤمن اعطى منها على اشكال احوط ان لم يكن اقواه العدم نعم لا يعطى ابن الزنا من المؤمنين فضلاً عن غيره والمراد بالاعطاء الايصال اليهم على الوجه الشرعي فلا تدفع من سهم الفقراء الا بيد الولي ولو الحاكم دون غيره وان كان مأموناً متكفلاً بامره على الاصح وحكم المجنون حكم الطفل اما السفيه فانه يجوز الدفع اليه وان تعلق الحجر به نعم لا باس بالصرف عليهم من سهم سبيل الله والتبرع عنه كما ان النية في الاول عند الدفع للولي ولو اعطى مخالف زكوته اهل نحلته ثم استبصر اعادها بخلاف الصلوة والصوم اذا جاء بها على مقتضى مذهبه بل وكذا الحج وان كان قد ترك منه ركنا عندنا على الاصح بل لو كان قد دفع الزكوة الى اهل الولاية ثم استبصر اعادها ايضاً على الاحوط وان كان الاقوى الاجزاء **الوصف الثاني** العدالة في الفقير على الاحوط فلا يعطى غير العدل سيما المتجاهر بارتكاب الكبائر وان كان الاقوى عدم اعتبار الازيد من الايمان بالمعنى الاخص وان تفاوتت مراتب الرجحان في الافراد بل يقوى عدم الجواز اذا كان في الدفع اعانة على الاثم او اغراء بالقبيح وفي المنع ردع عن المنكر نعم هي معتبرة في العامل كما عرفت اما الغارم وابن السبيل والرقاب فغير معتبرة فضلاً عن سهم سبيل الله تعالى شانه **الوصف الثالث** ان لا يكون ممن يجب نفقته على المالك كالابوين وان علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة فلا يجوز دفع زكوته اليهم للانفاق ولا للتوسعة عليهم على الاصح نعم يجوز دفعها لهم اذا كان عندهم من يجب نفقته عليهم دونه كالزوجة للوالد او الولد والمملوك لهما مثلاً كما انه يجوز دفع الغير الزكوة لهم ولو للانفاق على الاصح عدا زوجة المؤسر الباذل فانه لا يجوز الدفع لها للانفاق اما للتوسعة اللائقة بحالها فالاقوى الجواز والاحوط العدم كما انه يجوز للزوج فضلاً عن الغير دفعها للزوجة المتمتع بها بل يقوى ذلك في الدائمة مع سقوط نفقتها بالشرط ونحوه بل والنشوز في اقوى الوجهين وان كان الاحوط خلافه كما لا يجوز للمتمتع بها للانفاق مع اشتراط النفقة عليه بل وكذا كل من وجبت نفقته عليه بشرط او غيره من الاسباب الشرعية ولو غال باحد تبرعاً جاز له دفع زكوته له فضلاً

الاقوى جواز الصرف عليهم من هذا ايضاً بنفسه او بواسطة امين وكون هذا السهم من باب التمليك فقط الموقوف على القبض الصحيح محل منع بل هو ايضاً كسائر السهام اعم منه ومن الصرف على الفقراء ظم طبا دام بقائه

على الاحوط ظم طبا دام اقباله

لا يبعد جوازه للتوسعة عليهم وان كان الاحوط ما في المتن ظم طبا مد ظله

اذا كان من يجب عليه باذلاً فالاحوط عدم الدفع ظم طبا دام عزه

لا يترك ظم طبا دام افضاله

التشوز
نشزت المرأة نشوزاً وهجرا زوجها فهي ناشز وقعد وضرب عنها زوجها وقطعت عليه مضاجعه وتنشزت المرأة بعلها نافرته كذا في الصراح وبهر جو آورده است او را وبزد او را وجفا او را وجفا كرد او را
2 شرح القاموس



عن غيره للانفاق فضلاً عن التوسعة من غير فرق بين القريب الذي لا يجب نفقته عليه كالاخ والعم وبين الاجنبي كما لا فرق في الاول بين كونه وارثاً لعدم الولد مثلاً وعدمه ولا باس بدفع الزوجة زكوتها للزوج وان انفقها عليها وكذا غيرها ممن تجب نفقته عليه بسبب من الاسباب ولا يجوز دفع الزكوة من السيد وغيره للمملوك للانفاق سواء كان ابقاً او مطيعاً نعم يجوز دفعها من السيد وغيره في فك رقبته لو كان مكاتباً مثلاً ومن سهم سبيل الله كما لو كان مضطراً وان لم يرض المولى كما يجوز دفعها لمن وجبت نفقته في وفاء دينه من سهم الغارمين وفي غير ذلك مما يحتاج اليه غير النفقة من سهم سبيل الله ومن سهم ابن السبيل **الوصف الرابع** ان لا يكون هاشمياً اذا كانت الزكوة من غيره من دون فرق بين السهام جميعها بل وبين زكوة المال والفطرة نعم لا باس بتصرفه في المتخذ من سهم سبيل الله كالخانات والاوقاف ونحوها ويثبت كونه هاشمياً بالشياع والبينة ولا يكفي مجرد دعواه وان حرم دفع الزكوة اليه مؤاخذة له باقراره بل الاحوط عدم دفعها لابن الزنا منه وان كان الاقوى خلافه وكذا مجهول النسب كاللقيط اما زكوة الهاشمي فلا باس بتناولها منه من غير فرق بين السهام جميعها حتى سهم العاملين فيجوز استعمال الهاشمي على صدقات بني هاشم كما لا باس بجواز تناولها من غير الهاشمي مع الاضطرار ولكن الاحوط ان لم يكن اقوى الاقتصار على قدر الضرورة يوماً فيوماً كما ان الاحوط اجتناب الهاشمي مطلق الصدقة الواجبة ولو بالعارض وان كان الاقوى خلافه نعم لا باس بدفع الصدقة المندوبة ولو زكوة بتجارة اليهم **الفصل العاشر** في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** المتولي لاخراج الزكوة في زمن الغيبة المالك او وكيله او وليه ولا يجب عليه نقلها الى نائبها وان كان هو الافضل والاحوط سيما اذا طلبها نعم لو قال المالك اخرجها قبل قوله من دون بينة ولا يمين والاعلان بدفعها افضل من الاسرار عكس الصدقة المندوبة **المسئلة الثانية** يستحب القسمة في الاصناف الثمانية مع سعتها ووجودهم بل يستحب مراعاة الجماعة التي اقلها ثلثة

اذا لم يكن المولى باذلاً ولم يمكن اجباره لا باس باعطاء الغير بمعنى الصرف في نفقته مطيعاً كان او ابقاً ظم طبا دام افضاله

لا يترك وكذا الخمس وح فيقتصر على زكوة الهاشمي له ظم طبا دام اقباله

اللقيط
لقطت الشيء التقاطاً من باب قتل اخذته واصله للاخذ من حيث لا يحس رفعته من الارض فهو ملقوط
مص
لقطه از باب نصر يعني گرفت او را از زمين پس گيرنده ملقوط بر وزن مفعول است يعني از زمين گرفته شده شرح قاموس

في كل صنف منهم حتى ابن السبيل وسبيل الله والافضل تخصيص اهل الفضل بزيادة النصيب بمقدار فضله واهل التعفف عن السؤال بل ينبغي تخصيص صدقة الخف والظلف بالمتجملين من الفقراء نعم قد يحصل بعض المرجحات الشرعية في بعض الناس فينبغي حينئذ مراعاة الميزان ولا يجب شئ من ذلك فلو خص بها شخصا واحدا من الاصناف جاز **المسئلة الثالثة** يجوز ان يعدل بالزكوة الى غير من حضره من الفقراء خصوصا مع المرجحات بل الاقوى جواز نقلها الى غير اهل البلد ولو البعيدة مع وجود المستحق فيه وان كان يضمنها لو تلفت بالنقل ومؤنة النقل عليه لا من الزكوة ولو لم يوجد المستحق فيه تخير بين حفظها وبين نقلها الى فقراء غيره ولا ضمان عليه لو تلفت مع عدم التفريط وان تمكن من بعض المصارف فيه في الاقوى ولا فرق بين القريب والبعيد مع الاشتراك بطن السلامة وان كان الاولى التفريق في القريب ما لم يكن مرجح للبعيد ولو كان النقل باذن الفقيه مع وجود المستحق لم يكن عليه ضمان في الاقوى واولى منه لو وكله في قبضها عنه بالولاية العامة ثم اذن له في نقلها ولو لم يكن لها مصرف في البلد تعذر حفظها وجب النقل في الاقوى ومؤنة النقل من الزكوة ولو كان له دين في ذمة شخص في بلد اخر جاز الاحتساب زكوة ولم يكن من النقل وكذا لو نقل قدر الزكوة من ماله الى بلد اخر فدفعه عوضا عنها ولو كان له مال في غير بلده وكان فيه الزكوة فالافضل صرفها في بلد المال وان جاز له نقلها الى بلده او غيره مع الضمان هذا كله في زكوة المال واما زكوة الفطرة فينبغي اداؤها في البلد الذي استحقت عليه فيه بعينها او قيمة البلد المزبور ولو عينها في مال غائب عنه تعينت وجرى عليها حكم زكوة المال بالنسبة الى النقل عنه مع وجود المستحق وعدمه وبالنسبة الى تاخر الاداء مع التمكن منه وعدمه **المسئلة الرابعة** اذا قبض الفقيه الزكوة بعنوان الولاية العامة برئت ذمة المالك وان تلفت بعد ذلك بتفريط او بدونه وللمالك عزل الزكوة وتعيينها في مال مخصوص مع عدم المستحق بل ومعه على الاصح بل الافضل له ذلك وح تكون امانة في يده لا يضمنها الا بالتعدي او التفريط ولو اتجر بها كان الربح

الخف بالضم الابل وقد يضم الخاء مخفف الخف بالتحريك يريد به الخف للابل مجمع البحرين ومطلع البدرين

الظلف في الحديث ضرب الظلف يريد به الخف للبقر والشاة والظبي كالحافر للفرس والبغل والخف للبعير مجمع البحرين ومطلع البدرين

اذا كان مرجو الوجود بعد ذلك والا تعين النقل ظم طبا دام اقباله العالي

الاحوط الضمان مع التمكن المذكور ظم طبا دام بقائه

وكذا لو عينها من مال حاضر ظم طبا دام افضاله العالي





له والوضيعة عليه وكذا لو لم يعزلها واتجر بمجموع المال التي هي بعضه ولو ادركته الوفاة اوصى بها وجوبا كغيرها من الامانات بل هو كذلك وان لم يكن قد عزلها ولو كان الوارث مستحقا لها جاز احتسابها عليه ويستحب دفع شئ منها الى غيره **المسئلة الخامسة** المملوك الذي يشترى من الزكوة اذا مات ولا وارث له ورثه ارباب الزكوة دون الامام على الاصح **المسئلة السادسة** اذا احتاجت الصدقة الى كيل او وزن مثلا كانت الاجرة على المالك دون الزكوة **المسئلة السابعة** اذا اجتمع للمستحق سببان مثلا يستحق بهما الزكوة كالفقر والغرم والكتابة جاز ان يعطى بكل سبب نصيبا **المسئلة الثامنة** لا حد لاكثر ما يدفع من الزكوة للفقير دفعة فله دفع ما يزيد على غناه نعم لو تعاقبت العطية فبلغت مؤنة السنة حرم عليه تناول ما زاد عليها للاتفاق بل لا حد للاقل على الاصح حتى في زكوة النقدين فله دفع الاقل من الخمسة التي هي اول نصب الفضة منهما ومن نصف الدينار الذي هو النصاب الاول من الذهب بل له دفع الاقل من النصاب الثاني وهو القيراطان و ان كان الاحوط عدم نقصان المدفوع عن النصاب الاول منهما سيما اذا كان اقل من النصاب الثاني بل هو مكروه بل الاحوط مراعاة مقدار ذلك في المدفوع الى غيرهما ايضا واولى من ذلك اعتبار عدم النقصان عما يجب في اول نصاب منه من كل جنس واما ما له نصاب واحد كالغلات فما يجب ولا اذا بلغ النصاب هذا كله مع بلوغ الواجب المقدار رضا عدا اما لو اعطى ما في النصاب الاول لواحد ثم وجبت عليه الزكوة في النصاب اخرج زكوته وسقط اعتبار التقدير فيه اذا لم يجتمع عنده نصب كثيرة تبلغ الاول ولو كان عند المالك نصابان اول وثان فالاحوط دفع ما في الاول لواحد وما في الثاني لاخر واحوط منه دفع الجميع لواحد **المسئلة التاسعة** يستحب الدعاء من نائب الغيبة اذا قبض الزكوة بالولاية العامة بل الاحوط له ذلك وان يكون بنحو اللهم صل عليه والاولى اضافة اجرك الله فيما اعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما ابقيت ويستحب للولي العام ونائبه حال بسط اليد

والاحوط صرفه في الفقراء فقط ظم طبا دام بقائه

وان كان الاحوط الاقتصار على قدر الكفاف خصوصا في المحترف الذي لا تكفيه حرفته ظم طبا دام افضاله العالي

بجباية الزكوة وسم نعم الصدقة في اقوى موضع واكثفه كاصول الاذان في الغنم وافخاذ الابل والبقر وينبغي ان يكتب على الميسم ما اخذت لاجله من زكوة او صدقة او جزية ولو اضاف لله كان ابرك واولى **المسئلة العاشرة** لا يكره للمالك ان يطلب من الفقير تملك ما دفعه اليه صدقة ولو مندوبة نعم لو اراد الفقير بيعها بعد تقويمها عند من يريد كان المالك احق بها من دون كراهة ولو كانت جزء من حيوان لا يتمكن الفقير من الانتفاع به ولا يشتريه غير المالك ويحصل للمالك ضرر لشراء غيره جاز شراؤها من دون كراهة ولا باس في ابقائها على ملكه لو عاد اليه بميراث ونحوه مما هو غير التملك اختيارا **المسئلة الحادية عشر** اذا اهل الثاني عشر فيما يعتبر فيه الحول من الزكوة وجبت الزكوة بل الاقوى استقرار الوجوب بذلك وان احتسب الثاني عشر من الحول الاول لا الثاني كما ان الاقوى جواز تاخير الزكوة بعد حلولها ولو مع عدم العزل اقتراحا الشهرين والثلثة مثلا فضلا عن ان يكون مع العزل ولغرض نعم يستحب التعجيل بل هو الاحوط بل يكره التاخير لا لغرض بل يضمنها لو تلفت بالتاخير لغير عذر وان جاز له ذلك ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب على الاصح نعم ان اراد نحو ذلك دفع مثلها قرضا على المستحق فاذا جاء الوقت احتسب ذلك زكوة حينئذ انشاء مع بقاء القابض على صفة الاستحقاق والدافع والمال على صفة الوجوب ولو خرج المستحق عن الوصف واراد الاحتساب على غيره استعيدت العين منه ان دفعها والا فمثلها او قيمتها كما هو حكم القرض ودفع الزكوة لغيره ولو دفع المال على انه زكوة معجلة كان المال باقيا على ملك الدافع مع بقاء عينه ومضمونا على القابض بالمثل او القيمة مع علمه بالحال وللمالك الاحتساب جديدا مع اجتماع الشرائط وله العدول عنه الى غيره كالمدفوع قرضا ولو اقرض النصاب كله او بعضه في الحول واثنائه لم تجب الزكوة على الاصح سواء كانت العين باقية او تالفة ولو اقرض المستحق شاة مثلا فزادت زيادة متصلة او منفصلة وخرج عن وصف الاستحقاق او اراد الاحتساب على غيره كانت له القيمة

الوسم: وسمت الشيء وسما من باب وعد والاسم الوسم وهي العلامة واسم الالة التي يكون بها ويعلم بسم مص ١٣١٨

الاقتراح: اقترحت الشيء ابتدعته وقترحت عليه شيئا اسئلته من غير روية ومنه الحديث ان الرجل انه فيه لا يقترح على زوجته في شيء يامره ويقترح الكلام ابتكاره مجمع البحرين

الاحوط عدم التاخير لا لغرض كانتظار مستحق معين او الافضل ظهرها دام بقائه

بل الاولى والاحوط الاحتساب حينئذ لا الاستعادة ظهرها دام بقائه العالي



حين القبض دون الالزام بالعين الا مع التراضي فيدفعها نفسها دون الولي الذي هو نماء المال المقرض ولو نقصت الشاة كانت له القيمة المزبورة على الاصح ولو استغنى المقرض بعين المال ثم حال الحول جاز احتسابه عليه لبقائه على صفة الفقر بالدين ولا يكلف اخذه واعادته نعم لو استغنى بغيره ولو بنمائه او ارتفاع قيمته لم يجز الاحتساب عليه والله العالم **خاتمة** تجب النية في الزكوة ولكن هي المدعى عندنا ولا يجب فيها ازيد من القربة والتعيين دون الوجوب والندب وان كان هو الاحوط فلو كان عليه زكوة وكفارة مثلا وجب تعيين احدهما حين الدفع بل الاحوط ان لم يكن اقوى ذلك بالنسبة الى زكوة المال والفطرة ولو اتحد الحق في ذمته لم يجب التعيين واجزاه قصد الامتثال باداته وان جهل نوعه ولا يفتقر الى نية الجنس الذي تخرج الزكوة منه كالانعام والغلات والنقدين من غير فرق بين اتحاد محل الوجوب وتعدده وبين اتحاد نوع الحق كما لو كان عنده اربعون من الغنم وخمس من الابل وعد كنصاب من النقدين وواحد من النعم وبين كون المدفوع من جنس احدهما وعده ولكن لو عين تعين ويتولاها الحاكم عن الممتنع كما يتولاها عند الاخذ من الكافر او عند الدفع للفقير عنه لا عن الكافر وكذا ولي الطفل والمالك عند الدفع للفقير او الحاكم بعنوان الولاية عن الفقراء والاقوى جواز التوكيل في اداء الزكوة على وجه يتولى الوكيل النية كما ان الاقوى جواز التوكيل في الايصال مع تولي المالك النية وليس للحاكم النية عن المالك في الاقوى مع عدم التوكيل والامتناع كما تجزي النية من المالك عند الدفع لوكيله على الاصح وتجزي النية من المالك بعد وصول المال للفقير وان تاخرت عن حال الدفع في الاصح مع بقاء العين بل ومع تلفها مع اشتغال ذمة القابض بغيرها من الديون اما مع عدم الشغل فلا محل للنية ولو كان له مال غائب مثلا فقال ان كان باقيا فهذا زكوته وان كان تالفا فهو نافلة صح بخلاف ما لو قال هذا زكوة او نافلة ولو كان له مالان مثلا متساويان او مختلفان حاضران او غائبان او احدهما حاضرا والاخر غائبا فاخرج الزكوة عن احدهما من غير تعيين اجزته وله التعيين بعد ذلك

الاحوط توليه ايضا حين الدفع الى الوكيل ظهرها دام بقائه

في الاقوى ولو نوى الزكوة عنهما وزعت بل يقوى التوزيع مع نية مطلق الزكوة ولو اخرج عن ماله الغائب زكوة ثم بان تالفا كان عين المال باقيا على ملكه ولو تلف كان مضمونا على القابض العالم بالحال فله حينئذ احتساب العين او مثلها او قيمتها زكوة عن غير ذلك من اموالهم على المدفوع عليه اولا او على غيره كما ان له اخذها واحتساب غيرها عليه وعلى غيره ان كان عليه حق ولو نوى الزكوة عن مال يرجو حصوله لم يجز وان وصل فعلا والله العالم **المقصد الثاني** في زكوة الابدان المسماة بزكوة الفطرة التي يتخوف على من لم يدفع عنه الموت واركانها اربعة **الركن الاول** فيمن تجب عليه وهو المكلف الحر الغني فعلا او قوة وان لم يكن عنده حين تعلق الخطاب صاع على الاصح فلا تجب على الصبي والمجنون ولا على وليهما ان يؤدي عنهما من مالهما بل يقوى سقوطها عنهما بالنسبة الى من يعولون به ايضا بل ولا على من هل شوال عليه وهو مغمى عليه مثلا ولا على المملوك القن والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط ولا المطلق الذي لم يتحرر منه شئ على الاصح بل تجب على المولى نعم لو تحرر من العبد شئ وجبت عليه وعلى المولى بالنسبة مع حصول الشرايط ولا على الفقير الذي لا يملك مؤنة سنته له ولعياله زايدا على ما يقابل الدين ومستثنياته لا فعلا ولا قوة وان كان الاحوط للغارم المالك مؤنة سنة اخراجها بل الاحوط لمن يملك عين احد النصب الزكوتية بل وقيمة ذلك ايضا بل الاحوط لمن زاد على مؤنة يومه وليلته صاع اخراجها بل يستحب للفقير مطلقا اخراجها ايضا ولو بان يدير صاعا على عياله ثم يتصدق به على الاجنبي بعد ان ينتهي الدور اليه من غير فرق بين ان يكون مولى عليه منهم وغيره ويكره له بعد الصدقة به على الاجنبي قبوله من الاجنبي صدقة بل وغير صدقة وعلى كل حال فمع اجتماع الشرايط يجب اخراجها عن نفسه وعن جميع من يعول به حين دخول شوال ولو شرعا من الزوجة والولد والاب والاخ والجد وغيرهم من الاقارب والاجانب بل والاسير ونحوه ولو على وجه محرم والضيف ولو قبل دخول شوال بلحظة لا تمام الشهر ولا نصفه ولا العشر الاواخر ولا اخر ليلة ولا غير ذلك مما لا مدخلية له في مسماه

على الاحوط والاقوى اعتبار صدق العيلولة ظ بما دام عزبه الطالب



عرفا ولا الليلتين الاخيرتين كما لا عبرة بالضيف بعد ذلك ولا قبله بعد خروجه عن مسماه حين الخطاب نعم الاول خروجها عن المدعوين من اهل البلد في ليلة الهلال بل وغيرهم ممن ياتي من الناس البلد للاكل وان لم يكن من الضيف عرفا ولا يعتبر تحقق الاكل في الضيف وان كان هو التزيل للاكل كما لا فرق في الجميع بين الصغير والكبير والحر والعبد والمسلم والكافر وكيف كان فالنية معتبرة فيها كغيرها من العبادات ولا تصح من الكافر ولا المخالف وان كان لو اسلم بعد الهلال سقطت عنه بخلاف المخالف لو استبصر مسائل **الاولى** من بلغ قبل دخول ليلة شوال بلحظة بل او قارنه او اسلم او زال جنونه ولو الادواري او اغمائه او ملك ما يصير به غنيا او تحرر وصار غنيا وجبت الفطرة اما لو كان البلوغ او الاسلام او العقل بعد ذلك لم تجب الفطرة نعم تستحب اذا كان قبل الزوال وكذا الكلام في الوجوب والتندب لو ملك مملوكا او ولد له ولدا او غير ذلك ممن يكون عيالا فان كان قبل دخول وقت الوجوب او مقارنا له وجبت الفطرة عنه والا لم تجب نعم هو مستحب قبل الزوال كما عرفت والله العالم **المسئلة الثانية** تجب الفطرة عن الزوجة ولو متعة والمملوك مع العيلولة بها وان لم تجب النفقة لها لنشوز ونحوه على الاصح ولو لم يعلها هو ولا غيره مع وجوب نفقتها فالاحوط ان لم يكن اقوى اخراجها عنهما كما ان الاحوط ذلك وان لم تجب النفقة والاقوى العدم ولو عالها غيره وكان موسرا وجبت الفطرة عليه دونها وان لم يخرجها عنها اما اذا كان معسرا فالاحوط اخراج الزوج والسيد عنهما وان لم تجب النفقة والاقوى العدم ولو انفق على الصغير من ماله سقطت الفطرة عنه وعن الاب والاحوط اخراج الاب **المسئلة الثالثة** كل من وجبت فطرته على غيره لضيافة او عيالولة سقطت عن نفسه وان كان لو انفرد وجبت عليه كالضيف الغني وكذا لو كان عيالا لشخص ثم صار عيالا لغيره وقت الخطاب بل الظاهر سقوطها وان لم يخرجها من خوطب بها عنهم عصيانا وان كان الاحوط حينئذ اخراجها عمن كانت عليه لو انفرد ولو كان المعيل غير هاشمي والعيال هاشميون حرمت فطرته

بل الاقوى عدم الوجوب ظ بما دام عزبه العالي

على الهاشمي دون العكس لان المدار على المعيل لا العيال ولذا لو تكلف العيال اخراجها بغير اذنه لم يجزئه بل لا تكون فطرة بل الاحوط ذلك حتى لو قصد التبرع بها عنه وان كان الجواز لا يخلو من قوة اما مع الاذن في الدفع من ماله فلا اشكال في الجواز كما لا اشكال في الاذن في الدفع وكالة عنه ولو كان المدفوع مال الماذون نعم لو اذن في الدفع من مال الماذون عن الاذن لا بعنوان التوكيل والرجوع عليه كان مشكلا وان كان الجواز لا يخلو من قوة ايضا نحو ما سمعته في التبرع ولو عال المعسر الموسر ولو لكونه ضيفا عنده او اتفق انه عال بعيال الموسر فالاحوط ان لم يكن اقوى وجوبها على الموسر بل الاحوط عدم الاجتزاء بما لو تكلف الفقير اخراجها على جهة الندب وان كان هو لا يخلو من قوة **المسئلة الرابعة** اذا كان له مملوك غائب معلوم الحيوة فان كان يعول نفسه على وجه لم يخرج به عن كونه عيالا للسيد عرفا فطرته على مولاه كما اذا كان في عياله وان عاله غيره وجبت على العائل ان كان موسرا وسقطت عن المولى وكذا الحال في كل من يغيب عنه من عياله بل الظاهر سقوطها عنه مع اعسار العائل ايضا وان كان الاحوط اخراجها عنه واحوط منه اخراجها عن الغائب لو غيبته منقطعة لا يعلم فيها حيوته والابق والمرهون والمغصوب وغيرهم ممن لم يخرج عن الملكية التي تكفي في وجوب الفطرة عند بعض وان كان الاصح خلافه ولو كان العبد بين شريكين مثلا فالزكوة عليهما مع عيلولتهما به ويسارهما ولو كان احدهما موسرا والاخر معسرا كان فطرة حصته عليه وسقطت عن المعسر فطرة حصته على الاصح نعم لو عاله احدهما تبرعا وكان موسرا فالزكوة على العائل بل لو كان معسرا سقطت عن مولاه وان كان موسرا ولكن الاحوط اخراجها عن مولاه عنه كما عرفته سابقا ولو اتفق حصول وقت الوجوب في نوبة احدهما مع المهاياة كانت الفطرة عليهما كما اذا لم تكن مهاياة ولا يعتبر اتفاق جنس المخرج من الشريكين فلاحدهما اخراج نصف صاع من شعير والاخر من حنطة لكن لا ريب في ان الاولى الاتفاق بل هو الاحوط **المسئلة الخامسة** لو مات المولى او غيره من العائل وعليه دين فان كان

بل في الفرض الاول لا يخلو عن قوة كما ان الاقوى العدم في الفرض الثاني فتدبر طبا دام بقائه

المهاياة
مهاياة القوم تهايؤا اذا جعلوا لكل واحد منهم معلومة والمراد التوجيه ومهايأة مهايأة وقد يتبدل للتخفيف فمن كانت مهاياته والمهاياة بالكسر اسم منها بقسمان اخوان بحيث يتفقان عيه ويكون كسبه في تلك وقت لمن ظهر له ما ضمنه مجمع البحرين ١٣١٨





بعد الهلال وجبت عليه الزكوة في ماله فان ضاقت التركة ولم تتلف بعضها في الاثناء قسمت على الدين والفطرة بالحصص وان مات قبل الهلال وجبت زكوة العبد على الوارث مع العيلولة به بل مطلقا على الاحوط بناء على انتقال التركة الى الوارث وكفايته مثله في وجوبها **المسئلة السادسة** لو اوصى لشخص بعبد و كان الثلث يسع ذلك ثم مات الموصي فان قبل الموصى له الوصية قبل الهلال او بعده وجبت الفطرة عليه مع صدق العيلولة بل مطلقا في الاحوط كما ان الاحوط للوارث اخراجها ايضا ولو وهب له عبد قبل الهلال وقبل ولم يقبض لم تجب الزكوة على الموهوب له ووجبت على الواهب مع حيوته والا فعلى وارثه و المملوك بالخيار قبل الهلال كالمملوك فضولا قبله وقد تعقبت الاجازة فطرته على المشتري في المطلقة رجعيا فطرتها على زوجها دون البائن الا اذا كانت حاملا وكان الزوج موسرا ينفق عليها فان فطرتها حينئذ عليه والله العالم **الركن الثاني** في جنسها والضابط فيه الغلبة في القوت لغالب الناس كالاجناس الاربعة الزكوتية او القطر او البلد كالارز والاقط واللبن والذرة وغير ذلك الا ان الاحوط الاقتصار على السبعة ودفع غيرها قيمة واحوط منه الاقتصار على الخمسة اي الاربعة مع اللبن واحوط من ذلك الاربعة منها ودفع ما عداها قيمة بل الاحوط دفع الدقيق والخبز قيمة فضلا عن غيرهما وعلى كل حال فالمعتبر الصحيح فلا يجزي المعيب كما لا يجزي الممزوج بما لا يتسامح فيه الا على جهة القيمة لان الاقوى الاجتزاء بالقيمة عنها بحسب حال الوقت لا الدرهم او ثلثيه مطلقا على الاصح من غير فرق في القيمة بين النقد المسكوك وغيره على الاصح وان كان الاحوط دفع النقد المسكوك نعم لا يجزي نصف الصاع مثلا من اعلى افراد الحنطة مثلا عن صاع من الادون منها او من غيرها سواء في ذلك نفسه ومن يعول به وكذا لا يجزي الصاع الملفق الا على وجه القيمة على الاصح والاحوط والافضل اخراج التمر ثم الزبيب ثم غالب قوت البلد هذا من حيث الخصوصية والا فقد يرجح الانفع مثلا بملاحظة

الاقط
بروزن اثلب بمعنى پنير بسكه گرفته شود و از دوغ گوسفند و اما بفارسي كشك و پنير سكه بند و جمع ان اقطان بروزن عثمان مباد الاوزن شرح قاموس

يعني ما عدا الاخير من المذكورات طبا دام بقائه

معروف وفي الكثرة ذرة مخفف ذانه كما في القاموس ١٣١٨

المرجحات الخارجية كما يرجح لمن يكون قوته الاعلى من البر الدفع منه لا من الشعير بل ولا من الادون من البر **الركن الثالث** في القدر وهو صاع من جميع الاقوات حتى اللبن على الاصح والصاع اربعة امداد وهي تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني والاحوط المتيقن ثلثة اواق ونصف بعيار البقالي في النجف الاشرف في سنة الالف والمائتين والواحد والستين من الهجرة وكيف كان فقد عرفت ان الفطرة تجب على من ادرك شوال جامعا للشرائط السابقة عنه وعمن كان حين دخول شوال عيالا له او ضيفا فلو ولد له ولد مثلا بعد الهلال لم تجب فطرته وكذا غيره ممن يحدث العيلولة به او صار ضيفا بعده بخلاف من كان كذلك قبله وكذا من اسلم بعد دخول شوال سقطت الفطرة عنه بخلاف من لو اسلم قبله والاقوى استمرار وقت دفعها من حين وجوبها الى الزوال وان كان الافضل اليوم قبل صلوة العيد بل هو الاحوط نعم لا تقدم فطرة في شئ من شهر رمضان في الاحوط ان لم يكن اقوى الا على جهة القرض كغير شهر رمضان وغيرها من الديون ثم الاحتساب فطرة في الوقت المزبور ويجوز عزل الفطرة اي تعيينها في مال خاص بقدرها في وقتها بالنية ولو عزل اقل منها اختص الحكم به اما لو عزل الزائد عليها ففي انعزالها اشكال اقواه ذلك فتبقى مشتركة واولى منه لو كان له بقدرها مال مشترك مع زيد مثلا فعينه فطرة وعلى كل حال فان خرج وقت الفطرة وكان قد عزلها في الوقت بشرائط العزل دفعها للمستحق من غير احتياج الى النية وان كان هو الاحوط وان لم يكن قد عزلها فالاحوط الاقوى عدم سقوطها بل يؤديها ناويا بها القربة من غير تعرض للاداء والقضاء ولو اخر دفعها بعد العزل مع الامكان كان ضامنا ومع عدمه لا ضمان والاحوط عدم نقلها الى بلد اخر مع وجود المستحق وعدم تاخيرها كذلك وان كان يقوى الجواز مع الضمان والافضل اداء الفطرة في بلد التكليف بها وان كان ماله بل ووطنه في بلد اخر كما ان المعتبر قيمة دونها ولو عين زكوة الفطرة في مال غائب عنه ضمن بنقله عن ذلك البلد مع وجود المستحق فيه **الركن الرابع** في مصرفها وهو مصرف زكوة المال حتى النسبة

الصاع ستمائة واربعة عشر مثقالا صيرفيا وربع مثقال ظم طبا دام عزه

الاواق
الاوقية بالضم والتشديد اربعون درهما قال الجوهري كانت فيما مضى فاما اليوم فما يتعارفه الناس لعدم قدرة الاطباء وفي النهاية قلاعة الاوقية اي اخراجه من الرقبة لانها تلقى صاحبها من الضرب قبل فيه من الاواق بضم الهمزة جمع الاوقية بالتشديد وتخفف الاوقية عند الفقهاء وزن عشرة مثاقيل وخمسة اسباع درهم وهو ستمائة وخمسة اسباع درهم وهو ما استقر عليه الجمهور

لا يترك بالنسبة الى قبلية صلوة العيد اذا صليها ظم طبا دام بقائه

مشكل ظم طبا دام اقباله

لكن يجوز اعطائها للمستضعف من المخالفين عند عدم وجود المؤمنين هنا وان لم نقل به هناك ظم طبا دام اقباله العالي



# كتاب الخمس

الى سهم العاملين والمؤلفة في زمن الغيبة لو فرض تحقق موضوعهما وان كان الاحوط الاقتصار على دفعها للفقراء المؤمنين واطفالهم بل المساكين منهم وان لم يكونوا عدولا ويجوز ان يتولى المالك اخراجها والافضل بل الاحوط دفعها الى الامام ع او من نصبه بالخصوص في زمن الحضور وفي الغيبة الى فقهاء الشيعة المامومين الذين هم النواب فيها وخصوصا مع طلبهم لها والاحوط ان لا يدفع للفقير اقل من صاع او قيمته وان كان الاقوى الجواز وخصوصا اذا اجتمع مع اجتماع زائد جماعة لا تسعهم كذلك ويجوز ان يعطى الواحد اصواعا بل ما يغنيه ويستحب اختصاص ذوي الارحام والجيران واهل الهجرة في الدين والعفة والعقل وغيرهم ممن تكون فيه احد المرجحات ومع التعارض ينبغي ملاحظة الميزان والله الهادي والحمد لله رب العالمين اولا واخرا وظاهرا وباطنا

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واله الطاهرين الغر الميامين **اما بعد** فيقول العبد العاثر محمد حسن بن المرحوم الشيخ باقر قدس سره اني لما رايت عموم البلوى في احكام الخمس واحتياج الناس اليها وابتلائهم بجملة من فروعه اجبت كتابة رسالة مشتملة على مهماته ليسهل تناولها واختصرتها من كتابنا الكبير اسئل الله تعالى ان ينفع بها كما نفع باخواتها فانه المستعان وعليه التكلان **كتاب الخمس** الذي فرض الله تعالى شانه لمحمد ص وذريته ع عوضا عن الزكوة اكراما لهم عنها وان كانت الدنيا جميعها لهم فمن منع منه درهما او اقل كان مندرجا في الظالمين لهم والغاصبين بل من كان مستحلا لذلك كان من الكافرين وفيه مباحث **الاول** فيما يجب فيه الخمس وهو سبعة على الاصح **الاول** ما يغنم باذن الامام ع قهرا من اهل الحرب بين المسلمين والكافرين الذين يستحل دماؤهم واموالهم وسبي نسائهم واطفالهم سواء في ذلك ما حواه العسكر وما لم يحوه كارض ونحوها على الاصح وان كان الاقوى اباحتهم الخمس من الارض المفتوحة عنوة في زمن الغيبة الا ان الاحوط اخراج الخمس منها فيه ايضا كاباحتهم ما كان منها من الانفال التي ستعرفها ان شاء الله

لا يترك في غير صورة الاجتماع ظم طبا دام اقباله

الغنيمة
في الاصطلاح الفائدة لكثيرته ولكن اصطلح جماعة على ان ما اخذ من الكفار ان كان عن قتال فهو فيء وان كان مع القتال فهو غنيمة مجمع البحرين

قوله حواه
حويت الشيء احويه حوايه اذا ضممته واستحويت عليه وحويته ملكته وحمعته مجمع البحرين ومطلع البدرين ١٣١٨

# في الخمس

نعم يستثنى من ذلك صفايا الغنيمة كالجارية الروقة والمركب الفارهة والسيف القاطع والدرع فانها للامام لا خمس فيها بل وفي طبايع الملوك التي هي له ايضا منها كما انه ينبغي اخراج المؤن التي انفقت على الغنيمة بعد تحصيلها بحفظ وحمل ورعي ونحوها منها قبل اخراج الخمس على الاصح بل لا يبعد استثناء ما يجعله الامام من الغنيمة على فعل مصلحة من المصالح فلا خمس فيه من حيث كونه غنيمة وان تعلق به من حيث الاكتساب مع اجتماع شرايطه اما السلب فهو من الغنيمة وفيه الخمس على السالب على الاحوط ان لم يكن اقوى وتقدم الوصايح للنساء والعبيد ونحوهم ممن لا حق لهم في الغنيمة على قسمتها بل والنفل وهو العطاء لبعض الغانمين بل يقوى عدم الخمس فيهما على من صار له وان كان هو الاحوط كما لا خمس على ما اغتنم بالغزو من غير اذن الامام لانه من الانفال للامام على الاصح اما ما اغتنم بالسرقة والغيلة فالاقوى في الاحوط وجوب الخمس فيه بل الاحوط ان لم يكن اقوى ذلك ايضا في الماخوذ من اهل الحرب بالربا والدعوى الباطلة ونحوهما بل الاحوط اخراجه من حيث كونه غنيمة لا فائدة فلا يحتاج الى مراعاة مؤنة السنة وغيرها وان كان الذي يقوى خلافه نعم ما يغتنم من اهل الحرب لو هجموا على المسلمين في اماكنهم مثلا ولو في زمن الغيبة من الغنيمة بل منها ايضا ما حواه العسكر من مال البغاة الذي هم نصاب في الحقيقة في الاحوط ان لم يكن اقوى كما ان منها ايضا الفداء بل لا يبعد ايضا الحاق الجزية المبذولة بتلك السرية بخلاف غيرها من افراد الجزية وكذا ما صولحوا عليه ولا يعتبر في وجوب الخمس في الغنيمة بلوغ مقدار العشرين دينارا على الاصح نعم في المغتنم ان لا يكون غصبا من مسلم او ذمي او معاهد ونحوهم من محترمي المال بخلاف ما كان في ايديهم من اهل الحرب وان لم يكن الحرب معهم في تلك السرية هذا وقد يقوى الحاق اخذ مال التناصب ودفع الخمس منه بهذا القسم خصوصا بعد اباحة دمه كالحربي **الثاني** المعدن بكسر الدال الذي يرجع في مسماه الى عقلاء العرف كغيره ومنه الذهب والفضة

الانفال
بيان لما عن الانفال بعض الغنايم واصلها نفل بالتحريك والزيادة وبعد من الانفال كل ما يفضل من الحرب بغير قتال وكل ارض جلا عنها اهلها بغير قتال ايضا وسماها الفقهاء فيئا وقطايع الملوك وميراث من لا وارث له وهي تعد للامام لحاجته مقامه بصرفه حيث يشاء من مصالحه ومصالح عياله والانفال التي لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب هي بينه والارض خاصة وذكر من الانفال جمع كثير
الروقة روقة جمع راق بروزن كاهل ايضا جمع رهاء وكفيتة كرقاب اجاريه رافة شرح قاموس
الفارهة فره الدابة وغيره بفتحه من باب قرب وفي لغة من باب قتل الاهتمام والحذق مصباح
محل تامل بل لا يبعد تفقد الخمس عليها وعلى النفل بل لا يخلو عن قوة ظهورها دام ظله
الاحوط اخراج الخمس سيما اذا كان للدعاء الى الاسلام ظهر بها دام بقائه
الغيلة
والاصل في الاغتيال الدلالة المرء من حيث لا يشعر مجمع البحرين و مطلع البدرين
يشكل اخذ اموالهم مع عدم الدخول في عنوان التناصب ومعه لا فرق بين سائر اموالهم ظهر بها دام عزه
الهجم
الهجوم على القوم الدخول لهم من غير استيذان في بهجة من باب قعد دخلت عليه بغتة كما في منه مجمع البحرين ومطلع البدرين



# وبيان ما يجب فيه الخمس

والرصاص والحديد والصفر والزيبق والياقوت والزبرجد والفيروزج والعقيق واللعل والسليماني والقير والنفط والكبريت والسبخ والكحل والزاج والزرنيخ والملح والمغرة وما شك فيه انه منه لا خمس فيه من هذه الجهة نعم يعتبر فيه بعد اخراج مؤنة الاخراج والتصفية مثلا بلوغ عشرين دينارا وما يكون قيمته ذلك حال الاخراج على الاصح فيخرج منه حينئذ وما زاد وان قل وان كان الاحوط خروجه من الخارج من المعدن البالغ دينارا بل مطلقا كما ان الاحوط والاقوى عدم اعتبار الاخراج دفعة بل الاحوط ان لم يكن اقوى ذلك ولو مع الاعراض بل الاحوط ان لم يكن اقوى خروجه مع ذلك وان كانوا شركاء فيه ولم يبلغ نصيب كل واحد منهم ذلك ولو اشتمل المعدن على جنسين فصاعدا وبلغ قيمة المجموع ذلك وجب الخمس اما اذا كانت معادن متعددة اعتبر في الخارج من كل منها ذلك دون المنضم ولو اخرج خمس تراب المعدن مثلا لم يجز لجواز اختلاف الجوهر اما لو علم التساوي او الزيادة اجزء ولو عمل ما يخرج من المعدن دراهم او دنانير او حلي او نحو ذلك قبل خروج الجوهر فزادت قيمته اعتبر في الاصل الذي هو المادة الخمس وفي الزايد حكم المكاسب فيقوم ح سبيكة ويخرج خمسه وكذا لو اتجر بها ويا لاخراج خمسه من مال اخر واداه ولو وجد شيئا من المعدن مطروحا في الصحراء مثلا فالاحوط ان لم يكن اقوى اخراج خمسه اذا كان المخرج له حيوانا مثلا في ارض مباحة ولو كان المعدن في ارض مملوكة فاخرجه مخرج كان المعدن لصاحب الارض وعليه الخمس من دون احتساب مؤنة ولو حصل شيء قليل من المعدن في مكان فاستنبط منه مقدار النصاب ثم انقطع جرى عليه حكم المعدن في الاقوى ولو كان المستنبط للمعدن عبدا ملكه السيد وكان عليه الخمس ولو استاجر اجيرا على اخراج معدن فالخارج للمستاجر وان نوى الاجير التملك لنفسه ولو كان المعدن في معمور الارض المفتوحة عنوة فاستنبطه احد من المسلمين ملكه وكان عليه الخمس فضلا عما كان في مواتها بل لو استنبطه ذمي كان الحكم كذلك في الاقوى بل يقوى ذلك في غير الذمي ايضا ولو استنبط المعدن صبي او مجنون

السبخ
بالفتح والكسر السباخ وهي ارض الحمة بعد ما يبوخ الاكثار وتبقى الابعض الاكثار دقيق سبخة بكسر الباء واسكانها تخفيف وجمع ان على سبخات على سبخ كلمات وكلمات وان كن على سباخ مثل كلمة وكلاب وفي الصحاح ارض سبخة بفتحتين مجمع البحرين ١٣١٨

السبيكة
في الحديث في سبيكة الفضة زكوة ازادها سبيكة الذهب والفضة واحدها سبيكة وهي ما صفي من الذهب كان وسبكت الفضة وغيرها سبكا من باب قتل او ابتها مجمع البحرين
الطرح
بالفتح ثم السكون هو الرمي يقال طرحته طرحا من باب نفع مسيه مجمع البحرين ومطلع البدرين ١٣١٦

في المعمورة منها مشكل ظهر بها دام بقائه

# في الخمس

تعلق الخمس فيه في الاقوى وان وجب على الولي الاخراج والله العالم **الثالث** الكنز الذي يرجع في مسماه الى العرف وفيه مسائل **الاولى** يجب فيه الخمس اذا بلغ عشرين دينارا في الذهب ومائتي درهم في الفضة وايهما كان في غيرهما ولا نصاب لغير ذلك فيجب في بالغه والزائد عليه وان قل الخمس كما لا يعتبر فيه حول ولا عبرة ببلوغ النصاب مع الضم الى مال اخر زكوي او غيره ولو كان بضم كنز الى كنز اخر نعم لو كان الاخراج دفعات ضم بعضها الى بعض بل الاحوط ذلك ان لم يكن اقوى في المال المدخور في ظروف متعددة في مكان واحد او كالواحد **المسئلة الثانية** الكنز المعلوم ولو بشاهد الحال انه من كنوز الجاهلية المسمى بالركاز هو لواجده وعليه الخمس سواء كان في دار الحرب وان كان فيها مسلم على الاصح او في دار الاسلام بل وسواء كان في ارض لها مالك معين او لا بل وكذا ما يوجد الان من الكنوز في ارض الاسلام وان كان فيها سكة القدماء من ملوكهم او اسم النبي ص على الاصح نعم لو علم انه كان ملكا لمسلم قديم فالاقوى جريان حكم مجهول المالك عليه كما ان الاحوط والاقوى عدم وضع اليد على المعلوم انه ملك لاحد محترمي المال في عصر الواجد فضلا عن المسلم منهم وان جرى عليه حكم المجهول ايضا لو اتفق وضع اليد عليه بل الاحوط عدم وضع اليد على المحتمل انه كذلك وان كان الاقوى خلافه بل لا يبعد ملك الواجد له واخراج الخمس منه ولو وجد في ارض مملوكة للواجد بابتياع ونحوه على وجه لا يحصل معه ملك الكنز عرفه المالك قبله مع احتماله فان لم يعرفه كان للواجد وعليه الخمس على الاصح وان كان عليه اثر الاسلام وان تعدد المالك عرفه الجميع فان نفوه اجمع كان الحكم كما عرفت وان ادعاه بعضهم دفع اليه وان تنازعوا فيه رجع الى حكم التداعي ولو صرح مدعي المالك بكونه ارثا ونفاه شركاؤه فيه دفعت اليه حصته وملك الواجد الباقي في الاقوى وفي اخذ تمام الخمس منه او بالنسبة وجهان احوطهما الاول واقويهما الثاني ولو وجده في ارض مستاجرة او مستعارة عرفه المالك فان عرفه والا كان للواجد وعليه الخمس ما لم يعلم انه لمسلم مثلا والاقوى عليه

الكنز: المال المدفون في العادة ثم اتسع فيه فيطلق على كل شيء مخبوء والاصل ان كنز ومنه قوله الا اخبرك بخير ما يكنزه المرء يعني يتخذه لعاقبته والمعنى كنوز الفلس في طوس وكنز المال في مزاب ضرب جمعها الاحجار والتي تكل ما ذهب وكنوز شرك وان كان جيدا والكنز يؤدي والكنز فرقه

المدخور: ذخره ذخرا من باب نفع والاسم الذخر بالضم اذا اعاده لوقت الحاجة اليه واذخرت كذا اعددته منه ذخيرة ايضا

الركاز: المدفون من المال في الجاهلية فعال بمعنى مفعول كالكتاب بمعنى المكتوب وقيل بمعنى المركوز وهو المعدن

محل اشكال ظهر مما مر اقباله

الاقرب فالاقرب على الترتيب ظهر مما مر عمره

بعد تعريف المستاجر او المستعير ايضا ظهر مما مر بقائه العالي



# وبيان ما يجب فيه الخمس

حكم المجهول كما سمعت بل وكذا كل من وجد كنزا في ملك الغير ولو تداعى فيه المستاجر ومالك الدار فقد قول المالك وفي اقوى الوجهين **المسئلة الثالثة** يلحق بالكنز في الاحوط ان لم يكن اقوى ما يوجد في جوف الدابة المشتراة مثلا في اخراج الخمس بعد عدم معرفة البائع على حسبما سمعته في الارض من غير فرق بين ما فيه اثر الاسلام وعدمه بل يلحق به ايضا في الاحوط ان لم يكن اقوى ما يوجد في جوف السمكة بلا تعريف فيه للبائع الا في فرض نادر ولو علم ان ما في جوفها من المباح الذي لم يجر عليه ملك احد فالاحوط ان لم يكن اقوى اخراج خمسه كذلك بل الاحوط ايضا الحاق غير السمكة والدابة من الحيوان بهما والله العالم **الرابع** الغوص وفيه مسائل **الاولى** كل ما يخرج مما اعتيد خروجه به من الجواهر والدر وغيرهما يجب فيه الخمس بشرط ان يبلغ قيمته دينارا فصاعدا فلا خمس فيما ينقص عن ذلك كما لا يعتبر في الوجوب ازيد من ذلك على الاصح وحكم تعدد الاخراج والمخرج والنوع كما سمعته في المعدن على الاصح نعم لو خرج من ذلك شيء لنفسه على الساحل ونحوه من غير غوص لم يجب الخمس من هذه الجهة وكذا المخرج بالالات من دون غوص من المخرج على الاصح اما لو غاص وشده بالة فاخرجه وجب فيه الخمس كما انه يجب الخمس في غير الغوص مع اندراجه في قسم الارباح بل لو فرض معدن تحت الماء بحيث لا يخرج منه شيء الا بالغوص فاخرج ما لا يبلغ نصاب المعدن ويبلغ نصاب الغوص وجب فيه الخمس **المسئلة الثانية** الخمس على الغواص ان كان اصيلا وان كان اجيرا فعلى المستاجر والمتناول من الغواص لا يجري عليه حكم الغوص الا اذا تناول وهو غائص مع عدم نية الاول للحيازة فان الاحوط تعلق الخمس به وان كان الاقوى خلافه كما ان الاحوط تعلقه ايضا فيمن غاص من غير قصد فصادف شيئا وان كان الاقوى خلافه ايضا وليس من الغوص ما يخرج من المال الغارق في البحر حتى لو كان لئالي ونحوها وان قلنا بملك اخذه مع اعراض صاحبه عنه وانقطاع رجاه عنه وترك التعرض له وكذا لو كان الخارج

لا يبعد اختلاف المقامات في قوة احدى اليدين ظهر مما مر عمره

الغوص: في الحديث اذا وقعت الغوص اصبت مالا جهرا بالفتح فالسكون النزول تحت الماء والاستخراج منه ومنه قيل غاص في العلم اذا بلغ اقصاها حتى استخرج ما فيه والغواص الذي يغوص في البحر على التوالي وهذا لها خاصة مجمع وفي شرح ص غوص بفتح اول ومعاص بفتح ميم وعين صيد بردان كتابه و غوص بنقاط اخر در رفتن زير آب است و غاص بمعنى الامر بغوص فرو رفت در آب و غواص مرد ذو شنا و كسيكه فرو ميرود در دريا براى مروارد شرح فارسي

الاحوط تخميسه بل لا ينبغي تركه في الفرض ظهر مما مر بقائه

الاول ايضا ظهر مما مر بقائه العالي

بل الاقوى الوجوب ظهر مما مر اقباله العالي

لا يترك الاحتياط ظهر مما مر عمره

بالغوص حيوانا ونحوه مما هو من غير الجواهر التي يعتاد خروجها بالغوص نعم لو خرج في
بطن الحيوان المخرج بالغوص شيء من الجواهر تعلق به الخمس اذا كان من المعتاد بل وان
لم يكن منه في الاحوط وان كان الاقوى خلافه والانهار العظيمة كدجلة والنيل والفرات
حكمها حكم البحر بالنسبة الى ما يخرج منها بالغوص اذا فرض تكون ذلك فيها كالبحر بل كل
ما يتحقق به اسم الخروج بالغوص من الماء كذلك **المسئلة الثالثة** ما يعتاد
خروجه من العنبر بالغوص يجري عليه حكمه كما يجري حكم المعدن في المفروض كونه منه
اما غير ذلك ففيه الخمس بل الاحوط ان لم يكن اقوى عدم ملاحظة نصاب فيه **المسئلة
الرابعة** انما يجب الخمس في الغوص والمعدن والكنز بعد اخراج ما يغرمه على الحفر والتنقية
والغوص والالات ونحو ذلك بل يقوى اعتبار النصاب بعد الاخراج والله العالم
**الخامس** ما يفضل عن مؤنته له ولعياله من الصناعات والزراعات وارباح
التجارات بل وسائر التكسبات ولو بحيازة مباحات من غير فرق بين المن و
والعسل الذي يؤخذ من الجبال وغيرهما او استنماءات واستنتاج او ارتفاع قيمة
او غير ذلك مما يدخل تحت مسمى التكسب ولم يكن ذو النماء مما فيه الخمس واحوط من
من ذلك تعلقه بنحو الهبات والهدايا والجوائز والمواريث سيما الميراث الذي لم
يحتسب والمهر وعوض الخلع ونحو ذلك مما يسمى فائدة وان كان الاقوى عدم تعلقه بها
لا يسمى تكسبا ولا عبرة بارتفاع القيمة السوقية مع عدم التحقق في الخارج فلو اشترى
عينا مثلا للتكسب بها فعلت قيمتها ولم يبعها غفلة او طلبا للزيادة او نحو ذلك
حتى رجعت قيمتها الى راس ماله لم يضمن الخمس اذا لم يكن قد استقر فيها بتمام الحول
ولو اشترى عينا للتكسب بنمائها او نتاجها او اجارتها او زراعتها او نحو ذلك
من منافعها فعلت قيمة العين ولم يبعها لم يكن عليه خمس العين وانما عليه خمس ما
يحصل له منها نعم لو باعها وجب عليه الخمس في الثمن ايضا ولو اخرج الخمس من العين
فزادت زيادة متصلة او منفصلة وجب الخمس في الزائد سواء اخرج الخمس من العين
او القيمة وسواء نمى المخرج خمسا فربح ايضا بقدر تلك الزيادة اولا ولو تحقق الربح

الجفر
جفر الشيء يجفره جفرا ضرب وجفر ارتاب فتفاءل بشيء كرده وكاوه وبدانرا جفر كويند كاوه
سبك العقصة وغيرها سبكها سبكا من باب قتل
ذوبتها فانسبك
المن
قوله تعالى وانزلنا عليكم المن والسلوى قيل المن شيء
كان يسقط من السماء على الشجر
فيجتنونه وقيل كان ينزل عليهم من
الفجر الى طلوع الشمس وقال ابن
انه يقع على العصا وبلل الثلج
عنا كالكمأة وفي الخبر الكمأة
من المن وفي الحديث
قال رسول الله
الكمأة من
المن
انزله على بني اسرائيل
وهو نقاء العين
مجمع البحرين

لا يترك هذا الاحتياط
والاحتياط في الهبات
والهدايا والجوائز
والميراث الذي لا
يحتسب ظم طبا
دام ابقاله
العالي

على الاحوط ظم طبا دام ظله



في اثناء الحول ثم اتجر به فربح ايضا فالاحوط ان لم يكن اقوى اخراج ما يخص الخمس من
الربح الاول فاذا ربح اولا مثلا ستمائة وكانت مؤنته مائة فاخذها واتجر بالباقي مثلا
فربح خمسمائة كان تمام الخمس مائتان وثمانون مائة من الربح الاول وتبعها نماؤها
من الربح الثاني وهو مائة ايضا فيكون الباقي من الربح الثاني اربعمائة وخمسها
ثمانون فيكون المجموع مائتين وثمانين ولو كان في يده مائة لا خمس فيه لكونه ميراثا
مثلا وقد ابقاه للتكسب بنمائه وجب الخمس في النماء بل الاحوط ان لم يكن اقوى اخراج
الخمس من نمائه وان لم يكن قد قصد التكسب به وهنا مسائل **الاولى** الخمس في
هذا القسم وان شارك غيره في توقف تعلقه شرعا على اخراج ساير الغرامات التي
بسببها النماء والربح لكنه يزيد باختصاص تعلقه بالفاضل عن مؤنة السنة التي اولها
حال الشروع في التكسب على الاصح له ولعياله الواجبي النفقة عليه وغيرهم مع صدق
اسم العيلولة عليه عرفا والمرجع فيها العرف لاختلافها باختلاف الازمنة والامكنة
والاشخاص والعوارض والاحوال ونحو ذلك من غير فرق بين ما يحتاجه لنفس المأكل
والمشرب والملبس والمسكن ونحوها وبين ما يحتاجه لزياراته وصدقاته وجوائزه و
هداياه واضيافه ومضانعاته والحقوق اللازمة له بنذر او كفارة ونحو ذلك فضلا
عن ديونه التي منها ارش جنايته او قيمته او مثل ما اتلفه عمدا او خطاء وما يحتاج اليه
من دابة او جارية او عبد او دار او ظروف واسباب او فرش وكتب بل وما يحتاج
اليه لتزويج اولاده واختانهم وما يحتاج اليه في المرض وفي موت احد عياله وغير ذلك
مما لا يمكن حصره نعم يعتبر فيه الاقتصار على اللائق بحاله في العادة من ذلك كله
بحيث يكون تركه خروجا عن امثاله دون ما كان سفها او سرفا بل الاحوط ان لم يكن
اقوى مراعاة الوسط من المؤنة دون الفرد العالي منها الذي لو فعله لم يكن مسرفا ولكنه
من السعة **المسئلة الثانية** لو اتفق انه ظلم في غير مال التجارة او سرق
منه كذلك او تلف منه لم يحتسب من المؤنة فلا يجبر شيء من ذلك بالربح وان كان
في عامه بل الاحوط ان لم يكن اقوى عدم جبر تلف مال تجارة بل وخسارتها بربح حصل

لا يجب هذا الاحتياط
فيكفي في الفرض مائتان
ظم طبا دام ابقاله

فيمن شغله التكسب
في غيره من حين حصول
الربح ظم طبا دام ابقاله
العالي

المصانعات
الاصطناع افتعال من الصنعة
وهي العطية والكرامة والاحسان
والمصانعة ان تصنع شيئا للبعض
لكي يشتبه مجمع البحرين
وصنع الشيء

اذا كان خارجا عن
اللائق بحاله ظم طبا
دام ابقاله

خصوصا اذا فرض تعقب الربح للخسارة بل الاحوط عدم جبر خسارة التجارة الواحدة في الوقتين سيما لو كان الربح في الوقت الثاني واحوط منه عدم جبرها في الوقت الواحد لو كان التلف بسرقة ونحوها لا بتغير السعر ونحوه مما يحصل به الخسران للتجارة وان كان الذي يقوى فيهما الجبر في ذلك الحول كجبر خسران بعض مال التجارة الواحدة بربح البعض الاخر منها في الحول **المسئلة الثالثة** يعتبر في احتساب الدين و النذر والكفارة ونحوها من المؤنة سبقها على عام الربح او حصولها فيه كغيرها من المؤن دون المتجدد منها بعد مضي الحول فانه لا يزاحم الخمس في ربح العام الماضي حتى استطاعة الحج فانها من المؤنة بالنسبة الى عام الاستطاعة اما لو استطاع من فضلات سنين متعددة وجب الخمس فيما سبق على عام الاستطاعة وكانت مؤنة الحج في ذلك العام من جملة مؤنة السنة اذا صادف سير الرفقة حول تلك الفضلة المتعددة فلو كان حول فضلة سنة الوجوب مضان مثلا فمضى شعبان المكمل لحولها قبل سير القافلة للحج وقد كمل ما يكفي الحج فانه يجب الخمس في تلك الفضلة ايضا وان كانت الاستطاعة حصلت في تلك السنة بل لو لم يسافر مع سير الرفقة عصيانا فالاحوط ان لم يكن اقوى اخراج الخمس كسائر ما اقترنه على نفسه سيما فيما لا يعد تركه نقصا عليه اما لو اسرف وجب الخمس فيما اسرف فيه وكذا لو وهب المال في اثناء الحول واشترى بغبن حيلة لم يسقط الخمس فان الحول ليس شرطا في وجوبه وان جاز له التاخير الى تمام ارفاقا به لاحتمال تجدد مؤن له ولو زاد ما اعده للمؤنة من حبوب ونحوها اخرج خمسها عند تمام الحول اما ما كان مبناه على الزيادة على الحول كالفرش والاواني بل واللباس فالاقوى عدم الخمس فيها فضلا عن العبد والفرس مثلا نعم لو فرض الاستغناء على وجه لا يكون من المؤن فالاحوط ان لم يكن اقوى اخراج الخمس منها والله العالم **المسئلة الرابعة** لو كان عنده مال اخر لا خمس فيه فالاقوى اخراج المؤنة من الربح دونه خاصة او مع التوزيع وان كان هو احوط سيما الاول نعم الظاهر عدم احتساب ما عنده من دار او عبد ونحوهما مما هو من المؤنة مع عدمه من الربح

مع عدم تمكنه من ادائها الى عام الربح على الاحوط ظم طبا دار بقائه العالي

والا فكالفضلة مع عدم

الكفتير فرع على عياله تقترا وتوسعا من باب ضرب وتقدير في النفقة وتقترا اقترارا وقتر تقتيرا مثله مصباح منير ١٢

بل يقوى



بل يقوى ذلك فيمن قام غيره بمؤنته لوجوب وتبرع وكذا ما بقي من مؤنة السنة الماضية مما كان مبنيا على الدوام كالدار والعبد والفرس ونحوها نعم لو تلفت واراد شراء غيرها احتسب له من مؤنة تلك السنة ولو باعه ادخل ثمنه في الذي يريد ان يستجده فان نقص اكمل وان اتفق به ربح دخل في الارباح التي يجب فيه الخمس وكذا كل ما اتخذ للقنية اذا اراد بيعه ولو مات المكتسب في اثناء الحول بعد الربح سقط المؤنة في باقيه واخرج الخمس منه كما لو اتفق عدم الاحتياج الى بعض ما ظنه من المؤنة والله العالم **المسئلة الخامسة** الربح المتجدد لذوي الصنائع مثلا في كل يوم بمنزلة الربح الواحد في السنة يؤخذ منه مؤنة السنة التي مبدؤها من حين التكسب على الاصح ويخمس الباقي بل الاحوط والاقوى ذلك في التجارة الواحدة اذا تعدد ربحها بالتقلب مثلا في تلك السنة بل لعل الاقوى والاحوط ذلك ايضا في التجارة المتعددة فيؤخذ مؤنة السنة التي مبدؤها ما عرفت ويخمس الباقي ولا يراعى لكل ربح حول بانفراده ولا باس باحتساب مقدار ما وقع منه من المؤن قبل حصول الربح منه بعد حصوله ولو لم يحصل الربح في تلك السنة بل حصل في السنة الثانية ففي احتساب مؤنة السنة السابقة منه ويخمس الباقي ويجعل مبدء سنة حصول الربح بعد انقضاء الاولى ويخرج مؤنتها منه ويخمس الباقي وجهان لا يخلو ثانيهما من قوة **المسئلة السادسة** الخمس في العين في جميع اقسامه حتى هذا القسم على الاصح فليس لمن في يده التصرف فيه بعد استقراره بوجه من الوجوه بل لو تكسب مثلا بعينه ولو في ضمن المشاع فتلف ضمنه ولو ربح كان له حصته من الربح نعم لو تكسب بالذمة ودفعه وفاء اثم ولم تبرء ذمته ولكن لا حصة له من الربح في المال المفروض شراؤه في الذمة وليس له ضمانه ثم التصرف به بل الاحوط ان لم يكن اقوى ذلك في خمس هذا القسم قبل الحول وان جاز له التاخير اليه ارفاقا به وجاز له ايضا اعطاء بدله من عين اخرى نعم لو نقله الى ذمته بصلح مثلا مع الحاكم جاز له التصرف فيه ولا حصة له من الربح بل لو فرض تجدد مؤن له في اثناء الحول على وجه لا يقوم بها الربح انكشف فساد

بل الاقوى جواز التصرف قبل تمام الحول وعدم الحصة للربح ظم طبا ادام الله ايام افاضاته العالي

الصلح وكذا لو عجل فان بعد ذلك عد كفاية الربح لم يحتسب خمسا وكان له الرجوع بعينه مع وجوده بل يقوى ضمان المستحق العالم بالحال مع التلف **السادس** الارض المشتراة للذمي من مسلم ولو حكما بل مطلق المنتقلة اليه منه بعوض سواء كانت ارض مزرع او مسكن او غيرهما وسواء كانت مما فيها الخمس كالارض المفتوحة عنوة لو باعها اهل الخمس بل او بيعت تبعا لآثار التصرف فيها او غيرها مثل الارض التي اسلم عليها اهلها طوعا فانه يجب على الذمي الخمس فيها وان باعها من ذمي آخر بل او مسلم ولو الاصلي بل ولو ردها باقالة بل وبخيار في وجه قوي ولا يسقط الخمس باسلامه بعد دخول الارض في ملكه بخلاف ما لو كان قبله ولو بعد العقد قبل القبض الذي يتوقف عليه الملك ولو تملك ذمي من مثله بعقد مشروط بالقبض فاسلم الناقل قبل الاقباض ففي اخذ الخمس وجهان اقويهما العدم ولو اشتراها من مسلم ثم باعها منه او من مسلم آخر ثم اشتراها كان عليه خمس الاصل مع خمس الاربعة اخماس وهكذا حتى تفنى قيمتها ولو اشتراها مشترطا نفي الخمس لم يصح بل وكذا لو اشترط كونه على البائع الا على ارادة اداء مقداره عنه فانه يقوي جوازه ح ومصرف هذا الخمس مصرف غيره على الاصح و محله رقبة الارض فيتخير ولي الخمس حينئذ مع فرض عدم دفع عوضه اليه بين اخذه من الرقبة وبين اجارته مثلا ومن غير فرق في ذلك بين ارض الزراعة والغرس والبناء وان كان ليس له قلع الغرس والبناء فان عليه ابقائهما بالاجرة كما ان عليه اخذ قيمة الارض لو بذلت فتقوم حينئذ مشغولة بالغرس والبناء بالاجرة ثم ياخذ حينئذ تلك القيمة ولا حول ولا نصاب في هذا القسم من الخمس بل ولا اذن حتى على الحاكم لا حين الاخذ ولا حين الدفع على الاصح **السابع** الحلال المختلط بالحرام ولو من غير كسب مع عدم تميز صاحبه اصلا ولو في عدد محصور ولا قدرا ايضا كذلك ولو على الاشاعة فيما اختلط معه فانه يخرج منه الخمس حينئذ اما لعلم صاحبه بعينه وقدر المال وجب دفعه اليه ولا خمس بل لو علم في عدد محصور فالاحوط التخلص منهم جميعهم فان لم يمكن ففي استخراج المالك بالقرعة او توزيع المال عليهم بالسوية او يرجع بحكم مجهول المالك وجوه خيرها

الاحوط في غير الشري اشتراط اداء مقدار الخمس عليه ظم طبا دام بقائه

بل الثبوت هو الاقوى ظم طبا دام افضاله العالي

العرس
عرست النخلة عرسا من باب ضرب فالنخلة عرس وعرس بالكسر فعال بمعنى مفعول مثل كتاب بمعنى مكتوب وعهن منفوش بمعنى العرس بالكسر جمع العروس

اوسطها



اوسطها ولا يجدي ظنه بالخصوص كما لا يجدي ذلك في غير المحصور الذي يتصدق به على من شاء وان كان الاحوط له الصدقة به عليه مع فرض كونه محلا لذلك من غير فرق في المال المزبور بين كونه بمقدار الخمس او ازيد او انقص ولو علم قدر المال وجهل المالك جرى عليه حكم المجهول ولا خمس وكذا لو علم ازيد من الخمس اجمالا او انقص كذلك فان كان في الذمة اقتصر على دفع ما يرفع به يقين الشغل وان كان في العين فالاحوط التخلص ولو بالصلح مع الحاكم بما لا يعلم زيادته على ما في ذمته وان كان يقوي مع كون المال في يده الاكتفاء بالمتيقن ايضا ولو تملك المالك وجهل المقدار تخلص منه بالصلح فان ابى اقتصر على ما يرتفع به يقين الشغل كما سمعته في سابقه وان كان الاحوط صلحه بما يرضى ما لم يعلم زيادته على ما اشتغلت ذمته به ومصرف هذا الخمس كمصرف غيره على الاصح بل لا يتوقف على الاذن من الحاكم في القسمة فيكفي دفعه مع فرض الشركة بل يقوي جواز الدفع له من غيره ولو تبين المالك بعد اخراج الخمس مثلا فالاقوى الضمان حتى للنصف الذي دفعه الحاكم بعنوان انه للامام ع ولو علم زيادة الحرام عن الخمس بعد اخراجه منه تصدق بالزائد ولو خلط الحرام بالحلال عمدا خوفا من كثرة الحرام ولتحصيل مقتضى الخمس عصى واجزأ اخراجه ولو كان خليط الحرام مما فيه الخمس ايضا وجب خمس اخر بعد خمس التطهير ولو تملك شيئا بمعاوضة المختلط جاز لولي الخمس الرجوع على كل منهما في خمس المختلط دون ما اخذه في مقابله حتى لو جهل صاحبه فانه يخرج خمسه صدقة عن صاحبه كغيره من مجهول المالك ولو تصرف في المختلط مع تحقق موجب الخمس فيه لم يسقط الخمس عنه وان صار الحرام في ذمته وارتفع الاختلاط فان لم يعرف قدر المختلط ليخرج خمسه فالاحوط دفع ما يتيقن به برائة ذمته والاقوى الاكتفاء بدفع ما يرفع يقين الشغل ولو كان الحرام المختلط بالحلال من الوقف العام او من الخمس او من الزكوة فالاقوى كونه كمعلوم المالك سيما في الزكوة والوقف العام والله العالم **مسئلتان الاولى** الظاهر عدم اعتبار التكليف والحرية في الكنز والغوص كما سمعته في المعدن وان وجب الاخراج على الولي والسيد بل يقوي

لا يترك ظم طبا دام بقائه

الاقوى اخراج الخمس في الصورتين اذا كان في العين ظم طبا دام افضاله

اذا لم يكن هناك استصحاب لملكية او لملكية ذلك الغير والا فيعمل بمقتضاه وكذا في السابق ظم طبا دام افضاله

محل تامل ولا يبعد عدم وجوب دفع الزائد ظم طبا دام عزه

مشكل بل الظاهر انه من المعلوم المالك وهم الفقراء لتعين كونه مجهول المالك قبل التخليط ظم طبا مد ظله

لكن اذا امضى المعاملة ياخذ من المقابل ظم طبا دام ظله العالي

تعلق الخمس في مال غير المكلف المختلط والارض المشتراة لو كان ذميا بل لا يخلو تعلقه بما يفضل من مؤنة السنة في ربح مال الطفل وزرعه ونحوهما مما سمعته في المكلف من وجه وان كان الاوجه خلافه **المسئلة الثانية** قد عرفت عدم اعتبار الحول في وجوب الخمس في جميع محاله حتى الارباح وان جاز التاخير اليه احتياطا للمكتسب ولو اراد التعجيل جاز له وليس له الرجوع بعد ذلك لو بان عدم الخمس مع تلف العين وعدم العلم بالحال اما مع بقاء العين او تلفها مع علم المستحق بالحال وكون الدفع له على الوجه المزبور فالاقوى الرجوع فيه **المبحث الثاني** في قسمته ومستحقه وفيه مسائل **الاولى** يقسم الخمس ستة اسهم على الاصح سهم لله تعالى شانه وسهم للنبي ص وسهم للامام ع وهذه الثلثة الان لصاحب الامر روحي له الفداء وعجل الله فرجه واحد منها بالاصالة وسهمان وراثة وثلثة للايتام والمساكين وابناء السبيل **المسئلة الثانية** لا يجب استيعاب كل طائفة فلو اقتصر من كل منها على واحد جاز كما لا يجب التساوي لو اراد البسط عليهم بل الاقوى جواز تخصيص طائفة به **المسئلة الثالثة** مستحق الخمس من انتسب الى عبد المطلب بن هاشم دون المطلب اخي هاشم على الاصح بالابوة فلو انتسب بالام لم يحل له الخمس وحلت له الصدقة على الاصح وهم بنوا ابيطالب والعباس والحارث وابي لهب من غير فرق بين الذكر والانثى بل لم يعرف في هذا الزمان الا المنتسب الى الاولين بل لم يبارك الا في ذريته الاول منهما وينبغي تقديم الام علقة بالنبي ص على غيره او توفيره ولا يصدق مدعي النسب على الاقوى نعم قد يحتال للدفع لمجهول الحال بعد معرفة عدالته بالتوكيل على الايصال لمستحقه على وجه يندرج فيه الاخذ لنفسه مع ان الاولى بل الاحوط ان لم يكن اقوى عدم دفع من عليه الخمس لمن تجب نفقته عليه سيما الزوجة وسيما اذا كان موسرا على معنى عدم جواز احتساب ما وجب عليه من النفقة مما عليه من الخمس اما دفعه اليهم لغير ذلك مما يحتاجون اليه ولم يكن واجبا عليه كالدواء مثلا ونفقة من يعولون به فلا باس كما لا باس بدفع خمس غيره لهم ولو للانفاق حتى الزوجة المعسر زوجها **المسئلة الرابعة**

الاحوط الاخراج ظ لجاز ام ابقائه العالي

خلافه كما ان الاولى ع مق



يجب ايصال جميع الخمس الى الامام ع حال بسط يده فياخذ نصفه له يصرفه في مهماته ويقسم النصف الاخر على اهله بقدر كفايتهم مقتصدا فان فضل منه شيء كان له وان اعوز اتم من نصيبه على الاصح **المسئلة الخامسة** لا يجوز دفع الزائد على مؤنة السنة للمستحق ولو دفعة وان جاز ذلك في الزكوة والاقوى اعتبار الفقر في اليتامى اما ابن السبيل اي المسافر سفر طاعة او غير معصية على الاقوى فلا يعتبر فيه الفقر في بلده نعم يعتبر فيه الحاجة في بلد التسليم وان كان غنيا في بلده كما عرفته في الزكوة التي حكمها حكم ما هنا في ذلك في جميع ما تقدم من الفروع فيه بل وفي غيره مما ياتي مثله هنا كالنية والقبض ونحو ذلك مما لا يخفى جريانه في المقام فلاحظ ويعتبر الايمان بالمعنى الاخص وما في حكمه في جميع مستحقي الخمس ولا تعتبر العدالة على الاصح وان كان الاولى ملاحظة الرجحان في الافراد سيما المتجاهر بارتكاب الكبائر بل يقوى عدم الجواز اذا كان في الدفع اعانة على الاثم واغراء بالقبيح وفي المنع ردع عنه والظاهر الحاق مستضعف كل فرقة بها **المسئلة السادسة** الاقوى جواز نقل الخمس من البلد الى غيره وان وجد المستحق ولكن مع الضمان اما مع عدمه فلا ضمان لو تلف من غير تفريط ولا فرق في ذلك بين البلد القريب والبعيد وان كان الاولى الدفع في القريب ما لم يكن مرجح للبعيد ولو كان باذن الفقيه مع وجود المستحق لم يكن عليه ضمان في الاقوى فالاولى منه لو وكله في قبضها عنه بالولاية العامة ثم اذن له في نقلها ولو تعذر الحظ ولا مستحق وجب النقل في الاقوى بل ومؤنة النقل منه لا من المكلف ولو كان له دين في ذمة شخص في بلد اخر جاز الاحتساب به خمسا ولم يكن من النقل وكذا لو نقل قدر الخمس من ماله الى بلد اخر فدفعه عوضا عنه ولو كان له مال في غير بلده وكان فيه الخمس جاز له نقله الى بلده او غيره مع الضمان وان كان الاولى صرفه في بلد المال والاقوى جواز تولي من عليه الخمس صرف نصيب غير الامام ع اليه بنفسه وان كان الاحوط احتياطا شديدا دفعه الى نائب الغيبة وهو المجتهد الجامع للشرائط اما ما يرجع الى الامام ع روحي له الفدا فلا بد من دفعه اليه لمن رايه فيه فان لم يكن في البلد نقله اليه بل الاقوى جواز النقل الى غيره من في البلد بل الاولى والاحوط ذلك اذا كان هو الافضل **المسئلة السابعة** يجوز لمن عليه الخمس

عوز بالفتح العدم وقد اعوز فهو معوز وعوز الشيء كفرح اذا لم يوجد والرجل افتقر وكان معوزا اي فقيرا والرجل المعوز الفقير ويجوز اشتقاق اذا احتاج الى تلم بقدر عليه الفقير والمعوز والعوزة الدهر افقره مجمع البحرين ١٢١٨

على الاحوط ظ طبا دام بقائه

الدفع من غير العين التي هو فيها من غير فرق بين النقد والعروض وبين حق الامام ع وحق له الفداء وغيره وان كان الاولى اعتبار رضى المدفوع له بذلك سيما في حق الامام ع وحق له الفداء كما انه يجب عليه دفع العروض بقيمتها في نفس الامر ولا عبرة بقبول المستحق لها باضعافها ما لم يكن على وجه شرعي ولو كان الخمس في عين فدفع حق الطوائف مثلا من غيره ملك هو النصف المشاع فيه فاذا دفع للحاكم عوض الاخر ملك الجميع ولا يبرء من الخمس سواء كان في العين او في الذمة الا بقبض من له القبض من المستحق والحاكم والاحوط ان لم يكن اقوى عدم تشخص بالعزل ولو كان الخمس في الذمة جاز احالة الحاكم الشرعي عن الامام ع وحق له الفداء بماله في ذمة اخر بل يقوى جواز ذلك في الجميع اما احالة شخص معين من الطوائف فالاحوط ان لم يكن اقوى عدم صحته وله احتساب ما له في ذمة احد الطوائف خمسا بل له احتساب ذلك من حق الامام ع وحق له الفداء باذن الحاكم والله العالم **المبحث الثالث** في الانفال وهي ما يستحقه الامام ع من الاموال بالخصوص كما كان للنبي ص وفيه فصلان **الاول** في تعدادها وهي عدة منها الارض التي لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب سواء انجلى عنها اهلها او سلموها للمسلمين طوعا ومنها الارض الموات التي لا ينتفع بها الا بتيمامها او لانقطاع الماء عنها او استيلائه عليها او لغير ذلك ولم يجر عليها ملك لاحد كالمفاوز او جرى ولكن قد باد ولم يعلم الان فليس منها حينئذ موات معمور المفتوحة عنوة حين الفتح نعم قد يقوى ان منها المعمور عند الفتح المعلوم احياء الكفار له بعد نزول اية الانفال ومنها سيف البحار وشطوط الانهار بل كل ارض لا رب لها وان لم تكن مواتا بل كانت قابلة للانتفاع من غير كلفة كالارض التي تخرج في دجلة والفرات وغيرهما المسماة بالجزيرة ومنها رؤس الجبال وما يكون بها مما هو منها وبطون الاودية والاجام من غير فرق في الثلثة بين ما كان منها في ارض الامام ع وغيرها على الاصح بل وان لم يكن الاولان من الموات بل وان كانت في المفتوحة عنوة حال الفتح اما لو صارت جبلا او استوجمت بعد ان كانت معمورة حين الفتح فهي باقية على ملك المسلمين ومنها ما كان للملوك من قطايع وصفايا في المفتوحة عنوة اذا لم تكن غصبا من محترم المال ومنها صفو الغنيمة

الركاب
قوله تعالى فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب اي فما اكثرتم عليه الخيل كما تكلف القوم واحد بها راحلته والاجحاف لها من نفقها والجمع ركب كركب كاتب وكتبة والجمع كتب
البحرين

الانجلاء
جلا القوم عن الموضع ومنه جلوا وجلاء وجلوا تفرقوا وجلا من الخوف وجلا من الحرب وجلاء الجدب وجلاء الجلاء كرجة
في القاموس

الايجاف
قوله تعالى فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب اي من الايجاف وهو السير الشديد والمعنى فما اتعبتم على تحصيله وتعب دوابكم ركابا وانما مشيتم اليه على ارجلكم فلم تحصلوا اموالهم بالغلبة والقتال ولكن الله سلط رسله عليهم وحوله اموالهم مجمع البحرين

سيف البحار
في الخبر انا سيف البحر هو بكسر السين ساحل البحر والجمع السيوف مجمع البحرين ومطلع النيرين

الاودية
وادي الشيء اذا سال وبه استشاق الوادي وهو مسيل منفرج بين جبال او اكام يكون سعة للسيل والجمع اودية مصباح المنير
١٣١٨



كفرس جواد وثوب مرتفع وجارية حسناء وسيف قاطع ودرع فاخر ونحو ذلك مما لم يجحف ولو لم يكن في الغنيمة مصطفى فلا شيء له على الاقوى ومنها الغنايم التي لا يستحق باذن الامام ع ومنها ارث من لا وارث له ومنها المعادن التي لم تكن لمالك خاص او بالاحياء **الفصل الثاني** في حكمها الظاهر اباحة جميع الانفال للشيعة في زمن الغيبة على وجه يجري عليها حكم الملك من غير فرق بين الغني منهم والفقير نعم الاحوط ان لم يكن اقوى اعتبار الفقر في ارث من لا وارث له بل الاحوط تقسيمه في فقراء بلده والخمس من ذلك ان لم يكن اقوى ايصاله الى نائب الغيبة بل يقوى حصول الملك بحيازة ما هو كالمباح من الانفال لغير الشيعي ايضا مثل الاحتطاب من ارض الانفال واخذ الثمار من الاشجار التي هي كذلك بل لا يبعد ذلك في الماخوذ من ارض المفتوحة عنوة مما جرت السيرة بمعاملة المستولي عليه معاملة المباح مثل الاحتطاب والاحتشاش ونحوهما مما لم يكن له مالك خاص والاحوط دفع طسوق ارض الانفال الى نائب الغيبة مع توطين النفس على دفعها الى الامام ع عند ظهوره وكذا اباحواء للشيعة ما لهم ولغيرهم من الخمس في الارض المفتوحة عنوة وتقبيلها من يد الجابر والمقاسمة معه وعطاياه واخذ الخراج منه وغير ذلك مما يصل منه الى الشيعة من الجابر واتباعه بل اباحوا ايضا جميع ما لهم ولغيرهم من الخمس في يد غير الشيعة مما لا يرون فيه الخمس من غير فرق بين ما كان منه من ربح تجارة او غيرها كما لا فرق بين المناكح والمساكن والمتاجر وغيرها وان كانت الاباحة في الثلثة اكد سيما الاولى منها ولو فتح سلطان الشيعة ارضا من اهل الحرب فالاحوط ان لم يكن اقوى الرجوع فيما استولى عليه من الارض وغيرها الى نائب الغيبة ان لم يكن الفتح باذنه والاجرى عليه حكم الجهاد الصحيح كما ان الاحوط ان لم يكن اقوى الرجوع اليه ايضا اذا اتفق تسلط السلطان المزبور على ما كان في يد غيره من سلطان المخالفين فيفعل به ما تقتضيه قواعد الشرع والله العالم والحمد لله رب العالمين اولا واخرا وظاهرا وباطنا تم الكتاب بعون الملك

صح بيد العبد الفقير الوهاب بيد اقل الطلاب ميرزا غلام حسين نقاعليه الرحمه محمد باقر غفر له

قوله المناكح والمساكن والمتاجر
في حاشية الشهيد على القواعد المناكح نفس الاول اسقاط الخمس من السراري المنقولة حال الغيبة الى الشيعة

# كتاب الحج

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين **وبعد** فيقول العبد المقصر العاثر محمد حسن ابن المرحوم الشيخ باقر قدس سره انه قد التمسني جماعة من الاخيار والصلحاء الابرار ان اكتب لهم رسالة على سبيل العجالة مختصرة من كتابنا الكبير مشتملة على بيان افعال مناسك الحج وما يترتب على الاخلال بها من الكفارات طالبين بذلك معرفة الفتوى اذ كان ذلك في العمل اقرب الى التقوى وكذا اكثر واعلى بالحجاج لشدة الاحتياج فاجبتهم الى ذلك وسميتها هداية الناسكين من الحجاج والمعتمرين والله سبحانه استعين واياه اسئل الهداية الى الحق المبين **كتاب الحج والعمرة** ينبغي ان يعلم اولا انه يستحب لمن اراد السفر لهما او لغيرهما الغسل والاستخارة من الله تعالى في عافية بالكيفية المعروفة وهي ان يقول بعد صلوة الركعتين مأة مرة وهو ساجد اللهم اني استخيرك في هذا السفر برحمتك خيرة في عافية والوصية وقطع العلائق بينه وبين من له علقة والصدقة قائلا اللهم اني اشتريت بهذه الصدقة سلامتي وسلامة ما معي اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل وصلوة ركعتين ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي واخرتي وامانتي وخاتمتي على اوار بع ركعات يصليهن في بيته يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد ويقول اللهم اني اقترب اليك بهن فاجعلهن خليفتي في اهلي ومالي بل ينبغي جمع عياله في بيت ثم يقول اللهم اني استودعك بالغداة نفسي واهلي ومالي وولدي والشاهد منا والغائب اللهم احفظنا واحفظ علينا اللهم اجعلنا في جوارك اللهم لا تسلبنا نعمتك ولا تغير ما بنا من عافيتك وفضلك

قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا اي قصده وتسمى السبيل بحجة الموضع





## فيما يستحب لمن اراد السفر الى الحج

وان يقف على باب داره مثلا تلقاء وجهه الذي يريد ان يتوجه له ويقرء فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله واية الكرسي والمعوذتين والتوحيد كذلك ثم يقول اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل وان يقول حين يخرج الله اكبر ثلاثا بالله اخرج وبالله ادخل وعلى الله اتوكل ثلاثا ثلاثا ايضا اللهم افتح لي وجهي هذا بخير واختم لي بخير واعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ذرء ومن شر ما برء ومن شر كل دابة هو اخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم اللهم خل سبيلنا واحسن سيرنا واعظم غايتنا وان يقول حين خروجه من منزله بسم الله امنت بالله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني اسئلك خير ما خرجت له واعوذ بك من شر ما خرجت له اللهم اوسع علي من فضلك واتمم علي نعمتك واستعملني في طاعتك واجعل بعضي فيما عندك وتوفني على ملتك وملة رسولك بسم الله امنت بالله توكلت على الله ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله اعوذ بالله فما عاذت منه ملائكة الله من شر هذا اليوم الجديد الذي اذا غاب شمسه لم يعد من شر نفسي ومن شر غيري ومن شر الشياطين ومن شر من نصب لاولياء الله ومن الجن والانس ومن شر السباع والهوام ومن ركوب المحارم كلها اجير نفسي بالله من كل شر وليقل اذا جعل رجله في الركاب مثلا بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر ليسبح الله سبعا ويهلله سبعا ويحمده سبعا فاذا استوى على راحلته مثلا قال الحمد لله الذي اكرمنا وحملنا في البر والبحر ورزقنا من الطيبات وفضلنا على كثير من خلقه تفضيلا سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين الحمد لله الذي هدانا للاسلام ومن علينا بمحمد وآله ثم ليسبح الله ثلاثا ويحمده ثلاثا ثم يقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه اللهم اغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت وليقرء انا انزلناه بل ينبغي قرائة تمام اية السخرة عند الركوب والتسبيح فيما يعرض له في سفره من الهبوط والتكبير والتهليل في الصعود وان يدعو بكلمات الفرج سيما اذا

فجعلناه سميعا بصيرا ومن اقرء الكرسي والشمس وضحاها والتين والقدر والتوحيد والمعوذتين ... الناصية ... الهوام ... في القاموس ١٣١٨

اية السخرة
ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش يغشي الليل النهار يطلبه حثيثا والشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره الا له الخلق والامر تبارك الله رب العالمين ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها وادعوه خوفا وطمعا ان رحمة الله قريب من المحسنين ١٣١٨

مقرنين
قوله تعالى وما كنا له مقرنين اي مطيقين من اقرن له اذا اطاقه مجمع البحرين ومطلع السعدين نجوما ١٣١٨

# في مستحبات من اراد السفر الى الحج

اراد الحج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع والاولى بزيادة وما فيهن وما فوقهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ثم يقول اللهم كن لي جارا من كل جبار عنيد ومن كل شيطان مريد بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفي سبيل الله اللهم اني اقدم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله ما شاء الله في سفري هذا ذكرته او نسيته اللهم انت المستعان على الامور كلها وانت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم هون علينا سفرنا واطو لنا الارض وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك اللهم اصلح لنا ظهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في المال والاهل والولد اللهم انت عضدي وناصري بك احل وبك اسير اللهم اني اسئلك في سفري هذا السرور والعمل بما يرضيك عني اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم اني عبدك وهذا حملانك والوجه وجهك والسفر اليك وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه احد غيرك فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله من الذنوب كن عونا لي عليه واكفني وعثه ومشقته ولقني من القول والعمل رضاك فانما انا عبدك وبك ولك وليقل ايضا اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان على الامر اللهم بلغنا ما نبلغ به الى مغفرتك ورضوانك اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا حافظ غيرك وليقل ايضا اللهم اني خرجت في وجهي هذا بلا ثقة مني بغيرك ولا رجاء اوى اليه الا اليك ولا قوة اتكل عليها ولا حيلة الجاء اليها الا طلب فضلك وابتغاء رزقك وتعرضا لرحمتك وسكونا الى حسن عادتك وانت اعلم بما سبق لي في علمك في سفري هذا مما احب واكره فان ما اوقعت علي يا رب من قدرك المحمود فيه بلائك ومتضح عندي فيه قضاؤك وانت تمحو ما تشاء وتثبت وعندك ام الكتاب اللهم فاصرف عني مقادير كل بلاء مقتضية كل لاواء وابسط علي كنفا من رحمتك ولطفا من عفوك وسعة من رزقك وتماما

الطول
الطول الارض وصدت السفر اي قربها وتسهيل السير فيها حتى لا يطول عنا كما تطوى الارض

الوعثاء
الوعث وهو المكان الذي يغوص فيه الرجل والدابة والكآبة الحزن والانكسار

الكآبة
الكآبة من كأب يكأب كأبا وكآبة اذا حزن والانكسار

المنقلب
المنقلب في صورة الجوهري اي الانقلاب من السفر والرجوع الى الاهل

المنظر
المنظر في الاهل والمال قيل هو الانظار اي في الاهل والمال فيكون بمعنى المنظر اي الصورة المنظر اليها مجمع البحرين

كنف
بالتحريك الجانب والناحية والاكناف الجوانب والنواحي مجمع البحرين ومقتضى البحرين ١٣١٨





# فيما يستحب لمن اراد السفر الى الحج

من نعمك وجماعا من معافاتك واوقع علي منه جميع قضائك على موافقة جميع هواي في حقيقة احسن املي وادفع ما احذر فيه وما لا احذر على نفسي ودبني ومالي مما انت اعلم به مني واجعل ذلك خير الاخرة ودنياي مع ما اسئلك يا رب ان تحفظني فيما خلفت ورائي من اهلي وولدي ومالي ومعيشتي وخزانتي وقرابتي واخواني باحسن ما خلفت به غائبا من المؤمنين في تحسين كل عورة وحفظ كل مضيعة وتمام كل نعمة وكفاية كل مكروه وشر كل سيئة وصرف كل محذور وكمال كل ما يجمع لي الرضا والسرور في جميع اموري وافعل ذلك لي بحق محمد وال محمد وصلى الله على محمد وال محمد والسلام عليه ورحمة الله وبركاته وينبغي اختيار السبت والثلثا والخميس من الاسبوع دون الاحد والاربعاء والجمعة سيما قبل الصلوة بل والاثنين بل ينبغي تركه يوم الخميس اذا كان عنده معصوم ايضا كما انه ينبغي اجتناب السفر في سبعة من الشهر العربي والاحوط الفارسي مع ذلك وهي الثالث والخامس والثالث عشر والسادس عشر والحادي والعشرون والرابع والعشرون والخامس والعشرون بل واليوم الرابع منه بل وايام السنة التي هي في رواية اثنا عشر هي الثالث والعشرون في المحرم والعاشر في صفر والرابع في ربيع الاول والثاني والعشرون في ربيع الثاني والثاني والعشرون في جمادى الاولى والثاني عشر في جمادى الثانية وفي رجب السادس والعشرون في شعبان والرابع والعشرون في شهر رمضان والثاني في شوال والثامن والعشرون في ذي القعدة والثامن في ذي الحجة وفي اخرى اربعة وعشرون ففي المحرم الحادي عشر والرابع عشر وفي صفر الاول منه والعشرون وفي ربيع الاول العاشر والعشرون وفي ربيع الثاني والحادي عشر وفي جمادى الاولى العاشر والحادي عشر وفي جمادى الثانية الاول والحادي عشر وفي رجب الحادي عشر والثالث عشر وفي شعبان الرابع والعشرون وفي شهر رمضان الثالث والعشرون وفي شوال السادس والثامن وفي ذي القعدة السادس والعاشر وفي ذي الحجة الثالث والعشرون وينبغي ايضا ان لا يكون القمر في العقرب لا في المحاق كما انه ينبغي استصحاب شيء من طين قبر الحسين عليه السلام الذي

خزانتي
الخزانة بالضم وبالكسر ما يخزن اليه من متاع وغيره والجمع خزائن والخزانة ايضا مجمع البحرين وفي مضيعة قال ابن جني المضيعة الموضع الذي يضيع فيه الانسان ما له وهو مفعلة من الضياع مضيعة تضاعف في امور الملك وسنة بفال ضيع ضياعا فهو ضائع الاملاك تهذيب ١٣١٨

المحاق
في المحاق بكسر الميم وفتح الحاء في محاق الشهر المحاق بالضم والكسر نقص يلحق في آخره لا يكاد يرى القمر فيها تحقيقا مجمع البحرين ومقتضى البحرين

هو شفاء من كل داء وامان من كل خوف واستصحاب خاتم من عقيق اصفر مكتوب على
احد جانبيه ما شاء الله لا قوة الا بالله استغفر الله وعلى الجانب الآخر محمد وعلى ع
وخاتم فيروزج مكتوب في احد جانبيه الله الملك وعلى الجانب الآخر الملك لله الواحد
القهار واستصحاب عصى من لوز مر والاولى ان يكتب في رق سلهس وح سر هو يا ما الله
يا ورصاره بعار سره ويحفر راس العصا ويضعه فيه والتحنك واتخاذ سفرة والتسوق
فيها باللوز والسكر والتسويق المحمض والمحلى ونحو ذلك تماينا سب الزمان والمكان و
ينبغي ان يكون حلقة السفرة من حديد نعم لو كان السفر لزيارة الحسين عليه السلام
كره التسوق بل يقتصر على الخبز واللبن اذا كان من اهل البلدان القريبة واختيار الرفقة
من الثلاثة فصاعدا وليكونوا موافقين له ولو اضطر الى السفر وحده فليقل ما شاء الله
لا حول ولا قوة الا بالله اللهم انس وحشتي واعني على وحدتي واذ عبني كما انه ينبغي لقاصد
لو سافر في الايام المكروهة بقصد دفع نحوستها مضافا الى القصد للسفر وليقل لو وجد
في نفسه شيئا مما يتطير منه الناس اعتصمت بك يا رب من شر ما اجد في نفسي فاعصمني
من ذلك بل يستحب له الفعل ح بقصد الخلاف لاهل الطيرة وليقل لدفع ضرر الاسد
اعوذ برب دانيال والجب من شر هذا الاسد ثلث مرات وللبيتوتة في ارض قفر ان
ربكم الله الذي خلق السموات والارض ثم استوى الى العرش الى قوله تبارك الله رب
العالمين وليناد اذا ضل في طريق يا صالح يا ابا صالح ارشدونا رحمكم الله تعالى وفي
طريق البحر يا حمزه وليقرء في اذن المسافر ان الذي فرض عليك القران لرادك
الى معاد انشاء الله وليلتقط خمس حصيات بعدد اسماء اولي العزم وهم نوح وابرهيم
وموسى وعيسى ع ومحمد صلى الله عليه وآله وينبغي تشييع المسافر وتوديعه والدعاء
له بان يزوده الله التقوى ويوجهه الى كل خير ويقضي له كل حاجة ويسلم له دينه و
دنياه وامانته ويرده سالما الى سالمين وان يحسن له الصحابة ويكمل له المعونة و
يسهل له الحزونة ويقرب له البعيد ويكفيه المهم ويوصيه بتقوى الله ثم يقول سر على
بركة الله عز وجل ثم ليوذن خلفه وليقم كما هو المشهور في العمل وينبغي ان يخلف في اهله

وماله

السفرة
بالضم طعام يصنع للمسافر يجمع سفر مثل سكرة وغرفة وسمي بذلك لانه يسفر عنه ويكشف وسمي بالجفنة التي يوضع فيها الطعام سفرة مجاز مجمع البحرين ومطلع النيرين التسوق

اذى
اي الامانة الى اهلها

الطيرة
واهل الطيرة التشاؤم بالطير مجمع البحرين

ليلتقط
من باب تعب مجمع البحرين

تشييع
من باب التفعيل الخروج مع المسافر مجمع البحرين



وماله سيما اذا كان في سفر الحج ونحوه وليحافظ المسافر على وصية لقمان الذي آتاه الله
الحكمة لولده يا بني اذا سافرت مع قوم فاكثر استشارتهم في امرك واكثر التبسم في وجوههم
وكن كريما على زادك واذا دعوك فاجبهم واذا استعانوا بك فاعنهم واستعمل طول الصمت وكثرة
الصلوة وسخاء النفس بما معك من دابة او ماء او زاد واذا استشهدك على الحق فاشهد لهم
واجهد رايك اذا استشاروك ثم لا تعزم حتى تتثبت وتنظر ولا تجب في مشورة حتى تقوم
فيها وتقعد وتنام وتاكل وتضع وانت مستعمل فكرتك وحكمتك في مشورتك فان من لم
يمحض النصح لمن استشاره سلبه الله رايه ونزع منه الامانة واذا رايت اصحابك يمشون
فامش معهم واذا رايتهم يعملون فاعمل معهم واذا تصدقوا او اعطوا قرضا فاعط معهم واسمع
لمن هو اكبر منك سنا واذا امروك بامر وسئلوك شيئا فقل نعم ولا تقل لا فانها عي ولئوم
واذا تحيرتم في الطريق فانزلوا واذا شككتم في القصد فقفوا او توامروا واذا رايتم شخصا واحدا
فلا تسئلوه عن طريقكم ولا تسترشدوه فان الشخص الواحد مريب لعله يكون عين اللصوص
او يكون هو الشيطان الذي حيركم واحذروا الشخصين ايضا الا ان ترون ما لا ارى فان
الغافل اذا ابصر بعينه شيئا عرف الحق منه والشاهد يرى ما لا يرى الغائب يا بني اذا
جاء وقت الصلوة فلا تؤخرها لشيء صلها واسرج منها فانها دين وصل في جماعة ولو على
راس زج ولا تنام على دابتك فان ذلك سريع في دبرها وليس ذلك من فعل الحكماء
الا ان تكون في محمل يمكنك التمدد لاسترخاء المفاصل واذا قربت من المنزل فانزل عن
دابتك وابدء بعلفها فانها نفسك واذا اردتم النزول فعليكم من بقاع الارض بالحسن
لونا والينها تربة واكثرها عشبا واذا نزلت فصل ركعتين قبل ان تجلس واذا اردت
قضاء حاجتك فابعد المذهب في الارض واذا ارتحلت فصل ركعتين ثم ودع الارض
التي حللت بها وسلم عليها وعلى اهلها فان لكل بقعة اهلا من الملئكة واذا استطعت
ان لا تاكل طعاما حتى تبدء وتصدق منه فافعل وعليك بقراءة كتاب الله ما دمت
راكبا وعليك بالتسبيح ما دمت عاملا وعليك بالدعاء ما دمت خاليا واياك
والسير في اول الليل وسر في آخره واياك ورفع الصوت يا بني سافر بسيفك وخفك

العي
في الحديث وهو العي الاول هو بكسر العين وتشديد الياء والحجة بالكلام والمراد به هنا الجهل وما كان الجهل سببا لعي بمعنى عجزه عنه وبمعنى ان الذي عي بالسؤال اذا سئل من العلم عجز عن الجواب مجمع البحرين

الخف
خف بلس في الزجاجة جمعه خفاف كتاب قال بعض ثقاتنا من اصحابنا ظهر عندي من الاخبار ان الخف من الاحاديث الخلاف المحكمة التي يطرحها الفقهاء وان كان زمان امام الزمان عج مجمع البحرين

وعمامتك وخفافك ونعلك وخيوطك ومحرزك وتزود معك من الادوية فانتفع به انت ومن معك وكن لاصحابك موافقا الا في معصية الله عز وجل وقال الباقر ع بل والصادق ع ما يسوء بمن يؤم هذا البيت اذا لم يكن فيه ثلاث خصال خلق يخالق به من صحبه وحلم يملك به غضبه وورع يحجزه عن معاصي الله تعالى شانه وقال الصادق عليه السلام وطن نفسك على حسن الصحابة لمن صحبت في حسن خلقك وكف لسانك واكظم غيظك واقل لغوك وتفرش عفوك وتنحي نفسك الى غير ذلك مما ورد عنهم ع من الاداب والله الهادي الى الصواب) (وكيف كان فاقسام الاول ثلثة تمتع وافراد وقران والعمرة اثنان افراد وتمتع اما حج التمتع فصورته على الاجمال ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها الى الحج ثم يدخل مكة فيطوف بها بالبيت سبعا ويصلي ركعتين في المقام ثم يسعى بها بين الصفا والمروة سبعا ثم يطوف للنساء احتياطا وان كان الاصح عدم وجوبه ويقصر ثم ينشئ احراما للحج من مكة يوم التروية على الافضل والا بقدر ما يعلم انه يدرك الوقوف بعرفة ثم يمضي الى عرفات فيقف بها من الزوال الى الغروب ثم يفيض ويمضي منها الى المشعر فيبيت فيه ويقف به بعد طلوع الفجر ثم يمضي الى منى فيرمي اولا جمرة العقبة ثم ينحر او يذبح هديه ويأكل منه ثم يحلق او يقصر او يمر الموسى على راسه ان لم يكن عليه شعر ثم يحل من كل شئ الا النساء والطيب والاحوط اجتناب الصيد ايضا وان كان الاقوى عدم حرمته عليه من حيث الاحرام ثم انشاء الى مكة ليومه بل هو الافضل له والاحوط بل لا ينبغي له التاخير الى غد فضلا عن ايام التشريق الا لعذر وطاف طواف الحج وصلى ركعتيه وسعى سعيه فيحل له الطيب فاذا طاف طواف النساء وصلى ركعتيه حلت له النساء ثم عاد الى منى ليرمي ما تخلف عليه من الجمار فيبيت بها ليالي التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ويرمي في ايامها الجمار الثلث وان شاء ان لا يأتي ليومه الى مكة فيقيم بمنى حتى يرمي جمارة الثلث يوم الحادي عشر ومثله يوم الثاني عشر ثم ينفر بعد الزوال اذا كان قد اتقى النساء والصيد وان اقام الى النفر الثاني وهو الثالث عشر ولو قبل الزوال لكن بعد الرمي جاز ايضا ثم عاد الى مكة للطوافين والسعي ولا اثم عليه في شئ من ذلك

خيوطك
الخيط شبكت وجمعه خيوط وخيوطه شاخ تحاريز وخيوط وسيوتر جيوطه رسي تعار وتعاب مجمع الجوزي المحرز بكسر الميم وسكون الحاء شاخ المفتوحة ما يحرز به الجواب والسقاء من المجلود وسنة الحرب شاخ محرز ت وحرزت بحرز حرزا من باب ضرب كنت وهو كالحائط للدرب مجمع البحرين قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج الآية والتمتع في الحج مناسك مذكورة في محلها وقد جمعها قول من قال اطرت للعمرة اجمال هجر او وار بحطار بين طرفي صحيح والتمتع صلة التلذذ وهي بالنهاية كل تحلل بين عمرة وحجة من الاحلال الى حين يجوز الاحرام وتلذذ بما كان قد حرم به الاحرام مجمع وارتباط عمرة بحجة حتى انها كالشئ الواحد شرعا فاذا حصلت بها ذلك فكانه حصلت في الحج وانتفعه بالعمرة فالتمتع اسم من تمتعت بكذا اي تنفعت ومنه تمتعه النكاح وتمتعه الطلاق ومتعة الحج لانه انتفاع بحج القران قرن بين الحج والعمرة من باب ضرب الى نفسه من باب ضرب جمع بينهما في الاحرام والاسم القران بالكسر ماخوذ من قرن الشئ بالشئ اذا جمع له بينهما في قرن وهو الحبل والقرن بفتحتين نفسه وجمعه والقران في الحج وغيره صفتها واحد الا ان القارن يفعل افعال المفرد بالحج والهدي جميعا وفي شرح القاموس قرن بين الحج والعمرة من باب نصر يعني جمع كرد ميان حج وعمره وقصد ان قران بروزن كتاب است شايد اقرن از باب افعال وتفعل وتفاعل وتقارن شرح قاموس الكظم الكاظمين الغيظ اي الحابسين غيظهم الصابرين عنه من كظم غيظه كظما اذا رده وحبسه وهو قادر على امضائه والكظم الكاظمين غيظه مجمع البحرين التفرش فرش بساط وغيره فرشا من باب ضرب في لغة من باب قتل بسطه مجمع مجمع البحرين مطبع ايران ١٣١٨



على الاصح كان الاحرى بالطواف والسعي تمام ذي الحجة **واما** شروطه سواء كان واجبا او مندوبا فثلثة **الاول** وقوعه في اشهر الحج وهي على الاصح شوال وذو القعدة وذو الحجة **الثاني** الاتيان بالحج والعمرة في سنة واحدة على معنى ارتباط المتمتع بالحج في تلك السنة **الثالث** الاحرام بالحج من مكة والاحوط ان لم يكن اقوى اعتبار نية حج التمتع مجملا مع ذلك مضافا الى نية التفصيل في اعماله فتكون ح اربعة ولو احرم بالعمرة في غير اشهر الحج لم يجز له التمتع بها وكذا لو فعل بعضها في اشهر الحج نعم الاقوى صحتها عمرة لا متعة فلا هدي ح والاولى والاحوط للمتمتع بعد احلاله من عمرة ان لا يخرج من مكة الا محرما بالحج وان طال ذلك عليه ولو خرج محلا او رجع كذلك ولو انما بعد شهر فالاقوى صحة تمتعه بالعمرة السابقة ولو رجع بعمرة تمتع بالاخيرة المتصلة بالحج ولا طواف النساء للاولى التي قد حل عنها بالتقصير وربما قارب النساء ولو خشي للتمتع ضيق الوقت عن الاتيان بعمرة التمتع بفوات اختياري عرفه على الاصح جاز نقل النية الى حج الافراد وكان عليه عمرة مفردة وكذا الحائض والنفساء اذا منعهما عذرهما عن التحلل وانشاء الاحرام بالحج لضيق الوقت عن التربص لقضاء افعال العمرة ولو تجدد الحيض او النفاس وقد طافت اربعة اشواط فصاعدا صحت متعتها فتنتظر سعة الوقت طهرها ثم تتم طوافها وتسعى ثم تقصر ثم تحرم بالحج اما اذا كان الوقت ضيقا سعت ثم قصرت ثم احرمت من مكة بالحج واتت ببقية الافعال ثم قضت ما عليها من طواف العمرة مقدما على طواف الحج او مؤخرا عنه وان كان الاول اولى ولو فاجاها الحيض مثلا على الاقل من الاربعة كالثلاثة ونحوها وكان الوقت ضيقا بطلت متعتها وانقلب حجها افرادا ثم تعتمر بعد الحج من ميقات العمرة ومتى صح حج التمتع سقطت العمرة المفردة **واما حج الافراد** فصورته على الاجمال ايضا للمختار الاحرام من الميقات او من حيث يسوغ له الاحرام ولو لعذر من نسيان او غيره على وجه لا يتمكن من الرجوع الى الميقات ثم يمضي الى عرفات فيقف بها ثم الى المشعر فيقف به ثم الى منى يوم النحر فيقضي مناسكه ثم ياتي مكة فيه او بعده الى اخر ذي الحجة فيطوف بالبيت ويصلي ركعتين ويسعي بين الصفا

المسئلة في غاية الاشكال فلا يترك الاحتياط ظ طباطبائي اقباله

الاحوط الاتيان به والاولى ان يقصد القربة من غير تعيين انه الاولى والاخيرة ظ طباطبائي اقباله العالي

يترك الخروج الا لضرورة وبالاحرام للحج معها ومع تركه فالاحوط تجديد الاحرام للعمرة والاتيان بها فقط القربة المطلقة اذا كان العود بعد مضي شهر ح

والمروة ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه ويجوز له تقديم الطواف والسعي على الموقفين وعليه عمرة مفردة بعد الحج ان كانت قد وجبت عليه والا فانشاء فعلها فيأتي بالاحرام لها من ادنى الحل او الواحد المواقيت بل الاقوى الجواز فيما بينهما ايضا وان كان الاحوط العدم كما ان الاقوى جواز تقديم العمرة المفردة على من وجبت عليه مع الحج وان كان الاحوط تاخيرها عنه احتياطا مؤكدا وتصح في جميع السنة وان وجب الفور بها **وشروط** الحج ثلاثة النية ووقوعه بتمامه في اشهر الحج وعقد الاحرام للمحتاج من الميقات ومن منزله من دون الميقات **واما القران** فافعاله وشروطه كالافراد على الاصح غير انه يتميز عنه بسياق الهدي عند احرامه ويتخير القارن في عقد احرامه بين التلبية وبين الاشعار والتقليد والاولى بل الاحوط التلبية بعد اختيار العقد بالاشعار كما انه اذا لبى استحب له اشعار ما يسوقه من البدن فيقوم الرجل مع عدم كثرتها من الجانب الايسر ويشق سنامه بحديدة من الجانب الايمن باركة مستقبلا بها القبلة ويلطخ صفحتيه بدمه ليعرف انه هدي وان كانت كثيرة قام بين كل بدنتين منها فيشق هذه من الشق الايمن اولا والاخرى من الشق الايسر ويستحب له مع ذلك تقليدها بنعل قد صلى فيه ويخص البقر والغنم بالتقليد ولو دخل القارن او المفرد مكة واراد الطواف المندوب جاز لهما وكذا الطواف والسعي الواجبان على الاصح كما سمعت وتسمع انشاء الله تع ولكن الاولى تجديد التلبية عقيب صلوة الطواف وقبلها لئلا يحلا وان كان الاقوى عدم الاحلال بذلك كما انه يقوى ايضا جواز الطواف ندبا للمتمتع اذا احرم بالحج من مكة وان كان الاولى له تركه كما ان الاولى له ايضا التلبية بعد صلوته وقبلها ويجوز بل يرجح للمفرد الذي يجوز له المتعة اذا دخل مكة ان يعدل الى التمتع اختيارا فيطوف بالبيت سبعا ويسعى بين الصفا والمروة كذلك ويقصر ويجعلها متعة ثم يحرم للحج من مكة كغيره ممن حج تمتعا بل الاقوى ان له ذلك وان لبى بعد طوافه على الاقوى وكذا يجوز ذلك لمن دخل مكة معتمرا عمرة مفردة وكان في اشهر الحج فان له ان ينقلها الى المتعة بل لا يبعد جواز العدول بالحج مفردا الى عمرة الافراد وان كان الاحوط خلافه نعم لا يجوز للقارن العدول الى التمتع اختيارا

هذا الاحتياط لا يترك ظ طبا دام بقائه العالي

بل تصح بعد السنة ايضا على الاقوى ظ طبا دام اقباله

لا يترك هذا الاحتياط بل سياق منه تقوية الوجوب وان حصل العقد بالاشعار ظ طبا دام عزه

لا يترك الاحتياط بالتجديد ظ طبا مدظله العالي

بل الاحوط ظ طبا دام افضاله

الاحوط العدم مع التلبية ظ طبا دام عزه العالي

لا يترك هذا الاحتياط في غير حال الضرورة ظ طبا دام فضله



وكذا من فرضه الافراد بل الاحوط ان لم يكن اقوى عدم جواز ذلك لهما حال الضرورة **واما العمرة المفردة** فكيفيتها النية والاحرام من الميقات الذي يسوغ الاحرام لها منه والطواف وركعتاه والسعي والتقصير او الحلق وبه يحل له كل شيء عدا النساء وطواف النساء وركعتاه فتحل له النساء حينئذ وتصح في كل السنة وافضلها في رجب فانها تلي الحج في الفضل ويستحب تكرارها في كل شهر واقل الفصل عشرة ايام على معنى كراهية الاتيان بالعمرتين وبينهما اقل من ذلك كراهة عبادة والا فيجوز ذلك والاقل منه ولو كل يوم **واما العمرة** المتمتع بها فهي سواء معها في الكيفية الا انه يتعين فيها التقصير ولا طواف للنساء فيها على الاصح ولا تصح الا في اشهر الحج لا لها خاصة من حج التمتع وتسقط معه المفردة بل الظاهر سقوط الخطاب بها لمن كان فرضه التمتع ولذا لا يجب على من استطاعها في غير اشهر الحج ثم ذهبت استطاعته ولا يجب على الاجير بعد اداء ما عليه وهو في مكة على الاصح هذا كيفية الخمسة على الاجمال **واما التفصيل** فاول افعال حج التمتع العمرة وافعالها بعد النية اربعة **الاول** الاحرام الذي هو ركن فيها وفي الحج يبطلان بتركه عمدا دون النسيان على الاصح والاحوط القضاء وكذا الكلام في الجاهل وعلى كل حال ففيه مباحث **الاول** في المستحبات قبله وبعده وفيه يستحب توفير شعر الرأس بل واللحية من اول ذي القعدة بل هو الاحوط بل لعل الاحوط اراقة الدم لو حلقه فيه ويتاكد عند هلال ذي الحجة من غير فرق في ذلك بين حج التمتع وغيره نعم يستحب التوفير شهرا للعمرة المفردة ويستحب تنظيف الجسد من الاوساخ وقص الاظفار والاخذ من الشارب وازالة شعر الابط والعانة وان كان الطلي افضل من الحلق كما ان حلق الابط افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه ولو كان مطليا قبله استحب له الاعادة وان قرب العهد والغسل للاحرام بل ينبغي له التيمم مع العذر بل ينبغي له اعادة الغسل لو لبس او اكل ما يجوز لبسه واكله للمحرم فيما بينه وبين التلبية بل وكذا لو تطيب بل والاولى ذلك في جميع تروك الاحرام ويجوز تقديم الغسل على الميقات مع خوف اعواز الماء بل الاقوى مشروعيته للتهيؤ للاحرام قبله مطلقا ولكن على كل حال يستحب له الاعادة فيه ويجزي

لا يبعد الجواز حال الضرورة لكن في كفايته عن الفرض اشكال ظ طبا دام بقائه

التوفير
وفرت له طعامه توفيرا اذا اتممته ولم ينقصه مفتاح الوراقة راق الماء وغيره رايقا من باب باع هو رائب ويتعدى بالهمزة فيقال اراقه صاحبه الطلي مرتق والمفعول مراق ويتدل الهمزة ياء فيقال هراق مجمع البحرين القص قص الشعر والظفر يقصهما قصا موسى ولذا خص بقص بمقراض شرح قاموس القص القطع يق قصصته من باب كل قطعته وقصصته تقصيصا مبالغة والاصل قصصته فادغم ثلث امثال فابدل الاخيرة التخفيف ومنه الحديث قصوا الاظفار فانها مقلم الشيطان ومنه يكون السبان مجمع البحرين الابط كجبل الجناح يذكر ويؤنث والجمع ابا ط كاجبال ومنه نابطة شرا جمهرة كان السيف لا يفارقه مجمع البحرين العانة عضو يعسر بعين فيقال هي نبت الشعر فوق ركب المرئة وذكر الرجل والشعر النابت عليه يق له شعرة وهذا قول الازهري وجماعة وقال الجوهري وغيره هي شعر الركب في الفخذ في قضية فرعية من كان له عانة فاقتلوه دلالة على مجمع البحرين وطلع الترس الطلي بالفتح والسكون معروف يق طليته بالدهن وغيره طليا وطليت على فعلت مجمع البحرين

غسل اليوم عن الليل وبالعكس سيما اذا كان في الاخر منهما فضلا عن غسل النهار ليومه والليل الليلته ولكن يستحب له الاعادة مع النوم بل هي الاحوط في تحصيل المستحب بل وكذا في باقي الاحداث ولو احرم بغير غسل او صلوة ناسيا ثم ذكر او عامدا عالما او جاهلا استحب له تدارك ما تركه واعاد صورة الاحرام والمعتبر الاول ويجب الكفارة بالتحلل بينهما ويستحب ايضا الاحرام عقيب فريضة الظهر ثم الفريضة غيرها مطلقا ولو مقضية ان لم تكن حاضرة وصلوة ست ركعات للاحرام او اربع او ركعتين يقرء في الاولى الجحد وفي الثانية التوحيد ولا كراهة في جميع الاوقات لهذه النافلة بل ينبغي صلوتها قبل الحاضرة ولو في وقتها ثم تصلى الحاضرة حتى يقع الاحرام عقيبها ويستحب رفع الصوت بالتلبية للرجل وتكريرها ما استطاع خصوصا عند كل صعود وهبوط على المكتراء وواد وعلى دابة او منها بل عند حدوث كل حادث كنوم ويقظة وملاقاة غيره وصلوة ونحو ذلك وفي اخر الليل نعم ينبغي للحاج قطعها عند الزوال من يوم عرفة بل هو الاحوط له وللمعتمر متعة عند مشاهدة بيوت مكة في الزمن القديم وحدها عقبة المدنيين لمن جاء على طريقة المدينة وعن بعض المترددين انه مكان معروف والقطع به من شعار الشيعة يعرفه المخالف منهم واما عقبة ذي طوى فلعله حدها على غير هذا الطريق فينبغي القطع عندها ايضا مع معرفته ولو ظنا وللمعتمر عمرة مفردة عند مشاهدة الكعبة ان كان قد خرج للاحرام لها منها وان كان من غيرها فاذا دخل الحرم وينبغي الاكثار من التكبير والتهليل والتحميد والثناء على الله عز وجل ما استطاع بعد القطع ويستحب الجهر بالتلبية لمن حج على طريق المدينة اذا علت راحلته البيداء وان كان راجلا حيث يحرم كما انه يستحب تاخير الجهر بها للمحرم بالحج من مكة الى ان يشرف على الابطح بعد ان يعقد الاحرام بها مستترا في محله ولا يؤخره الى الرقطاء التي لم يعلم كونها من مكة ويستحب له ايضا التلفظ بالمنوي من حج افراد او تمتع او قران او عمرة افراد او تمتع فيقول لبيك بعمرة او حجة او بعمرة وحجة والاشتراط في خلال النية ولو في اثناء التلبية ان يحله حيث حبسه عن الاتمام باي نسك كان وفائدته تعجيل

بل لا يخلوا عن قوة فيه وفي باقي الاحداث ظ طبا دام بقائه الاولى العكس كما في الخبر ظ طبا دام عمرة

الاكمة
في الحديث اذكر الاكمة والاكام والاكم كقصب تل صغير والجمع اكم كقصب واكام كقصب وجبال واكام واكم كقصب وجبال واكام واكم كقصب واكام كعنق وعناق واكام كعنب اللغة مجمع البحرين اكم بحركة بمعنى تشبه وارز بين بلد الروم وسنكس باكم اكمة فرد وزاد كرهها بست اكمة الحديث كه بشتر ابت در نهنى از اطراف شرح قاموس

مع كون ذلك الغير راكبا ظ طبا دام عمرة

ذي طوى
بفتح طاء وكسرها وضمها اشهر هو موضع بمكة وهل المحرم هو من عقبة على كداء من ثنية مسيح نزى بيوت مكة منه مجمع البحرين البيداء ارض مخصوصة بين مكة والمدينة على ميلين من ذي الحليفة بحكة وكانها من الابادة وهي الاهلاك مجمع البحرين الابطح في الحديث انه مر عند مناخ بالابطح يعني سيل وادي مكة وهو مسيل واسع فيه دقاق الحصى الى عند منقطع الشعبين وادي منى وجمرة منصل بها منفرجة التي تسمى بالمعلى عند اهل مكة وجمع على الابطح والبطاح بالكسر على غير القياس والبطحاء مثل الابطح ومنه البطحاء مكة مجمع البحرين منطقع البحرين

الرقطاء
في الحديث اذا وصلت الى الرقطاء وكان الروم قلت الرقطاء موضع دون الروم وسمي بذلك لما فيه من الرقط وهي بعض العضلات اذا وصلت الى الرقطاء بالبيت بدل الفاء مجمع البحرين ومطلع البحرين



الاحلال بالحصر مثلا بالهدي الذي لا يسقط مع الشرط على الاصح من غير اعتبار بلوغ محله وان يقول ان لم تكن حجة فعمرة في خصوص الحج ويستحب الاحرام في ثياب القطن وافضله الابيض **الثاني** في المكروهات كذلك يكره الاحرام في الثوب الاسود كراهة شديدة وفي المصبوغ بالعصفر سيما اذا كان مشبعا بل الاولى اجتناب مطلق المصبوغ ويكره النوم على الفراش الاصفر والمرفقة الصفراء بل الاولى اجتناب النوم على مطلق المصبوغ ويكره الاحرام ايضا في الثوب الوسخ نعم لو اصابه وسخ بعد الاحرام اخر غسله الى ان يحل وفي الثوب المعلم واستعمال الحنا قبل الاحرام اذا بقي اثره ملاصقا له فضلا عنه بعده وحصول الزينة به وان لم يقصدها فضلا عما لو قصدها من غير فرق بين الرجل والمرئة بل الاحوط له الترك خصوصا مع قصد الزينة ودخول الحمام وتدليك الجسد فيه بل وفي غيره وتلبية من ينادي وشتم الرياحين بل مطلق استعمالها بل هو الاحوط بل الاولى اجتناب غسل الراس بالسدر والخطمي وخطبة النساء والمبالغة في السواك وفي ذلك الوجه والراس في الطهارة والهدر من الكلام والاغتسال للتبرد بل هو الاحوط والاختباء في المسجد الحرام بل وغيره والمصارعة ودوالبة الشعر وان كان حقا وخصوصا في الحرم وفي الليل بل ينبغي له اجتناب كل فعل يخشى منه اصابة جرح او سقوط بعض شعره بل او غير ذلك مما ينافي الاحرام اختيارا والله العالم **الثالث** في واجباته وهي ثلاثة **احدها** النية يجب فيه كغيره من العبادات على الوجه الذي عرفته فيها من انها الداعي دون الاخطار وانه لا يجب فيها بعد التعيين الا القربة والاخلاص على الاصح الا ان الاحوط الاخطار وملاحظة الوجه فيقصد هنا مثلا ما يحرم به العمرة عمرة التمتع لحج الاسلام لوجوبها او ندبا له او قضاء اصالة او تحملا قربة الى الله تعالى ولا يجب اللفظ فيها كغيرها من النيات فلو نطق بشيء من متعلق النية بعد اضماره له في نفسه صح بل لو نوى عمرة التمتع مثلا ونطق بغيرها عمل على نيته كما انه لو نطق بغير نيته لم يصح احرامه فالعبرة حينئذ بها لا به ومن هنا لو اخل بها عمدا او سهوا بطل احرامه وكذا لو نوى الاحرام من غير تعيين

العصفر
دال رنگى است مانند زعفران سرخ وعصفر نوعى از نبات قرمز يعنى رنگين كرده جامه خود را بان تعصفر تعصيف رنگين شد شرح قاموس المرفقة المرفق بالكسر ما تتكئ عليه المخدة وسنة مرفق اذا اخذه المرفق ومنه كانت عمرة متعة من ادم مجمع البحرين المعلم العلم بالتحريك علم الثوب من طراز وغيره وهو العلامة وخصه علماء مثلا بسبب اسباب مجمع البحرين

لا يترك الاحتياط بالترك مع قصد الزينة ظ طبا دام بقائه

هذا الاحتياط لا يترك ظ طبا دام بقائه

الاحوط ترك الخطبة ظ طبا دام عمرة

الهدر
بفتح في منطقه هذا من باب نصر وضرب غلط وتكلم بما لا ينبغي له والهدر بفتحتين اسم منه وهو الهدية وهذر في الكلام اكثر مجمع البحرين الاختباء في الحديث نهى عن الحجرة في المسجد بالكسر والضم الاسم من الاختباء الذي ضم ثوب الظهر او البطن بالثوب او اليدين وتعقد العقدة كفرها مخلقة للنوم فرفعا فضمت الى بعض الظهارة او الكرنها جاسته تعالى تعظيم الله وتوقيره كيف لا يجاء بين يدي الله تعالى مجمع البحرين المصارعة الصرع وكسر الطرح على الارض وصرعه صرعا بالفتح والكسر صارعته مصارعة مجمع البحرين ومطلع البحرين

لكن مع السهو لا يبطل حجه بذلك ظ طبا دام بقائه

لنوع المنوي في الاحوط والاقوى وكذا لو نواه لهما معا سواء كان في اشهر الحج او لا على الاصح
فليجدد النية ح كما لو نوى نسيانا غير المتعين عليه على الاقوى نعم يقوى الصحة للعمرة
المفردة لو نواه لها في غير اشهر الحج اذا فرض ملاحظة امتثال امر كل منهما دون الاجتماع
كما انه لا باس بالاهلال بهما مريدا بذلك الاشارة الى حج التمتع الذي دخلت العمرة
فيه وبالاهلال بالحج او بالعمرة المتمتع بها مريدا المعنى المزبور ولعل الاولى اضمار
المتعة خصوصا في مقام التقية ولا باس بالتلفظ بالنية ذاكرا الوجه في المنوي فيقول
احرم لعمرة التمتع لحج الاسلام او ندبا اداء او قضاء اصالة او تحملا قربة الى الله تعالى
واولى من ذلك قول اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك
وسنة نبيك فيسر ذلك لي وتقبله مني واعني عليه فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث
حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري
ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة
ولو نوى احراما كاحرام فلان وكان عالما بما احرم به صح والا بطل على الاقوى ولو عين الحج
او العمرة ولكن نسي ما عينه حكم بانه للمتعين عليه او ما يصح منهما فان لم يكن قد تعين
عليه احدهما وكان في اشهر الحج التي يصح فيها فالاولى تجديد كونه للعمرة المتمتع بها
الى الحج ولو شك في الاثناء هل صدرت منه النية على الوجه الصحيح او لا لم يلتفت و
لو تجدد الشك بعد الطواف انه نوى الحج او العمرة جعلها عمرة تمتع ان لم يتعين عليه
غيرها والا صرف اليه والله العالم **الثاني** التلبيات الاربع بان يقول لبيك اللهم
لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك بحجة وعمرة او بعمرة مفردة
تمامها عليك لبيك بل الاحوط الست كما ان الاحوط مقارنتها لنية الاحرام
بل ولشد الازار بل الاحوط نية للتلبية متقدمة على التقرب بنية الاحرام وان
كان الاقوى خلاف ذلك كله فيجوز تاخيرها عن النية خالية عن نية مستقلة لها
ولكن ينبغي الخطاب ان النية عندنا الداعي وهو مستمر موجود وليلبس سراويل في ميقات
المدينة وليبهر بها في البيداء ولا ينعقد احرام عمرة التمتع وحجة وعمرة الافراد وحجة

الاهلال
رفع الصوت بالتلبية في الحج وهلت الهلال اذا رفعت صوتك به
عند رؤيته وفي الدعاء بالهلال والتكبير والتهليل
عند رؤية الهلال
مجمع البحرين

فيه اشكال بل الصحة في بعض الصور لا تخلو عن قوة ظم طبا دام اقباله

في هذا الحكم اشكال ظم طبا دام بقائه

فيه اشكال ظم طبا مد ظله

في تحصيل الافضل والا فيجوز الاكتفاء باحدها ظم طبا دام افضاله العالي

والاحوط الخمس



الابهام بمعنى انه لا اثم عليه ولا كفارة في محرمات الاحرام عليه قبلها وان نواه وقضاه
له بفعل مستحباته **واما القارن** فيتخير في العقد بينها وبين الاشعار المختص
بالبدن والتقليد المشترك بينها وبين غيرها من انواع الهدي بل الاولى الجمع بينهما في
البدن كما ان الاحوط العقد بالتلبية ايضا مضافا اليهما ويجب التلبية في نفسها
على القارن وان لم يتعين عليه عقد الاحرام بها ولا تجزي الترجمة عنها مع التمكن
بل يجب فيها مراعاة الواجب في النحو والصرف نعم الاخرس يعقدها قلبه ويشير الى
معناها باصبعه ولسانه بنحو ما يبرزه من مقاصده والاحوط له مع ذلك الاستنابة
بل لعله متعين في الاخرس الذي يتعذر عليه الاشارة لعدم امكان
فهم المعنى بالصم ونحوه اذ هو كالصبي يلبي عنه ح والاولى مع ذلك الجمع كما ان الاولى
في العجمي الذي لا يتمكن منها ولو بالتعلم الجمع بين الترجمة والنيابة والاحوط من ذلك
تلفظه بما يستطيع منها بل الظاهر تعينه اذا تمكن منها ولو ملحونة او مبدلا فيها بعض
الحروف كما في الصلوة وصورتها الواجبة على الاصح لبيك اللهم لبيك لبيك
والاحوط اضافة ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك الى ذلك واحوط منه
الجمع بين العقد بالصورة المزبورة وبين العقد بقول لبيك اللهم لبيك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك واحوط منه اعادة هذا القول
مقدما مع ذلك فيه لفظة والملك على لفظة لك وينبغي ملاحظة المأثور ومنه
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
ذا المعارج لبيك لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك غفار الذنوب لبيك
لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك
لبيك لبيك مبدئا والمعاد اليك لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك
عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك كما انه ينبغي الاكثار من خصوص
لبيك ذا المعارج وينبغي للمتمتع ان يقول لبيك بعمرة وحجة تمامها عليك ولو
نتف ولبس ثوبيه ثم لم يلب وفعل ما لا يحل للمحرم فعليه لم يلزمه بذلك كفارة اذا كان

بل الى لفظها ظم طبا دام بقائه

بل الاحوط الجمع الجمع ظم طبا دام اقباله

واحوط من ذلك اعادته مع زيادة لفظة لك قبل لفظ الملك بعد ظم طبا دام عمره

متمتعا او مفردا بحج او عمرة وكذا لو كان قارنا ولم يشعر ولم يقلد ولم يلب بل لا يجب عليه استيناف النية لو اراد العقد ان كان هو الاحوط نعم لو اراد ابطال السنة برفع اليد من اصل الاحرام احتيج الى تجديدها والاولى الطهارة حال التلبية والثاني بغير تخلل كلامي الا رد السلام والصلوة على النبي ولو نسي التلبية في محلها اتى بها حال ذكرها ان لم يتمكن من الرجوع الى الميقات والا رجع اليه بل الظاهر عدم كفارة عليه لما فعله من منافيات الاحرام عمدا لما عرفته من عدم انعقاده بدونها **الثالث** لبس ثوبي الاحرام مع الاختيار بعد نزع جميع ما يجب على المحرم اجتنابه قبل عقده الاحرام يأتزر باحدهما كيف شاء وان كان الاولى عدم عقده في عنقه بل مطلقا ولو بعضه ببعض بل وعدم غرزه بابرة ونحوها بل بغرزه بنفسه ويرتدي بالاخر او يتوشح به او غيرهما من الهيئات وان كان الاولى احدهما كما ان الاولى الارتداء منهما والمدار على صدق مسماهما وان كان الاولى كون الازار مما يستر السرة والركبة والرداء مما يستر المنكبين كما ان الاولى عدم عقد الرداء ايضا بل هو اشد مرجوحية من عقد الازار ولا يجزي الاتزار ببعض الثوب الطويل والارتداء بالباقي مع التمكن من التعدد على الاحوط والاقوى كما ان الاحوط تجديد النية والتلبية لو فعلهما قبل لبسهما وان كان الاقوى صحة الاحرام مع ذلك وان اثم ولو احرم ناسيا او جاهلا في قميص نزعه ولا يجب عليه شق بخلاف ما لو لبسه بعد احرامه بل لعل العالم العامد كذلك ايضا وان كان الاحتياط لا ينبغي تركه والاحوط ان لم يكن اقوى ملاحظة النية في اللبس فيقول مثلا البس ثوبي الاحرام لعمرة التمتع الى الحج حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله تعالى بل الاحوط ملاحظتها كذلك في النزع وان كان الاقوى خلافه ولا يجب استدامة لبس ثوبي احرامه ما دام محرما بل له ابدالهما وغسلهما من وسخ ونجاسة نعم يكره له بيعهما ويستحب له لبسهما في الطواف ويجوز الزيادة على الثوبين في ابتداء الاحرام او في اثنائه اختيارا فضلا عن اتقاء الحر والبرد ولو اضطر المحرم الى لبس القباء في ابتداء احرامه او في الاثناء ولو لعدم رداء جاز لبسه من غير فدية بان يجعل اعلاه

لا يترك هذا الاحتياط ظم طبا دام ابقائه

يعني عند الفراغ منها ظم طبا دام بقائه

بل ترزر الازار بالكسر ثوب يستر به جميع البدن ومنه الازار واتزرت بمعنى لبست ازارا واصله بهمزتين الاولى همزة وصل والثانية فاء افتعل مجمع البحرين ومطلع البدرين

الغرز غرزه بالابرة بغرز ازاره ضرب يعني بوزن ودخت ودوزيدن فاعل يرتدي الرداء بالكسر ما يستر على البدن فقط والجمع ارديه مثل سلاح واسلحة والتشاح بحال الاحرام وبين الكتفين وفي الثياب ارتدى وترادى بمعنى لبس الرداء مجمع البحرين التوشح وشح ان يدخل ثوبه تحت ابطه الايمن ويلقيه على منكبه الايسر مجمع البحرين

بل الاحوط عدم عقده خصوصا في عنقه وكذا غرزه وزره ظم طبا دام افضاله

بل الاحوط الارتداء ظم طبا دام عمره

الاشدية غير معلومة لكن لا يترك الاحتياط ظم طبا دام عمره

لا يترك الاحتياط في التعيين خصوصا في العالم العامد ظم طبا دام ظله

الاحوط الفدية ظم طبا دام افضاله العالي

اسفله



اسفله بل الاولى مع ذلك جعل ظاهره باطنا بل الظاهر وجوب لبسه عليه عوض الرداء بل الظاهر جواز لبس غير القباء كالقميص ونحوه كذلك فيطرحه على عنقه عوض الرداء بعد ان ينكسه ولو لم يكن له الا رداء اتزر به ولبس القباء مثلا منكوسا عوض الرداء ولو لم يكن معه ازار جاز له بل وجب عليه لبس السراويل عوضا عنه من غير فدية ولا يجب عليه فتقه وان كان هو الاحوط ويجب في الثوبين حال الاحرام بهما كونهما مما تجوز الصلوة فيهما فلا يجوز في النجسين بنجاسة لا يعفى عنها ولا في المنسوجين من صوف ما لا يؤكل لحمه ولا في المغصوب ولا في الحرير ولا في المذهب ولا في غير ذلك مما لا تجوز الصلوة فيه ولكن لا يبطل الاحرام وانما يأثم به بل الاولى اجتناب ذلك في الاستدامة واولى منه ازالة النجاسة عن البدن ايضا ابتداء واستدامة ولا يجب شيء من ذلك كما ان الاولى ملاحظة صدق الثوب فلا يحرم باتخاذ من جلد ما يؤكل لحمه ونحوه مما لا يسمى ثوبا وان كان الاقوى جوازه مع فرض خلوه عن موانع الاحرام كما ان الاقوى جوازه في المتخذ من النبات ونحوه مما لا يعتاد اتخاذ الثياب منه وان كان الاولى ايضا اجتنابه والاقوى جواز الاحرام في الحرير المحض للنساء وان كان مكروها بل الاحوط لهن اجتنابه كالرجال كما ان الاقوى عدم وجوب لبس ثوبي الاحرام لهن وان كان هو الاولى ايضا بل في خبر الدعائم تتجرد المحرمة في ثوبين ابيضين وان كان هو محمولا على التسديد والله العالم ولا يجوز لمن احرم بنسك ان ينشئ احراما اخر لغيره حتى يكمل افعال ما يحرم له فان فعل كان احرامه باطلا وان كان ناسيا بل هو اثم مع العلم والعمد نعم لو احرم متمتعا ودخل مكة وطاف وسعى واحرم بالحج قبل التقصير ناسيا كانت عمرته صحيحة وحجه صحيحا ويستحب له الفداء بشاة بل هو الاحوط وان فعل ذلك عامدا بطلت متعته وصار حجه افرادا على الاصح والاحوط تجديد احرام الحج الافراد ولا يجزيه ذلك عن فرضه الذي هو التمتع واحوط من ذلك ان يقصر وينشئ احراما لحج التمتع ثم يستأنفه من قابل **المبحث الرابع في المواقيت** اي المواضع المعينة للاحرام منها على وجه لا يجوز قبلها ولا بعدها

بل الاحوط ظم طبا دام ابقائه

القباء الذي يلبس والجمع اقبية قبا اول من لبس القباء سليمان بن داود ع مجمع البحرين الفتق فتقت الثوب من باب قتل فتقت الثوب من نفسه حتى فصلت بعضه من بعض فانفتق مجمع البحرين

الاحوط الفدية ظم طبا دام عمره

بناء على عدم شرطية لبس الثوبين للاحرام وتعبديته وجوبه ظم طبا دام بقائه

لا يترك هذا الاحتياط حتى في الاستدامة ايضا ظم طبا دام ابقائه

يعني الاحرام الثاني ظم طبا مدظله

لا يترك هذا الاحتياط ظم طبا دام عمره

في كونه احوط اشكال ظم طبا دام افضاله العالي

مع الاختيار من غير فرق بين الحاج والمعتمر مطلقا نعم من اراد العمرة في رجب وخشي
فوات احرامها ان اخر الى الميقات جاز له الاحرام قبلها وكذا من نذر احرام عمرة
مفردة او حجا في اشهره ولو تمتعا من غيرها احرم منه على الاصح والاحوط اعتبار
الميقات ايضا والاقوى عدم الحاق العهد واليمين بذلك **احدها** العقيق
لاهل العراق ومن يمر عليه من غيرهم وافضله اوله وهو المسلخ ثم وسطه غمرة
واخره ذات عرق والاحوط عدم تاخر الاحرام الا لتقية او مرض وان كان الاقوى
خلافه ويجوز له الاحرام من الاول في حال التقية سرا ويبقى على ثيابه الى ذات عرق فيظهره
ويكون ذلك جمعا بين الفضل والتقية ويكفي في معرفة هذا الوقت وغيره اخبار الاعراب عنه **ثانيها** ذو الحليفة والاحوط ان لم يكن اقوى خصوص مسجد الشجرة
منه المعروف الان والجنب والحايض والنفساء لا يحرمون منه الا مجتازين ومع
تعذر الاجتياز يحرمون من خارجه مما حاذاه ولو تمكنوا من الانتظار للطهارة
انتظروا ويقوم التيمم مقام الماء مع تحقق موضوعه بانقطاع الحيض وعدم الماء
وينبغي ملاحظة وجوه الاحتياط في ذلك ويرخص للمريض والضعيف الاحرام
من الجحفة التي هي ميقات لاهل الشام ومصر وغيرهم ممن يمر بذي الحليفة ولو خرج
المدني في طريق لا يمر به على ذي الحليفة ويوصله الى الجحفة جاز له الاحرام ابتداء
منها وكذا العقيق وان كان الاولى لمن دخل المدينة ان لا يحرم الا من ميقاتها
بل يكره له خلافه ولو مر المدني بذي الحليفة فلم يحرم حتى دخل الى الجحفة اثم وصح
احرامه منها والاحوط العود الى ذي الحليفة **الثاني** الجحفة لمن عرفت **الرابع**
يلملم لاهل اليمن **الخامس** قرن المنازل لاهل الطائف **السادس**
منزل من كان منزله اقرب الى مكة من الميقات من غير فرق بين العمرة المفردة و
حج الافراد واهل مكة يحرمون منها الا ان ذلك كله رخصة والا فالافضل
الاحرام من الميقات بل الاحوط للحاج والذي انتقل فرضه الى اهل مكة الاحرام
من الجعرانة **السابع** مكة لمن حج متمتعا والافضل المسجد وافضله المقام واقا

يلملم بفتح الياء واللام موضع اسم جبل من تهامة اليمن من مكة مرحلتان وهو ميقات اهل اليمن وقرن المنازل موضع وهو ميقات اهل نجد وهو قرن الثعالب وقرن الثعالب موضع بالقرب من مكة وقرن المنازل قرن الثعالب وقرن المنازل هذا الاحتياط لا يترك ظم طبا دام بقائه

البالغ حد الشياع ظم طبا دام بقائه

التنعيم موضع قريب من مكة وهو اقرب الى طرف الحل الى مكة وبين مكة وبينه بين مكة اربعة اميال ويعرف بمسجد عائشة مجمع البحرين المحل يلتقي قد تكرر في الحديث ذكر الجعرانة بالتخفيف عند الاكثر وهي بئر بقرب مكة على طريق جدة دون مرحلة ثم نسب اطلق على الموضع وبين تفسيره في المجمع مجمع البحرين وتحقيق البيان ١٣١٨



التنعيم والجعرانة والحديبية فالظاهر انها اماكن مخصوصة لا ادنى الحل الذي هو وقت
للعمرة واختلفت بالقرب والبعد والاقوى والاحوط الاحرام بالصبيان من الميقات
وان رخص في لبس المخيط خاصة الى فخ فيجردون ح ويجنبهم الولي ما يجب على المحرم
اجتنابه ويفعل عنهم كل ما يعجزون عنه من تلبية وطواف وسعي وغير ذلك ويجب
الكفارة والفداء عليه من ماله بفعل الصبي ما يوجبهما عمدا وسهوا او عمدا
على الاصح ويجب عليه الهدي في التمتع ايضا فان عجز صام او امر الصبي بالصوم
وكل من حج على ميقات كالشامي والعراقي يمر بذي الحليفة يجب عليه احرامه منه
وان لم يكن من اهله ولو حج على غير ميقات كفتية المسامتة له في برا او بحرا علما فان
لم يتيسر كفاه الظن ولو بتيقن فساد ظنه بتقدم الاحرام وكان لم يتجاوز اعاد بل و
كذا يعود مع الامكان لو ظهر التاخر ولو لم يعرف حد الميقات لا علما ولا ظنا
احرم من بعد بحيث يتيقن انه لم يجاوز الميقات لا محرما ويكفي استمرار النية التي
هي الداعي عندنا في مواضع الاحتمال والظاهر احاطة المواقيت بالحرم فلا تتعذر
حينئذ المسامتة نعم الاحوط له ان لا يسلك طريقا لا يمر فيه بميقات وان
كان الاقوى خلافه هذا وقد عرفت سابقا انه لا يجوز الاحرام قبل الميقات
الا لمن سمعت ولا يجزيه المرور عليه لو فصل الا مع تجديد النية والتلبية وكذا
لا يجوز التاخير عنه اختيارا حتى لو كان مريضا متمكنا من النية والتلبية احرم
منه كك وان لم يتمكن من التجرد فاذا زال العذر يتجرد ح ولا يجب عليه العود
الى الميقات على الاصح وان تمكن نعم لو كان له عذر عن اصل انشاء الاحرام كالنسيان
والجهل او لم يرد النسك ثم زال المانع وبدا له ارادة النسك عاد الى الميقات
ان لم يكن امامه ميقات اخر والا احرم منه على الاصح وان كان الاحوط العود
الى الميقات الاول فان تعذر ولو لضيق الوقت ولم يكن ميقات اخر احرم حيث
زال العذر اذا لم يكن قد دخل الحرم والا خرج منه واحرم حيثما زال ولو في مكة
والاحوط ان لم يكن اقوى في الحايض التي لم تحرم من الميقات للجهل حتى دخلت

فخ في الحديث كخ وهو بين فخ بفتح اول وتشديد ثانيه موضع بمكة من فرسخ وذلك رخصة لمن حج على غير العمرة المفردة ولو حج على غير فالتجرد من موضع الاحرام بحج

في وجوبها فيما يوجبهما عمدا اشكال وان كان احوط ظم طبا دام بقائه

وان تجاوز يعود مع الامكان ظم طبا دام بقائه

المسامتة اسمت وهو القصد والهدى والاستقامة وكل واع بخير فهو مسمت اي واع وهو العود البقاء الى مسمت وسمت بمعنى قابل وحاذاه محجة البحرين وسطع البيان

والاحوط الى ما يقدر العود كالحايض ظم طبا دام عذره

والاحوط الاحرام من حيث امكن واتمام الحج ثم قضائه ظ طبا دام ظله

مكة وتعذر عليها العود الى الميقات الاحرام مما تعذر عليه بعد الخروج من الحرم من المسافة بقدر ما لا يفوتها الحج معه وكذا حكم المقيم بمكة ممن فرضه التمتع بالنسبة الى الاحرام من الميقات مع التمكن وعدمه على حسبما عرفت ولو اخر الاحرام عن الميقات عالما عامدا ولم يكن امامه ميقات اخر لم يصح احرامه للحج حتى يعود الى الميقات فلو تعذر لم يصح احرامه وبطل حجه ووجب عليه قضاؤه ان كان مستطيعا بل وان لم يكن مستطيعا نعم لو لم يات بالنسك اصلا وان دخل الحرم ولم يكن مستطيعا لا قضاء عليه وان اثم بترك الاحرام بالمرور على الميقات الا ان الاحوط لمن دخل الحرم القضاء ولو كان النسك الذى ترك الاحرام له من الميقات عمرة مفردة فالاقوى الاحرام لها من ادنى الحل وان اثم بتركه الاحرام عند مروره بالميقات والاحوط الاحرام من الميقات الذى مر به ولو نسى المتمتع الاحرام للحج بمكة فذكر احرم حين ذكر اذا لم يتمكن من الرجوع الى مكة بل لو كان فى عرفات بل المشعر احرم فى محله وصح حجه على الاقوى وكذا لو جهل ولو احرم لحج التمتع من غير مكة عالما عامدا لم يجزه وان دخل مكة باحرامه ووجب عليه استينافه فيها بل لا يجزيه الاحرام من غيرها فى حال التعذر ايضا نعم لو نسى الاحرام منها واحرم من غيرها فى حال عدم تمكنه من الرجوع اليها لو كان متذكرا يقوى الصحة والاقوى عدم سقوط الدم من غير فرق بين احرامه فى ميقات العمرة او مر عليه وهو محرم بالحج والله العالم **المبحث الخامس** فى تروكه وهو امور

**احدها** صيد الحيوان البرى الممتنع بالاصالة ولو غير ماكول اللحم وان تاهل بالعارض عدا السباع اذا اراد تبعا بل وسباع الطير مع ايذائهن حمام الحرم مثلا والاشارة اليه والدلالة عليه وغيرهما من انواع الاعانة والاغلاق عليه واكله وان ذبحه المحل او صاده وذبحه بل مطلق تذكيته ولو بالاصطياد بل الاقوى والاحوط كونه ميتة يحرم على كل احد اكله والصلوة فى جلده وغير ذلك من احكام الميتة كالمذبوح فى الحرم ولو كان الذابح محلا نعم الظاهر اختصاص الحكم

محتاج الى المراجعة ظ طبا دام بقائه

محل اشكال ظ طبا

الحمام

الحمام محل الحمام كسحابة ايضا يقال للذكر والانثى فالهاء فارقة بينه وبين الجنس وقال الجوهرى الحمامة عند العرب ذوات الاطواق كالفواخت والقماري بضم القاف وتشديد الياء وساق حر والفطا بالفتح والحمائم والحمائمين واشباه ذلك وجمع الحمامة حمام وحمامات وحمائم ونقل عن الاصمعى ان كانت ذات طوق فهو حمام والمراد بالطوق الحمرة والحمرة والسواد المحدق بعنق الحمامة مجمع بحرين

وكذا فى حال تمكنه كذلك ظ طبا دام بقائه

لابد من المراجعة ظ طبا دام عزه العالى

بل على العرض اذا لم يكن الا لحل الاتمام



بما اذا كانت الاشارة والدلالة ونحوهما حتى الضحك والتطلع اليه لا ارادة ع

اما لو دل المحرم عليه من لا يستطيع صيده او من لا يريده فلا باس فى البيض والفرخ كالاصل فى الحرمة على المحرم اكلا واتلافا مباشرة ودلالة واعانة ولو اثم واخذ او كسره لم يحرم على المحل فى الحل وان كان الاحوط ايضا اجتنابه والجراد فى معنى الصيد البرى كغيره مما يبيض ويفرخ فى البر وان ارتزق فى الماء ايضا بخلاف ما يبيض ويفرخ فى البحر وان ارتزق فى البر ايضا فانه صيد البحر الذى لا باس بصيده واكله نعم يعتبر صدقه كونه صيد بحر بل الاولى اعتبار كونه مما يعيش فى الماء مضافا الى بيضه وفرخه فيه بل الاولى اجتناب ما يبيض ويفرخ فى الاجام فى حوالى الماء لا فى الماء نفسه كما ان الاحوط والاقوى اجتناب كلما لا يعلم انه برى او بحرى ولا باس بصيد الدجاج الحبشى المسمى بالسندى والغرغر من غير فرق بين الوحشى والانسى منه ولا بالنعم وان توحشت وامتنعت كما انه لا فرق فى الصيد المحرم بين المملوك منه والمباح وان وجبت القيمة فى الاول لما الكه مع الجزاء ولا بين قتله وكسر قرنه ويده مثلا والمدار فى التولد بين ما يجوز صيده وما لا يجوز على الاسم بل هو كذلك حتى فى المتفقين ولو انتفى عنه الاسمان وكان له اسم اخر دخل به فما امتنع جنسه بالاصالة حرم ولو لم يعهد له جنس وكان ممتنعا فالظاهر حرمته بل الاحوط ان لم يكن اقوى حرمته وان لم يكن ممتنعا كغيره من الدواب وان لم يتم صيدا الا ما استثنى والله العالم **الثانى** الجماع للمحلل له جماعه قبل الاحرام فضلا عن المحرم **الثالث** عقد النكاح ولو منقطعا له او لغيره بولاية او وكالة بل وفضول بل الاولى والاحوط اجتناب التحليل وان كان الاقوى خلافه كما انه لا باس بتملك الجوارى ولو للتسرى واجازة الفضولى حال الاحرام كالمباشرة لو وقعت منه حال الاحرام ايضا بل لا تؤثر لو وقعت منه بعد الحل للعقد الواقع فضولا حال الاحرام على الكشف على ما هو الاصح كما لا تؤثر اجازة الغير للعقد الصادر من المحرم فضولا نعم لا يبعد تاثيرها حال الاحرام للعقد الواقع حال الاحلال بناء على الكشف مع ان الاحوط والاولى خلافه كما انه يصح العقد من الوكيل ولو حال الاحرام اذا كان قد وقعه فى حال

الجراد

جراد بالجيم مشهور الواحدة جرادة نافع يقطع نسل عن الذكر والانثى لانها حية تمشى مدلك لانه تجرد الارض اى ياكل ما عليها مجمع البحرين وفى شرح القاموس جراد بروذن سحاب معروف انث ربما ذكر يجمع على اجراد وجرادات وقيل ان جراد بروذن تمام تنكر بفتح وضمه ومنه قوله اسم جنس انث وذكر ص مجرده بروذن تجره بمعنى رسن انث برجع شرح ع للدجاج الحبشى الدجاجة الحبشية سميت بالدجاج فى بالعراق دجاجة السندية مجمع البحرين السندى فى الحديث دجاج سندى والنسبة سندية كاثمانية الى السند بلاد معروفة نهر بالهند غير بلاد السند والهند قرية معروفة من قرى بغداد نقول سندى الواحد سندى الجماعة سنادى ج وسنج جمع الجمع الغرغر غرغر كرد عين زرعى از مرغ خانگى باشد وانثى زرعى از مرغ خانگى باشد وانثى حشره سياه است بعضى كويند مرغ حمرا است برهان قاطع ١٣١٨

لا يترك هذا الاحتياط ظ طبا دام اقباله العالى

الحوار

قوله تعالى لعلك فى الحارة يعنى لنسبته سمت اذ كانت بحرجها فى الحرم وسمت فيك الامنة الكارة على لنسبة لحرجها ستمرة فى الطلاق والبهائم تزعموا فيه كل امة جارية وان كانت مجوزة الا تقدر على بعض الحج الحوارى الحوارى الحوارى مطبع زهرا ١٣١٠

الاحوط ان ماف الاحتياط ظ طبا دام ظله

هذا الاحتياط بترك ظ طبا دام بقائه

الاحلال منها وكذا يجوز للمحرم مراجعة المطلقة ومفارقة النساء بطلاق ونحوها بل الاصح جواز خطبة النساء للمحرم وان كره بل الظاهر الكراهة وان كانت لغيره من المحلين **الرابع** شهادة عقد النكاح للمحلين والمحرمين والمفترقين لا ارادة اقامتها بل و مطلقا على الاحوط والاقوى كما ان الاحوط ان لم يكن اقوى اجتناب اقامتها عليه اذا تحملها محرما بل و محلا فالاحوط نعم لو خاف المحرم من ترك اقامتها وقوع الزنا فالاحوط السعي في التاخير الى الاحلال **الخامس** تقبيل النساء او الاماء بشهوة بل الاحوط والاقوى عدمه مطلقا اذا كان المراد منه الاستمتاع والالتذاذ نعم لا باس بتقبيل الام ونحوها رقة ورحمة **السادس** النظر اليهن بشهوة كالضم واللمس ونحو ذلك بل الاحوط ان لم يكن اقوى عدمه ايضا اذا كان المراد به الاستمتاع والالتذاذ نعم لا باس به بدون ذلك وان تعقبه الالتذاذ اذا لم يكن مقصودا له **السابع** الاستمناء بمعنى خروج المني منه بملاعبة او خضخضة بل او تخيل ونحو ذلك مما يكون سببا لمثله فلو سبقه المني من دون استمناء لم يكن عليه شئ كما لا كفارة عليه بالمقدمات مع عدم خروج مني وان اثم بذلك بل الاحوط ان لم يكن اقوى عدم التلذذ بتخيل ونحوه مما يدخل تحت الاختيار ولو بالامرئة ونحوها مما هو حلال له قبل الاحرام والمرئة كالرجل في جميع الاحكام المزبورة فلو كانت محرمة والرجل محلا لم يجز لها التلذذ بزوجها بنظر او لمس او تقبيل فضلا عن غير ذلك بل يكره لها الخطبة ايضا مثله **الثامن** الطيب كدهن الورد و القرنفل وغيرهما من الادهان بل والمسك والزعفران والعود والكافور والورس وقصب الذريرة وغيرها مما هو طيب عرفا ويتطيب به عادة استعمالا بالتطيب به بوضع على البدن او اللباس او حمل له او يتلذذ به او غير ذلك بل وبالاكل والاكتحال والاحتقان والسعوط بل والتداوي به بوضعه في الجرح مع عدم الضرورة ونحو ذلك بل يحرم عليه شم الطيب لو كان عند غيره فيجب عليه امساك انفه عنه ومن ذلك لو اجتاز في موضع يباع فيه الطيب او جلس عند متطيب مثلا فان ذلك

الاحوط الترك
ظ طبا دام رقائه

الخضخضة
بخاءين معجمتين وضادين كذلك هي الاستمناء بالسحق الفرنفل والقرنفل شجرة تجلب بسفائن الهند الفلفل الافاوية اسماء واذكاها ومنه زهر وشجر الذكر ومنه وتسمى الاشي وزهره وازكاها الخضف خوص يصف للقلع والدباغ معروفا فاضح الخفقان والسعد والشعر والاشنان والاصوم وطعام معروف معروف يطيب به الفم مرس الورس صبغ يحمر منه الحمرة للوجه والجوبات فاعلم ليس الثابا لبين بزيع فيضي عرض سنة وفاضح للكلف ابهى شيء كالذرة وفي الفاء مرس الورس شيء احمر فان يشبه بحمرة عوالز عفران جمع الجرين الورس بفتح اول كما في ست مثالب بحمرة الاخرى سيكون بنه وتبنا شد كم در من كه بمرده بشد دس ما قد بيت سالب سرخ ة مرس الذرة بوقا تفوح قناة نصب الطيب هو نصب بحار من الهند كذا في مجمع البحار وغيره وعن بعض الفضلاء ان نصب الذرة في بر ناحية جنانه وهلاك الطيب ثابت في جنة وبعض الرياحين محيط بها حيات والطرق اليها عليها عقرب عقيبات فاذا طال الليل تقضي كي حتى يجب الفضخ وكعاب الحمص هي حوايش فاذا الجهد عقيبة من تلك العقيبات الضرر صار ذريرة وان سلكت بها عقيبة تلك العقيبات بقي فيها الا يصل الا الوفود في حديث المتقين قد عالك قرب شيئا من ذريرة كان لعلك المراد معطر طيب المسرور كما ذكره بعض الفضلاء مجمع البحرين القرنفل بوة ذرور كصبوره وادوى بر اكندن وبوى خوش است مجمع ذريره كسفيد بوى خوش است وادوى بر اكندن منهى الارب السعوط سعوط دوا كنند در بيني وغيره وذلك في الفقه السعوط كصبور ذلك الدواء السعط بالضم وكسرها كما في نصيب منه في الانف وفي الحديث لا يجوز للصائم ان يستعط وفي الحديث يكره السعوط للصائم مجمع البحرين ومطلع البدرين

١٣١٨



جائز له مع عدم اكتساب بدنه او ثوبه من ريحه لكن ليمسك انفه على الاقوى والاحوط فيما بين الصفا والمروة اذا جاء ريح الطيب من العطارين وكذا لو اراد بيعه او شراءه او نحو ذلك بخلاف الرائحة الكريهة فانه يحرم عليه مسك الانف عنها على الاحوط ان لم يكن اقوى وفاقد حاسة الشم يسقط عنه ذلك ويجب عليه ازالة ما اصابه منه فورا بل الاحوط ان لم يكن اقوى عدم مباشرة ازالته بيده نهارا ما الحلال بغسله او يزيله بالة خارجة عنه بل لو كان معه ماء لا يكفيه لغسل الثوب والطهارة ولم يمكن قطع رائحة الطيب بشئ غير الماء فالاحوط صرفه في غسله و يتيمم للطهارة بل وكذا النجاسة وان كان يقوى التخيير حتى في الاول نعم لا باس باكل ذي الرائحة الطيبة كالتفاح وغيره مما هو مطعوم كما لا باس بشم الرياحين وغيرها مما هو ليس من الطيب عرفا وان كان ذا ريح طيبة بل لا باس بشم خلوق الكعبة بل و علوق شئ منه في ثيابه والمراد به طيب مخصوص لكن يقوى الحاق غيره مما تطيب به حتى الزعفران والتجمير ولكن الاحوط خلافه كما لا باس باستعمال الطيب في حال الضرورة كالتداوي ونحوه نعم ينبغي الاقتصار على مقدارها التي قد تكون في الاكل والاستعمال دون الشم وبالعكس ولا فرق في حرمة الطيب على المحرم بين استعماله نفسه ومزجه بغيره نعم لو استهلك لم يكن باكله واستعماله باس بل يحرم عليه مع تضيق وجوب الاحرام استعماله قبله على وجه يبقى اثره بعد الاحرام على الاصح كما يحرم على المحرم على الاصح والاحوط مطلق الادهان بالزيت والسمن ونحوهما وان لم يكن فيه طيب اختيارا اما مع الضرورة كتشقق اليد والجرح والدمل فلا باس باستعماله دواء لها بل الاولى ترك استعماله حال الاختيار قبل الاحرام اذا كان يبقى اثره مع والله العالم **التاسع** لبس المخيط اختيارا للرجال وان لم يكن ضاما للبدن على الاصح عدا ما عرفت وتعرف بل الاحوط ذلك وان قلت الخياطة كما ان الاحوط والاقوى حرمة لبس ما يسمى قميصا وقباء وسراويل ونحوها وان لم تكن مخيطة كالدرع المنسوج والمعقود والملصق بعضه ببعض ونحو ذلك مثل جبة اللبيد

لكن على الاحوط ظ طبا دام رقائه

الاحوط ترك شم الرياحين
ظ طبا دام رقائه

خلوق
في الحديث ذكر الخلوق هو كرسول خلوقا فيك طيب مركب تتخذ من الزعفران وغيره من انواع الطيب والغالب عليه الحمرة او الحمرة ومنه الحديث ونحوه الغالبة بالخلوق مجمع البحرين ومطلع البدرين

١٣١٨

ونحوها اما اذا لم يكن بهيئة شئ منها وكان ملبدا او ملصقا بعضه ببعض ولا خياطة فيه فالاحوط اجتنابه وان كان يقوى جواز لبس المحرم له الا انه لا يكتفى بغير المنسوج في ثوبي الاحرام ولا يحرم غير اللبس من المخيط فلا باس بنقله وافتراشه بل والتدثر به وان كان الاحوط خلافه كما ان الاحوط اجتناب التوشح فيه واحوط من ذلك اجتناب ما يستعمل لكف نزول الرتج في الانثيين من المخيط المسمى في الفارسية بالقوشند مع عدم الضرورة والفداء بشاة معها وان لم يكن هو من اللباس المعتاد المخيط الذي هو نحو الاشياء المزبورة ولذا يقوى الجواز اذا هو اشبه شئ بالمنطقة التي لا باس بلبسها للمحرم سيما اذا كان فيها الاستيثاق لنفقته وكذا شد الهميان التي هي فيه على بطنه وان عقد بعض سيوره ببعض الا ان الاولى عدم العقد مع عدم الحاجة اليه بل يقوى جواز شد العمامة على بطنه ولو بقصد ان يعصب بها الازار ولكن الاحوط خلافه كما ان الاحوط اجتناب عقد الرداء وتحليله وزره وان كان الاقوى الجواز كالازار هذا كله في الرجال واما النساء فلا باس بلبسهن المخيط على الاصح بل وكذا الخنثى المشكل من غير فرق بين القميص والسراويل وغيرهما بل ينبغي القطع بجواز لبس الحائض منهن الغلالة اي الثوب التي تلبسه تحت ثيابها لانقطاع الدم نعم يحرم عليهن القفازان خاصة وان كان الاحوط الحاق البرقع به ولكن الاقوى خلافه ويجوز لبس السراويل للرجال اذا لم يكن معه ازار ولا يجب عليه منعها كلا ولا بعضا كما لا يجب عليه بذلك فدية ويجوز له ايضا لبس الطيلسان وان كان له ازار وان كان الاولى له نزع ازاره كما ان الاحوط ان لم يكن اقوى عدم نزعه ان لم ينزعها وكذا يجوز له لبس النعلين بل قد سمعت سابقا جواز لبس القباء له مقلوبا غير خارج يديه من كمه مع عدم الرداء والله العالم **العاشر** لبس الخف والجورب والتمشك اختيارا بل كل لباس يستر تمام ظهر القدم على الاحوط ان لم يكن اقوى وان لم يكن مخيطا بل الاحوط اجتناب النساء ذلك نعم يعتبر فيه لبس ما يستر تمام ظهر القدم فلا يحرم ستر الجميع فضلا عن البعض بغير اللبس كالجلوس والقاء طرف الازار وكونه تحت الغطاء في النوم مثلا

الاقوى جواز الاكتفاء كما سبق في المتن ظم طبا دام بقائه

هذا الاحتياط لا يترك وكذا في الازار خصوصا في الاول وخصوصا في عنفه ظم طبا مد ظله العالي

تدمر انها احوط ظم طبا دام اقباله

القفازان في الجمهرة المرة الجمرة والالتبس القفازين القفاز بالضم والتشديد شئ يعمل للبدين يحشى بقطن ويكون له ازرار يزر على الساعد عند لبسه المرة الجمرة العرب تبرقع بالبرقع من البرد وجمع البرقع برقع المرة الجمرة البرقع ويقال لست تحقف منهم من بملاء برقف المرة الجمرة البرقع وبرقف اي لبست البرقع والجمع البرقع مصباح المنير

الاحوط الشق ظم طبا دام ظله

الطيلسان منه للام وهو الطيلسان وهو ثوب يحيط بالبدن يلبسه الجلس خال عن التفصيل والاحتياط ويرى من لبسه من العجم الطيلسان في الجمهرة الجمرة لانه فارسي معرب ان سن مجمع البحرين وتطلق ويرى الازهري زور بكسر بمعنى تلميذ وزور بالضم ان الازار برد وزار وزور بزر زرسان سرد وبستر شرح التمشك بضم الشين والكسر وقيل انه الشاية المعقدة وتمشك بتمشك من الباب المفتعل مجمع البحرين

الاحوط الحاقها بالذكر ظم طبا دام ظله



الاحوط الشق ظم طبا دام ظله

كما لا يحرم ستر بعضه باللبس وان كان زائدا على الستر بالنعل على الاصح بل لا يحرم الخف والجورب مع الضرورة من دون فدية على الاصح ويكفي فيها عدم النعلين لبعض الاشخاص في بعض الاحوال ولا يجب شق ظهر القدم منه ولا قطع الساقين حتى يكون اسفل من الكعبين وان استحب ذلك بل هو الاحوط واحوط منه الجمع بين الشق والقطع والاقوى عدم جواز لبسهما في هذا الحال مع وجود النعلين واولى بالمنع لبسهما غير ساترين لظهر القدم ولو بطيهما ونحوه **الحادي عشر** الاكتحال بقصد الزينة بل الاحوط والاقوى تركه واجتنابه وان لم يقصدها من غير فرق بين الرجل وغيره نعم لا باس بالضرورة كما لا باس بالاكتحال بغيره اذا لم يكن فيه طيب ذو رائحة كالمشك والزعفران بل الاولى اجتناب ما فيه ذلك وان لم يكن فيه رائحة نعم لا باس بذلك مع الاستهلاك **الثاني عشر** النظر في المرآة للزينة بل الاحوط اجتنابه ذلك وان لم يقصدها كما انه يستحب له التلبية لو فعل نعم لا باس بما يحكي الوجه مثلا من ماء وغيره من الاجسام الصقيلة بل لا باس بالنظر في المرآة اذا لم يكن على الوجه المعتاد فعله للرفاهية **الثالث عشر** الفسوق وهو الكذب سيما على الله تعالى ورسوله والائمة عليهم السلام والسباب والمفاخرة بل الاحوط جعل البذاء واللفظ القبيح منه بل وجميع المعاصي التي هي المحرم عنها ولا فرق في حرمته على المحرم بين الحج وعمرة التمتع وبين عمرة الافراد ولا يفسد الاحرام لو وقع فيه على الاصح ولا كفارة فيه سوى الاستغفار ويستحب ان يتصدق بشئ ولو كفا من طعام **الرابع عشر** الجدال وهو الخصومة المؤكدة بقول لا والله وبلى والله والاقوى والاحوط الاكتفاء باحدهما نعم لا يكفي الحلف بالله بغير ذلك بل ولا بالله مع عدم الخصومة وان كان هو الاحوط ولا يعتبر في المقسم عليه خصوص لا وبلى بل يكفي فيه العبارة الفارسية فضلا عن غيرها في العربية ولا يعتبر فيه الكذب ولا البغضاء ولا التعدد وقول الرجل لاخيه والله لا تفعل ذلك مثلا وجوابه والله لافعلن لاظهار المودة والاكرام ونحوهما ليس جدالا وكذا الحلف بالله تعالى

مع عدم قصد الزينة على الاحوط ظم طبا دام بقائه

التسباب سب الشتم وتسابا سب كل واحد صاحبه والمراجعة مجمع البحرين بتقديم المفاخرة فاخره مفاخرة فخره اي غلبه في الفخر وتفاخروا افتخروا عليهم بمفاخرة مجمع البحرين البذاء في الحديث ان الله حرم الجنة على كل فاحش بذي البذي على فعيل السفيه من البذاء بالفتح والمد بذا عليهم بذوا وابذاء بالضم والله سفه عليهم الخشن في منطقه وان كان صادقا فيه وفي الحجر لبذا من السخاء بعض المحشين من القول مجمع البحرين وجمع البحرين

بل يستحب ان يذبح بقرة بل هو الاحوط لدلالة الصحيحة عليه ظم طبا دام اقباله

لا يبعد كفاية الحلف بمطلق اسم الله ولو مثل الرحمن والرحيم والرب ظم طبا دام عمره

لا يترك هذا الاحتياط ظم طبا دام عمره

بل يكفي الفارسية في لفظ الله ايضا ظم طبا دام افضاله

ولكن يظهر من جملة الاخبار ان الصادقة انما يكون جدالا اذا كانت ثلثة ولاء نعم في الكاذبة تكفي الواحدة ظم طبا مد ظله العالي

صادقا او لدفع دعوى باطلة او نحو ذلك في غير مقام المجادلة كما انه لا باس به مع الاضطرار
اليه والله العالم **الخامس عشر** القاء القمل عن جسده او شعره او ثيابه او عن محرم
اخر كذلك بل وقتله مباشرة وتسبيبا بالزيبق ونحوه بل يحرم عليه تمكين الغير وان لم يكن
محرما من قتله او القائه بل الظاهر الحاق ما يتكون من الجسد من الدواب به ايضا
بل الظاهر الحاق الصئبان الذي هو تابع القمل به بل الاحوط اجتناب البرغوث والبق
خصوصا في الحرم وان كان الجواز للدفع عنه وكذا يجوز القاء ما لا يتكون من جسده
من القراد والحلم ونحوهما عنه بل يجوز له القاء القراد عن البعير بخلاف الحلمة فان الا
قوى والاحوط عدم جواز القائها عنه كما يجوز له نقل القمل مثلا من مكان الى اخر من بدنه
بل ومساوله بل وانقص بحيث لا يكون معرضا للسقوط وان كان الاحوط الاقتصار
على الاولين **السادس عشر** لبس الخاتم للزينة على الاحوط والاصح بل هو كذلك
وان قصد معها غيرها ضمنا او مستقلا نعم لا باس به للسنة او غيرها بل وكذا لو
كانا معا العلة بل الاولى للحرم اجتناب كل ما ينافي كونه اشعث اغبر ويحرم على المحرمة
احداث لبس الحلي للزينة ولو بالمعتاد وغير المشهور كحلي البطن بل الاولى لها اجتناب
كل ما كان زينة في نفسه وان لم تقصده نعم لا باس بما كان عليها من الحلي قبل الاحرام
ولكن لا تظهره للزوج بل ولا لغيره **السابع عشر** ازالة الشعر قليلة وكثيرة ولو بعض
الشعرة عن الراس او اللحية او الابط او غيرها بالحلق او القص او النتف والنورة او غيرها
نعم لا باس بها مع الضرورة من قمل او قروح او غير ذلك والاحوط والاقوى ترتب
الفدية عليه بذلك من غير فرق بين الاذية بنفس الشعر او بغيره كالقمل ولكن يزال
الثم مقدمه ولو قطع عضوا مثلا وكان عليه شعر لم يكن عليه فدية ولا يجوز للمحرم
ازالة شعر محرم اخر بل ولا محل على الاقوى والاحوط وان لم يكن عليه فدية ولا باس
بالحلق الذي لم يعلم زوال الشعر به بل وكذا التشريح وان كان الاولى التميز بيده
ولو سقطت شعرة بمماسة اللحية مثلا وعلم انها منسلة فلا شيء ولو شك في
كونها نابتة او لا فالاحوط الفدية وان كان الاقوى عدمها **الثامن عشر** تغطية

الاحوط ترك مطلق اليمين ولو في غير مقام الخصومة كما عرفت نعم يجوز للدفع الدعوى الباطلة اذا كان في تركه ضرر ظم طبا دام بقائه

محل اشكال ظم طبا دام بقائه

ان رجع الى التسبيب والا فمحل اشكال ظم طبا دام عزه

الصئبان

القمل والبرغوث جمع صؤاب وصئبان وقد ضبط رسمه وهما قاموس

القراد

بمعنى بوزينه است وقراد وقرد وقرد وقرد بفتح قاف وكسر را جمع است شرح قاموس

الحلمة

بالتحريك القراد الصغير الواحدة حلمة مقصب وقصبة

الشعث

شعث الشعث فهو شعث من باب تعب تفرق وغبر لقلة تعهده بالدهن بسبب الغبرة في حديث فاطمة عليها السلام وشعث بيت حتى اغبرت ثيابها اي صارت فيها غبار مجمع البحرين ومقنع البرزلي

الاقوى



الرجل الراس الذي حده هنا منابت الشعر ولكن يضاف اليه الاذنان دون غيرهما
ولا فرق في الاصح والاحوط بين تحميل الراس ووضع القناع عليه وستره بالثوب
وبين غير ذلك من افراد التغطية وستر الراس حتى الطين والحنا بل وحمل المتاع و
الطبق ونحو ذلك بل لعل منه او بمعناه دمسه في الماء او غيره من المائعات كما
لا فرق بين جميع الراس وبعضه في ذلك كله نعم لا باس بعصابة القربة اختيارا واوفاضة
الماء مثلا عليه والحك له والتوسد ولو العمامة اما التعصيب فالاحوط والاقوى
اختصاصه بالضرورة بل وكذا التلبيد بالصمغ ونحوه اذا كان مستلزما لستر بعض
الراس بل الاحوط عدم الستر باليد وان كان يقوى جوازه نعم الظاهر ارادة الملاصقة
من التغطية فلو رفعه بالة بحيث يستر عن الشمس ولم يصبه لم يكن تغطية وكان له حكم
التظليل هذا كله في الراس اما الوجه فالاقوى جواز تغطية جميعه فضلا عن بعضه
وان كان الاحوط العدم بل الاحوط التكفير عن ذلك باطعام مسكين بل الاحوط
نية التكفير اذا اراد التغطية بل يستحب له ذلك كما انه يكره له ان يجوز بثوبه فوق انفه
بل يكره له ان يجوز انفه بثوبه من اسفل ولو غطى راسه ناسيا فذكر القى الغطاء واجبا
وجدد التلبية مستحبا بل هو الاحوط **التاسع عشر** تغطية الوجه للمرئة حتى
ارادة النوم على نحو ما سمعته في تغطية الراس للرجل اذ هي احرامها في وجهها كما
ان احرامه في راسه ولا فرق بين الكل والبعض فيحرم عليها النقاب ح على الاصح والاحوط
ولو تعارض عليها مقدمة الصلوة والاحرام ولو لتعذر التدلل فالاقوى التخيير
والاحوط تقديم الصلوة فتسترح بعض الوجه مقدمة لستر الراس نعم يجوز لها السدل
الى النحر فضلا عن الانف والفم للستر بل ومطلقا بل الاقوى عدم وجوب التجافي عليها
وان كان هو الاحوط بل الاحوط الفدية بشاة مع التعمد وان زال وان التستر عنه
والخنثى المشكل تكشف الراس والوجه ولو غطتهما معا وجبت الكفارة بخلاف تغطية
احدهما **العشرون** التظليل للرجال اختيارا على راسه سائرا بان يجلس في
محمل مسقوف او كنيسة او عماريه مظللة او نحو ذلك اما المرئة فلا باس كما لا باس

العصابة

رباط القربة وغيرها الذي يحل ويجمع عصم كتاب وكتب جمع القربة بالكسر المستقى والجمع قرب كسدرة وسدر مجمع

التعصيب

عصب راسه بعصابة تعصيبا وتعصبا اي شد العصابة مجمع البحرين

التلبيد

قريب ان يجعل فيه شيء من صمغ او خطمي وغيره عند الاحرام لئلا يشعث ويقمل القاموس وقال الجوهري تلبيد الشعر ما يلبد من الطول كله في الاحرام مجمع البحرين

لا يترك هذا الاحتياط ظم طبا دام بقائه

العالي

السدل

من سدلت الثوب سدلا من باب نصر ارسلته وارخيته وقد جاء من باب ضرب ايضا قال بعض اهل اللغة ارخاء الستر وطرف العمامة ونحوه وسدل الاسبل بمعنى مجمع البحرين

التخيير

التغطية ومنه ذكر الحجاج اي مقنعا قوله تعالى فليضربن بخمرهن اي مقانعهن جمع خمار وهي المقنعة سميت بذلك لان المرئة تخمر بها اي تغطي وكان سميت مغطية فقيه حنفية وجمع الخمار خمر وكتب وخمرت المرئة اي لبست خمارها وخمرت وجهها وسهها وفي الخبر لا يخمر المرئة من الاء بجمع خمره او بيت بخمره وهو بعينه وبرا قوله بخمره اي بستره وجمع امرئة مجمع البحرين ومقنع البرزلي

على الاحوط ظم طبا دام بقائه

ايجابها هنا مع عدم طبعية تالية مع امكان كون ظم طبا دام بقائه محل اشكال الحكم من تغطية وجه المحرمة محل اشكال الخنثى

الحمل وان عمل عليه الكنيسة

الاقوى

الاقوى

الاقوى

بالمضطر الى ذلك لعلة فيه او خوف حصولها فيه والاحوط ان لم يكن اقوى عدم الاكتفاء بمطلق الاذية التي لا يسقط معها التكليف وان نوى الكفارة كما ان الاحوط عدم الاستتار بالثوب ونحوه عن الشمس مثلا على وجه لا يكون على راسه وان كان الاقوى جوازه على كراهة ولا فرق في حرمة التظليل المزبور بين الراكب والماشي فلا يجوز للماشي التظليل بشمسية ونحوها نعم يجوز له المشي بظل المحمل مثلا عند ميل الشمس الى احد جانبيه بل هو جائز للراكب ايضا اما المشي تحت الجمل والمحمل ونحوهما فهو من التظليل فوق الراس في الاحوط والاقوى بخلاف الكون او المشي بل والركوب تحت ذي الظل المستقر كالخيمة والبناء فان الاقوى جوازه وان كان الاحوط اجتنابه مع الامكان حال السير بل يقوى جواز التظليل حال الاستقرار لقضاء حاجة ونحوه كما انه لا اشكال في جواز الجلوس تحت الظل حال النزول فضلا عن النوم ونحوه بل يقوى جواز التظليل بشمسية ونحوها بعد النزول في المنزل مثلا حال التردد في اموره وحوائجه الا ان الاحوط خلافه ولا باس بالتظليل على الصبيان ولو زامل الصحيح عليلا او امرئة اختص العليل والمرئة بجواز التظليل والظاهر عدم صدق الاستظلال بما يبقى من خشب المحمل ونحوه بعد رفع السقف مثلا وان كان الافضل رفع الخشب جميعه والله العالم **الحادي والعشرون** الجماعة الا مع الحاجة على الاصح والاحوط ويلحق بها الفصد وحك الجسد والراس المفضي الى الادماء بل والسواك كذلك بل الاحوط ان لم يكن اقوى الحاق مطلق الادماء بل الاحوط الفدية بشاة مع الاختيار واحوط من ذلك اطعام مسكين ايضا وان كان الاقوى عدم وجوب شيء من ذلك مع الاختيار فضلا عن حال الاضطرار الذي ترتفع الحرمة معه ايضا ومنه الجرب المؤذي له ان لم يحكه على وجه يسيل الدم ومنه كذا عصر الدمل وربط الخرقة عليها **الثاني والعشرون** قلع الضرس وان لم يدم في الاحوط والاقوى الا مع الاذية ببقائه بل الاحوط الفداء بشاة **الثالث والعشرون** قلم الاظفار او بعضها ولو واحدا بل ولو بعضه بالمقراض وغيره الا مع الاذية ولو بانكسار بعضها بل الاحوط

هذا الاحتياط لا يترك ظم طبا دام بقائه

الزامل
الزميل العديل الذي يزاملك اي يعادلك في المحمل ومنه الرجل والمرئة يتزاملان ومنه زاملت يا جعفر عليه السلام في شق محمل وكنت زميلك يا جعفر عليه السلام والمزاملة المعاونة على السير مجمع البحرين ومطلع النيرين

عدم الحرمة مع عدم الادماء لا يخلو عن قوة ظم طبا دام اقباله

والاقوى عدم وجوبه ظم طبا دام عزه العالي



اعتبار عدم تحملها عادة ومن ذلك لو توقف علاج القرحة مثلا على قلمها والله العالم **الرابع والعشرون** لبس السلاح او حمله على وجه يعد به متسلحا لغير ضرورة كخوف عدو او سارق او نحوهما على الاصح والاحوط والظاهر شموله لنحو الدبوس بل والعصا ذات الراس مثلا وان لم تكن ذات نصل ولا محددة بل الاولى عدم حمله وان لم يكن على وجه يعد متسلحا به بل الاولى جعله في جوالق ونحوها اذا دخل الحرم وان كان الاقوى الجواز كما ان الاولى اجتناب الات الحرب كالترس ونحوه ايضا سيما اللبس والله العالم **الخامس والعشرون** وان كان يعم الحرم والحلال قطع كل شيء نابت في الحرم الذي هو بريد في بريد ولو الشوك بل يحرم عليه النابت في غير الحرم اذا كان فرعه فيه فضلا عن العكس من غير فرق بين القطع والقلع وغيرهما كما لا فرق بين الورق والاغصان والثمر بل بين الرطب واليابس على الاصح ولا بين ما ينبت لو بقي وغيره بل الاحوط والاقوى اجتناب الفقع الذي هو شيء ينبت في الارض ويكون له ساق نعم لا باس بالكمائة فيه كما لا باس بالغصن المكسور والورق الساقط ونحوهما وان كان بفعل آدمي بلا باس بقلع الشجر والحشيش وغيرهما مما ينبت في منزله من الحرم بعد نزوله اياه من غير فرق بين ان ينبته بنفسه ولو بوضع بذر وسقيه او غرس شجرة وسقيها او انبته الله تعالى شانه على الاحوط والاصح بل لا فرق في المنزل بين كونه مملوكا له او لا كما لا فرق بين الدار المتخذة من مدر وغيرها بل ولا بين كون النابت ملكا له او لا كما اذا غصب بذرا او شجرة فوضعهما في منزله في الحرم وسقاهما حتى نبتا فان له قلع من هذه الحيثية بل لا فرق بين قلعه ذلك بنفسه وبين قلع غيره باعتبار عدم كونه من نبات الحرم الذي يحرم عليه قطعه بل الظاهر جواز قطع ما ينبته ويغرسه بنفسه في الحرم وان لم يكن في ملكه نعم يحرم عليه ما كان نابتا سابقا على اتخاذه المنزل ولا باس ايضا بقلع شجر الفواكه والنخل وان لم تكن بغرس آدمي والاذخر فضلا عن غير القلع من انواع الازالة اما عود المحالة وهي البكرة العظيمة فالاحوط ان لم يكن اقوى اجتنابهما واحوط منه اجتناب عصا الراعي ايضا نعم لا باس ان يترك الحرم فضلا عن غيره ابله او غيرها من الدواب

اعتبار عدم تحملها عادة
عدم الاعتبار ظم طبا دام عزه العالي

عدم الخلاف عند السلام ما بين عالم الصادق عليه السلام ما بين عالم عبر الى ٤ وعشر درعته بواسطة ثم فرق اثنا عشر ميلا فكان كالمسيب الفاد وعشرة اذراع وهو ارادة فراخ وفي الحرم حيث حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة بريد في بريد وشلة الحرم بريد في بريد وح فكون طول الحرم اربعة فراسخ وعرضه كذلك وهو من جانب مكة اكثر في اكثر من الغربي لان اشراق نور الحجر كان اكثر من جانب المشرق كذا ذكره في مجمع البحرين الشوك الزكر واحدة الشوك بحر شوك اي ذو شوك وشاكني الشوكة نزكني من باب قاتل اذا دخلت في جسده مجمع البحرين ومطلع النيرين الفقع فقع بفتح اول وكسر اول معروف ثم از سمارو غ دو نبلان است وجمع آن فقعه بروزن عنبه است شرح قاموس الكمائة بالفتح الكاف وسكون الميم وفتح همزة والهاء لا تهمز شيء يشبه الفطر ينبت من الارض بعد ان تمطر الارض مجمع البحرين بالفتح الدر جمع مدرة نقيض قصعة وهو التراب المتلبد من الارض الدر قطع الطين قال في المصباح وبعضهم يقول الطين العلك الذي لا يتخلخل رسم مجمع البحرين المحالة هي البكرة العظيمة الذي يستقى بها ومنه حديث قطع شجر الحرم حتى في قطع الاذخر وعود المحالة مجمع وفي شرح القاموس محالة چرخ بزرگ از براى چاه آب كشيدن محال با مقاطعه شرح قاموس الاذخر في الحديث الاذخر بكسر الهمزة والخاء نبات معروف ذكي الريح عريض الاوراق طيب الرائحة يسقف به البيوت بكسر الهمزة بدل الخطب والنعم الواحدة اذخرة والهمزة زائدة مجمع البحرين وقد اصلاح الاذخر بكسر الهمزة والخاء نبات معروف ذكي الريح واذا خفف ابيض بيضا المنير

## في وجوب الاحرام على من يريد الدخول الى مكة

ترعى في الحرم كيف شاءت كما انه لا باس بالمشي في ارض الحرم على الوجه المتعارف الذي لا تعد فيه بقطع شيء من نباته ولا يجوز له الاحتشاش من الحرم لدوابه والله العالم

**تنبيهات الاول** لا يجوز تغسيل المحرم ولا تحنيطه بشيء من الكافور بل ولا غيره من الطيب ويجري عليه حكم الغسل التام وان فقد الكافور **الثاني** كل من يريد الدخول الى مكة يجب عليه الاحرام لنسك عمرة او غيرها قبل الدخول الى حرمها وان كان قاطنا فيها وقد خرج في حاجة مثلا الى خارج حرمها الا ان يكون مريضا لا يستطيع ذلك مع ان المستحب النيابة نعم لو كان الخارج لا يتجاوز الحرم لم يجب عليه الاحرام لدخولها ولو امر السيد عبده بدخولها احرم وان لم يأذن فيه بالخصوص بل لو كان ابقا فالاحوط له الاحرام ولو امره بدخولها ونهاه عن الاحرام لم يجب طاعته كما ان الاجير لو استوجر على دخولها كذلك مثلا لم تصح ولو كان ممن يتكرر دخوله بحيث يدخل في الشهر الذي خرج فيه كالحطاب والحشاش والراعي وناقل الميرة ومن له ضيعة يتكرر دخوله وخروجه اليها لم يجب عليه الاحرام بل يقوى جواز ذلك لمن يتكرر دخوله من هؤلاء ولو بعد الشهر الا ان الاحوط خلافه كما ان الاحوط الاحرام لمن يدخلها بقتال مباح وان اغتفر له ترك الاحرام كحمل السلاح وتغطية الرأس بالمغفر ونحو ذلك وجرى عليه حكم المصدود لو فرض عدم التمكن من اتمام النسك ولو كان قد دخلها محرما بعمرة ثم خرج منها فان عاد اليها قبل مضي شهر من الاهلال والاحلال والخروج جاز له الدخول حلالا قطعا بل لعله ذلك ايضا لو كان بحج بل يقوى ذلك لو كان دخوله قبل مضي شهر من يوم الخروج من دون التفات الى الاهلال والاحلال بل ولو كان بعد احلاله من الاحرام باشهر وان كان الاحتياط لا ينبغي تركه والله العالم **الثالث** قد عرفت سابقا ان احرام المرأة كاحرام الرجل الا فيما استثنيناه من لبس المخيط والتظليل وستر الرأس ونحو ذلك ولو حضرت المرأة الميقات جاز لها الاحرام ولو كانت حائضا ولكن لا تصلي صلوة الاحرام ولو تركت الاحرام ظنا منها انه لا يجوز رجعت الى الميقات ولو تعذر عليها ذلك احرمت من موضعها ان لم تكن دخلت الحرم والا خرجت الى ادنى الحل والاحوط خروجها الى الطائف

القاطن فمن بالمكان بفتح من باب قعد اقام به وقرطبة قهوة بين والحجر بكسر الحاء مدينة ثمود وكفار بجمع الجوز

وان كان هو الاحوط ظم طبا دام بقائه العالي

الميرة بالكسر جلب الطعام ما يحتاج اليه ميرة وادارهم وميرا اليهم وامتار جلب الميرة قاموس اللغة بالكسر هو زود ينضج من الذرع على قدر الرأس يلبس تحت العقيصة مج

لا يترك هذا الاحتياط ظم طبا دام افضاله العالي

لا يترك هذا الاحتياط كما تقدم في المتن ظم طبا دام افضاله



## في الثاني من افعال العمرة وهو الطواف

عليه من الحل فان تعذر احرمت من موضع الامكان ولو مكة والله العالم **الثاني** من افعال العمرة الطواف وهو ركن فيها كما انه ركن في غيرها من النسك يبطل بتركه عمدا نحو غيره من الاركان الا ان المراد من تركه في حج التمتع والقران والافراد عدم فعله في تمام ذي الحجة وفي عمرة التمتع عدمه حتى يضيق وقت وقوف عرفة وفي العمرة المفردة المجردة الى تمام العمر بل وكذا المجامعة لحج الافراد والقران بناء على عدم وجوبها في سنتها كما هو الاصح والا فتفي تلك السنة نعم الظاهر خروج طواف النساء عن ذلك اذ هو واجب غير ركن ويقوى عدم الاحتياج الى المحلل بعد فساد النسك بتعمد ترك الطواف المعتبر فيه مثلا والاحوط التحلل بافعال العمرة واحوط منه البقاء على احرامه مع ذلك الى ان يأتي بالفعل الفائت في محله ولو في السنة الآتية ولو نسي الطواف في الحج او العمرة قضاه بنفسه ولو بعد اداء المناسك وانقضاء الوقت والاحوط ان لم يكن اقوى اعادة السعي معه ولو تعذر عليه العود او شق استناب ويبغي له ان يبعث بهدي ان يقضي يكون بدنة لو واقع بعد الرجوع الى اهله في طواف الحج وان كان الاقوى عدم الوجوب نعم هو كذلك في العامد ولو عن جهل وفي الناسي لو واقع بعد التذكر كما انه ينبغي له تجديد نية الاحرام بعمرة لو جاء للتدارك فيقضي الفائت قبل الاتيان بافعالها او بعده وان كان الاجتزاء بحكم الاحرام الاول ولو شك في المتروك انه طواف الحج او العمرة اعاد واحدا عما في ذمته فالاحوط اعادتهما ومن نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله لم تحل له النساء حتى يأتي به بنفسه او نائبه سواء طاف للوداع او لا ولو تذكر قبل الرجوع الى اهله ولكن كان يتعذر عليه الرجوع بنفسه او يتعسر استناب بل لا يبعد ذلك مع عدمهما ايضا وان كان الاحوط الرجوع بنفسه سيما اذا كان بالقرب من مكة ولا مانع له من الرجوع ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة فيحرم عليها تمكين الزوج قبل الاتيان به ولو مات ولم يقضه بنفسه او بغيره قضاه عنه وليه وجوبا ويقوى اجزاء فعل الغير عنه ولو تبرعا ومن طاف طواف الحج كان بالخيار في تأخير السعي الى زمان سابق على صدق اسم الغد ولو قبل الفجر اما التأخير اليه فغير جائز مع التمكن ومع عدمه يجوز حتى يضيق الوقت ويجب على المتمتع تأخير الطواف

لا يترك هذا الاحتياط نعم في عمرة التمتع يمكن العدول الى حج الافراد ايضا وان كان لا يكتفي به اذا كان واجبا ظم طبا دام اقباله

لا يجب هذا الاحتياط ظم طبا دام بقائه

الاحوط البعث حتى في العمرة ايضا ظم طبا دام افضاله

الكفارة في الجاهل لا تتوقف على المواقعة بل بمجرد ابطال النسك بالترك والاقوى في العامد العدم وان كان احوط ظم طبا دام عزه

والاحوط مراعات الترتيب الآتي ظم طبا مد ظله

لا يترك هذا الاحتياط ظم طبا دام عزه العالي

والسعي للحج حتى يقف بالموقفين ويقضي مناسك منى يوم النحر ولا يجوز التعجيل الا للمريض والمرئة التي تخاف الحيض والشيخ العاجز عن العود وخائف الزحام والعليل ونحوهم من ذوي الاعذار ويجزي به وان بان بعد ذلك عدم المانع والاحوط تجديد التلبية وكذا يجوز تقديم طواف النساء قبل الحج يوم التروية مثلا لمن توجه الى منى للضرورة ولا يجوز تقديم طواف النساء على السعي لمتمتع ولا لغيره اختيارا ويجوز تقديمه للضرورة والخوف من الحيض وان كان لا ينبغي ترك الاحتياط فيه ايضا ولو بالاستنابة ولو قدمه شاهيا بل او جاهلا اجزء وان كان الاحوط الاعادة اما العالم العامد فلا يجزيه ويجوز للمفرد والقارن تقديم طواف الحج وسعيه اختيارا على الاقوى والاحوط خلافه ولطواف النساء واجب في الحج بجميع انواعه وفي العمرة المفردة ايضا على الاصح دون المتمتع بها وان كان الاحوط الاتيان به فيها ايضا على كل مكلف بل والصبيان على معنى حرمة النساء عليه بعد البلوغ بدونه وكيف كان ففي الطواف بحثان **الاول** في المستحبات يستحب الغسل لدخول الحرم والمشي حافيا حتى يدخل المسجد فان لم يفعل ذلك عنده فمن فخ او برهيمون او عبد الصمد والا ففي منزله وان كان الاولى الغسل ثلثا لدخول الحرم ومكة من احد الثلثة ودخول المسجد في منزله او غيره وليكن دخوله الى مكة من اعلاها من ثنية كداء بالفتح والمد بسكينة ووقار وتواضع وخروجه من ثنية كداء بالضم والقصر منونا باسفل مكة وليضع الاذخر عند دخول الحرم ومكة والمسجد سيما عند تقبيل الحجر فان لم يفعل فليطيب الفم بغيره مما لا ينافي الاحرام وليدخل المسجد من باب بني شيبة التي صارت الان في نفس المسجد بعد ان وسع وليقف عندها او عند باب المسجد الان قائلا بسم الله وبالله ومن الله والى الله وعلى ما شاء الله وعلى ملة رسول الله ص وخير الاسماء لله والحمد لله والسلام على رسول الله السلام على محمد بن عبد الله ص السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على ابراهيم خليل الرحمن السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد

الثنية
الطريق الذي في الجبل كان ع م خامسة من الثنية العليا التي تنزل منها الى المعلى مقابر مكة وفي الشفا عند باب سبيكة مجمع البحرين ومطلع النيرين

كداء
كدا بالضم والمد الثنية التي باعلى مكة عند المقبرة بالفتح للعلمية والتانيث مجمع البحرين ومطلع النيرين ١٣١



وال محمد وارحم محمدا وال محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وال محمد عبدك ورسولك وعلى ابراهيم خليلك وعلى انبيائك ورسلك وسلام عليهم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني في طاعتك ومرضاتك واحفظني بحفظ الايمان ابدا ما ابقيتني جل ثناء وجهك الحمد لله الذي جعلني من وفده وزواره وجعلني ممن يعمر مساجده وجعلني ممن يناجيه اللهم اني عبدك وزائرك في بيتك وعلى كل مأت حق لمن اتاه وزاره وانت خير مأتي واكرم مزور فاسئلك يا الله يا رحمن وبانك انت الله لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وبانك واحد احد صمد لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفوا احد وان محمدا عبدك ورسولك ص وعلى اهل بيته يا جواد يا كريم يا ماجد يا جبار يا كريم اسئلك ان تجعل تحفتك اياي من زيارتي بزيارتي اياك اول شيء ان تعطيني فكاك رقبتي من النار اللهم فك رقبتي من النار تقولها ثلثا واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرء عني شر شياطين الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم ثم ادخل وارفع يديك واستقبل البيت وقل اللهم اني اسئلك في مقامي هذا في اول مناسكي ان تقبل توبتي وان تتجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم اني اشهد ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا ومباركا وهدى للعالمين اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك مطيعا لامرك راضيا بقدرك اسئلك مسئلة المضطر اليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك ثم ليقف عند الحجر مستقبلا له حامدا لله تعالى شانه ثانيا عليه بما هو اهله مصليا على النبي واله سائلا من الله سبحانه ان يتقبل منه رافعا يديه بالدعاء ثم ليقبل الحجر بل هو احوط ويستلمه بجميع بدنه وبكل ما يحصل به التبرك والتعظيم والتحبب كالاعتناق ونحوه فان تعذر ذلك او تعسر فببعضه ولو باليد اليمنى ثم ليقبلها ولو كانت مقطوعة استلم بموضع القطع فان كانت

الوفد
في الدعاء انا عبدك ووفد عبدك اي الوارد والقادم اليك يقال وفد فلان على الامير اي ورد رسولا فهو وارد مجمع البحرين ومطلع النيرين

الاستلام
استلم الحجر اي لمسه بالكف وبالكف من استلم الحجر مجمع البحرين ومطلع النيرين

من الرفق استلم بشماله رفقا قد اليدين او التمكن من الاستلام بهما وبغيرهما يشير اليه
ويقول اللهم امانتي ادّيتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا
بكتابك وعلى سنة نبيك ص اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا
عبده ورسوله وان الائمة من ذريتهم وبيتهم حجج في ارضه وشهدائه على عباده
صلى الله عليه وعليهم امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزى
وعبادة الشياطين وعبادة كل نديد يدعى من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا
فبعضه وقل اللهم اني بسطت اليك يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سبحتي و
اغفر لي وارحمني اللهم اني اعوذ بك من الكفر والغل والفقر ومواقف الخزي في الدنيا
والآخرة الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر الله اكبر من خلقه واكبر من ما اخشى واحذر
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده
الخير وهو على كل شيء قدير وصلى الله على محمد واله والسلام عليهم وعلى جميع المرسلين
اللهم اني اؤمن بوعدك واوفي بعهدك ثم ليأخذ في الطواف وينبغي تقبيل الحجر في
استلامه في كل شوط مع الامكان زيادة على الابتداء والاختتام وليكن مشغولا
في طوافه بقراءة القرآن والذكر والدعاء والصلوة على النبي صلى الله عليه واله و
من المأثور اللهم اني اسئلك باسمك الذي يمشي به على ظلل الماء كما يمشي به على جدد
الارض واسئلك باسمك الذي يهتز له عرشك واسئلك باسمك الذي يهتز له
اقدام ملائكتك واسئلك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت
له والقيت عليه محبة منك واسئلك باسمك الذي غفرت به لمحمد ص ما تقدم من ذنبه
وما تأخر واتممت عليه نعمتك ان تفعل بي كذا وكذا اللهم اني اليك فقير واني خائف
مستجير فلا تغير جسمي ولا تبدل اسمي وكلما انتهيت الى باب الكعبة فصل على النبي
واله وقل فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار وينبغي استلام اليماني في كل شوط من طوافه ثم يقول

قوله
فقل سبحتي فهو بهذه
الصورة في نسخ التهذيب وفي
بعض نسخ الكافي وفي اكثر النسخ
سبحتي



اللهم تب علي حتى لا اعصيك واعصمني حتى لا اعود ثم يرفع يده بحذائه ويقول يا ولي
العافية وخالق العافية ورازق العافية والمنعم بالعافية والمنان بالعافية والمتفضل
بالعافية علي وعلى جميع خلقك يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما صل على محمد وآل
محمد وارزقنا العافية ودوام العافية وتمام العافية في الدنيا والآخرة يا ارحم الراحمين
وينبغي ايضا استقبال الميزاب قائلا اللهم اعتق رقبتي من النار واوسع علي من
رزقك الحلال وادرء عني شر فسقة الجن والانس وفسقة العرب والعجم وادخلني الجنة
برحمتك واجرني برحمتك من النار وعافني من السقم وعن النبي ص ما من طائف
يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس حاسرا عن راسه حافيا يقارب بين قدميه
ويغض بصره ويستلم الحجر في كل طواف من غير ان يؤذي احدا ولا يقطع ذكر الله عن لسانه
الا كتب الله له بكل خطوة سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة و
اعتق عنه سبعين الف رقبة ثمن كل رقبة عشرة الاف درهم ويشفع في
سبعين الفا من اهل بيته وقضى له سبعين الف حاجة انشاء معجلة وانشاء مؤجلة
وينبغي ان يكون في تمام طوافه ماشيا لا راكبا بل هو الاحوط على سكينة ووقار
في مشيه لا مسرعا ولا مبطئا من غير فرق بين طواف الزيارة والقدوم وغيرهما كما لا
فرق بين الاشواط جميعها بل لا يجوز له الطواف اختيارا على يديه ورجليه على الا
صح من غير فرق بين الواجب والمندوب بل لو عجز الا عن ذلك فالاحوط له الركوب
وان كان الاقوى الجواز كما ان الاقوى عدم جواز الطواف بغير ذلك من الهيئات
الخارجة عن صدق المشي اختيارا وينبغي ان يلزم المستجار المسمى بالملتزم والتعوذ
في الشوط السابع ويبسط يديه على حائطه ويلصق به بطنه وخده ويقر بذنوبه مسميا
لها ويتوب ويستغفر الله منها ويقول اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا
مكان العائذ بك من النار اللهم من قبلك بالروح والفرج والعافية اللهم ان
علي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك ويجيرني من
النار وتخير لنفسك من الدعاء ولو جاوز المستجار عمدا او نسيانا الى الركن فالاحوط

وشكر العافية ص

سبعين الف حسنة
ومحي عنه ص

عدم الرجوع بل هو كذلك وان لم ينته الى الركن وان كان القول بالجواز لا يخلو من قوة
مع عدم ينته لما بعد ذلك الى موضع الرجوع طوافا وينبغي ايضا استلام الاركان كلها
سيما الذي فيه الحجر واليماني وهو اكده منهما وهو لمسه منهما ويجزيه عنه المسح باليد وان
كان الاولى الاكثار من اصناف التبرك به كالصاق البطن والوجه والالتزام والتقبيل
ونحو ذلك ويستدانى من البيت في طوافه ويستحب ان يطوف مدة مقامه بمكة ثلثمائة
وستين طوافا عدد ايام السنة كل طواف سبعة اشواط فيكون الفين وخمسمائة و
عشرين شوطا فان لم يتمكن فبثلثمائة واربعة وستون شوطا اثنان وخمسون اسبوعا
كل اسبوع سبعة ايام عدد ايام السنة الشمسية فان لم يستطع فيما يقدر عليه اذ هو
كالصلوة ان شاء استقل وان شاء استكثر ويكره فيه الكلام الا بالذكر والدعاء
وقرائة القران بل ينبغي تجنبه الاكل والشرب فيه الضحك والتمطي والتثاب في الفرقة والعبث
الاجنبيين وغير ذلك مما يكره في الصلوة ويكره الطواف في البرطلة بل الاولى ترك
لبسها مطلقا لانها من زي اليهود والمراد بها قلنسوة طويلة كانت تلبس قديما هذا اذا
لم تحرم عليه تغطية الراس للاحرام والا حرم **البحث الثاني** في واجباته شرطا
او جزءا او كيفية وهي امور **احدها** الطهارة من الحدث الاصغر والاكبر حتى اذا
كان جزء من عمرة مندوبة او حج كذلك وتقوم الترابية هنا مقام المائية ويجزي المستحاضة
والمسلوس وغيرهما من ذوي الاعذار طهارتهم الاضطرارية حتى المبطون الذي يتمكن
من تجديد الطهارة وازالة النجاسة والبناء كالصلوة التي لا ريب في اولوية الطواف
منها بذلك فان لم يتمكن طيف عنه بل الاحوط الاستنابة مطلقا مع فعله المزبور
اولا ولو ذكر في الواجب عدم الطهارة من الحدث استانف معها ولا استيناف
للمندوب الا لصلوة لان الاقوى عدم اشتراطه بالطهارة من الحدث ولو الاكبر نعم
يستحب ذلك مؤكدا فيه بل هو الاحوط ولو شك في الطهارة في الاثناء وكان محدثا
سابقا او لم يعلم حاله استانف اما اذا كان عن يقين الطهارة لم يلتفت وكذا لو
شك فيها بعد الفراغ حتى لو علم الطهارة والنقض ولم يعلم السابق منهما وان كان الاحوط

التثاب
قرة يعتري الشخص فيفتح
عنه فاه ويجمع الجبهة
ومطبق النبرين
العبث
بالتحريك اللعب يقال عبث
يعبث من باب علم عبثا بالتحريك
لعب وعمل الافاعيل فيه كمن
يشرف الماء من البحر الى
البحر وهو عابث
مجمع البحرين

لزم الاستيناف



له الاستيناف ح ولو احدث في الاثناء فان كان بعد تجاوز النصف تطهر وبنى
والا استانف **ثانيها** الطهارة من الخبث في الثوب والبدن على الاصح بل الاحوط
ان لم يكن اقوى عدم العفو عن الاقل من الدرهم وفيما لا تتم الصلوة فيه نعم الظاهر
العفو عن دم الجروح والقروح وعن الجاهل به حتى يفرغ بل والناسي له كذلك وان
كان الاحوط الاستيناف ولو علم في الاثناء ازاله وتمم الطواف نعم لو احتاج ولم
الى فصل ينقطع الطواف بمثله فالاحوط ان لم يكن اقوى مراعاة تجاوز النصف و
عدمه فيزيله ويبني في الاول ويستانف في الثاني **ثالثها** حلية اللباس في الاحوط
ان لم يكن اقوى بل لو طاف على ثوب مغصوب ودابة كذلك لم يصح فضلا عن
المعصية بنفس تغطيه **رابعها** ستر العورة على نحو ما في الصلوة للذكر والانثى
في الاحوط ان لم يكن اقوى بل ينبغي القطع بعدم جوازه منه عريانا **خامسها**
الختان للرجل بل والصبي في الاحوط ان لم يكن اقوى بل والخنثى المشكل نعم لا يعتبر في
المرتد واما غير المتمكن فيقوى تاخير الحج الى سنة التمكن ولكن الاحوط مع ذلك فعله
واحوط منه الاستنابة ايضا **سادسها** النية وهي عندنا الداعي ولا يعتبر فيها
ازيد من التعيين على حسبما معتبر في الاحرام وغيره في العبادات وان كان الاولى
له ان يقول اذا اراد الاخطار الجامع للاحتياط في عمرة التمتع مثلا اطوف بالبيت
سبعة اشواط لعمرة التمتع الى حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله تعالى **سابعها**
**وثامنها** الابتداء بالحجر الاسود والاختتام به والاقوى عدم وجوب قصد البدئة
والختم به بعد حصولهما منه ولو من غير قصد فلو ابتدء الطائف بغيره مما قبله او
بعده لم يعتد بذلك الشوط الى ان ينتهي الى اول الحجر فابتداء الحساب منه مجدد
للنية معرضا عما وقع منه سابقا والاحوط بل الاقوى عدم تفريق النية على الاجزاء
والمدار على صدق البدئة به والختم به عرفا جاعلا له على يساره نحو الطواف بباقي
البيت بل الاحوط ان لم يكن اقوى اعتبار محاذاة الحجر في اخر شوط كما ابتدء به اولا
من غير فرق بين الاول وغيره فينبغي حينئذ وضع علامة المحل الابتداء وان

كان الظاهر عدم البأس بالزيادة مقدمة ومن هنا لو تقدم الحجر في مبدء النية وتأخر عنه في الختام لم يبق اشكال في المقام لان به يحصل به الطواف بالحجر ومنه واحوط من ذلك ان يحاذي باول جزء من الحجر لاول جزء من مقاديم بدنه بحيث يمر كله على كله ان لم يكن منافيا للتقية ولا مثار للوسواس **تاسعها** جعل البيت على يساره وجعله على وجه يصدق عليه ذلك فلا يقدح الانحراف اليسير الى اليمين بحيث لا ينافي ذلك نعم لو جعله على يمينه او استقبله بوجهه او استدبره عمدا او سهوا لم يصح ولو بخطوة ونحوها مما ينافي الصدق المزبور ومن هنا ينبغي الحذر عند فتحتي الحجر وعند ساير الاركان بالتباعد عنها مع المحافظة على جعل البيت على اليسار بل ينبغي مراعاة ذلك اذا زاحم شخص حال الطواف فقلبه عن مجراه او غير ذلك **عاشرها** ادخال حجر اسمعيل في الطواف فلو طاف بينه وبين البيت لم يصح له ذلك الشوط حتى يتداركه من محل المخالفة والاحوط استيناف الشوط من راس واحوط منه استيناف الطواف من راس بعد اتمام الاول وان كان قد تجاوز النصف منه **حادي عشرها** خروجه عن البيت والحجر على وجه يصدق عليه الطواف بهما فلو مشى على شاذروان الكعبة او على حائط الحجر لم يجزه بل الاحوط ان لا يمس الجدار بيده طائفا في محاذي الشاذروان وان كان الاقوى خلافه مع فرض صدق الطواف عليه ولو لخروج معظم بدنه فضلا عن مسه لا في موازاته ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه بل الاولى ان لا يصل اصابع قدميه باساس الحجر والشاذروان وان لا يدنوا من الشاذروان مما حول الباب بل يجعل بينه وبينه قدر اربع اصابع تقريبا ليكون بينه وبين البيت مقدار عرض الشاذروان من الجانب الاخر **ثاني عشرها** كونه بين البيت والصخرة التي هي المقام مراعيا قدر ما بينهما في جميع الجهات حتى من جهة الحجر فيحتسب منها وان لم يجز سلوكه لما عرفت من وجوب الطواف به والمراد الطواف بالقدر المخصوص وان حول المقام عن مكانه كما ان المراد من الطواف بالبيت الطواف بالمحل وان هدمت الكعبة والعياذ بالله نعم لا يجوز الطواف خارجا عن المقدار المزبور

المثار: ثار الغبار يثور ثورانا خرج ومنه ثارت الفتنة اي هاجت ومنه ثارت به شره والثور بالهيجان مجمع البحرين

الشاذروان: بفتح الذال من جدار البيت الحرام وهو الذي تركت من عرض الاساس خارجا وتسمى تاذيرلانه كالازار للبيت مجمع البحرين





الالتفتية **ثالث عشرها** العدد وهو سبعة اشواط فلو نقص شوطا او بعضه ولو خطوة لم يصح طوافه وكذا لو زاد من ذلك سواء كان في ابتداء النية او في الاثناء بل الاحوط ان لم يكن اقوى ذلك بعد الاكمال ايضا نعم لا باس بفعلها لا بعنوان الزيادة عليه فضلا عما لو قصد الخروج عنه بلا باس بالزيادة مقدمة على الاصح ولو زاد شوطا سهوا لم يبطل طوافه على الاصح فضلا عما لو نقص من ذلك ويستحب له اكماله تبعا فيكون طوافا اخر نافلة ويصلي للاول قبل السعي وللاخر بعده ولو كان اقل من شوط فالاحوط ان لم يكن اقوى الغاؤه وعدم اكماله كما ان الاحوط ان لم يكن اقوى فيما زاد على الشوط الاكمال ايضا ويكره القران بين طوافين في النافلة بمعنى عدم الفصل بينهما بالصلوة فلو فعل ينبغي القطع على وتر كالثلثة والخمسة ويحرم في الفريضة بلا يبعد بطلانهما معا ولو نقص شوطا سهوا او اقل او ازيد اتم ان كان في المطاف ولم يفعل المنافي ولو فوات الموالاة على الاحوط والاصح والا استانف الطواف ما لم يكن طواف نافلة فانه لا موالاة به او فريضة ولكن قد تم له اربعة اشواط لا اقل ولو الازيد من النصف على الاصح فانه يبني ح على موضع القطع لا من الركن على الاصح كمن قطعه لحاجة ولو الاستراحة او صلوة وتر اذا خاف فواة وقته او صلوة فريضة في اول الوقت او صلوة جنازة او ضرورة كمفاجاة حيض او حدث او مرض اما لو تعمد قطعه لا لذلك فالاقوى البطلان والاحوط البناء مع تمام الاربع ثم الاستيناف وكذا لو قطعه لدخول البيت والظاهر الاجتزاء بالاستيناف في موضع البناء وان كان الاولى والاحوط عدم ذلك ولو شك في موضع القطع طاف من المتيقن والاحوط ان لم يكن اقوى عدم جواز قطع طواف الفريضة اقتراحا بخلاف النافلة وان كان الاحوط ايضا عدم ذلك كما ان الاحوط تجديد النية وان كان الاقوى الاكتفاء بالعود للاتمام ولو استمر به المرض حتى ضاق الوقت طيف به مع الامكان والا ولي خط رجليه حتى تمس قدماه الارض وان لم يمكن الطواف به لكونه مبطونا او مغمى عليه طيف عنه مكن لم يذكر حتى رجع الى اهله مثلا ولم يتمكن من الرجوع

بل هو الاقوى ظم طبا دام بقائه

بل الاحوط ذلك في احوط منه اعادة الطواف ايضا ظم طبا دام اقباله

جواز البناء ولو كان المأتي به اقل من الاربعة في خوف فوت الوتر والصلوة اول الوقت لا يخلو عن قوة ظم طبا دام افضاله

الاقراح: افرحت الشيء ابنته عنه وفرحت عليه شيئا منه اباحته غير روية ومنه الحديث ان الله صلى الله عليه وآله لا يفرح عليه بشيء في شيء امره وافراح الكلام ارتجاله مجمع البحرين ومطلع البدرين

بل الاحوط ظم طبا دام غرة الغالي

الخط: خط على الارض خطا اعلم علامة مصباح منير ١٣١٨

ولو للمشقة فان له الاستنابة حينئذٍ والاحوط ان لم يكن اقوى الانتظار فى الطواف عن المريض والطواف به الى الضيق كما ان الاحوط الجمع بين صلوة النائب والمنوب عنه للطواف مع فرض تمكنه منها وان كان الاقوى وجوب الصلوة عليه نفسه ولو شرع فى السعى فذكر نقصان الطواف رجع اليه فاتمه ان كان قد فعل منه الاربعة ثم اتم السعى من موضع قطعه تجاوز نصفه اولا وان لم يكن قد اتم الاربعة استانف الطواف من راس ثم السعى ولو شك فى عدد اشواط طواف الفريضة او صحتها لم يلتفت ان كان بعد اعتقاد التمام والانصراف بل وكذا اذا استقر اعتقاد التمام وان لم ينصرف عن المطاف وكذا اذا كان الشك فى الزيادة كالسبعة والثمانية عند الحجر ولو كان قبل الوصول الى الركن استانف الطواف كما فى غيره من صور النقصان نحو الثلثة والاربعة حتى لو دخل معه الزايد كالستة والسبعة والثمانية وان كان الاحوط اتمام ما فى يده بعد البناء على الاقل ثم الاستيناف ولو كان طواف نافلة فالاحوط ان لم يكن اقوى البناء على الاقل ويجوز الاخلاد الى الغير فى العدد مع حصول الظن به وان كان فاسقا بل او صبيا مميزا بل مطلق الظن كالصلوة و ان كان الاحوط خلافه بل الاحوط عدم الاخلاد اصلا ولو كان ذكر اعدادا **رابع عشرها** الركعتان اللتان كيفيتهما نحو كيفية صلوة الصبح الا انه يتخير فيهما بين الجهر والاخفات ويستحب قراءة التوحيد فى اوليهما والكافرون فى الثانية وهما واجبتان فى الواجب على الاصح ومندوبتان فى المندوب ويبغى الفور فيهما بعد الطواف ولو فى الاوقات التى يكره ابتداء النوافل فيها اذا كانتا الطواف الفريضة نعم ينبغى تاخيرهما عنها اذا كانتا الطواف النافلة وان كانت الكراهة فيها ايضا خفيفة بل لا ينبغى ترك الطواف فى هذه الاوقات لذلك ويجب على الاحوط والاقوى مع الاختيار ووجوب الطواف ايقاعهما فى مقام ابراهيم ع حيث هو الان لا حيث كان على عهد رسول الله ص والمراد من مقام ابراهيم ع الصخرة التى عليها اثر قدمه ومن الصلوة فيه الصلوة عنده فلو صلى متباعدا عنها على وجه لا يق

لا يترك هذا الاحتياط ظم طبا دام اقباله العالى

الاخلاد الى الشئ المستند اليه واخلد الى الدنيا ركن اليها ولزمها ومنه حديث على عليه السلام فى ذم الدنيا من رام شيئا واخلد اليها وكثر مجمع البحرين ومنه الزبر

بل الاحوط الفور ظم طبا دام بقائه





عندها لم يصح بل الاقوى والاحوط اعتبار كون ذلك فى جهة الخلف فلو صلى امامها او فى احد جانبيها لم يصح وان كان متصلا بها بل الاولى استقباله اياها بوجهه نعم لو تعذر ذلك عليه او تعسر لزحام او غيره وقد ضاق عليه الوقت صلاها حيثما تمكن من المسجد مراعيا الاقرب فالاقرب على الاحوط ولو نساهما وجب الرجوع لفعلهما فيه مع الامكان وان شق عليه لخروجه من البلد فحيثما شاء من البقاع والاحوط اعتبار تعذر الحرم مع ذلك واحوط من الاستنابة فى فعلهما فيه مع ذلك ولو مات الناسى لهما قضاهما الولى عنه والاقوى جواز قضاء غير الولى والجاهل والعامد كالناسى ولا يبطل شئ من الافعال المتاخرة بتركهما حتى مع العمد على الاصح واما طواف النافلة فيجوز صلوتها حيث شاء من المسجد بل البلد وغيره بل الظاهر جواز تركهما والله العالم **الثالث** من افعال عمرة التمتع الى الحج وهو السعى ركن فيها ايضا يبطل الحج بتركه عمدا على حسبما سمعته فى الطواف ولو تركه ناسيا وجب عليه الاتيان به ولو بعد خروج ذى الحجة فان خرج عاد اليه بنفسه فان تعذر عليه بل او شق استناب فيه ولا يحل من احل به حتى ياتى به كملا بنفسه او نائبه بل الظاهر لزوم الكفارة لو ذكر ثم واقع والجاهل كالعامد على الاقوى وفيه ايضا بحثان **الاول** فى السنن قبله وبعده وفيه يستحب بعد الفراغ من ركعتى الطواف وارادة الخروج الى الصفا تقبيل الحجر واستلامه فان لم يتمكن فالاشارة اليه والاستقاء بنفسه من زمزم دلوا او دلوين ليشرب منه وليصب على راسه ظهره وبطنه ويقول وهو مستقبل الكعبة اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم وليكن ذلك من الدلو الذى بحذاء الحجر بل الاولى استلام الحجر قبل الشرب وبعده عند خروجه الى الصفا بل يستحب له اتيان زمزم والتطلع فيها والاستقاء منها بالدلو المزبور والشرب والصب على بعض جسده وان لم يرد السعى ويستحب له الخروج من الباب الذى يقابل الحجر الاسود بسكينة ووقار حتى يقطع الوادى والصعود الى الصفا بحيث ينظر الى البيت

وان كان الاقوى التخيير بين الاستنابة وفعلهما حيث شاء ظم طبا دام عزه

الاحوط فى العامد بعد علمه عمل الناسى ان ياتى بهما فى المقام مهما تمكن واحوط منه اعادة الحج ايضا وكذا الجاهل المقصر فى تصحيحهما نعم الجاهل باصل وجوبهما كالناسى ظم طبا دام بقائه

فى جواز الاتيان بهما فى غير مكة اشكال الا اذا قصد القربة الا حتمالية ظم طبا دام اقباله العالى

ان لم يكن حاجب فان النظر اليه ايضاً مستحب ويتاكد ذلك في حق الرجل وليستقبل الركن الذي فيه الحجر ويحمد الله تعالى عز وجل ويثني عليه ويذكر من الائه وبلائه و حسن ما صنع اليه ما يقدر على ذكره خصوصاً الدعوات والاذكار الماثورة وليكبر الله سبعاً ويهلله سبعاً ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثلث مرات ثم ليصل على النبي ص وليقل الله اكبر الحمد لله على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم ثلاث مرات وليقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون ثلث مرات اللهم اني اسئلك العفو والعافية واليقين في الدنيا و الاخرة ثلث مرات اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلث مرات ثم ليكبر الله مائة مرة ويهلله مائة مرة ويحمده مائة مرة ويسبحه مائة مرة و يقول لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده وحده اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت اللهم اني اعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك وليكثر من استيداع الله دينه ونفسه واهله بان يقول استودع الله الرحمن الرحيم الذي لا تضيع ودائعه ديني ونفسي واهلي اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله وتوفني على ملته واعذني من الفتن ثم ليكبر الله ثلثاً ثم يعيدها مرتين ثم يكبر واحدة ثم يعيدها وليطل وقوفه على الصفا فان النبي ص كان يقف عليها بقدر ما يقرء البقرة مترسلاً وان طول الوقوف عليه يكثر المسائل وليتحدر ويقف على المرقاة الرابعة حيال الكعبة ويقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر وفتنته ووحشته وظلمته وضيقه وضنكه اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك وليرفع يديه ثم يقول اللهم اغفر لي كل ذنب اذنبته فان عدت فعد علي بالمغفرة فانك انت الغفور الرحيم اللهم افعل بي ما انت اهله

ظلني ح

فانك



فانك ان تفعل بي ما انت اهله ترحمني وان تعذبني فانت غني عن عذابي وانا محتاج الى رحمتك فيا من انا محتاج الى رحمته ارحمني اللهم لا تفعل بي ما انا اهله تعذبني ولم تظلمني اصبحت اتقي عدلك ولا اخاف جورك فيا من هو عدل لا يجور ارحمني وليقل ايضاً اللهم اني اسئلك حسن الظن بك في كل حال وصدق النية في التوكل عليك بل ينبغي له ايضاً قرائة القدر وليكشف ظهره اذا انحدر من المرقاة الرابعة ويسئل الله العفو وليصعد المروة ايضاً على نحو ما سمعت في الصفا وليصنع كما صنع فيه وان كان لا يتاكد فيه ذلك وليقل ايضاً اللهم اني اسئلك حسن الظن الخ ويستحب المشي حال السعي وان جاز الركوب على الدابة وفي المحمل وينبغي ان يكون على السكينة والوقار حتى يصل الى المنارة فليسع الرجل ح ملاء فروجه ولا اقل من الهرولة وليقل بسم الله والله اكبر وصلى الله على محمد واهل بيته اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم فانك انت الاعز الاكرم حتى يبلغ المنارة الاخرى ولعله هو اول زقاق العطارين فاذا جاوزها قال يا ذا المن والفضل والكرم والنعماء والجود اغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت وهكذا يصنع في كل شوط ولو نسي الهرولة وذكرها وهو في اثناء محلها استحب له الرجوع ماشياً الى الخلف من غير التفات بالوجه الى ابتداء محلها وهرول ولا باس ان يجلس في خلال السعي للراحة على الصفا والمروة بل وبينهما على الاصح وان كان لا ينبغي فعله الا من جهد كما انه لا ينبغي الجلوس مطلقاً الا للراحة وان جاز له بدونها ولا تعتبر فيه الطهارة من الحدث وان كان هو الافضل بل يكره بدون الوضوء ومن الحايض بل الاولى تجنب الخبث فيه ايضاً والله العالم **البحث الثاني** في واجباته وهو امور **احدها** النية المقارنة لاول المشتمل على قصده وتعيينه والقربة والاحوط اشتمالها مع ذلك على نية الوجه كما ان الاحوط ايضاً الاخطار وان كان الاقوى عندنا انها الداعي فيقول اسعى بين الصفا والمروة بان اذهب منها واعود اليها الى ان اتم سبعة اشواط لعمرة التمتع الى حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله تعالى ويستديم حكمها الى اخره ان اتى به متصلاً فان فصل كفاه العود بنية اتمام العمل السابق والاحوط

ملاء فروجه
الفروج جمع فرج وهو بين الرجلين ليس الفرس ملاء فرجه اذا عدا اسرع وسمي فرج الرجلين والمرئة لانه ما بين الرجلين وعلى كل حال فالمعنى ملاء الفرج له بدل من الهرولة التي هي بحركة بين العدو والمشي واللام في ذلك مهلة بعد ان كان ذهب مسجى عنه ا جواهر الكلام ١٣

الاجل

زقاق العطارين
الزقاق بالضم الطريق بسبيل وزقاق امتة زقاق العطارين والجمع ازقة كغراب واغربة ح

بتجديد النية **ثانيها** البدئة بالصفا على وجه يجعل عقبه الذي هو ما بين الساق
والقدم ملاصقا له والاحوط جعل العقبين فاذا عاد الصق اصابع قدميه بموضع
العقب اولا وهكذا على الاحوط وان كان الاقوى خلاف ذلك وعليه ح استيعاب
المسافة بالسعي بينهما وان لم يكن بالخط المستقيم ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه كما انه لا
ينبغي ترك الصعود للدرجة الرابعة مقدمة وان كان الاقوى عدم وجوبه وسعي الراكب
باستيعاب المسافة بينهما من مثله عرفا **ثالثها** الختم بالمروة على وجه يلصق اصابع
قدميه بها والاحوط القدمين فاذا عاد جعل عقبه في موضع اصابعه ولا يجب
الصعود عليها ايضا وان كان هو الاحوط فيقصد السعي ح من الاعلى ويقصده
من الاسفل ويكفي فيه استمرار الداعي ولو بدء بالمروة عامدا او ساهيا استانف
ولا يجتزي بما وقع منه من شوط الصفا بعد ان لم يكن قد ابتدء به **رابعها** العدد
وهو سبعة اشواط من الصفا الى المروة شوط الا انهما معا شوط فتمام السعي يحصل
حينئذ بالذهاب اربعا من الصفا الى المروة وبالاياب ثلثا منه اليها ويجب في السعي
الذهاب بالطريق المعهود فلو افتتح المسجد الحرام ثم خرج من باب الحزورة بل وكذا لو
سلك سوق الليل ويجب فيه استقبال المطلوب بوجهه فلو اعرض او مشى القهقرى
لم يجز نعم لا يضر الالتفات بالوجه قطعا ولو زاد على السبع بطل على حسبما سمعته في
الطواف نعم الظاهر عدم تحقق الزيادة الا بقصدها على انها من السعي فلو تردد في
اثناء الشوط او رجع لوجهه ثم عاد لم يكن ذلك قادحا في الصحة ولو زاد شوطا فصاعدا
تخير بين البناء على السبعة والغاء ما زاد وبين الاكمال سبوعين وان كان الابتداء به
في ثانيهما من المروة ولم يحصل النية في ابتدائه ولذا كان الاحوط اختيار الاول ولو
كان الزائد اقل من شوط الغاه ومن تيقن عدد ما في يده من الاشواط وشك في ما
بدء به في ابتداء الامر قبل الالتفات الى حاله فان كان في الاثنين او الاربعة او الستة
وهو على الصفا او متوجه اليه فقد صح سعيه للعلم حينئذ بانه بدء به فيتم سبعة
ولا شيء عليه وان كان على المروة او متوجها اليها وعلم بالاثنين او الاربعة او الستة

ومن المروة الى الصفا شوط
تم عدده

الاقتحام
الدخول في الشيء بشدة
وقوة مجمع البحرين
ومنتقى الجمان

حال المشي ظهرا
دام بقائه

يعني ان سعيه صحيح و
يستحب الاكمال سبوعين
ظهرا دام اقباله
العالي

اعاد سعيه



اعاد سعيه لانه لا يكون ذلك الا مع البدئة بالمروة المبطل عمدا وسهوا في ابتداء
السعي وكذا لو علم الواحد او الثلثة او الخمسة او السبعة وهو على الصفا نعم لو علم ذلك وهو
على المروة صح سعيه والشك في عدده كالشك في الطواف من عدم الالتفات
اليه بعد تيقن الفراغ ومع كون الشك فيما زاد على السبع على وجه لا ينافي البدئة
بالصفا كما لو شك بينهما وبين التسعة وهو على المروة والاستيناف لو كان في
الاثناء ولو نقص ساهيا اكمله من غير فرق بين الشوط والاقل منه وبين الذكر قبل
فوات الموالاة او بعده لعدم وجوبها فيه وبين تجاوز النصف وعدمه على الاصح
وان كان الاحوط مراعاة الاخير كالطواف ولو علم النقص ولم يدر ما نقص استانف
ولو زعم الفراغ من السعي فاحل وواقع النساء ثم ذكر اكمله وكان عليه بقرة بل الاحوط
ذلك لو قلم اظفاره واحل بل الاحوط الجمع بينها وبين البدنة لو كان في نسك
يجب فيه طواف النساء كالحج والعمرة المفردة ولو دخل وقت الفريضة وهو في السعي
في اي شوط كان جاز له القطع ثم البناء بعد الصلوة على ما قطعه من اشواطه و
كذا الحاجة له او لغيره فضلا عما تقدم سابقا من قطعه لنسيان ركعتي الطواف
ثم البناء والاحوط مراعاة تجاوزة النصف وعدمها في الحاجة ونحوها كما ان الا
حوط اعتبار الموالاة فيه في غير ذلك وان كان الاقوى عدم وجوبها فيه بل الاولى
والاحوط عدم قطعه للحاجة التي يمكن تاخيرها فضلا عن قطعه للحاجة وسمعت
جواز الجلوس في اثنائه للراحة بل وغيرها ولا يجوز تقديم السعي على الطواف لا في
عمرة ولا في حج اختيارا كما انه لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي اختيارا فان قدمه
عمدا طاف ثم اعاد السعي نعم لو قدمه ساهيا اجزء كما سمعت الكلام فيه وفي تقديم
الطواف للضرورة والخوف من الحيض بل وفيما لو ذكر في اثناء السعي نقصانا من طوافه
وانه ان كان قد تجاوز النصف في الطواف بالبيت قطع السعي واتم الطواف ثم اتم السعي و
الا استانف الطواف من راس ولو سعى على دابة مغصوبة او نعل كذلك بطل على الا
قوى وكذا اللباس المغصوب بل والمحمول على الاحوط والله العالم **الرابع** التقصير

وهو واجب بعد اكمال السعي ونسك في نفسه استباحة محظور وان كان يحل من احرام عمرة التمتع بل هو متعين فيها والظاهر حصوله بمسماه الذي هو الاخذ من شعر الراس او الشارب او اللحية او الحاجب او الاظفار بحديد او سن او نحو ذلك وان كان الاولى له الاخذ من جميع جوانب شعر راسه مبتدئا بالناصية منه ومن اللحية والشارب والاظفار ولا يجوز له حلق جميع الراس بدل التقصير فلو فعل كفر بدم شاة على الاحوط ان لم يكن اقوى بل الاحوط ذلك حتى في الناسي والجاهل بل الاحوط له التقصير بغير ذلك نعم لا دم عليه بحلق بعض الراس وان كان الاحوط له عدم الاجتزاء به عن التقصير وكذا لا دم عليه بحلق جميع الراس بعد التقصير فضلا عن البعض بل ولا اثم وان كان الاحوط له تركه ولو ترك التقصير حتى اهل بالحج سهوا صحت متعته وكفر بدم شاة على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو كان عن عمد ولو لجهل بطلت متعته وصار حجه افرادا فيعتمر بعده والاحوط له استيناف الحج من قابل ولو جامع عامدا قبل التقصير فالاحوط ان لم يكن اقوى بدنة نعم اذا قصر المتمتع في عمرته حل له كل شيء حتى النساء وان لم يطف طوافهن لما عرفت من عدم وجوبه فيها على الاصح والاحوط اجتنابهن حتى يفعله مع ركعتيه ويستحب له التشبه بالمحرمين بعد التقصير كما انه يستحب لاهل مكة ذلك ايام الحج والله العالم **الثاني** في الحج واول افعاله الاحرام بل هو من اركانه يبطل بتركه عمدا على حسب ما عرفته في العمرة وابتداء وقته لغير المتمتع اول اشهر الحج ويمتد الى ان يضيق وقت الوقوف بعرفة وللمتمتع اذا فرغ من عمرته ويمتد كذلك نعم افضل اوقاته يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة بل هو احوطها وافضل لغير الامام عند الزوال منه بعد صلوة الظهر فالعصر فريضة مقصرة وان كان لا باس بوقوعه قبل الزوال بعد نافلة الست والاربع او الا تكن والمجاور بمكة يستحب له الاحرام من اول ذي الحجة او ثانيه اذا كان ضرورة والا فبعد مضي خمسة ايام والا فيوم التروية كالمتمتع وعلى كل حال فقد عرفت سابقا

لكن لاجل التوفير الواجب عند بعضهم المستحب عندنا لا من حيث هو ظهر طبا احرام اقباله

الاستحباب لا يخلو عن قوة ظهر طبا دام بقائه

وكذا اهل مكة والمراد بالمجاور من انتقل فرضه عن التمتع كما هو الظاهر من الاجماع ظهر طبا والمراد افضاله العالي

ان يحل



ان محل الاحرام لحج التمتع مكة ولا يجوز ايقاعه في غيرها اختيارا وافضلها المسجد عند المقام لا في الحجر ولو نسي الاحرام به منها حتى خرج الى منى او عرفة رجع اليها فان تعذر احرم من موضعه وضيق الوقت عن اختياري عرفة عذر ويجب فيه النية على حسب ما مر في احرام العمرة الا ان الذي يقصده هاهنا احرام الحج دونها فلو نسي واحرم لها اعاد نعم لو كان مراده الاحرام بالحج الا انه غلط لسانه فذكرها لم يكن عليه شيء وكيفيته بالنسبة الى اللبس والتلبية مثل احرام العمرة الا انه ينبغي عدم رفع الصوت فيها وتجديدها للراكب اذا نهض بغيره وله ولغيره اذا انتهى الى الرقطاء دون الردم فاذا انتهى الى الردم واشرف على الابطح رفع الصوت بها مستمرا على ذلك الى زوال الشمس من يوم عرفة ويحرم عليه بعد الاحرام ما يحرم عليه في احرام العمرة ويكره له ما يكره بل الاحوط عدم الطواف بعده حتى يرجع من منى وان كان الاقوى الجواز بل لو فعل على تقدير عدم الجواز لم يبطل احرامه ولكن الاحوط له تجديد التلبية على كل حال اما قبله فالاقوى استحباب الطواف وركعتاه له ويستحب له بعد الاحرام يوم التروية وصلوة المكتوبة في المسجد الحرام والى منى التي حدها من العقبة الى وادي محسر ويقيم بها الى فجر يوم عرفة ويكره له قطع وادي محسر قبل طلوع الشمس بل هو الاحوط كما يكره الخروج منها قبل الفجر بل هو الاحوط ايضا نعم وردت رخصة للشاة في الخروج منها قبل الفجر على معنى خفة الكراهة بالنسبة اليهم او ارتفاعها وقد يلحق بهم غيرهم من ذوي الاعذار كما وردت رخصة للشيخ الكبير والمريض الذي يخاف زحام الناس في الخروج الى منى قبل يوم التروية بيوم او يومين او ثلاثة فضلا عن غدائه على معنى عدم تاكد الندب بالنسبة اليهم او ارتفاعه عنهم اما الامام فيستحب له الخروج الى منى يوم التروية على وجه يصلي الظهر بها استحبابا مؤكدا بل هو الاحوط كما يستحب له الاصباح بها حتى تطلع الشمس كذلك بل هو الاحوط وان كان هو ليس بفرض ولا نسك يلزم تركه شيء ويستحب ان يقول عند الخروج الى منى اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني

الردم بالكسر الذال

## في ثاني افعال الحج وهو الوقوف بعرفة

املي واصلح لي عملي وعند دخولها اللهم هذه منى وهذه مما منت بها علينا من المناسك فاسئلك ان تمن علي بما منت به على انبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك وعند الخروج منها الى عرفة اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت فاسئلك ان تبارك لي في رحلتي وتقضي لي حاجتي وان تجعلني اليوم ممن تباهي به من هو افضل مني **الثاني** من افعاله الوقوف بعرفة وفيه مباحث **الاول** يجب فيه النية على حسبما سمعت في غيره مقارنا بها الزوال الشمس والكون بها من الزوال الى غروبها مستوعبا لذلك على الاصح من غير فرق بين الوقوف والجلوس وغيرهما من الاكوان حتى الركوب على الاصح وان كان الاحوط الاتيان بمسمى الوقوف فلو وقف بنمرة وعرفة وثويه او ذي المجاز او يجب الادراك او غير ذلك مما هو خارج عن عرفة لم يجزه وان كانت الثلثة الاولى حدودها نعم الظاهر ان الجبل نفسه من الموقف وان كان يكره له ذلك بل الاحوط عدمه لغير ضرورة ولو لم يستوعب الكون فيها اثم وتم حجه لان الركن منه المسمى والزائد واجب غير ركن على الاصح والاحوط ولو افاض قبل الغروب جاهلا او ناسيا فلا شئ عليه نعم لو تذكر او علم قبل الغروب وجب عليه العود على الاصح فان لم يفعل اثم بل الاحوط الاريق الدم وان كان عامدا اثم و كان حجه صحيحا وجبره ببدنة فان لم يقدر وصام ثمانية عشر يوما بمكة وفي الطريق وعند اهله والاحوط التوالي فيه ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه شئ على الاصح والاحوط الكفارة كما ان الاحوط ان لم يكن اقوى الحاق المقصر بالعامد ولو جن او اغمي عليه وسكر او نام في تمام الوقت بطل وقوفه بخلاف بعض الوقت ولو وقف اليوم الثامن على انه يوم عرفة غلطا في الحساب او ناسيا لم يجزه وكذا العاشر والحادي عشر نعم لو راى الهلال وحده او مع غيره ورد شهادتهم وقفوا بحسب رؤيتهم ولو وقف في غير عرفة غلطا لم يجزه وكذا من وقف في النصف الاول من النهار ولو تم الهلال ليلة الثلاثين من ذي القعدة فوقف الناس يوم التاسع من ذي الحجة ثم قامت البينة انه يوم العاشر لم يجزهم بل لو حكم من ابن اهلا

بعد الحج وفي الاعمال عدم الصحة وفي الاعمال عدم الصحة

من يكن عرفة وثويه ونمرة الى ذي المجاز كما جاءت به الرواية مع التيمم بفتح النون وكسر الميم و فتح الراء هي المسجد الذي عليه انصاب الحرم عن يمينك اذا خرجت من أرادان تريد المرفات هي احد حدوده وعرفة دون عرفة وفي ... يحل الاداء ... وذكر في شرح القاموس ... بروزن قرحه جايكاهي است كه بروز در عرفات بآنجا مي ايست كه بروز حدود حرم كعبه بروز است راست نوره حالتيكه بيرون رونده از ازاء زمين دارا ده موقف ... شرح ... في المغرب بضمتين موضع بعرفات ليس من الموقف ... وقفوا عن يمين عرنة مجمع البحرين الثوية بضم الثاء وفتح الواو وتشديد الياء وفي بفتح الثاء وكسر الواو حد من حدود عرفة وفي المجمع ليست منها مجمع البحرين الادراك في المجمع شهد الادراك الادراك الحج يدركهم الادراك كما في شجر ليسالك تقتضيه ... العقبة والكف والمكروه ... بعاجز ضيق بعرفة من ناحية شام قرب نمرة وكانت حد من حدود عرفة فلو وقف بها ليس بموقف فلا ... للذنب مجمع البحرين و مصباح المنير

وان كان الاقوى عدم ظم طبادام بقائه

الاقوى عدم الالحاق ظم طبادام اقباله العالي



## في واجبات الوقوف بعرفة

للحكومة بهلال ذي الحجة على وجه يكون يوم التروية يوم عرفة لم يجز الوقوف معهم في الاحوط ان لم يكن اقوى **المبحث الثاني** مسمى الوقوف بعرفة ركن من تركه عامدا بطل حجه ومن تركه ناسيا تداركه ما دام وقته الاختياري والاضطراري باقيا ولو فاته اجزئ بالمشعر ويقوى الحاق الجاهل غير المقصر به بل كل معذور اما المقصر في اصل تعلم الاحكام فالاحوط عدم الاجزاء وان كان هو لا يخلو من قوة ووقت الاختيار بعرفة من زوال الشمس الى الغروب وفي الاضطرار من الغروب الى طلوع الفجر من يوم النحر ولا يجب فيه الاستيعاب بل يكفي فيه المسمى بخلاف وقت الاختيار كما عرفته سابقا نعم هو كالاختياري في بطلان الحج بتركه من العالم العامد ولو نسي الوقوف بعرفة رجع فوقف بها اذا عرف انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس اما اذا غلب على ظنه الفوات بل لو لو خشي اقتصر على ادراك المشعر قبل طلوع الشمس وقد تم حجه وكذا لو نسي مثلا الوقوف بعرفات ولم يذكر الا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس وكذا يصح حجه اذا وقف بعرفات قبل المغرب ولم يتفق له ادراك المشعر الا قبل الزوال او بالليل بل هو كذلك لو لم يدرك المشعر اصلا على الاصح كما انه يصح لو لم يدرك الا اختياري المشعر يوم النحر من غير فرق في ذلك بين الناسي والجاهل وغيرهما من المضطرين اما العامد فحجه باطل واذا لم يتفق له الوقوف بعرفات نهارا فوقف ليلا ثم لم يدرك المشعر حتى طلعت الشمس فوقف فيه قبل الزوال صح حجه على الاصح وكذا لو ادرك معه اضطراري المشعر الليلي خاصة واولى بالصحة لو ادرك معه اختياري المشعر نعم لو لم يدرك الا اضطراري المشعر فانه الحج على الاصح ولو الليلي منه وكذا لو لم يدرك الا اضطراري عرفة ولو تعارض عليه وقوف عرفة والمشعر بمعنى انه لم يتمكن الا من احدهما اختار عرفة ولو حج العبد باذن مولاه و ادرك اختياري احد الموقفين معتقا اجزئه ذلك عن حجة الاسلام ايضا وكذا المجنون لو حج به وليه فكمل وادرك ذلك والصبي المميز اذا احرم باذن وليه فبلغ كذلك بل الاقوى عدم الاحتياج الى تجديد النية بل لو لم يعلم العبد والصبي

في الصحة مع عدم المرور على المشعر اصلا تامل بل منع ظم طبادام افضاله العالي

يعني الاختيار بين منهما ظم طبادام اقباله

الاجزاء في الصبي و المجنون سيما الثاني محل اشكال خصوصا مع عدم سبق الاستطاعة من الميقات نعم لا اشكال اذا كان الكمال قبل الاحرام مع فرض الاستطاعة ظم طبادام بقائه العالي

بالعتق والبلوغ حتی فرغا من الموقفین مثلا صح حجهما واجزأهما عن حجة الاسلام
بل الاقوی عدم اعتبار الاستطاعة المالیة من بلدهما وان کان الاحتیاط لا
ینبغی ترکه نعم المراد بالولی ولی المال کالاب والجد والوصی والحاکم علی الاصح
**الثالث** فی المندوبات وهی کثیرة **منها** الوقوف فی مسیرة الجبل فی السفح
منه والغسل وجمع الظهر والعصر باذان واقامتین اماما کان او ماموما او منفردا
متما او مقصرا وضرب خباء بنمرة وجمع متاعه بعضه الی بعض وسد الفرج بینه
وبین اصحابه بنفسه او رحله ان کانت والمبادرة الی الدعاء لنفسه ولوالدیه
ولاخوانه المؤمنین واقلهم اربعون والتوبة والاستغفار والاستعاذة بالله
من الشیطان الرجیم والصلوة علی النبی ص والتسبیح والتهلیل ونحوهما من الاذکار
والادعیة بل الاحوط عدم ترک الدعاء بل یکره له الرکوب والجلوس اذا لم یتعسر القیام
بحیث یشغله عن الدعاء والابتهال فیه والافضل الدعاء بالماثور کدعاء الحسین
علیه السلام فی یوم عرفة وعلی ع ولده فی الصحیفة ودعاء النبی ص الذی علمه لعلی ع
قائلا له هو دعاء من کان قبلی من الانبیاء لا اله الا الله وحده لا شریک له له
الملک وله الحمد یحیی ویمیت ویمیت ویحیی وهو حی لا یموت بیده الخیر وهو علی
کل شیء قدیر اللهم لک الحمد کما تقول وخیرا مما نقول وفوق ما یقول القائلون اللهم
لک صلوتی ونسکی ودینی ومحیای ومماتی ولک ترائی وبک حولی ومنک
قوتی اللهم انی اعوذ بک من الفقر ووساوس الصدور ومن شتات الامر
ومن عذاب القبر اللهم انی اسئلک خیر الریاح واعوذ بک من شر ما تجیء به
الریاح واسئلک خیر اللیل وخیر النهار اللهم اجعل لی فی قلبی نورا وفی سمعی
وبصری نورا وفی لحمی وعظامی ودمی وعروقی ومقعدی ومقامی ومدخلی
ومخرجی نورا واعظم لی نورا یا رب یوم القاک انک علی کل شیء قدیر وفی صحیح
معویة عن الصادق ع اذا وقفت بعرفات فاحمد الله تعالی وهلله ومجده واثن
علیه وکبره مائة مرة واقرء قل هو الله مائة مرة وتخیر لنفسک من الدعاء ما احببت

التسفح
وضع الجبل الصغیر
سفح فیه الماء مجمع البحرین وفی
شرح القاموس سفح بهامش
[illegible]
[illegible]
[illegible]

## في مستحبات الوقوف بعرفة

ايات من سورة البقرة ثم تقرء قل هو الله احد ثلث مرات وتقرء اية الكرسي حتى تفرغ منها ثم تقرء اية التحرة ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام الى قوله قريب من المحسنين ثم تقرء قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس حتى تفرغ منها ثم تحمد الله على كل نعمة انعم عليك وتذكر النعمة واحدة بعد واحدة ما احصيت منها وتحمد الله على ما انعم عليك من اهل ومال وتحمد الله على نعمائك التي لا تحصى بعدد ولا تكافئ بعمل وتحمده بكل اية ذكر فيها الحمد لنفسه في القران وتسبحه بكل تسبيح ذكر به نفسه في القران وتكبره بكل تكبير كبر به نفسه في القران وتهلله بكل تهليل هلل به نفسه في القران وتصلي على محمد وتكثر منه وتجتهد فيه وتدعو الله بكل اسم سمى به نفسه في القران وبكل اسم يختصه وتدعوه باسمائه التي في اخر الحشر وتقول اسئلك يا الله يا رحمن بكل اسم هو لك واسئلك بقوتك وقدرتك وعزتك وبجميع ما احاط به علمك وبجميع وباركانك كلها وبحق رسولك صلواتك عليه واله وباسمك الاكبر الاكبر الاكبر باسمك العظيم الذي من دعاك به كان حقا عليك ان تجيبه وباسمك الاعظم الاعظم الاعظم الذي من دعاك به كان حقا عليك ان لا ترده وان تعطيه ما سئل ان تغفر لي جميع ذنوبي في جميع عمرك بي وتسئل الله حاجتك كلها من امر الدنيا والاخرة وترغب اليه في الوفادة في المستقبل وفي كل عام وتسئل الله الجنة سبعين مرة وتتوب اليه سبعين مرة وليكن من دعائك اللهم فكني من النار واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرء عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم فان نفد هذا الدعاء ولم تغرب الشمس فاعده من اوله الى اخره ولا تمل من الدعاء والتضرع والمسئلة الى غير ذلك مما ورد من الادعية بل يستحب الاجتماع للدعاء في الامصار فانه يوم عظيم كثير البركة وهو يوم دعاء ومسئلة **الثالث** من افعاله الوقوف بالمشعر المسمى بالمزدلفة وجمع والمشعر الحرام **وفيه بحثان** لكن ينبغي ان يعلم قبل ذلك انه يستحب المفيض من عرفات الى المشعر السكينة والوقار والاستغفار والاقتصار في السير واياك وحيف الجمل



## في واجبات الوقوف بالمشعر

ويلحق به ما شابهه بل ربما حرم وان يقول اذا انتهى الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق اللهم ارحم موقفي وزدني علما وسلم لي ديني وتقبل مني مناسكي وتاخير المغرب والعشاء الى المزدلفة ما لم يفت الوقت بل هو الاحوط والجمع بينهما باذان واقامتين فيصلي نوافل المغرب بعد العشاء **البحث الاول** يجب فيه النية على حسب ما عرفته في غيره على الاصح والكون فيه قائما او قاعدا او راكبا وان كان الاحوط مستحبا الوقوف فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس للرجل غير ذي العذر وحده ما بين المازمين الى الحياض الى وادي محسر وان جاز مع الزحام الارتفاع الى حاشية الجبل ويكره بدونه بل الاحوط اجتنابه مع عدم الضرورة ولو نوى الوقوف ووقف نائما ثم عرض له الجنون او الاغماء او نحو ذلك من الاعذار التي لا تكليف معها صح وقوفه بخلاف ما لو استوعب نحو ما سمعته في وقوف عرفة وهو ركن لكن على معنى بطلان الحج بتركه عمدا ولو لم يسمه منه في ليلة النحر الى طلوع الشمس اما لو وقف فيه فيها ناويا له وافاض قبل طلوع الفجر بل قبل نصف الليل فالاصح صحة حجه وان اثم ووجب عليه الجبر بشاة وجديد فالوقوف فيه حين طلوع الفجر الى طلوع الشمس واجب غير ركن بل الاقوى عدم وجوب الاستيعاب عليه وان كان هو الاحوط كما ان الاحوط المبيت فيه ناويا ذلك ايضا وان كان الذي يقوى عدم الوجوب والاحوط منه تجديد النية عند الفجر للكون فيه وان كان قد نوى الكون به مطلقا اما لو نواه ليلا او نوى المبيت فلا اشكال في التجديد ولو لم يكن فيه الا عند طلوع الفجر فنوى الوقوف ووقف حتى طلعت الشمس كان الركن المسمى منه دون غيره ويجوز للخائف والنساء والضعفاء وغيرهم من ذوي الاعذار والضرورات الافاضة من المشعر بعد الوقوف فيه بالنية ليلة النحر قبل الفجر بلا جبران بدم الا ان الاولى ان يكون ذلك بعد انتصاف الليل بلا جبران على الناسي والجاهل لو افاضا وان وجب عليهما الرجوع بعد التذكر والعلم ولو لادراك الوقوف بعد الفجر مع التمكن بل هو الاحوط في كل ذي عذر قد ارتفع عذره ووقف وقوف المضطر من طلوع الشمس الى الزوال على الاصح ويبطل

الكثيب

حج من لم يقف بالمشعر ليلا ولا بعد الفجر عالما عامدا بخلاف من تركه ناسيا او لعذر وكان قد وقف بعرفة الوقوف الاختياري ولو تركهما جميعا اختيارا او اضطرارا بطل حجه عامدا وساهيا وقد تقدم في وقوف عرفة باقي الصور **البحث الثاني** يستحب ان يصبح على طهر فيصلي الغداة ثم يقف قريبا من الجبل في سفحه متوجها الى القبلة ويحمد الله ويكبره ويثني عليه ويذكر من الائه وبلائه ما يقدر عليه ويشهد الشهادتين ويصلي على النبي ص ويذكر الائمة واحدا بعد واحد ويدعو لهم ويبرء من عدوهم بل الاحوط عدم ترك الذكر والصلوة على النبي ص وليكن من قوله اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرء عني شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسئول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وتجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي برحمتك يا ارحم الراحمين وادع الله تعالى كثيرا لنفسك ولوالديك وولدك واهلك ومالك والمؤمنين والمؤمنات ثم ليكبر الله سبحانه مائة مرة ويحمده ويسبحه ويهلله كذلك ويصلي على النبي ص واله ويقول اللهم اهدني من الضلالة وانقذني من الجهالة واجمع لي خير الدنيا والاخرة وخذ بناصيتي الى هداك وانقلني الى رضاك فقد ترى مقامي بهذا المشعر الذي انخفض لك فرضته وذل لك فاكرمته وجعلته علما للناس فبلغني فيه مناي وينل رجائي اللهم اني اسئلك بحق المشعر الحرام ان تحرم شعري وبشري على النار وان ترزقني حيوة في طاعتك وبصيرة في دينك وعملا بفرائضك واتباعا لاوامرك وخير الدارين وان تحفظني في نفسي ووالدي وولدي واهلي واخواني وجميع من برحمتك واجتهد في الدعاء والمسئلة والتضرع الى الله سبحانه والابتهال حتى تطلع الشمس كما انه ينبغي الاجتهاد في الدعاء كذلك ليلة ذلك اليوم بل ينبغي احياؤها فان ابواب السماء لا تغلق فيها ويقول الله فيها جل ثنائه انا ربكم وانتم عبادي ادينتم حقي وحق علي ان استجيب لكم

وموقفي

ثقيلني اقلني عثرتي انا رفعه من سقوطه مص





وليكن من قوله فيها اللهم هذا جمع اللهم اني اسئلك ان تجمع لي فيها جوامع الخير اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سئلتك ان تجمعه لي في قلبي واطلب اليك ان تعرفني ما عرفت اولياءك في منزلي هذا وان تعيذني جوامع الشر ويستحب وطي فرج برجله سبعا لتحريره في حجة الاسلام بل الاحوط ذلك والصعود عليه وذكر الله تعالى شانه والدعاء ويستحب لمن عدا الامام الافاضة قبل طلوع الشمس ولكن لا يجوز وادي محسر قبل طلوعها بل لا يدخل فيه قبل ذلك على الاحوط واحوط منه عدم الافاضة قبل الطلوع بل لو فعل جبر بشاة وان كان الاقوى جواز القطع فضلا عن الدخول فيه اما الامام فيستحب له التاخير حتى تطلع الشمس مؤكدا ويستحب السعي في وادي محسر للراكب والماشي ولا اقل من مائة ذراع ودون ذلك مائة خطوة وليقل فيه اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيما تركت بعدي بل لو ترك السعي فيه جهلا او عمدا او سهوا حتى دخل مكة استحب له الرجوع للسعي فيه والله العالم **تكملة** من فاته الحج تحلل بعمرة مفردة من غير حاجة الى نية قلب احرامه اليها وان كان هو الاحوط ولا يجب عليه شيء من افعال الحج وان كان الاحوط التمتع ذبح شاة ولا يجوز له البقاء على احرامه ليحج به نعم لو بقي عليه رجع الى بلاده وعاد قبل التحلل لم يحتج الى احرام مستانف من الميقات وان بعد العهد فيجب عليه كمال العمرة ولا تم يأتي بما يريد من النسك حتى لو كان فرضه التمتع وجب عليه الخروج الى احد المواقيت للعمرة فان تعذر عن ادنى الحل لكن لم يتعمد مجاوزة الميقات ولو صد عن الرجوع من بلاده لاتمام العمرة كان له حكم المصدود عن الاكمال وهو التحلل بالذبح والتقصير ولو في بلاده وعلى كل حال هي واجبة من حيث الفوات فلا تجزي عن عمرة الاسلام والاحوط ان لم يكن اقوى الاتيان بطواف النساء فيها ويجب عليه الحج من قابل ان كان واجبا فدا استقر وجوبه او استمر والا فندبا وتاكد اذا لم يكن قد اشترط ويستحب لمن فاته الحج الاقامة بمنى الى انقضاء ايام التشريق ثم يأتي بافعال العمرة التي يتحلل بها كما يستحب لمن ورد المشعر التقاط الحصى منه لرمي الجمار وهي سبعون حصاة كما تسمع تفصيله ان شاء الله

قرح
كصرد الجبل الصغير وقيل قال الشيخ رحمه الله ما يستحب الوقوف عليه فهل هو مختص للعلة والعدل عن فارج فقد براه الحجة الحسن الصدر وهو بقال الذي لم يحج بعد وشدائه صدوره الى لم يحج بعد محمد كجبر ومعنى التشريق ايام التشريق في مكة ايام بعد النحر سميت بذلك من تشريق اللحم وهو نشره وبسطه في الشمس ليجف للاكل لكون الاضاحي كانت تشرق فيها وقيل سميت لان الهدايا والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس اي تطلع نهايت الحديث

## في الرابع من افعاله وهو المضي الى منى

ولو زاد استظهارا فلا باس ودون ذلك في الفضل اخذها من منى ويجوز من غيرها من الحرم ولو وادي محسر على الاصح عدا المساجد منه سيما الحرام والخيف و لا يجوز من غير الحرم والمدار على مسمى الحصا فان خرج عن مسماها الصغار او كبارا استحالة او غير ذلك لم يجز كما لا يجزي ما كان من غير الحرم بل يعتبر فيها ان تكون ابكارا اي لم يرم الجمار بها منه ولا من غيره بل الاحوط اعتبار طهارتها مع ذلك وان كان الاقوى خلافه نعم يستحب غسلها للنظافة كما يستحب ان يلتقطها التقاطا وان تكون برشاء اي منقطة كحلية مثل راس الانملة ولا تكون صماء ولا سوداء ولا بيضاء ولا حمراء ولا يكسر منهن شيئا **الرابع** المضي الى منى بعد ان افاض من المشعر ومناسكه الواجبة عليه فيها يوم النحر ثلاثة **اولها** رمي جمرة العقبة بما يسمى رميا فلا يكفي الوضع ونحوه بما لا يصدق عليه مسماه ويجب مقارنة اول الرمي للنية التي قد عرفت فيما مضى المراد بها وما يعتبر فيها مستديما على حكمها الى اخر الرمي وان كان الاحوط اذا اراد الاتيان بها على الوجه المتفق عليه التعرض لتعيين كونه لحج الاسلام او غيره وتعيين الجمرة والوجه والعدد والاداء والقربة فيقول ارمي جمرة العقبة يوم النحر سبعا لحج الاسلام مثلا اداء لوجوبه قربة الى الله تعالى والاحوط ان لم يكن اقوى عدم تفريق النية على الرميات ويجب كونه بسبع حصيات كما يجب اصابة الجمرة او موضعها بكل من السبع على وجه يستند الى فعله فلا يكفي الوقوع دونها ولا الاصابة بفعل غيره كما لو اصاب بها عنق بعير مثلا فحركه البعير فاصابت الجمرة ولا اصابة غيرها كما لو اصاب بها حصاة اخرى اصابت هي العقبة دون الرمية نعم لو وقعت على شيء فانحدرت على الجمرة او مرت على سنتها حتى اصابت الجمرة جاز وكذا ان اصابت شيئا صلبا فوقعت باصابته على الجمرة ولو شك في الاصابة لم يجز ويجب التفريق في الرمي فلا يجزي الرمي بالسبع دفعة بل لو رمى اثنتين مثلا دفعة وكان كل واحد منهما بيده تلاحقا في الاصابة حسب له واحدة بخلاف ما لو اتبع احداهما الاخرى فانه يحسب له رميتان وان اتفقا في الاصابة ويستحب للرامي الطهارة من الحدث بل يكره بدونها بل والغسل والدعاء بان يقول والحصا في يده والاولى ان تكون اليسرى





## القول في افعال منى

اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم يرمي ويقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم اجرني عني الشيطان اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا فاذا اتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير و يستحب تباعد عشرة اذرع والافضل خمسة عشر ذراعا والحذف في الرمي بان توضع الحصاة على الابهام وتدفع بظفر السبابة بل هو الاحوط والرمي راجلا بل يستحب المشي الى مرمى الجمار واستقبال جمرة العقبة على وجه يكون مستدبرا القبلة بخلاف غيرها فانه يستقبلها والقبلة **الثاني** الذبح او النحر وفيه فصول **الاول** هو واجب على المتمتع ولو ندبا ولو مكيا على الاحوط والاقوى دون المفرد وان كان مفترضا بل والقارن على معنى عدم وجوب اصل القران عليه اما لو نذره مثلا وجب عليه كما يجب عليه ايضا بالاشعار والتقليد ويتخير مولى المأذون في التمتع بين الذبح عنه وبين امره بالصوم ولو امتنع المولى عن الذبح تعين الصوم على المملوك وليس للسيد منعه ولو ادرك المملوك المتمتع احد الموقفين معتقا لزمه الهدي مع القدرة ومع التعذر الصوم **الثاني** من لم يجد الهدي ووجد ثمنه واراد الانصراف وضعه على الاقوى عند من يثق به يذبحه عنه طول ذي الحجة فان لم يوجد ففي العام المقبل في ذي الحجة والاحوط له مع ذلك الصوم ولا يجب عليه بيع شيء من ثياب التجمل في الهدي وان كان لو فعل اجزء في الاقوى والاحوط الصوم معه ولا يجب عليه التكسب اللائق بحاله لتحصيله وان كان هو الاحوط والمدار على القدرة في موضعه لا بلده الا اذا تمكن من بيع ما في بلده مما لا يتضرر به او من الاستدانة عليه فيجب بل الاحوط البيع بدون ثمن المثل ولا يجزي الهدي الواجب الواحد الا عن واحد من غير فرق بين حالتي الضرورة والاختيار وبين اهل خوان واحد غيرهم وبين الخمسة والسبعة وغيرهم نعم يجزي المندوب كالاضحية عن المتعدد كائنا ما كان ولو ضل الهدي فذبحه غير صاحبه ناويا به ما في ذمته اجزء عنه في الاقوى لو علم به الا ان الاحوط والاولى تعريفه

اذا وجد الهدي الناقص فالاحوط الجمع بينه وبين ما في المتن ظهر ما قبله

الاحوط في حال الضرورة الجمع بين الاشتراك وبين الصوم ظهر ما بقائه

هذا الاحتياط لا يترك ظهر ما ذكر ما قبله العالي

# فی حکم من لم یجد الهدی

فی اول یوم النحر وثانیه وثالثه فیذبحه فی عشیته ولیتصدق منه ویهدی ویسقط وجوب
الاکل عنه ومن ضل هدیه وجب علیه شراء آخر فان وجده بعد الشراء ذبح الضال و
ویستحب له ذبح الثانی معه ایضا ولو وجده بعد ذبح الذی اشتراه استحب مؤکدا له
ذبحه ایضا ولا یخرج شیئا من الهدی الواجب الذی ذبحه فی منی حتی السنام والجلد فی الاحوط
عن منی نعم اذا لم یکن له مصرف فیها اخرجه منها ولو اشتراه من المسکین مثلا **الثالث**
من لم یجد الهدی ولا ثمنه یصوم بدله وجوبا عشرة ایام ثلثة منها متوالیة والافضل جعل
یوم عرفة اخرها وان تقدمت علی یوم النحر نعم لو اقتصر علی یوم الترویة وعرفة اجزء صوم
الثالث بعد ایام التشریق اذا کان بمنی والا فیوم النفر حتی لو فعل ذلک مختارا علی الاقوی
وان کان الاحوط الاقتصار علی حال الضرورة فی هذا التفریق ولو فاته یوم الترویة او
یوم عرفة صامهما فی الحجة والاحوط المبادرة فیهما بعد ایام التشریق وان لم یکن بمنی الا ان
الاقوی قضاءهما فی الحجة کما ان الاقوی جواز تقدیمهما من اول ذی الحجة بعد التلبس بالمتعة
وان کان الاحوط صیامهما فی الثلثة المتصلة بالنحر فیحصل ان الاقوی عدم الاثم
بتاخیرها تمام ذی الحجة عدا العید ایام التشریق لمن کان بمنی فضلا عن الاجزاء الا
ان الاحتیاط بما عرفت لا ینبغی ترکه نعم لا یصح صومها الا فیه بعد التلبس بالمتعة
ولو باحرام عمرتها وان کان الاحوط التلبس بالحج کما انه یجب فیها التوالی الا بما عرفت دون
غیره سواء کان لعذر او لا علی الاصح والاحوط ولو خرج ذو الحجة ولم یصمها تعین هدیه
فلو مات خرج من اصل ماله کغیره ممن یتعین علیه الهدی ولو قصرت الترکة وزعت
علی الجمیع فان لم تف الحصة بالهدی وجب الجزء مع الامکان والا صرف فی الدین علی
الاقوی فلو وجد الهدی بعد صوم الثلثة کان له الاجتزاء بالصوم وان کان الافضل
له الرجوع الی الذبح بل الظاهر تعینه اذا کان الوجدان قبل تمامها ولا یجب علی
العاجز عن تمام الثمن الاشتراک مع غیره ببعض ما یجده منه مع الصوم وان کان
هو الاحوط هذا کله فی صوم الثلثة واما السبعة فیصومها اذا رجع الی اهله و
لا یجب فیها التوالی علی الاصح وان کان هو الاحوط ایضا ولو عرض له ما یمنع من صوم

الثلثة

لا یجب هذا الاحتیاط خصوصا فی السنام و الجلد نعم الاحتیاط علی عدم الاخراج من الحرم ظ مهما دام اقباله العالی

من جواز صومها طول ذی الحجة ومن جوازه فی ایام التشریق اذا لم یکن بمنی ظ مهما دام بقائه

الاحوط ان یقصد به ما فی الذمة من الهدی او الکفارة والاحوط من ذلک الجمع بینهما بذبح شاتین واحوط من ذلک ضم الصوم ایضا ولو مضت الحجة فیما اذا کان ترک الصوم لعذر وغیر النسیان ظ مهما دام فضاله العالی

هذا الاحتیاط لا ینجع



# فی حکم من لم یجد الهدی

الثلثة فی سفره وجب علیه صوم العشرة عند اهله والاولی التفریق بین الثلثة والسبعة و
ان کان الاقوی عدم اعتباره ولو اراد المقام بمکة واراد صوم السبعة فیها ترک الصوم مقدار
اقل الامرین من مضی شهر وزمان الوصول الی الاهل وصام والاحوط ان لم یکن اقوی
اختصاص ذلک فی خصوص المقیم بمکة کما ان الاقوی احتساب الشهر من الثامن ایام
التشریق الذی هو یوم النفر ان کان قد خرج من منی فیه والا فمما بعده ولو مات من وجب
علیه الصوم ولم یصم بعد التمکن منه وجب ان یصوم عنه ولیه الثلاثة بل والسبعة
علی الاصح والاحوط **الرابع** یجب النیة فی الذبح او النحر علی حسب غیره مما عرفت من
الافعال التی یباشرها الناسک ویجوز النیابة هنا علی وجه یتولی النائب النیة
والفعل حتی اذا کان المنوب عنه حاضرا وان کان الاولی النیة معه حینئذ ولو
استناب فی الفعل خاصة تولی هو النیة وان کان الاحوط عدم هذه الاستنابة ولو غلط
الوکیل فی تسمیة الموکل لم یضر اذا کان غلطا فی اللسان اذ المدار علی القصد ولذا یجزیه لو
ذبحه عنه مع نسیان اسمه ولو جعل یده مع ید الذابح نوبا معا فی الاحوط ان لم یکن اقوی
وکذا یجب ان یکون ذلک فی یوم النحر علی الاحوط وان کان الاقوی جواز تاخیره الی اخر
ایام التشریق اما الاجزاء فیجزی تمام ذی الحجة للعامد وان اثم فضلا عن الناسی ونحوه
ممن هو معذور فان لم یتمکن اخره الی القابل وان یکون فی منی اذا کان الهدی الواجب
**الخامس** یجب ان یکون من النعم الابل والبقر والغنم بل لا یجزی الا الثنی منها الا
الضان فیجزی الجذع وهو ای الثنی من الابل ما دخل فی السادسة ومن البقر والمعز
ما دخل فی الثالثة علی الاحوط والاقوی کما ان الاحوط فی الجذع ما دخل فی الثانیة
ویجب ان یکون صحیحا تاما فلا تجزی العوراء سیما البین عوره ولا العرجاء البین
عرجها ولا المریضة ولا الکبیرة التی لا مخ لها ولا مکسورة القرن الداخل ولو ثلثه ولا
مقطوعة الاذن او بعضها او غیرها من الاعضاء ولا المهزولة الا اذا اشتریها علی انها
سمینة فبانت مهزولة بعد الذبح وهی التی لا شحم علی کلیتیها ولکن الاحوط عدم الاجتزاء
بسمناها عرفا وان وجد علی کلیتیها شحم ولو اشتریها علی انها مهزولة فبانت سمینة اجزئت

یعنی مع عدم خروج ذی الحجة لکن عرفت الاحتیاط مع خروجه ایضا ظ مهما دام بقائه

وان لم یجد الهدی فلا یصح منه الصوم ایضا والاحوط ان یصوم الثلاثة بل والسبعة

بل الاحوط ظ مهما دام بقائه

کفایة نیة الموکل لا یخلو عن قوة ظ مهما دام اقباله

الثنی

الجمل الثنی به غاز بستة اسنان وسنة والناقة ثنیة والثنی الذی الفی سنة ذو من ذوات الظلف والحافر فی السنة الثالثة ومن ذوات الخف فی السنة الرابعة وهو بعد الجذع والجمع ثناء بالکسر والمد وثنان مثلث مخفف وعثنان المخ الذی یکون فی العظم کذا ذکره فی مجمع البحرین العوراء عورت العین عورا من باب تعب نقصت او غارت فالرجل اعور والاثنی عوراء والعوار بالفتح یعیب وسنة تحمل للاخذ فی الصدقة هی مرتد الالات عوار وعوار بالضم والتشدید والعدی فی العین تجتمع الجرب وتلتح بوزن

واذا لم یوجد حد هذه الاسنان فالاحوط مع الصوم شراء ما صدق علیه اسم الابل والبقر والغنم خصوصا اذا کان البقر والمعز داخلا فی الثانیة والغنم فی الثامنة والسابعة ظ مهما دام بقائه

في الاصح ولا الخصي المجبوب ومسلول الخصيتين او احدهما اما الموجوء وهو مرضوض عروق الخصيتين حتى تفسدا فالاقوى الاجزاء به والاحوط اجتنابه ولو اشتراه على انه تام فبان ناقصا لم يجز في الاحوط والاقوى من غير فرق بين نقد الثمن وعدمه كما فرق في عدم اجزاء الناقص بين حال الاختيار وغيرها وعدم اجزاء الخصي بين الانخصاء فيه وعدمه على الاصح وان كان الاحوط الجمع بينه وبين البدل نعم لا باس بمشقوقة الاذن ومثقوبتها على وجه لم ينقص منها شيء ولا مكسورة القرن الخارج ولا الجماء التي لم يخلق لها قرن والصمعاء الفاقدة للاذن خلقة ولا البتراء الفاقدة للذنب كذلك لا ان الاولى اختيار هذه مما هو تام وصفه **السادس** يستحب ان يكون الهدي سمينا واذا كان من الغنم ان يكون كبشا اسود فاملح اقرن عظيم ياكل في سواد ويشرب في سواد ويبرك في سواد بمعنى انه كان يرتع في مرتع كثير النبات شديد الاخضرار على وجه يميل الى السواد وان يكون قد احضرها معه عشية عرفة بعرفات وان تكون انثى من الابل والبقر وذكرا من الغنم والضان مقدم على المعز ويستحب نحر الابل قائمة قد ربطت يداها سيما اليسرى بين الخف والركبة ويطعنها من الجانب الايمن والدعاء بالماثور بعد استقبال القبلة يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله وبالله اللهم تقبل مني وان يتولى الناسك الذبح بيده فان لم يحسنه وضع السكين بيده ووضع الذابح يده على يده وذبح بها فان لم يتيسر ذلك فليشهد ذبح هديه ويستحب اكله من الهدي بل هو الاحوط وصرف الباقي في الاهداء والصدقة والافضل الاعدل مراعاة التثليث بين الثلثة بل الاحوط عدم قصور الهدية والصدقة عن الثلث بخلاف الاكل فانه يكفي المسمى ويفعل بما بقي من الثلث ما شاء ولو اخل بثلث الصدقة والهدية ضمنه على الاحوط وان كان احدهما للاخر فضلا عن كونه للاكل اما ثلث الاكل فلا ضمان عليه ولو اتلف الهدي بعد الذبح ضمن شيئا للهدية وشيئا للصدقة والاحوط الثلثان واحوط منه ضمان الجميع كما ان الاحوط

اذا كان بعد نقد الثمن فالاقوى انه ممنوع عنه ظم طبا دام بقائه

كفاية الناقص والمعيب مع الانخصاء لا يخلو عن قوة خصوصا في الخصي وان كان الاحوط الجمع بين احد المذكورات وبين البدل ظم طبا دام اقباله

بل الاحوط في الثلثة الاخيرة خصوصا في الاخيرة منها ظم طبا دام اقباله

الكبش

فحل الضان ج ٢ اي سن كان وقت الجعل اذا اتى عليه حولان دخلت في السنة الثانية والجمع كبش مثل كتاب وكتب مجمع البحرين كبش بالفتح فسكون الكاف وبالشين المعجمة ثم الراء قرن الوعل وهو الجبل الاحمر وجمعه كباش مجمع البحرين الاصلح في الحديث تضحي رسول الله صلى الله عليه وآله بكبش املح من قرنيه ملح اي فيه بياض وهو الاملح من باب تعب اشتدت قرنه وهو يضرب الى البياض فهو املح والانثى ملحاء مثل احمر وحمراء والجمع كفرقة بياض بخالطه سواد مجمع البحرين وفي شرح ق اي بروزن احمد يعني قوچ صحت سبحه سباهي بسفيدي وده ماده بكوسفند تخم مي ابرزن همراه وقدري مي از باب انفعال يعني سفيد شدن سبحه سياه و تخم تحت نر از كبر شرح ق ترس بيشوند مبارك الابلك الموضع الذي ما دي البهاء ومنا حها لعلفها اي لعلفها اي لعلفها اي

وعدمه ولو ضاع فاقام بدله ندبا مثلا ثم وجد الاول نحره ولم يجب ذبح الاخير ان لم يكن قد اشعره والا ذبحه في الاحوط والاقوى وكذا لو كان قد ذبح الاخير الذي هو البدل ثم وجد الاول الذي قد تعين للذبح بالاشعار ويجوز ركوب الهدي المتبرع به ما لم يضر به وشرب لبنه ما لم يضر بولده الذي حصل بعد اشعاره اما المضمون كالكفارة والنذر فالاحوط عدم الانتفاع بشيء منه ولو فضل ضمن قيمته او مثله لمساكين الحرم ويجب عليه ذبح الولد الذي حصل منها بعد تعينها للذبح اما اذا كان موجودا قبل السوق ولم يقصد التناسل سوقه معها فلا يجب ذبحه ولا يضمن نقصه لو اضطر به شرب اللبن والاحوط ان لم يكن اقوى تبعية الصوف والشعر للهدي من غير فرق بين ما كان معه حين الاشعار وبين المتجدد فلا يزيله حينئذ عنه الا مع الاضرار به فيتصدق به على مساكين الحرم وكل هدي كفارة او فداء او نذر صدقة لا يجوز له الاكل منه فان اكل ضمن قيمته باكله بل لا يجوز له اعطاء الجزارين منها شيئا اجرة بخلاف ما لو كان صدقة وهدي التساوق المتبرع به للناسك واهل بيته ثلثه ويتصدق بثلثه ويهدي ثلثه كهدي التمتع والاحوط اكله من الثلث وكذا الاضحية المستحبة **الثامن** يستحب الاضحية لكل من تمكن منها استحبابا مؤكدا حتى ورد انها واجبة على من وجد انه يغفر لصاحبها عند اول قطرة تقطر من دمها ومن لم يجد فليستقرض ويضحي فانها دين مقضي بل يكره الترك بل الاحوط الفعل ويصح التبرع بها عن الحي والميت والانثى والمتعدد والذكر والانثى كما انها مشروعة لغير المكلف على معنى فعل الولي لها عنه نعم لا يضحي عما في البطن وكان علي عليه السلام يقول صح بثني فضاعدا واشتره سليم الاذنين والعينين فاستقبل القبلة حين تريد ان تذبحه وقل وجهت وجهي الآية اللهم تقبل مني بسم الله الذي لا اله الا هو والله اكبر وصلى الله على محمد واهل بيته ثم كل واطعم وقال الكاظم عليه السلام ضح بكبش املح اقرن فحلا سمينا فان لم تجد كبشا سمينا فمن فحولة المعز او موجوء من الضان او المعز فان لم تجد فنعجة من الضان سمينة ووقتها بمنى اربعة ايام اولها يوم النحر وفي غيرها ثلثة ايام اولها يوم النحر وافضلها يوم العيد بعد طلوع الشمس

الجزارين
جزار بر وزن شداد وجزير مانند مسكين كسي است كه بخر كند شتر را وجزاره صناعت خر كردن است وجمع ان جزار وجزارين است

الاضحية
قال في الصحاح الاضحية بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء والجمع اضاحي وقد تخفف الياء والاضحى جمع اضحية بضم الهمزة وكسرها والضحية بالضم والفتح والجمع ضحايا مثل هدية وهدايا وضحية بالفتح جمعها ضحايا مثل كارطة وكراطة والجمع اضحى كارطى وكراطى وفي المصباح ضحى بالشاة ضحية من باب رمى وضحاة بالفتح والمد والجمع ضحايا مثل هدية وهدايا وضحى بالكسر لغة فيه والجمع اضحى مثل فتوى وفتاوى وفي الصحاح ضحى بالشاة ضحية وضحاة بالفتح والمد والجمع

ويستحب ان يبدأ في الحلق بمنى او بغيرها وفي النسك وغيره من قرنه الايمن وينتهي في الحلق الى العظمين النابتين الذين عند منتهى الصدغين قبالة وتد الاذنين واستقبال القبلة والتسمية والدعاء اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة وحسنات مضاعفات وكفر عني السيئات انك على كل شيء قدير ويجب الترتيب في هذه المناسك الرمي ثم الذبح ثم الحلق في الاصح والاحوط فلو قدم بعضا على بعض عالما عامدا اثم ولا اعادة بخلاف الناسي والجاهل ونحوهما ممن هو معذور وربما يجب فصل الرمي منها يوم النحر بل الاحوط ذلك في الاخيرين كما عرفته سابقا مسائل ثلاث **الاولى** مواطن التحلل ثلثة **الاول** المتمتع عقيب الرمي والذبح او النحر والحلق او التقصير بمنى يحل له كل شيء حتى الصيد من حيث الاحرام على الاصح الا الطيب والنساء خاصة حتى العقد عليهن على الاصح نعم يحرم عليه الصيد من حيث الحرم ولا يعتبر ترتيب الثلثة في هذا التحلل بل يعتبر كونها في منى على الاصح والاحوط اما غير المتمتع فيحل له بها مع ذلك الطيب ايضا على الاصح سواء كان قد قدم الطواف والسعي اولا وان كان الاحوط الاقتصار على الاول **التحلل الثاني** اذا طاف المتمتع بعد مناسك منى للحج وصلى وسعى حل له الطيب ايضا بل يقوى حل ذلك له لو كان قد قدم هذا الطواف والسعي للضرورة وان لم يات بتمام مناسك منى بل لو كان قد قدم طواف النساء حيث يجوز له حللن له ايضا فيكون له تحلل واحد وهو الحلق وكذا القارن والمفرد ولا يحل للمتمتع الطيب حين الطواف لو قدمه قبل الوقوفين على الاصح **التحلل الثالث** اذا طاف طواف النساء حللن له كما يحل الرجال لهن به اذ هو واجب على كل مكلف بل يجب قضاؤه عن الميت بل يجزي من على المميز بعد بلوغه لو كان قد تركه بل يبطل العقد له من وليته عليهن بل وكذا غير المميز لو احرم به حتى يطاف به عنهن او ياتي به هو بعد بلوغه ولو بالاستنابة وكذا الكلام في المجنون ويحرم النساء على العبد الماذون باحرامه وان لم يكن متزوجا فلو اذن له في التزويج وهو يعلم ان عليه طواف النساء فقد اذن له في المضي الى قضائه والاحوط ان لم يكن الاقوى التصريح بذلك كما ان الاحوط التصريح بفعله لمن اذن له في الاحرام وقد كان متزوجا ويكره للمتمتع لبس المخيط

لكن لو لم يحلق في منى و لم يمكنه الرجوع اجزء في غيره كما تقدم ظهرها وامر اقباله





وتغطية الراس حتى يطوف طواف الزيارة بعد مناسك منى وان جاز له ذلك كما انه يكره له مس الطيب بعد الطواف حتى يطوف طواف النساء **المسئلة الثانية** اذا قضى الحاج مناسكه يوم النحر فالافضل المضي الى مكة للطواف والسعي ليومه فان اخره فمن غده وبتاكد ذلك في حق المتمتع فان اخره عن الغد اشتدت الكراهة بل الاحوط له عدم التاخير وان كان يجزيه طوافه وسعيه طول ذي الحجة وكذا الكلام في المفرد والقارن وان كانت الكراهة فيهما اخف **المسئلة الثالثة** يستحب لمن يمضي الى مكة تجديد والسعي الغسل قبل دخول المسجد بل مكة بل في منى وتقليم الاظفار والاخذ من الشارب والدعاء اذا وقف على باب المسجد بما عن الصادق ع اللهم اعني على نسكي وسلمني له وسلمه لي اسئلك مسئلة العليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان توجبني بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك وافد طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسئلك مسئلة الفقير المضطر لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك ان تبلغني عفوك وتجيرني من النار برحمتك ثم تاتي الحجر الاسود فتستلمه وتقبله فان لم تستطع فاستقبله واومي اليه وكبر وقل كما قلت يوم قدمت مكة ثم طف بالبيت سبعة اشواط على حسبما عرفته سابقا ثم صل عند مقام ابراهيم ع ركعتين تقرء فيهما قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت والا استقبله واومي اليه وكبر ثم اخرج الى الصفا والمروة فتسعى بينهما كما عرفته فيما مضى فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء ثم ارجع البيت وطف به اسبوعا اخر للنساء وتصلي ركعتيه في محلهما وقد احللت منهن ايضا والاحوط فعله في وقت طواف الحج بل لا يؤخره مع الاختيار الى اخر ايام التشريق فضلا عن تاخيره ازيد من ذلك وان كان لو فعل اجزئه بل لا اثم عليه في الاصح **فصل** في العود الى منى اذا فرغ من الطوافين والسعي وجب عليه الرجوع الى منى ولو قبل الغروب لانه لا يجوز له المبيت ليلة الحادي عشر والثاني عشر الا بها بل والثالث عشر لمن لم يتق النساء والصيد في احرامه ومن غربت عليه الشمس بها

## في وجوب العود الى منى بعد الطواف والسعي

وهو في منى فيجب النية فيه على حسب غيره مما مضى وان كان الاولى ان يقول ابيت
هذه الليلة بمنى لحج التمتع حج الاسلام قربة الى الله تعالى ولو اخل بالنية اثم بل الاحوط
الفدية بشاة وان كان الاقوى خلافه نعم لو بات بغيرها كان عليه عن كل ليلة شاة
من غير فرق في ذلك بين الجاهل والعالم والعامد والناسي بل والمضطر على الاحوط
وان كان الاقوى خلافه بل وان خرج من مكة ونام في الطريق ولو بعد عقبة المدنيين
اذا اصبح دون منى نعم لو بات بمكة مشتغلا بالعبادة مستوعبا الليل الا ما يضطر
اليه من غذاء او شرب او نوم يغلب عليه ولم يستوعبه بل تجاوز نصفه بل وان لم يتجاوز
نصفه ولكن يصدق عليه انه شغله شغله يسكر عن الرجوع الى منى فلا شيء عليه وان كان الاحوط
مع ذلك الفداء بشاة كما انه ينبغي له المضي اليها في الليل بل لا ينبغي ان يشق له الفجر الا وهو
في منى وكذا لا شيء عليه لو خرج من منى بعد نصف الليل ولم يدخل مكة الا بعد الفجر بل و
قبله وان كان الاحوط خلافه وح يكون الواجب من المبيت في منى من اول الليل الى
ان يمضي النصف منه بل ينبغي اخذ شيء من النهار مقدمة كما انه ينبغي ايجاد النية في تلك
الحال وان كان الافضل المبيت فيها تمام الليل بل يكره له الدلجة منها قبل الصبح نعم
هذا كله في المختار اما ذو العذر خصوصا الرعاة والسقاة فلا يجب عليهم المبيت فيها و
من ذلك من كان له مريض يخاف عليه او مال يخاف ضياعه لكن مع ذلك الاحوط
ان لم يكن اقوى الفداء بشاة لغير الرعاة والسقاة بل الاحوط لهما عدم الخروج من منى
اذا غربت عليهم الشمس وهم فيها ولو في بعض حدودها وكذا الكلام فيمن وجب عليه
المبيت ليلة الثالث عشر لكونه قد غربت الشمس وهو فيها فانه يكفي في الوجوب في الاقوى
والاحوط كونه في حدودها فلو دخل فغربت الشمس بحيث ذهبت الحمرة قبل خروجه منها
بات فيها نعم لو خرج منها قبل ذلك ثم رجع بعد الغروب لاخذ شيء نسيه ولتدارك واجب
عليه فيها لم يجب المبيت اما لو رجع قبل الغروب فغربت عليه وهو فيها فالاقوى
والاحوط وجوب المبيت فيها واولى من ذلك لو غربت عليه وهو في اثناء التاهب
للخروج منها ويجب ان يرمي في اليوم الحادي عشر والثاني عشر الجمار الثلث كل جمرة بسبع

هذا الاحتياط لا يترك ظم طبا دام بقائه

عند الوجوب على من نام بعد الخروج من حدود مكة لا يخلو عن قرب لكن لا يترك الاحتياط ظم طبا دام بقائه بل هو الاحوط ظم طبا دام بقائه

لا يبعد كفاية احد الامرين من النصف الاول والاخير من الليل كما هو المستفاد من جملة من الاخبار وعلى هذا فمن بات في غير منى الى نصف الليل يجب عليه العود في النصف الاخر ظم طبا دام بقائه

الدلجة

في الحديث فعليكم بالدلجة وهو سير الليل يقال ادلج ادلاجا فتخفف اذا سار من اول الليل والتشديد اذا سار من اخره والاسم منهما الدلجة بالضم والفتح ومنهم من يجعل الادلاج للليل كله وكانه يريد ان ما في قوله تعالى فان الارض تطوى وله يعرف من اول الليل واخره ومنه استعير بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة قال بعض شراح الحديث استعار سرى في هذه الاوقات للحث على العبادة يعني كما تفعل في الغداة والظهيرة والعصر الرواحة وقيل بين الدلجة والتهجد عموم وخصوص من وجه لان الدلجة تكون في الليل على العبادة وفي الحديث عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل وقيل الدلجة سير الليل كله والتهجد النوم في اول الليل ثم القيام في اخره وقيل الدلجة سير الليل والتهجد النوم في اول الليل ثم القيام في اخره وقيل الدلجة سير الليل والتهجد النوم في اول الليل ثم القيام في اخره وقيل الدلجة سير الليل والتهجد النوم في اول الليل ثم القيام في اخره



## في افعال منى بعد العود اليه

حصيات بل وفي اليوم الثالث عشر كذلك ايضا ان اقام ليلته وان لم يجب عليه المبيت
فيها ويجب هنا زيادة على ما تضمنه شروط الرمي الترتيب يبدء بالاولى ثم الوسطى
ثم جمرة العقبة فلو رماها منكوسة اعاد على الوسطى وجمرة العقبة ووقت الرمي للضحاء
ما بين طلوع الشمس الى غروبها على الاصح والافضل بل الاحوط ايقاعه عند الزوال كما
ان الافضل في كيفيته ما في خبر ابن عمار عن الصادق ع قال ارم في كل يوم عند زوال
الشمس وقل كما قلت حين رميت الجمرة العقبة فابدء بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها
في بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق واستقبل القبلة واحمد الله
واثن عليه وصل على النبي ص ثم تقدم قليلا فتدعو وتسئله ان يتقبل منك ثم تقدم
ايضا ثم افعل ذلك ايضا عند الثانية واصنع كما صنعت بالاولى وتقف وتدعو الله
كما دعوت ثم تمضي الى الثالثة وعليك بالسكينة والوقار فارم ولا تقف عندها
وينبغي ان يرميها مستدبر القبلة وكيف كان فلا يجوز الرمي ليلا الا لعذر كالخائف
والمريض والرعاة والعبيد فيجوز لهم رمي جمرات كل يوم في ليلته ولو لم يتمكن من ذلك
جاز الجمع في ليلة واحدة ولو رمى الجمرة اللاحقة بعد ان رمى السابقة باربع حصيات
ناسيا بنى فيجزيه ح اكمال السابقة سبعا ولو كان اقل من اربع استانفها مع اللاحقة
ولا يكفيه اكمال الناقص واعادة ما بعده في الاصح والاحوط نعم لو كان الناقص الثالثة
اكملها واكتفى فلو رمى الجمرة الاولى اربعا مثلا وكلا من الثانية والثالثة سبعا
اجزئه اكمال الاولى سبعا اما لو كان قد رماها اقل من اربع اعاد على الجمرات الثلث
ولو رمى الاولى سبعا والثانية ثلاثا والثالثة سبعا استانف الثانية والثالثة
اما لو رمى الثانية اربعا ايضا اجزئه اتمامها سبعا ولكن الاحوط الاستيناف في
جميع الصور اذا فاتت الموالاة كما ان الاحوط والاقوى ذلك ايضا في العالم العامد
بل الاحوط الحاق الجاهل فيه لو نسي رمي يوم او تركه عمدا قضاه في الغد في وقت الاداء
على الاصح مرتبا يبدء بالفائت ويعقب بالحاضر ويستحب ان يكون ما يرميه ليومه
بكرة اي بعد طلوع الشمس وما يرميه ليومه عند الزوال ولو فاتته جمرة وجهلها

وان كان الاقوى لحوقه بالناسي ظم طبا دام بقائه

اعاد على الثلاث مرتبا وكذا لو فاته اربع حصيات من جمرة وجهل عينها نعم لو فاته دون
الاربع من جمرة وجهل عينها كرره على الثلاث ولا يجب الترتيب لان الفائت من
واحدة اما لو فاته من كل جمرة واحدة او اثنتان او ثلث وجب الترتيب في لو فاته ثلث
وشك في كونها مرة واحدة مرتبا ولو كان الفائت اربعا استانف ولو نسي رمي الجمار
حتى دخل مكة رجع ورمى مع بقاء الوقت وكذا العالم العامد فضلا عن الجاهل اما اذا
فات الزمان فلا يجب عليه في العام شئ وان كان الاحوط الرمي ايضا نعم يجب عليه
في القابل القضاء بنفسه ونائبه في الاحوط والاقوى ولا يحرم عليه النساء فيما بين ذلك
لو كان قد تعمد ترك الرمي على الاصح كما انه لا يجب عليه الحج من قابل وان كان الاحوط له
ذلك ويجوز ان يرمى عن المعذور كالمريض ونحوه ممن لا يستطيع الرمي بنفسه بل الظاهر
ذلك وان لم يكن مأيوسا من برئه كما انه لا اعادة عليه لو اتفق برئه والوقت باق وان
كان هو الاحوط ولا تبطل النيابة هنا باغماء المنوب عنه على الاصح بل يقوى اجزاء النيابة
عنه من دون استنابة منه وان وجبت مع قابليته لها بل ينبغي القطع به في مثل المغمى عليه
وان كان الاولى مباشرة الولي لذلك كما ان الاولى حمله الى الجمار مع الامكان ووضع
الحصا في يده والرمي بها مع الامكان والا رمى بها وهي في يده والا اخذها منه ورماها والمقام
بمنى ايام التشريق بعد انقضاء زمن الرمي افضل من المجئ الى مكة للطواف المستحب مثلا و
نحوه وقد عرفت فيما مضى استحباب الوقوف عند كل جمرة داعيا بالمأثور ورميها
عن يسارها مستقبل القبلة عدا جمرة العقبة فانه يستدبر القبلة ويرميها عن يمينه
والتكبير بمنى عقيب خمس عشر صلوة اولها ظهر يوم النحر وفي الامصار عشرة مستحب بل
هو الاحوط بل لو لم ينفر يوم الثالث عشر يستحب له التكبير بعد صلوة الظهر والعصر و
المغرب والعشاء بل يستحب له التكبير عقيب النوافل والاولى في كيفيته تثليث التكبير في اوله
ثم يقول لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر لله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما
رزقنا من بهيمة الانعام الحمد لله على ما ابلانا ويجوز النفر في اليوم الاول وهو اليوم الثاني عشر
من ذي الحجة لمن اجتنب وطي النساء والاحوط الحاق القبلة واللمس بشهوة والعقد

من واحدة او اكثر ما لها من كل جمرة





وشهادته به واجتنب الاصطياد والاحوط الحاق الاكل والاخذ والدلالة والقتل
ونحو ذلك ولكن بعد الزوال من اليوم المزبور دون ما قبله في الاصح والاحوط الا
لضرورة او حاجة ويسقط عنه الرمي في اليوم الثالث عشر نعم يستحب له القاء ما عنده
من الحصى في منى بل الاولى له دفنه فيها والافضل له البقاء الى النفر الثاني حتى يأتي بالرمي
واما من لم يجتنب النساء والصيد فلا يجوز له النفر الا في الثاني وهو اليوم الثالث عشر
لكن لم ينفر في النفر الاول وبقي في منى حتى غابت الشمس فانه لا يجوز له النفر الا في اليوم الثالث
عشر ايضا والاحوط للضرورة عدم النفر الا فيه وان كان ممن اتقى النساء والصيد نعم
يجوز للجميع النفر قبل الزوال بل يستحب ذلك خصوصا الامام الذي ينبغي له صلوة
الظهر والعصر في مكة هذا وينبغي للمقيم بمنى ان يوقع صلوته كلها فرضها ونفلها
في مسجد الخيف وافضله مصلى رسول الله ص فيه وهو من المنارة الى نحو من ثلثين ذراعا
من جهة القبلة وعن يمينها ويسارها وخلفها ويستحب التسبيح والتهليل والتحميد
مائة مائة وصلوة مائة ركعة فيه وست ركعات في اصل الصومعة والاولى
كون هذه الست عند ارادته الرجوع الى مكة للوداع اذا ابيضت الشمس من اليوم الرابع

**فوائد الاولى** من احدث ما يوجب تعزيرا او حدا او قصاصا والجاء الى الحرم ضيق
عليه في المطعم والمشرب والمباشرة حتى يخرج ولو احدث في الحرم اخذ الحق منه فيه ولا
يبعد الحاق مسجد النبي ص ومشاهد الائمة عليهم السلام بذلك **الثانية** يكره
ان يمنع احد الحاج والمعتمرين من سكنى دور مكة بل الاحوط الترك **الثالثة** يكره
ان يرفع احد بناء فوق الكعبة ولو بناء مسجد بل الاحوط الترك **الرابعة** اذا ترك
الناس الحج او زيارة النبي ص كان على الوالي جبرا ما تحصل الكفاية منهم على ذلك فان لم
يكن لهم مال انفق عليهم من بيت مال المسلمين بل الاولى كون المقام عندها كذلك
**الخامسة** اذا اراد الخروج من مكة واتيان اهله استحب له الطواف بالبيت
اسبوعا واستلام الحجر الاسود والركن اليماني في كل شوط مع الامكان والا افتتح به
واختتم به مع الامكان ايضا ثم يأتي المستجار فيصنع عنده مثل ما صنع يوم قدوم مكة

لا يجب العمل بهذا الاحتياط ظنا دام اقباله العالي

# فيما يستحب لمن اراد الخروج من مكة

ثم يحدث النفس من الدعاء ثم يستلم الحجر الاسود ثم يلصق بطنه بالبيت ويحمد الله و
يثني عليه ويصلي على محمد واله ثم يقول اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك
وامينك وحبيبك ونجيبك وخيرتك من خلقك اللهم كما بلغ رسالاتك و
جاهد في سبيلك وصدع بامرك واوذي فيك وفي جنبك حتى اتاه اليقين اللهم
اقلبني مفلحا مستجابا لي بافضل ما يرجع به احد من وفدك من المغفرة والبركة
والرضوان والعافية مما يسعني ان اطلب ان تعطيني مثل الذي اعطيته افضل من
عبدك تزيدني عليه اللهم ان امتني فاغفر لي وان احييتني فارزقنيه من قابل اللهم
لا تجعله اخر العهد من بيتك اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على
دابتك وسيرتني في بلادك حتى ادخلتني حرمك وامنك وقد كان في حسن ظني بك
ان تغفر لي ذنوبي فان كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضى وقربني اليك زلفى ولا تباعدني
وان كنت لم تغفر لي من الان فاغفر لي قبل ان تنأى عن بيتك داري فهذا اوان انصرافي
ان كنت قد اذنت لي غير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به اللهم
احفظني من بين يدي وعن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني اهلي فاذا بلغتني اهلي
فاكفني مؤنة عبادك وعيالي فانك ولي ذلك من خلقك ومني ثم اتت زمزم واشرب
منها ولا تصب على راسك وقل ائبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا
منقلبون راغبون الى الله راجعون ان شاء الله ثم اتت المقام وصل خلفه ركعتين
ثم اتت الملتزم والتزمه واكشف عن بطنك وقف عليه قدر الطواف سبعة اشواط
او ثمانية ثم تاتي الحجر وتقبله وتمسحه بيدك ثم تمسحها بوجهك ثم تاتي الى باب البيت
وتضع يدك عليها وتقول المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة فاذا اردت الخروج
فخر ساجدا طويلا عند باب المسجد ثم قم واستقبل القبلة وقل اللهم اني انقلب على لا
اله الا الله ثم اخرج من باب الحناطين **السادسة** يستحب التحصيب لمن نفر
في الاخر اي النزول في وادي المحصب وان يستلقي على قفاه فيه ولا ينام فيه ثم يدخل
مكة **السابعة** يستحب الدخول في الكعبة زادها الله شرفا بلا حذاء خصوصا

الصدع

في الحديث ارتمى حتى صدع
يا لحق من زرارة قلت ... الصدع
... من ذلهم صدعت ... الحق
... الصدع

المضروة



# في انه يستحب الدخول في الكعبة

للضرورة ولا يتاكد ذلك في حق النساء ويستحب الغسل قبل ذلك وليقل اذا دخل اللهم
انك قلت في كتابك ومن دخله كان امنا فامني من عذاب النار بل ينبغي للضرورة
قول ذلك في جميع الزوايا كما ينبغي له ولغيره الصلوة بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء
ركعتين يقرء في الاولى الحمد وحم السجدة وفي الثانية الحمد وعدها ويصلي في زوايا البيت
كل زاوية ركعتين ويقول اللهم من هناك وتبناء واعد واستعد لوفادة الى مخلوق
رجاء رفده وجائزته ونوافله وفواضله فاليك يا سيدي تهيئتي وتعبئتي واعدادي و
استعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب
عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم اتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته
ولكن اتيتك مقرا بالظلم والاساءة على نفسي فانه لا حجة لي ولا عذر فاسئلك يا من هو
كذلك ان تصلي على محمد وال محمد وان تعطيني مسئلتي وتقيلني عثرتي وتقلبني برغبتي و
لا ترديني محجوبا ممنوعا ولا خائبا يا عظيم ارجوك للعظيم اسئلك يا عظيم ان تغفر لي الذنب
العظيم لا اله الا انت ولا تبرق ولا تمخط فيها ولو منع الرخام عن المصلي الى الزوايا فليستقبل
كل زاوية في مكانه وليكبر وليدع الله وليسئله وهو في مكان صلوته ويستحب السجود
فيها وان يقول في سجوده لا يرد غضبك الا حلمك ولا يجير من عذابك الا رحمتك
ولا ينجي منك الا التضرع اليك فهب لي يا الهي فرجا بالقدرة التي بها تحيي اموات العباد و
بها تنشر ميت البلاد ولا تهلكني يا الهي حتى تستجيب لي دعائي وتعرفني الاجابة اللهم ارزقني
العافية الى منتهى اجلي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من عنقي من ذا الذي يرفعني ان
وضعتني ومن ذا الذي يضعني ان رفعتني وان اهلكتني فمن ذا الذي يعرض لك في عبدك
ويسئلك عن امره فقد علمت يا الهي انه ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة انما يعجل
من يخاف الفوت ويحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت يا الهي عن ذلك فلا تجعلني
للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلني ونفسني واقلني عثرتي ولا تردني في نحري ولا
تتبعني بلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وتضرعي اليك ووحشتي من الناس وانسي بك واعوذ بك
اليوم فاعذني واستجر بك فاجرني واستعين بك على الضراء فاعني واستنصرك

الرخامة

في الحديث يصلي على الرخامة
الحمراء يعني في الكعبة الشريفة والرخامة
حجر معروف الواحدة رخامة ... و
البرق في الحديث نهى عن ...
كتاب ... البرق هو ... و
اذا خرج منه ... ما دام ... و
برق يبرق من باب ... و
... يعني بعض مجمع البحرين
المخاط مخاط بضم ... من ...
انف الجرذان من ... و
المخاط وقد مخط ومخط
رمى بمن القذر مجمع
البحرين ومطلع
النيرين

اللهمي

فانصرني واتوكل عليك فاكفني واؤمن بك فآمني واستهديك فاهدني واسترحمك
فارحمني واستغفرك مما تعلم فاغفر لي واسترزقك من فضلك الواسع فارزقني ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم فاذا خرج من الكعبة استحب له التكبير ثلثا وهو خارج ثم
يقول اللهم لا تجهد بلائنا ربنا ولا تشمت بنا اعداءنا فانك انت الضار النافع ثم
اخرج واجعل الدرجة عن يسارك وصل ركعتين واذا اردت الولد افض عليك دلوا
من ماء زمزم ثم ادخل البيت فاذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب ثم قل اللهم
ان البيت بيتك والعبد عبدك وقد قلت من دخله كان امنا فآمني من عذابك و
اجرني من سخطك ثم ادخل البيت فصل على الرخامة الحمراء ركعتين ثم قم الى الاسطوانة
التي بحذاء الحجر والصق بها صدرك ثم قل يا واجد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا
حكيم لا تذرني فردا وانت خير الوارثين ثم در باسطوانة فالصق بها ظهرك وبطنك و
تدعوا بهذا الدعاء **الثامنة** يستحب الشرب من ماء زمزم بل الارتواء منه فانه
يحدث به شفاء ويصرف عنه داء وهو ايضا لما يشرب له وقد روي ان جماعة من العلماء
شربوا منه لمطالب مهمة كتحصيل علم وقضاء حاجة وشفاء علة وغير ذلك فنالوها
والاهم طلب المغفرة والفوز بالجنة والنجاة من النار واهوال البرزخ والقيمة ويستحب
حمله واهدائه واستهدائه **التاسعة** يستحب للرجل والمرئة ان لا يخرجا من مكة
حتى يشتريا بدرهم تمرا فيتصدقان به قبضة قبضة لما كان منهما في احرامهما ولما كان منهما
في حرم الله عز وجل فان ذلك كفارة لما لعله دخل في الحج من خلل او سقوط قملة او نحو
ذلك كما يستحب له بعد الفراغ من الحج طواف اسبوع وصلوة ركعتين عن ابيه وامه و
زوجته وولده وخاصته وجميع اهل بلده والعزم على العود من قابل فانه يزيد في العمر
**العاشرة** يستحب اتيان مولد رسول الله ص وهو الان مسجد في زقاق يسمى زقاق
المولد واتيان منزل خديجة ع الذي كان رسول الله ص يسكنه معها وفيه ولدت
اولادها منه ص وتوفيت فيه ولم يزل رسول الله ص مقيما فيه حتى هاجر وهو الان
مسجد ايضا وزيارة خديجة ع بالحجون وقبرها هناك معروف في سفح الجبل واتيان

الارتواء
روي من الماء والطعام كرضي رويا ورويا وردي وترويي والرتوي بمعنى الكرش
١٣١٦

الحجون
بفتح الحاء المهملة والجيم بكنى صاحبه ابيه النبي صلى الله عليه وآله بعد موت ابي طالب ع وهو في ص ٢٠ مقبرة بمحجة الحجون وهي مطلع الكرب
١٣١٨





مسجد راقم ايضا والغار بجبل حراء الذي كان رسول الله ص في ابتداء الوحي يقعد به الغار
الذي بجبل ثور ستر به النبي ص عن المشركين وكذا يستحب لمن رجع على طريق المدينة النزول
في معرس النبي ص وهو الان على ما قيل مسجد بازاء مسجد الشجرة الى ما يلي القبلة والاضطجاع
فيه قليلا ليلا او نهارا وصلوة ركعتين فيه ولو في الوقت المكروه اذا لم يتمكن من انتظار
خروجه بل لو تركه عمدا او نسيانا استحب الرجوع اليه والتعريس فيه وكذا يستحب له ايضا
الصلوة في مسجد غدير خم والاكثار من الدعاء فيه وهو موضع النص من رسول الله صلى
الله عليه وآله على امير المؤمنين عليه السلام والله العالم الهادي **خاتمة** وفيها فصول
**الاول** للمدينة حرم وحده من عائر الى وعير وهما جبلان يكتنفان المدينة من المشرق
والمغرب وان كان لا يجب الاحرام فيه الا ان الاحوط ان لم يكن اقوى ان لا يقطع شجرة سيما
الرطب منه الا ما استثني مما سمعته في حرم مكة بل الاحوط ان لم يكن اقوى اجتناب صيد
ما بين الحرتين منه بل الاولى اجتناب مطلق الصيد منه ويستحب الغسل عند دخولها
او حين يدخلها ثم المضي الى زيارة سيد النبيين ص بغسل اخر او بذلك الغسل التي
استحبابها خصوصا للحاج من ضروريات الدين بل قد عرفت جبر الوالي الناس عليها
لو تركوها وانه ينفق عليهم من بيت مال المسلمين ان لم يكن عندهم شيء وكيفية زيارته
في كتب المزارات ويستحب الصلوة في مسجد رسول الله ص فانها تعدل الف صلوة وخصوصا
بين القبر والمنبر الذي هو روضة من رياض الجنة وفي بيت فاطمة صلوات الله وسلامه
عليها الذي هو افضل من الصلوة في الروضة والصوم ثلثة ايام وان كان مسافرا وينبغي
ان تكون الاربعاء والخميس والجمعة وليصل ليلة الاربعاء ويومها عند اسطوانة ابي
لبابة المسماة باسطوانة التوبة وليلة الخميس ويومها عند الاسطوانة التي تليها مما يلي مقام
النبي ص وليلة الجمعة ويومها عند الاسطوانة التي تلي مقام النبي ص وان استطعت ان لا
تتكلم في هذه الايام الا ما لا بد لك منه فافعل كما انه ينبغي لك الاعتكاف فيها بل
ينبغي ان لا تنام فيها في ليل ولا نهار الا مقدار الضرورة واسئل الله كل حاجة لك
دنيا واخرة وليكن فيما تقول اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت انا في طلبها او

المعرس
بضم الميم مسجد بين الحرمين وهو من الشجر ومعرس النبي ص وهو الان مسجد بذي الحليفة وهو ميقات اهل المدينة ومن مر بها

التماسها اولم اشرع سئلتكها اولم اسئلكها فانى اتوجه اليك بنبيك محمد صلى الله عليه وآله نبى الرحمة
فى قضاء حوائجى صغيرها وكبيرها اللهم انى اسئلك بعزتك وقوتك وقدرتك وجميع
ما احاط به علمك ان تصلى على محمد وآل محمد وان تفعل بى كذا وكذا وان شئت ان تكون
فى ليلة الاربعاء ويومها عند الاسطوانة التى تلى راس النبى صلى الله عليه وآله وليلة الخميس ويومها عند
اسطوانة ابى لبابة وليلة الجمعة ويومها عند الاسطوانة التى تلى مقام النبى صلى الله عليه وآله فلا باس

**ومن المستحبات** المؤكدة زيارة فاطمة سيدة نساء العالمين والاولى ان تزار فى الروضة
وفى بيتها وفى البقيع لمكان الاختلاف فى دفنها وان كان الاوسط هو الاوسط الا
انه لما زاد بنو امية فى المسجد صار قبرها فيه وكذا زيارة ائمة المسلمين بالبقيع الحسن
ابن امير المؤمنين وعلى ابن الحسين سيد الساجدين ومحمد بن على باقر علوم الاولين
والآخرين وجعفر بن محمد الصادق صلوات الله عليهم اجمعين ويستحب اتيان
المساجد التى فى المدينة وقبور الشهداء خصوصا قبر حمزة ومشربة ام ابراهيم اى غرفتها
التى كانت فيها وهى مارية القبطية ويقال انها ولدت ابراهيم عليه السلام فيها وينبغى ان يبدء
بمسجد قبا منها ثم يكثر من الصلوة فيه فانه اول مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله ثم لبنات
مشربة ابراهيم فانها مسكن رسول الله صلى الله عليه وآله ومصلاه ثم مسجد الفضيخ فلا يصلى فيه فاذا
قضيت هذه الجانب اتيت جانب احد فبدئت بالمسجد الذى دون الحرة فصليت
فيه ثم مررت بقبر حمزة ابن عبد المطلب فسلمت عليه ثم مررت بقبور الشهداء رحمكم الله
فقمت عندهم وقلت السلام عليكم يا اهل الديار انتم لنا فرط وانا بكم لاحقون
ثم تاتى المسجد الذى فى المكان الواسع الى جنب الجبل عن يمينك حين تاتى احدا فصلى
فيه فمن عنده خرج النبى صلى الله عليه وآله الى احد حين لقى المشركين فلم يبرحوا حتى حضرت الصلوة
فيه ثم حين ترجع تصلى عند قبور الشهداء رحمهم الله ما كتب الله لك ثم امض على وجهك
حتى تاتى مسجد الاحزاب فصلى فيه وتدعو فيه فان رسول الله صلى الله عليه وآله دعا فيه يوم
الاحزاب وقال يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين ويا مغيث الملهوفين
اكشف همى وكربى وغمى فقد ترى حالى وحال اصحابى والظاهر ان هذا المسجد هو

الفضيخ بالضاد والخاء المعجمتين مسجد من مساجد المدينة روى ان فيه ردت الشمس لامير المؤمنين عليه السلام قال الوادى قال ابن سعيد الفضيخ قال ابن الحاجب سمى فضيخا فلذلك يسمى الفضيخ مجمع البحرين الفرط بفتحتين المتقدم فى طلب الماء وتهيئة الدلاء والآرشاء وفرط بقوم فرطا من باب قعد اذا تقدم ولذلك يسمى فيه ابو احمد والجمع بين رجال فرط وقوم فرط وفرطة مثل بين للطفل مات اللهم اجعله فرطا اى اجرا متقدما وبين الفرط رجال فارط وقوم افراط مثل كافر وكفار هذه منقولة عن الصحاح تحريرا فليتدبر والله اعلم ١٣١٨



مسجد الفتح لان فيه دعا النبى صلى الله عليه وآله يوم الاحزاب فاستجاب الله تعالى بالفتح على
يد امير المؤمنين وسيد الوصيين بقتله عمرو بن عبدود وانهزام الاحزاب وهو
الذى يسمى بمسجد الفضيخ بل هو الذى ردت فيه الشمس لامير المؤمنين عليه السلام
حتى صلى العصر حين فاته الوقت بسبب نوم النبى صلى الله عليه وآله فى حجره فلما فرغ من الصلوة انقضت
انقضاض الكوكب وينبغى ايضا ان ياتى مقام جبرئيل وهو تحت الميزاب ليقل اى
جواد اى كريم اى قريب اى بعيد اسئلك ان تصلى على محمد واهل بيته وان ترد
على نعمتك ولهذا المقام من خواصه لا تدعو فيه حائض بدعاء الدم الا رات الطهر فيه
وكذا يستحب زيارة ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وعبد الله ابن جعفر وفاطمة بنت اسد
وجميع من بالبقيع من الصحابة والتابعين ولا اشكال فى استحباب المجاورة بالمدينة
من حيث نفسها والا فقد يكون فيها ما يحرم معه مجاورتها والله العالم

**الفصل**

**الثانى** لا كفارة فيما جاز صيده كصيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فى الماء او يتولد
كذلك والدجاج الحبشى الذى يمكن عدم كونه من الصيد لعدم امتناعه وكذا لا كفارة
ولا حرمة فى ذبح النعم واكلها ولو توحشت بخلاف الوحشى فانه يحرم ويجب به الجزاء
وان استانس وكان مملوكا ولا كفارة ايضا فى قتل السباع ما شية كانت او طائرة
ارادتك او لم تردك الا الاسد فان على قاتله فى الحرم كبشا اذا لم يرده بل وان اراده
وكان فى غير الحرم على الاحوط ان لم يكن اقوى بل الاحوط والاقوى عدم جواز قتل
شئ من السباع اذا لم يرده بل وسباع الطير مع عدم ايذائهن فى الحرم والمتولد بين
يتبع الاسم ان كان والا فقتله حرام على المحرم وان لم يكن ممتنعا اذا لم يرده ولا باس بقتل
العقرب والفارة والحيات خصوصا الاسود الغدر منها من الحرم وغيره ولا كفارة
فى قتل الحداة والغراب بجميع اقسامه بل الاقوى جواز رميها عن ظهر البعير لو كان به
دبر مثلا بل مطلقا وان قتلا بذلك الرمى والاحوط ان لم يكن اقوى عدم الرمى بقصد
قتلهما بل الاحوط الاقتصار على تنفيرهما عن ايذاء الحيوان بل الاحوط من ذلك الاقتصار
على ظهر البعير الذى به دبر ولا باس بقتل البق والبرغوث مع الاذية وعدمها وانكان

مسجد الفضيخ غير الاحزاب ظم طبا كذا نقله العالى

الحداة فى الصحيح ذكر الحداة بكسر الحاء وفتح الدال مع الهمزة الملحقة كعنبة وهو طائر جثته كجثة الهاء كعف والجمع حدايا بتشديد الحداء اللحم فيك بوزنه فى الف عليا فى جمرة الف بعقب الالف واورد المراد به جمع حداة للطائر المعروف بكسر الهمزة للتخفيف فصارت الفا فقلبت دالا وادغم من بعضها ياء وبتخفيف ياء مجمع البحرين وفى شرح القاموس الحداة بفتح اول وكسر ثانى مرغ معروف وانرا مرغ كبود زغن مى كويند وفى البرهان غنى بروزن چمن مرغ كوشت ربا دغلبوراج باشد كويند نشل ماده زرنشل ماده مى باشد و بعضى كويند نشل نر وكنشل ماده مى باشد و بعضى كفته اند كه زغن نر نشل سياه است لحمه كالجوهر محدث من الرجال ومنه دبر ظهر الدابة بالكسر وبر البعير وبرا بالكسان مجمع البحرين ١٣١٨

الاحوط الاقتصار فى قتل غير الافعى والاسود الغدر من الحيات على صورة ارادة الايذاء ظم طبا كذا نقله العالى

الاحوط العدم خصوصا في الاخير وخصوصا في الحرم كما ان الاحوط والاقوى عدم قتل الزنبور اذا لم يرده ولا كفارة في قتله خطاء بل ولا عمدا اذا كان قد اراده وانكان الاحوط دفعها كما لو قتله عمدا مع عدم ارادته وهي اطعام شئ من الطعام ولو كف والاحوط بالكثرة دم شاة مع ذلك ويجوز شراء الطيور المسماة بالقماري والدباسي واخراجهن من مكة على كراهة بل الاحوط احتياطا شديدا الاجتناب ولا يجوز له ذبحها واكلها في الحرم والاحرام بل الاولى اجتناب الاتلاف والاكل لو خرج بها المحل من الحرم **الفصل الثالث** فيما يكون لكفارته بدل مخصوص وهو خمسة اقسام **الاول** النعامة وفي قتلها بدنة والاحوط بل الاقوى كونها من الابل وان تكون ثنيا اي تم له خمس ودخل في السادسة بل الاولى كونها ناقة ولو عجز عن عين البدنة دفع عن قيمتها برا او غيره مما يجزي في الكفارة وان كان هو افضل بل احوط وتصدق به لكل مسكين مدان فان زاد ذلك عن ستين لم يلزم به كما انه لا يجب عليه كماله لو نقص ولو عجز عن دفع قيمتها كذلك صام عن كل مد يوما حتى يبلغ الستين لو كانت فلو عجز عن صوم الستين مثلا ثمانية عشر يوما ولا يجب الزيادة وان تمكن منها وانكان هو الاحوط ولو عجز بعد صيام شهر الاخير فالاقوى السقوط والاحوط صوم تسعة ثم قدر ثم السقوط وفي فرخ النعامة ما في سنة من صغار الابل والاحوط البدنة والاحوط بل الاقوى الترتيب بما سمعت في هذه الكفارة كما ان الاحوط اعتبار التتابع فيها **الثاني** بقر الوحش وفيه بقرة اهلية وكذا حمار الوحش وان كان الاحوط مع ذلك بدنة ومع العجز دفع عن القيمة برا او غيره مما يجزي في الكفارة وان كان هو افضل بل احوط وتصدق به لكل مسكين مدان حتى يبلغ ثلثين ولا يلزم بالزائد كما لا يجب عليه الاكمال لو نقص ومع العجز يصوم عن كل مدين يوما فان عجز صام تسعة ايام **الثالث** الظبي وفي قتله شاة ومع العجز يدفع عن قدر قيمتها برا او غيره مما يجزي في الكفارة وان كان هو افضل واحوط وتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد على عشرة كما لا يجب عليه الاكمال في النقصان فان عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز صام ثلثة ايام وكذا الكلام في الثعلب والارنب على الاصح **الرابع**

لا يترك ظمأ طيبا وامرا بقائه على الاحوط فيما اذا وقت بالسنتين والاقوى كفايته مد لكل مسكين ظمأ طيبا وامرا بقائه بل عن كل مد ظمأ طيبا وامرا بقائه لا يترك ظمأ طيبا وامر عزه على الاحوط والاقوى كفايته مد واحد ظمأ طيبا مد ظله بل عن كل مد ظمأ طيبا وامر عزه على الاحوط ظمأ طيبا وامرا فضاله بل عن كل مد ظمأ طيبا وامرا الله اياه فضاله الكل



بيض النعام وفي كل بيضة منه اذا تحرك الفرخ فيها بكرة من الابل والاحوط بدنة وان لم يتحرك الفرخ او لم يكن فيه ارسال الفحل من الابل على الاناث منها الصالحة للحمل بعد البيض على وجه يحصل الطروقة فما نتج منها فهو هدي وما لم ينتج فلا شئ عليه ومع العجز عن كل بيضة شاة ومع العجز اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد والاحوط مدان ومع العجز صيام ثلثة ايام ولا فرق بين الكسر بنفسه او بدابته كما انه لا فرق بين الكسر خاصة وبين الاكل نعم لو كسر بيضة مثلا فيها فرخ ميت لم يلزمه وكذا لو كانت فاسدة بل وكذا لو كسرها فخرج فيها فرخ ضاش والظاهر ان مصرف هذا الهدي مساكين الحرم كغيره من الجزاء وفي ذلك الوقت ولا يجب ان يتاخر للتربية **الخامس** بيض القطا بل والحجل والدراج وفي كل واحدة منه اذا تحرك الفرخ فيها بكرة من الغنم اي صغيرة منه والاولى ان تكون من المعز والاحوط مخاض من الغنم اي التي من شانها ان تكون حاملا وقبل التحرك او لا فرخ فيه ارسال الفحل في الاناث من الغنم بعد البيض كما سمعت في بيض النعام فما نتج فهو هدي ومع العجز فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد اطعم لكل بيضة عشرة مساكين فان لم يجد صام عن كل بيضة ثلثة ايام كما في بيض النعام **الفصل الرابع** فيما لا بدل له بالخصوص وهو خمسة اقسام ايضا **الاول** الحمام وهو اسم لكل طائر يهدر ويعب في الماء ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط في المطوق من الطير عدا القطا والحجل والدراج وان لم يهدر ويعب في الماء وعلى كل حال ففي قتل المحرم الحمامة في الحل شاة والمحل في الحرم درهم والاحوط القيمة مع فرض زيادتها عليه وفي فرخها للمحرم في الحل حمل والاولى ان يكون ذكرا من الضان قد مضى له اربعة اشهر بل اولى من ذلك ان يمضي له ستة اشهر وللمحل في الحرم نصف درهم ولو كان محرما وقتل شيئا من ذلك في الحرم اجتمع عليه الامران والاحوط تضعيف الفداء وحكم البيض مع تحرك الفرخ حكم الفرخ وقبل التحرك على المحرم في الحل درهم وعلى المحل في الحرم ربع درهم ولو كان محرما في الحرم لزمه درهم وربع ويستوي الانسي والوحشي من حمام الحرم في القيمة اذا قتل في الحرم لكن الافضل بل الاحوط الشراء بقيمة الحرمي علفا لحمامه والافضل ان يكون قيما وان كان الاقوى التخيير بين ذلك وبين الصدقة فيه مما غير الحرمي فليتصدق

القطا بالفتح والقصر واحدة القطا وهو طير من الحمام ذوات الطوق يشبه الفاختة والبحاري وفي قول اهل الري من القطا قال انه يطلب الماء كثيرة عشرة ايام والكثير من فرخها من طلوع الفجر الى طلوع الشمس فرخ ولا تطلق صادرة ولا واردة مجمع الحجل طير معروف عظام القدم الحمر المنقار يسمى دجاج البر الواحدة حجلة وزان نصف وفتحة وقال الفيروزابادي الاشهر جمعه حجل ولم يات جمع فعلب على فعل في كبير الا الاحرف ان يجمع وفي مجمع ضربان وهو الذي يسمى الدجاج الدراج الدراج والدراجة بفتحهما ويقال ضرب من الطير الذكر والانثى وهو طير مبارك كثير الخير وهو الفاخر بسكون الدال الصغير عن كعب الاحبار قال يقول الرحمن على العرش استوى والحجل حجلين ارسام الحمام لانه يجمع فرخه تحت جناحيه يجمع الحمام من شاء الا الحجل بضم الحاء وفتحها واحدة مكان والدراج الفتح صفة غالبة عليه لانه يدرج لبيضه مجمع البحرين الهدي ادرار الحمار وبراء الصوت ومنه هدير الحمام وهو نوع من صوته مجمع البحرين العبد بن الماء من غير عض لا تغيب من عبت الرجل الماء من باب ضرب شربه من غير مص والحمام تشرب الماء عبا كما تشرب الدواب ومنه طائر يعب الماء وانما يعب الطير فانها تحنو جرعا بعد جرع مجمع البحرين

مع ذلك مملوكا بقيمته ولو كان ضمن قيمته لما لكه ايضا على الاحوط والاقوى **الثاني** في كل واحد من القطا والحجل والدراج حمل قد فطم من اللبن ودعي من الشجر بل لا يبعد ترك الاحتياط بذلك في نظائرهن **الثالث** في قتل كل واحد من القنفذ والضب والبربوع جدي بل الاحوط ذلك ايضا في مشابههن كما ان الاحوط اعتبار الجدي ابن ستة اشهر او سبعة وان كان الاقوى خلافه **الرابع** في كل واحد من العصفور والقبرة والصعوة التي هي على شكل عصفور صغير له ذنب طويل يبيض به مد من طعام والاحوط شاة في كل طائر عدا النعامة سيما البطة والاوزة والكركي والاحوط مع ذلك التصدق بقيمته وفي الحرمي قيمتين **الخامس** في قتل الجرادة او اكلها تمرة والاحوط مع ذلك كف من طعام وفي قتل الكثير من الجراد دم شاة مع التمكن من التحرز عنه والا فلا شيء وفي القاء القملة من جسده كف من طعام وكذا في قتلها على الاحوط والاقوى وكلما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته وكذا القول في البيوض التي لا تقدير لفديتها والاحوط ان لم يكن اقوى اعتبار التعدد في التقويم والعدالة بل الاحوط ان لا يكون هو احدهما ولو قتل صيدا معيبا فداه بمثله في العيبية كالعور والعرج باليمين مثلا والافضل الفداء بالصحيح ويفدي الذكر بمثله وبالانثى والاحوط المماثلة والاعتبار بتقويم الجزاء وقت الاخراج وفيما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف وفي قيمة البدل من النعم بمنى ان كانت الجناية في احرام الحج وبمكة ان كانت في احرام العمرة واذا قتل ماخضا مما له مثل النعم يخرج ماخضا ولو تعذر وقوم الجزاء ماخضا ولو لم تزد قيمة الشاة حاملا عن قيمتها حائلا سقط اعتبار الحمل حيث يراد القيمة بخلاف ما لو اريد المثل ولو زاد جزاء الحامل عن الطعام المقدر كالعشرة في شاة الظبي فالاحوط وجوب الزيادة بسبب الحمل وان زاد على العشرين ولو كانت حاملا باثنين فصاعدا تعدد الجزاء والقيمة لو كان محرما في الحرم ولو اصاب صيدا حاملا فالقت جنينا حيا فمات بالاصابة فدى الام بمثلها والصغير بصغير ولو عاشا معا اثم ولا فداء لاحدهما مع عدم العيب والا ضمنه ولو مات احدهما فداه دون الاخر ولو القت جنينا ظهر انه كان ميتا قبل الضرب لزمه الارش وهو تفاوت ما بين قيمتها حاملا وحائلا ولو ضرب ظبيا فنقص عشر قيمته مثلا وجب عليه عشر الشاة ولو بوجود مشارك فلو تعذر فالقيمة ولو ابطل امتناع الصيد ضمن الارش والاحوط

كون



كمال الجزاء ولو ابطل احد امتناعيه كما في النعامة والدراج ضمن الارش قطعا ولو قتل المحرم حيوانا وشك في كونه صيدا لم يضمن وكذا لو شك في قتله في الحرم وكذا لو شك في الاصابة وعدمها بل وكذا لو شك في كونه صيد البر **الفصل الخامس** في موجبات الضمان وهي ثلثة مباشرة الاتلاف واليد والتسبب **اما الاول** فقتل المحرم الصيد في الحل موجب لفديته فان اكله لزمه فداء اخر على الاصح ولو كان في الحرم تضاعف الجزاء ولو رمى صيدا فاصابه الا انه علم بعد اثر لو ميه لا جرح ولا كسر ولا غيرهما فلا فدية ولكن يستغفر الله تعالى ولو رمى صيدا فكسر رجله او يده ثم راه بعد ذلك قد صلح ويرعى فعليه ربع قيمته وان جرحه كذلك فعليه الارش كغيره من افراد الاصابة الموجبة لتعقيبه ومع عدم العلم بمقدار الارش يتصدق بشيء يحتمل انطباقه عليه ولو لم يعلم بحاله لزمه الفداء كما لو علم انه اصابه ولم يدر انه اثر فيه اثرا او لا نعم لو رماه ولم يعلم الاصابة فلا شيء مع ان الاحوط الجزاء ايضا ويضمن ابعاض الصيد كما يضمن الجملة فيكون عليه الارش الا في الغزال ففي كسر المحرم احد قرنيه في الحل ربع قيمته وفي كسر قرنيه نصف قيمته وفي فقاء عينيه تمام قيمته وفي كسر احدى يديه او رجليه نصف قيمته وان فعل به ذلك في الحرم كان عليه دم يهريقه مضافا الى ما سمعت ولو اشترك جماعة محرمون في قتل صيد في الحل كان على كل واحد منهم فداء كامل وفي الحرم المضاعفة المزبورة ولو كانوا محلين في الحرم كان على كل واحد منهم القيمة ولو اشترك محل ومحرم في الحل او الحرم كان لكل منهما حكمه لو كان مستقلا وكذا يجب الفداء الكامل في الاشتراك باكل الصيد ايضا ولو اصطاد المحرم طيرا في الحرم فضرب به الارض فقتله بذلك الضرب كان عليه الجزاء وقيمتان والتعزير ولو اخذ ثدي ظبية فاحتلبه وشرب لبنه لزمه دم وقيمة اللبن ولو رمى الصيد وهو حلال فاصابه وهو محرم لم يضمنه كما لو جعل في راسه ما يقتل القمل ثم احرم فقتله اذا لم يتمكن من الازالة حال الاحرام والا ضمن وكذا لو نصب شبكة للصيد حلالا فاصطادت محرما او احفر بئرا كذلك نعم لو لم يقصد الصيد بما فعل لم يضمن **الثاني** اليد من احرم ومعه صيد زال ملكه عنه ووجب عليه ارساله

وكذا عليه الفداء لا لاكل اذا ذبحه غيره او ذبحه وهو محل واكله محرما ظ مطبا دام بقاه

اي يجب عليه ما للحم من القيمة ايضا ظ مطبا دام اقباله

هذا اذا لم يكن معتربك مصيب في رميه والا فسيجيء حكمه ظ مطبا دام اقباله

بناء على الاحوط ظ مطبا دام بقائه

يعني حتى مع التمكن من الازالة ظ مطبا دام بقاه

محل اشكال ظ مطبا دام اضلاله العالي

فلو مات حتف انفه فضلا عما لو اتلفه قبل ارساله الممكن له لزم ضمانه من غير فرق بين الحرم وغيره نعم لو لم يمكنه الارسال حتى تلف فلا ضمان على الاقوى وان كان الاحوط ذلك ايضا ولو لم يرسله حتى احل ولم يكن قد ادخله الحرم فلا شيء عليه سوى الاثم والاحوط ان لم يكن اقوى ارساله بعد الاحلال اذا كان قد وجب عليه حال الاحرام بان كان متذكرا فاهملها بل الاحوط ذلك مطلقا وان كان الاقوى خلافه ولو ارسله من يده مرسل فلا ضمان عليه لكن دفع المغصوب الى مالكه من يد الغاصب ولو ادخله الحرم ثم اخرجه اعاده اليه على الاحوط فان تلف قبل ذلك ضمنه ولو كان الصيد بيده وديعة او عارية او شبههما وتعذر المالك دفعه الى وليه وهو الحاكم او وكيله فان تعذر فالى بعض العدول فان تعذر ارسله وضمن ولو كان الصيد ناشيا عنه حال الاحرام بان كان في منزله او غيره لم يزل ملكه عنه وصح فيه البيع والهبة وغيرهما بل له تملك الصيد البعيد بشراء او اتهاب فضلا عن الدخول في ملكه بالارث ولو امسك المحرم صيدا في الحل فذبحه محرم اخر ضمن كل منهما فداء كاملا ولو كانا في الحرم تضاعف الجزاء ما لم يبلغ بدنة بل وان بلغ على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو كانا محلين في الحرم لم يتضاعف ولو كانا الذابح او الممسك محرما والاخر محلا تضاعف الفداء في حقه دون المحل ولو امسك المحرم الصيد في الحل فذبحه المحل فيه ضمنه المحرم خاصة ولو نقل المحرم او المحل في الحرم بيضا عن موضعه ففسد بالنقل ونحوه ضمنه بل الاحوط ان لم يكن اقوى ضمانه ما لم يتحقق عدم خروج الفرخ منه سليما فلو جهل الحال ح ضمنه ولو احضنه طير اخر فخرج الفرخ سليما لم يضمنه وكذا لو كسره فخرج فاسدا ولو ذبح المحرم صيدا مختارا كان ميتة في حق المحل فضلا عن غيره بخلاف ما لو اصطاده المحرم وذبحه المحل فانه حلال للمحل والله العالم **الثالث** السبب فيه مسائل الاولى من اغلق على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض ضمنه بالاغلاق فان زال السبب وارسلها سليمة سقط الضمان ولو هلكت ضمن المحرم الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم والمحل الحمامة بدرهم والفرخ بنصف درهم والبيضة بربع درهم **الثانية** الاحوط ان لم يكن اقوى وجوب شاة واحدة على من نفر حمام الحرم وعاد وعن كل حمامة شاة اذا لم يعد ولو شك في

يعني فدائه ظهر طبا دام بقائه

على الاحوط بالنسبة الى غير المحرم ظهر طبا دام بقائه محل اشكال ظهر طبا دام اقباله تعالى

وان كان الترك احوط ظهر طبا دام افضاله تعالى

بوجوب القيمة ظهر طبا مد ظله تعالى

يعني بالفداء ظهر طبا الزام الله اياه فاضا تعالى



العدد بنى على الاقل وفي العود على العدم والاقوى تساوي المحرم والمحل هنا في ذلك والاقرب انه لا شيء في الواحدة لو نفرها ورجعت ولو اشتركا في التنفير جماعة فالاقرب وجوب جزاء واحد عليهم سواء كان فعل كل واحد منهم موجبا للنفور لو انفرد او لا وسواء عاد الحمام او لا بل الظاهر عدم الفرق بين كون الجميع محلين او محرمين او مختلفين في الحرم او في الحل نعم الحكم مقصور على طير الحرم دون غيره من الظباء ونحوها ولو عاد البعض ففي كل واحدة لم تعد شاة واما العائد فلا يجب له شيء والاحوط وجوب جزء من شاة بنسبة الجميع فلو كان الجميع اربعة وعاد اثنتان فنصف شاة ويجب على المنفر السعي في اعادتها مع الامكان ولو افتقر الى مؤنة وجبت ايضا ولو لم تخرج من الحرم ولم تبعد كثيرا عن محلها الذي نفرها منه لم يجب السعي في الاعادة وان قلنا بوجوب الجزاء **الثالثة** المحرمان اذا رميا صيدا فاصابه احدهما كان على كل منهما جزاء وكذا المحرمون نعم لا فداء على المحلين من المحلين لو رمياه في الحرم **الرابعة** اذا اوقد جماعة محرمون نارا في الحل فوقع فيها صيد فان كان قد قصد واذلك باتقادها لزم كل واحد منهم جزاء والا لزمهم فداء واحد ولو قصد بعضهم دون الاخر وجب على كل قاصد الجزاء وعلى مجموع الباقين جزاء واحد وان كان الباقي واحدا على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو فعل ذلك المحل في الحرم قاصدا وجبت القيمة بل الاحوط ذلك وان لم يكن قاصدا ويتضاعف الجزاء على المحرم في الحرم مع القصد بل الاحوط ذلك مع عدمه ايضا ولو كان الموقد واحدا وجبت الشاة قصدا ولم يقصد **الخامسة** اذا رمى صيدا فقتله او جرحه ولم يعلم حاله ولكن اضطرب فقتل فرخا او صيدا اخر كان عليه فداء الجميع من غير فرق في ذلك بين المحرم في الحل والمحل في الحرم ومن جمع الوصفين تضاعف عليه الفداء **السادسة** المحرم السائق للدابة في الحل يضمن ما يجنيه دابته باي جزء منها وكذا الراكب اذا وقف بها واما اذا سار فيضمن ما يجنيه بيدها ورأسها كالقائد ونحوه المحل في الحرم ويتضاعف الجزاء مع الاجتماع **السابعة** اذا امسك المحرم صيدا في الحل او في الحرم وكان له طفل في الحل او في الحرم فتلف الطفل بامساكه ضمن الطفل في الاحوط ولو مع مضاعفة الجزاء

بل برجلها ايضا على الاحوط وكذا القائد ظهر طبا دام بقائه

فضلاً عن الام لو تلفت بالامساك وكذا لو امسك المحل صيداً في الحل له طفل في الحرم فتلف الطفل بامساكه نعم لا يضمن الام لو تلفت الا اذا كانت في الحرم ولو امسك المحل الام في الحرم فمات الطفل في الحل ضمنه على الاحوط بل الاقوى اما الام فلا اشكال في ضمانها **الثامنة** اذا اغرى المحرم كلبه بصيد فقتله ضمن سواء كان في الحل او في الحرم وان تضاعف في الثاني بل ان اغراه المحل في الحل فدخل الصيد الحرم فاخذه غيره وبحكم الاغراء حل الكلب المربوط في الحرم او وهو محرم والصيد حاضر مثلاً بل وكذا لو حل الصيد المربوط فاخذه الكلب بل وكذا لو انحل رباط الكلب لتقصيره في الربط بل الاحوط ان لم يكن اقوى ذلك لو قصر في ربط كلب غيره وان امره الغير نعم لا ضمان بمجرد استصحابه مع عدم التقصير في الربط مع ان الاولى ذلك فيه ايضاً اما لو لم يكن مستصحباً له بل تملكه في الحرم او محرماً وقد اذن غيره فلا ضمان ولو حفر بئراً في محل عدواناً فردى فيها صيد ضمن بل الاحوط الضمان بالحفر في ملكه او موات كالحفر في ملكه بالحرم ونصب الشبكة فيه ولو ارسل الكلب او حل رباطه ولا صيد فعرض له صيد ضمن على الاحوط ان لم يكن اقوى **التاسعة** لو نفر صيداً فهلك بمصادفة شيء او اخذه جارح او هلكه صيد اخر بمصادفته ضمن نعم لو عاد الى وكره او وفي بجحره او فيما نفر عنه وتلف بعد ذلك لا ضمان بل وكذا اذا سكن في غير ذلك اذا لم يستند التلف الى ما سكن فيه اما اذا استند ضمنه كما لو تلف قبل بافراسه او تيه **العاشرة** لو وقع الصيد في شبكة او اراد تخليصه فهلك او غاب ضمن في الاحوط كما لو خلصه من ثم هرة او سبع او من شق جدار واخذه ليداويه ويتعهده فمات في يده بما ناله من السبع مثلاً وان كان الاقوى عدم الضمان **الحادية عشر** من دل على صيد من المحرمين في الحل والحرم او المحلين في الحرم فقتل او جرح او اخذ ضمن نعم لا ضمان مع عدم ترتب شيء على الدلالة وكذا لو راه المدلول قبل الدلالة وكذا ان فعل ما فطن به غيره ولم يكن قصد به ذلك ولو دل محل محرماً على الصيد في الحل لم يضمن في الاصح **الفصل السادس** في صيد الحرم الذي هو محيط بمكة من جميع جوانبها ويحرم من الصيد فيه على المحل ما يحرم في الحل

فتبعه الكلب فاخذه فيه بل الاحوط الضمان ايضاً لو اغراه بصيد في الحل فدخل الحرم م

على المحرم قيمته





وحينئذ فمن قتل صيداً فيه من المحلين كان عليه قيمته ولو كان محرماً وجب معها الفداء اذا كان مما له فداء والا تضاعفت القيمة للاحرام والحرم ولو اشترك جماعة من المحلين في قتله فعلى كل واحد قيمته على الاقوى كما تقدم الكلام فيه وفي غيره سابقاً ولا شيء على المحل في قتل القمل والبراغيث والنمل في الحرم ويكره للمحل قتل الصيد الذي يقصد الحرم على الاصح ولا ضمان عليه حتى لو اصابه في دخل الحرم فمات فيه وان استحب له ذلك وكذا يكره قتله خارج الحرم الى بريد من كل جانب وهو المسمى بحرم الحرم وان استحب له الجزاء كما يستحب له الصدقة لو اصاب صيداً فيه فتقصاه عينه او كسر قرنه ولو ربط صيداً في الحل فدخل برباطه في الحرم لم يجز اخراجه بل الاولى والاحوط اجراء حكم صيد الحرم عليه ولو كان في الحل فرمى صيداً في الحرم فعليه جزائه ونحوه ارسال الكلب عليه اما اذا ارسله على صيد في الحل فدخل الكلب بنفسه الى الحرم فقتل صيداً اخر على وجه لا يكون صاحبه سبباً في ذلك فلا ضمان كما لو ارسل من غير ان يرسله صاحبه نعم لو ارسله على صيد في الحل فدخل الصيد الحرم فتبعه الكلب فقتله في الحرم ضمن على الاحوط ان لم يكن اقوى كما انه يضمن لو كان في الحرم فرمى صيداً في الحل فقتله وكذا لو كان بعض الصيد في الحرم فاصاب ما هو في الحل منه فضلاً عما هو في الحرم فقتله ولو كان الصيد على فرع شجرة في الحل فقتله ضمنه اذا كان اصلها في الحرم وبالعكس بل الاحوط ان لم يكن اقوى تغليب جانب الحرم لمكان بعض الفرع منه وان كان الاصل في الحل ومن دخل الحرم بصيد حي وجب عليه ارساله بل لو اخرجه من الحرم فتلف كان ضمانه عليه سواء كان التلف بسببه او بغيره ولو كان طائراً مقصوصاً وجب حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسله ويجوز استيداعه ولو من امرأة والاحوط اعتبار العدالة ولو توقف قوته على اجرة وجبت كما تجب المؤنة ايضاً عليه زمان بقائه ولو ارسله قبل ذلك ضمنه مع تلفه او اشتباه حاله ولا باس بالحاق غير الطير به في ذلك ولو كان هو الذي تنفر ريش الطير كان عليه الارش مع وجوب حفظه حتى يكمل ريشه ويجوز للمحل صيد حمام الحرم وهو في الحل على الاقوى وان كان الاحوط

الاحوط في الحمامة وفرخها وبيضها اكثر الامرين من القيمة والمقدر الذي مر من الدرهم ونصفه وربعه ظ م ر ط ب ا

دلم بقائه بل على الاحوط ظ م ر ط ب ا دام اقبال الدنيا

من غير السباع ظ م ر ط ب ا دام افضاله

# فى كفارة صيد الحرم

خلافه ومن نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة والاحوط ان لم يكن اقوى ان يكون باليد التى نتف بها ولو تعدد نتف الريشة تكررت الفدية بل الاحوط الارش مع ذلك وان كان الاقوى خلافه نعم لو حدث بالنتف عيب ضمن الارش ولو نتف الاكثر من ريشة دفعة فالاحوط ان لم يكن اقوى تعدد الكفارة ايضا اما لو نتف غير الريش كالقوادم او الريش من غير حمام الحرم كان عليه الارش مع النقص والاحوط الحاق غير حمام الحرم من طيوره به كما ان الاحوط الحاق غير النتف مما يوجب به لا يسقط الصدقة ولا الارش النتات ومن اخرج صيدا من الحرم غير الدباسى والقمارى وجب اعادته اليه ولو تلف قبل ذلك ولو حقف نفسه ضمنه والاولى ذبح شاة بمجرد اخراجه ولو رمى بسهم فى الحل فدخل الحرم ثم خرج الى الحل فقتل صيدا لم يجب الفداء بل وكذا لو ارسل كلبا فى الحل الى صيد فيه لكن قطع فى مروره اليه جزء من الحرم ولو ذبح المحل فضلا عن المحرم فى الحرم صيدا كان ميتة ولو ذبح المحل فى الحل فادخله الحرم لم يحرم على المحل بخلاف المحرم والصيد فى الحرم غير قابل للملك بجميع اسبابه للمحل فضلا عن المحرم نعم لا باس بتملك المحل وهو فى الحرم لصيد فى خارجه باصطياد وكيل او شرائه فضلا عن الارث **الفصل السابع** فى التوابع قد عرفت سابقا وجوب القيمة على المحل فى الحرم ووجوب الفداء على المحرم فى الحل ان كان له فداء ووجوبه مع القيمة على المحرم فى الحرم وان لم يكن له فداء فقيمتان وان الاحوط ان لم يكن اقوى ذلك فيما وجبت فيه البدنة فتجب فيه حينئذ فى الحرم بدنتان وكلما تكرر من المحرم من الجناية على الصيد نسيانا للاحرام وجب عليه ضمانه فتكرره الكفارة ح بتكرره وكذا لو كان خطاء بان اراد قتل غير قصد للضرب بل وكذا ان كان عن جهل بالحكم الشرعى على الاقوى اما اذا تعمد وجبت الكفارة للاول دون غيره الذى يرجع الى انتقام الله تعالى حتى لو كان الاول جرادة والثانى نعامة ولكن الاحوط التكرار نعم الظاهر اختصاص ذلك بالمحرم دون المحل فى الحرم فيتكرر بتكرره مطلقا بالاحرام الواحد دون الاحرامين فيتكرر بتكرره وان تقاربت ماهما بان كان فى اخر الاول واول الثانى فضلا عن الاحرامين فى عامين بل لا فرق فى التكرار فيهما بين ارتباط احدهما بالاخر

الاقوى عدم التعدد وان كان احوط ظم طبا دام اقباله

بل مطلقا على الاحوط ظم طبا دام اقباله

محل اشكال ظم طبا مدظله العالى

بل بدنة وقيمة ظم طبا دام افضاله العالى

غير الصيد فقتله او ضرب من حرم عنه



# فى توابع كفارة الصيد

كحج التمتع وعمرته وعدمه كحج الافراد وعمرته كما انه لا فرق فى عدد التكرار فى العمد بين تخلل التكفير وعدمه نعم يعتبر فيه كونه عقيب عمد اما اذا كان عقيب الخطاء وجب التكرار كالعكس ويضمن المحرم والمحل فى الحرم الصيد بقتله عمدا بمعنى العلم بانه صيد ويقتله تكرارا للاحرام عالما بالحكم او لا مختارا او مضطرا سوى ما تقدم من الجراد الذى يشق التحرز عنه وما صال عليه من السباع بل وسهوا بمعنى كونه غافلا عن الاحرام او الحرمة او عن كونه صيدا بل وخطاء بان قصد شيئا فاخطاه الى الصيد فاصابه بل لو قصد التخليص من السبع ونحوه فقتله خطاء ضمنه ايضا وكذا لو رمى صيدا فرق السهم فقتل اخر ولا فرق فى مقدار الكفارة بين العامد وغيره وان كان الاحوط المضاعفة للاول ولو اشترى محل بيض نعام لحرم فاكله المحرم كان على المحل عن كل بيضة درهم وعلى المحرم عن كل بيضة شاة من غير فرق فيهما بين المحل والحرم وان كان الاحوط وجوب اكثر الامرين من القيمة والدرهم على المحل لو كان فى الحرم والشاة والدرهم على المحرم لو كان الاكل منه فى الحرم بل الاحوط الجمع بين الشاة للاكل والارسال لو كان قد كسره وان كان فى الحل نعم لو اشتراه مطبوخا لم يكن على المحرم غير الشاة وان كسره بنفسه ولو طبخه المحرم ثم كسره واكله فالظاهر وجوب الشاة خاصة والاحوط وجوب الارسال معها ولو كسره له محل بعد ان كان مطبوخا واكله المحرم وجبت الشاة ايضا وليس على الكاسر شئ وان كان محرما على الاصح ولو كان المشترى للمحرم محرما فالاحوط الدرهم واحوط منه الشاة معه ولو اشترى المحرم بنفسه من محل وباشر الاكل ومقدماته وجب الشاة والدرهم والاحوط الارسال معهما ولو انتقل الى المحل بغير الشراء وبذله للمحرم فكسره واكله فالاحوط ان لم يكن اقوى وجوب الدرهم على المحل والشاة على المحرم والاحوط مع ذلك قيمة البيض والارسال مع فرض توليه الكسر ولا يترتب على المحل شئ لو كان المشترى غير البيض وان كان اعظم كالنعامة نعم تجب القيمة والمنصوص على المحرم ولا يملك المحرم ما معه من الصيد بسبب قهرى فضلا عن الاختيارى بل لو كان صيد حال احرامه زال ملكه عنه اما اذا كان نائيا عنه كما اذا كان فى بلاده فالاقوى ملكه له ابتداء بالسبب الاختيارى كشراء الوكيل فضلا عن القهرى وفضلا عن

مرق السهم من الرمية يعنى تكرر بتبرز النوى دكر انجير براه انداختن بوجهى برزه انداختن

بل الشاة او القيمة وهذا الاحتياط لا يترك ظم طبا دام بقائه

لا يترك وان كان فى الحرم يعطى القيمة ايضا على الاحوط ظم طبا دام اقباله

لا يترك ظم طبا دام افضاله

لا يترك هذا الاحتياط ظله

بل و... ط ولا رسال والاحوط الدرهم معهما ظم طبا دام عمره

لا يترك ظم طبا دام عزه

مشكل بل وكذا عند التملك ابتداء وان كان الصيد معه ظم طبا دام اقباله العالى

# في توابع كفارة الصيد

استدامة الملك وح فليس للمحرم قبض الصيد من البايع او الواهب ونحوهما بل ولا من التركة فان قبض وتلف في يده ضمنه الجزاء لله تعالى والقيمة للمالك البايع دون الورثة ويبقى الموروث على ملك الميت اذا لم يكن وارث غيره فاذا حل دخل الموروث في ملكه ان لم يكن في الحرم وان كان معه مثله في الارث فان احل قبل قسمة التركة شارك في الصيد والا فلا وان لم يكن معه الا وارث بعد اختص هو بغيره ويتعين للمشتري الارش او الانتظار للاحلال لو احرم البايع بعد بيعه الصيد فلو استودع صيدا محلا ثم اراد الدعوى الاحرام سلمه الى المالك ثم الى الحاكم ان فقد المالك فان تعذر فالى ثقة فان تعذر الثقة ففي الارسال والضمان او الحفظ وضمان الفداء ان تلف اشكال والاولى عدم الاحرام حتى يرده الى مالكه ولو كان عنده الى ان احرم رده الى مالكه او وليه والاحوط ضمان الفداء ولو اضطر المحرم الى اكل الصيد لمخمصة جاز اكله ويضمنه ولو كان عنده مع الصيد ميتة اكل الصيد فدى في الحال والا بدل وضمنه من غير فرق في ذلك بين الصيد المذبوح في الحل وغيره حتى لو تمكن المحرم من الاصطياد بل وان كان في الحرم فيصيده ويذبحه ويأكل مقدما له على الميتة واذا كان الصيد مملوكا ضمنه لمالكه بقيمة اخرى او فدائه المنصوص للفقراء على الاصح وكلما يلزم المحرم من فداء يذبحه او ينحره بمنى ان كان حاجا اما اذا كان معتمرا بعمرة مفردة او متمتعا بها فان كان فداء صيد ذبحه او نحره بمكة وان كان غيره تخير بينها وبين منى ولكن الاحوط مكة ايضا وكل من وجب عليه شاة في كفارة الصيد وعجز عنها اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام والاحوط كونها في الحج والطعام المخرج عوضا عن المذبوح تابع له في محل الاخراج نعم لا يتعين عليه الصوم في مكان مخصوص والله العالم **الفصل الثامن** في باقي المحظورات التي تترتب عليه الكفارة وهي سبعة **الاول** الاستمتاع بالنساء من جامع زوجته ولو امة بالمنقطع محرما بالحج فرضا او ندبا قبل المشعر بعد عرفة ولو بغيبوبة الحشفة في الفرج قبلا او دبرا عامدا للجماع عالما بالتحريم كان عليه بدنة والحج من قابل والظاهر ان الاولى فرض والثانية عقوبة ولكن الاحوط مراعاة الثمرة على التقديرين فلو مات قبل

بل لا يبعد البقاء على ملك الميت مطلقا الى ان يزول المانع وفي ملكه ظهرها دام اقباله

يعني فيما لو كان الصيد معينا ظهرها دام بقائه

التمكن



# في كفارة الاستمتاع بالنساء

التمكن مثلا سقط على المختار والاحوط القضاء عنه كما ان الظاهر ترتب الاحكام المزبورة على الزنا واللواط فضلا عما لو جامع امته وح فلو وطئ الخنثى المشكل في الدبر ترتب الحكم بخلاف ما لو وطئها في القبل خاصة او وطئ البهيمة على الاصح ولا شيء على الجاهل بالحكم والناسي للاحرام والمكره ولو كانت امرأته مثلا محرمة وطاوعته ترتبت عليها الاحكام المزبورة وفرق بينهما في حجة الاتمام وحجة القضاء اذا حجا على تلك الطريق الى قضاء المناسك والاولى ان يرجعا الى مكان الخطيئة بل الاحوط ذلك في حجة الاتمام والمراد بالافتراق ان لا يخلوا الا معهما ثالث صالح لعدم وقوع المواقعة مع وجوده بخلاف غير المميز ونحوه مما لا يمنع حضوره حصولها ولو اكرهها كان حجها ماضيا كالعكس وكان عليه كفارتان ولو جامع عالما عامدا بعد الوقوف بالمشعر قبل ان يطوف طواف النساء او طاف منه ثلثة اشواط فما دون او جامع في الفرجين كالتفخيذ ونحوه وان لم ينزل كان عليه بدنة لا غير وان صح حجه ولو حج في القابل بسبب الافساد افسد لزمه ما لزمه اولا وهكذا فاذا جاء بعد ذلك بحجة صحيحة كفاه عن الفاسد ابتداء وقضاء ولا يجب عليه قضاء اخر وان افسد عشر حجج وكذا لا يتكرر عليه القضاء بتكرر الجماع في الاحرام الواحد وكذا تجب البدنة خاصة بالاستمناء باليد وغيرها فامنى وان كان الاحوط القضاء ايضا ولو جامع محلا امته المحرمة باذنه عالما مختارا تحمل عنها الكفارة بدنة او بقرة او شاة مخيرا بينها مع القدرة عليها وان كان معسرا لم يقدر الا على الشاة فشاة او صام ثلثة ايام والاحوط تعين البدنة عليه مع القدرة والا تخير بين الشاة والصيام والاحوط ان لم يكن اقوى عدم الفرق في الامة بين المكرهة والمطاوعة ولو كانت محرمة بغير اذنه لم يكن عليه الكفارة وكذا لو لاط بغلام المحرم باذنه وان كان هو افحش والاحوط جريان الحكم في الزوجة ايضا وفي صورة العكس وان كان الاقوى خلافه ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة لزمه بدنة فان عجز فالاحوط ان لم يكن اقوى بقرة فان عجز فشاة كما ان الاحوط ان لم يكن اقوى لمن عجز عن البدنة بالوطي قبل المشعر البقرة فان لم يجد فسبع شياة ثم الاتيان بالبدنة عند التمكن منها واذا تجاوز المحرم النصف من طواف النساء ثم واقع لم تلزمه الكفارة وبنى على طوافه والاحوط اعتبار خمسة اشواط منه في ذلك بل الاحوط وجوبها بالمواقعة قبل التمام

محل اشكال ولكن لا يترك الاحتياط ظهرها دام اقباله

بل ما لم يتجاوز النصف ظهرها دام بقائه

قبل الوقوف ظهرها دام افضاله

لا يترك ظهرها مد ظله

الاحوط في المطاوعة اذا كانت عالمة بالحرمة ثبوت الكفارة عليها ايضا مع كونه قبل المشعر الخ من قابل ايضا ظهرها مره

لكن الكفارة ظهرها دام عزه

وهو ما لو كان محرما والامة او الزوجة محلة فاكرهته او طاوعها ظهرها دام فضله

لا يجب هذا الاحتياط نعم يجب الاتيان بالبدنة عند التمكن ظهرها دام الله ايامه افاضاته

ولو شوطاً ولو عقد المحرم لمحرم امرئة ودخل فعلى كل واحد منهما بدنة مع علمهما بالاحرام والحرمة بل الاحوط ان لم يكن اقوى ذلك مع الجهل ايضاً بل لو كان العاقد للمحرم محلاً عالماً بالحرمة والاحرام ودخل بها وجبت عليه فضلاً عن الداخل بل وجبت ايضاً على الامرئة ان كانت محرمة بل وان كانت محلة اذا كانت قد علمت ان الذي تزوجها محرم بل لا يبعد الحاق المحل المتزوج محرمة عالماً بها بذلك ايضاً ولو عقد المحرم الامرئة المحرمة للزوج الحلال ففي ثبوت البدنة على العاقد وجه موافق للاحتياط ولكن الاقوى العدم هذا كله في البدنة واما وجوب الاتمام والقضاء فهو مختص بغير العاقد ولو جامع في احرام العمرة المفردة قبل السعي فسدت عمرته وعليه بدنة وقضاؤها في الشهر الداخل واما لو كانت عمرة تمتع فالاحوط قطعها واستيناف عمرة متمتع بها من الميقات مع سعة الوقت ومع ضيقه الاتيان بحج افراد وعمرة مفردة ثم الاتيان بحج تمتع من قابل وان كان الاكتفاء باتمام العمرة والحج لا يخلو من قوة هذا كله في الجماع قبل السعي اما اذا كان بعده فلا فساد في عمرة التمتع وان وجب عليه بدنة للموسر وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر بل ولا فساد في المفردة بذلك ايضاً على الاصح ثم الاقوى وجوب اتمام العمرة المفردة الفاسدة ثم استيناف كالحج الفاسد بل الظاهر كون الاولى هي الفرض والثانية عقوبة نحو ما سمعته في الحج وح فالمراد بالفساد النقصان لا المعنى المصطلح والاحوط ان لم يكن اقوى الاتيان بالعمرة المستانفة في الشهر الداخل ولو نظر الى غير اهله فامنى كان عليه بدنة ان كان موسراً وان كان متوسطاً فبقرة وان كان معسراً فشاة والمرجع في الثلثة الى العرف ولا فرق في الحكم المزبور بين قاصد الامناء وغيره والشهوة وعدمها وغير معتاد الامناء بذلك ومعتاده وان كان الاحوط في الاخير والاول اجراء حكم الاستمناء عليه مع ذلك ولو نظر الى امرئته او مسها بغير شهوة لم يكن عليه شيء وان امنى مع عدم اعتياده وعدم قصده اما معهما فالبدنة كما لو نظر اليها بشهوة فامنى ولو مسها بشهوة كان عليه شاة وان لم يمن وان كان الاحوط البدنة مع الامناء ولو قبل امرئته بغير شهوة كان عليه شاة ولو كان بشهوة كان عليه بدنة ولو قبلها وقد طاف طواف النساء ولكن لم تطف استحب له اهراق دم شاة

لا يجب هذا الاحتياط ظهرها دام اقباله العالي

بعد اتمام تلك العمرة ظهرها دام بقائه

لا يترك الاحتياط بالاتيان بالحج من قابل ايضاً بل بالتمتع للمذكور سابقاً ظهرها دام افضاله العالي

لا يترك ظهرها دام عمره العالي





من عنده ولا شيء على قبلة الام ونحوها مما هي قبلة رحمة ولو امنى عن ملاعبته بامرئته كان عليه بدنة بل وعليها اذا كانت مطاوعة ولو استمع من يجامع فامنى من غير نظر الى الامرئة لم يلزمه شيء وكذا لو استمع كلام امرئة فامنى مع عدم الاعتياد بل ومعه وان كان الاحوط اجراء حكم الاستمناء عليه وكذا لا شيء لو نظر الى الرجل المجامع او الى الذكرين المتجامعين او ذكر وبهيمة فامنى ولو حج او اعتمر تطوعاً فافسد بالجماع مثلاً ثم احصر كان عليه بدنة للافساد ودم للاحصار وكفاه قضاء واحد في سنة او في القابل وقضاء كل حج فاسد على الفور وان لم يكن حج الاسلام ونحوه مما هو فوري **الثاني** الطيب فيما يحرم منه على المحرم ابتداء واستدامة دم شاة مع العلم والعمد من غير فرق بين الاكل والشم والبخور والتداوي وغير ذلك مما يحرم عليه منه بل لو استعمله دهناً مطيباً ولو في حال الضرورة ولو سعوطاً او احتقاناً وجبت الشاة نعم ان كان عليه او على ثوبه وسهى عن ازالته الى ان احرم او وقع عليه هو محرم او سهى فتطيب وجبت ازالته بنفسه او بغيره ولا كفارة عليه بغسله بيده وان كان الاولى غسل الحلال له بل لا يبعد تعينه اذا كان غسله بيده يستلزم بقاء الطيب بيده ولا باس بخلوق الكعبة وان كان فيه زعفران وكذا لا باس بالفواكه كالاترج والتفاح والرياحين كالنيلوفر والورد ونحوهما بناء على تحريم ذلك ونحوه على المحرم وان كان الاحوط الكفارة به ايضاً كما ان الاحوط التكفير بالدم بالادهان بالثمن ونحوه مما يجوز اكله للمحرم وان كان الاقوى العدم **الثالث** قلم الاظفار ففي كل ظفر مد من طعام الى ان يبلغ العشرة او العشرين وح ففي اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد اذا لم يتخلل التكفير دم واحد ولو كان كل واحد منهما في مجلس لزمه دمان والاحوط ثبوت الدم ببلوغ الخمسة كما ان الاحوط ان لم يكن اقوى في اليد الناقصة اصبعاً ذلك ايضاً والاحوط اعطاء حكم الاصلية لليد الزائدة بل وكذا الاصبع الزائدة وان كان الاقوى خلافه ولو تخلل التكفير عن السابق قبل البلوغ الى حد يوجب الشاة تعدد المد بحسب تعدد الاصابع ولو كفر بشاة لليدين او الرجلين ثم اكمل الباقي

بل الاحوط ظهرها دام بقائه

الاترج في الحديث مثل المؤمن الذي يقرء القرآن مثله الاترجة الخ يعني طعمها طيب رائحتها طيب كذلك المؤمن القارئ والاترجة بضم الهمزة بشد يد الجيم واحدة الاترج كجلب هي فاكهة معروفة كذا في مجمع البحرين ١٢٠١٨

لا يترك الاحتياط ظهرها دام اقباله العالي

في المجلس وجب عليه شاة اخرى ولو قلم تمام اليدين واحدى الرجلين مثلاً في مجلس واحد او بالعكس فالاحوط المد للزائد على العشرة مع الشاة والفدية لكل ظفر ولو قلم من كل من اليدين والرجلين ما ينقص عن المجموع ولو يسيراً وجبت الفدية لكل ظفر وبعض الظفر كالكل في الاحوط نعم لو قصه دفعات مع اتحاد المجلس لم تتعدد الفدية ولو تغايرا فالاحوط التعدد ولو افتاه مفتٍ خطئاً بتقليم ظفر فقلم وادماه لزم المفتي شاة وان لم يكن محرماً بل ولا من اهل الاجتهاد نعم يعتبر صلاحيته للافتاء بزعم المستفتي ولو تعمد المستفتي الادماء فلا شيء على المفتي والاحوط قبول قول المستفتي في الادماء وان كان الاقوى خلافه كما ان الاحوط الكفارة على المفتي لو افتى غيره فقلم السامع فادمى وان كان الاقوى خلافه وضمان على المفتي لو افتى بالادماء او بغيره من المحظورات وان كان هو الاحوط والاقوى وجوب الشاة الواحدة على المفتين اجمع اذا كان استناد القلم الى فتواهم لا سيما اذا كانت الفتوى منهم دفعة وان كان الاحوط التعدد مطلقاً والاحوط بل الاقوى التكفير بشاة بقلع الضرس بل والسن وان لم يدم **الرابع** لبس المخيط من لبسه حال الاحرام عامداً عالماً كان عليه دم شاة بل لو اضطر الى لبس ثوب يتقي به الحر او البرد كان عليه ذلك ايضاً وان جاز له ذلك حتى السراويل بل الاحوط ذلك ايضاً لو لبس الخفين او التمشك ولو مضطراً والاحوط شمول اللبس للتوشح والحاق الدرع المنسوج ونحوه بالمخيط وكذا القباء اذا لبسه المضطر غير مقلوب والطيلسان اذا زره **الخامس** الرأس وفي حلق شعره عامداً عالماً بل مطلق ازالته شاة او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان او صيام ثلثة ايام ولو لغير ضرورة وان كان الاحوط الشاة كما ان الاحوط احد الثلثة في شعر البدن عدا الابطين اما هما ففي نتفهما دم وفي احدهما اطعام ثلثة مساكين والاحوط الدم ايضاً في قص الشارب وحلق العانة كما ان الاحوط والاقوى الحاق الحلق بل مطلق الازالة بالنتف بل الاحوط اجراء حكم البعض على الكل والمدار على صدق مسمى حلق الرأس اما مع عدمه فالاحوط الدم مع المساواة لنتف الابطين او ازيد والصدقة بهما كان فيما دون ذلك ولا فرق في ترتب الفداء على المحرم بالحلق بين فعله بنفسه او بغيره مع الاذن له سواء كان

الاقوى عدم الوجوب وان كان احوط ظم طبا دام اقباله

وان كان الاقوى عدمه مع الاضطرار ظم طبا دام بقائه

لا يترك ظم طبا مد ظله العالي

والاحوط ظم طبا

الاحوط الدم ايضاً ظم طبا دام اقباله ايام افاضاته العالي





الحالق محلاً او محرماً اما اذا لم يأذن له فحلق راسه على وجه لا يستند الفعل اليه ولو بالرضا منه فلا فدية على احد منهما كما لا فدية على المحرم الحالق للمحل ولو مس لحيته او راسه فوقع منهما شيء ولو شعرة اطعم كفاً من طعام ويستحب الكفان ولو فعل ذلك في الوضوء بل مطلق الطهارة ولو التيمم لم يلزمه شيء وان كان الاحوط الكف ايضاً بل الدم لو كان الساقط كثيراً وفي التطليل سائراً ولو لضرورة شاة والاحوط الصدقة مع ذلك بمد عن كل يوم واحوط منه شاة لكل يوم على المختار نعم الظاهر تعدد الشاة بتعدد الشك كما في العمرة والحج بل الاحوط تعددها في المضطر بتعدد السبب كما لو ظلل مثلاً للصداع ثم ارتفع فكشف ثم اصابه سبب اخر اقتضى التظليل بل لو عاد عليه ذلك السبب تعدد ايضاً وان لم يكن قد كفر للاول بل الاحوط ذلك ايضاً في المختار لو عصى فظلل ثم تاب ثم عاد وكذا يجب الشاة لو غطى راسه بثوب مثلاً او طينه بطين ستره او ارتمس في الماء او حمل على راسه ما يستره بل الاحوط تعددها لكل يوم على المختار وان كان الاقوى خلافه نعم لو كرر المختار التغطية تعددت وان كان في مجلس واحد ولا تتعدد بتعدد الغطاء ولا فدية بستر بعض الراس بحيث لا يخرجه عن كونه مكشوفاً كالتقطير من الطين وعصابة القرحة والخيط ونحو ذلك نعم تتحقق التغطية بالساتر ولو الرقيق الذي يحكي ما تحته والله العالم **السادس** الجدال وفي الكذب منه مرة شاة ومرتين بقرة وثلاثاً بدنة وفي الصدق منه ثلاثاً شاة ولا كفارة فيما دون ذلك وان وجب الاستغفار والتوبة ولا يعتبر تولي الايمان الثلث في الاخير فضلاً عن الاول ولو اضطر الى اليمين لاثبات حق او نفي باطل فلا كفارة ولا اثم وان كان الاحوط ذلك نعم لو اريد به اكرام اخيه لو قال له لا تفعل فحلف على الفعل مراراً لا كفارة والظاهر وجوب البقرة بالمرتين والبدنة بالثلاث اذا لم يكن كفر عن السابق فلو كفر عن كل واحدة فالشاة ليس الا او ثنتين فالبقرة ولو كن ازيد من الثلث ولم يكن قد كفر فليس الا بدنة واحدة وكذا في ثلث الصدق ولا شيء في الفسق سوى الاستغفار ولكن يستحب له الصدقة بشيء بل البقرة والله العالم **السابع** قلع شجرة الحرم غير المستثنى ولو كان القالع حلالاً وفي الكبيرة بقرة والصغيرة شاة

على الاحوط ظم طبا دام افضاله العالي

على الاحوط ظم طبا

# في تكرر الكفارة اذا اجتمعت اسبابه

وابعاضها قيمته الا اذا اعادها الى مكانها او مساوية في الجودة والا ففي الحرم وقد
عادت على ما كانت عليه الا بان جفت ولم تعدها الا اعادة فالكفارة بحالها
ولا كفارة في قلع الحشيش وان اثم الا ما استثني وان كان الاحوط الصدقة بما يتيسر و
احوط منه ضمانه بقيمته والله العالم **تتمة** اذا اجتمعت اسباب الكفارة مختلفة
كالصيد واللبس وتقليم الاظفار والطيب لزم عن كل واحد كفارة سواء فعل ذلك
في وقت واحد او وقتين كفر عن الاول ولم يكفر بل لو كرر السبب الواحد كان كالصيد
والوطء ونحوهما مما لم يفرق الشرع ولا العرف في صدق السبب من مسماه بين اتحاد
المجلس والوقت وتعددهما وتخلل التكفير وعدمه لزمه ايضا لكل مرة كفارة فلو كرر
الايلاج والاخراج في الموطوءة الواحدة في المجلس الواحد تكررت الكفارة نعم لو لم ينزع
الذكر من الفرج كان وطيا واحدا وان تكرر الانزال منه والتحريك بالذهاب والاياب
اما لو كرر الحلق فان كان في وقت واحد لم تتكرر الكفارة نعم ان كان الحلق في وقتين
بان حلق بعض راسه غدوة والاخر عشية تكررت الكفارة ولو لبس ثيابا متعددة
واحدا بعد واحد تكررت الكفارة وان كان في مجلس واحد وكانت الثياب من صنف
واحد بل لو كرر لبس الثوب بان نزعه ثم لبسه هكذا تكررت ايضا بل لو لبس الثياب
المتعددة دفعة واحدة تكررت ايضا على الاصح ولو تطيب مرة بعد اخرى تعددت ايضا
اما اذا جمع انواعا من الطيب وتطيب به دفعة فلا تعدد وكذا لو تكرر منه تناول الطيب في
وقت واحد على وجه يعد تطيبا واحدا ولو قبل متعددا بان نزع فاه ثم عاد فقبل تكررت ايضا
بل الاحوط ان لم يكن اقوى تكررها بتكرر التقبيل وان لم ينزع فاه وبالجملة فالمدار على
صدق تعدد السبب عرفا واتحاده وكل محرم لبس او اكل عامدا عالما ما يحل اكله او لبسه ولم
يكن له مقدر شرعي كان عليه دم شاة بل هو كذلك في كل محرم على المحرم مما لم ينص على عدم
الكفارة فيه او نص على ان فيه دما من غير تعيين نعم لا كفارة على الناسي والناسي والجاهل
في غير الصيد وان استحب اطعام مسكين في استعمال الطيب بجهالة والتصدق بكف من
طعام في تقليم ظفر من اظفاره ناسيا وبما سمعته في سقوط الشعر منه بلا قصد بل يستحب له

مع فرض صدق تعدد الوطي ظم طيا دام اقباله العالي

محل اشتباه كان احوط ظم طبا دام افضاله العالي

اذا فرغ



# في حكم الصد والاحصار

اذا فرغ من منا سكه واراد الخروج من مكة شراء تمر بدرهم ثم التصدق به ليكون كفارة
لما اكل او دخل عليه في احرامه مما لا يعلم به واما الصيد فتثبت فيه الكفارة مع السهو والجهل
بل الظاهر ثبوت الكفارة به على المجنون فيخرجها بنفسه ان افاق والا فوليه نعم لو كان مجنونا
احرم به الولي فالكفارة على الولي مثل الصبي والله العالم والحمد لله رب العالمين **تكملة**
في الصد الذي هو الامتناع عن فعل النسك الذي احرم له بالعدو والاحصار الذي هو
الامتناع كذلك بالمرض فالمصدود الذي تلبس باحرام الحج ثم صد تحلل محله من كان اما الحر
منه حتى النساء اذا لم يكن له طريق غير موضع الصد او كان له وقصرت نفقته اما اذا لم
تقصر وجب عليه سلوكه واستمر على احرامه وان كان اطول بل لو خشي الفوات ح لم
يتحلل وصبر حتى يتحقق ثم يتحلل بعمرة مفردة كغيره ممن يفوته الحج بغير الصد ولا يجوز له التحلل
بخوف الفوات بدلا بالعلم به قبل تحققه على الاصح ثم ياتي بالحج في القابل واجبا ان كان
الحج واجبا عليه وجوبا مستقرا او كان مستطيعا في السنة القابلة والا اتى به ندبا ولا يتحلل
المصدود الا بعد ذبح الهدي او نحره في محل صده او ببعثه وزمان النحر من حين الصد الى
ضيق الوقت عن الحج ولا يجب عليه التاخير الى حصول الضيق وان ظن انكشاف الصد قبله
الا ان الاحوط الذبح او النحر في يوم النحر واما مكانه فيجوز في الحل والحرم بل في بلده والاحوط
وجوب نية التحلل عند الذبح وان كان الاقوى خلافه كما ان الاحوط الحلق والتقصير
ايضا وان كان الاقوى عدم اعتبار شيء منهما ولو كان قد ساق هديا ثم صد واحصر
كفاه ما ساقه عن هدي التحلل وان كان هو الاحوط ولا بدل لهدي التحلل اختيارا ولا
اضطرارا فيبقى على احرامه مع العجز الى ان يقدر عليه وعلى اتمام النسك ولو عمرة
ويتحقق الصد عن الحج بالمنع عن الموقفين بل يتحقق ايضا بالمنع عما يفوت الحج بفواته
كما عرفت الحكم فيه في الاقسام الثمانية ولا يجب الصبر عليه حتى يفوته الحج ولو وقف العام
بالموقفين قبل وقته لثبوت الهلال عندهم دوننا ولم يمكن التاخير عنهم فهو بحكم من
فاته الحج لا بحكم المصدود وان كان الاحوط اجراء الحكمين عليه ولو صد بعد ادراك
الموقفين عن نزول منى خاصة استناب في الرمي والذبح كما في المريض ثم حلق وتحلل واتم

صد في الصد مع ظن الانكشاف مشكل فلا يترك الاحتياط بالتاخير حينئذ ظم طبا دام اقباله

لا يترك ظم طبا دام بقائه

والا [illegible] بانه [illegible] ظم طبا دام اقباله العالي

باقي الافعال فان لم يمكنه الاستنابة فالاقوى جواز التحلل بالهدي مكانه واولى من ذلك لو كان الصد عن منى في مكة ولو صد عن مكة خاصة بعد الاتيان بافعال منى فان اتى بالطواف والسعي في تمام ذي الحجة ولو بالاستنابة صح حجه والا فالاقوى التحلل بهدي والاحوط البقاء على احرامه بالنسبة للنساء والطيب والصيد حتى يأتي بباقي المناسك ولا يتحقق الصد بالمنع من العود الى منى لرمي الجمار الثلث والمبيت بها بل يحكم بصحة الحج ويستنيب في الرمي تلك السنة مع الامكان والا ففي القابل وان كان المصدود معتمرا بعمرة تمتع تحقق صده بمنعه من دخول مكة وبمنعه بعد الدخول من الاتيان بالافعال ولو بعضها بل هو كذلك في العمرة المفردة حتى لو صد منها بعد التقصير عن طواف النساء جرى عليه حكم المصدود وان كان الاحوط البقاء على احرامه بالنسبة اليهن خاصة ثم ان التحلل بالهدي للمصدود رخصة لا عزيمة فيجوز له التحلل بالعمرة في كل مقام يجوز له ذلك بدون صد ولا دم عليه بفوات الحج وان كان هو الاحوط ولو حبس بدين فان كان قادرا عليه ولم يدفعه لم يتحلل بالهدي والاحوط مراعاة محلل غير المصدود له ايضا ويتحقق بالحبس ظلما على مال او على الحج نفسه ولو صد بعد حتى فات الحج لم يجز له التحلل بالهدي سواء كان ذلك منه لرجاء زوال العدو او لا بل يتحلل بعمرة مفردة كغيره ممن يفوته الحج ولا دم عليه للفواة كما عرفت وان كان هو الاحوط وعليه تدارك الحج ان كان قد استقر عليه قبل ذلك وكان باقيا على الاستطاعة والا فان كان ندبا فلا وان وجب بالشروع وكذا ما وجب عليه في عامه ولم يتحقق التقصير وذهبت استطاعته ولو استمر المنع عن مكة بعد الفوات تحلل من العمرة بالهدي بل لو صد الى بلده ولم يتحلل وتعذر العود في عامه لخوف الطريق كان له التحلل بالذبح في بلده وان كان الاحوط خلافه ولو علم انكشاف العدو قبل الفوات لم يجز له التحلل نعم لو غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات جاز له التحلل فضلا عمن كان يرجوه وان كان الاحوط البقاء على احرامه كما في غيره من ذوي الاعذار فاذا لم يتحلل وانكشف العدو ولم يفت الوقت اتم نسكه ولو اتفق الفوات تحلل بعمرة ولو تحلل فانكشف العدو والوقت متسع للاتيان به وجب الاتيان بحج الاسلام مع بقاء الشرائط ولا يشترط في بقاء وجوبه الاستطاعة من بلده حينئذ ولو افسد حجه

وان عجز عن ادائه تحلل بالهدي مع قدرته

فصد



فصد تحلل وكان عليه بدنة للافساد ودم للتحلل والحج من قابل للافساد ان كان الحج ندبا ويسقط عنه وجوب الاتمام بالصد ان كان حج اسلام استقر وجوبه او استمر الى قابل فالاحوط ان لم يكن اقوى وجوب حجتين عليه الاولى للاسلام والثانية للافساد ولو تحلل المصدود قبل الفوات وانكشف العدو في وقت يتسع لاستيناف الحج وجب عليه فعله ان كان واجبا وبقيت عليه حجة العقوبة وكذا يجب عليه فعل الحج ايضا ان كان الفاسد ندبا وليس عليه حج اخر ولو انكشف ولم يكن قد تحلل مضى في اتمام فاسده وقضاه واجبا وان كان الفاسد ندبا فان فاته تحلل بعمرة وقضى واجبا وان كان ندبا وعليه بدنة الافساد لا دم الفوات ولو فاته وكان العدو باقيا يمنعه عن العمرة فله التحلل من دون عدول الى العمرة وعليه دم التحلل وبدنة الافساد والقضاء على حسب ما عرفته ولو صد فافسد جاز له التحلل ايضا وعليه بدنة الافساد ودم التحلل والقضاء وان بقي محرما حتى فات تحلل بعمرة ولو لم يندفع العدو الا بالقتال لم يجب سواء غلب على ظن السلامة او العطب من غير فرق بين المسلم والكافر نعم يجوز له ذلك في الاول بخلاف ما لو ظن العطب وتساوى الاحتمالان ولو بدأ العدو بالقتال فان اضطر الى الدفاع وجب فان لبس جنة للقتال ساترة للراس كالجوشن او مخيطة كان عليه الفدية ولو قتل نفسا او اتلف مالا لم يضمن ولو قتل صيد الكفار كان عليه الفداء ولا قيمة للكفار ولو طلب العدو مالا لم يجب بذله ان لم يكونوا مأمونين وان امنوا وكان ممكنا له وجب هذا كله في الصد **واما الاحصار** فمن تلبس بالاحرام بحج او عمرة تمتع او مفردة ثم احصر كان عليه ان يبعث ما ساقه ان كان ساق والا بعث هديا او ثمنه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو منى ان كان حاجا كما ان زمانه يوم النحر على الاحوط وان كان الاقوى الحاق ايام التشريق به وفناء الكعبة ان كان معتمرا فاذا بلغ على مقتضى الوعد انكشف والا فالى ان يمضي زمان النحر فصر واحل من كل شيء على المحرم الا النساء خاصة فهي عنهن حتى يحج في القابل بنفسه ويطاف عنه طواف النساء ان كان تطوعا او واجبا غير مستقر او مستقرا وقد عجز عن الرجوع نعم لو كان واجبا مستقرا وتمكن من الرجوع توقف

تمام الاحلال فيه على النسك بل يقوى الحاق المستاجر والمتبرع عن الغير بالمندوب ايضا في الاجزاء بالنيابة ولو احصر في عمرة التمتع فالظاهر حل النساء له بالتقصير وان كان الاحوط الاتيان به ولو استناب ولو بان للمحصر عند ذبح هديه الذي بعثه وكان قد تحلل لم يكن عليه اثم ولا كفارة فيما فعله من منافيات الاحرام وكان عليه هدي في القابل وليمسك من حين بعث الهدي الى يوم الوعد بل الاحوط من حين الانكشاف ولو بعث هديه ثم زال العارض قبل التحلل مضى لاتمام نسكه فان كان في عمرة مفردة اتمها وان كان في الحج وقد ادرك احد الموقفين صح حجه والا تحلل بعمرة مفردة وعليه في القابل قضاء الواجب المستقر والمستمر ويستحب له قضاء المندوب ولو علم الفوات او فات بعد البعث وزوال العذر قبل التقصير فالاحوط والاقوى وجوب المضي الى مكة للتحلل بالعمرة واذا احل المعتمر عمرة مفردة بالتقصير بعد البعث كان عليه فعل العمرة مع فرض استقرار وجوبها عليه سابقا او استمراره والا استحب له عند زوال العذر من غير مضي زمان وان كان الاحوط له فعلها في الشهر الداخل والقارن اذا احصر فتحلل لم يجب في القابل الا قارنا اذا كان قد تعين عليه ذلك بل وان لم يكن في الاحوط والاقوى نعم لو كان فرضه التمتع وقرن للضرورة ثم صد او احصر ثم تحلل لم يتعين عليه القران والاحوط في التدارك الاتيان بمثل ما خرج عنه مطلقا مع امكانه من غير فرق بين القران وغيره هذا ويستحب ان يبعث هديا مع من يريد الحج ويواعده يوم اشعاره وتقليده ونحره فيتجنب الباعث ما يتجنبه المحرم بعد اللبس والتدرع وكشف الراس على صورة المحرم من دون تلبية من ذلك اليوم الى زمان الوعد بالذبح من يوم النحر ان كان في الاقالي مضى زمانه بل الاحوط له الكفارة بفعل ما يوجبها على المحرم بل الاولى ذبح بقرة للبس الثياب لو فعله للتقية بل الاولى اجراء هذه الاحكام على باعث ثمن الهدي والمدار على التخمين في الوصول الى الميقات ويستحب ايضا كيفية اخرى تقوم مقام الحج في كل سنة بان يبعث مع احد من اخوانه ثمن اضحية ويامره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه والاولى ان تكون كثياب المحرم وهيئاته واتى المسجد ولا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس والله العالم والهادي والحمد لله رب العالمين اولا وآخرا وظاهرا وباطنا

**قد تم** الكتاب المستطاب بعون الملك الوهاب بيد اقل الطلاب ميرزا غلامحسين شفاء الله تعالى

لا تترك ظهر طبا دام افضاله العالي

لا تترك ظهر طبا دام افضاله العالي



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين **اما بعد** فيقول العبد العاثر المقصر القاصر محمد حسين ابن المرحوم المبرور الشيخ باقر انه لما ادب الله تعالى شانه عباده في زماننا بقارعة الطاعون العظيم وابتلاهم بطارقة خطبه الجسيم صار ذلك سببا لاختلاط المواريث واشتباه الحال فيها سئلني بعض من لا يسعني مخالفته ولا يمكنني مماطلته كتابة رسالة وجيزة في احكامها واستخرت الله تعالى واجبته الى ذلك وانزعته مالهم من كتابنا الكبير نسئل الله التوفيق والهداية لنا ولهم وان ينفعنا واياهم بها في الدنيا والآخرة فانه ولي التوفيق ونعم المولى والرفيق وعليه توكلت وبه استعنت وآتيتها على مقدمات ومقصدين وخاتمة **المقدمة الاولى** في كليات الارث وفيها فصول **الاول** في اسبابه وهي اما نسب وهو الاتصال بالولادة على الوجه الشرعي او ما في حكمه بانتهاء احد الشخصين الى الآخر كالاب والابن او بانتهائهما الى ثالث مع صدق الرحم عرفا فلا ارث بالزنا بخلاف الشبهة ونكاح اهل الملل الفاسدة واما سبب وهو الاتصال بما عدى الولادة من ولاء او زوجية والنسب ثلاث طبقات مترتبة لا يرث واحد من غير الاولى مع وجود وارث منها وكذا الثانية بالنسبة الى الثالثة **الاولى** الابوان من غير ارتفاع والولد ذكرا كان او غيره وان نزل **الثانية** الاخوة ولو لاما واولادهم وان نزلوا والاجداد وان علوا **الثالثة** الاخوال والاعمام للميت او لابائه وامهاته واولادهم وان نزلوا وهي طبقة اولي الارحام والسبب اثنان زوجية وولاء والثاني مترتب على النسب بخلاف الاول فانه يجامعه كما ستعرف ان شاء الله تعالى وهو ثلاث مراتب لا غير على الاصح ولاء العتق ثم ولاء الضمان من الجريرة ثم ولاء الامامة **الفصل**

القارعة

اعلم ان لطبقات النسب عدا الثالثة اقساما تسمى اصنافا ففي كل طبقة صنفان فهي الاولى الابوان والاولاد وفي الثانية الاخوة والاجداد واما الثالثة وهي طبقة اولي الارحام فصنف واحد وهم اخوة الاباء والامهات واولادهم والاقرب من كل صنف يحجب الابعد منه دون الاخر فالاولاد للصلب يحجبون الحفدة ولا يحجبهم الابوان والجد الادنى يحجب الاعلى دون اولاد الاخوة والاخوة يحجبون اولادهم دون الصاعد من الاجداد والعم القريب يحجب البعيد من الاعمام والاخوال واولاد العمومة والخؤولة وكذا الحال لما عرفت من اتحاد الصنف **الفصل الثالث** لضابط في النسب اعني العمود والحاشية ورعاية الطبقات والدرجات فعمود النسب الاباء وان علوا والاولاد وان نزلوا ومن عدا هؤلاء من الاقارب فهم في حاشية النسب ثم الحواشي مختلفة في القرب والبعد فالاقرب منها الاخوة والاخوات واولادهم المجتمعون بالميت في الابوين ثم الاعمام والاخوال المجتمعون به في الاجداد ثم اعمام الابوين واخوالهما واولادهم المنتهون الى اجداد الاجداد وقد عرفت ان الابوين والاولاد من العمود هم اهل الطبقة الاولى لا يرث مناسب من غيرها والاجداد من العمود والاخوة واولادهم من الحاشية هم اهل الطبقة الثانية المحجوبة بمن قبلها الحاجبة لمن بعدها والحواشي الباقية كلهم اهل الطبقة الثالثة لكنهم يترتبون فيها فلا يرث احد من العليا مع وجود احد من الدنيا فابن العم وان نزل عم الاب وابن عم الاب كذلك عم الجد وهكذا واما الدرجة فهي معتبرة في الطبقات كلها لكنها في الاوليين تراعى في الاصناف وفي الثالثة في الحواشي فالبطن الاسفل من الاجداد يمنع الاعلى والاعلى من غيرهم مطلقا يمنع الاسفل ولا يشتركون في الارث الا اذا تساووا في الدرج وستعرف ان المتقرب بالابوين في جميع حواشي النسب ولو واحدا انثى يمنع المتقرب بالاب خاصة وان كان مع التعدد ذكرا لكن بشرط اتحاد القرابة وتساوي الدرج كالاخوة للابوين مع الاخوة للاب والاعمام والاخوال لهما مع الاعمام والاخوال له فلو اختلف القرابة اشتركا ان استوى القرب كالعم لهما مع الخال له وبالعكس فهما من هذه الجهة حينئذ كالصنفين والله العالم **المقدمة الثانية**

الحفدة
قوله تعالى جعل لكم من ازواجكم بنين وحفدة الحفدة بالتحريك جمع حافد مثل كافر وكفرة وقيل هم الاعوان والخدم وقيل الاختان وقيل اصهار وقيل ولد المرأة من الزوج الاول وقيل ولد الولد لانهم كالاعوان في الصغر وبعد الاصح كما يشهد له قوله تعالى تنعك حفدة ارض صاد يعني علي بن موسى الرضا عليه السلام مجمع البحرين ومطلع النيرين

الحاشية
حاشية الثوب جانبه والجمع الحواشي وحاشية النسب كانه ماخوذ منه وهو الذي يكون على جانبه كالعم وابنه مصباح منير
١٣١٨



في السهام المسماة بالفروض وكيفية اجتماعها وبعض المسائل المتعلقة بها وفيها ايضا فصول

**الفصل الاول** السهام المذكورة في الكتاب العزيز ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس اي النصف نصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما فالنصف نصيب الزوج مع عدم الولد وان نزل والبنت المتحدة والاخت للاب والام او للاب مع عدم ذكر مساو في القرب والاقل للذكر مثل حظ الانثيين والربع سهم الزوج مع الولد وان نزل والزوجة مع عدم واحدة كانت او متعددة والثمن سهم الزوجة وان تعددت مع الولد وان نزل والثلثان سهم البنتين فصاعدا مع عدم الذكر المساوي وسهم الاختين فصاعدا للاب والام او للاب كلك والثلث سهم الام مع عدم من يحجبها من الولد وان نزل والاخوة وسهم الاثنين فصاعدا من ولد الام والسدس سهم كل واحد من الابوين مع الولد وان نزل وسهم الام مع الاخوة للاب والام او للاب مع وجود الاب كما ستعرف في الموانع وسهم الواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى **الفصل الثاني** ينقسم بالنسبة الى كيفية الارث الى خمسة اقسام احدها من لا يرث الا بالفرض خاصة وهي الزوجة على الاصح من عدم الرد عليها وكذلك الزوج الا في صورة نادرة وهي اذا لم يكن وارث عدا الامام ع فانه يرد عليه ح على الاقوى ثانيها من لا يرث الا بالفرض او مع الرد وهم الام من بين الانساب ثالثها من يرث بالفرض تارة وبالقرابة اخرى وهم الاب والبنت والبنات والاخت والاخوات وكلالة الام فان الاب يرث بالفرض مع وجود الولد ومع عدمه بالقرابة وبالعكس البنت والبنات وكذا الاخت والاخوات بالقرابة مع وجود الاخ وبالفرض مع عدمه وكلالة الام بالفرض مع عدم الجد وبالقرابة معه رابعها من لا يرث الا بالقرابة وهم من عدا هؤلاء كالاخوة والاجداد والاعمام والاخوال خامسها الارث بالولاء الذي سيعرف تفصيل الحال فيه ان شاء الله تعالى **الفصل الثالث**

اعلم ان صور اجتماع الفروض المذكورة كثيرة الا ان الصحيح منها ثلثة عشر والباقي ممتنع ولو للعول فالنصف يجتمع مع مثله كزوج واخت ومع الربع كزوج وبنت ومع الثمن كزوجة وبنت ومع الثلث كزوج وام مع عدم الحاجب ومع السدس كزوج وواحد

الكلالة
وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث الآية النساء ١٢ وفي الاصل مصحف بعض الشيعة ان الكلالة هي الاصل وهي الاخوة والاخوات من الام لا من الاب والام وهو الاصل في الاصل مصحف بعض الشيعة ان الكلالة ه

من كلالة الام والربع مع الثلثين كزوج وابنتين ومع الثلث كزوجة ومتعدد من كلالة الام ومع السدس كزوجة ومتحد من كلالة الام والثمن مع الثلثين كزوجة وابنتين ومع السدس كزوجة واحد الابوين مع الولد والثلثان مع الثلث كاختين فصاعدا لاب مع الاخوة لام ومع السدس كبنتين واحد الابوين والسدس مع السدس كالابوين مع الولد

## الفصل الرابع

من ضروريات مذهبنا عدم الارث بالتعصيب وهو توريث ما فضل من السهام من كان من العصبة من غير رد على ذي السهام وانما المعلوم من دين آل محمد ص انه اذا ابقت الفريضة شيئا فان كان هناك مساو لا فرض له فالفاضل له بالقرابة مثل ابوين وزوج فللام ثلث الاصل وللزوج نصفه وللاب الباقي ولو كان اخوة كان للام السدس وللزوج النصف وللاب الباقي وهكذا وان لم يكن له قريب مساو بل كان بعيد لم يرث شيئا بل يرد الفاضل على ذي الفرض عدا الزوج والزوجة فانه لا يرد عليهما في هذه الحال بل يفيهما وغيرهما من العصبة التراب مثل ابوين وبنت واخ او عم فان للبنت النصف وللابوين لكل واحد منهما السدس ويبقى سدس يرد عليهم اخماسا على نسبة سهامهم ولا يعطى الاخ ولا العم شيئا وكذا من ضروريات مذهبنا عدم العول في الميراث والعول لا يكون الا بمزاحمة الزوج او الزوجة مع البنت او البنات او مع الاخت والاخوات للابوين او للاب فالنقص يختص بهن دون الزوج والزوجة ودون من يتقرب بالام ودون غيرهم من ذي الفرض ففي مثل زوج وابوين وبنت ياخذ الزوج والابوان نصيبهما وتاخذ البنت الباقي وان نقص عن النصف وزوج واحد الابوين وبنتين فصاعدا ياخذ الزوج واحد الابوين نصيبهما وتاخذ البنتان الباقي وان نقص عن الثلثين وزوجة وابوين وبنتين تاخذ الزوجة والابوان نصيبهما والبنتان الباقي وان نقص عن الثلثين وزوج مع كلالة الام واخت او اخوات لاب وام او لاب ياخذ الزوج وكلالة الام نصيبهما والاخت والاخوات الباقي وان نقص عن النصف والثلثين والله العالم

## الفصل الخامس

قد ظهر لك مما ذكرنا انه اذا كان الوارث ممن لا فرض له ولم يشاركه وارث اخر فالمال كله له مناسبا

التعصيب
عصبة الرجل جانباه النحيزان جمع عاصب كغرفة جمع كافر وهم بنوه وقرابته لابيه والجمع العصب قال الجوهري والاسم العصبية عصبوه اي احاطوا به فالاب طرف والابن طرف والاخ جانب والتعصيب هو ما طلب عند ما لا فقد زيادة السهام لعموم الآية الى الاخوة وجماع الباب ان بنت صلبية فصاعدا على البنت والبنات والاخت للاب والام وعلى كلالة الام على تفصيل ذكره وكذا الاخوال عند من يساويهم ذكره في محله جمع بحرين

العول في الحديث الذي رواه علي عليه السلام ان السهام لا تعول العول عبارة عن قصور التركة عن سهام ذوي الفروض ومن نقصان الزوج والزوجة وهو في الشرع ضد التعصيب الذي هو توريث العصبة ما فضل عن ذوي السهام بين عالت الفريضة واحالت على لا زيغت وهو ان ترفع السهام وتزيد فيه فلك النقصان على الجماعة وهو عند الامامية في الاب بنت والبنات والاخوة للاب والام او للاب على تفصيل ذكره وبستثنى من القسم خمسة اقسام وما قوله تعالى لا تعولوا وسميت الفريضة عائلة على حد ما يسميها الجمهور عائلة

ابجرين ، ح ١٣١٨



كان او مساويا بولاء ولو شاركه من لا فرض له ممن هو متحد معه في الوصلة الى الميت فالمال لهما ولو على التفاوت بين الذكر والانثى وان اختلفت اي الموصلة فلكل طائفة نصيب من يتقرب به كالخال والاخوال والخالة والخالات مع العم او الاعمام او العمة او العمات فللمحولة نصيب الام وهو الثلث وللعمومة نصيب الاب وهو الثلثان وان كان الوارث ذا فرض اخذ نصيبه فان لم يكن معه مساو في طبقته كان الرد عليه مثل بنت مع اخ او اخت مع عم فلكل واحدة نصيبها والباقي يرد عليهما لما عرفت من عدم الارث بالعصبة عندنا كما انك قد عرفت عدم الرد على الزوجة مطلقا ولا على الزوج مع وجود وارث عدى الامام وان كان معه مساو ذو فرض وكانت التركة بقدر السهام كابوين وبنتين قسمت على الفريضة وان زادت كان الزائد ردا عليهم بقدر السهام على الاصح كابوين وبنت فان السدس الزائد يرد عليهم اخماسا ما لم يكن حاجب لاحدهم عن الرد كما لو كان اخوة في المثال المزبور فيختص الرد بالبنت والاب ارباعا او يكون منقربا بالابوين او بالاب على الاصح كما في كلالة الام مع الاخت للابوين او الاب فان الرد مختص بهما على الاصح وان نقصت التركة عن السهام كان النقص داخلا على البنت والبنات ومن يتقرب بالاب من الاخت والاخوات دون من يتقرب بالام ودون غيرهم من ذوي الفروض لما سمعته من عدم العول عندنا فلا حاجة الى ذكر مثاله

## الفصل السادس

قد عرفت فيما تقدم ان الدرجة معتبرة في الطبقات كلها لكن على حسب ما سبق فلا ارث حينئذ للابعد مع الاقرب الا اذا كان الابعد ابن عم للابوين فانه يحجب العم لاب بالنص والاجماع كما سنعرف ان شاء الله تعالى ولا يمنع البعيد القريب في غيره ولا يرث معه الا اذا لم يزاحمه في استحقاقه كما في اخ حر وولد نصفه حر فان المال بينهما نصفان بل الظاهر انه كذلك فيما لو ترك جدا لام وابن اخ لها مع اخ لاب فان ابن الاخ للام لا يحجب الجد لها ولا يزاحم الاخ للاب فيرث مع الجد للام او ترك اخوة لام وجدا قريبا لاب وجدا بعيدا لام سواء كان هناك اخوة للاب ام لا فان الجد البعيد لا يزاحم الجد القريب ولا يحجبون الاخوة للام فيرث معهم او ترك مع الاخوة للاب جدا بعيدا للاب مع الاخوة للام جدا قريبا لها

لكن الاحتياط وجوبا التصالح في جميع الفروض المذكورة ظهر لها ادام الله العالي

فان الجد البعيد للاب لا يزاحم الجد القريب فيما يرجع اليه والاخوة للاب لا يحجبون الجد البعيد فيرث معهم حينئذ والله العالم **المقدمة الثالثة** في موانع الارث وهي امور والمشهور منها ثلثة **الاول** الكفر وهو ما يخرج به معتقده او قائله او فاعله عن الاسلام وفيه مسائل **الاولى** المسلم يرث الكافر ولا عكس فلا يرث ذمي ولا حربي ولا غيرهما من اصناف الكفار مسلما وان لم يكن له وارث الا الامام ع بخلاف المسلم فانه وان بعد حتى لو كان ضامن جريرة او مولى نعمة يرث الكافر ويحجبه وان قرب فلو مات كافر وله ورثة كفار ووارث مسلم غير الامام كان ميراثه للمسلم خاصة او له وللامام كما في الزوجة على ما ستعرف ثم نعم لو لم يخلف الكافر وارثا مسلما ورثه الكافر اذا الامام لا يحجب الكفار عن الارث لكن اذا كان الكافر اصليا اما لو كان مرتدا عن فطرة بل او عن ملة على الاصح ورثه الامام ع مع عدم الوارث المسلم او ما في حكمه **المسئلة الثانية** اذا اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك اهله ان كان مساويا في الدرجة وانفرد ان كان اولى بل الظاهر ان ذلك على جهة الكشف فيتبعه النماء المتخلل بين الموت والاسلام ولو كان بعد القسمة ولو بالقيم او مقاربا لها او شك في ذلك لم يرث وكذا لو كان الوارث المسلم واحدا غير الامام والزوجة ولو زوجا على الاصح اما لو كان الامام ع فاسلم كان اولى منه ع ولو كان زوجة فاسلم قبل القسمة بينها وبين الامام ع اخذ ما فضل عن نصيب الزوجة ومنه يعلم ان الاقوى فيما لو مات كافر وله ولد كافر وزوجة مسلمة بان مات في عدتها منه بعد اسلامها مثلا الشركة في الارث بينها وبين الامام ع فتاخذ نصيبها الاعلى والباقي له ع ولو اسلم بعد قسمة بعض التركة شارك في الباقي على الاقوى مع المساوات واختص مع الانفراد ولو اسلم بعد قسمة التركة قبل اقتسام من يزاحمه فيما بينهم شارك او اختص كما لو اسلم اخ مع الاخوة للاب وللام بعد اقتسامهم المال اثلاثا وقبل القسمة فيما بينهم فان كان للابوين اختص بهما والا شارك فيهما او في الثلث **المسئلة الثالثة** اذا كان احد ابوي الطفل مسلما حال ولادته او انعقاده حكم بالاسلام تبعا وان ارتد بعد ذلك المتبوع فيرث الكافر ويحجبه ولا يرثه الكافر وكذا

الكدمي في النهاية الدسة والزنادة بمعنى العهد والامان والضمان والحرمة والحق قال تعالى يسعى بذمتهم اذ ذاهم اي اذا اعطى احد بحسن العهد الا اجاز ذلك على جميع المسلمين وليس لهم ان ينقضوا عهده وهي الذمة لغة وبذلك لانهم دخلوا في ضمان المسلمين وعهدهم ومنه سمي المعاهد ذميا نسبة الى الذمة بمعنى العهد مجمع البحرين

وستعرف الاشكال فيه ظم طبا دام ابقاه

المرتد من ارتد عن الاسلام الى الكفر وهو نوعان فطري وملي اما الحديث كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا نبوته وكذبه فان دمه ومن معه في الكلمات من سمع ذلك منه وامرته بائنة منه فلا تقربه وتقسم ماله على ورثته وتعتد امرته عدة المرتدة اعتبارا وعلى الامام ان يقتله ان تاب توبته ولا يستتيبه وكذا عن الباقر ع ان المرتد عن الاسلام تعزل عنه امرته لانه كافر بجحده وكذبه ويستتاب ثلثة ايام فان رجع والا قتل قال الصدوق ره يعني بذلك المرتد الذي ليس بمسلمين وعن الصادق ع في المرتد عن الاسلام قال لا تقبلوا توبته وتستحلوا منه ما يستحل من المشرك يطعام ويشرب الا ان يتوب الى الله عز وجل

المسئلة محل اشكال بل لا يبعد توريث الزوجة نصيبها الاعلى واعطاء البقية للولد لا يضر دفع الاعلى مع وجود الولد لان المفروض كونها حاجبة عنه في قدر نصيبها ومراعات الاحتياط اولى ظم طبا دام ابقاه

لو اسلم



لو اسلم احدهما وهو طفل بل الاقوى الحاق اسلام احد الاجداد والجدات باسلام الابوين وحينئذ فلو بلغ وامتنع عن الاسلام لم يقر على الكفر بل يكون مرتدا ميراثه للامام ع ان لم يكن له وارث مسلم ولا عبرة باسلام الصبي قبل بلوغه بعد الحكم بكفره تبعا وان كان مراهقا او بلغ عشرا على الاصح كما لا عبرة بكفره بعد الحكم باسلامه لذلك **المسئلة الرابعة** لو خلف نصراني اولادا صغارا وابن اخ وابن اخت مسلمين كان لابن الاخ ثلثا التركة ولابن الاخت الثلث واستحب لهما الانفاق عليهم بنسبة ما اخذاه بل يستحب لهما دفع التركة اليهم اذا بلغوا مسلمين على الاصح **المسئلة الخامسة** المسلمون يتوارثون وان اختلفوا في العقايد ما لم يندرجوا في الكفار بانكار ضروري ونحوه كالخوارج والغلات والكفار ايضا يتوارثون وان اختلفوا في الملل والحرب وعدمه على الاصح والمرتد عن فطرة تقسم تركته حين ارتداده وتبين زوجته ويقتل ولا توبة له بالنسبة الى الثلثة ولا غيرها على الاصح نعم تستتاب المرتدة عن فطرة فان لم تتب تحبس وتضرب وقال الصدوق ره لا تقسم تركتها حتى تموت وكذا يستتاب المرتد عن ملة فان تاب والا قتل ولا تقسم تركته حتى يقتل او يموت وان الحق بدار الحرب على الاصح والله العالم **الثاني** القتل وفيه مسائل **الاولى** يمنع القاتل من الارث مطلقا اذا كان عمدا ظلما ولا يمنع اذا كان بحق والخطاء ولو شبه عمد على الاصح يمنع الارث في الارث في الدية دون غيرها على الاقوى من غير فرق في ذلك كله عندنا بين الوالد وولده وغيرهما من ذوي الانساب والاسباب كما لا فرق في الخطاء والعمد بين القتل بالتسبب والمباشرة ولا في الخطاء بين السبب التابع وغيره وعمد الصبي والمجنون بحكم الخطاء كالنائم والساقط من غير اختيار والمشارك في القتل كالمنفرد وغير مستقر الحياة بمعنى انه لم يبق يوما او يومين او نصف يوم كالمستقر نعم لو كانت حياته غير مستقرة على وجه لا يتحقق فيه القتل كالمذبوح ونحوه لم يجر عليه الحكم **المسئلة الثانية** قد ظهر لك مما ذكرناه انه لو لم يكن للمقتول وارث سوى القاتل كان الميراث للامام ع وكذا لو كان له وارث كافر فان احدهما يكون محجوبا بقتله والاخر بكفره ويختص ارثه بالامام ع حتى المطالبة بالدم وليس له العفو ولو كان للقاتل ولد ورث جده اذا لم يكن هناك ولد

لا يبعد الحكم بصحة اسلام المراهق القادر على الاستدلال ظم طبا دام ابقاه

المراهق رهن الغلام مراهقة وهو قارب الاحتلام ولم يحتلم مجمع البحرين ومطلع النيرين

الاصح وجوب الامرين من الانفاق والدفع اليهم اذا بلغوا مسلمين ظم طبا دام ابقاه

الخوارج الخارجي واحد الخوارج وهم فرقة من فرق الاسلام سموا خوارج لخروجهم على علي ع مجمع البحرين

الغلاة هم الذين يقولون في علي ع ما يخرجونه به عن حد الحق عندهم بعضهم يقول بالحلول والاتحاد وبعضهم يقول بالتناسخ وبعضهم يقول بالتفويض وبعضهم يقول بالتشبيه والمؤمنون بمعصومي العالم عن الغلاة وهم بريئون منهم

محل اشكال بل الاحتياط ولو بالصلح ظم طبا دام ابقاه الغالي

للصلب ولا يمنع من الميراث لجناية ابيه **المسئلة الثالثة** الدية وان كانت عوض العمد في حكم مال الميت تقضى منها ديونه وتنفذ منها وصاياه ويرثها كل مناسب ومسابب الا من يتقرب بالام كالاخوة والاخوات منها وان كان لا يرث كل واحد من الزوجين القصاص الا انه لو وقع التراضي بين القاتل واولياء المقتول بالدية ورث كل واحد منهما **الثالث** الرق وفيه مسائل **الاولى** هو مانع في الوارث والمورث حتى على القول بملكه وانتقال ما في يده الى سيده بموته ليس من الارث في شيء ولا فرق في ذلك بين القن والمدبر وام الولد وغيرهم ولا بين كون المولى قريبا وعدمه نعم في المكاتب المطلق الذي يترك ما يفي بمكاتبته خلاف واضح فمن مات وله وارث حر واخر مملوك فالميراث للحر وان بعد حتى ضامن الجريرة دون الرق وان قرب نعم لو تقرب الحر بالمملوك لم يمنع وان منع من تقرب به كما لو كان الوارث رقا وله ولد حر **المسئلة الثانية** الكلام في العتق قبل القسمة وبعدها مع اتحاد الوارث وتعدده كالكلام في اسلام الكافر نعم الظاهر هنا مساواة الامام ع لغيره من الوارث المتحد حيث يفرض عدمه فكه لقصور التركة او نحوه مما يوجب كون الارث له فاذا تحرر بعد موت المورث لم يشارك الامام ع مع فرض اتحاده **المسئلة الثالثة** اذا لم يكن للميت قرابة في جميع الطبقات بل ولا ضامن جريرة على الاصح سوى المملوك اشترى اتحدا وتعدد من التركة واعطى بقية المال ان لم يكن هو منها فان كان منها لم يحتج الى شراء والاولى عتقه على كل حال وان كان ممن ينعتق على الميت وليس للسيد الامتناع عن البيع فان امتنع قوم عليه قيمة عدل واعتق بل الظاهر ذلك ايضا لو طلب زائدا على قيمته وان رضي العبد بدفعه كما ان الظاهر تولي الحاكم او من يقوم مقامه ذلك كله مع عدم الوصي للميت بل الاحوط مراعاته معه ايضا ولو فرض تعددهم وسبق فك احدهم لم يكن له مزاحمة غيره في قيمة فكه والله العالم **المسئلة الرابعة** لو قصرت التركة عن ثمنه لم يفك ولا شيء منه على الاقوى فيكون الميراث ح للامام ع بل الظاهر ذلك ايضا لو ترك وارثين او اكثر وقصرت التركة عن فكهم اجمع فلا يفك ح احد منهم بشيء منها حتى لو فرض وفاء نصيبه

في غير الاخوة والاخوات ممن يتقرب بالام اشكال فلا يترك الاحتياط ظ طباطبائي دام ابقائه العالي

المدبر القريب يرث مع تعدد الورثة لانعتاقه قبل القسمة ظ طباطبائي دام افضاله

والاقوى ما عليه المشهور من كون ماله لمولاه ظ طباطبائي دام بقائه

في صورة وجود الضامن بل والمعتق يحتمل وجوب الشراء كما سيأتي الاشارة اليه في الحاشية ظ طباطبائي دام عمره

سيأتي ان القصور لا يمنع من الشراء ظ طباطبائي دام عزه

في

اشكال سيرته حيا بل لا ينبغي تركه اذا لم يكن في طبقته وارث سواه ظ طباطبائي مد ظله العالي

فيه اشكال بل يبعد وجوب الشراء وكذا في الفرض اللاحق خصوصا مع وفاء نصيبه بفكه ظ طباطبائي دام عزه





بفكه على الاظهر **المسئلة الخامسة** يرث المبعض ذكرا كان او انثى من نصيبه على تقدير كونه حرا كاملا بقدر حريته ويختص الباقي بغيره وان تاخر عنه في الطبقة ويورث منه كلما اجمعه بحريته الحر ولو تعدد المبعض واتحدت النسبة اقتسموا ما يستحقونه على الانفراد بالسوية والا اشتركوا فيما يستحقه الاكثر حرية لو انفرد بنسبة الحرية فلو خلف اولادا متعددين كل واحد منهم نصفه حر ليس لهم الا نصف المال يقسمونه بينهم بالسوية ولو خلف ولدا نصفه حر واخر حرا كاملا كان للمبعض الربع وللحر ثلاثة ارباع ولو خلف ولدا نصفه حر واخا كله حر كان المال بينهما نصفين او اخا نصفه حر وعما حرا كاملا فللابن النصف وللاخ الربع والباقي للعم ولو خلف ولدين نصفهما حر كان النصف بينهما نصفين ولو كان احدهما ثلثاه والاخر ثلثه حر كان الثلثان بينهما اثلاثا ولا فرق في ذلك بين الوارث بالفرض والقرابة فلو كان نصف ذي الفرض حرا فله النصف مما يرثه بالفرض والرد على تقدير الحرية على الاصح والله العالم **المسئلة السادسة** يفك الابوان للارث بل والاولاد على الاصح بل وجميع اولي الارحام على الاقوى بل والزوج نعم في الزوجة مع اتحاد الوارث بها تردد ولا ينبغي ترك الاحتياط مع امكانه حتى بالنسبة الى الرد عليها هنا والله العالم **هذا** وقد يلحق باسباب المنع اللعان الذي هو سبب لسقوط نسب الولد نعم لو اعترف به بعد اللعان لحق به وورثه الولد وهو لا يرثه كما ستعرفه انشاء الله والحمل فانه يرث بشرط انفصاله حيا ولو بجناية جان ولم يكن مستقر الحيوة نعم لو سقط ميتا لم يكن له نصيب وان فرض حركته في بطن امه حركة حي لكن يعزل له قبل ولادته نصيب ذكرين فلو اجتمع معه ح ذكرا اعطي الثلث وعزل له الثلثان او انثى اعطيت الخمس او ذوو فرضين اعطي النصيب الادنى ان كان ممن يحجب الحمل من الاعلى البر كالزوجة وان كان محجوبا به لم يعط شيئا حتى يتبين الحال كالاخوة فان خرج حيا فذاك والا رد المعزول الى الورثة على حسب ما تقتضيه قواعد الارث على تقدير عدمه نعم من كان له فرض لا يتغير بوجوده وعدمه كنصيب الزوجة اذا كان معها ولد تعطى كمال نصيبها واما الغائب غيبة منقطعة فلا يلحق باسباب المنع لان الاصح معاملته معاملة

اللعان

الملاعنة المباينة وتنفيه عنه وهو في اللغة الطرد والبعد فان الملاعنة لا بد ان يكون كاذبا فيبعد الاسم ويتحقق عليه الابعاد والطرد وشرعا المباينة بين الزوجين في ازالة حد او دفع حد بلفظ مخصوص مجمع البحرين وفي شرح اللمعة وهو لغة المباينة المطلقة او بمعنى من اللعن او طرد لانه يوجب الطرد والابعاد من الخير والرحمة وشرعا المباينة بين الزوجين في ازالة حد او دفع حد بلفظ مخصوص عند الحكم قوله بجناية جان المجناية بالكسر الذنب الجرم تاج العروس والتعصب في الشيء عدم الانفكاك عن ابصال المكروه الى غير مستحق وفسر الشرع عن ابصال الالم الى بدن الانسان بغير حق وانه جنسه فالاول جناية النفس والثاني جناية الطرف وفي الحديث لا يجني الجاني الا على نفسه هو مثل قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى والسبب في ان الجناية كما يرد ان اخذ الرقاب يجني بغيره من ذوي الرحم وارث الغرابة فيجب الحق فيه ردوه الى الجرح والى قوم اي ازيب ذنبا يؤخذ به وضعت الجناية في الشيء اتلفها على المجرح والمعظم ويجمع جنايات وجنايات مثلث عطا باغيث كذا في مجمع البحرين

لا يترك مراعات الاحتياط ل ... ن ... ي ترك الاحتياط فيها ايضا ظ طباطبائي دام اقباله العالي

الاحياء في وارثيته ومورثيته حتى يتحقق موته ولو بانقضاء مدة لا يعيش مثله اليها وكذا من مات وعليه دين فان الاقوى انتقال تركته الى الوارث متعلقا بها حق الدين وان كان مستوعبا والله العالم **المقدمة الرابعة** في الحجب وقد عرفت انه يكون عن اصل الارث ويسمى بحجب الحرمان ويكون عن بعض الفرض ويسمى بحجب النقصان وضابط الاول مراعات القرب وما نزله الشارع منزلته فلا ميراث لولد ولد مع ولد ذكرا كان او انثى حتى انه لا ميراث عندنا لابن ابن مع بنت نعم لا يمنع الابوان الا ولادا وان نزلوا اما هم فالاقرب منهم يمنع الابعد كما ان الولد وان نزل يمنع من يتقرب بالابوين او باحدهما كالاخوة وبنيهم والاجداد والاباهم والاعمام والاخوال فلا يشارك الاولاد وان نزلوا خ سوى الابوين والزوج او الزوجة فاذا عدم الابوان والاولاد فالوارث الاخوة والاجداد لا غيرهم وان منع الاخ ولد الاخ وهكذا كل اقرب منهم يمنع الابعد ولا يمنع الاجداد شيئا منهم وان نزل كما انهم لا يمنعون احدا من الاجداد وان علا وانما يمنعون من يتقرب بالاجداد من الاعمام والاخوال و اولادهم وهكذا الاجداد لو اجتمعوا بطونا متصاعدة فالادنى منهم يمنع الابعد وقد تقدم ذلك وغيره سابقا والمناسب وان بعد يمنع مولى النعمة وكذا ولي النعمة او من قام مقامه في ميراث المعتق يمنع ضامن الجريرة وهو يمنع الامام ع **واما الثاني** اي حجب النقصان فاثنان الاول حجب الولد فانه وان نزل ذكرا كان او انثى يمنع الابوين عما زاد عن السدس الا مع البنت المتحدة معهما فانه يبقى سدس يرد عليهم اخماسا ومع احدهما يبقى ثلث يرد عليهما ارباعا او مع البنتين فصاعدا مع احدهما فانه يبقى ايضا سدس يرد عليهم اخماسا وكذلك يحجب الزوج والزوجة عن النصيب الاعلى الى الادنى فللزوج والزوجة ح ثلثة احوال **الاول** ان يكون هناك ولد وان سفل فللزوج الربع وللزوجة وان تعددت الثمن **الثاني** ان لا يكون هناك ولد ولا ولد ولد وان نزل فللزوج النصف وللزوجة الربع **الثالث** ان لا يكون هناك وارث اصلا من مناسب ولا مسابب عدى الامام ع فالنصف للزوج والباقي يرد عليه على الاصح بخلاف الزوجة فان لها الربع والباقي للامام على الاصح ايضا **الثاني** حجب الاخوة للام عما زاد عن السدس ولو على جهة الرد لكن بشروط

سيأتي ان القول بالطلب اربع سنين في مورد ثلثة لا يخلو عن قوة ظهرها فراجعه الحاجب

محمد بن حجاج بن باب قال منه ومنه اي حجب وجمعه مخاب التشديد ومنه الحجب في الفرائض ومنه للاخوة يحجبن الام الى السدس مجمع البحرين وسقط الثلثين



احدها ان يكونوا رجلين فصاعدا او رجلا وامرأتين او اربع نساء ثانيها ان لا يكونوا كفرة ولا رقا قابل ولا قاتلين على الاظهر ثالثها ان يكون الاب موجودا رابعها ان يكونوا للاب والام او للاب خامسها ان يكونوا موجودين حال موت الاخ فلا يكفي الحمل حينئذ سادسها اعتبار حيوتهم عند موت المورث فلا يكفي وجود الاخوة الاموات بل لو اقترن موتهم بموته لا حجب بل وكذا لو اشتبه التقدم والتأخر حتى في الغرقى على الاصح فلو مات اخوان غرقى ومعهما ابوان ولهما اخ اخر حي او غريق لم يحجب الام عن الثلث سابعها المغايرة فلو كانت الام اختا لاب فلا حجب كما يتفق في المجوس والشبهة بوطي الرجل بنته فولدها اخوها لابيها ولا يقوم اولاد الاخوة هنا مقام اباهم فلا يحجبونها ح كما انه لا يحجبها من الخنثى اقل من اربعة والله العالم باحكامه **واما المقصد الثاني** فالاول في تفصيل ميراث الانساب وقد عرفت انهم طبقات ثلاثة وفيه فصول **الاول** قد عرفت سابقا استقرار المذهب على ان الطبقة الاولى منها الاولاد وفيه مسائل **الاولى** لا يخفى على من احاط خبرا بما ذكرناه ان للاب المنفرد عمن يرث معه في طبقته وعن الزوج والزوجة المال كله فرابة بخلاف الام فان لها اذا كانت كلالة الثلث فرضا والباقي ردا ولو اجتمع الابوان فللام الثلث فرضا والباقي للاب مع عدم الاخوة الحاجبين والا كان لها السدس والباقي للاب وان لم يرث الاخوة شيئا ولو انفرد الابن فالمال له فرابة ولو كانوا اكثر من واحد فالمال بينهم بالسوية ولو انفردت البنت فلها النصف فرضا والباقي ردا والعصبة بفيها التراب ولو كان معها اخرى فصاعدا فلهما او لهن الثلثان فرضا والباقي ردا والعصبة بفيها التراب ولو اجتمع الاولاد الذكور والاناث كان للذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الابوان او احدهما مع الاولاد فلكل واحد من الابوين السدس والباقي للاولاد بالسوية ان كانوا ذكورا وان كان معهم انثى او اناث فللذكر مثل حظ الانثيين ولو كان معهم زوج او زوجة اخذ نصيبهما الادنى اي الربع او الثمن والابوان السدسين والباقي للاولاد نعم لو كان مع الابوين بنت خاصة فللابوين السدسان وللبنت النصف والباقي

محل اشكال فلا يترك الاحتياط لهم فيها فراجعه والله العالي

الابوان وتتمة

يرد عليهم اخماسا على حسب سهامهم ما لم يكن اخوة حاجبون والا كان الرد على البنت
والاب ارباعا على نسبة سهامهما دون الام ولو دخل معهم زوج كان له نصيبه الادنى
اى الربع وللابوين السدسان والباقى للبنت لعدم العول عندنا ولو كان معهم
زوجة اخذ كل ذى فرض فرضه فتاخذ البنت النصف والابوان السدسين والزوجة
الثمن والباقى ربع السدس يرد على البنت والابوين اخماسا دون الزوجة ومع
الاخوة الحاجبين للام يرد على البنت والاب ارباعا ولو انفرد احد الابوين مع البنت
كان المال بينهما ارباعا فرضا وردا ولو دخل معهما زوج او زوجة كان الفاضل ردا
على البنت واحد الابوين دون الزوج والزوجة ولو كان مع الابوين بنتان فصاعدا
فللابوين السدسان وللبنتين فصاعدا الثلثان بالسوية ولو كان معهم زوج او زوجة
كان لكل واحد منهما نصيبه الادنى اى الربع او الثمن وللابوين السدسان والباقى
للبنتين فصاعدا لعدم العول عندنا ولو كان مع البنتين احد الابوين كان للسدس
وللبنتين فصاعدا الثلثان والباقى يرد عليهم اخماسا على حسب السهام ولو كان معهم
زوج كان النقص داخلا على البنتين فصاعدا خاصة لعدم العول عندنا ولو كان زوجة
كان لها نصيبها الادنى والباقى بين احد الابوين والبنتين فصاعدا اخماسا ولو
كان مع الابوين خاصة زوج فله النصف وللام ثلث الاصل والباقى للاب ومع الاخوة
الحاجبين للام السدس والباقى للاب ولو كان معهما اى الابوين خاصة زوجة فلها
الربع وللام الثلث ان لم يكن اخوة حاجبون والباقى للاب ومعهم لها السدس والباقى
له والله العالم **المسئلة الثانية** قد تلخص مما ذكرناه ان للاب حالتين في
احديهما لا فرض له وهى حال عدم الولد وفى الثانية ذو فرض وهى حال الولد وح اما ان
يرد عليه ولا وللام ايضا حالتان وكل منهما ذات فرض اما الثلث او السدس مع الرد
وعدمه والبنت لها النصف فرضا مع ردا ونقصا ولا فرض لها فيما اذا كان معها ابن و
البنتان مع ردا ونقصا وبدونهما اولا فرض لهما فيما اذا اجتمعا مع الابن **المسئلة**
**الثالثة** قد تلخص ايضا مما ذكرناه انه لو دخل احد الزوجين على هذه الطبقة

لهما الثلثان مع

فان كان



فان كان على الابوين او احدهما خاصة فله فرضه لا على النصف والربع وللام بدون
الحاجب الثلث ومعه السدس والباقى للاب قرابة وكذا لو انفرد له الباقى قرابة بعد
فرض الزوجين بخلاف الام فان لها مع الانفراد الثلث فرضا والباقى ردا ولو دخلا على
الزوجان على الاولاد فلهما فرضهما الادنى اى الربع والثمن والباقى للولد بالقرابة
ان كان ذكرا او ذكورا او مختلفين فلا نقص حينئذ على الزوجين ولا رد ولا نقص على
الابوين ولهما رد واما البنت والبنات فلهما رد ويدخل النقص عليهما اذا اجتمع
معهما زوج وابوان او مع البنات زوج واحد الابوين او ابوان واحد الزوجين
والمنقوص من البنت نصف سدس ومن البنات مع الزوج واحد الابوين كذلك
ومنهن مع الابوين واحد الزوجين قدر نصيب الزوجين فالنقص في البنت في
صورة واحدة والرد عليها في ثلاث وفى البنات بالعكس والمردود ربع السدس
في البنات وكذا في البنت مع الزوجة والابوين وفيها مع احدهما والزوج نصف
السدس ومع الزوجة سدس وربع سدس والله العالم **المسئلة الرابعة**
اولاد الاولاد وان نزلوا ذكورا واناثا يقومون مقام ابائهم في مقاسمة الابوين والزوجين
وحجبهم عن اعلى السهمين الى ادنيهما ومنع من عديهم من الاقارب على الاصح ولكنهم
يترتبون الاقرب فالاقرب فلا يرث بطن مع من هو اقرب منه الى الميت واما كيفية
ارثهم فيرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به فلولد البنت نصيب امه ذكرا كان
او انثى وهو النصف ان انفردا وكان مع الابوين ويرد عليه وان كان ذكرا كما يرد
على امه لو كانت موجودة ولولد الابن نصيب ابيه ذكرا كان او انثى جميع المال ان انفرد
ما فضل من الفرايض ان كان معه اهلها كالابوين والزوجة ولو انفرد ولد الابن و
البنت كان لولد الابن ولو كان انثى متحدة الثلثان اللذان هما نصيب الابن للاب في نحو
ولولد البنت وان تعدد واذكورا الثلث هو نصيب الام في الفرض على الاصح ولو كان
زوج او زوجة كان لهما النصيب الادنى اى الربع والثمن والباقى لولد البنت الثلث
ولولد الابن الثلثان وتقسم اولاد البنت نصيب امهم للذكر مثل حظ الانثيين كما

والزوج

الذى

يقتسم اولاد الابن على الاصح **المسئلة الخامسة** يجب الولد الاكبر الذكر وجوبا امتنانا على الاصح من تركة ابيه ثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه لا غيرها اذا كان قد ترك غيرها على وجه يصدق عليه كون المجموع بعض تركته ولم يكن المحبو سيفها فاسد العقل على وجه لا يستاهل الكرامة بها ولو كان على الميت دين مستغرق فكها المحبو بما يخصها منه انشاء لان الظاهر مزاحمة الدين والكفن والوصية لها مع توقفها عليها لا مع عدم ذلك بان امكن الوفاء والكفن وتنفيذ الوصية من غيرها بل الظاهر اعتبار الثلث منها مع فرض اطلاق الوصية وان كان الاولى بل الاحوط اخذ قيمة ثلثها من المحبو ودفع نفس الاعيان اليه كما انه لو اوصى بعين من اعيانها اعطى المحبو خاصة ما قابل ثلثها من الثلث والمراد بالاكبر من لم يكن اكبر منه فيعطى حينئذ تلك الاعيان وان كان متحدا ولو كان الاكبر انثى لم تعط ولو فرض تعدد الاكبر اشتركا فيها على الاصح ولا يعتبر بلوغه حال الموت بل ولا انفصاله حيا على الاقوى بل تعزى كالنصيب من الميراث ولو تعددت الاعيان المزبورة فما كان منها بلفظ الجمع او نحوه كالثياب والكسوة دخلت فيه وما كان بلفظ الواحد كالسيف والمصحف والخاتم فواحد يترجح ما يغلب نسبته اليه فان تساوت تخير الوارث واحدا على الاظهر ويدخل في الاول العمامة والمنطقة من الثياب والقلنسوة والثوب من اللبد والفرو ونحو ذلك نعم لا يندرج فيه ما اعده للبسه ولم يلبسه بل وما لبسه بعنوان التجارة به كما انه قد يتوقف في المصحف المعد للحرز والبركة ونحوهما مما يستعمله من لم يحسن القراءة وان كان الاقوى خلافه بل الظاهر شمول المصحف له كتبعية حلية السيف وحقيبته وسيوره له ايضا **المسئلة السادسة** قد عرفت فيما تقدم ان الجد والجدة لاب كانا او لام لا يرثان مع احد الابوين شيئا لكن يستحب اطعامهما وان علوا في وجه قوي مع عدم الاقرب منهما سدس الاصل على الاصح اذا زاد نصيب الام او الاب عن ذلك مثل ان يخلف ابويه وجدا وجدة لاب وجدا وجدة لام فان للام ح الثلث فيستحب اطعام ابويها نصف نصيبهما اي السدس بينهما بالسوية بل لو كان الموجود منهما واحدا كان السدس

لا يترك الاحتياط في الاربعة الاخرى وهي الكتب والسلاح والرحل والراحلة وكذا فيما لو لم يترك ما لا غيرها وكذا فيما لو كان سيفها مطرطبا دام اقباله

الاقوى المزاحمة مطرطبا دام بقائه

الاقوى النفوذ من دون الاعطاء اذا لم يكن زائدا على ثلث تمام المال والا توقف على اجازته مطرطبا دام افضاله

الاحوط مراعات الاحتياط في المتعدد مطرطبا دام اقباله

قوله يجب



له وللاب الثلثين فيستحب اطعام ربعهما الذي هو سدس اصل التركة ابويه ايضا بالسوية ولو كان واحدا كان له ايضا ولو حصل لاحدهما السدس من غير زيادة وحصل للاخر الزيادة استحب الطعمة من ذي الزيادة لابويه دون صاحب السدس فلو خلف ابوين واخوة حاجبين للام استحب الطعمة بسدس الاصل من نصيب الاب لابويه او احدهما دون الام التي ليس لها في الفرض الا السدس كما انه لو خلف ابوين وزوجا استحب الطعمة بالسدس من نصيب الام التي لا حاجب لها دون الاب الذي قد زاحمه الزوج فلم يبق له الا السدس نعم في اعتبار بلوغ الزيادة على السدس السدس في الاستحباب المزبور وجه وح لا استحباب فيما لو اجتمع الابوان مع البنت واحدهما مع البنات فان الزيادة على السدس خمس الواحد فلو اطعم السدس كانت هي الباقية للابوين او احدهما ولكن الاوجه خلافه وهو استحباب اقل الامرين من السدس والزائد عليه بمعنى عدم نقصان الابوين عن السدس وعدم استحباب اطعام ما زاد عليه وان كان اكثر من السدس كما في صورة حجب الام فان للاب ح خمسة من ستة ولا يستحب اعطاء اربعة منها بل يطعم منها واحد وهو سدس الاصل كما انه يطعم في الفرض الثاني خمس الواحد وان كان اقل من السدس والله العالم **الفصل الثاني** في الطبقة الثانية منهم وهي الاخوة مطلقا الميتون بالكلالة واولادهم والاجداد مطلقا الذين قد عرفت استقرار المذهب على تاخرهم عن الابوين والاولاد الوارثين وتقدمهم على غيرهم فلا يرث احد منهم مع وجود احد من الابوين والاولاد ولا يتقدم عليهم احد من غيرهم مع فقدهم وفيه ايضا مسائل **الاولى** من المعلوم انه اذا انفرد الاخ للاب والام يرث معه من اهل طبقته فالمال كله له ولو كان معه اخ او اخوة منهما ايضا بالسوية ولو كان معه او معهم انثى او اناث منهما ايضا فللذكر مثل حظ الانثيين سهمان وللانثى سهم ولو كان المنفرد اختا لهما كان لها النصف فرضا والباقي ردا ولو كان اختين فصاعدا لهما ايضا كان لهما او لهن الثلثان فرضا والباقي ردا وتقوم كلالة الاب اي الاخوة والاخوات له خاصة مقام كلالة الاب والام فيكون حكمهما ح

في الانفراد والاجتماع نعم لا يرث احدهما مع واحد من كلالة الاب والام ولو انفرد الواحد
من ولد الام خاصة كان له السدس فرضا والباقي ردا ذكرا كان او انثى وان تعدد
فله الثلث فرضا والباقي ردا يقتسمون ذلك بينهم بالسوية ذكورا كانوا او اناثا او
مختلفين ولو كان الاخوة الوارثون متفرقين فبعضهم للام وبعضهم لها وللاب
كان لمن يتقرب بالام السدس فرضا مع اتحاده والثلث كذلك مع تعدده بالسوية
بينهم ولمن يتقرب بهما الباقي وهو الخمسة اسداس او الثلثان واحدا كان او اكثر
ذكرا كان او انثى نعم لو كان انثى خاصة كان لها النصف فرضا والباقي ردا عليها خاصة
على الاصح ولو كانت اثنتين فصاعدا فلهما او لهن الثلثان فرضا والباقي ردا كان
كما لو كان المشارك واحد من كلالة الام ردا عليهما او عليهن خاصة على الاصح و
ان كانوا ذكورا او اناثا فالباقي بعد كلالة الام بينهم بالسوية وان كانوا ذكورا واناثا
فللذكر مثل حظ الانثيين وتقوم كلالة الاب خاصة مقام كلالة الابوين مع عدمها
حتى في الرد عليها خاصة دون كلالة الام على الاصح والله العالم **المسئلة
الثانية** في الاجداد من المعلوم ايضا ان الجد وان علا اذا انفرد فالمال كله
له لاب كان او لام او لهما وكذا الجدة ولو كان جدا وجدة او هما لام وجدا وجدة او
هما لاب كان لمن يتقرب بالام منهم الثلث على الاصح بالسوية ولمن يتقرب بالاب
الثلثان على الاصح للذكر مثل حظ الانثيين وقد عرفت فيما تقدم ايضا ان الجد
الادنى منهم يمنع الابعد ولكن مع المزاحمة له كما قد عرفت ايضا انه يرث الابعد مع
عدم الادنى ذكرا كان او انثى فلو عدم الاجداد الادنون ورث اجداد الاب و
اجداد الام ثم اجداد الجد واجداد الجدة وهكذا في المرتبة الاولى اربعة وفي الثانية
ثمانية وفي الثالثة ستة عشر وهكذا فاذا ترك جد ابيه مثلا وجدته لابيه و
جدة وجدته لام ابيه مثلهم للام بالنسبة الى ابيها وامها كان لاجدادها اي الام
الثلث بينهم ارباعا اذ الفرض انهم اربعة وبمنزلة كلالة الام ولاجداد الاب الاربعة
الثلثان فانهم كلالة ايضا ولكن المشهور على ما قيل قسمتها بينهم اثلاثا ثلثا ذلك

ولو انثى صح متن

قدم الاحتياط مع عدم المزاحمة ظم طبا دام اقباله





لجدته وجدته لابيه بينهما للذكر مثل حظ الانثيين والثلث الاخر لجدته وجدته
لامه اثلاثا ايضا للذكر مثل حظ الانثيين ولو قيل بقسم الثلثان بينهم جميعا للذكر
مثل حظ الانثيين لكان وجها فيكون القسمة بين اجداد الام بالسوية مطلقا
لانهم كلالتها وبين اجداد الاب بالتفاوت مطلقا لانهم كلالته الا انى لم اجد
قائلا نعم عن معين الدين المصري قسمة ثلث الثلث لابوي ام الام بالسوية وثلثيه
لابوي ابيها بالسوية وقسمة ثلث الثلثين لابوي ام الاب بالسوية وثلثيهما لابوي
ابيه اثلاثا وعن البرزهي موافقة المشهور في القسمة بين قرابة الاب واما قرابة الام
فينقسم الثلث بينهم اثلاثا ثلثه لابوي الام بالسوية والثلثان لابوي ابيها بالتفاوت
واولى من ذلك كله مراعاة الصلح فيما بينهم والله العالم **المسئلة الثالثة**
اذا اجتمع مع الاخ او الاخوة للام او الاخت او الاخوات لها جد وجدة او احدهما
من قبلها كان الجد كالاخ منها والجدة كالاخت منها فالثلث بينهم بالسوية او
اجتمعا او احدهما من قبل الاب مع الاخ او الاخوة او الاخت او الاخوات لهما
او له كانا كالاخ او الاخت من قبله يقتسمون ما يبقى لهم بعد كلالة الام ان كانت
للذكر مثل حظ الانثيين واذا دخل الزوج او الزوجة مع الكلالتين او احدهما اخذا
نصيبهما الاعلى وياخذ من يتقرب بالام نصيبه المسمى السدس او الثلث عن اصل
التركة وما يفضل فلكلالة الاب والام ومع عدمهما فلكلالة الاب فيختص النقص ح
بمن يتقرب بالابوين او بالاب كما في زوج مع واحد من كلالة الام مع اخت لاب
كما انه يختص الرد بمن يتقرب بالابوين بل والاب على الاصح كما في واحد من كلالة
الام مع اخت للابوين او للاب **المسئلة الرابعة** الجد وان علا يقاسم
الاخوة مع عدم الادنى ولو اجتمعا مع الاخوة يشاركهم الادنى وسقط الابعد المزاحم
كسقوط اولاد الاخوة ولو للابوين مع الاخوة ولو لاحدهما على الاصح نعم هم يقومون
مقام اباهم في مشاركة الاجداد وفي حجبهم مع عدمهم ويرث ح كل واحد منهم نصيب
من يتقرب به ويكون بمنزلته فان كان واحدا كان له النصيب له وان كانوا جماعة اقتسموا

لا يترك ظم طبا دام اقباله العالي

المزاحم ظم طبا دام اقباله العالي

ذلك النصيب بينهم بالسوية وان كانوا ذكرانا او اناثا وان اجتمعوا فللذكر مثل حظ
الانثيين ان كانوا اولاد اخوة للابوين او للاب نحو من قاموا مقامهم كما انهم لو كانوا
اولاد اخوة من ام اقتسموا المال بينهم بالسوية لكن قاموا مقامهم من غير فرق بين كونهم
اولاد اخ واحد واخت وبين كونهم اولاد اخوة متعددين وان كانوا مع التسبب الى
المتعدد يأخذ كل واحد نصيب من يتقرب به ولكنه يقسم ايضا بينهم بالسوية فلو كان
اولاد الاخوة للام ثلاثة مثلا وكان واحد منهم ولد اخ والاخران ولدا واحد فللاول
منهم السدس ايضا نصيب ابيهما يقتسمانه بالسوية ولا فرق في ذلك بين الذكر والانثى
فلو اجتمع ابن ابنة اخ لاب وابنة ابن اخ كذلك فان
اتحد الاخ كان للانثى ضعف الذكر وان تعدد كان المال بينهما نصفين وان اجتمع
ابن ابنة اخ للابوين اوله وابنة ابنة اخ كذلك واتحدت امهما كان للذكر ضعف
الانثى والا فبالسوية وعلى كل حال فيأخذ اولاد الاخ للابوين او للاب مذكورا كانوا
او اناثا او متفرقين المال كله والباقي بعد الفرض ان كان معهم صاحبه كابيهم الذي
لا فرض له واما اولاد الاخت للابوين او للاب فيأخذون النصف خاصة نصيب
امهم الا على سبيل الرد كما اذا لم يكن سواهم في درجتهم فانه يرد النصف الاخر عليهم ايضا
ولو كان معهم اولاد الاخ لام او اخوة رد عليهم السدس والسدسان دون اولاد
كلالة الام على الاصح ويأخذ اولاد الاختين فصاعدا للابوين او للاب الثلثين فرضا
والباقي ردا اذا فرض عدد المساوي لمن قاموا مقامهم نعم قد يقصر المال بدخول الزوج
او الزوجة فيكون الباقي لهم وان نقص عن الثلثين كما كان لمن يتقربون به ولو لم
يكن اولاد كلالة الاب والام قام مقامهم اولاد كلالة الاب في جميع ما ذكرناه فلا يرث
احد منهم مع وجود واحد من المتقرب بالابوين ولو اجتمع اولاد الكلالات الثلاث
كان لاولاد كلالة الام الثلث ان تعدد من تقربوا به والا فالسدس وكان لاولاد كلالة
الابوين الثلثان وسقط اولاد كلالة الاب باولاد كلالة الابوين لكن تقربوا به ولو
دخل عليهم زوج او زوجة كان له نصيب الاعلى النصف والربع ولمن تقرب بالام

السدس نصيب ابيه الذي هو نصف الثلث وللاخرين النصف الاخر الذي هو مع



ثلث الاصل والسدس والباقي لاولاد كلالة الابوين زايدا كان او ناقصا ولو لم يكن
احد من اولاد كلالة الابوين قام مقامهم اولاد كلالة الاب حتى في الاختصاص بالارث
حيث يكون ولا يشاركهم اولاد كلالة الام على الاصح ولو اجتمع الاجداد مع اولاد
الاخوة كانت القسمة بينهم على حسب القسمة بينهم وبين الاخوة لما عرفت من
قيامهم مقامهم وهم وان قربوا لا يمنعون اولاد الاخوة وان نزلوا كما عرفته سابقا
فلو خلف ابن اخ لاب مثلا وبنت ذلك الاخ وابن اخت له ايضا وبنت تلك الاخت
وابن اخ وبنت ذلك الاخ لام وابن اخت لها ايضا وبنت تلك الاخت مع الاجداد
الثمانية فعلى المشهور اخذ الثلثين الاجداد والاولاد من قبل الاب لكن يقتسمان
بينهم اثلاثا فللجد والجدة من قبل اب الاب واولاد الاخ واخت له ايضا ثلثا الثلثين ثم
ثلثا الثلثين ايضا يقسم بينهم اثلاثا للجد واولاد الاخ ثلثا ذلك نصفه للجد ونصفه
لاولاد الاخ اثلاثا والثلث اي ثلث ثلثي الثلثين للجدة واولاد الاخت نصفه للجدة
ونصفه لاولاد الاخت يقسم بينهم اثلاثا ايضا وثلثهما اي الثلثين للجد والجدة من
قبل ام الاب اثلاثا واما ثلث الاصل فللاجداد الاربعة واولاد الاخوة من قبل الام
اسداسا لكل جد سدس ولاولاد الاخ من الام سدس فيهم بالسوية ولاولاد
الاخت لها سدس اخر بالسوية فتصح من ثلثمائة واربعة وعشرين **الفصل الثالث**
في الطبقة الثالثة منهم وهي الاعمام والاخوال الذين قد استقر المذهب على تأخرهم
عمن عرفت وتقدمهم على غيرهم وفيه ايضا مسائل **الاولى** للعم المنفرد عمن هو في
طبقته وفي درجته وفي اقربيته للميت المال كله وكذا العمان والاعمام والعمة والعمتان
والعمات ويقتسمون المال فيما بينهم بالسوية مع اتحاد جهة قربهم فان اجتمع الذكور
والاناث واتحدت جهة قربهم بالابوين او بالاب كانت القسمة بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين والا بان كانوا جميعا متقربين بالام على معنى كونهم اخوة واخوات
لابي الميت من امه كانت القسمة بينهم بالسوية على الاصح ولو اجتمعوا متفرقين في
جهة القرابة بان كان بعضهم للام وبعضهم للابوين او للاب فللعم او العمة من جهة الام

التقرب [illegible] الاجداد ولو بالصلح [illegible] دام اقباله العالي

السدس ولما زاد على الواحد الثلث يقتسمونه بالسوية من غير فرق بين الذكر والانثى
والباقي للعم او العمين او الاعمام او العمة او العمتين او العمات والمختلطين من الاب و
الام يقتسمونه بالسوية في غير صورة الاختلاط وفيها للذكر مثل حظ الانثيين في بسقط
الاعمام للاب بالاعمام للابوين ويقومون مقامهم مع عدمهم كما قدمنا ذلك سابقا
**المسئلة الثانية** قد عرفت فيما مضى انه لا يرث بعد مع اقرب فلا يرث
ابن عم مع عم ولا ابن خال مع خال بل قد عرفت ان هذه الطبقة كلها صنف واحد فلا
يرث ابن عم مع خال ولا ابن خال مع عم بل يكون المال كله للخال لكن قد عرفت فيما تقدم
ايضا استثناء صورة واحدة وهي ابن العم للاب والام مع العم للاب فانه اولى منه بل الظاهر
ذلك ايضا مع دخول الزوج او الزوجة معهم ومع اتحاد العم وتعدده واتحاد ابن العم
وتعدده نعم لا يلحق بابن العم بنته ولا ابن ابنه ولا غير ذلك مما يتغير به الصورة المفروضة
بل المشهور تغيرها بوجود الخال معهما فيكون المال بين العم والخال وان كان القول
بعدمه لا يخلو من قوة ومن هنا كان الاحتياط مع امكانه لا ينبغي تركه بل ينبغي مراعاة
احتمال اختصاص الخال به ايضا **المسئلة الثالثة** حكم الاخوال والخالات حكم
الاعمام والعمات في ان للخال المنفرد المال كله وكذا الخالان والاخوال والخالة والخالتان
والخالات وفي سقوط الخؤولة للاب بالخؤولة للابوين وفي قيامهم مقامهم مع
عدمهم نعم لو اجتمعوا ذكورا واناثا وكانت جهة قرابتهم متحدة فالذكر كالانثى
في القسمة سواء كانوا جميعا لاب وام او لام ولو افترقوا بان كان بعضهم لاب وام
وبعضهم لام فلمن يتقرب بالام منهم السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر
بينهم بالسوية من غير فرق بين الذكر والانثى والباقي للخؤولة من الاب والام بينهم ايضا
بالسوية من غير فرق بين الذكر والانثى **المسئلة الرابعة** لو اجتمعت
الخؤولة والعمومة كان للاولى الثلث ولو مع الاتحاد والانوثة وكونها للام وللثانية
الثلثان ولو مع الاتحاد والانوثة وكونها للام وكيفية القسمة فيما بينهم كصورة
الانفراد فان كان الاخوال مجتمعين في جهة القرابة فالثلث بينهم سواء الذكر كالانثى

بل الاقوى قول المشهور والاحتياط اولى ظهر طباد ام بقائه



وان كانوا متفرقين فلمن يتقرب بالام سدس الثلث ان كان واحدا وثلثه ان كان
اكثر بينهم ايضا بالسوية والباقي لمن يتقرب بالابوين او بالاب بينهم ايضا بالسوية وان
كان الاعمام مجتمعين في جهة القرابة كان الثلثان بينهم للذكر مثل حظ الانثيين الا
اذا كانوا جميعا لام فان الاصح القسمة بينهم بالتساوي كما عرفت ولو كانوا متفرقين
فلمن تقرب بالام منهم السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي من
خمسة اسداس الثلثين او ثلثيه للاعمام من الابوين او الاب بينهم للذكر مثل حظ الا
نثيين **المسئلة الخامسة** اولاد العمومة والخؤولة يقومون مقام آبائهم على
نحو ما سمعته في اولاد الاخوة لكن مع عدم من هو اقرب منهم ممن هو في طبقتهم فلا
يرث ابن عم مع عم في المسئلة السابقة ولا مع خال ولا ابن خال مع عم فضلا عن الخال
وان تقرب بالسببين دونه لما عرفت انهم صنف واحد وكذا الحال فيما بينهم ايضا فلا
يرث من هو ابعد بطن مع الاقرب منه بها والمتقرب بالسببين يمنع المتقرب بالاب
خاصة ممن هو في درجته نعم لو عدم هؤلاء جميعا قام مقامهم عمومة اب الميت وعماته
وخؤولته وخالاته وعمومة امه وعماتها وخؤولتها وخالاتها واولادهم يقومون مقامهم
على حسب ما عرفته في الاولين فاذا عدموا جميعا قام مقامهم عمومة الجد والجدة و
خؤولتهما وهكذا **المسئلة السادسة** لكل من الاولاد القائمين مقام آبائهم
نصيب من يتقربون به على حسب ما عرفته في اولاد الاخوة فلولد العم للام السدس و
لولد العمين لها الثلث بالسوية وان اختلفوا ذكورا واناثا والباقي لبني العمومة للا
او للاب للذكر ضعف الانثى اذا كانوا اولاد عم واحد او اكثر او عمة كذلك لكن بعد
ياخذ كل منهم نصيب من يتقرب به لا انه اذا اجتمع ابن عم وابنة عم آخر كان لا
الثلثان ولابنة العم الآخر الثلث بل المال بينهما نصفان كما سمعته سابقا
اولاد الاولاد واولاد الاخوة وكذا البحث في الخؤولة ولو اجتمع ولد العمومة وولد
فلولد الخؤولة الثلث وان كان متحدا ولولد العمومة الثلثان كذلك ثم انهم ان تعددوا
واتفقوا في الجهة تساووا في القسمة والا كان سدس الثلث لولد الخال والخالة للام

الاشكال السابق والاحتياط في صورة الاعراض جار هنا ايضا في الفرضين من الاجتماع والتفرق ظهر طباد ام بقائه

قدم الاحتياط ظهر طباد ام بقائه

ان اتحد بالسوية وثلثان تعدد بالسوية ايضا لكن لكل نصيب من يتقرب به وباقي الثلث
لولد الخؤولة للابوين او للاب اتحدا وتعدد بالسوية وان كان لكل ايضا نصيب من يتقرب
به مع التعدد واما الثلثان فيقسمهما الولد العمومة للام مع اتحاد من تقربوا به وثلثهما
مع تعدده ولكن على كل حال يقتسمون بالسوية بعد اخذ كل منهم نصيب من يتقرب به
في صورة التعدد والباقي بعد السدس والثلث لولد العمومة للابوين او للاب اتحدا
تعدد للذكر مثل حظ الانثيين بعد اخذ كل نصيب من يتقرب به في صورة التعدد
**المسئلة السابعة** لو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها
وخالها وخالتها وكانت جهة القرابة متحدة كان لمن يتقرب بالام الثلث الذي هو
نصيب من تقربوا بها ولمن تقرب بالاب الثلثان ثلثهما لخال الاب وخالته بالسوية
وثلثاهما بين العم والعمة للذكر مثل حظ الانثيين الى غير ذلك من الصور المتصورة
في المقام التي لا يخفى حكمها على من ضبط ما قدمناه له سابقا وعلى تقديره فليلاحظها في
كتابنا الكبير **المسئلة الثامنة** اذا دخل الزوج او الزوجة على الخؤولة والعمومة
كان لهما النصيب الاعلى وهو النصف والربع وللخؤولة الثلث والباقي للعمومة وان اتحدا
في القسمة فيما بينهم مع التعدد والافتراق بجهة القرابة فسدس الثلث لمن تقرب من
الخؤولة للام بالام مع الاتحاد وثلثه مع التعدد والباقي وهو خمسة اسداس الثلث
او ثلثاه لمن تقرب بها بالابوين او بالاب والكل يقتسمونه بالسوية وسدس الباقي
او ثلثه لمن تقرب للاب من العمومة بالام وخمسة اسداسه او ثلثاه لمن تقرب له بالابوين
او بالاب يقتسمونه بالتفاوت فاذا ماتت الامرأة عن زوج وخؤولة وعمومة فلها منه
للزوج واثنان لقرابة الام وواحد لقرابة الاب وهو سدس الكل فاذا فرض تعددهم
وافتراقهم بجهة القرابة كان لمن تقرب بالام منهم سدس السدس ان كان متحدا
وثلثه ان كان متعددا يقتسمونه بالسوية والباقي لمن تقرب منهم بالابوين او الاب
يقتسمونه بالتفاوت كما هو واضح انما الكلام فيما لو اجتمع احد الزوجين مع احد القرابتين
المختلف جهة القرابة فيه كما لو ترك زوجا وخالا من الام وخالا من الابوين كان

قدم الاحتياط ظهرها
وامر اقباله

للخال



للخال من الام سدس الباقي بعد نصيب الزوج ان اتحدا وثلثان تعدد لا سدس
الاصل ولا سدس الثلث والباقي للخال من الابوين وكذا لو ترك زوجا وعما لام
وعما للابوين كان للعم من الام سدس الباقي بعد نصيب الزوج او ثلثه لا سدس
الاصل ولا ثلثه والباقي للعم من الابوين على الاقوى فيهما ايضا وان قل القائل
بذلك خصوصا الاخير لكن لا وحشة مع الحق كما لا انس مع غيره وان كثر القائل به
والله العالم بحقايق العلوم والاحكام **المقصد الثاني** في الميراث بالسبب
وفيه فصول **الاول** في سبب الزوجية التي قد تقدم كثير من احكامها وانها
تشارك الطبقات اجمع ولكن مع ذلك قد بقي فيها مسائل **الاولى** الزوجة ترث
ما دامت في حبال الزوج وكانت خالية من موانع الارث ولم يدخل بها وكذا يرثها
الزوج وان لم يدخل بها ايضا نعم يستثنى من ذلك نكاح المريض الذي ستعرف الكلام
فيه بل لو طلقت رجعية توارثا اذا مات احدهما في العدة بخلاف المطلقة البائن فانها
لا ترث ولا تورث كالمطلقة ثلاثا والتي لم يدخل بها والبائنة والمختلعة والمباراة
لكن لو رجعت بالبذل في العدة على وجه يمكنه الرجوع بها بان لم يكن قد تزوج بأختها
مثلا ففي رجوع احكام الرجعي التي منها التوارث قوة كما ان عدم التوارث في الرجعي
اذا صار بائنا بالعارض بالصلح على اسقاط حق الرجوع بناء على جوازه او غيره كذلك ايضا
ولا توارث بالموت في عدة وطي الشبهة او فسخ النكاح قطعا **المسئلة الثانية**
قد عرفت مما تقدم ان للزوجة مع عدم الولد الربع ولو كن اكثر من واحدة كن شركاء فيه
بالسوية ولو كان له ولد منها او من غيرها كان لهن الثمن بالسوية ايضا وكذا لو كانت واحدة
لا ينقص من ذلك ولا يزدن عليه شيئا حتى لو كن ثمانيا او ازيد كما لو طلق المريض
اربعا وخرجن من العدة ثم تزوج اربعا ودخل بهن ثم طلقهن وخرجن من العدة ثم
تزوج اربعا وفعل كالاول وهكذا الى اخر السنة ومات قبل بلوغ السنة في ذلك
المرض من غير برء ولم يتزوج واحدة من النساء ورث جميع المطلقات وغيرهن الربع
او الثمن بالسوية **المسئلة الثالثة** اذا طلق واحدة من اربع وتزوج اخرى

الا في صورة واحدة و
هي ما اذا طلقها وهو
مريض من غير سؤالها
ومات بذلك المرض
فانها ترثه الى سنة ما لم
تتزوج ولكنه لا يرثها

ثم مات واشتبهت المطلقة في الزوجات الاول كان للاخيرة التي لا اشتباه فيها
ربع الثمن مع الولد والباقي منه بين الاربع بالسوية بل يقوى تعدية نحو الحكم في الربع
مع عدم الولد فيما اذا اشتبهت المطلقة في اثنين او ثلاث خاصة او في جملة الخمس
او كان للمطلق دون الاربع فطلق واحدة وتزوج اخرى وحصل الاشتباه بواحدة
او اكثر او لم يتزوج واشتبه المطلقات بالباقيات وبعضهن او طلق ازيد من واحدة
وتزوج كذلك حتى لو طلق الاربع وتزوج اربعا واشتبهن او فسخ نكاح واحدة
بعيب وغيره او ازيد وتزوج غيرها او لم يتزوج **المسئلة الرابعة** لو زوج
الصغيرين وليهما تحقق الارث وكذا لو زوجهما الفضوليان ورضيا بذلك
بعد البلوغ والرشد اما لو رداه او احدهما بعدهما او ماتا او احدهما قبل البلوغ
فلا ميراث بينهما نعم لو بلغ احدهما فاجاز ثم مات عزل نصيب الاخر من تركة الميت
وتربص بالحق فان لم يجز رد ذلك على الورثة وان اجاز احلف على انه لم يدعه الى الاجازة
الرغبة في الميراث ودفع اليه والظاهر تعدية الحكم الى تزويج الفضولي الكاملين او
الولي احد الصغيرين والاخر الفضولي وغيرهما من صور الفضولي بل يقوى عدم
اليمين في غير الصورة الاولى وان كان هو الاحوط بل وفيها ايضا مع عدم التهمة وان
كان هو الاحوط ايضا كما انه يقوى في صورة اليمين عدم دفع النصيب مع النكول نعم
لو منع منها مانع كجنون ونحوه انتظر ما لم يحصل ضرر بذلك على الوارث والمال
فيتجه دفعه الى الوارث الى ان يتحقق اليمين ولو كان المجبر المتاخر الزوج فالاقوى
عدم توقف استحقاق المهر عليه على اليمين نعم ليس للوارث المطالبة به وان وجب
عليه دفعه اليه بعد فرض كون رضاه لا للطمع في الميراث والظاهر استحقاقه الارث
به فيدفع ما زاد على نصيبه منه الى الوارث بل يقوى ان له المقاصة بباقيه من
باقي التركة **المسئلة الخامسة** الزوج يرث العين من جميع تركة زوجته
وان لم يكن ولد منها من غير فرق بين الارض والبناء وغيرهما واما هي وان كانت ذات
ولد منه على الاصح فالاقوى حرمانها من مطلق الارض عينا وقيمة سواء كانت



دارا او بستانا او غيرهما مشغولة بزرع او غرس او خالية ومن خصوص عين الات
البناء كالطوب والجذوع والخشب والقصب والنقض والشجر والنخل والبناء وامثالها
من ذلك كله القيمة فتقوم ح الالات والشجر والنخل باقية في الارض الى ان تفنى
مجانا وتعطى حصتها من ذلك بل يقوى جبر الوارث على ذلك فلا يجد به بذل العين
حينئذ بل الاحوط معاملة ذلك معاملة المعاوضة على معنى عدم جواز تصرف
الوارث حتى يدفع القيمة وهل يدخل ح في الالات الدولاب والحالة والعريش
الذي يكون عليه غصان الكرم ونحوها وجهان اقواهما دخول كل ما يسمى من الات
البناء من غير فرق بين ما اتخذ للسكنى وغيرها من المصالح كالرحى والحمام ومعصرة
الزيت والتنمسم والعنب والاصطبل والمراح وغيرها بل قد يدخل في وجه صفرية الحمام
والمسبك ونحوهما فيها نعم الظاهر عدم عد القدر المثبت في دكان مثلا والطبخ
الهرابس والرؤوس ونحوها من الالات فترث ح من عينه كما ان الظاهر ارثها من
عين الات البناء المهدمة من اجر ونحوه نعم لها القيمة لو انها مبنية وان كانت
مستعدة للهدم وكذا ما كان ثابتا من الغرس والنخل ونحوهما وان انتهى عمره و
استعد للقطع على اشكال ونحوه اليابس من السعف والاغصان ومثل ذلك
مما صار حطبا الا انه متصل باصله اما النخل الصغار المعد للقطع بل لا ينتفع به
من دون قلع فالظاهر استحقاقها القيمة منه نعم لو كان مقلوعا ورثت من عينه
وان كان معدا للغرس بخلاف الثمر ولو على الشجر والزرع وان لم يستحصد بل لو كان
بذرا فانها ترث من عينه هذا ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالصلح ونحوه في
محال الشك **المسئلة السادسة** نكاح المريض مشروط ارث الزوجة
به بالدخول قبلا او دبرا او البرء من ذلك المرض فان مات في مرضه ولم يدخل فلا
ميراث بل ولا مهر بل يقوى في النظر عدم ارثه منها لو ماتت هي في مرضه ثم مات هو
بعدها نعم ترثه لو تزوجها مريضة وان ماتت به قبل الدخول ولو مات المريض
في مرض اخر بعد برئه من المرض الاول ومات بعد الدخول ورثته بل لعله كذلك

النقض بالضم والكسر بمعنى المنقوض وقصر الازهري على الضم وبعضهم على الكسر والجمع نقوض ومنه حديث ميراث المهر بين زوجها ونقوم النقض والابواب مجمع الجهن

مشكل فسر طبا دراز بقاته

الدولاب بضم اول فتح دوم دوده مثود آب كه كشيده بشود باد آب غرض است ودولو را باسبان دول بكويند ومكويند دولاب يعني چرخ كه بدول آب كشيده مثود شرح قاموس وفي النص المفتون التي تدير الدالية فارسي معرب وقيل عربي بفتح الدال وضمها والفتح اصح ولهذا انفرد عليه جماعة كذا في مصباح الامير المحالة بر وزن مصحاة چرخ بزرك از براى چاه است منه سقاط الرحى العريش خرشن بخريت كه بنا كرده شده است از براى تاك ودرخت انگور وانرا بفارسي داربست مكويند شرح قاموس الكرم كفلس العنب قيل انه اسم العنب العنب كرانه ها

جاى اسباب است منه وجمع ان اصطبلات مباید واين لغة ابن هشام است شرح قاموس القدر بالكسر انية يطبخ بها والجمع قدور كهلاد وصحاف وهي مؤنثة وتصغير قدير على غير القياس مجمع البحرين الهرابس هرابس بر وزن ابريس بر سه بزرك دانه ها دان كندمى است كه بكوبند وبيزند شرح قاموس

لو فرض موته بقتل ونحوه لا بذلك المرض وان لم يكن قد برء من مرضه ولم يدخل بها وكذا لو طال مرضه بحيث بقي سنين وخصوصا اذا كان يمشي به او كان شبه الادوار ونحوه

## الفصل الثاني في ولاء العتق

وفيه مسائل **الاولى** انما يرث المنعم بالعتق بشروط ثلثة الاول ان يكون المعتق متبرعا فلو اعتقه في واجب كالكفارة ونحوها لم يرثه على الاصح وكان سائبة وولائه للامام اذا لم يتولى احد الثاني ان لا يتبرى حال عتقه من ميراثه وعن ضمان جريرته والا كان سائبة بل الظاهر الاكتفاء بذكر البراءة عن ضمان الجريرة كما ان الظاهر عدم اعتبار الاشهاد فيه نعم الاقوى اعتبار ذكر ذلك حال العتق فلا يجدي التبري بعده بزمان على الاصح الثالث ان لا يكون للمعتق بالفتح وارث مناسب والا كان الارث له قريبا كان او بعيدا اذا فرض ولا نعم لو كان له وارث سببي كزوج او زوجة لم يمنع المنعم بل كان سهم الزوجية الربع او النصف لصاحبه والباقي له ولو اعتق عبده ولم يعلم كونه سائبة او لا فالظاهر الحكم بالاول حتى يتبين خلافه فيراثه للامام ح وام الولد بعد انعتاقها من نصيب ولدها من السائبة على الاصح وكذا سائر افراد الانعتاق قهرا بعوض كان او بغيره وسواء كان الدخول في الملك اختيارا او اضطرارا وسواء كان بتنكيل او غيره وكذا المعتق في نذر مطلق بل والمنذور عتقه بالخصوص في وجه قوي كالمتبرع بعتقه في واجب عن الغير نعم الولاء ثابت على المدبر والموصى بعتقه بل والمكاتب لكن مع الشرط لا مع

**المسئلة الثانية** يثبت الولاء للكافر ولو على مسلم وان كان ارثه له لها باسلامه فلو مات ح عتيق الكافر المسلم وهو حي كان ميراثه للامام ما لم يكن له كافر ولد مسلم او قريب كذلك والا قدم على الامام ع **المسئلة الثالثة** مع تمامية الشروط السابقة ورثه المنعم ذكرا كان او انثى متحدا كان او متعددا وان اشتركوا في الولاء ح بنسبة حصصهم **المسئلة الرابعة** لو مات المنعم فالاقوى ثبوت ولائه لابيه واولاده الذكور دون الاناث ودون امه ان كان رجلا ويقوم الاولاد الذكور مقام اباهم مع عدمهم وياخذ كل منهم نصيب من يتقرب به

متبرعا بالعتق صح متن

في الطلاقة تامل بل منع ظم طبا دام بقائه

اي مع شرط الولاء ظم طبا دام اقباله



كالميراث ومع عدم جميع اهل الطبقة يكون للاخوة للابوين او للاب والاجداد كذلك دون الاخوات والجدات والاخوة للام والاجداد لها والظاهر مشاركة المتقرب بالاب وحده للمتقرب بالابوين ويقوم مقامهم اولادهم ايضا مع عدمهم على حسبما سمعته في الاولاد ومع عدم الجميع يكون للاعمام للابوين او للاب دون الاخوال والخالات والعمات والاعمام للام نعم هم يترتبون في التعصيب ايضا فالاقرب منهم يمنع الابعد ولو كانت المنعمة امرأة فالولاء بعد فقدها لعصبتها ومع عدم قرابة المنعم يكون الولاء لمولى المولى فان عدم فلقرابته لابيه دون امه على حسبما سمعته في المولى من كونه في الرجال للاب والاولاد ثم الاخوة والاجداد ثم الاعمام وفي المرأة للعصبة ومع عدم مولى المولى يكون الولاء لمعتق الاب ثم لقرابته على حسبما سمعت فان عدموا جميعا فلضامن الجريرة ثم للامام ع **المسئلة الخامسة** الحق ان الولاء يورث به ولا يورث فلو مات المنعم قبل العتيق وخلف وارثا غير الوارث عند موت العتيق مثل ما لو مات عن ولدين ثم مات احدهما عن اولاد ثم العتيق كان الولاء للولد الباقي ولا يشاركه اولاد الابن الا لانه لحمة كلحمة النسب ولذا لا يصح بيعه ولا هبته ولا اشتراطه في بيع نعم هو اي المعتق لا يرث المنعم على الاصح وح فلو لم يخلف وارثا ولا مولى ولا ضامن جريرة يكون ميراثه للامام ع لا له **المسئلة السادسة** ميراث ولد المعتقة قبل عتقها او بعد حملها ولم يتبعها الحمل لمن اعتقهم ولا يجر ولاءهم نعم لو حملت بعد العتق كان ولاؤهم لمولى امهم اذا كان ابوهم رقا اما اذا كان حرا الاصل لم يكن لاحد عليهم ولاء ولو كان معتقا فولاؤهم لمولاه دون مولى الام بل وكذا لو عتق ابوهم بعد ولادتهم انجر ولاؤهم ع مولى امهم الى مولى الاب وهل يشترط في الجر التحاق النسب بالاب شرعا فلا ينجر زناء الاب او اشتباه الام مثلا اشكال اقواه ذلك نعم قد يقوى ثبوت الولاء على ولد الزناء من الطرفين **المسئلة السابعة** لو تزوج مملوك بمعتقة فاولدها فولاء الولد لمولاها ولو مات الاب او اعتق الجد انجر الولاء الى معتق الجد القائم مقام الاب بل وكذا لو كان الاب باقيا وان كان لو اعتق هو بعد ذلك انجر عن مولى الجد

الاقوى انه يورث ففي الفرع المذكور يشارك الاولاد الولد الباقي ظم طبا دام بقائه

الى مولى الاب فيكون جر الجر كما انه لو كان المعتق جدا بعيدا انجر الولاء الى مولاه فاذا انعتق الجد القريب انجر منه الى مولاه فاذا اعتق الاب انجر منه الى مولى الاب ولو كان الجد حرا الاصل والاب مملوك فتزوج بمولاة قوم واولدها فالاقوى عدم ولاء لاحد عليه **المسئلة الثامنة** لو انكر المعتق بالفتح ولد زوجته المعتقة فلا عنته انتفى عنه ولا ولاء لمولاه عليه بل هو لمولى الام بلا فرق في ذلك بين تقدم اللعان على العتق وتاخره عنه وبين تقدمه على الولادة وتاخره عنها بل هو كذلك وان اعترف به الاب بعد ذلك **المسئلة التاسعة** ينجر الولاء فيما عرفت من مولى الام الى مولى الاب ثم الى عصبته ثم الى مولى المولى ثم الى عصبته وهكذا ثم الى مولى عصبة مولى الاب ثم الى عصبات موالي العصبات ولا يعود الى مولى الام وان كان لا يخلو من وجه مع عدم الجميع ثم الى ضامن الجريرة ثم الى الامام ع **المسئلة العاشرة** لو اعتقت المرئة مملوكا فاعتق هو اخر فان مات الاول كان ولائه لمولاته كما انه لو مات الثاني كان ولائه لمولاه فان لم يكن هو ولا مناسبه كان لمولاة مولاه وهو واضح كوضوح الحكم فيما لو اشترى احد الولدين وابوه مملوكا واعتقاه اذ لا ريب في ان الولاء لهما معا فاذا مات الاب ثم مات المعتق كان ثلاثة ارباع التركة للولد المشتري وربع للاخر **الحادية عشرة** قد عرفت ان ولاء ولد العبد من معتقة لمولى امه لكن لو اشترى الولد عبدا فاعتقه كان ولائه له دون الام فلو اشترى هذا العتيق بالمنعم عليه فاعتقه انجر الولاء من مولى الام الى الاب وكان كل واحد منهما مولى الاخر فلو مات الاب كان ميراثه لابنه دون الذي لا يرثه الا مع عدم النسب نعم ان مات الابن ولا مناسب له فولاء العتيقة الذي هو معتق الاب كما انه لو مات هذا العتيق ولا مناسب له كان ولائه للولد الذي باشر عتقه ولو ماتا معا ولم يكن لهما مناسب رجع الولاء الى مولى الام في وجه وفي اخر الى الضامن ثم الى الامام ع **الفصل الثالث** ولاء ضامن الجريرة اي الجناية والمراد به ان يتولى كل من شخصين الاخر او احدهما على ان يكون عقله

محل اشكال بل لا يبعد كونه لمولى الام ظم طبا دام بقائه العالي

مرجب ر ر العالي



عليه وارثه له والاولى مع عدم الوارث لاحدهما ان يكون الايجاب من طرفه فيقول عاقدتك على ان تنصرني وتمنع عني وتعقل عني وترثني فيقول الاخر قبلت وان كانا معا لا وارث لهما قال احدهما عاقدتك على ان تنصرني وانصرك وتمنع عني وامنع عنك وتعقل عني واعقل عنك وترثني وارثك فيقول الاخر قبلت او يقول احدهما دمك دمي وثارك ثارت وحربك حربي وسلمك وسلمي وترثني وارثك وان كان عدم وجوب هذه الكيفية الخاصة قويا بل يقوى الاكتفاء بذكر العقل عن ذكر الارث في اللفظ بل والعكس في وجه قوي نعم يعتبر فيه مجموع الامرين فلو تراضيا على الارث دون العقل وبالعكس لم يصح ولا يعتبر فيه في اقوى الوجهين اتحاد الضامن والمضمون فيجوز ضمان الواحد للاكثر في عقد واحد وبالعكس فيشترط حينئذ في عقله وميراثه بل لا يبعد جواز ذلك على الترتيب بمعنى انه يتولى شخصا ثم يتولى اخر كما انه لا يبعد عدم اعتبار ما ذكر في العقود اللازمة من الالفاظ المخصوصة والعربية والمقارنة بين الايجاب والقبول وتقديم الاول منهما فيه بل هو اشبه شيء بالمعاطاة في الاسباب والمسببات وان كانت كيفية التسبيب فيه مركبة من انشاء رضا الطرفين بل لا يبعد الاكتفاء بالفعل المقترن بما يدل على ذلك ولا يكون حكمه حكم المعاطاة بل هو على كل حال لازم بينهما بل يشكل جريان الاقالة فيه كما انه يشكل جريان الخيار فيه ايضا نعم الظاهر جواز الوكالة واتحاد الموجب والقابل فيه مع الوكالة او الولاية او الوصاية فيجوز للحاكم او الوصي ايقاعه عمن لهما الولاية عليه بل الظاهر جريان الفضولية فيه وهل يجري بين المسلم والكافر على ان يكون المسلم الضامن اشكال اما العكس فالظاهر عدم جوازه ولا يتعدى حكم الضامن الى الوارث كما ان المضمون لا يرثه الا اذا كانا متضامنين ويعتبر في المضمون ان يكون سائبة لا ولاء عليه لاحد كالمعتق في كفارة ونذر والمبتري من ضمانه او حر الاصل لا وارث له مناسب اصلا فلو كان المضمون ح له وارث ولو مولى كان الضمان باطلا اما لو ضمنه مجردا حال الضمان ثم ولد له ولد بعد ذلك مثلا ففي بطلان العقد او بقائه

الثاني في الحديث ان خرج بضم بطلب مرم استحسن عليه السلام وهو يقول نحن اهل الذمم طلب الثره اي الثار مجمع البحرين

محل اشكال ظم طبا دام بقائه

محل اشكال ظم طبا دام بقائه

غير بعيد وكذا الخيار ظم طبا دام عزه العالي

مراعى وجهان اقويهما الاول وبذلك ظهر ان الارث بهذا السبب لا يكون الا
مع فقد كل مناسب وفقد المولى نعم يرث معه الزوج والزوجة نصيبهما الا
على وهو مقدم على الارث بالامامة **الفصل الرابع** ولاء الامامة وهي
المرتبة المتاخرة فانه ع وارث من لا وارث له بل قد عرفت انه لو لم يكن الا زوج
رد المال عليه دونه ع على الاصح نعم لا رد على الزوجة فيكون ما زاد على نصيبها الاعلى
له ع ردها فان كان ع حاضرا دفع اليه يصنع به ما شاء وان كان غائبا كما في
هذا الزمان عجل الله فرجه قسم بين فقراء الشيعة والاولى دفعه الى نائب الغيبة
يصرفه فيهم **واما الخاتمة** ففيها مسائل **الاولى** اذا اجتمع للوارث بالنسب
او السبب سببان فان لم يمنع احدهما الاخر ورث بهما كعم هو خال او معتق او
ضامن هو زوج او زوجة او زوج هو ابن عم او بنت عم هي زوجة
وان منع احدهما الاخر ورث من جهة المانع مثل ابن عم هو اخ لام ومعتق
هو ضامن والمراد في بابه الارث بهما مشاركة المتوصل بالواحد منهما وافتراقه عنه بالاخر لا انه يحجبه فلو كان مع العم الذي هو خال خال فكخالين مع عم او عم فكعمين
مع خال وهما فكعمين وخالين نعم خرج من ذلك حجب المتقرب بالابوين للمتقرب
بالاب خاصة في جميع حواشي النسب لو واحدا انثى مع الذكور المتعددين حتى في
مثل المقام ولو فرض فيه عم للابوين مع العم للاب الذي هو خال حجبه من جهة
العمومة وتبقى جهة الخؤولة خاصة **المسئلة الثانية** يرث ولد الملاعنة
واقه والزوج والزوجة على حسبما عرفته في ارث غيره دون ابيه فح فللام
س والباقي للولدان كان ذكرا او ذكرا وانثى للذكر سهمان وللانثى سهم و
ان كانا انثى فلها النصف مع الاتحاد والثلثان مع التعدد والباقي ردا عليهما او
عليهن وعلى الام على حسبما عرفته في ارث غيره ولو لم يكن له الا ام كان لها الثلث
تسمية والباقي ردا على الاصح كما انه لو لم يكن له الا ولده اختص الارث بهم دون
الاخوة نعم مع عدم الام والولد يرثه الاخوة لها او اولادهم والاجداد لها وان علوا

بل الاحوط ظهرا دام اقباله العالي





مترتبين في منع الاقرب منهم الابعد ومع عدمهم يرثه الاخوال والخالات على
حسبما عرفته في ترتيب ارثهم وفي جميع هذه المراتب يرث الذكر والانثى سواء
فان عدم قرابة الام اصلا فلمولى العتق ثم الضامن ثم الامام ع والزوج والزوجة
يرثان منه نصيبهما مع كل درجة من هذه الدرجات وهو النصف للزوج و
الربع للزوجة مع عدم الولد ونصف ذلك معه ويرث قرابته امه من الاخوة و
الاخوات والاخوال والخالات والاجداد والجدات على الاصح نعم لا يرثه ابوه
ولا من يتقرب به كما انه هو لا يرثهم الا مع اعتراف الاب به فانه يرثه هو دون الاب
وان وافقه في الاعتراف اما الاقارب من جهته فالاقوى انه لا يرثهم ولا يرثونه
وان وافقهم ايضا في الاعتراف **المسئلة الثالثة** لو خلف ابن الملاعنة
اخوين احدهما لاب وام والاخر لها فهما سواء وكذا لو كانا اختين او اخا واختا
واحدهما للابوين والاخر للام فان الجميع سواء كالاخوة والاخوات لها لما عرفته
من سقوط نسب الاب بالنسبة اليه ومنه يعلم الحال فيما لو خلف ابن اخيه
لابيه وامه وابن اخيه لامه او خلف اخا واختا لابويه مع جدة وجدة للام ولو
مات اخ لابن الملاعنة من ابيه وامه وقد كان له اخ من ابيه لم يحجبه بل يشتركان
في ميراثه فياخذ هو حصة الاخ من الام السدس والباقي للاخ من الاب
**المسئلة الرابعة** اذا ماتت امه ولا وارث لها سواه فميراثها له ولو كان
معه ابوان لها او احدهما فلهما السدسان ولاحدهما السدس والباقي له
ان كان ذكرا وان كان انثى فالنصف لها والباقي يرد بموجب السهام اخماسا
او ارباعا **المسئلة الخامسة** لو انكر الحمل وتلاعنا فولدت توا
توأما بالامومة دون الابوة فيرث كل منهما السدس من الاخر لو مات قبله
وكذا الولدان المتعافبان باللعان **المسئلة السادسة** ولد الزنا من
الطرفين ميراثه لولده دون ابيه وامه فضلا عمن يتقرب بهما ومع عدم الولد فلمولى
العتق ثم الضامن ثم الامام ع نعم الزوج والزوجة على نصيبهما الادنى مع الولد

والاعلى مع عدم **المسئلة السابعة** براثة الاب عند السلطان من جريرة
الولد من ميراثه لا تسقط ميراثه منه على الاصح **المسئلة الثامنة** لا فرق
في النظر ان الخنثى وهو من له فرج الرجال والنساء ان امكن تشخيصه علما او ظنا
بالبول من احدهما او بسبقه وبانقطاعه اخيرا او بعد الاضلاع او بنبات اللحية
او الحيض او غير ذلك من الامارات المنصوصة وغير المنصوصة ولو بالترجيح فيما
بينهما مع فرض تعارضها عمل عليه والا كان خنثى مشكلا عمل فيه بالقرعة او بنصف
النصيبين فان انفرد اخذ المال كله وان تعدد فعلى القرعة يقسم بينهم بالسوية
ان كانوا ذكورا او اناثا والا فللذكر مثل حظ الانثيين وعلى الثاني يقسمونه
بالسوية ولو كانوا مائة نعم لو كان مع الخنثى ذكر بيقين كان له ثلثة اسهم وللذكر
اربعة فالقسمة حينئذ من سبعة ولو كان معهما انثى كان لها سهمان فهي ح
من تسعة كما انها من خمسة لو كان مع الخنثى انثى خاصة وبالجملة يعطى نصف نصيب
الرجل ونصف نصيب الانثى اي نصف الثلث والثلثين فيكون ثلاثة ارباع
سهم الذكر او سهم انثى ونصف سهم اخرى وقيل انه يقسم الفريضة مرتين ويفرض
مرة ذكرا وفي الاخرى انثى ويعطى نصف النصيبين على التقديرين ايضا ولكن الاول
الصق بالادلة ومن اراد تمام الكلام في كيفية ذلك وفي التفاوت بين الطريقين
وفي سائر صوره اجتماعها مع غيرها من الورثة حتى الزوج والزوجة فليلاحظ كتابنا
**المسئلة التاسعة** من ليس له فرج الرجال ولا فرج النساء ولا غيرهما
يختص به كلا منهما كما نقل عن شخص وجد ليس في قبله الا لحمة نابتة يرشح البول
رشحا وعن اخر ليس له الا مخرج واحد بين المخرجين منه يتغوط ومنه يبول
وعن ثالث ليس له مخرج لا قبل ولا دبر وانما يتقيأ ما ياكله ويشربه نعوذ بالله فانه
يورث بالقرعة على الاصح **المسئلة العاشرة** من له راسان وبدنان
على حقو واحد فعن ابي جميلة انه راى بفارس امرأة لها راسان وصدران في
حقو واحد متزوجة تعارهذه على هذه وهذه على هذه وعن غيره انه راى رجلا

كذلك

كما يعطى مشاركها من الذكر او الانثى نصف النصيبين صح متن



كذلك وكانا خائكين يعملان جميعا على حقو واحد يوقظ احدهما فان انتبها معا
فهما واحد وان انتبه احدهما فهما اثنان **المسئلة الحادية عشر** الحمل
ان كان نطفة حال موت المورث يرث اذا علمت ولادته حيا بالاستهلال
او غيره من غير فرق بين الذكر وغيرها فان مات بعد وجوده كان نصيبه لوارثه
وان لم يكن مستقر الحيوة نعم لو سقط ميتا لم يكن له نصيب وان تحرك في البطن
بل وان علم انها حركة حي بل لو خرج نصفه واستهل ثم سقط ميتا لم يرث ولم
يورث في الاقوى ويشترط العلم بوجوده عند الموت ليحكم بانتسابه ويعلم ذلك
بان تلده لاقل من ستة اشهر من حين موته او لاقصى الحمل مع عدم وطئ الام وحلفها
صحيحا يصلح استناد الولد معه الى الواطئ وعلى كل حال يوقف للحمل نصيب ذكرين
احتياطا فلو اجتمع معه ذكر اعطي الثلث وعزل له الثلثان او انثى اعطيت
الخمس وعزل له الاربعة اخماس حتى يتبين الحمل فان ولد حيا كما فرض فذلك والا
وزع التركة بينهم على حسبما يقتضيه حال الحمل فان ولد ميتا خص باقيها بالولد
الموجود ومن كان محجوبا به كالاخ للميت لم يعط شيئا حتى يتبين الحال وكان له
فرض اعطي النصيب الادنى ان كان ممن يحجبه الحمل من الاعلى اليه كالزوجة فان
ولد ميتا اكمل النصيب وان ولد حيا روعي حاله وقسم التركة على حسبها وان كان
له فرض لا يتغير بوجوده وعدمه كنصيب الزوجة اذا كان معها ولد تعطى كمال نصيبها
والذي يقوى عدم كون العزل قسمة على وجه بحيث لو تلف ذلك المعزول لم يكن للا
شيء بل يشترك معهم فيما قبضوه مع فرض ذلك ولو سقط بنفسه وبجناية
اعتبر بالحركة التي لا تصدر الا من حي دون التقلص الذي يحصل طبعا لا
**المسئلة الثانية عشر** الغائب الذي انقطعت اثاره واخباره
يعلم حيوته ولا موته يتربص بماله حتى يتحقق موته ولو بان تنقضي مدة لا يعيش
مثله اليها غالبا على الاصح فيحكم حينئذ بميراثه لورثته الموجودين في وقت الحكم
لا من مات قبله ولو بيوم الا اذا علم موته قبله ولو بالبينة هذا بالنسبة الى مورثيه

واحد

واما وارثيته فالاقوى معاملته معاملة الحي الى المدة المزبورة فيعطى نصيبه و
يكون كسبيل ماله فاذا بان خلاف ذلك عمل على ما تبين **المسئلة الثالثة**
**عشر** اذا تعارف اثنان كاملان ورث بعضهم من بعض ولا يكلف احدهما
البينة لكن الظاهر عدم تعدي اقرارهما الى غيرهما من ذوي انسابهما الا بالتصادق
ولو انكر احدهما لم يسمع منه في حق من سبق الاقرار له كما انهما لم يسمع منهما اقرارهما
مع معرفتهما شرعا بغير ذلك النسب **المسئلة الرابعة عشر** الغرق
والمهدوم عليهم المتوارثون مع اشتباه حالهم فلم يعلم اقتران موتهما ولا عدمه
يرث بعضهم من بعض فلو لم يكن لهما معا مال او لم يكن بينهما موارثة او كان
احدهما يرث دون صاحبه كاخوين لاحدهما ولد لم يثبت الحكم المزبور وكذا
لو كان الموت حتف الانف واشتبه الحال فلا يرث احدهما من الاخر شيء ويكون
ارث كل منهما الى غيره من ورثته بل لا توارث بينهما لو كان الموت بسبب هو
الغرق والهدم فضلا عن غيرهما ولكن علم اقتران موتهما او تقدم احدهما بخصوصه
على الاخر او ظن على وجه يقوم مقام العلم فينتفي الارث حينئذ مطلقا او
عن المتقدم خاصة بل الاقوى عدم ثبوت حكم الغرق والمهدوم عليهم للموت
بسبب غيرهما كالقتل والحرق ونحوهما وان اشتبه الحال في موتهما نحو اشتباه
الغرق وانما يكون الارث لغيرهم من الورثة بل لا يخلو جريان حكمهم في الغرق بالماء
المضاف والقير والطين والنفط والبالوعة ونحو ذلك وبانهدام جبل
انكسار شجرة او وقوع بيت شعر او خيمة او نحو ذلك من اشكال وان كان
ي جريانه في ذلك وغيره مما يسمى موتا بالغرق والهدم نعم الظاهر عدم
ريان حكمهم عليهم اذا ترتبوا في الغرق والانهدام ولكن لم يعلم السابق من
اللاحق والاقوى الرجوع الى القرعة وكذا في الموت حتف الانف والموت
غير الغرق والهدم ولو علم تاريخ موت احدهما بخصوصه احتمل الحكم بالارث
لمجهولهما وسقوط التوارث في غير الغرق والمهدوم عليهم والتوارث فيهما

يعني ولو لاحدهما ظم طبا وامر بقائه العالي





ولعل الاخير لا يخلو من قوة والمراد بالتوارث في الغرق فرض كل منهما حيا بعد
موت الاخر فيعطى ارثه نعم الاصح لا يورث الثاني مما ورثه منه او من غيره الاول
وانما يختص الارث بينهم في صلب المال وتالده دون طارفه وحينئذ لا فرق
بين تقديم الاقوى في الارث ثم الاضعف وبين العكس فلو غرق زوج وزوجته
فرضت موت الزوج اولا ان شئت وتعطي الزوجة ثمنها او ربعها ثم فرضت موت
الزوجة ويعطى الزوج نصيبه الربع او النصف من تركتها الاصلية لا منها و
مما ورثته وان شئت عكست وان كان الاولى الاول وكذا لو غرق اب وابن
يورث الاب ثم يورث الابن او بالعكس ثم ان كان كل واحد منهما اولى من بقية
الوارث انتقل مال كل واحد منهما الى الاخر ومنه الى ورثته كابن له اخوة من
ام واب له اخوة فان ما صار الى كل واحد منهما من الاخر ينتقل الى اخوته ولو
كان لاحدهما او لكل منهما شريك في الارث كابن واب وللاب ولاد غير من
غرق وللولد ولاد فرضت موت الابن اولا ان شئت واعطيت نصيب الاب
من السدس ثم فرضت موت الاب واعطيت الولد الغريق نصيبه مع اخوته ثم
اعطيت هذا النصيب ما بقي من تركته وهي الخمسة اسداس الى اولاده ولو فرض
عدم الوارث للغريقين غير الامام عليه السلام كالميراث المنتقل من كل منهما الى
الاخر له عليه السلام وان كان لاحدهما وارث دون الاخر انتقل ما صار اليه
الى ورثته وما صار الى الاخر الى الامام ع ولو كان الغرق المتوارثون اكثر من اثنين
فالحكم كذلك ايضا بان يفرض موت احدهم ويقسم تركته على الاحياء ان كانوا
الاموات معه فما يصيب الحي يعطى وما يصيب الميت معه يقسم على ور
الاحياء دون الاموات وهكذا يفرض موت كل واحد الى ان تصير تركات
جميعهم منقولة الى الاحياء **المسئلة الخامسة عشر** المجوس وغيرهم
من فرق الكفار الذين ينكحون المحرمات عندنا لشبهة جواز ذلك في دينهم
يتوارثون بهذا النسب والسبب على نحو ما ذكرناه وان كانا فاسدين عندنا

بل الاول اقوى ظم طبا دام بقائه العالي

## فی بیان ارث المجوس وغیرهم من الکفار

فلو نکح واحد منهم امه یکون لها نصیب الزوجیة وهو الربع او الثمن والثلث نصیب الامومة فان لم یکن لها مشارک کالابن فالباقی رد علیها بالامومة کما ان له منها نصیب الزوج النصف والربع فان لم یکن له مشارک فالباقی کله له بالبنوة وکذا الکلام فی بنت هی زوجة وغیرها نعم لو اجتمع السببان واحدهما یمنع الاخر ورث من جهة المانع مثل بنت هی اخت من ام فان لها نصیب البنت دون الاخت لعدم مشارکة الاخت للبنت واما المسلم فلا یرث بالسبب الفاسد اجماعا و یرث بالنسب الصحیح و فاسده الحاصل من الشبهة والله العالم بالاحکام والحمد لله علی التمام وصلی الله علی محمد واله الکرام

قد تم الکتاب المستطاب بعون الملک الوهاب بید اقل الطلاب میرزا غلامحسین شفاء الیزدی خلف الصدق جناب مستطاب فضایل مآب قامیرزا محمد حسین الیزدی دام افضاله الخالبسعی و اهتمام جناب مستطاب مستغنی الالقاب نتیجة الانجاب آقا ابو القاسم صاحب تاجر یزدی خلفرحمت و غفران پناه جنت و رضوان ارامگاه حاجی محمد باقر صاحب تاجر یزدی طاب ثراه فی نوزدهم شهر ذیقعدة الحرام من شهور سنه ۱۳۱۴ من الهجرة النبویة علی هاجرها الف سلام وتحیة

## غلط نامه متن وحواشی

| صفحه | سطر | حاشیه | غلط | صحیح |
|---|---|---|---|---|
| ۲ | ۴ | | توجیزة | وجیزة |
| ۲ | ۱۳ | | حاز | حارّ |
| ۳ | | ۵ | باشکاع | بالقرحه اشکا |
| ۳ | ۲۳ | | ختیا | ختبا |
| ۳ | | ۵ | لاحتیاط | الاحتیاط |
| ۴ | ۲۳ | | مفترمة | مفرقة |
| ۵ | ۱۹ | | بحیضیّة | بحیضیّة |
| ۶ | ۲ | | ارابعة | اربعة |
| ۷ | ۳ | | لثلاوثة | الثلاوثة |
| ۷ | ۱۰ | | الثایبة | الثانیه |
| ۷ | | ۳ | المضطریّة | المضطربة |
| ۷ | ۳۱ | | ثمّ | تمّ |
| ۹ | ۱۶ | | ۳لم یکن | لم یکن۲ |
| ۱۰ | ۲ | | خسه | خمسه |
| ۱۰ | ۲۲ | | یساویة | یساویه |
| ۱۱ | ۱۸ | | اخرة | اخره |
| ۱۴ | ۱۵ | | زوجیّة | زوجته |
| ۱۶ | ۱۷ | | وجبًا | وجبا |
| ۱۷ | | ۱ | ترک التعرض | |
| ۱۷ | ۱۴ | | یدله | بدله |
| ۱۷ | ۱۹ | | لاحوط | الاحوط |
| ۱۷ | ۲۲ | | بفنور | بفتور |
| ۱۸ | ۹ | | وسطا | وسطا |
| ۱۸ | ۱۰ | | مسّماة | مسّماه |

| صفحه | سطر | حاشیه | غلط | صحیح |
|---|---|---|---|---|
| ۱۸ | ۱۸ | | بوجیزة | وجیزة |
| ۱۸ | | ۱ | حاله | حالة |
| ۱۸ | ۲ | | تعیر | تغییر |
| ۱۹ | | ۱ | طیّة | طیّة |
| ۱۹ | | ۲ | اذ | اذا |
| ۲۰ | ۴ | | زات | رات الصغری مثلا او |
| ۲۰ | ۱۳ | | الی | |
| ۲۰ | ۱۸ | | سقطها | سنطها |
| ۲۲ | ۱ | | احلّت | اخلّت |
| ۲۲ | ۲ | | الصلوة | لصلوة |
| ۲۲ | ۴ | | القضاء | القضاء |
| ۲۲ | ۱۴ | | حکمه کا | حکمه کما |
| ۲۴ | ۱۶ | | التایع | التابع |
| ۲۵ | ۱۶ | | کوا | کموا |
| ۲۶ | ۲ | | خسة | خمسه |
| ۲۸ | ۱۳ | | المتقنع | التقنع |
| ۲۸ | | ادعیه | ومه | |
| ۲۹ | ۵ | | للحو | |
| ۳۱ | ۱ | | اجز | |
| ۳۴ | ۶ | | لیش | |
| ۳۹ | ۴ | | زیح | |
| ۳۹ | ۱۰ | | مع ل | |
| ۴۰ | ۱۳ | | باشو | |
| ۴۱ | ۴ | | الحد | |

## غلط نامه متن وحواشی

| صفحه | سطر | [illegible] | [illegible] | صفحه | سطر | [illegible] | غلط | صحیح |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ۴۱ | ۱۴ | | باتی | باتی | ۵۴ | | ۵ | المغصیر | العصیر |
| ۴۱ | ۱۷ | | المنی | المنی | ۵۴ | | ۵ | بجرّد | بمجرّد |
| ۴۱ | ۲۳ | | المربوزه | المزبورة | ۵۴ | ۱۷ | | فرج | مزج |
| ۴۲ | ۱ | | تباکدّ | یتاکدّ | ۵۴ | | ۷ | الملق | القی ازمتن |
| ۴۲ | ۳ | | یعلمّ | یعلم | ۵۴ | ۲ | | حق | حتی |
| ۴۳ | ۱ | | تعال | تعالی | ۵۴ | ۲۲ | | الدین | من الدین |
| ۴۴ | ۱۰ | | بالصبات | بالصباب | ۵۵ | | ۱ | نخلعة | نجاسة |
| ۴۴ | ۱۷ | | افصل | افضل | ۵۵ | ۱۸ | | رجه | وجه |
| ۴۴ | ۲۳ | | اجزاء | اجرا | ۵۵ | ۲۳ | | اثناما | اثناءا |
| ۴۵ | ۲ | | خلافه | خلافه | ۵۶ | ۳ | | من فرق | من غیر فرق |
| ۴۵ | | ۱ | التاخر | المتاخرّ | ۵۷ | ۸ | | الثلویث | التلویث |
| ۴۵ | ۱۴ | | ستطها | ستظها | ۵۷ | | ۲ | المفاوضة | المعاوضة |
| ۴۵ | ۲۲ | | لاکتفا | الاکتفا | ۵۷ | | ۴ | بقرب | بقربا |
| ۴۵ | ۲۳ | | بعل | قبل | ۶۰ | ۹ | | یبد | یبعد |
| ۴۷ | ۹ | | المصّغرة | الصّغیره | ۶۰ | ۲۲ | | نغیر | تغیر |
| [illegible] | | | [illegible] | اثم | ۶۱ | ۱۴ | | ذلك | دلك |
| [illegible] | | | [illegible] | یعلو | ۶۱ | ۱۸ | | وانّ | وان |
| [illegible] | | | [illegible] | المحترم | ۶۲ | ۵ | | س | من |
| [illegible] | | | [illegible] | الجنازة | ۶۲ | ۱۴ | | الطبوخة | المطبوخة |
| [illegible] | | | [illegible] | بنیهاو | ۶۲ | ۲۳ | | لماء | الماء |
| [illegible] | | | [illegible] | تجفیفه | ۶۳ | ۶ | | تد | ید |
| [illegible] | | | [illegible] | رة | ۶۴ | ۳ | | والا | ولا |
| [illegible] | | | [illegible] | حال | ۶۴ | ۷ | | نما | تما |
| [illegible] | | | [illegible] | الاقوی | ۶۵ | ۱۳ | | للسانی | للسانی |



## غلط نامه متن وحواشی

| صفحه | سطر | [illegible] | [illegible] | صفحه | سطر | [illegible] | غلط | صحیح |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ۶۶ | ۱۲ | | الجلن | الجد | ۸۶ | ۱۳ | | تمایقع | تمالایقع |
| ۶۶ | ۱۸ | | توبه | توبه | ۸۸ | ۱۹ | | غرة | غرة |
| ۶۷ | ۱۳ | | الضغیر | الصّغیر | ۸۹ | ۱۴ | | تاکدّالا | تاکدّالا |
| ۶۷ | ۳۲ | | التموبه | التموبه | ۹۰ | ۱ | | مها | معها |
| ۶۸ | ۴ | | لصوقه | لصوقه | ۹۰ | ۲ | | التفس | النفس |
| ۶۸ | ۶ | | بارانی | باوانی | ۹۰ | ۶ | | یجتری | یجتزی |
| ۶۸ | ۳۲ | | اضل | افضل | ۹۰ | ۱۲ | | العلیّ | لعلی ع |
| ۶۹ | ۳۲ | | افق | افق | ۹۰ | ۲۱ | | اوقیه | اوفیه |
| ۶۹ | ۲۲ | | الصلی | المصلّی | ۹۱ | ۱۰ | | فضل | فصل |
| ۷۰ | ۶ | | نقصانه | نقصانه | ۹۱ | ۱۴ | | الجن | الحن |
| ۷۰ | ۷ | | فتجا | تتجا | ۹۳ | ۲۳ | | فضلا | فصلا |
| ۷۰ | ۱۶ | | جزاء | اجزاء | ۹۳ | ۲۳ | | لهواء | لهواه |
| ۷۳ | ۱۸ | | المتنقل | المتنفل | ۹۴ | ۶ | | کانه | کماانه |
| ۷۵ | | ۳ | جوز | جواز | ۹۴ | ۶ | | الحدر | الحذر |
| ۷۹ | | ۳ | لشك | شك | ۹۴ | ۸ | | غم | ادغم |
| ۷۹ | ۱۸ | | متحدا | متخذاً | ۹۴ | ۱۳ | | الغیبه | والغیبة |
| ۸۱ | ۱ | | کرنه | کونه | ۹۴ | ۱۳ | | [illegible] | [illegible] |
| ۸۱ | ۳ | | بلیجز | بلبجز | ۹۴ | ۱۴ | | [illegible] | [illegible] |
| ۸۱ | ۹ | | لقیام | القیام | ۹۴ | ۱۵ | | [illegible] | [illegible] |
| ۸۱ | ۱۱ | | یؤی | یؤمی | ۹۴ | ۴ | | [illegible] | [illegible] |
| ۸۲ | ۱۳ | | اقتصر | اقتصر | ۹۵ | ۱۳ | | [illegible] | [illegible] |
| ۸۳ | ۴ | | والشر | والتّسر | ۹۵ | ۱۷ | | [illegible] | [illegible] |
| ۸۳ | ۵ | | رهٔ | ئه | ۹۵ | | ۳ | [illegible] | [illegible] |
| ۸۳ | ۱۵ | | تحصیل | تحصل | ۹۵ | | ۵ | [illegible] | [illegible] |
| ۸۵ | ۱۶ | | غیر | غیر | ۹۶ | | | [illegible] | [illegible] |

## غلط نامه متن وحواشی

| صفحه | سطر | شماره | غلط | صواب | صفحه | سطر | شماره | غلط | صواب |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ۹۶ | ۱۵ | | علی فا | علی ما | ۱۳۷ | ۱۹ | | مسکة | ملئکة |
| ۹۷ | ۳ | | مقتضیتان | مقضیتان | ۱۳۸ | ۲۳ | | قریتب | تتریتب |
| ۹۷ | ۲۲ | | علی لما | علی ما | ۱۴۰ | ۱۳ | | یاثم | یاثم |
| ۹۸ | ۲ | | علی قام | علی ما قام | ۱۴۳ | | ۲ | عدد | عدم |
| ۱۰۲ | ۱ | | للقراة | للقرائة | ۱۴۳ | | ۲ | قتدك | قتداء |
| ۱۰۳ | | ۱ | لسابق | السابق | ۱۴۳ | | ۲ | نفرك | تفراد |
| ۱۰۴ | ۲۱ | | علیه معه | علیه | ۱۴۳ | | ۲ | وعا | وعاد |
| ۱۰۵ | ۵ | | لمبحوح | لمبحوح | ۱۴۳ | | ۲ | شتغل | شتغال |
| ۱۰۶ | ۱۱ | | عذا | عدا | ۱۴۳ | | ۳ | ولا | قوة |
| ۱۰۸ | ۱۸ | | اکان | کان | ۱۴۵ | ۳ | | وجب | وجبت |
| ۱۰۹ | ۶ | | ویاوضع | و وضع | ۱۴۵ | ۱۶ | | اثم | اثم |
| ۱۱۰ | ۸ | | وان | وان کان | ۱۴۵ | ۲۱ | | البصلان | البطلان |
| ۱۱۳ | ۳۳ | | امرنا | امر | ۱۴۶ | | ۱ | والا | والا |
| ۱۱۴ | ۱۳ | | بالولو | بالواو | ۱۴۶ | ۳ | | تبطل | تبطل |
| ۱۱۸ | ۲۱ | | لها | بها | ۱۴۶ | ۸ | | الانظار | انتظار |
| | | | | امور | ۱۴۶ | ۱۹ | | الثالثة | الثالثة |
| | | | | تبیم | ۱۴۷ | ۵ | | مکوه | مکره |
| | | | | جوازه | ۱۴۷ | ۱۲ | | خذفه | حذفه |
| | | | | یصل | ۱۴۷ | | ۲ | الغرض | الفرض |
| | | | | علی الاکثر | ۱۴۸ | ۲۱ | | بالودی | بالمؤدی |
| | | | | صوره | ۱۴۹ | ۸ | | خذم | جذم |
| | | | | انقلب | ۱۵۸ | ۲ | | العرض | الفرض |
| | | | | الحصر | ۱۶۴ | ۱۶ | | مسائل | سائل |
| | | | | اعادة | ۱۶۵ | ۱۹ | | بضافه | بصافه |



## غلط نامه متن وحواشی

| صفحه | سطر | شماره | غلط | صواب | صفحه | سطر | شماره | غلط | صواب |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ۱۶۷ | ۱ | | استمرا | استمر | ۲۳۰ | ۴ | | یوضع | بوضع |
| ۱۶۸ | ۱۸ | | ذون | ذوق | ۲۳۱ | ۳ | | التشریك | التشریك ۳ |
| ۱۶۸ | ۲۳ | | فابتعله | فاتبلعه | ۲۳۶ | ۹ | | المخذة | المخذة |
| ۱۶۹ | ۱۴ | | من القطرات | من المفطرات | ۲۳۰ | | ۳ | اذ یمکن | اذا لم یمکن |
| ۱۷۰ | ۱۳ | | اکراهها | اکرهها | ۲۳۰ | ۲۰ | | افکه | فکه |
| ۱۷۶ | | ۳ | وان الاقوی | وان کان الاقوی | ۲۳۱ | ۹ | | الخنر | الخضر |
| ۱۷۹ | ۱۲ | | قضاء | قضاه | ۲۳۲ | | ۱ | والفقیر | والفقیه والفقیر |
| ۱۸۲ | ۱۷ | | یتخلل | تخلل | ۲۳۴ | ۸ | | علی ما نحو | علی نحو |
| ۱۸۳ | ۹ | | ان الله | ان لله | ۲۳۵ | ۱۶ | | ان | ان لم |
| ۱۸۴ | ۲ | | المطلق | لمطلق | ۲۳۷ | ۱۳ | | اختلف | اخلفت |
| ۱۸۷ | | ۳ | استلنی | استثنی | ۲۳۸ | ۲۳ | | وجدی | وجده |
| ۱۸۸ | ۵ | | افراد | افرد | ۲۴۰ | | ۱ | یخلون | یخلو |
| ۱۸۹ | ۷ | | اختیاا | اختیارا | ۲۴۰ | ۱۴ | | زراعا | زارعا |
| ۱۸۹ | ۱۳ | | الضروتیه | الضروریه | ۲۴۳ | ۲ | | بدز | بدو |
| ۱۸۹ | ۱۸ | | یجلس | یجلس | ۲۴۴ | ۱۱ | | تخفیف | تحققه فی |
| ۱۹۱ | ۲ | | شبهه | شبه | ۲۴۴ | ۱۹ | | غرض | عرض |
| ۲۰۲ | ۳ | | حتی با | حتی فی ا | ۲۴۷ | | ۳ | غنا | |
| ۲۰۶ | ۱۸ | | کان | یقولون بالفارسیة | ۲۴۸ | ۱ | | | |
| ۲۱۰ | ۲ | | الذیره | الذریره | ۲۴۹ | ۷ | | | |
| ۲۱۰ | ۵ | | اذادو | اذادق | ۲۵۹ | ۴ | | | |
| ۲۱۲ | ۷ | | یحره | یحرم | ۲۵۹ | ۱۰ | | | |
| ۲۱۳ | ۱۸ | | الضر | لضر | ۲۵۹ | ۲۳ | | | |
| ۲۱۶ | ۸ | | خلقت | خلقت | ۲۶۰ | ۲۱ | | | |
| ۲۱۸ | ۷ | | ضدر | صدر | ۲۶۷ | ۳ | | | |

## غلط نامه متن وحواشی

| صفحه | سطر | حاشیه | غلط | صواب | صفحه | سطر | حاشیه | غلط | صواب |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ۳۷۷ | ۱۹ | | الادویه | الاودیه | ۳۳۸ | ۱۵ | | بغفر | یغفر |
| ۳۸۰ | ۳ | | معی و | معی وسلمی | ۳۴۰ | ۴ | | یحبّ | یجب |
| ۳۸۰ | ۸ | | ترکات | توکلت | ۳۴۸ | ۵ | | زوایة | زاویة |
| ۳۸۲ | ۴ | | خلقت | خلفت | ۳۵۳ | ۱۲ | | مثلاوضا | مثلاوصام |
| ۳۸۶ | ۳ | | اوالوا | اوا | ۳۵۴ | ۳۲ | | افی | فی |
| ۳۹۱ | | ۲ | العجی | فی العجی | ۳۵۶ | ۱۵ | | محرومون | محرمون |
| ۳۹۶ | ۸ | | الشک | النسک | ۳۵۶ | ۱۶ | | اشتراک | اشترک |
| ۳۹۸ | ۱۰ | | لتذاذا | لتذاذاذا | ۳۵۸ | ۲ | | التغیر | التنفیر |
| ۳۹۹ | ۱۳ | | الاقتصار | الاقتصاد | ۳۵۸ | ۶ | | ینسبه | بنسبة |
| ۳۰۰ | ۱۲ | | بلیسهن | بلبسهن | ۳۶۰ | ۲۳ | | الحره | الحرم |
| ۳۰۱ | ۵ | | بالمتع | بالمنع | ۳۶۱ | ۱۹ | | الشری | الشرعی |
| ۳۰۷ | ۲ | | یقضه | ولم یقضه | ۳۶۳ | ۱۳ | | فبصیده | فیصیده |
| ۳۱۱ | ۲ | | بنتک | بیتک | ۳۶۴ | ۹ | | اشوط | اشواط |
| ۳۱۳ | ۱ | | تجب فیه | تجنب | ۳۶۸ | ۲۱ | | فی ثلث | فی ثلث |
| ۳۱۳ | ۱۰ | | الشرب فیه | الشرب فیه و | ۳۷۱ | ۱۲ | | صابو | صابر |
| ۳۱۷ | ۱۸ | | الاات | الاوقات | ۳۷۳ | ۵ | | هدیة | هدیه |
| [illegible] | | | [illegible] | لطواف | ۳۷۸ | ۱۳ | | ومن | اومن |
| [illegible] | | | [illegible] | احوطهنه | ۳۷۸ | ۳ | | اواو | او |
| [illegible] | | | [illegible] | اظلّنی | ۳۸۷ | ۱۶ | | اعقده | اعدّه |
| [illegible] | | | [illegible] | وهی | ۴۰۲ | | ۱ | الامام | الام |
| [illegible] | | | [illegible] | کالاب | ۴۰۳ | ۸ | | تراضیاً | تراضیا |
| [illegible] | | | [illegible] | القیام | ۴۰۵ | ۸ | | وافقة | وافقه |
| [illegible] | | | [illegible] | اجر | ۴۰۶ | ۱۶ | | قلیلا | قلیلا |
| [illegible] | | | [illegible] | للسیّد | ۴۰۸ | ۱۳ ۳۳ | | بخصوصة | بخصوصه |



# فهرست هذا الکتاب الشریف المسمّی بنجاة العباد مع ملحقات


فی احکام الحیض صفحه ۱
فی احکام الاضحیة صفحه ۸
فی احکام الجنائز صفحه ۱۲
فی احکام الصوم صفحه ۲۵
فی احکام الخلل صفحه ۳۷
فی احکام الزکوة صفحه ۴۰
فی احکام الغسل وسننه صفحه ۴۱
فی الاغسال المندوبة صفحه ۴۶
فی احکام التیمم صفحه ۴۸
فی احکام التیمم صفحه ۵۱
فی نجاسات الخمسة صفحه ۵۳
فی المطهرات صفحه ۵۹
فی الکتاب الصلوة واقسامها ۶۸
فی کیفیة القبلة صفحه ۷۴
فی السنن والشرائط ۷۷
فی مکان المصلی صفحه ۸۴
فی الاذان والاقامة ۸۹
فی احکام الشیء والتغییر ۹۵
فی الصلوة احکامها ۱۰۱
فی اعداد الفرائض واحکامها ۱۰۶
فی الرکوع وسننه ۱۰۷
فی السجود والتعقیب ۱۱۱
فی التشهد والسلام ۱۱۴
فی مبطلات الصلوة ۱۱۹
فی صلوة الآیات صفحه ۱۲۴
فی خلل الصلوة من السهو ۱۲۷
فی صلوة الجماعة واحکامها ۱۳۴
فی صلوة المسافر واحکامها ۱۵۱
فی شرائط الاعتکاف ۱۸۰
فی احکام الاموات ۱۹۴
فی الدفن صفحه ۲۲۰
فی زکوة الفطرة صفحه ۲۵۸
فی کتاب الحج
فی احکام الغسل والمیت وکفنه ۳۰۵
فی احکام الضمان صفحه ۳۱۵
فی واجبات الحج والعمرة ۳۲۵
فی احکام المساجد صفحه ۳۳۲
فی احکام الکفارات صفحه ۳۴۲
فی کتاب الاجارة واحکامها ۳۴۹
فی احکام الصید والذباحة ۳۵۲
فی احکام الوکالة ۳۶۰
فی احکام الصلح والاحیاء ۳۷۲
فی کتاب الوکالة واحکامها ۳۷۹
فی بیان ارث الخنثی صفحه ۳۹۶
فی احکام الوصایا ۴۰۵

هو العزیز

سمت انجام پذیرفت این

رساله شریفه که مسماة بنجاة

العباد است در زمان دولت

ابد مدت سلطان العادل

وملک الباذل اعلیحضرت قدر قدرت

شاهنشاه اسلام پناه المظفر والمنصور

بتائیدات الله السلطان ابن السلطان

السلطان والخاقان بن الخاقان ابن الخاقان

آقا محمد شاه قاجار خلد الله

ملکه وسلطانه الی یوم

القیام

در مطبع احمدی طبع گردید